التدابير الواقية من التشبه بالكفار

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

في الدعوة والاحتساب

إعداد الطالب

عثمان أحمد دوكلي

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور/ مصطفى أحمد أبو سمك

الأستاذ بقسم الدعوة والاحتساب

العام الجامعي ١٤١٧/١٤١٨هـ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة والإعلام
الدراسات العليا
قسم الدعوة والاحتساب

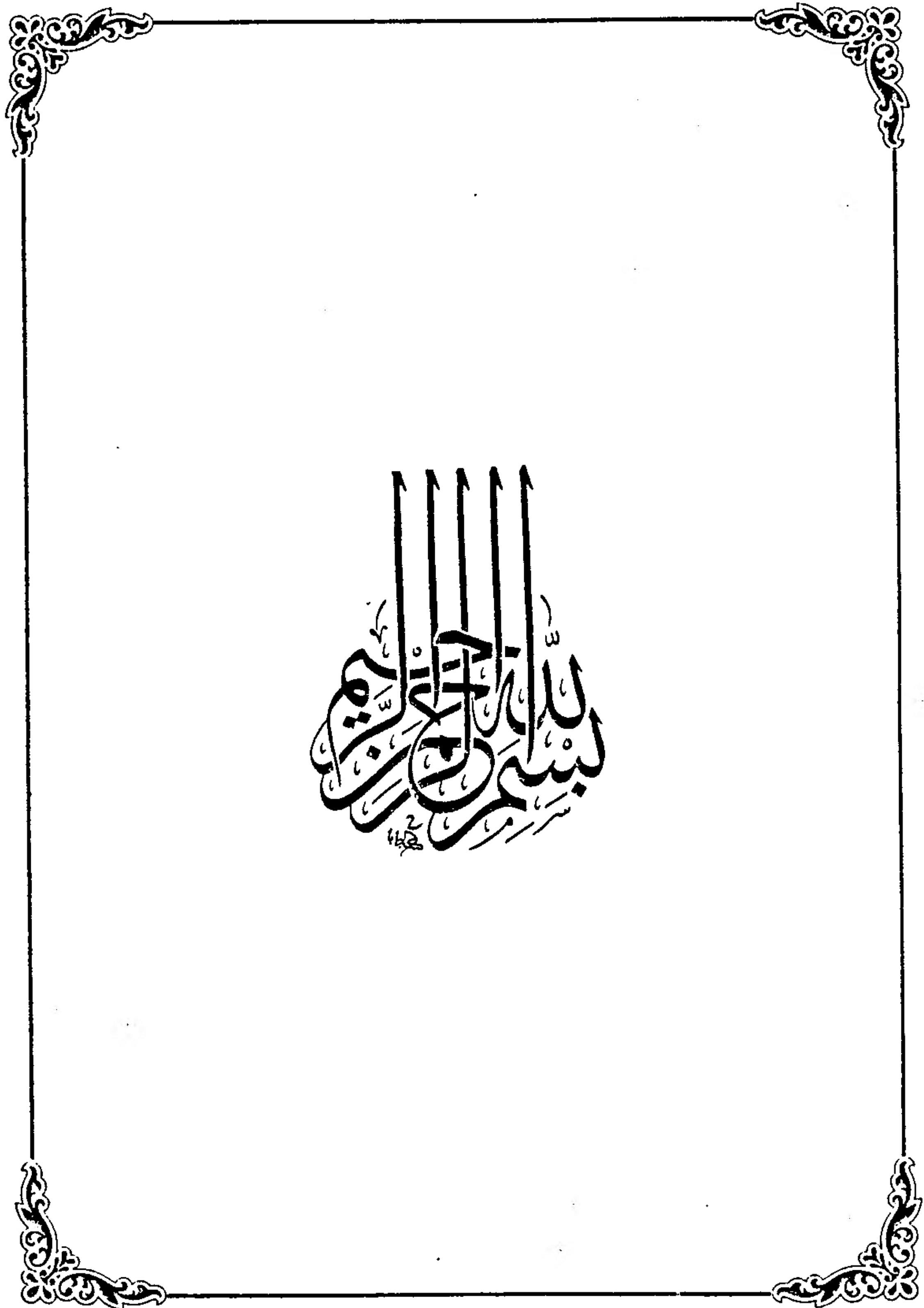
التدابير الواقية من التشبه بالكفار

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه
في الدعوة والاحتساب

إعداد الطالب
عثمان أحمد دوكلي

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور/ مصطفى أحمد أبو سمك
الأستاذ بقسم الدعوة والاحتساب

العام الجامعي ١٤١٧/١٤١٨هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــــدمـة

وفيهـا :

١ ـ خطبة الحاجـة ٠
٢ ـ التعريف بمفردات البحـث ٠
٣ ـ تمهيـد ومدخل إلى الموضوع ٠
٤ ـ أسبـاب اختيار الموضـوع ٠
٥ ـ أهم الدراسـات السابقـة ٠
٦ ـ تحـديد مشكلـة البحث ٠
٧ ـ تسـاؤلات البحـث ٠
٨ ـ منهـج البحـث ٠
٩ ـ تقسـيم البحـث ٠
١٠ ـ الشكـر والتقـديـر ٠

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وانتم مسلمون ﴾(١)

﴿ ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبا ﴾(٢)

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾(٣)

١ - التعريف بمفردات البحث

التدابير :

لغة ، جمع تدبير ، والتدبير من دبر الأمر وتدبره أي نظر إلى ما تؤول إليه عاقبته(٤)

والمقصود بالتدابير الواقية في هذا البحث مجموعة الأحكام الاحتياطية التي شرعها الإسلام لصيانة المسلم من التأثر بالكافر أو التشبه به أو الخضوع له سواء أكانت هذه الأحكام في نطاق الأحكام الاعتقادية ، أم في نطاق الأحكام التشريعية ، أم في نطاق الأخلاق والآداب الشرعية .

التشبه :

لغة من الشبه بكسر الأول وسكون الثاني أو بفتحهما وهو المثل شابهه أي ماثله .(٥)

---

١) سورة آل عمران ، الآية : (١٠٢) .

٢) سورة النساء ، الآية : (١) .

٣) سورة الأحزاب ، الآيتان : (٧٠ ـ ٧١) .

٤) انظر : لسان العرب ، مادة (دبر) ، ٥٨/٥ .

٥) انظر : القاموس المحيط ، باب الهاء ، فصل الشين مادة (شبه) ص ١٦١.

والمقصود به في هذه الدراسة تقليد الكفار ، أو التبعية والانقياد والخضوع لهم بأي شكل من الأشكال .

الكفار :

المقصود به غير المسلمين سواء كانوا من أهل الكتاب أو من المشركين لدخولهم جميعا في معنى الكفر ، قال تعالى :

﴿ ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين ﴾(١)

حيث إن الله تعالى وصف في الآية الكريمة أهل الكتاب والمشركين بالكفر ، وهكذا الملاحدة .

٢ - تمهيد ومدخل إلى الموضوع

لقد تسلمت الأمة الإسلامية من قبل قيادة الحضارة البشرية بشتى مناحيها منذ نشأتها على يد سيد البشر ، وإمام المرسلين محمد (ﷺ) ، فأعزها الله تعالى وأكرمها ، وبوأها مكانة الريادة والسيادة ، والإمامة بين الأمم المتحضرة آنذاك ، وكان ذلك بفضل الله تعالى أولا ثم بفضل تمسكها بعقيدتها الصافية ، قال تعالى : **﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾(٢)**

ومازالت الأجيال الإسلامية تتعاقب بأمانة على حمل راية تلك الريادة والقيادة على مر العصور ، حتى بدأت الانحرافات العقدية تطل برأسها على الفكر الإسلامي ، تفسد التصورات ، وتشوه المفاهيم ، وتضيق من دائرة الإيمان ، وتثبط الهمم ، وتخدر العواطف، فتجرأ بعض المسلمين على الانفلات من التكاليف الشرعية ، وعلى اقتراف المعاصي والمنكرات بحجة أن الإيمان هو فقط ما وقر في القلب ولو لم يكن معه إقرار باللسان أو عمل بالجوارح ، وتفشت فيهم روح التواكل والتقاعس عن البناء والتعمير بدعوى التوكل على الله ، والزهد في الدنيا، والرضا بالقضاء والقدر ، ثم أعقب ذلك الركود العلمي والفكري ، حيث فترت الهمم عن التحصيل ، وخلد أكثر العلماء إلى

---

١) سورة البقرة ، الآية : (٨٩) .

٢) سورة المنافقون ، الآية : (٨) .

الدعة والراحة ، فخمدت فيهم جذوة التفكير والابتكار ، فجمد الفقه الإسلامي وقصر عن مواكبة حياة الناس وإيجاد حلول شرعية لمشكلاتهم المتجددة . وبدأت الخلافات السياسية والصراعات المذهبية تدب في صفوف المسلمين ؛ تضعف قواهم ، وتوهن عزائمهم وتستنزف مواردهم المادية والبشرية ، وتخذلهم عن الجهاد في سبيل الله ، وسرت بين أتباع المذاهب الفقهية روح العداوة والبغضاء ، فكان التفرق المذموم ، والتحزب المرفوض .

تضافرت هذه العوامل كلها وتشابكت ، فأدت في النهاية إلى كسر شوكة المسلمين ، وأصيب معظم الشعوب الإسلامية بالشلل الفكري ، والانهزام النفسي ، والخواء الروحي ، والخمود العاطفي ، وضعف الإرادة ، وخور العزيمة ، وسقوط الهمة ، فكان التخلف المادي والحضاري ، فهبطت الأمة الإسلامية عن موقعها في القوامة والشهود الحضاري على الأمم الأخرى إلى الانحسار الحضاري الذي نعيشه الآن ، وتدحرجت من القمة الشامخة إلى موقع الحضيض الذي أخبر عنه الصادق المصدوق (ﷺ) ، في حديث ثوبان ـ رضي الله عنه ـ : [« يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها] ، فقال قائل : أو من قلة نحن يومئذ ؟ قال : [« بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن »] فقال قائل : يارسول الله ، وما الوهن ؟ قال : [« حب الدنيا وكراهية الموت »][1]

وهكذا كان الأمر كما أخبر الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحي ، حيث طمع أعداء الله في الأمة الإسلامية ، وتداعت عليها الأمم الكافرة من كل حدب وصوب ، تغزوها بجيوشها الجرارة الغازية للأراضي ، وبأفكارها الهدامة الغازية للقلوب والعقول ، ثم فرضت القوى الاستعمارية سيطرتها على منابع الفكر والثقافة : مناهج التعليم ووسائل الإعلام في البلاد الإسلامية ، فراحت تزرع فوق الأراضي الإسلامية بذورا من المناهج والثقافات المستوردة التي لا تمت إلى أصالة الأمة الإسلامية بصلة .

ولما كانت سنة الله عز وجل في النفس الإنسانية تقضي بأن الأمة المغلوبة تقلد

---

١) سنن أبي داود مع عون المعبود : ١١/٤٠٤ ، كتاب الملاحم ، باب تداعي الامم على الإسلام ، رقم (٤٢٧٦) .

الأمة الغالبة ، فقد انبهر المسلمون بمباهج الحضارة الغربية المزخرفة ، ومدنيتها الزاهرة ، ومظاهرها المادية الفاتنة ، التي بدأت تفتنهم عن دينهم وقيمهم وثقافتهم العريقة ، وبدأت الشكوك تسري في نفوس بعض المسلمين تجاه عقيدتهم وقدرتها على النهوض بهم إلى مستوى تلك الأمم المتقدمة ماديا . ونتيجة لهذه المشاعر الانهزامية ، ارتفعت بعض الأصوات الصارخة تنادي بأن الدين هو سبب تخلف المسلمين ، وتطالب بالتخلي عن القيم الإسلامية ، والتعلق بركب الحضارة والقيم الغربية ، والتسنن بسنة الغربيين ، والسير بسيرتهم في الحياة .

فكان أن أقبل كثير من المسلمين على الحضارة الغربية بغثها وثمينها ، ونقلوا منها كل نافع وضار ، بل إنهم - إن صح التعبير - نقلوا من الضار أكثر مما نقلوا من النافع متوهمين التلازم بين الأمرين ، ولعل أخطر ما نتج عن ذلك هو ما نشاهده اليوم من ضياع هوية غالبية المسلمين ، وغياب الشخصية الإسلامية ، التي فقدت منهجيتها وصوابها ، وعجزت عن المراجعة والتقويم لمعرفة أسباب القصور ، وتحديد مواطن الخلل .

ونتيجة لذلك ، وقع كثير من المسلمين في هاوية التشبه بالكفار ، واصطبغت حياتهم في معظم جوانبها بالصبغة الجاهلية الغربية ، التي تركت آثارها النكدة في العديد من المجالات :

ففي مجال العقيدة - على سبيل المثال - ، أدى التشبه بالكفار إلى انحسار المفهوم الشامل للعبادة ، وحصرها في أداء الشعائر التعبدية فقط ، وضعف الإيمان بالغيب ، وما صحب ذلك من تشكيك في مصادر العقيدة الإسلامية ، وضعف الرابطة الدينية ، والأخوة الإسلامية بين المسلمين ، وإحلال الروابط القومية والوطنية محلها ، الأمر الذي نتج عنه سقوط الخلافة الإسلامية ، وتجزئة العالم الإسلامي إلى دويلات لا حول لها ولا قوة ، واختلال مبدأ الموالاة في الله والمعاداة في الله لدى بعض المسلمين ، حتى وجد من بينهم من ينخدع بالدعوة إلى التقريب بين الأديان السماوية ، مع ما في ذلك من الإقرار والرضي النفسي بتلك الأديان المحرفة المنسوخة .

وفي مجال الفكر، أدى التشبه بالكفار إلى ظهور دعوات للارتماء في أحضان الثقافة الغربية وحضارتهم ، والتسنن بسنن الغربيين ، والسير بسيرتهم في الحياة وقيام حركات علمية تدعو إلى تطوير المعاهد الإسلامية لتساير نمط التعليم الغربي، مع ما صاحب ذلك

من استيراد النظم والمناهج والنظريات التربوية الغربية إلى البلاد الإسلامية ، التي كانت سببا في الاستلاب الفكري والعقلي ونشوء أجيال من أبناء المسلمين مبتوتة الصلة بأصالتها الفكرية . وقيام حركات لمحاربة اللغة العربية واتهامها بالجمود والتعقيد ، والقصور عن استيعاب العلوم الحديثة ، بل ظهر من المفكرين المسلمين من يدعو إلى كتابة اللغة العربية بالحروف اللاتينية ، أو الإبقاء على الحروف العربية مع استبدال حروف العلة بالأشكال ، كما أدى التشبه بالكفار في مجال الفكر إلى تسرب مذاهب الأدب والنقد الغربية إلى الأدب العربي ، مع ما في بعض هذه المذاهب الأدبية من مخالفة صريحة للعقيدة الإسلامية .

وفي مجال الحكم والتشريع ، أدى التقليد الأعمى للكفار والتشبه بهم إلى الاستمداد من القوانين الغربية ، الذي كان تمهيدا لما هو أخطر ، ألا وهو تجاهل الشريعة الإسلامية ، وإبعادها نهائيا عن مجال الحكم ، وفصل الدين عن الدولة ، وقيام حكومات علمانية في أغلب البلدان الإسلامية .

وفي مجال الأخلاق ، أدى التشبه بالكفار إلى اهتزاز القيم الإسلامية في واقع كثير من المسلمين ، وترجحت الرذيلة عندهم على الفضيلة ، حتى بات المعروف في نظرهم منكرا ، والمنكر معروفا ، وقامت دعوات مشبوهة في بعض الأقطار الإسلامية تطالب بتحرير المرأة ، وتدعو إلى نبذ الحجاب ، ومنع الطلاق ، ومحاربة تعدد الزوجات ، والمطالبة بمشاركة المرأة في الشؤون العامة ، ومساواتها بالرجل .

هذا .. إلى جانب آثار أخرى كثيرة وخطيرة في الحياة الإسلامية نتجت عن التشبه بالكفار ، مما لا يتسع المجال لسرده في هذه العجالة .

ومما سبق عرضه من هذه الآثار ندرك أن التشبه بالغير أمر مذموم لذاته فعلا ، لأنه يؤدي إلى تلاشي شخصية المتشبه وذوبانها في شخصية المتشبه به ، وإذا كان ذلك أمرا مذموما لذاته ، فكيف به إذا كان المتشبه مسلما والمتشبه به كافرا والعياذ بالله ، لأن ذلك يعني تنازل المسلم عن العلو الإيماني الذي بوأه الإسلام على الكفر وأهله .

ولهذا كان من حكمة الله تعالى أنه حرم التشبه بالكفار في عامة أمورهم ، وذمه ، وتوعد عليه ، فقال تعالى : ﴿ ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم

أولئك هم الفاسقون ﴾(١) ، وقال النبي (ﷺ) : [« من تشبه بقوم فهو منهم »](٢)

يقول الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ تعليقا على هذا الحديث : « ففيه دلالة على النهي الشديد والتهديد ، والوعيد على التشبه بالكفار في أقوالهم ، وأفعالهم ، ولباسهم ، وأعيادهم ، وعباداتهم ، وغير ذلك من أمورهم . »(٣)

ولتأكيد هذا التميز دعا رسول الله (ﷺ) أمته إلى مخالفة الكفار في خصائصهم ، وعوضهم خيرا منها فقال : [« خالفوا المشركين ، احفوا الشوارب واوفروا اللحي »(٤) وأمر بصبغ الشيب لمخالفة أهل الكتاب فقال :[« إن اليهود لا يصبغون فخالفوهم](٥) ، وأمرهم بالسحور لمخالفة أهل الكتاب ، وشرع الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة بدلا عن بوق اليهود وناقوس النصاري .

وهكذا لم ينهنا الإسلام عن شيء من خصائص الكفار إلا عوضنا خيرا منه وهذا من حكمة التشريع الإسلامي ، يقول الإمام ابن القيم : « فعوض عباده المؤمنين بالأذان عن الناقوس والطنبور ، كما عوضهم دعاء الاستخارة عن الاستقسام بالأزلام ... وعوضهم بيوم الجمعة عن السبت والأحد ، وعوضهم الجهاد عن السياحة والرهبانية ... وعوضهم بعيد الفطر والنحر عن أعياد المشركين ... وعوضهم بالمساجد عن الكنائس والبيع والمشاهد ، وعوضهم بما سنه لهم على لسان رسوله عن كل بدعة وضلالة .(٦)»

ولقد كان من رحمة الله عز وجل بعباده ، وعظيم فضله وحكمته في التشريع ، أنه لم يقتصر على تحريم التشبه بالكفار ، والتحذير منه ، والتهديد والوعيد عليه ، وعلى دعوة المسلمين إلى مخالفة الكفار في خصائصهم ، وتعويضهم خيرا منها ، بل سد جل شأنه جميع الطرق والمنافذ المؤدية إلى الوقوع في مشابهة الكفار ، أو التأثر بهم .

---

١) سورة الحشر ، الآية : (١٩) .

٢) سنن أبي داود مع عون المعبود : ٧٤/١١ ، كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة ، رقم (٤٠١٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

٣) تفسير ابن كثير : ١٤٨/١ .

٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٦١/١٠ ، كتاب اللباس ، باب تقليم الاظفار ، حديث دقم (٥٨٩٢) ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٥١/٣ ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، حديث رقم (٢٦٠) واللفظ له .

٥) صحيح البخاري ٣٧/٢ ، وصحيح مسلم ١٣٠/٣ .

٦) أحكام أهل الذمة لابن القيم ، بتحقيق د . صبحى الصالح ، ٧١٨/٢ .

فشرع عز وجل تدابير لتكوين شخصية المسلم ، الشخصية التي تعتد بنفسها ، وتعتز بدينها ، وتنتمي إلى أمتها بمشاعرها وأحاسيسها ، كما شرع من التدابير ما يتكفل بصيانة هذه الشخصية - بعد تكوينها - من الانصياع والذوبان ، والتأثر بالكفار ، فأوجب على المسلمين مفاصلة الكفار في المشاعر والعواطف طبقا لمبدأ الموالاة في الله والمعاداة في الله ، لأن ذلك أعون على مجانبة الكفار[١] ، لأنه يحول دون الركون إليهم وموادتهم فضلا عن التشبه بهم ، كما أوجب على المسلمين مخالفة الكفار في المظاهر والأشكال ، لأن الموافقة في ذلك ذريعة إلى الموافقة في المقاصد والأعمال .[٢]

وإلى جانب اهتمام الإسلام بصيانة شخصية المسلم من التأثر بالكفار ، اهتم كذلك بصيانة دار الإسلام من نفوذ الكفار ، لما للبيئة من أثر بالغ في ظهور الأفكار وتكوين السلوكيات [٣] ، فحرم دخول الكفرة وإقامتهم في بعض ديار الإسلام كحدود الحرمين الشريفين والحجاز حفاظا على نقاوة مهبط الوحي ، وسمح لهم بدخول سائر ديار الإسلام الأخرى والإقامة فيها ، ولكن بقيود وضوابط تمنع من تقوية شوكة الكفر ، فمنع تولية الكفار على المسلمين ولاية عامة في الدولة ، لما في ذلك من جعل سبيل للكافر على المؤمنين ، ولما فيه من شعور المسلمين بقوة الكافر ، وعلو يده ، ونفاذ كلمته ، مما يؤدي إلى تقوية الكفار وتمكينهم في الدولة ، وجعل المسلمين عرضة للتأثر بهم ، وفرض الإسلام قيودا على ملكية الأراضي للكفار ، حيث ملكهم فقط منافع الأراضي دون ملك رقابها ، ومن ثم لا يسمح لهم ببناء المعابد الشركية ، ولا بإقامة الملاهي وأماكن الفساد فيها ٠ واشترط الإسلام على الكفار جريان أحكام الشريعة عليهم فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية والمدنية ، دون ما يتعلق بالعقيدة ، كما ألزمهم بتعظيم شعائر الإسلام وعدم التعرض لها بإهانة ، كما ألزمهم بإخفاء شعائر الكفر كلها ، وعدم التظاهر بالمنكرات ٠

---

١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أهل الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط الاولى ١٤٠٤هـ بتحقيق د . ناصر عبد الكريم العقل ، ص ٨٠ .

٢) انظر : أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم : ١١٢/٣ ، ط . دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ط . الأولى .

٣) انظر : أثر الظروف النفسية والاجتماعية في سلوك الداعية ، د . محمد أبو زيد ، ط . دار الوفاء ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ص ٣٧ - ٤٧ ، وانظر : أثر البيئة في ظهور القاديانية ، د. محمد أبوشامة ، ص ٥ ط . دار أسامة - القاهرة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ط . الاولى ٠

وهكذا نجد أن الانحسار الحضاري الذى تعاني منه الأمة الإسلامية اليوم ، والناتج عن خراب شخصيتها وذوبانها ، وخضوعها للكفار ، ليس بسبب الفقر فى القيم التى أكملها الله عز وجل : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾(١) كما تعهد جل شأنه بحفظ هذه القيم فى الكتاب والسنة : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾(٢) .

فالمشكلة إذن ليست فى القيم ، وإنما المشكلة فى الجهل بتلك القيم والعجز عن التمسك بها، وعدم القدرة على تنزيلها على الواقع .

وبناء على ما تقدم ، وإدراكا لما فى التشبه بالكفار من مخاطر على عقيدة المسلم وخلقه وشخصيته ، ونظرا لما نتج عنـه من آثار سيئة فى حياة المسلمين ، مما سبق الإشارة إلى بعضه ، ورغبة فى الإسهام فى إعادة بناء شخصية الأمة المعيارية ، والأمة الشهيدة على الناس : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا** ﴾(٣) .

فقد تولدت عندى بفضل الله تعالى فكرة هذه الدراسة لبيان ما شرعه الله تعالى لبناء الشخصية الإسلامية المستقلة ، والقادرة على استصحاب الرؤية الإسلامية فى كل أحوالها ، ولبيان ما شرعه جل وعلا من تدابير لحماية هذه الشخصية من الوقوع فى هاوية التشبه بالكفار وتقليدهم ، فقررت بعد الاستخارة ثم مشاورة أهل العلم ، أن أجعل موضوع دراستي لنيل درجة الدكتوراه ـ « التدابير الواقية من التشبه بالكفار » .

٣ ـ أسباب اختيار الموضوع :

يستمد هـذا الموضوع أهميته مما سبق عرضه فى المدخل من خطورة تقليد الكفار وآثاره السلبية فى حياة الأمة ، وأضراره الخطيرة فى شخصية المسلمين وعقيدتهم وأخلاقهم، الأمر الذي يستوجب من طلبة العلم والباحثين دراسة علمية جادة تساعد على القضاء على هذه الظاهرة أو التقليل من حدتها .

ويضاف إلى ذلك ما يلي :

---

١) سورة المائدة ، الآية ٣ .

٢) سورة الحجر ، الآية ٩

٣) سورة البقرة ، الآية ١٤٣

أولا :

أننا اليوم نعيش فى عصر تشابكت فيه المصالح الدولية ، وتداخلت ، وتقاربت البلدان والأقاليم بسبب ما توصل إليه الناس من مخترعات علمية وتقنية متطورة ، مما يسر الاتصال والتنقل بين بلاد الدنيا .

هذا بالإضافة إلى أن الإسلام دين دعوة يهدف إلى التغلغل بين الأمم والشعوب ، مما يجعل الدولة الإسلامية لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن بقية دول العالم ، بل تفتح حدودها لغير المسلمين ليسمعوا كلام اللـه ودعوة الحق ، وليتعرفوا على محاسن الإسلام وعلى أخلاق المسلمين ، فلابـد - والحالة هذه - من اتخاذ التدابير الواقيـة من التشبه بهـم نتيجة الاختلاط بهم والتعايش معهم ٠

ثانيا :

أنه فى الوقت الذي نرى فيه أعداء المسلمين قد تقدموا فى وسائل الحياة كلها وقطعوا أشواطا بعيدة فى ميادينها ، وصارت معظم بلاد العالم تحت نفوذهم ، نجد غالبية المسلمين فى الوقت نفسـه بعكس ذلك جملة ، حيث ضعف الإرادة ، وانهزام النفس ، وخور العزيمة ، والجهل والمرض والجوع ، والفرقة والاقتتال ، الأمر الذي جعلهم بصورة عامة - وياحسرتاه - فى حاجة ماسة إلى غيرهم ، وعالة عليهم مما يجعل المنع المطلق من دخول الكفار إلى بلاد المسلمين ، أو سفر المسلمين إلى بلاد الكفار غير ممكن واقعا ، فوجب إيجاد دراسة علمية لتنظيم علاقة المسلمين بغيرهم ووضع ضوابط وتدابير لهذه العلاقة تكفل للمسلمين تميزهم العقدي والفكري والعلمي والخلقي والثقافي ، وتصونهم من التفسخ والتميع ، ولا تمنعهم فى نفس الوقت من تبادل المنافع والمصالح مع غيرهم.

ثالثا :

أن علاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم تدعو الناس جميعا إلى الانضمام تحت لواء دعوة الحق والحرية والمحبة والخير والتعاون : ﴿ **قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى وسبحان الله وما أنا من**

المشركين﴾(١)

« يأأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير ، قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم ﴾ (٢)﴿فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ﴾(٣) ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾(٤)

وتناول هذا الموضوع على هذا النحو من تبليغ الدعوة إلى الكافة .

رابعا :

أن معالم الإسلام ومآثره الخالدة كادت أن تنطمس فى أعين كثير من الناس وتختلط عليهم وجوه الحق نتيجة لرواسب الجهالات التى قد رانت على عقول كثير من المتأخرين منهم ، لأنهم أصاغوا بآذانهم إلى حضارات الغرب ، ومدنيتهم الزاهرة، وأعجبوا بأنظمته وقوانينه السائدة ، ونسوا التراث التشريعي الذي خلده الإسلام ، والذي مازالت حيويته تنطق بجدته ، وبتميزه وصلاحيته لكل زمان ومكان.

وكان مما اشتبه فيه وجه الحق فى هذا العصر ، الأحكام الخاصة بتمييز أهل الذمة عن المسلمين فى المجتمع ، وهي الأحكام التى سنها الفاروق رضي الله عنه ، الذي جعل الله الحق على لسانه وقلبه(٥) . فقد بلغت غربة التشريع الإسلامي فى هذا العصر إلى درجة أن أصبحت معها هذه الأحكام مما يعتذر عنه اليوم أمام العالم ، ويبرر بمختلف الحجج ، فمرة بأنها لا تثبت لعدم ورودها فى كتب المؤرخين الأقدمين ، ومرة بأنها شرعت لمصلحة زمنية للمجتمع آنذاك ، وليس شرعا لازما ، ومرة ثالثة بتجاهلها تماما حتى

---

١) سورة يوسف ، الآية (١٠٨) .

٢) سورة المائدة ، الآيتان : (١٥ ، ١٦) .

٣) سورة النساء ، الآية (٩٠)

٤) سورة الأنفال ، الآية : (٦١) .

٥) جزء من حديث أخرجه الإمام أبو داود فى سننه ، كتاب الخراج ، سنن أبى داود مع عون المعبود ، ١٧٨/٨ ، حديث رقم (٢٩٤٥) والإمام الترمذي فى سننه ، كتاب المناقب ، وقال: « حسن صحيح غريب » انظر : سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي، ١١٦/١٠ ، حديث رقم (٣٩٢٩) .

في بعض الأبحاث التى تعنى ببيان أحكام الذميين ، فكانت الرغبة في هذه الدراسة لإماطة اللثام عن وجه الحق في هذه المسألة .

خامسا :

بالإضافة إلى ما سبق ، نجد أن مفهوم علاقة المسلم بغير المسلم قد اكتنفه غموض والتباس في هذا العصر لدى كثير من الناس ، وانقسموا في ذلك إلى اتجاهين اثنين هما:

الاتجاه الأول :

يرى أن الإسلام يدعو إلى الجفوة والقطيعة ، والكراهية لغير المسلمين ، ولو كانوا من أهل الدار ، أو كانوا من الموادعين للمسلمين .

والاتجاه الثاني :

وقفوا من الكفار موقف المداهنة والموالاة لهم ، والركون إليهم ، والتشبه بهم استنادا إلى النصوص التى تأمر المسلمين بالبر والإحسان إلى الكفار ، والوفاء بعهودهم كقوله تعالى : ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين** ﴾[١]

ويأمل الباحث أن يوفق في هذه الدراسة لبيان الفرق بين بر الكفار والإحسان إليهم المأمور به ، وبين موادتهم وموالاتهم ومشابهتهم المنهي عنها .

سادسا :

ومما دفعني إلى هذه المحاولة أيضا أنها امتداد لدراسات سابقة تتمثل في (**التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي**) و (**التدابير الواقية من الربا في الإسلام**) لشيخنا الدكتور فضل إلهي ، و (**التدابير الواقية من القتل في الإسلام**) رسالة ماجستير للباحث .

وتأتي هذه المحاولة سعياً في مواصلة هذا الخط .

ولقد كانت هذه العوامل وغيرها مما لم يذكر هنا مما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع وشجعني على المحاولة على قلة بضاعتي ، وقصور تجربتي ، فمن الله أستمد العون وعليه التكلان .

---

١) الممتحنة ، الآية : (٨) .

٤ ـ الدراسات السابقة :

بعد البحث والاستقصاء في الأقسام العلمية في جامعات المملكة وفي مراكز المعلومات لم أطلع في هذا الموضوع على دراسة بالمعنى العلمي المتعارف عليه في رسائل الماجستير والدكتوراه سوى رسالة بعنوان : « الاقتداء والتشبه وأحكامهما في السنة»(١)

أما الكتابات الأخرى في هذا الموضوع ـ وهي كثيرة ـ فهي تصلح فقط مصادر أولية لهذه الدراسة .

هذا وهنالك دراسات علمية قيمة تناولت جوانب مهمة من هذا الموضوع ومن هذه الأبحاث .

١ ـ موالاة الكفار في ضوء القرآن :(٢)

يقع هذا البحث في (٢٥٠) صفحة ، وقد قسمه الباحث إلى مقدمة وثلاثة أبواب .

ففي المقدمة ذكر أهمية البحث وسبب اختياره ، وبين نظرة الإسلام إلى الروابط البشرية وتصنيف الناس على أساسها .

وفي الباب الأول : تحدث عن مفهوم الكفر وبيان أقسام الكافرين ، وعن مفهوم الولاء في القرآن وأنواعه .

وفي الباب الثاني : استعرض الآيات الواردة في الموالاة في القرآن ، وتناول هذه الآيات بالتحليل مبينا أسلوب القرآن في الحديث عن الموالاة والنهي عنها تصريحا وتضمينا مشيرا إلى أهم الصيغ المستخدمة في ذلك ، كما تحدث في هذا الباب عن الحالات التي يكون المرء فيها مواليا للكفار مبينا أحكام كل حالة ، واختتم الباحث هذا الباب ببيان الحكمة من النهي عن موالاة الكفار .

وفي الباب الثالث تحدث الباحث عن دوافع موالاة الكفار ونتائجها في حياة الأمة المعاصرة .

---

١) رسالة الدكتوراة للباحث سلمان بن فهد العودة سجلت بقسم السنة في كلية أصول الدين بتاريخ ١٤٠٩/٨/٢٨هـ ثم ألغيت .

٢) رسالة ماجستير قدمها لقسم القرآن بكلية أصول الدين الطالب/ يوسف عبدي جامع ، باشراف الدكتور محمد صالح مصطفى بتاريخ ١٤٠٠هـ

ولم ينص الباحث على منهجه في الدراسة ولكن من الملاحظ أنه اتبع المنهج الاستدلالي باستقراء نصوص القرآن الواردة في الموضوع وتصنيفها ودراستها وصولا ، إلى استنتاج قضايا منها ومن ثم البرهنة عليها وإثباتها .

وقد توصل الباحث من دراسته إلى عدة نتائج هي :

١ - أنه لا يجوز التسرع في تكفير المسلم إلا ببرهان قاطع ، وكذلك لا يجوز التوقف عن التكفير عند ظهور سببه لأن ذلك يؤدي إلى موالاة من تجب معاداته ومفاصلته.

٢ - أن حكم الموالاة يختلف باختلاف أحوال الموالين وباختلاف الأسباب والأغراض التي تحملهم على هذا ، فيكون الحكم تارة بالكفر وتارة بالعصيان .

٣ - أن المداراة والمعاملة الحسنة مع الكفار ليست من الموالاة ، ومن ذلك البر والإحسان إلى من لم يقاتلنا في الدين ، ومنها معاملتهم بالعدل حتى مع من قاتلنا في الدين ، كما أنه ليس من الموالاة تبادل المنافع الدنيوية مع الكفار فيما ليس ممنوعا شرعا .

٤ - أن أهم الروابط البشرية هي رابطة العقيدة وحدها ، وأما بقية الروابط الأخرى فلا أثر لها إلا إذا كانت مع رابطة العقيدة .

٥ - فساد الرابطة القومية أو الوطنية المجردتين من الرابطة الدينية ولا يدخل في ذلك الشعور الفطري الذى فطر الله الناس عليه ، وهو شعور المرء أنه من قوم كذا أو من وطن كذا ، كما أن معرفة النسب وصلة الرحم ليس من القومية المذمومة .

٦ - أن الصراع بين المؤمن والكافر قديم قدم الإيمان والكفر ، ولا يزال قائما إلى يوم القيامة ، وأن محاولة التقريب بين الطائفتين محاولة فاشلة لعدم إخلاص الكافر للمؤمن الذى فيه شعوره الإسلامي .

٧ - أنه يجب استمرار القتال مع الكفار ، إلى يوم القيامة .

٨ - أنه لا يجوز الاستسلام للكفار مهما بلغ الضعف بالمسلمين .

٩ - وأنه لا تجوز الاستعانة بالكفار في الحرب إذا كانت الحرب لإعلاء كلمة الله لأن الجهاد عبادة والكفار ليسوا من أهل ذلك ، ولكن تجوز الاستعانة بهم في بعض الحالات إذا كانت الحرب دفاعية ودعت الضرورة إلى ذلك .

١٠- معرفة ما يتعلل به الموالون في إقدامهم على موالاةالكفار وكيف يرد عليهم القرآن .

١١- معرفة الوسائل والأساليب التى يستخدمها الكفار قديما وحديثا فى تضليل المسلمين .

١٢- معرفة أوصاف عملاء الكفار من المسلمين الذين هم من بني جلدة المسلمين ويتكلمون بلغاتهم ، ولكنهم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم قذفوهم فيها ، ومعرفة الفرق بين المنافقين فى عهد الرسول (ﷺ) والمنافقين فى العصر الحديث.

١٣- أن الحل الوحيد لمشكلات المسلمين اليوم إنما هو الرجوع إلى كتاب الله تعالى والتحاكم إليه وترك التحاكم إلى الطاغوت .

فالدراسة فى مجملها دراسة قرآنية شرعية تهتم ببيان الأحكام الشرعية فى القضايا قيد الدراسة وتشترك مع الدراسة الحالية فى الاهتمام بموضوع الموالاة والمعاداة كأصل من منهج تعامل الإسلام مع المسلمين وغير المسلمين ، أما الفرق بينها وبين دراسة الباحث فهو أن الأخيرة لا تقتصر على بيان الأحكام الشرعية من موضوع الموالاة والمعاداة ولكنها تتعدى ذلك إلى تعليل هذه الأحكام وتحليلها لاستنباط التدابير الوقائية منها ، كما أن الدراسة الحالية ستمتاز أيضا بشموليتها لموضوع الاستعانة بالكفار وتوليتهم الوظائف الهامة فى الدولة وأحكام تملكهم للأراضي والمعابد فى دار الإسلام ، وكذلك حكم استحداثهم كنائس فى دار الإسلام أو استبقاء القديم منها فيها لأن الدراسة تهدف إلى تكوين نظرية إسلامية شاملة فى الوقاية من التشبة بالكفار .

وستكون الاستفادة من هذه الدراسة من خلال ما تضمنته حول موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين دون دخول فى تفصيلاتها الجزئية .

٢ - الموالاة والمعاداة فى الشريعة :(١)

يقع البحث فى (٩٠٦) صفحة وفى مجلدين متوسطين ، قسمه الباحث إلى تمهيد وأربعة أبواب .

ففي التمهيد بين المفهوم اللغوي والشرعي للموالاة والمعاداة ومشروعيتهما .

وفى الباب الأول تحدث عن منزلة الموالاة والمعاداة فى القرآن والسنة وأقوال السلف الصالح ، وبين ارتباط الموالاة والمعاداة بالشهادتين وحكمهما ومكانتهما فى

---

١) رسالة ماجستير قدمها لقسم العقيدة بكلية أصول الدين الطالب / محماس بن عبدالله الجلعود باشراف د. فهد بن حمين الفهد سنة ١٤٠٣هـ .

الإسلام ، كما تحدث في هذا الباب عن الأسباب التي تتحقق بها الموالاة والمعاداة مبينا صورا من ذلك •

الباب الثاني خصصه الباحث للحديث عن أسباب ضعف الموالاة والمعاداة في الله، وذكر أن أسباب ذلك ترجع إلى الجهل ، والاختلاف في المسائل الفرعية ، والاعتزال عن الجماعة المسلمة ، ودعوى الإكراه في عدم الموالاة والمعاداة في الله ، والمصالح الشخصية •

وفي الباب الثالث : تحدث الباحث عن أحكام موالاة ومعاداة أهل الأهواء من العصاة والمنافقين والمرتدين والخارجين على السلطة ، والسلطة الحاكمة •

كما تحدث في هذا الباب عن أحكام موالاة ومعاداة الفرق المنتسبة إلى الإسلام مثل الزيدية والشيعة الأثنى عشرية والنصيرية والدروز •

وأخيرا خصص الباحث الباب الرابع لبيان أحكام موالاة ومعاداة الكفار فبين منهج التعامل مع الذميين والمعاهدين في دار الإسلام ومنهج التعامل مع المحاربين والمحايدين من الكفار ، ثم بين مظاهر الولاء للكفار في الحقوق العامة كإطلاق حرية الدعوة للكفار في بلاد المسلمين ، وحرية تعلم وتعليم الكافر في بلاد المسلمين ، وفي الحقوق الاجتماعية كالسلام عليهم وتهنئتهم والزواج والتزويج منهم وتشييع موتاهم ، وفي المعاملات الاقتصادية كإباحة التعامل بالربا معهم وإعطائهم المساعدات المالية وتمكينهم من استغلال أموال المسلمين وتوليتهم الوظائف الهامة في بلاد المسلمين ، وفي الشؤون الحربية كالاستعانة بهم في القتال والدخول في حمايتهم والاستعانة بسلاحهم ، وفي الحقوق الجنائية مثل قتل المسلم بالكافر أو إهانة المسلم بما دون القتل دفاعا عن الكافر والتستر على جواسيسهم•وفي مجالات أخرى مثل السفر إلى بلاد الكفار والإقامة بينهم والعمل لديهم وتحت ولايتهم • وبين العقوبات المترتبة على موالاة الكفار ، واختتم الباحث هذا الباب ببيان واقع المسلمين من الموالاة والمعاداة مبينا محنة المسلمين حتى داخل أوطانهم ، فذكر من أمثلة ذلك فلسطين ولبنان وسوريا وتونس وتقاعس المسلمين عن مساندة الجهاد الأفغاني ، وكذلك تقاعس المسلمين عن مساعدة الأقليات الإسلامية المضطهدة في بعض بلاد العالم •

ولم ينص الباحث على منهجه في الدراسة ولكن يمكن القول بأنه اتبع المنهج

الاستدلالي لأنه تتبع النصوص الشرعية المتعقلة بالموضوع وصنفها ودرسها وتوصل منها إلى استنتاج قضايا ضرورية منها ومن ثم البرهنة عليها وإثباتها ٠

وقد توصل الباحث من دراسته إلى نتائج أوجزها في التالي :

أولا - أن من لم يحب الإسلام وأهله ولم يبغضهم فهو ناقص الإيمان والتوحيد إن كان مسلما ، وأن هذا النقص قد يؤدى به إلى الشرك إن لم يكن هناك ملابسات أو قرائن تصرفه عن ذلك ٠

ثانيا - أن من لم ينكر الشرك ويعاد أهله فليس بمؤمن ولو عبد الله ووحده لأن من صحة التوحيد الكفر بالطاغوت وأهله ، والكفر بالطاغوت يعنى العداوة للشرك وأهلـه ٠

ثالثا - أن من يكره الإسلام ويكره من ينضم إلى جماعة المسلمين فهو كافر ولو ادعى الإسلام وعمل به ٠

رابعا - أن من يدعو إلى مبادىء الكفر أو يسعى فى مناصرة الكفار وتأييدهم ويحب من دخل فى هذا الأمر ويكره من خالف ذلك فهو كافر وإن زعم أنه مسلم أو زعم أن عمله هذا لا يتعارض مع الإسلام ٠

والدراسة في مجملها دراسة شرعية عقدية اهتمت بذكر الأحكام المتعلقة بمعاملة الكافرين فيما يتعلق بموالاتهم ومعاداتهم ، ووجـه الشبـه بين الدراسة السابقة هذه والدراسة الحالية هو اهتمامهما المشترك بموضوع الموالاة والمعاداة كأصل من أصول تعامل المسلمين مع غير المسلمين ، وتمتاز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بتناول هذا الموضوع من الوجهة الوقائية بتعليل الأحكام الفقهية الوارة وبيان أثرها فى الوقاية من التشبه بالكفار ، كما أن الدراسة الحالية تمتاز بسعة نطاقها ليشمل معظم أبواب الفقه الإسلامي وليس على موضوع الموالاة والمعاداة فقط ٠

ويمكن الاستفادة من هذه الدراسة عند الحديث عن الموالاة والمعاداة كتدبير من تدابير الوقاية من التشبه بالكفار دون خوض فى تفصيلاتها الجزئية ٠

٣ ـ الاستعانة بغير المسلمين :[١]

البحث مطبوع ويقع في (٥٣٩) صفحة وقد اشتمل على باب تمهيدى وبابين ، ففي الباب التمهيدى تحدث المؤلف عن علاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم مبينا الأسس العامة لهذه العلاقة ، والأصل في علاقة الأمة بهذه الأمم هل هو السلم أو الحرب ، وكذلك علاقة الأمة بالمحاربين وأهل الذمة والمستأمنين والمعاهدين وأهل الصلح والمحايدين من الكفار •

وفى الباب الأول تحدث الباحث عن الاستعانة بغير المسلمين فاستهل هذا الباب ببيان مفهوم هذا الباب ببيان مفهوم دار الإسلام ودار الحرب ، وبين حكم التجاء المسلم إلى الكفار واستعانته بهم ، وحكم استعانة الدولة المسلمة بالكفار غير الذميين واختتم هذا الباب بالحديث عن الاستعانة بأهل الذمة مبينا مجالات هذه الاستعانة وأحكامها وصورها •

وفى الباب الثاني والأخير خصص الحديث عن أحكام عامة حيث تعرض لبيان أحكام الاستعانة بأهل الأهواء والبدع ، ووضع المسلمين في جزيرة العرب ، ثم اختتم هذا الباب ببيان تساهل المسلمين مع غير المسلمين في هذا العصر مشيرا إلى مظاهر هذا التساهل وآثاره •

لم ينص الباحث على منهجه المستخدم كما سبق بيان ذلك ولكن يلاحظ أنه استخدم المنهج الاستدلالي باستقراء نصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء مستنتجا منها قضايا ضرورية ثم البرهنة عليها وإثباتها •

وقد توصل من دراسته إلى نتائج أهمها :

١ ـ أن علاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم تقوم على أمور منها :ـ

أ ـ أن الإسلام وحده هو الدين الحق دون سواه •

ب ـ العدل مع الكفار والالتزام بعهودهم ومواثيقهم •

ج ـ تحريم موالاة الكفار وجواز معاملتهم وأخذ رأيهم وخبرهم في أمور الدنيا •

٢ ـ بين سماحة الإسلام في التعامل مع الكفار في صور منها :

---

١) رسالة دكتوراه قدمها إلى قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالى للقضاء الدكتور/ عبدالله بن على الطريقى عام ١٤٠٦هـ

أ - الرحمة ٠

ب - مشروعية البر والإحسان إلى المسالمين منهم ٠

ج - جواز مخالطتهم عند الحاجة ٠

د - عدم إكراههم ٠

٣ - أن الكفار كلهم يجب بغضهم ولا تجوز موادتهم ٠

٤ - أن للموالاة صورا عديدة منها ما هو كفر ومنها ما هو كبيرة ومنها ما هو دون ذلك ، ومنها ماهو مباح كمعاملتهم بالحسنة ٠

٥ - يجوز للمسلم المقيم في غير دار الإسلام أن يستعين بالكفار في طلب العمل عندهم بقدر الحاجة أو إذا اقتضى ذلك مصلحة الإسلام ٠

٦ - وأنه يجوز للمسلم أن يستعين بالكفار عن طريق الاستئجار أو التوكيل في أمور الدنيا ، أما في أمور الدين فالأصل فيها عدم جواز ذلك ، وقد يجوز في حالات استثنائية كبناء المساجد وذبح الهدي وقبض الزكاة وتوزيعها ٠

٧ - كما يجوز للمسلم أن يأتمن الكافر على ماله ، أو يقترض ويستعير منه أو يطلب كفالته إذا لم يترتب على ذلك مذلة عليه ٠

٨ - كما يجوز للمسلم أن يستطب الكافر وأن يتعلم على يديه العلوم الدنيوية إذا وثق به واحتاج إليه ٠

٩ - أما الشهادة فالأصل عدم جواز شهادة الكافر على المسلم ، لكنها تجوز في حال السفر عند الوصية إذا لم يوجد مسلم ٠

١٠- والكافر ليس له حق حضانة الطفل ٠

١١- ويجوز للدولة المسلمة أن تستعين بأفراد الكفار في الأمور الدنيوية بحسب الحاجة، أما الأمور الدينية فالأصل عدم جواز ذلك إلا في الجهاد فيجوز للدولة أن تستعين بالكفار بثلاثة شروط هي :

وجود الحاجة - أمن الخيانة - ألا تكون لهم شوكة تنازع المسلمين ٠

١٢- لا يجوز تمكين الكفار من الولايات والوظائف مطلقا إلا عند الحاجة الشديدة وفي الوظائف العادية ٠

١٣- ويجوز تبادل التعاون بين الدولة الإسلامية ودول الكفر ٠

١٤- وأهل الأهواء والبدع تختلف أحوالهم .

١٥- لوحظ في هذا العصر تساهل المسلمين مع غير المسلمين .

الدراسة في مجملها دراسة شرعية فقهية تهتم ببحث أحكام الاستعانة بالكفار وتشترك من هذه الناحية مع الدراسة الحالية لاهتمام كل منهما بهذا الموضوع لأن الاستعانة بالكفار وسيلة إلى موالاتهم ومشابهتهم فلابد من معرفة الضوابط الشرعية لهذه الاستعانة ، وتمتاز الدراسة الحالية بكونها تتناول تلك الأحكام من الوجهة الوقائية أي من حيث كونها تدبيرا وقائيا للوقاية من مشابهة الكافر وموالاته ، كما تمتاز أيضا بشمولها لمعظم أبواب الفقه بغية تكوين نظرية إسلامية شاملة للوقاية من التشبه بالكفار وموالاتهم وتأصيلها وتقعيدها في ضوء الأصول والضوابط الشرعية .

وستكون الاستفادة من هذا البحث من خلال الفصل الأخير من الباب الأخير في تساهل المسلمين مع غير المسلمين ومظاهره وآثاره ، وكذلك يستفاد منها في تتبع بعض الأحكام الفقهية .

<u>وخلاصة</u> ما تم استعراضه من كتابات جامعية تبين أن موضوع التشبه بالكفار وموالاتهم نال اهتمام العلماء والباحثين قديما وحديثا ، ولذلك تناولوها بالدراسة والتمحيص ، وأن أغلب هذه الدراسات إما دراسات شرعية انصبت على ذكر الأحكام الشرعية الخاصة بتحريم التشبة بالكفار أو موالاتهم ، والوعيد عليه ، مع بيان الأمور التي ورد النهي بخصوصها ، أو دراسات وصفية ركزت على تتبع آثار التشبه بالكفار في حياة المسلمين ، وأنه لا توجد حتى الآن - حسب علم الباحث - دراسة شاملة تناولت هذا الموضوع من الناحية الوقائية ، وإن كانت هناك أبحاث تضمنت الضوابط الكفيلة بوقاية المسلم من التشبه بالكفار ولكنها لم تعالج معالجة وقائية فضلا عن كونها متناثرة في بطون الكتب يصعب الوصول إلى معظمها على بعض طلبة العلم فضلا عن عامة الناس .

عليه فإن الجديد المتوقع من هذه الدراسة هو أنها ستمتاز - إن شاء الله تعالى - باستقصاء ما يتعلق بهذا الموضوع من أبحاث ، وجمع تلك الدرر من مظانها المتناثرة ، ومراجعها المبعثرة ، ومعالجتها معالجة وقائية بالتحليل والتعليل ، والتأصيل والتفريع ، والتبويب والترتيب وتقديمها بين دفتي رسالة علمية واحدة يسهل الرجوع إليها عند الحاجة بإذن الله تعالى .

٥ ـ تحديد مشكلة البحث :

بناء على ما سبق عرضه في التمهيد للموضوع من خطورة تقليد المسلم للكفار في شخصيته ، وما تركه من آثار سيئة في حياة المسلمين ، واهتمام الباحثين والعلماء بهذا الموضوع قديما وحديثا ببيان حكم الشرع فيه ، وتشخيص حالة المسلمين للوقوف على أسباب هذا التقليد ومواجهته .

وفي ضوء ما تم استعراضه من أهم الدراسات السابقة في الموضوع والتي بينت أن هذا الموضوع ـ على أهميته الكبيرة ـ لم يفرد له بعد كتاب مستقل يتناوله من الوجهة الوقائية تساعد المسلم وتحميه من مشابهة الكفار وتقليدهم .

عليه فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو :

« ما التدابير الإسلامية الكفيلة بإعادة بناء الشخصية المستقلة والمتوازنة للمسلمين ووقايتهم من التشبه بالكفار ، وما مهمة الدعوة والاحتساب في تحقيق ذلك ؟ » .

وتهدف الدراسة إلى تحديد ما إذا كانت هناك تدابير إسلامية للوقاية من تقليد المسلمين للكفار ، وتحديد نوع وطبيعة هذه التدابير وكفايتها .

٦ ـ تساؤلات البحث :

تسعى الدراسة بعون الله تعالى للإجابة على التساؤلات التالية ـ

أولا : تساؤلات خاصة بتحديد مفهوم التشبه وواقع الأمة في ضوء ذلك :

١ ـ ما مفهوم التشبه ، وما المفهوم المقصود به في هذه الدراسة ؟

٢ ـ ما حكم التشبه بالكفار وحكمته ؟

٣ ـ ما مراحل تشبه المسلمين بالكفار في هذا العصر ؟

٤ ـ ما أسباب تشبه المسلمين بالكفار في هذا العصر ؟

٥ ـ ما آثار هذا التشبه في حياة الأمة ؟ .

ثانيا : تساؤلات خاصة بإعادة بناء شخصية المسلم :

١ ـ ما المنهج الذى يتخذه الإسلام لبناء شخصية المسلم المعتد بنفسه ، والمعتز بدينه ؟

٢ ـ ما المنهج الذى يتخذه الإسلام لبناء روح الجماعية لدى المسلم ، تلك الروح التى تجعله يتفاعل مع الجماعة الإسلامية ، وينتمي إليها بمشاعره وأحاسيسه ؟ .

٣ ـ ما الأسس التى يضعها الإسلام لاختيار الصحبة ؟ .

ثالثا : تساؤلات خاصة بصيانة شخصية المسلم بعد تكوينها من التأثر بالكفار ؟ ١ ـ ما مفهوم الموالاة والمعاداة وأدلة مشروعيتهما ؟ .

٢ ـ ما حكمة تشريع المعاداة بين المؤمنين والكافرين ، وما مقتضياته ؟

٣ ـ كيف عمل الإسلام على تحقيق التميز التام للمسلمين عن الكفار فى العقائد والعبادات والأخلاق والعادات ؟

٤ ـ ما حكم الاستعانة بغير المسلمين وقراءة كتبهم والتحدث بلغاتهم ؟

رابعا ـ تساؤلات خاصة بصيانة دار الإسلام من نفوذ الكفار :

١ ـ ما مفهوم دار الإسلام وأقسامه ؟

٢ ـ ما حكم دخول الكفار وإقامتهم فى دار الإسلام ؟

٣ ـ إذا كان للبيئة أثر في ظهور الأفكار والسلوك فكيف عمل الإسلام على منع تمكين الكفار فى دار الإسلام ؟

٤ ـ ما الواجبات التى يلزم الإسلام بها الكفار فى دار الإسلام لكسر شوكتهم ؟

خامسا : تساؤلات خاصة بتحديد وظيفة الدعوة والاحتساب لمواجهة التشبه بالكفار .

١ ـ ما وظيفة الدعوة والاحتساب على التشبه العقدي ؟

٢ ـ ما وظيفة الدعوة والاحتساب على التشبه التعبدي ؟

٣ ـ ما وظيفة الدعوة والاحتساب على التشبه الأخلاقي ؟

٤ ـ ما وظيفة الدعوة والاحتساب على التشبه التشريعي والتنظيمي ؟

٥ ـ ما وظيفة الدعوة والاحتساب على التشبه الثقافي ؟

٧ ـ منهج البحث :

سيعتمد الباحث فى تناوله ـ إن شاء الله ـ على ثلاثة مناهج هي :

الأول : المنهج الاستقرائي :

وسيقوم الباحث من خلاله بجمع النصوص ذات العلاقة بالموضوع من الكتاب والسنة وأقوال السلف وأئمة مذاهب الفقه الإسلامي وذلك من مراجعها المبعثرة ومظانها المتناثرة .

الثاني : المنهج الاستنباطي :[١]

وهو المنهج الذى ينطلق منه الباحث من قضايا مسلم بها ليصل منها إلى قضايا ناتجة عنها بالضرورة دون لجوء إلى عملية تجريبية [٢]

وسيقوم الباحث من خلال هذا المنهج بتصنيف ما تم جمعه من النصوص ودراستها من خلال كتب التفاسير وكتب شروح الأحاديث ، ومن أقوال الأئمة وصولا إلى استنباط التدابير المطلوبة والبرهنة عليها وإثباتها .

الثالث : المنهج التاريخي :

ويقوم الباحث من خلاله باستعراض كتب السيرة وكتب التاريخ الإسلامي للتعرف على مختلف الأحكام التطبيقية والإجراءات النظامية فيما يتعلق بتنظيم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين أو بين دار الإسلام ودار الحرب .

٨ ـ تقسيم البحث :

يحتوى هذا البحث على باب تمهيدي وأربعة أبواب ومقدمة وخاتمة وبيانها على النحو التالي :

المقدمة وفيها :

- خطبة الحاجة .
- التعريف بمفردات البحث .
- تمهيد ومدخل إلى الموضوع .
- أسباب اختيار الموضوع .
- أهم الدراسات السابقة -
- تحديد مشكلة البحث .
- تساؤلات البحث .
- منهج البحث .

---

١) ويطلق على هذا المنج أيضا اسم المنهج الاستدلالي أو القياسي أو البرهاني أو الرياضي أو المنطقي .

انظر : « البحث العلمي بين الأصالة والمعاصرة » للدكتورالشيخ عبدالله على سمك، مذكرة مطبوعة على الآلة الكاتبة .

٢) انظر : « مناهج البحث العلمي » للدكتور عبدالرحمن البدوي ، ص ٨٢ .

- تقسيم البحث .
- الشكر والتقدير .

الباب التمهيدي

مفهوم التشبه بالكفار وأسبابه وحكمه وآثاره

الفصل الأول : مفهوم التشبه بالكفار وحكمه .

المبحث الأول : تعريف التشبه بالكفار .

المبحث الثاني : حكم التشبه بالكفار وحكمته .

المبحث الثالث : مراحل تشبه المسلمين بالكفار .

الفصل الثانى : أسباب تشبه المسلمين بالكفار

المبحث الأول : الأسباب الداخلية .

المبحث الثاني : الأسباب الخارجية .

الفصل الثالث : آثار تشبه المسلمين بالكفار .

المبحث الأول : آثاره فى العقيدة .

المبحث الثاني : آثاره فى الفكر .

المبحث الثالث : آثاره فى الشريعة .

المبحث الرابع : آثاره فى الأخلاق والمجالات العامة .

الباب الأول

التدابير الإسلامية لتكوين شخصية المسلم .

الفصل الأول : تكوين روح الاعتداد بالنفس لدى المسلم وآثاره

المبحث الأول : طرق تكوين روح الاعتداد بالنفس لدى المسلم .

المبحث الثاني : آثار تكوين روح الاعتداد بالنفس لدى المسلم .

الفصل الثاني: تكوين روح الجماعية لدى المسلم وآثاره .

المبحث الأول : طرق تكوين روح الجماعية لدى المسلم .

المبحث الثاني : الحث على اختيار الرفقة الصالحة .

الفصل الخامس : الدعوة والاحتساب لمواجهة التشبه الثقافي •

المبحث الأول : وظيفة الدعاة لمواجهة التشبه الثقافي •

المبحث الثاني : وظيفة المحتسبين لمواجهة التشبه الثقافي •

الخاتمة :

وتتضمن نتائج البحث وتوصيات الباحث •

٩ - الشكر والتقدير •

هذا •• وإني أحمد وأشكر الله العلي القدير على ما تفضل به علي من التوفيق لمعالجة هذا الموضوع ، وأسأله جل شأنه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يتقبله مني ، وينفع به عباده المؤمنين ، إنه ولي ذلك ، وإنه لسميع مجيب .

ثم أتقدم بخالص الشكر وبالغ التقدير لفضيلة شيخي الأستاذ الدكتور مصطفى أحمد أبي سمك على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، وعلى ما أحاطني به من المحبة والرعاية والاهتمام ، وعلى ما جاد به عليّ من النصائح والإرشادات والتوجيهات السديدة ، التي كان لها الأثر الفعال في تقويم مسار هذا العمل ، وإخراجه على هذه الصورة ، فلم يدخر - حفظه الله تعالى - وسعا في الإرشاد والنصح والتوجيه ، وظل باب منزله مفتوحا أمامي ليلاً ونهاراً أغشاه متى أشاء ، فجزاه الله تعالى خير ما يجزي به عباده الصالحين ، وأدامه ذخرا للعلم وطلابه .

كما أود أن أسجل كلمات الشكر والعرفان لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على ما تقدمه من فرص العلم والتعليم لأبناء المسلمين من مشارق الأرض ومغاربها ، وعلى ما يجده طالب العلم في كنفها من رعاية وعناية طوال مسيرته التعليمية، فجزى الله القائمين عليها كل خير .

وأدين كذلك بالشكر والعرفان والتقدير لكلية الدعوة والإعلام بدءا من عميدها السابق فضيلة الأستاذ الدكتور زيد بن عبد الكريم الزيد ، وعميدها الحالي فضيلة الدكتور عبدالعزيز بن إبراهيم العسكر ، ولوكيلها السابق فضيلة الدكتور سعيد بن علي ثابت ، ولوكيلها الحالي فضيلة الدكتور حمد بن ناصر العمار ، ولوكيل الدراسات

الدراسات العليا السابق فضيلة الدكتور مسفر البشر ، ولوكيل الدراسات العليا الحالي ، فضيلة الدكتور عبدالله الحقيل على إتاحة فرصة مواصلة ومتابعة هذه الرحلة العلمية المباركة بهذه الكلية الموقرة .

كما أتقدم بالشكر والتقدير والامتنان لأساتذة قسم الدعوة والاحتساب الذين وجدت منهم تشجيعا وتقديرا كان لهما الأثر الفعال في بلوغ الهدف ، وأخص منهم بالذكر رئيس القسم ، فضيلة الدكتور أحمد بن محمد بن عبد الله أبابطين ، وفضيلة الدكتور فضل إلهي بن شيخ ظهور إلهي ، الذي تفضل بتوجيه المخطط لهذه الرسالة .. فإلى هؤلاء جميعا ، وإلى من عداهم ممن لم أذكرهم بالاسم - وهم كثير - من الأساتذة والمسؤولين والزملاء والإداريين والعمال ، فإليهم جميعا أقدم عميق شكري وبالغ تقديري وعظيم امتناني على خدماتهم ومساعداتهم لي في إتمام هذا العمل ، جزى الله تعالى الجميع خير الجزاء، وأجزل لهم المثوبة والعطاء ، إنه سميع مجيب .

ولا يفوتني أن أذكر في هذا المقام بأني قد بذلت بتوفيق الله عز وجل ما وسعني من الجهد والوقت لمعالجة هذا الموضوع ، ولكني مع ذلك لا أدعي الكمال ، فإن الكمال لله تعالى وحده ، أما عمل البشر ، فلابد أن يكون فيه ما يؤخذ منه ، وما يرد عليه ، ولذلك فإني لا أدعي العصمة من الخطأ والزلل والنسيان ، بل أقول ما قاله عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : « فإن يك صوابا فمن الله ، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان . »[1]

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين .

---

١) سنن أبي داود مع بذل المجهود : ١٤١/١٠ - ١٤٣ ، كتاب النكاح .

الباب التمهيدي

مفهوم التشبه بالكفار وأسبابه وحكمه وآثاره

وفيه تمهيد وتقسيم الباب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : مفهوم التشبه بالكفار وحكمه ٠

الفصل الثاني : أسباب تشبه المسلمين بالكفار ٠

الفصل الثالث : آثار تشبه المسلمين بالكفار ٠

تمهيد



إن التشبه بالغير يؤدى بالمتشبه إلى تقمص شخصية من يتشبه به ، وهذا من شأنه أن يفضي إلى تلاشي شخصية المتشبه - بكسر الباء - وذوبانها في كيان الآخرين ، وإذا كان ذلك قبيحا في ذاته ، فلا شك أن يكون أقبح وأشنع إذا كان المتشبه مسلما والمتشبه به كافرا .

ولهذا كان من حكمة الله عز وجل أن حرم على المسلمين التشبه بغيرهم في عقائدهم وعباداتهم وأخلاقهم ومظاهرهم وسائر خصائصهم ، حتى تصان للمسلمين شخصيتهم المتميزة ، التي بها يؤدون واجب الشهادة والقوامة التي كلفوا بها على الأمم الأخرى في قول الحق تبارك وتعالى :

﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾[1]

ومع هذا ، فإن كثيرا من المسلمين في هذا العصر - جهلا منهم أو تجاهلا - قد وقعوا في هاوية التشبه بالكفار في أفكارهم وشرائعهم وآدابهم ، وقلدوهم في كثير من عاداتهم .

ومن المعلوم في سنن الله الكونية أن الأحداث لابد لها من أسباب وعلل ، فما نراه اليوم من تشبه المسلمين بغيرهم في هذا العصر لم يأت من فراغ ، وإنما وراءه أسباب وعوامل أدت إلى قيامه ، ولا يخفى أن التعرف على الأسباب مما يبصر العاملين بمحطات الانطلاق في ميادين الإصلاح ، ويؤدى بإذن الله تعالى إلى التشخيص الصحيح للداء ، ويعين - بتوفيق من الله تعالى - على الوصف الصحيح لعلاجه .

ومن الواضح أن هذا التشبه بالكفار ، كان له آثار سلبية سيئة كثيرة في حياة المسلمين في مختلف المناحي العقدية والفكرية والتشريعية والأخلاقية وغيرها من المجالات الأخرى مما لا يخفى على أحد ، وإذا كانت معرفة الأسباب تؤدى إلى معرفة محطات الانطلاق ، فلا شك أن معرفة الآثار تؤدى أيضا إلى التبصر بالمواقع

---

١) سورة البقرة ، الآية : (١٤٣) .

ومـواطن الأدواء التي تستلزم المسارعة لعـلاجها .

وفي هذا الباب سيحـاول الباحـث بإذن الله تعالى معالجـة هذه القضايـا مـن خـلال الفصـول الثلاثة التالية : ـ

- **الفصـل الأول** : مفهوم التشبه بالكفار وحكمه .
- **الفصـل الثـاني** : أسباب تشبه المسلمين بالكفار .
- **الفصل الثـالث** : آثار تشبه المسلمين بالكفار .

الفصـــل الأول

مفهـــوم التشبـــه بالكفـار وحكمـــه

يتكون هـذا الفصل من المباحـث التاليـة :

- المبحث الأول : تعريف التشبـه بالكفـار ،
- المبحث الثاني : حكم التشبـه بالكفار وحكمتـه ،
- المبحث الثالث : مراحل تشبـه المسلمين بالكفـار ،

المبحث الأول
تعريف التشبه بالكفار

***

لعل تبيين حقيقة التشبه في اللغة وفي الاصطلاح مما يساعد على إصدار الحكم العادل على التشبه بالكفار .

وهذا ما سيقوم به الباحث في هذا المبحث ، حيث يتناول معنى التشبه لغة في مطلب ، ومعناه اصطلاحا في مطلب آخر ، وذلك على النحو الآتي : -

- المطلب الأول : مفهوم التشبه لغة .
- المطلب الثاني : مفهوم التشبه اصطلاحا .

المطلب الأول :
مفهوم التشبه لغة

التشبه : من الشِّبه والشَّبه والشبيه : المثل ، والجمع : أشباه .

- وأشبه الشيء الشيء : أي ماثله ، وفي المثل : من أشبه أباه فما ظلم .
- وبينهما شبه بالتحريك ، والجمع : مشابه على غير قياس ، كما قالوا : محاسن ومذاكير. وتشابه الشيئان واشتبها : أشبه كل واحد منهما صاحبه .
- شبهه إياه ، وشبهه به : أي مثله .
- والمتشبهات من الأمور : المشكلات ، والمتشابهات : المتماثلات
- شبه عليه : أي خلط ، واشتبه الأمر : إذا اختلط ، والشبهة : الالتباس .
- وكل أشياء تكون سواء : فإنها أشباه ، كقول لبيد في السواري وتشبيه قوائم الناقة بها:

كعقر الهاجري ، إذا ابتناه   بأشباه حذين على مثال

قال : شبه قوائم ناقته بالأساطين .[١]

قال الراغب الاصفهاني :

الشّبه والشّبه والشبيه : حقيقتها في المماثلة من جهة الكيفية كاللون والطعم ، وكالعدالة والظلم ، والشبهة هو أن لا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه عينا كان أو معنى ، ومنه قوله تعالى :

﴿ وأتوا به متشابها ﴾[٢]

ومن تلك التعريفات اللغوية نجد أن معنى التشبه لغة يدور حول المماثلة ، والالتباس ، والممازجة بين المتشبه والمتشبه به في وصف من الأوصاف ، بحيث يؤدي ذلك إلى عدم التمييز بينهما .

المطلب الثاني :

مفهوم التشبه اصطلاحا

لعل من حق الباحث أن يقرر بادىء ذي بدء ، أنه لم يعثر ـ في حدود إطلاعه ـ عند العلماء المتقدمين على تعريف اصطلاحي للتشبه بالكفار يبين ماهيته ، باستثناء تعريف الإمام نجم الدين الغزي (*)[٣] ـ رحمه الله تعالى ـ ، وإنما اكتفوا ـ رحمة الله عليهم ـ ببيان أحكام التشبه بالكفار معتمدين في ذلك على وضوح معناه اللغوي ، وعلى فهمهم الدقيق لمقتضيات النهي عن التشبه بالكفار .

ولعل من المفيد في هذا الصدد أن نستأنس بتعريف الإمام نجم الدين المشار إليه ، حيث يقول ـ رحمه الله تعالى ـ في مفهوم التشبه :

« هو عبارة عن محاولة الإنسان أن يكون شبه المتشبه به ، وعلى هيئته وحليته ونعته

---

١) انظر : لسان العرب ، ترتيب يوسف خياط ، مادة (شبه) : ٢/٢٦٥ ـ ٢٦٦ . وراجع أيضا : معجم مقاييس اللغة ، باب الشين والباء ، ومادة (شبه) : ٣/٢٤٣ .

٢) سورة البقرة ، الآية : (٢٥) .

٣) (*) نجم الدين الغزي : هو محمد بن محمد الغزي العامري القرشي الدمشقي ، أبو المكارم ، نجم الدين : مؤرخ ، باحث ، أديب ، ولد بدمشق سنة ٩٧٧هـ = ١٠٦١م ، من كتبه : «الكواكب السائرة في تراجم أعيان المئة العاشرة » و « حسن التنبيه لما ورد في التشبه » في سبع مجلدات ، والأجزاء : ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ منها مخطوطة ، توفي بدمشق عام ١٠٦١هـ = ١٦٥١م • انظر : الاعلام : ٧/٢٩٢ •

وصفته ، أو هو عبارة عن تكلف ذلك وتقصده وتعلمه ، وقد يعبر عن التشبه بالتشكل والتمثل والتري والتحلي والتخلق . »(١)

وواضح من هذا التعريف أنه غير مانع ، لأنه يصلح على أي تشبه ، سواء أكان هذا التشبه تشبه مسلم بكافر ، أم كان تشبه مسلم بمسلم ، مع أن الأخير غير مقصود لدى أهل العلم في هذا المقام ... هذا فضلاً عن كون التعريف طويلاً ، ومن ثم فهو أقرب إلى الشرح منه إلى التعريف الاصطلاحي .

وفي ضوء ما ذكر ، أرى أن أنسب تعريف للتشبه الواجب على الدعاة أن يحذروا المسلمين من الوقوع فيه ، ويرشدوهم إلى سبل الوقاية منه ، هو تعريف الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل ، ألا وهو التعريف القائل فيه :

« هو مماثلة الكافرين بشتى أصنافهم ، في عقائدهم ، أو عباداتهم ، أو عاداتهم ، أو في أنماط السلوك التي هي من خصائصهم . »(٢)

ومع أن هذا التعريف تعريف جامع مانع ، إلا أنه بالإمكان أن ترد عليه ملحوظتان اثنتان :ـ

أولاهما : أنه لم يشتمل على ذكر المتشبه ، وهو ركن من أركان التشبه بالكفار .

ثانيهما : أنه عبر بلفظ (مماثلة) من صيغة المفاعلة التي تفيد أن هذا التشبه من الجانبين ، أي أن الكفار كذلك يتشبهون بالمسلمين ، وهو خلاف الواقع الآن ، فضلا عن كون ذلك غير مقصود بالحكم هنا .

وبناء على ما تقدم ، وفي ضوء المفهوم اللغوي للتشبه ، والذي يبرز في التماثل، والالتباس ، والتمازج ، وفي ضوء ما يقتضيه التشبه من جانب المتشبه من الانقياد والخضوع والتبعية والاستسلام والطاعة والانهزام لصالح المتشبه به ، مما يجعل المتشبه يفقد خصائصه الذاتية التي يتميز بها ، ثم ينماع ويذوب في المتشبه به ، حتى يصبح نسخة مكررة منه ، بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر .. في ضوء ذلك كله ، وبعد الاستئناس والاستنارة بالتعريفين السابقين ، يرى الباحث أن التشبه بالكفار

---

١) حسن التنبه لما ورد في التشبه : ق ٢/٢ مخطوطة دار الكتب الظاهرية بدمشق والمكتبة السليمانية بتركيا ، مصورة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٢) « ومن تشبه بقوم فهو منهم » : ص ٧ ، ط . مطبعة سفير ـ الرياض ، ١٤١١/٩/٩هـ .

يمكـن تعـريفه اصطـلاحا على النحو التالي :

هو تمثل المسلم بالكفـار في عقائدهـم ، أو عباداتهـم ، أو أخـلاقـهم ، أو فيما يختصـون به مـن عادات ، أو خضوعه لهم بشكل مـن الأشكال .

***

المبحث الثاني
حكم التشبه بالكفار وحكمته



أتحدث في هذا المبحث عن أنواع التشبه بالكفار وحكمه في مطلب ، وعن حكمة هذا الحكم في مطلب آخر ، وذلك على نحو ما يلي :

- المطلب الأول : أنواع التشبه بالكفار وحكمه .
- المطلب الثاني : حكمة النهي عن التشبه بالكفار .

المطلب الأول :
أنواع التشبه بالكفار وحكمه

لا يمكن استقراء أحكام التشبه بالكفار على وجه التفصيل ، لأن كل حالة من أحوال التشبه لها حكم خاص يعرض على النصوص وعلى قواعد الشرع من قبل أهل العلم والفقه في الدين .[١]

ولكن يمكن تقسيم التشبه بالكفار بشكل عام إلى قسمين رئيسين :

تشبه ممنوع ، وتشبه مباح .

وفيما يلي أتناول كل نوع من هذين النوعين :

أولا : التشبه الممنوع :

إن الله تعالى حمل الأمة الإسلامية مهمة الشهادة والقوامة على الأمم والشعوب : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ [٢]

ومهمة الشهادة على الناس تفرض على الأمة الإسلامية التغلغل في الأمم الأخرى ، ومخالطتها ، لغرض هدايتها ولإقامة الحجة عليها ، لأن الشهادة لا تقوم إلا على العلم

---

١) انظر : « ومن تشبه بقوم فهو منهم » د . ناصر بن عبد الكريم العقل : ص ٢٠ .

٢) سورة البقرة ، جزء من الآية : (١٤٣)

بالمشهود»كما قال تعالى : ﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾(١)

وهذا التغلغل والمخالطة تقتضي من الأمة الإسلامية أن تكون متميزة ومستقلة في كيانها وخصائصها ، وقوية في شخصيتها ، حتى لا تذوب وتنماع في الأمم الأخرى ، ولتبقى دائما قدوة يقتدى بها .

ثم علينا أن ندرك أن مهمة الشهادة « لا تقوم بها إلا الأمة الوسط الخيرة ، المتميزة بشخصيتها الإسلامية المتوازنة ، والممتنعة عن الذوبان في غيرها ، أو فقد شيء من معالم شخصيتها ، لتكون مثلا يحتذى ، ونموذجا به يقتدى ، وأسوة للأمم تتأسى بها ، وتترسم خطاها . »(٢)

ولأجل أن تظل الأمة الإسلامية قدوة للناس يجب أن تكون بعيدة عن كل ما يؤثر في خصائصها ، حتى لا تزال عن مقام الشهادة والقوامة .

ولما كان التشبه بالكفار يحقق الإزالة عن مقام الشهادة ، فقد حرم الله تعالى التشبه بالكفار في عقائدهم وعباداتهم وعاداتهم وسائر ما يختصون به من شعائر وشعارات .

وقد جاء تقرير هذا الحكم في القرآن والسنة .

فمن القرآن الكريم ، قوله تعالى :ـ

﴿ ولقد آتينا بني إسرائيل الكتاب والحكم والنبوة ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على العالمين وآتيناهم بينات من الأمر فما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم إن ربك يقضي بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين ﴾(٣)

قال شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :

« أخبر الله سبحانه وتعالى أنه جعل محمدا (ﷺ) على شريعة شرعها له ، وأمره باتباعها ، ونهاه عن اتباع الذين لا يعلمون ، وقد دخل في الذين لا يعلمون كل

---

١) سورة الزخرف ، الآية : (٨٦) .

٢) من تمهيد د . طه جابر العلواني لكتاب : النهى عن الاستعانة : ص ١٨ .

٣) سورة الجاثية ، الآيات : (١٦ ـ ١٩) .

من خالف شريعته . وأهواؤهم هو ما يهوونه وما عليه المشركون من هديهم الظاهر ، الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك ، فهم يهوونه ، وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه ، ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ، ويسرون به ، ويودون أن لو بذلوا عظيما لتحصيل ذلك .[١] »

ومن ذلك أيضا قوله تعالى :

﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون . ﴾[٢]

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية : « نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية . »[٣]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في قوله تعالى : « ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب » في الآية السابقة : « نهي مطلق عن مشابهتهم ، وهو خاص أيضا في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم ، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي . »[٤]

ومنها أيضا قوله سبحانه : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم . ﴾[٥]

وفي تفسير الآية الكريمة يقول الحافظ ابن كثير - رحمه الله - : « نهي الله تعالى عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم .... »[٦]

ومنها قوله تعالى :

﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل

---

١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، ٨٥/١ ، ط . الأولى ١٤٠٤هـ بتحقيق وتعليق الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل .

٢) سورة الحديد ، الآية : (١٦) .

٣) تفسير ابن كثير : ٣٣٢/٤ .

٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم السابق : ٢٥٥/١ .

٥) سورة البقرة ، الآية : (١٠٤) .

٦) تفسير ابن كثير : ١٤٨/١ .

جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم ﴾[١]

ومن السنة :

ما رواه الإمام أحمد وغيره عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله (ﷺ) : [بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الله الذلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم .][٢]

وما رواه الإمام أبو داود عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله (ﷺ) : [من تشبه بقوم فهو منهم .][٣]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ تعليقا على هذا الحديث : « وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم . »[٤]

ومنها أيضا ما رواه الإمام الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : [ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ...][٥]

ومن هذه النصوص من الكتاب والسنة يتبين لنا أن ترك هدي الكفار وعدم التشبه بهم في عقائدهم وأخلاقهم وعاداتهم وسائر أحوالهم من المقاصد

---

١) سورة المائدة ، الآية : (٤٨) .

٢) مسند الإمام أحمد : ٢/٥٠ ، ٩٢ .

٣) سنن أبي دواد مع عون المعبود : ١١/٧٤ ، كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة ، رقم (٤٠١٢) .

وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٣٦) : « وهذا إسناد جيد . » .

٤) اقتضاء الصراط المستقيم : ١/٢٣٧ ، وراجع عون المعبود : ١١/٧٤ ـ ٧٥ .

٥) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي : ٧/٣٩٢ ، كتاب الاستئذان والآداب ، باب في كراهية إشارة اليد في السلام ، رقم (٢٨٣٦) ، قال عنه الإمام الترمذي : « هذا حديث إسناده ضعيف ، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه . » .

-وقال الشيخ الالباني : « والوقوف أصح اسنادا ، لان حديث ابن المبارك عن ابن لهيعة صحيح لانه قديم السماع منه . » « إرواء الغليل : ٥/١١١ » .

والغايات التي قررها القرآن الكريم وسنة المصطفى (ﷺ) .

وقد طبق رسول الله (ﷺ) ذلك تطبيقا عمليا في أمور كثيرة ، فقد كان (ﷺ) ـ يتحرى مخالفة المشركين وأهل الكتاب ، حتى شعرت اليهود بذلك وقالت : [ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه ....][1]

ثانيا : التشبه المباح

مع أن الأصل في التشبه بالكفار التحريم ، إلا أن هناك أمورا أباح الإسلام فيها التشبه بغير المسلمين ، وهو ما كان في الأمور الدنيوية مما ليس من خصائصهم .

فهذا النوع قد أباح الإسلام للمسلمين التشبه فيه بغيرهم ، والاستفادة من تجاربهم بشرط أن يكون ذلك ضمن الضوابط الآتية : ـ

١ ـ أن لا يجر ذلك إلى مفسدة كبرى على المسلمين ، أو إلى منفعة دينية للكفار .

٢ ـ أن لا يترتب على ذلك صغار على المسلمين .[2]

٣ ـ أن يكون ذلك بحسب الحاجة ، والحاجة تقدر بقدرها .[3]

٤ ـ ألا يتعارض ما نأخذه مع أمر شرعي .

فقد ثبت في سيرة رسول الله (ﷺ) ، وسير خلفائه الراشدين أنهم أخذوا أمورا عن الكفار . ومن أمثلة ذلك :

١ ـ حفر الخندق :

لقد أمر رسول الله (ﷺ) بحفر الخندق في غزوة الأحزاب ، وذلك بإشارة من سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ كما ذكر ذلك أصحاب السير أن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ قال : يارسول الله ، إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا .[4]

---

١) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ رواه الامام مسلم في صحيحه : ٢١٦/٣ مع شرح النووي ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، رقم (٣٠٢) .

٢) انظر : "ومن تشبه بقوم فهو منهم" ، د . ناصر العقل : ص ٢١ .

٣) انظر : السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار ، سهيل حسن عبد الغفار ، ص ٥٩ ، نشر دار السلف ـ الرياض ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م ، ط . الأولى .

٤) انظر : المغازي للواقدي : ٤٤٥/٢ ، سيرة ابن هشام : ٢٢٤/٣ ، الطبقات الكبرى : ٦٦/٢.

ومما يـدل على أن الخـندق لم يكـن معـروفا لدى العـرب ، أن المشركين تعجـبوا وقالـوا: إن هذه لمكيدة ما كانت العـرب تصنعها ، فقيل لهم : إن معه رجـلا فارسيا أشار عليهم بذلك .(١)

ويـؤكد ذلك أن اسم الخندق معرب مـن أصـل فارسي وهو (كنده) أي المحـفور، ثم أبدلت الهـاء بالقاف، والكاف بالخاء في اللغة العربية .(٢)

٢ ـ استعمال المنجنيق :

وهو آلـة ترمى بها الحجـارة ، وهي معـربة عن أصـل فارسي وهو (جه نيك) .

وقـد استعمل رسول الله (ﷺ) المنجنيق بإشارة مـن سلمان الفارسي أيضـا .

فقـد روى الواقـدي بإسناده عن عمرو بن أمية الضمري(*) (٣) يحـدث ويقـول : وشاور رسول الله (ﷺ) أصحـابه ، فقال له سلمان الفارسي : يارسول الله ، أرى أن تنصب المنجنيق على حـصنهم ، فإنا كنا بأرض فارس ننصـب المنجنيقات على الحصـون وتنصـب علينا فنصـيب مـن عدونا ويصـيب منا بالمنجنيق ، وإن لم يكـن المنجنيق طال الثواء(٤) ، فأمره رسول الله (ﷺ) فعمـل منجنيقا بيده ، فنصـب على حصـن الطائف .(٥)

٣ ـ تدوين الدواوين :

وهذا أيضـا مما أخذه الصحـابة ـ رضي الله عنهم ـ عن الكفار .

فقـد روى ابـن سعد عن جبيـر بن الحويـرث بن نقيد (*) (٦) أن عمر بن الخطاب ـ

---

١) انظر : سيرة ابن هشام : ٢٢٤/٢ ، والطبقات الكبرى : ٦٨/٢ .

٢) انظر : المعرب من الكلام الاعجمي على حروف المعجم ، لأبي منصور الجواليقي : ص ١٣١ ، ط . دار الكتب بالقاهرة بتحقيق الأستاذ أحمد شاكر .

٣) (*) عمرو بن أمية الضمري : هو ابن خويلد بن عبدالله بن إياس ، أبو أمية الضمري ، صاحب رسول الله (ﷺ) شهد مع المشركين بدراً وأحداً ، وأسلم حين انصرف المشركون عن أحد ، بعثه رسول الله (ﷺ) سرية وحده ، وبعثه رسولاً إلى النجاشي وغزا مع النبي (ﷺ) ، وروى أحاديث . انظر : سير أعلام النبلاء : ١٧٩/٣ ـ ١٨١ .

٤) الثواء : بفتح الثاء : الإقامة بالمكان ، من ثوى المكان يثوى : القاموس المحيط ، مادة (ثوى) ، ص ١٣٧ .

٥) انظر : المغازي للواقدين : ٩٢٧/٣ .

٦) (*) جبير بن الحويرث بن نقيد : هو ابن نقيد بن بجير بن عبد قصي بن كلاب القرشي : صحابي صغير له رؤية بلا رواية ، وحدث عن أبي بكر ، وعمـر ، انظر : سير أعلام

رضي الله عنه - استشار المسلمين في تدوين الديوان ، فقال له علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئا ، وقال عثمان بن عفان - رضي الله عنه - : أرى مالا كثيرا يسع الناس وإن لم يحصوا حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر ، فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة : ياأمير المؤمنين : إني قد جئت إلى الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانا وجندوا جنودا فأخذ عمر بقوله .(١)

٤ - القسامة :(٢)

عمل رسول الله (ﷺ) بالقسامة وأقرها كما كانت عند أهل الجاهلية .

فقد روى الإمام مسلم عن يسار مولى ميمونة زوج النبي (ﷺ) عن رجل من أصحاب رسول الله (ﷺ) من الأنصار أن رسول الله (ﷺ) : « أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية . »(٣)

ويخلص الباحث في هذا المطلب إلى القول بأن التشبه بالكفار ينقسم إلى قسمين : ممنوع ومباح ، فأما الممنوع فهو ما كان في العقائد والعبادات والعادات التي من خصائص الكفار مما يتميزون به ، وأما المباح فهو ما كان في الأمور الدنيوية مما ليس من خصائص الكفار ، فقد أباح الإسلام للمسلمين أخذ ذلك من غيرهم والاستفادة من تجاربهم ضمن ضوابط محددة .

وبناء على ذلك فلا مانع من أن يستفيد المسلمون اليوم مما عند الكفار من العلوم الدنيوية البحتة ، التي يتفوقون فيها على المسلمين ، مع مراعاة أن يكون ذلك ضمن حدود الحاجة المطلوبة ، وأن لا يترتب على هذه الاستفادة انسلاخ من العقيدة ،

النبلاء ٤٣٩/٣ .

١) انظر : الطبقات الكبري : ٢٩٥/٣ .

٢) القسامة : بالفتح : اليمين ، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاق دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا ، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم ، فإن حلف المدعون استحقوا الدية ، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية .
انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة (قسم) : ٦٢/٤ .

٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٦٣/١١ ، كتاب القسامة ، باب القسامة ، رقم (١٦٧٠) .

أو التميع في الأخلاق ، وألا يترتب على هذا الأخذ كذلك ذلة وصغار على المسلمين ، وألا يعود من هذا الأخذ منفعة دينية للكفار ، كما يجب على المسلمين في الوقت نفسه أن يسعوا جادين إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي في هذه العلوم ، ثم إلى التفوق فيها ، حتى يستغنوا عن الكفار .

المطلب الثاني :

حكمة النهي عن التشبه بالكفار

ليس للمسلم أن يسأل عن الأسباب ويبحث عن العلل وراء الأحكام الإسلامية حتى يمتثل لها ، لأن القاعدة العامة أن الأحكام الإسلامية مبناها على التسليم والانقياد والطاعة دون تمييز ، كما قال تعالى :

﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾[1]

وكما قال سبحانه أيضا : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾[2]

فأقسم الله تعالى بنفسه في هذه الآية الكريمة ، أن المسلمين لا يتحقق إيمانهم حتى يحكموا رسول الله (ﷺ) ، ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتفي الحرج من قلوبهم ، ثم لا يكفي هذا التحكيم مع انتفاء الحرج حتى يسلموا لحكمه تسليما بانشراح صدر ، وطمأنينة نفس ، وانقياد بالظاهر والباطن ، فالتحكيم : في مقام الإسلام ، وانتفاء الحرج : في مقام الإيمان ، والتسليم : في مقام الإحسان ، فمن استكمل هذه المراتب الثلاث وكملها ، فقد استكمل مراتب الدين كلها .[3]

ولكن بعد التسليم والانقياد والطاعة لا مانع من البحث عن العلل والأسباب والحكم وراء هذه الأحكام إن أمكن ذلك .

والنهي عن التشبه بالكفار ليس أمرا تعبديا محضا فحسب ، بل هو معقول

---

١) سورة الأحزاب ، الآية : (٣٦) .

٢) سورة النساء ، الآية : (٦٥) .

٣) انظر : تفسير السعدي : ٣٦٥/١ .

المعنى ، واضح الحكم يدرك بعضها أصحاب العقول السليمة والفطر السوية .

ومن هذه الحكم :

أولا :

أن الأصل في أعمال الكفار الضرر والفساد والنقص ، سواء كانت ظاهرة الفساد أو خفية الفساد ، ولذلك كانت مخالفتهم منفعة للمسلمين ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في تعليل الأمر بمخالفة الكفار :

« أن نفس ما هم (الكفار) عليه من الهدي والخلق قد يكون مضرا أو منقصا ، فينهي عنه ويؤمر بضده ، لما فيه من المنفعة والكمال ، وليس شيء من أمورهم إلا وهو إما مضر أو ناقص .... ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملا قط .... حتى ما هم عليه من إتقان بعض أمور دنياهم قد يكون مضرا بأمر الآخرة ، أو بما هو أهم منه من أمر الدنيا ، فالمخالفة فيه ، صلاح لنا . »[1]

- ثانيا :

أن التشبه بالكافرين يودي بالمسلم إلى تبعيتهم والخضوع لهم ، وهذا منهي عنه ، قال تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين ﴾[2]

وكما لا تجوز للمسلم طاعة الكافر ، كذلك لا يجوز له الخضوع أو التذلل له ، لأن المسلمين في تعاملهم مع الكفار مأمورون باستشعار العزة والاستعلاء الإيماني على الكفر وأهله ، كما قال سبحانه :

﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون ﴾[3] وقال جل شأنه : ﴿﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ﴾[4]

---

١) اقتضاء الصراط المستقيم : ١/١٧٢ .

٢) سورة آل عمران ، الآية : (١٤٩) .

٣) سورة المنافقين ، الآية : (٨) .

٤) سورة محمد ، الآية : (٣٥) .

ثالثا :

أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين يقود إلى موافقة في الأخلاق والأعمال ، لأن الله تعالى جبل بني آدم ، بل سائر المخلوقات على التفاعل بين الشيئين المتشابهين ، وكلما كانت المشابهة أكثر كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم ، حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالعين فقط ، وهذا أمر محسوس ، فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم ، واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلا يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ، ويصير طبعه متقاضيا لذلك إلا أن يمنعه مانع .(١)

رابعا :

أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر ، وهذا أيضا أمر محسوس ، فلو أن رجلين التقيا في دار غربة ، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب أو الشعر أو اللغة ، لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما ، وربما لو كانا في بلدهما لم يكونا متعارفين ، أو كانا متهاجرين .(٢)

خامسا :

أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال .. ومتى كان القلب أتم حياة وأعرف بالإسلام ، الذي هو الإسلام الحقيقي كان إحساسه بمفارقة الكفار باطنا وظاهرا أتم ، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد .(٣)

سادسا :

أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهرا بين المسلمين والكافرين ، وهذا محظور مع ما فيه أيضا من محظور آخر وهو

---

١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم : ٧٩/١ .
٢) انظر : المرجع السابق : ٨٨/١ ، ٤٨٩ .
٣) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم : ٨٠/١ .

تكثير سوادهـم ، فقـد روى الإمام أبو يعلى الموصلى (*) [١] في مسنده عن عمرو بن الحارث أن رجـلا دعا عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - إلى وليمة ، فلما جاء ليدخـل سمع لهـوا فلم يدخـل ، فقال له : لم رجـعت ؟ قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقـول :

[من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به.][٢]

هذا إلى غير ذلك مـن الحكـم والأسباب التي لا يدرك مـداها إلا الله تعالى الحكيم العليم.[٣]



١) (*) الإمام أبو يعلي الموصلي : هو أحمد بن علي بن المثني بن يحيى بن عيسى بن هلال بن دينار التميمي الموصلي ، ولد سنة ٦١٢هـ وعاش سبعاً وتسعين سنة وتوفي عام ٧٠٣هـ.
ألف عدة كتب في علوم الحديث النبوي منها :
١ - المعجم في ثلاثة أجزاء .
٢ - المسند الكبير .
٣ - المسند الصغير ، وهو المعروف بمسند أبي يعلي الموصلي .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٤/١٧٤ .

٢) نصب الراية لأحاديث الهداية : ٤/٣٤٦ .

٣) أنظر : اقتضاء الصراط المستقيم : ١/٨٠ - ٨١ .

المبحث الثالث
مراحل تشبه المسلمين بالكفار



لقد تعرضت الأمة الإسلامية من قبل لأزمات كثيرة في تاريخها الطويل ، كانوا يفقدون فيها تمكنهم في الأرض ، أو كانوا يفقدون أمنهم وطمأنينتهم ، أو يفقدون فيها ديارهم[١] ، ولكن لم يحدث قط أن تعرضت الأمة لأزمة فقدت فيها خصائصها ، وتلاشت فيها ذاتيتها ، وذابت فيها شخصيتها في شخصية غيرها من الأمم الغالبة مثلما حدث ذلك في الأزمة المعاصرة .

فعلى سبيل المثال مرت الأمة من قبل بأزمة الردة والتنبؤ ، التي أوشكت أن تقضي على الدولة الإسلامية الناشئة وتقوض بنيانها في مهدها ، ولكن المسلمين بقوة إيمانهم تغلبوا على تلك الأزمة ، وخرجوا منها منتصرين .[٢]

وكذلك كانت أزمة الحروب الصليبية الأولى ، وحروب التتار ، التي بدت لفترة من الوقت أنها يمكن أن تطيح بالكيان الإسلامي كله ، وتجتث المسلمين من جذورهم ، ولكن النتيجة الواقعية كانت غير ذلك ، فقد انتصر المسلمون في تلك الحروب في النهاية رغم ما كان فيهم من المعاصي والبدع والخرافات والفرقة والشتات ، لأن جذوة العقيدة كانت ماتزال حية في النفوس .[٣]

فلم تكن لهذه الغزوات أي تأثير حضاري أو فكري على الأمة الإسلامية وإنما كانت أشبه شيء بمرض عارض على جسد قوي ، وقد جرت سنة الله الكونية أن يستثير المرض كوامن المناعة في الجسم ، وأن يستحثه إلى أسباب الوقاية والعلاج ليطرد العلة الوافدة .[٤]

وقد كان الأمر كذلك ، فقد كان الإيمان المتوقد في نفوس المسلمين في

---

١) انظر : واقعنا المعاصر ، الأستاذ محمد قطب : ص ٦ .

٢) المرجع السابق : ص ٧ .

٣) المرجع السابق : ص ٧ .

٤) انظر : الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام ، د . عبد الستار فتح الله ، سعيد : ص ٦٩ ، ط . دار الوفاء ـ المنصورة ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م ، ط . الخامسة .

الماضي يقف صامدا في وجه الجاهليات في مختلف عصورها ، ولم يزل يقاوم التيارات المعاكسة ويتغلب عليها ، ويثبت قوته وحيويته في جميع المواجهات والاحتكاكات .

أما الغزو الصليبي الجديد ، الذي تعرض ويتعرض له المسلمون على أيدي الكفار منذ القرن الثامن عشر حتى اليوم ، فإنه يختلف تماما عن تلك الغزوات والأزمات السابقة ، لأن الغزو الجديد جاء وقد ضعفت المناعة الإيمانية في جسم الأمة ، وضعفت في المسلمين روح العقيدة(١) فنتج عن ذلك ما نشاهده اليوم في حياة المسلمين من تشبه ومحاكاة للكفار وتبعية وخضوع لهم في أفكارهم وأخلاقهم وسائر أحوالهم .

ولهذا سيقصر الباحث إن شاء الله تعالى حديثه في هذا المبحث على بيان المراحل التي مر بها تشبه المسلمين بالكفار من خلال هذا الغزو الجديد دون غيره من الغزوات السابقة .

ومن المعلوم أن الغزو الصليبي الجديد مر بمرحلتين أساسيتين(٢) لكل منهما ملامحها البارزة، وسماتها الخاصة ووسائلها وأساليبها المناسبة، كما أن كلا منهما تركت آثارا واضحة في كيان المسلمين وشخصيتهم .

وفيما يلي أتناول كل مرحلة من هاتين المرحلتين في مطلب خاص وبيان ذلك على النحو التالي :

- المرحلة الأولى : مرحلة الانبهار بالحضارة الغربية ومحاولة الاقتباس منها .
- المرحلة الثانية : مرحلة الاستعمار الكامل والتغريب الشامل .

---

١) انظر : لمحات في الثقافة الإسلامية ، عمر عودة الخطيب : ص ١٥٦ ، ط . مؤسسة الرسالة ، ط ٩ .

٢) انظر : الغزو الفكري والتيارات المعادية ، د . عبد الستار فتح الله سعيد : ص ٤٣ .

المرحلة الأولى :
مرحلة الانبهار بالحضارة الغربية ومحاولة الاقتباس منها

بدأت هذه المرحلة في نهاية القرن الثامن عشر واستمرت حتى مطلع القرن التاسع عشر ، وهي مرحلة الاتصال الأول بين الدول الإسلامية المتخلفة على المستوى المادي، والدول الغربية المتقدمة في كل الميادين الحضارية .(١)

أفاق المسلمون من سباتهم الطويل ليجدوا أمامهم الدول الأوربية الغربية في عصر نهضتها ، التي كانت قد آتت ثمارها في كل قطاعات الحياة العلمية ؛ النظرية منها والتطبيقية ، مما أدى إلى توسيع الهوة بين الدول الغربية الآخذة في التقدم والصعود ، والدول الإسلامية الآخذة في التدهور والتخلف حسيا وماديا .(٢)

ففي هذه المرحلة ، وإزاء هذا الوضع المتدهور للدول الإسلامية أمام قوة الدول الأوربية الهائلة ، زلزل المسلمون عن مواقعهم زلزالا عنيفا ، وخيل لهم أن الفكر والثقافة الإسلامية لا يمكن أن يبنيا حضارة ، أو يحققا تقدما أو إنماء ، ووضع الإسلام كله في قفص الاتهام ، وأصيب كثير من المسلمين بالانهزام النفسي من الداخل ، وتولدت فيهم مشاعر الدونية تجاه حضارة الغرب ، وأصبحوا بذلك مهيئين لاستقبال البدائل الغربية في الفكر والعلم والثقافة والأدب .(٣)

من هنا بدأت حركة الاقتباس من الحضارة الغربية ، وقد اتجهت هذه الحركة في البداية إلى الإصلاحات العسكرية والحربية ، والأخذ بأساليب البلاد الغربية في تنظيم جيوشها وتسليحها ، وذلك في ظل إحساس الدول الإسلامية بتهديد الدول الغربية وخطرها المتزايد على البلاد الإسلامية ، بعد أن احتل الهولنديون إندونيسيا ، واحتلت انجلترا الهند ، واحتلت روسيا أواسط آسيا الإسلامية ، واحتلت فرنسا شمال افريقيا ، وأصبحت تركيا مهددة بروسيا ، وصارت البلاد العربية مطمع

---

١) انظر : الإسلام والحضارة ، د . محمد محمد حسين : ص ١٤ .

٢) المرجع السابق : الموضع نفسه ، وانظر : نحن والحضارة الغربية ، للشيخ أبي الأعلى المودودي : ص ١٣ ، نشر الدار السعودية ـ جدة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، ط . الخامسة .

٣) انظر : الأزمة الفكرية المعاصرة ، د . طه جابر فياض العلواني : ص ١٩ ، ط . الدار العالمية للكتاب الإسلامي ـ الرياض ، بدون سنة الطبع .

فرنسا وانجلترا .(١)

واتخذت حركة الاقتباس عن الغرب في هذه المرحلة وسيلتين :

إحداهما : إرسال البعوث الطلابية إلى البلاد الأوربية .

والثانية : استقدام الأساتذة والخبراء الغربيين للتدريس في المدارس والمعاهد العلمية التي تم تأسيسها على النمط الغربي .(٢)

وعن طريق هذين الرافدين بدأت الافكار والأنماط السلوكية الغربية تنتقل إلى المجتمع الإسلامي .

فقد تأثر كثير من رواد البعوث الطلابية إلى الجامعات الغربية من أبناء المسلمين بالأفكار وأنماط الحياة الغربية ، وانخدعوا بأساليب المستشرقين ، ورددوا شبهاتهم ، وروجوا لأفكارهم ، وحملوا لواء الدعوة إليها بين المسلمين في بلدانهم ، واعتبروا ذلك حقائق مسلما بها .(٣)

ولعل أوضح مثال على تأثر الرواد الأوائل من البعوث الطلابية بالفكر الغربي، ما نلمسه في كتابات كل من الشيخ رفاعة رافع الطهطاوي (*)(٤) ، الذي أقام بباريس خمس سنوات (١٨٢٦ ـ ١٨٣١ م) ، وخير الدين التونسي(*)(٥) الذي أقام هو الأخر بباريس أربع سنوات (١٨٥٢ ـ ١٨٥٦ م) .

---

١) انظر : الإسلام والحضارة الغربية : ص ١٤ .

٢) المرجع السابق : ص ١٥ .

٣) المرجع السابق : ص ١٨ ـ ١٩ ، وراجع : أجنحة المكر الثلاثة للميداني : ص ١٥١ .

٤) (*) رفاعة رافع الطهطاوي : هو رفاعة بن رافع بن بدوي بن علي الطهطاوي ، يصل نسبه بالحسين سبط رسول الله (ﷺ) : عالم مصري ، ولد في طهطا عام ١٢١٦هـ ـ ١٨٠١م ، وقصد القاهرة سنة ١٢٢٣هـ ، فتعلم بالازهر ، وأرسلته الحكومة المصرية إلى فرنسا إماماً وواعظاً للبعثة الطلابية المصرية ، فدرس اللغة الفرنسية ، وثقف الجغرافيا والتاريخ ، ولما عاد إلى مصر ولي رئاسة الترجمة في المدرسة الطبية ، وأنشأ جريدة « الوقائع المصرية » وألف وترجم عن اللغة الفرنسية كتبا كثيرة ، توفي بالقاهرة سنة ١٢٩٠هـ = ١٨٧٣م ، انظر : الاعلام : ٣/٥٥ ـ ٥٦)

٥) (*)خير الدين التونسي : هو خير الدين (باشا) التونسي مؤرخ وزير من رجال الإصلاح ، شركسي الأصل ، قدم صغيراً إلى تونس فاتصل بصاحبها (الباي أحمد) وتنقل في مناصب عالية آخرها الوزارة ، وابعد عن الوزارة فخرج إلى الآستانة وتقرب من السلطان عبدالحميد ، فولاه الصدارة العظمى سنة ١٢٩٥هـ واستقال سنة ١٢٩٦هـ ، ونصب عضواً في مجلس الاعيان وظل فيه إلى أن مات بالآستانة عام ١٣٧٦هـ ، انظر: الاعلام: ٢/٣٢٧).

فقد كان الرجلان ، فيما قاما به من مبادرات إصلاحية ، وما قدماه من أفكار ، وما طرحاه من برامج تجديدية ، متأثرين إلى حد بعيد بالمدنية الغربية ، ولا سيما في مجال الفكر السياسي ونظام الحكم .

وهذا ما سيتبين لنا من خلال قراءة سريعة في بعض آثارهما الفكرية : ـ

فبالنسبة للطهطاوي ، نجد عنده في كتابه « مناهج الألباب المصرية في مباهج الآداب العصرية » الذي طبع لأول مرة سنة ١٨٦٩م وطنية متحمسة ، وتعلقا شديدا بحب الوطن ، وإشادة بفراعنة مصر ، وتغنيا بأمجاد مصر في عهدهم .

فعن حب الوطن ، قرر الطهطاوي بادىء ذي بدء أن تقدم الممالك في العمران والمنافع العمومية لا يكون إلا إذا اتصف أبناؤها بحب الوطن ، فهو أساس كل تقدم في نظره ، فإن حب الوطن هو الذي يبني الصحاري .[١]

ثم أورد في حب الوطن بعد ذلك نصوصا كثيرة من القرآن والسنة ، ونقولا عديدة من الأبيات الشعرية ، وأقوال الأدباء والحكماء[٢] ... إلى أن قال : « فبالجملة ، فحب الأوطان على عظم الحسب وكرم الأدب ، أبهي عنوان ، وهو فضيلة جليلة لا يؤدى حق الوفاء بها إلا من حاز الشمائل النبيلة ، ولا تعين عليها إلا الهمم العلية والعزائم الملوكية »[٣]

ودعا الطهطاوي إلى المساواة التامة بين أبناء الوطن الواحد ، وألح بشكل خاص على تسوية أهل الذمة بالمسلمين في المنافع العمومية والحقوق المدنية ، وقال : « فجميع ما يجب على المسلم للمسلم ، يجب على أعضاء الوطن من حقوق بعضهم على بعض ، لما بينهم من الأخوة الوطنية فضلا عن الأخوة الدينية ، فيجب أدبا لمن يجمعهم وطن واحد التعاون على تحسين الوطن وتكميل نظامه فيما يخص شرف الوطن وإعظامه وغناه وثروته ، لأن الغنى إنما يتحصل من انتظام المعاملات وتحصيل المنافع العمومية ، وهي تكون بين أهل الوطن على السوية ،

---

١) انظر : مناهج الألباب المصرية في مباهج الآداب العصرية ، رفاعة بك رافع الطهطاوي : ص ١٠ ، ط . دار الطباعة الأميرية الكبري بمصر ، ط . الثانية بدون سنة طبع .

٢) المرجع السابق : ص ١٠ ـ ١٥ .

٣) المرجع السابق : ص ١٥ .

لانتفاعهم جميعا بمزية النخوة الوطنية . »[١]

وعن تسوية أهل الذمة ، استدل الطهطاوي بقول الإمام ابن حجر ـ رحمه الله ـ بأن ظلم الذمي حرام ، ثم عقب عليه قائلا : « وهذا يؤيد ما قلناه من أن أخوة الوطن لها حقوق ، لا سيما وأنها يمكن أن تؤخذ من حقوق الجوار ، مما للجار على جاره ، خصوصا من يقول بأن أهل الحلة الواحدة كلهم جيران[٢]» ويبين في هذا الصدد أن الشريعة تزخر بالمبادىء التي توفر الحرية والمساواة للناس على اختلاف مللهم ومعاملتهم بالعدل والإنصاف ، مما طبق في صدر الإسلام واعترف بفضله جميع الأمم ، فلا يضر الإسلام سفاهة بعض الحكام المسلمين وخروجهم على هذه المبادىء في بعض العهود الإسلامية المتأخرة .[٣] .

وواضح من هذا العرض تأثر الطهطاوي في اتجاهه في حب الوطن بالمدنية الغربية الأوربية وتصورها للوطن الجامع لمصالح ساكنيه على اختلاف أديانهم ، وقضائها على الرابطة الدينية وإقامة الرابطة الوطنية أو القومية محلها ، والتى تقوم على أساس المصالح المشتركة .

وقد دفعت هذه الوطنية الطهطاوي إلى الإشادة بفراعنة مصر ، والتغني بإنجازاتهم ؛ فقد أشاد ـ على سبيل المثال ـ بأعمال الملك رمسيس ، وأعلن أنه هو الذى أسس في مصر السعادة والسيادة والأمن ، وحفظ حقوق الرعية ، وأنه هو الذي شيد في مصر القصور الشامخة ، والهياكل السامية .. إلى آخر ما عدده من إنجازات هذا الملك .[٤] .

وقال عن ملك مصر « أبسا ميطفوس الأول » في معرض الإشادة بأعماله : « فكان هذا الملك في الحقيقة فخر الدولة المصرية في الأزمان الجاهلية ، ومصباح تاريخها . »[٥]

وفي المجال السياسي ، نجد عند الطهطاوي تأثراً واضحاً بالفكر السياسي

---

١) المرجع السابق : ص ٩٩ .
٢) المرجع السابق : ص ٩٩ .
٣) انظر : المرجع السابق : ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥ .
٤) المرجع السابق : ص ١٨٨
٥) المرجع السابق : ص ١٨٨

الغربي الحديث ، حين يتحدث عن النظام المدني ، فيبين أنه يقوم على مقومين هما: القوة الحاكمة ، ويعني بها الحكومة ، والقوة المحكومة ، ويعنى بها الشعب الذي يتمتع بحرياته وبمنافعه العمومية ، ثم تحدث عن القوة الأولى فبين أنها تتكون من ثلاث سلطات : سلطة تشريعية ، وسلطة قضائية ، وسلطة تنفيذية .(١)

وهكذا تصور الطهطاوي السلطة كما تصورها الفكر السياسي الغربي ، ووفقا لمبادىء الفيلسوف الفرنسي « مونتيسكيو »(٢)

ولم يكن تأثر الطهطاوي بفكرة الحرية في المجتمع الفرنسي ، حيث يشعر الفرد فيه بكيانه واعتزازه ، بأقل من تأثره بفكرة الوطنية السابق ذكرها ، حيث إنه دعا إلى ضرورة تخويل المواطنين حقوقا أساسية ، سماها الحقوق المدنية في مقابل الحقوق العمومية ، التي هي القوانين الضابطة للمعاملات بين الأفراد .(٣)

وأعجب الطهطاوي بما شاهده عند الأمم الغربية من ضمان الحريات العامة للمواطنين ، فبين أن ذلك حقق للأمم الغربية فائدتين : إحداهما تمتع المواطنين بثمرات الاكتساب ، وتحصيل المنافع ، وتحسين أحوال الأهالي بالثروة والغنى والأخذ في التمدن في العمران ، والفائدة الثانية تمكن الدولة من بسط سلطتها ونفوذها على جميع أنحاء البلاد بدون توسط من الأفراد والكبراء .(٤)

وأخيرا ، ولتحقيق الغايات السابقة ، دعا الطهطاوي إلى ضرورة تنظيم الأحكام الفقهية ، وتنقيح الأقضية الشرعية ، حتى توافق مزاج العصر بدون شذوذ .(٥)

هذه بعض الأفكار الأساسية في كتاب « مناهج الألباب المصرية في مباهج الآداب العصرية » للطهطاوي ، والتي تبين مدي تأثره بالفكر الغربي ، وسأوجل القراءة في كتابه الثاني : « تخليص الإبريز في تلخيص باريز » إلى المبحث الرابع من الفصل الثالث من هذا الباب التمهيدي . للصوق بعض محتوياته بالمبحث

---

١) انظر : المرجع السابق : ص ٣٤٩ .

٢) انظر : جوانب من تأثير الثقافة الغربية في الثقافة الإسلامية، محمد الكتاني، ضمن وقائع ندوة الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية : الأخذ والعطاء المنعقدة بمكناس بالمغرب، ص ٦٠

٣) انظر : مناهج الألباب المصرية في مباهج الآداب العصرية : ص ٣٦٠ .

٤) انظر : المرجع السابق : ص ٣٦٤ .

٥) انظر : المرجع السابق : ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨ .

المذكور .

أما خير الدين التونسي ، فنجده في كتابه : « أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك » الذي صدر سنة ١٨٦٧م ، يدعو صراحة إلى الاقتباس من الحضارة الغربية ،ويقول في هذا الصدد : « والغرض من ذكر الوسائل التي أوصلت الممالك الأورباوية إلى ما هي عليه من المنعة والسلطة الدنيوية ، أن نتخير منها ما يكون بحالنا لائقا ، ولنصوص شريعتنا مساعدا وموافقا . »[١]

بل أكثر من هذا ، أن خير الدين يعتبر هذا الاقتباس حكمة ، والحكمة ضالة المؤمن ؛ يأخذها حيث وجدها .[٢]

ويستدل خير الدين التونسي على رأيه بوقائع تاريخية منها :

١ - إشارة سلمان الفارسي - رضي الله عنه - على النبي (ﷺ) بحفر الخندق ، وهو مقتبس عن الفرس الكفار يومئذ ، وقبول رسول الله (ﷺ) برأي سلمان الفارسي في ذلك .

٢ - أن السلف الصالح أخذوا علم المنطق من غير المسلمين ، وترجموه من لغة اليونان لما رأوه من الآلات النافعة ، حتى قال الغزالي :

« من لا معرفة له بالمنطق لا يوثق بعلمه » فأي مانع اليوم من أخذ بعض المعارف من الكفار ، والتي نرى أنفسنا محتاجين إليها ؟[٣]

كما يستدل على رأيه بنقول فقهية ، منها : ماجاء في سنن المهتدين للعلامة الشيخ المواق المالكي ما نصه : « إن ما نهينا عنه من أعمال غيرنا هو ما كان على خلاف مقتضى شرعنا ، أما ما فعلوه على وفق الندب ، أو الإيجاب أو الإباحة ، فإنا لا نتركه لأجل تعاطيهم إياه ، لأن الشرع لم ينه عن التشبه بمن فعل ما أذن الله فيه . »[٤]

---

١) أقوم المسالك في معرفة أحول الممالك ، خير الدين التونسي ، ص ٨٥ ، تحليل وتحقيق : المنصف الشنوفي ، ط . الدار التونسية ، بدون سنة طبع .

٢) انظر المرجع السابق : ص ٩٠ .

٣) انظر : المرجع السابق : ص ٩١ .

٤) المرجع السابق : ص ٩٢ ، وليس هذا الكلام صحيحا على إطلاقه ، فقد نهانا الشارع عن التشبه بالكفار في كل ما يختصون به ولو كان أصله ماذونا فيه كما سيأتي في الفصل الثاني من هذا الباب من هذه الرسالة .

وبعد ذلك علل خير الدين لضرورة الاقتباس عن الغرب بما عليه الأمة الإسلامية من الضعف والاعتماد على الغير في الضروريات[١] ، مما يدعو إلى الاستفادة من تجارب غير المسلمين ، ويؤيد كلامه هذا بنقل عن أحد الكتاب الغربيين : « إن الممالك التي لا تنسج على منوال مجاوريها فيما يستحدثونه من الآلات الحربية والتراتيب العسكرية ، يوشك أن تكون غنيمة لهم ولو بعد حين . »[٢]

كما استدل بقول رسول الله (ﷺ) لخالد بن الوليد - رضي الله عنه - : [من قاتل فليقاتل كما يقاتل][٣]

ويرى خير الدين أن التقدم المنشود لا يمكن أن يتم إلا بتغيير نظم المجتمع الإسلامي ، واعتماد النظم الأوربية ، ثم يتساءل بعد أن ذكر تقدم الأمم الأوربية في الميادين المختلفة :

« هل يمكننا اليوم الحصول على الاستعداد المشار إليه بدون تقدم في المعارف وأسباب العمران المشاهدة عن غيرنا ، وهل يتيسر لنا ذلك التقدم بدون إجراء تنظيمات سياسية تناسب التنظيمات التي نشاهدها عند غيرنا في التأسيس على دعامتي العدل والحرية ، اللذين هما أصلان في شريعتنا ، ولا يخفي أنهما ملاك القوة والاستقامة في جميع الممالك . »[٤]

ودعا خير الدين إلى اعتماد النظام البرلماني الأوربي معتبرا أن له أصلا في الشريعة الإسلامية يتمثل في أهل الحل والعقد ، لأن المقصود من الأمرين هو إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وأشاد خير الدين التونسي كالطهطاوي بما شاهده من الحرية في الدول الأوربية ، فحذر من عواقب الاستبداد ، ودعا إلى فتح الباب لمشاركة العلماء في الحكم ، ويرى أن الحرية كانت الدعامة الأساسية للحضارة الإسلامية في عهد ازدهارها ، وهي الدعامة للحضارة الأوربية المزدهرة الآن ، وأنها منشأ سعة نطاق العرفان والتمدن

---

١) انظر : المرجع السابق : ص ٩٣ .

٢) نقلا عن المرجع السابق : ص ٩٤ .

٣) رواه الإمام البخاري في التاريخ الكبير: ٦٢/١ بلفظ «من قاتل فليقاتل قتال عاصم بن ثابت ».

٤) أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك : ص ٩٥ - ٩٦ .

بالممالك الأوروباوية[١] ، ثم قسم هذه الحرية إلى ثلاثة أنواع : حرية شخصية ، وحرية سياسية ، وحرية المطبعة ، مستعرضا آثار الحرية في تقدم الأمم الأوربية .[٢]

وهكذا كان كل من الطهطاوي وخير الدين التونسي يرنو في كل تحليلاته واقتراحاته للنهوض بالمجتمع الإسلامي إلى المدنية الغربية انطلاقا من النموذج الفرنسي الذي عايشاه خلال إقامتهما بباريس ، مما جعل أحد الكتاب يقرر أن القضية التي شغلت فكر الطهطاوي وخير الدين التونسي ـ وإن عبر كل منهما عنها من موقع خاص ، وبشكل خاص هي : كيف يتأتي للمسلمين أن يصبحوا جزءآ من العالم الغربي الحديث من غير أن يتخلوا عن شريعتهم .[٣]

وهذان النموذجان يبينان بوضوح كيف كان الابتعاث الطلابي إلى الدول الغربية عاملا خطيرا من عوامل وقوع المسلمين في هاوية التشبه بالكفار .

وهذه هي المرحلة الأولى من مراحل تشبه المسلمين بالكفار في العصر الحاضر، فعلى الرغم من أن الأمر لم يستهدف في البداية سوى التماس أسباب القوة دون المساس بجوهر الإسلام وقيمه ، إلا أنه انتهى في نهاية المطاف إلى منازعة الإسلام في كثير من أحكامه ، وفي تقدير القيم الخلقية والاجتماعية والثقافية للفرد والجماعة .[٤]

ولم تكن هذه المرحلة في الحقيقة سوى فترة إعداد وتجهيز للفريسة قبل الانقضاض النهائي والإجهاز عليها .[٥]

وفيها ركز الكفار على توجيه ضرباتهم نحو مكامن القوة لدى المسلمين المتمثلة في عقيدتهم الإسلامية الحية ، فركزوا ضرباتهم لزعزعة هذه العقيدة في نفوس المسلمين ، واستخدموا في ذلك كل الوسائل والأساليب الممكنة ، وعلى رأسها وسيلة التعليم ، وإثارة الشكوك والشبهات حول الإسلام ، حتى يسهل الاستيلاء الكلي

---

١) انظر : المرجع السابق : ص ٢٠٦ .
٢) انظر : المرجع السابق : ص ٢١٠ ـ ٢١٣ .
٣) انظر : الفكر العربي في عصر النهضة ، ألبرت حوراني : ص ١٢١ ، ط . دار النهار سنة ١٩٦٨م .
٤) انظر : الإسلام والحضارة الغربية : ص ٣٨ .
٥) انظر : الغزو الفكري والتيارات المعادية ، د . عبد الستار فتح الله سعيد : ص ٤٣ .

على البلاد الإسلامية وصبغها بالصبغة الغربية كما حصل في المرحلة اللاحقة[١].

المرحلة الثانية :

مرحلة الاستعمار الكامل والتغريب الشامل :

بدأت هذه المرحلة ـ كسابقتها ـ منذ أواخر القرن الثامن عشر الميلادى، وفي هذه المرحلة واجه المسلمون نوعا جديدا من أنواع الغزو الغربي ، فبينما كان الاقتباس عن الغرب في المرحلة السابقة يجري باختيار المسلمين أنفسهم ، وبقرارات حكامهم ، ووفق حاجات البلاد الإسلامية ، مع ما حصل في ذلك من تجاوزات ، أصبح هذا الاقتباس في هذه المرحلة الجديدة مفروضا على المسلمين ، وموجها من قبل المستعمرين أنفسهم ، بعد أن أحكموا سيطرتهم على معظم الدول الإسلامية منذ نهاية القرن الثامن عشر . « وبذلك دخلت صلات الإسلام والمسلمين بالحضارة الغربية في طور جديد ، وأصبح تأثير هذه الحضارة الغازية أكثر قوة وفعالية . »[٢]

وحرص الكفار والمستعمرون على تغريب هوية المسلمين في شتى المجالات .

أما العوامل التي ساهمت على هذا التغريب الشامل في هذه المرحلة فهي : ـ

١ ـ أن الدول الأوربية المستعمرة استجلبت معها جاليات كثيرة من كل لون وجنس ، واستقرت هذه الجاليات في بلاد المسلمين تقدم نموذجا عمليا محسوسا لأنماط الحياة الفكرية والاجتماعية لبلادها ، وانسابت في علاقات إنسانية وإجتماعية مع الشعوب الإسلامية .[٣]

٢ ـ أن المستعمرين في هذه المرحلة فرضوا لغاتهم وثقافاتهم في البلاد المحتلة بهدف محو الطابع الشخصي للشعوب المستعمرة ثم امتصاصها .

٣ ـ أن سياسة إرسال البعثات التعليمية من البلاد الإسلامية إلى أوربا استمرت ، ولكن البلاد الإسلامية لم تعد حرة في توجيهها في هذه المرحلة ، بل أصبحت الدول

---

١) انظر : المرجع السابق : ص ٤٣ ـ ٤٤ .

٢) انظر : الإسلام والحضارة الغربية : ص ٤١ ، والغزو الفكري والتيارات المعادية ، د . عبد الستار فتح الله سعيد : ص ٦٩ .

٣) انظر : الإسلام والحضارة الغربية : ص ٤١

المستعمرة هي الموجهة لهذه البعثات حسب الوجهة التي تريد لها ، ولذلك تم توجيه معظمها إلى الدراسات التربوية والتاريخية والقانونية والفلسفية .(١)

٤ - أن التعليم في البلاد الإسلامية في مرحلة الاستعمار ، أصبح تحت سيطرة الدول الاستعمارية ، فهي التي تضع سياسته وفلسفته ومناهجه وخططه ، وهي التي تشرف على تنفيذ هذه السياسة والخطط .(٢)

٥ - انتقال السيطرة على مراكز الحكم والتوجيه في البلاد الإسلامية المستعمرة إلى أيدي المستعمرين .

كل هذه العوامل جعلت الفرصة متاحة أمام الكفار لنشر ثقافتهم وحضارتهم ، وتنفيذ مخططهم الرهيب في اقتلاع هذا الدين من نفوس أتباعه ، أو تفريغهم من مضمونه الصحيح .(٣)

ولم يكن هدف المستعمر من نشر حضارته هو تمدين البلاد المستعمرة ، وإنما كان يهدف من ذلك إلى إزالة الحواجز النفسية بين الشعوب الإسلامية والمستعمرين ، وتقريب الهوة بين الطرفين ، وإضعاف الرابطة الدينية لدى المسلمين .(٤)

وقد اتخذ المستعمرون لتحقيق هذا الهدف وسيلتين : -

- إحداهما :

تربية جيل من المسلمين مجانس لهم في ثقافتهم وفي طرائق السلوك والتفكير.(٥)

ولهذا عمدوا إلى تقسيم التعليم في البلاد الإسلامية إلى شطرين : -

مدني أو علماني ، وديني ، مع وضع الحواجز الكثيفة بينهما بشكل يتيح الفرصة للتعليم المدني الاغتراف من مناهل المعرفة الحديثة والتقدم العلمي ، وفي نفس الوقت ضربوا الحصار على التعليم الديني في حدود الجمود الذي خلفته مراحل التخلف ، وكرسوا ذلك بتضييق موارد الرزق أمام علماء الدين بتخفيض رواتبهم أو

---

١) انظر : الإسلام والحضارة الغربية السابقة : ص ٤١ .

٢) المرجع السابق : ص ٤١ .

٣) انظر : الغزو الفكري والتيارات المعادية : ص ٧٠ .

٤) انظر : الإسلام والحضارة الغربية : ص ٤٢ .

٥) المرجع السابق : ص ٤٥ ، والغزو الفكري والتيارات المعادية : ص ٧١ .

مخصصاتهم ، لجعل علماء الدين فئة أقل شأنا من غيرها في السلم الاجتماعي .[١]

ولتحقيق هذا الغرض أنشأ اللورد كرومر ، المندوب السامي البريطاني في مصر ، « كلية فيكتوريا » في مصر ، لتربية جيل من أبناء الحكام والزعماء والوجهاء، وقال في خطبة ألقاها على طلبة هذه الكلية :

« كل هؤلاء لا يمضي عليهم وقت طويل حتى يتشبعوا بوجهة النظر البريطانية ، بفضل العشرة الوثيقة بين المعلمين والتلاميذ ، فيصيروا قادرين على أن يفهموا أساليبنا ويعطفوا عليها ... ومتى تسنى للجمهور أن يعرف هذه الكلية أكثر مما عرف عنها في الماضي ، يتنبه الآباء إلى أن تعليم أولادهم فيها ينمي فيهم من الشعور الإنجليزي ما يكون كافيا لجعلهم صلة للتفاهم بين الشرقي والغربي ... »[٢] .

« وقد أدت هذه الازدواجية المفروضة على التعليم في كثير من البلدان الإسلامية إلى عزوف الناس عن التعليم الديني ، ونشوء أجيال من أبناء المسلمين الذين التحقوا بالمدارس المدنية ، وهي علمانية الفكر ، مبتورة الصلة بمبادىء دينها القويم ، ومقطوعة التواصل مع مرجعيتها الفكرية والثقافية الإسلامية .... »[٣]

أما الوسيلة الثانية التي اتخذها الاستعمار لإيجاد هذا التفاهم المفقود وعمل على تنفيذها ، فهي وسيلة تطوير الفكر الإسلامي ، وذلك بإعادة تفسير الإسلام ، حتى يتفق مع الحضارة الغربية ، أو يقترب منها على الأقل .[٤]

وهذه الخطة ذات أبعاد وأوجه متعددة ، فهي تعتمد أساسا على إلقاء الشك والحيرة في نفس المثقف المسلم ، وذلك بنقد جوانب معينة من الإسلام ، وغرس مفاهيم مشوهة ، وتقديم تفسيرات وتخريجات جديدة لأحكام الإسلام تلتوي بها عن حقيقتها ومقاصدها الشرعية تماما .[٥]

---

١) انظر : الإسلام والتحدي الحضاري ، د . صلاح عبد المتعال : ص ٧٢ ، في كتاب : « نحو وعي إسلامي بالتحديات المعاصرة . » .

٢) نقلاً عن الإسلام والحضارة الغربية : ص ٤٦ .

٣) الإعلام والتغريب الثقافي ، د . عبد القادر طاش : ص ٢٣ ، ط . مؤسسة آسام ـ الرياض ١٤١٣هـ ، ط . الاولى .

٤) انظر : الإسلام والحضارة الغربية : ص ٤٦ .

٥) انظر : الغزو الفكري والتيارات المعادية : ص ٩٧ .

مخصصاتهم ، لجعل علماء الدين فئة أقل شأنا من غيرها في السلم الاجتماعي .(١)

ولتحقيق هذا الغرض أنشأ اللورد كرومر ، المندوب السامي البريطاني في مصر ، « كلية فيكتوريا » في مصر ، لتربية جيل من أبناء الحكام والزعماء والوجهاء، وقال في خطبة ألقاها على طلبة هذه الكلية :

« كل هؤلاء لا يمضي عليهم وقت طويل حتى يتشبعوا بوجهة النظر البريطانية ، بفضل العشرة الوثيقة بين المعلمين والتلاميذ ، فيصيروا قادرين على أن يفهموا أساليبنا ويعطفوا عليها ... ومتى تسنى للجمهور أن يعرف هذه الكلية أكثر مما عرف عنها في الماضي ، يتنبه الآباء إلى أن تعليم أولادهم فيها ينمي فيهم من الشعور الإنجليزي ما يكون كافيا لجعلهم صلة للتفاهم بين الشرقي والغربي ... »(٢) .

« وقد أدت هذه الازدواجية المفروضة على التعليم في كثير من البلدان الإسلامية إلى عزوف الناس عن التعليم الديني ، ونشوء أجيال من أبناء المسلمين الذين التحقوا بالمدارس المدنية ، وهي علمانية الفكر ، مبتورة الصلة بمبادىء دينها القويم ، ومقطوعة التواصل مع مرجعيتها الفكرية والثقافية الإسلامية ... »(٣)

أما الوسيلة الثانية التي اتخذها الاستعمار لإيجاد هذا التفاهم المفقود وعمل على تنفيذها ، فهي وسيلة تطوير الفكر الإسلامي ، وذلك بإعادة تفسير الإسلام ، حتى يتفق مع الحضارة الغربية ، أو يقترب منها على الأقل .(٤)

وهذه الخطة ذات أبعاد وأوجه متعددة ، فهي تعتمد أساسا على إلقاء الشك والحيرة في نفس المثقف المسلم ، وذلك بنقد جوانب معينة من الإسلام ، وغرس مفاهيم مشوهة ، وتقديم تفسيرات وتخريجات جديدة لأحكام الإسلام تلتوي بها عن حقيقتها ومقاصدها الشرعية تماما .(٥)

---

١) انظر : الإسلام والتحدي الحضاري ، د . صلاح عبد المتعال : ص ٧٢ ، في كتاب : « نحو وعي إسلامي بالتحديات المعاصرة . » .

٢) نقلاً عن الإسلام والحضارة الغربية : ص ٤٦ .

٣) الإعلام والتغريب الثقافي ، د . عبد القادر طاش : ص ٢٣ ، ط . مؤسسة آسامة ـ الرياض ١٤١٣هـ ، ط . الأولى .

٤) انظر : الإسلام والحضارة الغربية : ص ٤٦ .

٥) انظر : الغزو الفكري والتيارات المعادية : ص ٩٧ .

ومن أمثلة ذلك إلحاحهم على نقد مبدأ تعدد الزوجات عامة ونقد تعدد زوجات النبي (ﷺ) خاصة ، وكذلك اتهامهم الدعوة الإسلامية بأنها انتشرت بالسيف ، ورميهم الشريعة الإسلامية بالجمود والرجعية ، وأنها تقف عائقا لانطلاق المسلمين وتقدمهم ، ثم المحاولة الدائبة لإقناع المسلمين بعلمانية الدولة ، ووجوب فصل الدين عن الدولة ، حتى يتقدموا ماديا وحضاريا كما فعلت أوربا .[١]

وكان من آثار هذا الهجوم الفكري الخبيث ، قيام مدرسة فكرية جديدة بين المسلمين ترمي إلى تقريب الشقة بين تعاليم الإسلام ومعطيات الحضارة الغربية من أفكار ونظريات في الميادين المختلفة ، وذلك بالاعتماد على تفسير الإسلام تفسيرا عصريا يلائم الفكر السائد ، ومحاولة إيجاد نقاط التقاء بين الإسلام وهذه الحضارة .[٢]

فقد ألجأ الهجوم الفكري المركز هذه المدارس إلى اتخاذ مواقف دفاعية غريبة عن الإسلام ، فجردته من كثير من أحكامه الصريحة ، وجاءت له بمعان جديدة بعيدة كل البعد عما تلقاه المسلمون خلفا عن سلف وذلك مثل تعدد الزوجات ، والطلاق ، والحدود ، والجهاد ، وغير ذلك .

ورغم أن هذه الأمور كلها بلغ فيها الإسلام الغاية العليا من الإحكام والسمو ، إلا أنها عادت في نظر أصحاب هذه المدارس ، وأمام الضغط الفكري الغازي ، عادت مثالب في الإسلام تحتاج إلى دفاع ، أو هي في نظرهم كانت تشريعات زمنية تحتاج إلى تطوير مع تطور الحياة البشرية .[٣]

هذه هي وسائل الاستعمار في هذه المرحلة ، وباستخدام هذه الوسائل وغيرها ، ومع مرور الوقت ، بدأ تيار التفرنج والتغريب ينتشر ويقوي ويشتد ، وتتربي عليه أجيال وطلائع ، أخذ المستعمر يشد من أزرهم ، ويمكن لهم في قلب الأمة ، ويفتح لهم طريق القيادة والشهرة ، ويسلط عليهم أضواء الدعاية ليصبحوا الأسوة

---

١) انظر : المرجع السابق : ص ٩٧ .

٢) المرجع السابق : ص ٩٨ .

٣) انظر : حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة ، د. جميل المصري : ص ١٧٨ ـ ١٧٩ ط . دار أم القرى ـ عمان ، الاردن ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ، ط . الثانية.

التي ينبغي الاقتداء بها ، والمثال الذي ينبغي احتذاؤه لأبناء المسلمين ، مما جعل الشباب يتقمصون شخصيات هؤلاء الأبطال المزيفين فضلوا وأضلوا .

ومازالت هذه الأجيال تتعاقب على حمل لواء الدعوة إلى التفرنج والتغريب في البلاد الإسلامية بعد رحيل الاستعمار عنها ، وتسعى لتطبيق ذلك في جميع شعب الحياة ، حتى اصطبغت حياة المسلمين بالصبغة الغربية في معظم مناحيها تقريبا .

ومازال هذا التيار يجرف العادات والتقاليد والقيم الإسلامية الأصيلة ، عن مسارها الصحيح ، وينازع الإسلام في أحكامه ، ويأتي لها بالبدائل الغربية التي صارت محل إكبار وتقدير ، دون مراعاة لمشاعر الجماهير الإسلامية الجياشة ، والتي ما فتئت تشتاق إلى استئناف الحياة الإسلامية .

وهكذا يخلص الباحث إلى القول بأن تشبه المسلمين بالكفار ، واقتباسهم منهم في العصر الحاضر ، مر بمرحلتين أساسيتين متميزتين :

أولاهما :

مرحلة الانبهار بالحضارة الغربية ، ومحاولة الاقتباس منها بغية إجراء إصلاحات حربية وصناعية والتماس قوة للمسلمين، وقد بدأت هذه المرحلة في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي .

والثانية :

مرحلة الاستعمار والتغريب الشامل ، وقد بدأت هذه المرحلة منذ أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ، وبلغت ذروتها في أوائل القرن التاسع عشر بعد سقوط معظم الدول الإسلامية تحت سيطرة الدول الغربية .

وفي هذه المرحلة تمكن الكفار من توجيه البلاد والعباد فعاثوا فسادا وإفسادا، وعملوا على تغريب هوية المسلمين، واستخدموا في ذلك جميع الوسائل الممكنة، وعلى رأسها الوسيلة الأولى ، وهي تربية أجيال من أبناء المسلمين مبتورة الصلة بتراثها وتاريخها ، ومقطوعة التواصل عن معينها الفكري ، وشديدة الإعجاب بالكفار وحضارتهم .

والوسيلة الأخرى هي تطوير الفكر الإسلامي، وإلزامه بمناهج التفكير الغربي ، حتى يلائم الأفكار الإلحادية الغربية .

وعن طريق هاتين الوسيلتين عم تيار التفرنج والتغريب والإلحاد حتى شمل معظم شعب الحياة اليومية لدى أكثر الشعوب الإسلامية ،

وبعد ، فقد كان الحديث في هذا الفصل عن مفهوم التشبه بالكفار وتحريمه والحكمة من هذا التحريم ، وعن مراحل تشبه المسلمين بالكفار وتطورها ، وفي الفصل القادم سيحاول الباحث ـ بتوفيق من الله تعالى ـ أن يشخص الدوافع والأسباب التي تقف وراء هذه الظاهرة ، ليكون ذلك ـ بعد الله تعالى ـ عونا على القضاء عليها ، إن إمكن ذلك ، أو التقليل منها على أقل تقدير .



الفصـل الثاني

أسباب تشبه المسلمين بالكفـار

إن ما نلمسه اليـوم مـن ظـاهـرة تشبه المسلمين بغـيرهـم مـن الأمم الكـافرة ، أمـر له بـواعثه ودوافعـه ، وأسبابـه العـديدة التي تضافـرت على الـوصول بالأمـة الإسلامية إلى هذه الظاهرة .

ومـن هذه الـدوافع والأسباب ما هو داخـلي ، ومنها ما هو خـارجي ، ويـود الباحـث هنا أن يتحـدث عن كل قسم مـن هـذين القسمين مبينا أنـواعه وطبيعتـه ، لأن التشخيص الصحيح للـداء هو الطريق لـوصف الـدواء المنـاسب ومـن ثم يمكـن الوصـول إلى معالجـة هذا الـداء والقضـاء عليه بإذن الله تعالى .

وسيكون الحـديث بإذن الله تعالى حـول هذا الموضـوع مـن خـلال المبحـثين التاليين :

- **المبحـث الأول** : الأسباب الداخلية .
- **المبحـث الثاني** : الأسباب الخارجية .

المبحث الأول
الأسباب الداخلية



يقصد بالأسباب الداخلية تلك الأدواء التي كانت قائمة بالأمة الإسلامية قبل الاحتكاك بغيرها ، وسواء أكانت هذه الأدواء عقدية أم فكرية أم سياسية أم خلقية .

وتأتي أهمية تشخيص الأسباب الداخلية من الحقيقة القائلة أن أساس انهيار الأمم إنما يبدأ من الداخل ، لأن من سنن الله الكونية أن الناس لا يصابون إلا من كسب أيديهم قال تعالى : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾[١] ويقول عز وجل : ﴿ ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ﴾[٢] وبعد ما تؤدي العوامل الداخلية دورها ، تأتي العوامل الخارجية بعد ذلك لتعجل بالسقوط ، بعد أن يكون الجدار قد تآكل وأصبح متهالكا .

هذا ... ويرى الباحث أن أبرز الأسباب الداخلية لوجود ظاهرة تشبه المسلمين بالكفار ، يتمثل فيما يأتي : ـ

- السبب الأول : الانحراف العقدي .
- السبب الثاني : الركود العلمي والفكري .
- السبب الثالث : التنازع السياسي .
- السبب الرابع : التعصب المذهبي .
- السبب الخامس : التخلف المادي والاقتصادي .

---

١) سورة الشورى ، الآية : (٣٠) .

٢) سورة الروم ، الآية : (٤١) .

- السبب الأول
الانحراف العقدي

ظلت العقيدة الإسلامية محتفظة بشمولها ونقائها ، لا يضيق من دائرتها شيء ، ولا تشوب نقاءها شائبة ، وظل المسلمون من عهد النبوة حتى أواخر زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ، لا يعرف عنهم غير اتباع الكتاب والسنة ، والتشرف بالانتساب إلى ذلك ، غير ملتفتين إلى التنطع ولا مخترعين طرائق مبتدعة .[١]

وظل الأمر كذلك إلى أن حدثت بين المسلمين الانقسامات السياسية في أواخر عهد الخلفاء الراشدين ، الأمر الذي أدى إلى نشأة الفرق الأولى : الخوارج والشيعة والمعتزلة والمرجئة ، ثم بدأت الشقة تتسع مع مر الزمن[٢] فصار لكل فرقة أتباع وأنصار يتعصبون لها ، فانبرى هؤلاء الأتباع إلى رسم الأطر العامة العقائدية والفقهية والاصطلاحية والسياسية ، وانشعبت كل فرقة إلى عدد من الفرق.[٣]

ونتيجة لبعد معظم هذه الفرق عن الكتاب والسنة والاعتصام بهما في باب العقيدة ، وغلو بعض أتباع هذه الفرق ، بدأت الانحرافات تظهر في العقيدة الإسلامية.

ومن أبرز الانحرافات العقدية التي لها صلة في إضعاف الأمة الإسلامية ووقوعها في تبعية الكفار ومشابهتهم :

١ - الانحراف في حقيقة الإيمان

يرى أهل السنة والجماعة في حقيقة الإيمان ، أن الإيمان : « اعتقاد بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان . »[٤] لقوله تعالى :

---

١) انظر : فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام ، غالب بن علي عواجي : ٥٩٥/٢ ، ط . الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م بدون ناشر .

٢) انظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، فخر الدين الرازي : ص ٨ ، ط . دار الكتاب العربي - الرملة البيضاء ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، بتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي .

٣) المرجع السابق : الموضع نفسه .

٤) ذكر مذاهب الفرق الاثنتين والسبعين ، الشيخ عبد الله بن أسعد اليافعي : ص ١٧٠ ، ط . دار البخاري - المدينة المنورة ١٤١٠هـ ، ط . الأولى بتحقيق موسى بن سليمان الدويش ،

﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾[١] فقرن العمل بالإيمان .

هذه هي حقيقة الإيمان عند السلف الصالح والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . ثم جاء الانحراف عن هذه الحقيقة على يد المرجئة[٢] ، حيث قالت أكثر طوائفها : إن الإيمان هو التصديق بالله ورسوله ، وبجميع ما جاء به من عند ربه فحسب ، وإن لم يكن مع ذلك شهادة بلسان ، ولا إقرار بنبوة ولا تأدية فريضة .[٣]

بل غالى بعضهم فقال : ولا يضر مع هذا الإيمان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة .[٤]

ولقد كان الفكر الإرجائي هذا بجميع شعبه أشد خطرا على العقيدة الإسلامية والحياة الإسلامية من كل معضلات الفلسفة التي دخلت فيما بعد في دراسة العقيدة، وظلت خطورته تزداد على امتداد الزمن .[٥]

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - مبينا خطورة الفكر الإرجائي في العقائد والأعمال ، ومحذرا من مخالفة قول الله ورسوله : [فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله لاسيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلى ظهور الفسق فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببا لخطأ عظيم في

---

١) سورة العصر : الآية : (٣) .

٢) هي إحدي الفرق الاعتقادية ، والمرجئة من الارجاء ، وهو على معنين : أحدهما التأخير ومنه قوله تعالى : « قالوا أرجه وأخاه وارسل في المدائن حاشرين » ، سورة الاعراف آية ١١١ ، فقوله (أرجه): أي أمهله وأخره ، والثاني : إعطاء الرجاء أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة على المعنى الأول فصحيح ، لانهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والقصد ، وأما بالمعنى الثاني فظاهر ، فإنهم كانوا يقولون : لا تضر مع الايمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة . انظر : الملل والنحل للشهرستاني : (١٨٦/١) بهامش الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم .

٣) نقلا عن : تاريخ المذاهب الإسلامية ، للإمام محمد أبو زهرة ، ص ١٢١ ، ط/ دار الفكر العربي ١٩٨٩م .

٤) انظر المرجع السابق ص ١٢١ .

٥) انظر : واقعنا المعاصر ، محمد قطب : ص ١٢٨

العقائد والأعمال ، ولهذا عظم القول في ذم الإرجاء .[١]

ذلك ، لأن هذا الفكر أدى بالناس إلى أن يتجرؤا على التفلت من التكاليف الشرعية ، لأنه وإن كان التفلت من التكاليف من طبيعة البشر ، إلا أن الفكر الإرجائي قد أضفى على هذا التفلت شرعية تامة ، بحيث لم يعد من يتفلت من شيء من التكاليف يجد في نفسه حرجا من ذلك ، لأنه يعتقد أنه لم يترك شيئا كان يلزمه بمقتضى إيمانه ، فيخرج من الإيمان أو ينقص إيمانه بتركه فهو مازال مؤمنا على أية حال .[٢]

كما أن هذا الفكر كان سندا لجميع الإباحيين ، حيث اتخذه كل مفسد مستهتر مذهبا له ، واتخذه الناس ذريعة لمآثمهم ، ومنهلا لمفاسدهم، ومسايرا لنياتهم الخبيثة ، وصادف هوى أكثر المفسدين .[٣]

ومن طريف ما يروى في ذلك ، ما رواه الاصفهاني في الأغاني ، ذكر أن شيعيا ومرجئيا اختصما ، فجعلا الحكم بينهما أول من يلقاهما ، فلقيهما أحد الإباحيين، فقالا له : أيهما خير : الشيعي أم المرجىء ؟ فقال : ألا إن أعلاي شيعي ، وأسفلي مرجىء .[٤] وهذا يعني أنه يعتقد في قلبه اعتقاد الشيعة ، ولكنه يتبع شهواته على اعتقاد المرجئة .

وهكذا صار الفكر الإرجائي على مر الزمان مطية لكل من يتقاعس عن أداء واجب من الواجبات الدينية ، ومطية لكل من يتبع شهواته ، فكلما انحسر العمل عن مفهوم من مفاهيم العقيدة ، جاء الفكر الإرجائي فغطاه وستره ، حتى انحسر العمل عن العقيدة كلها عند بعض الناس ، ووجد من يقول : من قال : لا إله إلا الله فهو مؤمن ولو لم يعمل عملا واحدا من أعمال الإسلام فكان هذا الباب من أعظم البلايا التي مني بها المسلمون[٥] ، لأنه كان سببا في غيره من الأسباب التي

---

١) الايمان لابن تيمية : ص ٣٧٧ ، مع تخريج الشيخ الالباني ، ط . مؤسسة الرسالة ١٣٩٢هـ ، ط . الثانية .

٢) انظر : واقعنا المعاصر : ص ١٣٢ .

٣) انظر : تاريخ المذاهب الإسلامية ، الإمام محمد أبو زهرة : ص ١٢٢ .

٤) نقلا عن المرجع السابق : ص ١٢٢ .

٥) انظر : واقعنا المعاصر : ص ١٣٢ .

أدت إلى تلاشي الشخصية الإسلامية ، كما كان من الأسباب التي دفعت الناس إلى الإقدام على ارتكاب المعاصي ، مع غياب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مما جلب على الأمة ومازال يجلب عليها الفتن والكوارث والاضطهادات في كل مكان .

فتبين من هذا ، أن الانحراف في حقيقة الإيمان ، بفصل العمل عن الإيمان ، كان سببا في ضعف الأمة الإسلامية ، لأنها فقدت بذلك قوتها المحركة وقوتها الضابطة ، فانزلقت في تبعية الكفار .

٢ - ومن الانحرافات العقدية : الانحراف في مفهوم التوكل

التوكل في صورته الصحيحة عمل من أعمال القلب ، وليس قولا باللسان ، ولا عملا بالجوارح[١] . وبداية التوكل هي الإيمان ، وعماده هو اليقين ، ولذلك جعل الله تعالى فضيلة التوكل صفة أساسية من صفات المؤمنين .[٢]

قال الله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون ﴾[٣] والآيات في هذا كثيرة .

وقد جعل النبي (ﷺ) من صفات السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم يتوكلون على الله .

ففي الصحيحين عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله (ﷺ) قال : [« يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب »] قالوا : من هم ؟ قال : [« هم الذين لا يسترقون ، ولا يتطيرون ، ولا يكتوون ، وعلى ربهم يتوكلون »].[٤]

والتوكل الحقيقي يأتي بعد أخذ الحيطة والأهبة ، والإعداد والاستعداد في المواطن التي تحتاج إلى ذلك ، والاستعانة بعد الله بأهل العلم والرأي والخبرة

---

١) انظر : مدارج السالكين لابن القيم : ١١٤/٢ .

٢) انظر : موسوعة أخلاق القرآن ، د . أحمد الشرباصي : ٢١٧/٢ .

٣) سورة الأنفال ، الآية : (٢) .

٤) صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٦٣/١٠ - ١٦٤ ، كتاب الطب ، باب من اكتوى أو كوى غيره ، رقم (٥٧٠٥) ، وصحيح مسلم بشرح النووي : ٩١/٣ ، كتاب الايمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ، رقم (٣٧٢) .

والتبصر بالأمور ، فإذا انتهى بعد ذلك إلى رأي أو خطة ، أقدم على التطبيق والتنفيذ في همة وعزيمة ومضاء ، متوكلا على الله ، مستمدا منه العون والنصر والهدى والتوفيق واثقا من أنه مولاه ، ولا مولى له سواه ، كما قال تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين...﴾(١)

والتوكل بمعناه الصحيح لا ينافي الأخذ بالأسباب الممكنة ، وهكذا فهم السلف الصالح - رضوان الله عليهم - والتابعون لهم بإحسان ، معنى التوكل على الله، يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « وأجمع القوم على أن التوكل لا ينافي القيام بالأسباب،فلا يصح التوكل إلا مع القيام بها ، وإلا فهو بطالة وتوكل فاسد.»(٢)

ثم جاء تحريف معنى التوكل على يد الصوفية ، فانصرفوا عن إعداد ما يجب عليهم إعداده من قوى مادية ، وانصرفوا عن اتخاذ الأسباب الواجبة وعن مباشرة كل ما من شأنه أن يحقق النتائج وفق سنن الله الكونية .(٣)

وقد رد الإمام ابن القيم - رحمه الله - على القائلين بأن التوكل هو ترك كل سبب يوصل إلى مسبب ، حتى يكون الحق هو المتولي لذلك ، قال :

« وهذا صحيح من وجه ، باطل من وجه ، فترك الأسباب المأمور بها قادح في التوكل ، وقد تولى الحق إيصال العبد بها ، وأما ترك الأسباب المباحة : فإن تركها لما هو أرجح منها مصلحة فممدوح ، وإلا فهو مذموم . »(٤)

وقال أيضا : « فاعلم أن نفاة الأسباب لا يستقيم لهم توكل البتة ، لأن التوكل من أقوى الأسباب في حصول المتوكل فيه . »(٥)

ولا شك أن هذا المفهوم الفاسد لمعنى التوكل على الله يعطل حركة السعي

---

١) سورة آل عمران ، الآية : (١٥٩) .
٢) مدارج السالكين : ١١٦/٢ .
٣) انظر : أجنحة المكر الثلاثة ، عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني : ص ٢٦٢ ، ط . دار القلم - دمشق ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ط . السادسة .
٤) مدارج السالكين : ١١٦/٢ .
٥) المرجع السابق : ١١٨/٢ .

الواجب ، وبذلك تحول التوكل من عقيدة إيجابية تدفع إلى العمل والجد والبذل والتضحية ، إلى عقيدة سلبية مخذلة ، فكان أن نشأ التواكل بدلا عن التوكل .[١]

ومن هنا صار هذا التوكل سلاحا مضادا استخدمه الأعداء ضد المسلمين بعد أن كان سلاحا في أيدي المسلمين ، حيث تخاذل المسلمون عن جهاد الكفار وإعداد المستطاع من القوة لإرهاب عدو الله وعدوهم ، فتسلط عليهم الكفار وساموهم الخسف والهوان ، ووقع العديد من البلاد الإسلامية في فخاخ وشراك الاستعمار الغربي الذي لم يأل جهدا في مسخ الشخصية الإسلامية للأمة ، وفي تشويه القيم الإسلامية وزعزعتها ، حتى انتهى الأمر بالأمة في نهاية المطاف على نحو ما نشاهده اليوم من تبعية كاملة للغرب ، واعتماد على معطيات حضارتهم وانتشار ظاهرة التشبه بهم .

٣ - ومن الانحرافات العقدية وراء ظاهرة التشبه ، الانحراف في مفهوم الرضى بالقضاء والقدر :

الرضى بالقضاء والقدر في معناه الصحيح هو ثمرة التوكل على الله في معناه الصحيح أيضا ، فمن توكل حق التوكل رضي بما يفعله وكيله .[٢]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « المقدور يكتنفه أمران : التوكل قبل الفعل والرضى بعد الفعل ، فمن توكل على الله قبل الفعل ، ورضي بالمقضي له بعد الفعل فقد قام بالعبودية . »

هذا هو معنى الرضى بالقضاء والقدر الصحيح ، ولكن الصوفية حرفوا مفهوم الرضى بالقضاء والقدر عن هذا المعنى نتيجة لتحريفهم لمعنى التوكل .

فإن فهم التوكل فهما فاسدا محرفا نشأ عنه ترك الأخذ بالأسباب والقعود عن التعمير والخلود إلى الدعة والراحة ، وهذا قد لزم منه - كما سبق بيانه - ضعف المسلمين وتخلفهم في جميع المجالات ، فكانت النتيجة الحتمية لذلك تغلب

---

١) انظر : واقعنا المعاصر ، محمد قطب : ص ١٤٤ - ١٤٥ .

٢) انظر : مدارج السالكين : ١٢٢/٢ .

أعـداء الله عليـهم ، وتسلطـهم على رقابـهم ، ولتبريـر هذا الوضـع المزري والناتـج أصـلا عن التقصـير في الواجـب ، اضطـر الصـوفية مـرة أخـرى لتحـريف معـنى الرضـى بالقضـاء والقـدر ، فحـاولوا أن يقـنعوا الناس بأن هذا الوضـع ليس بسبب تواكلـهم وتقصيـرهم ، وإنما هو نوع مـن الابتلاء قـدره الله عليهم ليثيبهم عليه إذا رضـوا بالقـدر واحـتسبوا الأجـر عـند الله ، وبذلك حـاولوا تخـدير الناس حـتى لا يشعروا بمـرارة الوضـع .

وهكـذا انحـرفت العقـيدة الإسلامية عن مفـهومها الصحيـح ، وهذا الانحـراف العقدي قـد وصـل إلى أقصـى درجـاته في القرون الأخـيرة ، فكـان سببا في غيـره مـن البلايا التي تعـاني منها الأمـة اليـوم[١] ، ولعـل ظـاهرة التشبه بالكفـار تأتي في مقـدمة هذه البلايا .

السبب الثاني:

من الأسباب الداخلية في وجود ظاهرة التشبه بالكفار : الركود العلمي والفكري

اتسمت الحـركة العلمية الإسلامية في القـرون الأولى بالتطـور والشمول والتنوع ؛ ومسايرة الحـياة ، وتلبية مطـالبها المتجـددة[٢] ، فكانت هذه الحـركة العلمية والفكـرية تتفـتح للعـلم كلـه ، وتبدع في العـلم كله ، فقـد كان العـالم يكـون عالما في العـلوم الشرعية ، وعالما في نفس الوقـت في العـلوم الـدنيوية مـن غـير تعـارض ولا تـناقض بين هذا وذاك .[٣]

ومـن هذه الانطـلاقة العلمية والفكـرية الـوثابة والـواسعة والمتنوعـة نبـغ المسلمون في كل عـلم وفـن ، وبرزوا في جمـيع مجـالات البحـث العلمـي ، وتفوقـوا على غيرهـم في كل مـيادين الابتكـار ، وهذا مما شهد به الأعداء قـبل الأصـدقاء ، فقـد ذكـر الكاتب الإيطـالي « اليدوميلي » في كتابه « العلـم عند العـرب » ذكـر المجـالات

---

١) انظر : واقعنا المعاصر ، محمد قطب : ص ١٧٢ ـ ١٧٣ .

٢) انظر : الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية ، أبو الحسن الندوي : ص ١٩١ .

٣) انظر : واقعنا المعاصر ، محمد قطب : ص ١٧٤ .

الكثيرة التي تفوق فيها المسلمون ، فمما قال في ذلك : برز في الطب الرازي ، وابن سينا وابن النفيس ، وفي الصيدلة ابن البيطار وأبو داود ، وفي الهندسة نبغ ابن فرناس ، وفي الفلك تفوق البيروني ، وفي علوم البحار برز ابن ماجد ، وفي الفلسفة نبغ ابن رشد، وذكر غير هؤلاء في ميادين أخرى كثيرة من ميادين العلم والمعرفة .[١]

وبوجود هؤلاء النبغاء ازدهرت بفضل الله تعالى الحضارة الإسلامية وتطور المجتمع الإسلامي ، وظل ينمو ويتطور حتى بلغ ذروته ، وأخذ الفقهاء يواجهون النوازل ، ويضعون لها الحلول الشرعية ، ويسنون لها القوانين ويقعدون القواعد ، ويوضحون الأطر التي تحفظ لهذه الحضارة نموها المطرد ، وازدهارها المستمر .[٢]

وظل الحال كذلك عند المسلمين حتى القرن الرابع الهجري ، حيث فترت الهمم ، وخلد أكثر الناس إلى الدعة والراحة ، وخبت جذوة العلم والفكر ، وترك الكثير من العلماء الاجتهاد المطلق ، الذي يعتمد على الرجوع إلى المصادر التشريعية الأساسية : الكتاب والسنة ، لاستمداد الأحكام منهما ، واستنباط الأحكام فيما لا نص فيه ، فكان من نتيجة ذلك أن جمد الفقه الإسلامي على صورته ، وركد الفكر الإسلامي[٣] ، ولم يستطع مواكبة القضايا والمشكلات المتجددة التي خلفتها الحضارة الحديثة ، والاكتشافات العلمية الجديدة .

فانحصرت جهود أكثرية العلماء في تلخيص كتب السابقين ، أو شرحها دون أن يستنتجوا من الأدلة الشرعية ما يثري العلم والمعرفة ، وينمي الفكر والثقافة ، مع ما صاحب ذلك من الميل إلى التعقيد في التأليف بقصد التعمية ، وذلك باستعمال الألفاظ الغريبة والمهجورة ، أو باستعمال التراكيب المعقدة ، وإذا بالكتب العلمية المؤلفة في القرون اللاحقة قد أضحت ضربا من الأحاجي والألغاز ، يحتاج معها

---

١) نقلا عن : أسباب الضعف في الأمة الإسلامية ، د . محمد السيد الوكيل : ص ١٢٠ ، ط . دار المجتمع ـ جدة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٢م ، ط . الاولى .

٢) المرجع السابق : ص ١٢٤ .

٣) انظر : أسباب الضعف في الأمة الأسلامية ، د . محمد السيد الوكيل : ص ١٢١ ، والصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية ، أبو الحسن الندوي : ص ١٩١ ، وخلاصة التشريع الإسلامي ، عبد الوهاب خلاف : ص ٩٥ ، ط . دار الانصار ـ القاهرة ، دون تاريخ .

كل كتاب إلى قاموس خاص به حتى تعرف معجماته ، وتحل مشكلاته .[١]

وتحول معظم طلاب العلم إلى حفظة ، لا مفكرين ، يتعالم الواحد منهم بمقدار ما يحفظ من المتون والشروح والحواشي ، ولكنه لا يفكر لنفسه بنفسه ، وفقد العلماء أصالة الفكر ، وأصبحوا مجرد نقلة مقلدين[٢] . وماتت روح الاستقلال العلمي والفكري .[٣]

ولا شك أن الأمة التي تفقد أصالتها العلمية والفكرية ، لابد أن تقع في تقليد غيرها من الأمم ، وتنجرف أمام الأفكار الوافدة في تيار التشبه والتبعية .

السبب الثالث :

من الأسباب الداخلية في وجود ظاهرة التشبه بالكفار : التنازع السياسي

لقد عاش المسلمون منذ قيام الدولة الإسلامية في عهد الرسول (ﷺ) إلى أواخر خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ عاشوا إلى حد ما على كلمة سواء ، معتصمين بحبل الله جميعا لا يتفرقون ولا يتنازعون ، ولا يختلفون ، مبدؤهم واحد ، وهدفهم واحد ، ملتفين حول إمامهم لا تفرقهم الأهواء ، ولا ينال من وحدتهم الأعداء ، أساس حكومتهم الشورى ، ونظام دولتهم العدالة ، يعرف كل فرد فيه واجبه فيؤديه ، ويطالب بحقه فلا يضام به .[٤]

وظل الأمر كذلك قرابة أربع وثلاثين سنة ، حتى ظهرت فتنة عبد الله بن سبأ ، الذي قام يحرض على عثمان بن عفان ، ويجمع الناس للوثوب عليه وخلعه متذرعا بأن عليا ـ رضي الله عنه ـ أحق بالخلافة من عثمان ، ولم يزل يعمل جاهدا حتى تم التخلص من عثمان وقتله « وكان مقتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ بداية الفتن والانقسامات في الأمة الإسلامية حتى يومنا هذا »[٥]

---

١) انظر : أسباب الضعف في الامة الإسلامية السابق : ص ١٢٨ ـ ١٢٩ .

٢) انظر : واقعنا المعاصر ، محمد قطب : ص ١٧٦ .

٣) المرجع السابق : الموضع نفسه .

٤) انظر : أسباب الضعف في الامة الإسلامية ، د . محمد السيد الوكيل : ص ٣١ .

٥) التاريخ الإسلامي العام ، د . على إبراهيم حسن : ص ٢٥٩ ، ط . مكتبة النهضة المصرية.

فمنذ ذلك الوقت بدأت حركات التمرد والتصدع السياسي تظهر بوضوح في المجتمع الإسلامي ، وكانت هذه الحادثة أول وهن وقعت فيه الأمة الإسلامية وانحدرت بسببه إلى مكان سحيق لم تستطع بعده النهوض من هذه الكبوة إلا في فترات من التاريخ ، كانت الظروف تتهيأ فيها لخليفة من الخلفاء أن يأخذ بأيدي المسلمين ، وينهض بهم ، ولكن التمرد السياسي ظل يلاحق كل خليفة فيصرع تارة ، وينصرع أخرى .[١]

وبعد مقتل عثمان ـ رضي الله عنه ، استمرت الخلافات مشتعلة بين علي ومعاوية ـ رضي الله عنهما ـ حتى جمع الله تعالى المسلمين على معاوية عام ٤١هـ بعد مقتل علي ـ رضي الله عنه ـ فتأسست بذلك الدولة الأموية التي ثارت عليها هي الأخرى ثورات متتالية : تمثلت في ثورة الشيعة المشتملة على ثورة التوابين ، وثورة المختار بن عبيد الثقفي ، ثم ثورة عبد الله بن الزبير ، وثورة الخوارج وغيرها من الثورات التي تعاقبت على هذه الدولة طوال عهدها حتى سقطت على يد العباسيين بعد أن حكمت تسعين عاما من عام ٤١هـ حتى عام ١٣٢هـ .

ولما قامت الدولة العباسية ، بدأ أيضا مسلسل الثورات والتمردات السياسية يظهر واحدا تلو آخر في وجه هذه الدولة الشاسعة ، التي ورثت أملاك الدولتين العظميين في زمنهما : دولة الفرس ، ودولة الروم ، وأقامت على أرضهما دولة مترامية الأطراف ، عريضة الأكتاف ، وكان من جراء الخلافات والعنصريات التي ظهرت في الدولة العباسية ، أن قامت دويلات على أرض الدولة الأم : ففي مصر والشام قامت الدولة الطولونية ، وفي المغرب الدولة الفاطمية ، وفي الأندلس الدولة الأموية ، وفي العراق وفارس زاحمت الخلافة هناك الدولة السامانية فيما وراء البحار ، والدولة الصفارية في سجستان ، ودولة الزنوج في شرق البلاد ، وهكذا قامت على أرض الدولة الأم ست دول .[٢]

ولا شك أن هذه التحركات كانت تمثل خللا في الصف الإسلامي ، وشرخا في كيان الأمة ، لأنها تصرف هم الحكام عن التعمير والإصلاح إلى التربص بهؤلاء

---

١) انظر : أسباب الضعف في الأمة الإسلامية السابق : ص ٣٤ .

٢) انظر : المرجع السابق ص ٨١ .

المتمردين ، وإذا بالأموال التي رصدت للتعمير تنفق للقضاء على الخارجين ، والفرصة التي كانت تتاح للحكام لإقامة المشاريع تضيع للتصدي للثائرين ، وبدلا من أن توجه القوة الضاربة إلى الأعداء من الخارج ، أصبحت توجه إلى بني جلدتنا من المشاغبين في الداخل .[١]

ظلت هذه الدويلات قوية مرهوبة الجانب ، حتى ورث حكمها حكام ضعفاء انصرفوا عن مصادر القوة الحقيقية ، وهي التمسك بمبادىء الإسلام وقيمه ، فطمع فيهم أعداؤهم فوقعوا تحت غزو الصليبيين وغزو التتار فأجهزوا على ما بقي فيهم من قوة ، ثم كانت صحوة عظيمة بعد ذلك على يد الملك صلاح الدين مرة ، وعلى يد الملك المظفر قطز مرة أخرى ، ثم عقبتها انتكاسة ، فصحوة على يد السلاطين العثمانيين الذين أعادوا للإسلام وللمسلمين هيبتهم ، حتى تآمر عليهم الأوربيون في الحروب الصليبية الاستعمارية الثانية ، وقسموا الدولة الإسلامية مرة أخرى إلى دويلات صغيرة لا حول لها ولا قوة[٢] ، فكانت النتيجة الطبيعية أن وقعت الأمة في تبعية الكفار ومشابهتهم .

السبب الرابع:

من الأسباب الداخلية في ظاهرة وجود التشبه بالكفار : التعصب المذهبي

وفي ظل الخلافات والمنازعات السياسية التي أشرت إليها آنفا ، نشأت خلافات دينية بعد نشأة المذاهب الفقهية والعقدية التي صار لكل مذهب منها أتباع وأنصار يتعصبون له ، ويوالون ، ويعادون عليه .

وكانت المعارك تنشب بين أرباب المذاهب تتجاوز أحيانا حد الجدل باللسان إلى التدافع بالأيدي والأبدان .[٣]

فقد اشتد رأى الخوارج مثلا فيمن خالفهم ، ولم ينضم إلى صفوفهم فحكموا

---

١) المرجع السابق : ص ٣٢ .

٢) انظر : المرجع السابق : ص ٨١ ـ ٨٢ .

٣) انظر : واقعنا المعاصر ، محمد قطب : ص ١٧٦ .

عليهم بالكفر والخروج من الملة ، واستباحوا تبعا لذلك دماءهم ونساءهم وأموالهم.

وفي ذلك روى البغدادي قصة غريبة ، قال : إن الخوارج التقوا وهم في طريقهم إلى نهروان برجل يهرب منهم ، فأحاطوا به وقالوا له : من أنت ؟

- قال : أنا عبدالله بن خباب بن الأرت .

- فقالوا له : حدثنا حديثا سمعته عن أبيك عن رسول الله (ﷺ) .

- قال : سمعت أبي يقول : قال رسول الله (ﷺ) : [ستكون فتنة ؛ القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي ، فمن استطاع أن يكون مقتولا فلا يكونن قاتلا .][1] .

قال البغدادي : « فشد عليه رجل من الخوارج يقال له : مسمع ، بسيفه فقتله ، فجرى دمه فوق ماء النهر كالشراك إلى الجانب الآخر ، ثم إنهم دخلوا منزله - وكان في القرية التي قتلوه على بابها - فقتلوا ولده وجاريته أم ولده .[2] »

بل لقد بلغ الغلو بالخوارج أنهم كانوا لا يجيرون مسلما مخالفا لهم في عقيدتهم ، في حين أنهم يجيرون المشرك بناء على فهم خاطىء من قول الله تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾[3]

ولعل هذا هو السر الذي جعل واصل بن عطاء رأس المعتزلة وفقيههم يدعي أنه مشرك مستجير عندما وقع في أيديهم ، فحينما سألوه قال : إني مشرك مستجير ، فتركوه ، ولو أنه قال : إنه مسلم فلربما قتلوه كما قتلوا عبد الله بن خباب .[4]

وكذلك كان التعصب على أشده بين أتباع المذاهب الفقهية ، عندما تنكبوا طريق أئمتهم ، وخالفوا منهجهم المتمثل في التمسك بالحق أينما كان فراحوا يعتبرون هذه المذاهب هي الفيصل في روابطهم ؛ كما يقولون : من كان على مذهبي فهو أخي وحبيبي ، ومن كان على غير مذهبي فهو عدوي وغريمي وقد بدأ التعصب

---

١) انظر : تخريجه في ص (   )

٢) نقلا عن الفرق بين الفرق : ص ٧٦ - ٧٧ .

٣) سورة التوبة : الآية : (٦) .

٤) انظر : أسباب الضعف في الأمة الإسلامية ، د . محمد السيد الوكيل : ص ٨٧ .

يتبلور ويظهر في صفوف المسلمين متخذا صورا وأشكالا شتى .(١)

منها وضع الأحاديث والكذب على رسول الله (ﷺ) لرفع منزلة إمام المذهب ، ومثاله ما يرويه الحنفية في شأن إمامهم عن رسول الله (ﷺ) أنه قال في أبي حنيفة : « يكون في أمتي رجل يقال له النعمان بن ثابت ، ويكني أبا حنيفة ، ويحي الله على يديه سنتي في الإسلام . »(٢)

ومثله أيضا ما يرويه المالكية في شأن إمامهم أن رسول الله (ﷺ) قال في شأن الإمام مالك : « يخرج الناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم أهل المدينة . »(٣)

وفي مقابل ذلك يحاول بعض أتباع المذاهب الحط من أئمة المذاهب الأخري ، فقد حاول بعضهم أن يعير الإمام أباحنيفة بأنه مولى لبني تميم ، حيث إن أباه ثابت كان مملوكا لرجل من ربيعة من بني تميم بن ثعلبة ، ويقصد من ذلك أن يحط من قدر الإمام عند الناس ناسيا أن ميزان التفاضل بين الناس في الإسلام إنما يقوم على الإيمان والتقوى والعمل الصالح ، لا على الحسب والنسب .(٤)

كما طعن محمد بن إسحاق في نسب الإمام مالك ، وقال : إن جده وأعمامه موالي لبني تميم بن مروة ، مع أن نسبه عربي صحيح ، لأنه ينتسب إلى ذي أصبح الحميري ، وهي قبيلة يمنية مشهورة .(٥)

وكذلك نرى الجرجاني من الحنفية يروى عن بعض أصحاب مالك الطعن في نسب الإمام الشافعي ، حيث إنهم يدعون أن شافع جد الإمام الشافعي الذي ينسب إليه لم يكن قرشيا ، وإنما كان مولى لأبي لهب .(٦)

وقد رد الدكتور أحمد أمين بك هذه الدعوى بقوله : « ولكن قوله (الجرجاني) هذا لم يقره عليه علماء النسب ، والظاهر أنه حمله على ذلك العصبية » ثم قال :

---

١) المرجع السابق : ص ١٠٠ .

٢) الموضوعات لابن الجوزي : ٤٨/٢ ، وانظر الكامل في الضعفاء لابن عدى : ١٨٢/١ .

٣) كنز العمال ، رقم (٣٤١٠٠) .

٤) انظر : أسباب الضعف في الامة الإسلامية ، د . محمد السيد الوكيل : ص ١٠١ .

٥) ضحى الإسلام ، د . أحمد أمين بك : ٢ / ٢٠٦ .

٦) المرجع السابق : ٢١٨/٢ .

«فالصحيح أنه عربي»[١]

وقد أدت هذه العصبية المذهبية إلى إثارة الفرقة والتنابذ ، والكراهية بين أتباع المذاهب ، حتى أن أحدهم قد يرفض أن يصلي خلف إمام من غير مذهبه ، بل قد يقاتل أخاه في الصلاة لأنه رآه إلى جواره يرفع يديه أو يرسلهما بما يخالف مذهبه .[٢]

كما حمل ذلك أصحاب المذاهب على أن يكيد بعضهم لبعض ، ويوشي بعضهم ببعض عند الخلفاء والأمراء ، مما أوقع بعضهم في فتن لم يكن ليقع فيها لولا وشاية خصومه .

فقد روى في ذلك الإمام ابن عبد البر ما حدث بين ابن أبي الليث قاضي مصر ، وهو حنفي ، وبين الإمام يوسف بن يحي البويطي (*) [٣] ، تلميذ الإمام الشافعي وخليفته في التدريس في حلقته ، عندما بعث ابن أبي الليث البويطي إلى بغداد ليمتحن في فتنة القول بخلق القرآن ، يقول ابن عبد البر :

« وكان ابن أبي الليث الحنفي قاضي مصر يحسده ويعاديه (البويطي) ، فأخرجه في وقت المحنة في القرآن فيمن أخرج من أهل مصر إلى بغداد ، ولم يخرج من أصحاب الشافعي غيره ، وحمل إلى بغداد وحبس ، فلم يجب إلى ما دعي إليه في

---

١) المرجع السابق : الموضع نفسه .

٢) انظر : واقعنا المعاصر ، محمد قطب : ص ١٧٦ .

٣) (*) يوسف بن يحي البويطي : هو الإمام العلامة ، سيد الفقهاء ، يوسف أبو يعقوب بن يحي ، المصري البويطي ، صاحب الإمام الشافعي ، لازمه مدة ، وتخرج به ، وفاق الاقران . روي عنه : الربيع المرادي ، وابراهيم الحزي ، ومحمد بن اسماعيل الترمذي ، وأبومحمد الدارمي، وأبوحاتم وغيرهم .

وكان إماماً في العلم ، قدوة في العمل ، زاهداً ربانياً ، متهجداً ، دائم الذكر والعكوف على الفقه .

قال عنه الإمام الشافعي : ليس في أصحابي أحد أعلم من البويطي ، ولما مرض الإمام الشافعي تنازع حلقته البويطي وابن عبدالحكم والمزني ، فبلغ ذلك الشافعي فقال : الحلقة للبويطي .

سعي به الوشاة إلى ابن داوود والي مصر في محنة خلق القرآن فقبض عليه ، وأرسل مقيداً إلى بغداد فمات في قيده مسجوناً بالعراق سنة ٢٣١ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : ١٢/٥٨ ـ ٦١ .

القرآن وقال:هو كلام الله غير مخلوق ، وحبس ، ومات في السجن يوم الجمعة سنة ٢٣١هـ - ٨٤٥م .

وهكذا سرت روح العداء والكراهية بين الناس جميعا من جراء التعصب المذهبي ، بل سرت أيضا بين الفقهاء بعضهم البعض ، وبين المتكلمين كذلك ، كما ظهرت بين المحدثين وبين الفقهاء والمتكلمين ، ومازال المجتمع الإسلامي إلى يومنا هذا يعاني من هذا التعصب المذهبي رغم ما بذله المصلحون لإزالته من النفوس.(١)

ولقد كان هذا التعصب المذهبي أحد أسباب وقف الاجتهاد في الشريعة ، لأن تلاميذ كل مدرسة عنوا بالانتصار لمذهبهم وتأييد أصوله وفروعه بكل الوسائل ، مما شغل علماء المذاهب وصرفهم عن الأساسي التشريعي الأول وهو القرآن والسنة ، وصار الواحد منهم لا يرجع إلى نص قرآني أو حديث نبوي ، إلا ليلتمس فيه ما يؤيد مذهب إمامه ولو بضرب من التعسف في الفهم والتأويل ، وبهذا فنيت شخصية العالم في حزبيته ، وماتت روح استقلالهم العقلي ، وصار الخاصة كالعامة مقلدين.(٢)

وواضح من هذا كله أن التعصب المذهبي - بما سببه من وقف الإبداع العلمي ، وبما أورثه من عداوات بين المسلمين شغلتهم عن أعداء الإسلام - كان أحد أسباب وقوع كثير من البلاد الإسلامية تحت الاستعمار الغربي ، الذي نتجت عنه ظاهرة تبعية المسلمين للكفار والتشبه بهم .

السبب الخامس:

من الأسباب الداخلية وراء ظاهرة التشبة بالكفار : التخلف المادي والاقتصادي

تفشت في المسلمين روح التواكل والتقاعس بسبب ما نشأ فيهم من الاتجاه الصوفي ، الذي عطل الأخذ بالأسباب بحجة أن ذلك من تمام التوكل على الله ،

---

١) انظر : أسباب الضعف في الأمة الإسلامية ، د . محمد السيد الوكيل : ص ١٠٤ - ١٠٥ .

٢) انظر : خلاصة التشريع الإسلامي ، عبد الوهاب خلاف : ص ٩٧ - ٩٨ .

ودعا إلى الاستسلام للواقع وعدم محاولة تغييره باعتبار أن ذلك من قضاء الله وقدره .[1]

فأهملوا عمارة الأرض وتنميتها وتنظيم شؤونها بحجة أن الدنيا مذمومة ملعونة ، وأنها لا تستحق عند الله جناح بعوضة ، ولا ينبغي أن تكون محل اهتمام المؤمن.

فمن هنا قعدوا بكثير من الناس عن الإنشاء والتعمير والتشييد ، وقعدوا عن التنظيم والتدبير ، وتركوا أمورهم تحكمها الفوضى والارتجال ، فتخلفوا في مجالات المال والاقتصاد والشؤون الحربية ، كما تخلفوا في غيرها من المجالات ، فكان الفقر والمرض والجهل نصيبهم . ثم رضي هؤلاء بهذا الوضع بحجة أن ذلك من القناعة والزهد في الدنيا ، ومن الرضا بقدر الله[2] ، فلم تنل المصالح العامة شيئا من الرعاية ، وأهملت العناية بالري والزراعة ، فكثرت الفيضانات ، وأهملت الطرق وشؤون الأمن ، فاستغل اللصوص وقطاع الطرق الفرصة ، وشاركوا في نهب المحلات التجارية والبيوت ، وقام الأعراب بغارات منتظمة على الأرياف ، وتربصوا بقوافل الحجاج والتجارة ، فعاني المسلمون من الجوع والخوف ، وانتشرت الأوبئة في كل مكان .[3]

وفي المقابل كانت الأمم الغربية خلال هذه الفترة تعمل وتسعى وتجتهد ، فما كاد المسلمون يفيقون من سباتهم الطويل والعميق ، حتى وجدوا أمامهم أوربا النصرانية وقد تسلحت بسلاح العلم والقوة معا[4] . وكان من نتيجة ذلك أن أصيب المسلمون إزاء هذا الوضع بحالة الصدمة والانبهار ، التي زلزل فيها كثير منهم زلزالا شديدا عن مواقعهم الفكرية والثقافية ، وفقدوا ثقتهم بفكرهم الإسلامي ، وثقافتهم الموروثة ، حتى وصل الأمر عند بعض المسلمين إلى درجة التشكك في الدين ، أو في صلاحية الإسلام ليكون أساسا للنهضة مرة أخرى .[5]

---

١) انظر : المجتمع الإسلامي المعاصر ، محمد المبارك : ص ٥٧ ـ ٥٩ .

٢) انظر : واقعنا المعاصر : ص ١٧٨ .

٣) انظر : حاضر العالم الإسلامي ، د . جميل عبد الله محمد المصري : ص ٢٤٤ .

٤) انظر : نحن والحضارة الغربية ، أبو الأعلى المودودي : ص ١٣ .

٥) انظر : دراسات في الفكر الإسلامي ، د . عدنان محمد زرزور : ص ٣٤ ، نشر مكتبة الفلاح ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م ، ط . الأولى . والأزمة الفكرية المعاصرة ، د . طه جابر العلواني :

تلكم هي أهم الأسباب الداخلية لوجود ظاهرة تشبه المسلمين بالكفار ، وهي أسباب لم يزل بعضها يأخذ بحجز البعض ، حتى انتهى الأمر ببعض المسلمين إلى فقدانهم للمناعة الذاتية ، والقدرة على المقاومة[1] ، وشاع بين بعض ضعاف النفوس من المسلمين روح الانهزام الفكري فأصبحوا بذلك مهيئين لاستقبال البديل الغربي في العقيدة وفي الشريعة والحكم ، وفي الفكر والثقافة ، والأخلاق وغير ذلك من المجالات التي غزاها الفكر الوافد ، كما سيتضح ذلك لنا عندما يستعرض الباحث آثار التشبه بالكفار في الفصل التالي إن شاء الله تعالى .



ص ١٩ ، ط . الدار العالمية للكتاب الإسلامي ـ الرياض ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، ط . الثانية .

١) انظر : دراسات في الفكر الإسلامي ، د . عدنان محمد زرزور : ص ٣٢ .

المبحث الثاني
الأسباب الخارجية

***

بعد ما استعرض الباحث أبرز الأسباب الداخلية وراء تشبه المسلمين بالكفار في المبحث السابق ، يذكر - بعون من الله تعالى - في هذا المبحث أبرز الأسباب الخارجية لذلك التشبه ، ولعل أبرزها يتمثل فيما يلي : -

- السبب الأول : الحروب الصليبية الأولى .
- السبب الثاني : الغزو الفكري .
- السبب الثالث : الاستعمار .
- السبب الرابع : الابتعاث الطلابي .

السبب الأول

في ظاهرة التشبه بالكفار : الحروب الصليبية الأولى

لقد ظلت الدولة الإسلامية قوية منيعة لا يرومها باغ ، ولا يفكر في غزوها معتد على ظهر الأرض ، لما كانت تتمتع به من عقيدة راسخة ، دافعة ومحركة ، أكسبتها قوة رهيبة ، وأظلتها أمنا ورخاء .

وظل خليفة المسلمين من المدينة المنورة ، أو من دمشق ، أو من بغداد ، يدير هذه البلاد الفسيحة الممتدة من حدود الصين شرقا إلى جنوب فرنسا غربا ، كلها تصدر عن أمره ، وكلها تدين له بالولاء .

وظل الأمر كذلك حتى دب الوهن في الدولة نتيجة للعوامل الداخلية التي مرت بنا في المبحث السابق ، فانقسمت هذه الدولة الأم في عهد السلاجقة إلى دويلات صغيرة سميت بـ (الأتابكيات) يحكمها حاكم يعرف بـ (أتابك) ، وظلت هذه الدويلات ضعيفة منهوكة القوى ، مفككة الأوصال حتى عهد عماد الدين الزنكي عام ٥٢١هـ - ١١٢٧م ، وكان ضعف هذه الدويلات سببا في إغراء الأوروبيين

بغزوها ، فكان ما عرف بـ « الحروب الصليبية ».[١]

بدأت الحروب الصليبية الأولى من منتصف القرن الخامس الهجري واستمرت حتى القرن السابع الهجري ، قام فيها الكفار بثماني حملات من الحملات المدججة بالعَدد والعُدد .[٢]

وكان الصليبيون في هذه الحروب مدفوعين بدافعين اثنين :

أحدهما دافع ديني ، وهو ما عندهم من العصبية الدينية ، وما في نفوسهم من الحقد والعداء الشديد للإسلام وأهله ، مما جعلهم يخرجون ويحرضون النصاري أشد تحريض على تخليص مهد المسيح من أيدي الكفار « يقصدون المسلمين » ، وأما الدافع الثاني فهو سياسي استعماري ، وذلك لما سمع ملوك أوربا بما تتمتع به بلاد المسلمين من ثروات وخيرات وفيرة فجاءوا يقودون جيوشهم باسم المسيح ، وما في نفوسهم إلا الرغبة في الاستعمار والفتح .[٣]

دخل الصليبيون مدينة القدس منتصرين في ضحى يوم الجمعة ٢٣ / ٨ / ٤٩٢هـ - ١٠٩٩م ، في نحو مليون مقاتل اقتحموا المدينة ، وجاسوا خلال الديار وعاثوا في الأرض فسادا ، وارتكبوا في مدينة القدس من الجرائم ما تقشعر منه الجلود ، ويدل على حقدهم الدفين للإسلام والمسلمين ، فقد قتلوا فيها نحو ستين ألفا من سكان المدينة من المسلمين .[٤]

يقول المؤرخ الصليبي « ريموت داجيل » في وصف جرائم الصليبيين عند دخولهم مدينة القدس يقول :

« حدث ما هو عجيب بين العرب عندما استولى قومنا على أسوار القدس وبروجها ، فقد قطعت رؤوس بعضهم ، هذا أقل ما يمكن أن يصيبهم ، وبقرت بطون بعضهم ،

---

١) انظر : أسباب الضعف في الأمة الإسلامية ، د . محمد السيد الوكيل : ص ١٥٤ - ١٥٦ .
وراجع : جهود المسلمين في الحروب الصليبية ، د. فايد حماد محمد عاشور ، ص ٥٤ - ٥٥ ط . مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ط . الأولى .

٢) انظر : في الغزو الفكري ، أحمد عبد الرحيم السايح : ص ٤٥ ، سلسلة كتاب الأمة ، ط . الأولى ، رجب ١٤١٤هـ .

٣) المرجع السابق : ص ٤٥ .

٤) انظر : البداية والنهاية لابن كثير : ١٥٦/١٢ .

فكانوا يضطرون إلى القذف بأنفسهم من أعلى الأسوار ، وحرق بعضهم بالنار ، فكان ذلك بعد عذاب طويل ، وكان لا يرى في شوارع القدس وميادينها سوى أكداس من رؤوس العرب وايديهم وأرجلهم ، فلا يمر المرء إلا على جثث قتلاهم ، ولكن كل هذا لم يكن سوى بعض ما نالوا .... لقد أفرط قومنا في سفك الدماء في هيكل سليمان ، وكانت جثث القتلى تعوم في الساحة هنا وهناك ، وكانت الأيدي والأزرع المبتورة تسبح كأنها تريد أن تتصل بجثث غريبة عنها ... وكان الجنود الذين أحدثوا تلك الملحمة لا يطيقون رائحة البخار المنبعثة من ذلك إلا بمشقة . »[١]

استمرت الحروب الصليبية بين المسلمين والصليبيين أكثر من قرنين وكانت المعارك فيها سجالا بين الجانبين إلى أن تمكن الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي - رحمه الله - من إحراز الانتصار الحاسم عليهم في موقعة حطين في ربيع الثاني سنة ٥٨٣هـ - ١٩٨٧م .[٢]

ثم تمكن صلاح الدين بعد ذلك من فتح مدينة القدس ودخولها في نفس العام وفي يوم ٥٨٣/٧/٢٧هـ - ١١٨٧م عن طريق صلح أعز الله به الإيمان وأهله وأذل الكفر وأهله .[٣]

كان من بين الأسرى الصيليبيين في هذه الحرب ملك فرنسا وقائد الجيوش الصيليبية « لويس التاسع » الذي وقع أسيرا في مدينة المنصورة في مصر ، ثم خلص من أسره بفدية ، وفي أثناء أسره أخذ الملك لويس يتفكر في مصير شعوب أوربا وما حل بها في الحرب مع المسلمين ، فأيقن أن قوة الحديد والنار لا تجدي نفعا مع المسلمين لكونهم يملكون عقيدة راسخة تدفعهم إلى الجهاد وإلى البذل والتضحية بالمال والنفس ، فلما عاد إلى فرنسا قال لقومه : « إذا أردتم أن تهزموا المسلمين فلا تقاتلوهم بالسلاح وحده ، ولكن حاربوهم في عقيدتهم ، فهي مكمن القوة فيهم . »[٤]

---

١) نقلاً عن حضارة العرب : ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧ .

٢) انظر : البداية والنهاية : ٣٢٠/١٢ .

٣) انظر شروط هذا الصلح : البداية والنهاية : ٣٢٤/١٢ .

٤) انظر : واقعنا المعاصر ، محمد قطب : ص ٤٧ .

والـواقع أن هذه الحـروب الصيلبية لم تترك أثرا حضـاريا أو فكـريا تستفيد منه الأمة الإسلامية [1] لأنه لم يكـن لدى الجيوش الصيلبية ما يمكـن أن يستفيد منه المسلمون ، فقـد كانـوا في سلوكهـم وحـوشا ضاريـة ، وكانـوا لصـوصا وبغـاة . وفي ذلك يقـول جوستاف لبون وهو يتحـدث عن الجنود الصليبيين :

« ولم يكـن عند أولئك البرابرة ما يفيد الشرق ، ولم ينتفع الشرق منهم بشيء في الحقيقة ، ولم يكـن للحـروب الصليبية عند أهـل الشرق مـن النتائج سوى بذرهـا في قلوبـهم الازدراء للغربيين على مـر الأجيـال ، ولم ينشأ عن جهـالة الصليبيين وغلظتهـم وتوحشهـم وسوء نيتهـم غير حـمل الشرقيين أسود الأفكـار عن نصـارى أوربا وعن النصـرانية . »[2]

ووصـف أسقف عكـا « جـاك دوفيتري » الصليبيين الغـزاة فقال :

« وكان لا يرى منهـم في أرض الميعـاد غير الزنادقـة والملحـدين واللصـوص والزناة والقتلة والخـائنين والمهرجـين والرهـبان الدعـار والراهـبات العواهـر . »[3]

هذا هو الواقـع ، ولكـن مع هذا فإن الحـروب الصليبية الأولى قد تمخـضت عن نتائج كانـت لها آثارهـا البعيـدة في كيان الأمـة الإسلامية ، وكانـت سببا لاستعمار الصليبيين للبلاد الإسلامية فيما بعـد ، بل كانت سبباً لتبعية المسلمين وتقليدهم للكفار ، ومـن هذه النتائج :

أولا :

أن هذه الحـروب التي استمرت أكثر من قرنين مـن الزمان تسببت في استنزاف ثروات البلاد البشرية والمادية ، فقـد قتل فيها الآف الرجال منهم كثير مـن الأمـراء والقـواد العظام ، كما أنفق فيها أمـوال طائلة لتغطية نفقات المعـارك ، هذا بالإضافة إلى ما أنفق مـن الأمـوال لإعـادة تعمير البلاد ، الأمـر الذي جعـل المسلمين في حاجة إلى فترة طـويلة لاستعادة تنظيم جيوشهم ، واسترداد قـواهم المنهوكـة ، وتحـسين

---

1) انظر : الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام ، د . عبد الستار فتح الله سعيد : ص ٦٩ .

2) حضارة العرب : ص ٣٣٤ .

3) المرجع السابق : ص ٣٢٨ .

أحـوالهم الاقتصاديـة .[١]

ثانيا :

أن فتـرة الهـدنة التي عقـدت بين الطـرفين ، قد أتاحت فرصة الاختلاط بين المسلمين وبقايا الجيوش الصليبية ، وهم على النحو الذي مـر بنا مـن التوحـش والضـرواة والإجـرام والتحـلل الخلقـي ، فكان اختـلاط هؤلاء المجرمين بأهـل البلاد مفتاحـا لأبـواب مـن الشر لم تلمس آثاره السيئة إلا بعد ما كان الداء قـد استشرى ، والـوباء قـد انتشر ، فلم تفـلح الجـهود المبذولـة فيما بعـد لـوقف هذا السرطـان الذي منيت بـه الأمـة الإسلامية .[٢]

لا سيما وأن الجيوش الصليبية كانـت قـد جلبت معهـا جيـشا آخـر مـن البغـايا والعواهـر للترفيه عن المقاتليـن ، ولكـن هذا الامـر لم يقتصـر على جنـود الصليبيين ، بل تعـدت عـدواه إلى صفـوف الفجـرة والفسقة مـن المسلمين .

يقـول الحـافظ ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ :

« وأمـداد الفـرنج تصـل مـن البحـر في كل وقـت ، حـتى إن نساء الفـرنج ليخـرجن بنيـة القتـال ، ومنهـن مـن تأتي بنيـة راحـة الغـرباء لينكحـوها في الغـربة ، فيجـدون راحـة وخـدمة ، وقضـاء وطـر . فـإذا وجـدوا ذلك ثبتوا على الحـب والغـربة ، حـتى إن كثيرا مـن فسقة المسلمين تحـيزوا إليهـم مـن أجـل هذه النسوة ، واشتهـر الخـبر بذلك.»[٣]

ثالثا :

أن هذه الهـدنة لفتت أنظـار الصليبيين إلى ما كان غائبـا عن أذهـانهم مـن قـبل ، حيث إنهـم لمسوا النتائج التي ترتبت على حصـول الهـدنة ، وأدركـوا أنهـم عن طريقهـا قـد حـققوا في المجتمع الإسلامي ما عجـزوا عن تحـقيقه بالجـيوش الجـرارة ، والأسلحـة الفتاكـة ، مما جـعلهم يطلبـون تمـديد الهـدنة ، ويوقـفون المعـارك

---

١) أسباب الضعف في الامة الإسلامية ، د . محمد السيد الوكيل : ص ٢٢١ .

٢) انظر : المرجع السابق : ص ٢٢١ ـ ٢٢٢ .

٣) البداية والنهاية : ٣٣٤/١٢ .

العسكرية ، ويتجهون إلى نوع جديد من المعركة ، وهو معركة الفكر والعقيدة[١] ، كما اقترح ملك فرنسا « لويس التاسع » فكان ما عرف بـ « الغزو الفكري » .

السبب الثاني :

من الأسباب الخارجية في ظاهرة التشبه بالكفار : الغزو الفكري

إن الغزو الفكري بتياراته المختلفة والمتعددة ، يعتبر امتدادا للحروب الصليبية ضد المسلمين ، بهدف القضاء على عقيدة الإسلام ، فقد لمست أوربا من خلال الحروب الصليبية قوة العقيدة الإسلامية بأنها القوة التي تجمع بين المسلمين ، وتوحد صفوفهم ، وتدفعهم إلى بذل النفوس والأموال في سبيل الله ، وإلى الثبات والعزيمة في مواطن الشدة ، فكان الإسلام ولازال هو العقبة الكؤود في وجه الصليبيين ، فكان لابد من القضاء على هذه العقبة ، وكان لابد في هذه المرة من الدراسة الجادة والمتأنية لهذه المشكلة ، حتى لا تتورط الجيوش الغازية مرة أخرى فيما تورطت فيه من قبل .

والغزو الفكري يطلق على المخططات والأعمال الفكرية وسائر وسائل التأثير والتوجيه ، التي تقوم بها منظمات ومؤسسات أعداء الإسلام بهدف تحويل المسلمين عن دينهم وتمزيق وحدتهم وصولا إلى استعمارهم سياسيا وعكسريا واقتصاديا .[٢]

والفرق بين الغزو الفكري والغزو العسكري ، هو أن الغزو العسكري يأتي عن طريق قهر الشعوب لتحقيق أهداف استعمارية ، دون رغبة الشعوب المستعمرة ، أما الغزو الفكري فهو لتصفية العقول والأفهام لتكون تابعة للغازي .[٣]

ولعل الغزو الفكري يكون أشد وأخطر من الغزو العسكري ، لأن الأمة المهزومة فكريا تسير إلى غازيها طواعية ، وإلى جزارها عن رضا واقتناع وحب ؛ لا تحاول التمرد أو الخلاص .[٤]

---

١) انظر : أسباب الضعف في الأمة الإسلامية السابق : ص ٢٢٣ .

٢) الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية ، د . توفيق يوسف الراعي : ص ٦٨٠ ، ط . دار الوفاء ـ المنصورة ١٤٠٨هـ .

٣) المرجع السابق : الموضع نفسه .

٤) انظر : في الغزو الفكري ، د. أحمد عبدالرحيم السايح : ص ٧١ .

ويتميز الغزو الفكري بالشمول والامتداد ، فهو حرب دائبة ، وميادينها متعددة تمتد إلى شعب الحياة الإنسانية كلها ، وهو يسبق الغزو العسكري ، ويواكبه، ثم يخلفه ليكسب ما عجز السلاح عن تحقيقه ، فتشل إرادة المهزوم وعزيمته ، حتى يلين ويستكين ، ويضعف تماسكه النفسي ويذوب كيانه ، فيقبل التلاشي والفناء في بوتقة أعدائه ، أو يصبح امتداداً ذليلا لهم ، بل ربما بلغ الأمر إلى حد الاتقان ويصل به إلى أغوار النفس ، فتقلب معاييرها ومفاهيمها ، وتشكل لها أنماطا جديدة للسلوك والأخلاق ، والأذواق ، إلى الدرجة التي تجعل المهزوم يفتخر بتبعيته للغالب ، ويرى ذلك شرفا وتقدما جديرا بالرضا والإعجاب.[١]

ـ تياراته :

لقد اتخذ الغزو الفكري لنفسه منافذ متعددة ، وتيارات مختلفة ، قد تبدو في الظاهر متباينة ، ولكنها في الحقيقة تلتقي جميعا في محاربة الإسلام والمسلمين .[٢]

ومن هذه التيارات :

العلمانية ، القومية والوطنية ، الشيوعية ، الاشتراكية ، الماسونية ، الوجودية وغيرها .

ـ أهدافه :

يسعى الغزو الفكري بتياراته المختلفة إلى تحقيق جملة أهداف من أهمها:

١ ـ التشكيك في عقيدة المسلمين ، وذلك بالتشكيك في صحة رسالة النبي (ﷺ) ، وإنكار نبوته ، وتكذيب سماوية القرآن ، والادعاء بأنه من تأليف محمد ـ (ﷺ) ـ ، والتشكيك في الحديث النبوي والتشكيك في قيمة الفقه الإسلامي الذاتية ، والادعاء بأنه جامد ، وبأنه مستمد من القانون الروماني .[٣]

٢ ـ التشكيك في قدرة اللغة العربية على مسايرة التطور العلمي ، والتشكيك في غنى الأدب العربي[٤] ، والدعوة إلى إحلال العامية محل اللغة الفصحى ، أو

---

١) انظر: الغزوالفكري والتيارات المعادية للإسلام، د. عبد الستار فتح الله سعيد : ص٢١.

٢) انظر : في الغزو الفكري ، د . أحمد عبد الرحيم السايح : ص ٧٢ .

٣) انظر : الاستشراق والمستشرقون ، د . مصطفى السباعي : ص ٢٠ ـ ٢٢ ، ط . المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ، ط . الثانية .

٤) انظر : الاستشراق والمستشرقون ، د . مصطفى السباعي : ص ٢٣ .

العمل على تطويرها هي نفسها حتى تلائم وتواكب تطور الحركة العلمية والأدبية على حد زعمهم .

٣ - العمل على إضعاف روح الإخاء الإسلامي بين المسلمين ، وذلك عن طريق إحياء القوميات والوطنيات الضيقة ، والاهتمام ببعث حضارات ما قبل الإسلام لكل بلد ، وإثارة النعرات والخلافات الإقليمية والقبلية بين الدول والشعوب ، لتفتيت وحدة المسلمين ، ومنع جمع شملهم تحت راية التوحيد .(١)

٤ - الإيحاء بأن المبادىء والمثل الغربية أفضل من غيرها من المبادىء الأخرى .

٥ - الوصول إلى تغريب الشعوب ، وذلك بالسعي إلى نقل المجتمع المسلم في عقائده وأفكاره وتشريعاته وأخلاقه وعاداته ونظمه السياسية والاقتصادية من أصالتها الإسلامية إلى تبني الأنماط الغربية في الحياة ، والمستمدة في أصولها من الموروثات اليهودية والنصرانية والوثنية الإغريقية والرومانية.(٢)

٦ - العمل على تشويه التاريخ الإسلامي ، وذلك عن طريق التركيز على الجوانب الضعيفة والاهتمام بالنقائص مع إغفال الجوانب المضيئة والمشرقة ، والتركيز على الدعوات والحركات الباطنية ، وإخراجها بصورة جميلة ، ووصفها بأنها كانت تحمل فكرا عاليا وفلسفة عميقة .(٣)

٧ - العمل على تفريغ القلوب والعقول من القيم الأساسية المستمدة من الإيمان بالله (٤) وهدم هذه القيم الخلقية ، ثم ترك الناس أمام عواصف الفوضى الخلقية الهائجة .

ولقد تركت هذه التيارات الفكرية أسوأ الآثار في حياة المسلمين في معظم مناحيها ، وهذا ماسنلمسه عند الحديث عن آثار التشبه بالكفار في الفصل التالي .

والواقع أن الغزو الفكري ليس غاية في نفسه ، وإنما هو وسيلة للوصول إلى

---

١) المرجع السابق : ص ٢٤ .

٢) انظر: التنصير : مفهومه ، وأهدافه ، ووسائله ، وسبل مواجهته، د . علي إبراهيم النملة: ص ٣٤ ، طبع سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دون ناشر.

٣) انظر : في الغزو الفكري ، د . أحمد عبد الرحيم السايح : ص ٧٧ .

٤) المرجع السابق : ص ٧٨ .

إحكام قبضة الغرب الصليبي على مقومات الحياة للأمة الإسلامية .(١)

فهو الذي يقوم بمهمة جمع المعلومات ، وترجمة النصوص ، وتفسير التاريخ والحضارات والأديان والأسر الحاكمة والعقليات والعادات والتقاليد ، لمعاونة الحكومات الغربية على فهم الشعوب الإسلامية .(٢)

فقد سبق الاحتلال البريطاني والفرنسي للبلاد الإسلامية بدراسات استشراقية واسعة ومخططة .

ومهدت فرنسا لاحتلالها للجزائر سنة ١٨٣٠م بفترة دراسات سبقت ذلك بنحو عشرين عاما ، تحولت فيها من مجرد دراسة حفريات وآثار لعالم أثري قديم ، إلى دراسة عقلانية منظمة ، ومن ثم تحولت أهداف علماء حملة نابليون من أهداف علمية إلى أهداف استشراقية مشبوهة على يد المستشرق الفرنسي « سلفتر دي ساسي » حتى أصبحت فرنسا رائدة الاستشراق في النصف الأول من القرن التاسع عشر ، وكانت من هذه الدراسات ثمرات عملية تمثلت في احتلال الجزائر وغيرها من البلاد الإسلامية .(٣)

وكذلك مهدت بريطانيا لاحتلالها لمصر وغيرها بدراسات استشراقية ، قام بها المستشرقون البريطانيون أمثال « إدواردلين » و « وليام جونزى ».(٤)

ويفهم من هذا كله أن للغزو الفكري دوراً جديدا هو عمالة الحكومات الغربية لمساعدتها على إحكام قبضتها على مقدرات الشعوب الإسلامية ، وتبرير سيطرتها على البلاد الإسلامية ، فكان تمهيدا للاستعمار ، يقوم بمهمة تخدير الشعوب، وتجهيز الفريسة قبل الانقضاض والإجهاز عليها ، وهذا يقود إلى الحديث عن سبب آخر من أسباب التشبه بالكفار ، ألا وهو : الاستعمار .

---

١) انظر : رؤية إسلامية للاستشراق ، أحمد غراب : ص ٤٠ ، ط . المنتدى الإسلامي ١٤٠٧هـ ـ ط . الثانية .

٢) المرجع السابق : ص ٤٢ .

٣) المرجع السابق : ص : ٤٢ ـ ٤٣ .

٤) المرجع السابق : ص ٤٣ .

السبب الثالث من الأسباب الخارجية وراء ظاهرة التشبه بالكفار : الاستعمار

بعدما أدى الغزو الفكري مهمته في تخدير الشعوب ، وتجهيز الفريسة للصياد تنافست الدول الأوربية ، وخاصة بريطانيا وفرنسا وروسيا على استعمار العالم الإسلامي.

فاحتلت بريطانيا ماليزيا وشبه جزيرة الهند وسواحل الخليج العربي ومصر والسودان ونيجيريا والعراق وشرق الأردن وفلسطين وغيرها .[١]

واحتلت فرنسا الهند الصينية ومالي وتونس والمغرب والجزائر وسوريا ولبنان وغينيا والسنغال وموريتانيا وغيرها .[٢]

واحتلت إيطاليا ليبيا وجزءا من الصومال وأرتيريا . واحتلت روسيا سيبيريا وتركستان الغربية والأراضي الإسلامية في آرال وبلاد القوقاز .[٣]

إلا أن المستعمرين في كل البلاد الإسلامية شعروا بالغربة الشديدة ، فحاولوا إزالة الحواجز بينهم وبين الشعوب الإسلامية ، تلك الحواجز التي شعروا أنها تهدد مصالحهم ، وتعرض بقاءهم للخطر ، فكان الحل الوحيد الذي اهتدي إليه المستعمرون لتحقيق هذا الهدف هو تغريب الشعوب الإسلامية .[٤]

وكانت برامج التغريب ترمي إلى تحقيق هدف مزدوج : فهي من جهة تحرس مصالح الاستعمار ، بتقريب الهوة بينه وبين المسلمين نتيجة لاختلاف الدين والقيم والعادات ، وهي من جهة ثانية تهدف إلى إضعاف الرابطة الدينية بين الشعوب الإسلامية ، حتى يتمكن الاستعمار من الانفراد بكل بلد على حدة ، ويعمل على ضربه والقضاء عليه[٥] ، وهذا ما حصل فعلا .

وقد اتخذ الاستعمار لتحقيق هذه الأهداف طريقتين :

إحداهما : العمل على تربية جيل من المسلمين المستغربين تم تنشئتهم تنشئة خاصة تقربهم من الأوربيين في طرائق التفكير والسلوك .

---

١) انظر : حاضر العالم الإسلامي ، د . جميل عبد الله محمد المصري : ص ٩١ .
٢) المرجع السابق : الموضع نفسه .
٣) المرجع السابق : الموضع نفسه .
٤) الإسلام والحضارة الغربية ، د . محمد محمد حسين : ص ٤٢ ـ ٤٣ .
٥) انظر : الإسلام والحضارة الإسلامية ، د . محمد محمد حسين : ص ٤٥ .

والطريقة الثانية: العمل على تطوير الفكر الإسلامي وإعادة النظر في محتوياته حتى يتم توجيهه وجهة الفكر الغربي ، ومن ثم يمكن إظهاره بمظهر المتفق مع الحضارة الغربية أو القريب منها بدل أن يكون معارضا لها .[1]

ـ وسائل الاستعمار في تحقيق أهدافه :

أما الوسائل التي اعتمد عليها الاستعمار في تحقيق أهدافه وتنفيذ سياسته فتنحصر في وسيلتين :

الأولى : المدارس الأجنبية

من أخطر الوسائل التي استخدمها الاستعمار لتغريب المجتمعات الإسلامية هي وسيلة التعليم ، فقد استهدف الاستعمار منذ لحظة دخوله إلى البلاد الإسلامية ، وتطلع من وراء إنشاء المدارس فيها إلى « تخريب الشخصية الإسلامية ، وتفريغها من معاني دينها العظيم ، وإغرائها بفوارغ الأمور . »[2] .

وقد ظهرت هذه الأهداف من أقوال طائفة من المنصرين المؤسسين للمدارس .

وفي هذا الصدد يقول نفر من المنصرين في بيان أهداف المدارس التنصيرية :

« إن أهداف المدارس والكليات التي تشرف عليها الإرساليات في جميع البلاد كانت دائما متشابهة ، إن المدارس والكليات كانت تعتبر في الدرجة الأولى وسيلة لتمرين قسس للكنيسة ... حتى إن الموضوعات العلمية البحتة التي تعلم من كتب غربية وعلى أيدي مدرسين غربيين تحمل معها الآراء النصرانية . »[3]

وفي مؤتمر القاهرة التبشيري الذي عقد عام ١٩٠٦م حدد الدكتور « صموئيل زويمر » (*) [4] غرض التبشير « أنه ليس غرض التبشير التنصير فقط ، ولكن أقصى

---

١) المرجع السابق : ص ٤٥ ـ ٤٦ .

٢) الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام ، د . عبد الستار فتح الله سعيد : ص ٥٣ .

٣) نقلا عن : التبشير والاستعمار في البلاد العربية ، مصطفى خالدي وعمر فروخ : ص ٦٦ .

٤) (*) صموئيل زويمر : هو مستشرق انجليزي منصر ، اشتهر بعدائه الشديد للإسلام ، مؤسس مجلة «العالم الإسلامي» الأميريكية التنصيرية ، ومؤلف كتاب « الإسلام تحد لعقيدة » ناشر كتاب : « الإسلام » ، وهو مجموعة مقالات قدمت للمؤتمر التنصيري الثاني

ما يجب على المبشر عمله ، هو تفريغ القلب المسلم من الإيمان بالله . »

ثم قرر للمنصرين أن أقصى طريق لذلك هو اجتذاب الفتاه المسلمة إلى مدارسهم بكل الوسائل الممكنة ، لأنها هي التي تتولى عنهم مهمة تحويل المجتمع الإسلامي وسلخه من مقومات دينه .(١)

بل إن مستوى التفرنج والتغريب للمجتمعات إنما يقاس في نظر بعض المنصرين بمقدار جريان التعليم على النمط الغربي ، وفي هذا يقول المبشر الانجليزي « جب » : إن السبيل الحقيقي « للحكم على مدي التغريب ، أو الفرنجة هو أن نتبين إلى أي حد يجري التعليم على الأسلوب الغربي ، وعلى المبادىء الغربية ، وعلى التفكير الغربي ، والأساس الأول في كل ذلك أن يجري التعليم على الأسلوب الغربي ، وعلى التفكير الغربي ... هذا هو السبيل الوحيد ، ولا سبيل غيره ، وقد رأينا المراحل التي مر بها طبع التعليم بالطابع الغربي في العالم الإسلامي ، ومدى تأثيره على تفكير الزعماء المدنيين وقليل من الزعماء الدينيين .(٢) »

- مناهج التعليم

تمثلت خطة التغريب لمناهج التعليم التي وضعها الاستعمار في الأمور التالية :

١ - الفصل بين التعليم المدني والتعليم الديني ، وهو ما لم يكن معروفا في مؤسسات التعليم في الديار الإسلامية ، ثم عمل الاستعمار على سيادة التعليم المدني على التعليم الديني .(٣)

٢ - محاربة الدين الإسلامي واللغة العربية في مناهج التعليم ، وذلك بالأساليب التالية :(٤)

سنة ١٩١١م بلكنهؤ في الهند .

انظر : الاستشراق والمستشرقون ، د. مصطفى السباعي : ص ٣٢ .

١) انظر : المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام ، محمود محمد الصواف : ص ٢١٦ ـ ٢١٧.

٢) نقلا عن : الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر ، د . محمد محمد حسين : ٢١٦/٢ ـ ٢١٧ .

٣) انظر : الإسلام والتحدي الحضاري ، د . صلاح عبد المتعال : ص ٧٢ . بيروت ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، ط . الاولى .

٤) انظر للتفصيل : آثار التشبه في الفكر والثقافة من الفصل الثالث من الباب التمهيدي من هذه الرسالة.

أ - طرد اللغة العربية ، وإحلال لغة المستعمر محلها كلغة تدريس ، في مراحل التعليم المختلفة .

ب - التقليل من حصص الدين واللغة العربية في المناهج ، مع جعل حصة الدين في آخر الجدول الدراسي اليومي عندما يشعر الطالب بالإعياء.

جـ - تفضيل مدرس لغة المستعمر ، ومدرسي المواد الأخري على مدرس الدين واللغة العربية في الرواتب .

د - إبعاد مدرس الدين واللغة العربية عن المناصب الإدراية والتوجيهية في المدارس .

هـ - عدم اعتبار نتيجة مادة الدين في المعدل العام للتلميذ .

و - قصر الوظائف الحكومية على خريجي المدارس المدنية ، وحصر خريجي المعاهد الدينية في وظائف الإمامة والخطابة والوعظ والإرشاد فقط .

وهكذا جرى تمييع المناهج التعليمية باسم التطوير ، ولم يقتصر الأمر على المدارس المدنية ، بل كان المستعمر يهدف إلى الوصول إلى تطوير المعاهد الدينية مثل الأزهر، وفي هذا يقول الحاكم البريطاني لمصر « اللورد كرومر » : إن الأمل « محصور في إصلاح التعليم اللاديني الذي ينافس الأزهر حتى يتاح له الانتشار والنجاح ، وعندئذ فسوف يجد الأزهر نفسه أمام أحد أمرين : إما أن يتطور وإما أن يموت ويختفي. (١)

وهذه السياسة أدت إلى كراهية مدرس اللغة العربية وازدرائه في نفوس التلاميذ، ثم انتقلت هذه الكراهية إلى اللغة نفسها ، ثم إلى كل ما هو مكتوب بها وهو التراث الإسلامي .

الوسيلة الثانية: الإعلام :

أما الوسيلة الثانية التي استخدمها الاستعمار لتغريب المجتمعات الإسلامية فتتمثل في أجهزة الإعلام ، وهي لا تقل خطورة عن مناهج التعليم ، إن لم تكن

---

١) نقلا عن : أوربا في مواجهة الاسلام ، د . عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني : ص ١٨٠ . بتصرف يسير .

أخطر منها .

فقد كان للإعلام بوسائله المتعددة دور بارز في تحقيق أهداف الغزو الفكري في تغريب الهوية الإسلامية ، بل كان الإعلام أخطر وسيلة استخدمها الاستعمار والمستغربون المسلمون من أتباعه في طمس معالم الهوية الذاتية للأمة الإسلامية ، وجر المسلمين إلى تقليد النمط الغربي في الفكر والحياة .(١) يقول المستشرق الإنجليزي « جب » عن ضرورة الاعتماد على الصحافة في توجيه الرأي العام وتشكيله وقيادته :

« والواقع أن المدارس والمعاهد العلمية لا تكفي ، فليست هي في حقيقة الأمر إلا الخطوة الأولى في الطريق ، لأنها لا تغني شيئا في قيادة الاتجاهات السياسية والإدارية ، وللوصول إلى هذا التطور الأبعد يجب أن لا ينحصر الأمر في الاعتماد على التعليم في المدارس الابتدائية والثانوية ، بل يجب أن يكون الاهتمام الأكبر منصرفا إلى خلق رأي عام ، والسبيل إلى ذلك هو الاعتماد على الصحافة » ثم يقرر: « أن الصحافة هي أقوى الأدوات الأوربية وأعظمها نفوذا في العالم الإسلامي . »(٢)

وهنا نلاحظ أن « جب » يتحدث عن أهمية وسائل الإعلام ، ويرى أن الصحافة أقواها ، وهذا كان في وقته قبل اختراع التلفزيون ، فلئن كانت وسائل الإعلام بهذه الخطورة في تلك الفترة ، فلا شك أن هذه الخطورة قد تضاعفت في هذا العصر بعد دخول التلفزيون والفيديو إلى الحلبة .

فقد أثبتت الدراسات والبحوث العلمية التي أجريت حول مدى تاثير التلفزيون والفيديو من بين وسائل الإعلام الأخرى ، أثبتت هذه البحوث أن تأثير التلفزيون والفيديو لا يقاربه تأثير أى أجهزة إعلامية أخرى .

وأن قوة تأثير وسائل الإعلام الأخرى لا تتعدي ٣٠ ٪ من قوة تأثير التلفزيون والفيديو .(٣)

---

١) انظر : الإعلام والتغريب الثقافي ، د . عبد القادر طاش : ص ٢٤ ـ ٢٥ ، ط . مؤسسة آسام للنشر ١٤١٣هـ ، ط . الاولى .

٢) نقلا عن : الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر ، د . محمد محمد حسين : ٢١٧/٢ .

٣) انظر: البث المباشر : حقائق وأرقام ، د . ناصر بن سليمان العمر : ص ١٤ ، ط . دار الوطن ، الرياض ١٤١٢هـ ، ط . الاولى .

فلم يعد الغزو الفكري والثقافي الغربي اليوم مقصورا على الوسائل التقليدية كالكتب الاستشراقية والمذاهب الهدامة والقصص الماجنة ، كما أنه لم يعد محصورا في قاعات المدارس المستغربة ، ولا مقصورا على الصحف والمجلات ، بل تعدى ذلك كله ليعبر إلى العقول والقلوب عن طريق الفيلم التلفزيوني المدهش وشريط الفيديو الفاتن ، وفيلم الكرتون المتقن .(١)

وزاد من خطورة التلفزيون والفيديو على الدين والخلق اختراع الأقمار الصناعية الجبارة التي تستخدم فيما يسمى بـ « البث المباشر »(٢) الذي حول الاستعمار العسكرى إلى « الاستعمار الالكتروني » تبسط به الدول الكبرى هيمنتها على الدول الضعيفة لتبقى دائما تابعة لها في فكرها وثقافتها وسياستها وخلقها .

علق الكاتب السياسي ، فهمي هويدي على دخول البث التلفزيوني الفرنسي إلى تونس قائلا :

« خرج الاستعمار الفرنسي من شوارع تونس عام ١٩٥٦م ، ولكنه رجع إليها عام ١٩٨٩م ٠ لم يرجع إلى الأسواق فقط ، ولكنه رجع ليشاركنا السكن في بيوتنا والخلوة بنا في غرفنا ، والمبيت في أسرّة نومنا ، رجع ليقضي على الدين واللغة والأخلاق ، كان يقيم بيننا بالكره ، ولكنه رجع لنستقبله بالحب والترحاب ، كنا ننظر إليه فنمقته ، أما الآن فنتلذذ بمشاهدته ، والجلوس معه ، إنه الاستعمار الجديد ، لا كاستعمار الأرض ، وإنما استعمار القلوب ، إن الخطر يهدد الأجيال الحاضرة والقادمة ، يهدد الشباب والشابات ، والكهول ، والعفيفات ، والآباء والأمهات . » وقال : « إن الفرنسيين غادروا تونس عام ١٩٥٦م . وعادوا إليها عام ١٩٨٩م ليقتحموا كل بيت ، وقرروا أن يقضوا داخله «٢٠» ساعة كل يوم ، يمارسون تأثيرهم على اللغة والأخلاق ، والفكر والوعي عند الصغار والكبار ، والنساء والرجال ، والشباب والفتيات ، وإن الخطر الأكبر يهدد الجيل الجديد كله . »(٣)

---

١) انظر : الإعلام والتغريب الثقافي ، د . عبد القادر طاش : ص ٢٤ ـ ٢٥ .

٢) يعرف « البث المباشر » بأنه « هو قيام الأقمار الصناعية بالتقاط البث التلفزيوني في بلد ما من البلدان وبثه مباشرة إلى أماكن أخرى تبعد عن مكان البث الأصلي مسافات بعيدة تحول دون التقاط البث دون وسيط . » من كتاب : « البث المباشر : حقائق وأرقام » : ص ٢٢ .

٣) نقلا عن جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٧م .

وهكذا ازداد خطر وسائل الإعلام على مر الأيام مع ازدياد التطور العلمي والتقني ، وباتت تشكل تهديدا حقيقيا على عقيدة المسلم وفكره وخلقه ، وعن طريق هذه الوسائل الإعلامية ومناهج التعليم تمكن الاستعمار من تحقيق أهدافه في تغريب كثير من الأجيال الإسلامية وفي تشويه الفكر الإسلامي .

السبب الرابع :

من الأسباب الخارجية وراء ظاهرة التشبه بالكفار : الابتعاث الطلابي

لقد كان ابتعاث الطلاب إلى الدول الكافرة أحد الروافد الخطيرة التي عن طريقها غزت الأفكار الغربية المجتمعات الإسلامية .

لقد بدأ الابتعاث في وقت مبكر منذ مطلع القرن التاسع عشر ، وقد كان الباعث عليه في ذلك الوقت هو شعور المسلمين بالخطر الذي كان قد أصبح يهددهم من قبل أوربا التي كانت قد تقدمت في كافة مجالات الحياة مما مكنها من بسط نفوذها على بعض أجزاء العالم الإسلامي ، فتطلع المسلمون إلى الأخذ بأسباب القوة ليكونوا أندادا لأوربا ، وبذا لم يكن الهدف من الابتعاث آنذاك سوى الاستفادة من الخبرات العلمية والفنية التي لدي أوربا[1] ، إلا أن هذا الأمر قد تجاوز حدوده لعدة عوامل منها ما استلزمه الإصلاح المقصود من إنشاء معاهد واستجلاب أساتذة غربيين كان استقدامهم نافذة أطل منها الغزو الفكري برأسه على العالم الإسلامي .

ومن هذه العوامل تجاوز بعض الحكام المسلمين حدود الإصلاحات إلى التطلع إلى أن تصبح بلادهم جزءا من أوربا مثل السلطان محمود الثاني في تركيا .[2]

ولقد كان الابتعاث من أفتك الأسلحة التي استعلمها الكفار لزعزعة العقيدة الإسلامية في القلوب ، ومحاولة اقتلاع جذورها العميقة من أعماق نفوس

---

١) انظر : الإسلام والحضارة الإسلامية ، د . محمد محمد حسين : ص ١٦ .

٢) المرجع السابق : ص ١٧ .

المسلمين.(١)

ومما يزيد في خطورة الابتعاث على العقيدة والخلق ، أن أكثر الطلاب المبعثين يسافرون إلى الخارج وهم صغار السن ، لم ترسخ في قلوبهم بعد تعاليم الإسلام ، وقبل أن يتربوا على العلم بفرائض الإسلام وفضائله تربية عملية ، فهؤلاء يذهبون ليلتحقوا بالمعاهد والجامعات النصرانية ، ويختلطوا فيها بالمعلمين والمتعلمين الكفار ، ويجالسوهم ، ويؤانسوهم ، فينطبع في نفوسهم شيء من أخلاق هؤلاء ، ويقتبسون أفكارهم بما فيها من الإلحاد وفساد الخلق ، وإثارة الشبهات حول حقائق الإسلام ، فيصادف هذا التلقين منهم قلبا خاليا فيتمكن ، ثم يرجع هؤلاء وقد تشبعوا بتلك الأفكار ليعملوا على ترويجها في بلدانهم .(٢)

وقد اتخذ الغرب ومازال يتخذ الابتعاث وسيلة لصنع قيادات فكرية وسياسية من أبناء المسلمين ، حيث يقومون بتربية هذه القيادات في المحاضن الغربية ، ثم إرجاعها إلى بلدانها ، ومساعدتها للوصول إلى مراكز التوجيه والتأثير والسيطرة ، ليقوموا بالدعاية لأسيادهم يرددون صدى أفكارهم .

وفي هذا الصدد يقول زعيم الفلسفة الوجودية الفرنسي « جان بول سارتر » في مقدمة صدر بها كتاب المفكر الإفريقي « فرانس فانون » بعنوان « المعذبون في الأرض » قال « سارتر » في تقديمه لهذا الكتاب : « كنا نحضر رؤساء القبائل وأولاد الأشراف الأثرياء والسادة من إفريقيا وآسيا ، ونطوف بهم بضعة أيام في أمستردام ولندن والنرويج وبلجيكا وباريس ، فتتغير ملابسهم ، ويلتقطون بعض أنماط العلاقات الاجتماعية الجديدة ، ويتعلمون منا طريقة جديدة في الرواح والغدو ، ويتعلمون لغاتنا وأساليب رقصنا ، وركوب عرباتنا ، وكنا ندبر لبعضهم أحيانا زيجات أوربية ، ثم نلقنهم أسلوب الحياة الغربية ، كنا نضع في أعماق قلوبهم الرغبة في أوربا ، ثم نرسلهم إلى بلادهم ... وأي بلاد ؟ بلاد كانت أبوابها مغلقة دائما في وجوهنا ، ولم نكن نجد منفذا

---

١) انظر : الابتعاث ومخاطره ، محمد الصباغ : ص ٧ ، ط . المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، ط . الثانية .

٢) انظر : رسالة إلى الحكام بشأن الطلاب المبتعثين للخارج ، للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود : ص ١٣ ، ط . المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ، ط . الثانية .

إليها ، كنا بالنسبة إليهم رجسا ونجسا ، لكن منذ أن أرسلنا المفكرين الذين صنعناهم إلى بلادهم ، كنا نصيح من أمستردام أو برلين أو باريس : « الإخاء البشري ! » فيرتد رجع أصواتنا من أقاصي إفريقيا ، أو الشرق الأوسط ، أو شمال إفريقيا . كنا نقول لهم : « ليحل المذهب الإنساني ، أو دين الإنسانية محل الأديان المختلفة » وكانوا يرددون أصواتنا من أفواههم ... وحين نصمت يصمتون ، إلا أننا كنا واثقين من أن هؤلاء المغتربين لا يملكون كلمة واحدة يقولونها غير ما وضعناه في أفواههم . »(١)

وهكذا كان يتم صنع القيادات الفكرية والسياسية من أبناء المسلمين في المحاضن الغربية ، وقد تكامل دور هذه المؤسسات الغربية في أوربا مع دور مؤسسات التعليم العلمانية التي أقامتها الحكومات الوطنية في البلاد الإسلامية من غير وعي لدينها ، ولا إخلاص لشعبها .

ولقد كان تأثر طلائع هؤلاء المبعوثين بالحضارة الغربية كبيرا ، وبقدر ما كان هذا التأثر كبيرا كذلك كان تأثيرهم في مجتمعاتهم ، فعلى يد هؤلاء تم إقصاء الشريعة الإسلامية عن الحياة وإلغاء الخلافة الإسلامية ، وعلى يدهم ظهرت وترعرعت الدعوة إلى تحرير المرأة ، الذي فتح أبواب الشر والفساد في المجتمع الإسلامي ، وزلزل أركان العقيدة والقيم فيه كما سنرى ذلك عند الحديث عن آثار التشبه بالكفار في الفصل التالي إن شاء الله تعالى .

<u>أقول</u> : هذه أهم الأسباب الخارجية وراء تشبه المسلمين بالكفار ، وهي التي تضافرت مع الأسباب الداخلية السابقة على الوصول بالأمة الإسلامية إلى خراب شخصيتها ، وتلاشي ذاتيتها ، ووقوعها بالتالي في هاوية التشبه بالكفار وتبعيتهم .

وبعد ما أدت الأسباب إلى مسبباتها حسب سنة الله الكونية ، كان لابد أن تكون لهذه الظاهرة آثارها في حياة الأمة ، ولئن كانت معرفة الأسباب تؤدي بالعاملين إلى التعرف على مواقف الانطلاق ، فإن معرفة الآثار تؤدي إلى معرفة المواطن التي يجب تركيز الجهود عليها في علاج هذه الظاهرة بإذن الله تعالى ، وهذا ما يتناوله الباحث في الفصل التالي بتوفيق من الله جل وعلا .

---

١) نقلا عن مقال بعنوان : « شبابنا في وجه الإعصار الغربي » عبد القادر عبار ، منشور في مجلة الأمة القطرية ، العدد صفر ١٤٠٥هـ : ص ٢١ .

الفصل الثالث

آثار تشبه المسلمين بالكفار

لقد ترك الغزو الفكري والثقافي بتياراته المتعددة ، ووسائله المختلفة ، وأساليبه المتنوعة ، وميادينه الكثيرة ، ترك آثاره العديدة في حياة المسلمين في مختلف مناحيها وشعبها ، حتى أصبح كثير من المسلمين مقلدين للكفار ، ومتشبهين بهم ، وسائرين في ركابهم ، في معظم مجالات حياتهم ، مما يصعب حصره في هذه العجالة ، بل إن الإحاطة بذلك تحتاج إلى دراسات متخصصة تتوفر على هذا الجانب ، لسبر أغواره ، وجمع شتاته ، وتحديد أبعاده ، وتوضيح ملامحه .

ولذلك فإن الباحث حسبه هنا ـ من باب التمثيل والدلالة ، لا على وجه الحصر والإحاطة ـ أن يتناول هذا الموضوع من خلال المباحث الآتية :

- **المبحث الأول** : آثار التشبه بالكفار في العقيدة .
- **المبحث الثاني** : آثار التشبه بالكفار في الفكر .
- **المبحث الثالث** : آثار التشبه بالكفار في الشريعة .
- **المبحث الرابع** : آثار التشبه بالكفار في الأخلاق والمجالات العامة .

المبحث الأول
آثار التشبه بالكفار في مجال العقيدة



العقيدة ليست كلمة تقال باللسان وكفى ، كما أنها ليست شعارا يرفع ، ثم ينفذ أو لا ينفذ ، وإنما هي شيء يخالط القلب ، ويسري مع الدم في العروق ، ويؤتي ثمراته الطيبة سلوكا مستقيما ، وأخلاقا فاضلة[١] ، وتحكم في العلاقات تطبيقا لمبدأ «الموالاة في الله والمعاداة في الله » .

فقد جعل الله من مقتضيات العقيدة الصحيحة العمل الصالح وفق هذه العقيدة ، ولهذا لم يذكر الإيمان في القرآن في الأغلب إلا مقرونا بالعمل الصالح :

قال الله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوفي أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾[٢] فجعل عز وجل العمل بشرع الله والتحاكم إليه ، والرضا بهذا الحكم شرطا لصحة العقيدة .[٣]

ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا . وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ﴾[٤]

وقوله عز وجل : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون ﴾[٥]

---

١) انظر : في الغزو الفكري ، د . أحمد عبد الرحيم السايح : ص ١٠٣ .
٢) سورة النساء : الآية : (٦٥) .
٣) انظر : التلازم بين العقيدة والشريعة ، د . ناصر بن عبد الكريم العقل ، ص ٢٤ ، ط . دار الوطن الرياض ١٤١٢هـ ، ط . الأولى .
٤) سورة النساء ، الآيتان : (٦٠ ـ ٦١) .
٥) سورة الحجرات ، الآية : (١٥) .

فجعل من علامات المؤمن الصادق : عدم الارتياب والجهاد بالمال والنفس في سبيل الله .

ويقول الله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون. الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم ﴾[١] فبين الله في هذه الآيات الكريمة أن الإيمان الحق لا يتحقق إلا بتنفيذ أحكام الدين وتطبيق شرائعه .

ولهذا لم يكن النبي (ﷺ) يحكم لإحد بالإيمان مالم يؤد الفرائض . وفي هذا يقول شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ « إن النبي (ﷺ) تواتر عنه أنه لم يكن يحكم لأحد بحكم الإيمان إلا أن يؤدي الفرائض . »[٢]

وهكذا يتبين أن الإيمان ليس قولا بلا حقيقة ، وليس مقصورا على أداء الشعائر التعبدية ، وإنما هو منهج حياة كامل .

ولقد فهم المسلمون الأوائل الإيمان بهذا المفهوم الشامل ، وطبقوه منهجا متكاملا لحياتهم ، وتشربوه في قلوبهم ، وتمثلوه في نفوسهم ، وجسدوه في أعمالهم كلها ، كل ذلك تجاوبا مع حقيقة الإيمان ، فدانت لهم الدنيا بالإمامة ، واستلموا قيادة البشرية ، وتبوءوا قمم المجد الشامخة ، وصاروا في أسمى مراتب الحياة الكريمة .

تلك هي حقيقة الإيمان ، وهذا هو فهم السلف الصالح لهذه الحقيقة ، وامتثالهم لها في حياتهم العامة والخاصة ، وتلك آثار تمسكهم بهذه الحقيقة الإيمانية .

ولكن في القرون الأخيرة انحرف كثير من الناس عن العقيدة الصحيحة ، وانحرفت تصوراتهم عنها ، ومازال هذا الانحراف تتسع دائرته حتى وصلنا إلى ما نشاهده من أحوال المسلمين في فهم هذه العقيدة ومقتضياتها نتيجة لوقوعهم تحت تأثير الغزو الفكري الغربي ، مما أدى ببعض المسلمين إلى التردي في هاوية التشبه بالكفار . ويمكن تلمس آثار التشبه بالكفار في مجال العقيدة من خلال الأمور التالية :

---

١) سورة الأنفال ، الآيات : (٢ ـ ٤) .

٢) الايمان : ص ١٠٨ .

أولا - انحسار المفهوم الشامل للدين :

رأينا فيما سبق كيف أن سلف المسلمين حكموا العقيدة الإسلامية في حياتهم العامة والخاصة ، وطبقوها في ضوء مفهومها الشامل لجوانب الحياة المادية منها والروحية .

ولكن هذا المفهوم الشامل انحسر في العصر الحديث نتيجة للهجوم الفكري المركز من قبل المستشرقين الذين يزعمون أن الإسلام دين جامد ، وأنه لم يحكم المجتمع الإسلامي المتطور إلا لفترة قصيرة فقط وهي فترة البدائية ، وأن هذه الفترة هي التي أوجدت نوعا من التلاؤم بين الحياة فيه وتعاليم الإسلام ، وبعد مضي هذه الفترة القصيرة البدائية ، اتسعت الفجوة بين الطرفين : بين المجتمع وبين الإسلام كمصدر توجيه في الحياة ، وكلما تطورت الحياة بالمجتمع الإسلامي بفعل العوامل الخارجية : الثقافية والسياسية والاقتصادية ، تخلف الإسلام عن مجاراة تطور الحياة لهذا المجتمع . ومازالت الفجوة تتسع حتى أعلنت تركيا الحديثة - مقر آخر خلافة سياسية - إبعاد الإسلام عن مجال الحياة العامة ، وتركه في ضمير الفرد مستورا لا يعبر عنه الفرد إلا لنفسه فقط وفي غير إعلان أو حماس »[1] وزعم المستشرقون أيضا : « أن التخلف عن تنفيذ تعاليم الإسلام تمليه الضرورة الاجتماعية تحت ضغط ظروف الحياة المتجددة ، التي لم يستطع الإسلام أن يكيفها في ضوء تعاليمه ، ولم يستطع أن يلائم بين تعاليمه وبينها ؟ والتشديد في تعاليم الإسلام معناه إذن : العزلة في الحياة والتخلف في استخدام وسائل الحضارة ، والترحيب بالفقر والمرض والجهل للسكان المسلمين . »[2]

ومن هنا يقترح المستشرقون لتطوير الإسلام وملاءمته للحياة أن لا يحكم شيئا من العلاقات الاجتماعية بين المسلمين ، ولا علاقة المسلمين بغيرهم ، وأن لا يتدخل في العلاقات الصناعية والتجارية ، بل تقتصر مهمته على تصفية النفوس وتقوية محبة الله فيها كما فعلت النصرانية .[3]

---

١) نقلا عن الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي ، د . محمدالبهي : ص ١٩٢ ، نشر مكتبة وهبة بمصر ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ط . الحادية عشرة بدار غريب للطباعة - القاهرة .

٢) نقلا عن المرجع السابق : ص ١٩٢ - ١٩٣ .

٣) نقلا عن المرجع السابق : ص ١٧١ .

وقد وجدت هذه الدعوة صدى لدى بعض مفكري المسلمين ، فهذا الدكتور طه حسين يؤلف كتابه : « مستقبل الثقافة في مصر » ويدعو فيه إلى مسايرة الأوربيين في تفكيرهم ، وفي خطواتهم في الحياة ، وفي فصل الدين عن السياسة وفي إبعاد الدين واللغة العربية عن مجال الترابط .[١] ثم قال موضحا معنى التجديد الذي يدعو إليه: « ولكن السبيل إلى ذلك واحدة فذة ليس لها تعدد ... وهي أن نسير سير الأوربيين ، ونسلك طريقهم ، لنكون لهم أندادا، ولنكون لهم شركاء في الحضارة : خيرها وشرها ، حلوها ومرها ، ما يحب منها وما يكره ، و ما يحمد منها وما يعاب . »[٢]

ومن هؤلاء أيضا سلامة موسى ، وقد كان هو والدكتور طه حسين من أكثر دعاة التجديد تطرفا وغلوا ، ففي كتابه : « اليوم والغد » يدعو إلى حمل مصر على الحضارة الغربية وطبعها بها ، وقطع صلتها بماضيها الإسلامي وإقامة الحكم والوطنية على أساس مدني ، لا دخل فيه للدين ، وتطوير اللغة العامية على حساب اللغة الفصحى.[٣]

ومن أحدث الكتب في هذا المجال ، كتاب صدر في ألمانيا عام ١٩٨١م بعنوان «أزمة الإسلام الحديث » لمؤلف عربي مسلم يعمل في إحدى جامعات ألمانيا يدعو فيه المؤلف بحماس إلى الأخذ بالنموذج الغربي في إصلاح الدين ، وذلك بجعل الإسلام مجرد تعاليم خلقية لا تكاليف عملية إلزامية ، ويرى المؤلف أن هذا هو الحل الوحيد لأزمة الإسلام الراهن[٤] ؟

وواضح من هذا تأثر هؤلاء المأفونين بالفكر الغربي وتشبههم بالكفار في مجال العقيدة مما يغني عن أي تعليق .

---

١) نقلا عن المرجع السابق : ص ١٥٩ .

٢) مستقبل الثقافة بمصر ، ص ٥٤ .

٣) انظر : الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر السابق : ٢/٢٢٩ .

٤) انظر : الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري ، د . محمود حمدي زقزوق : ص ١١٩ ، ط . دار المنار ـ القاهرة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ، ط . الثانية .

ـ ثانيا : ومن آثار التشبه بالكفار في مجال العقيدة أيضا : ضعف الإيمان بالغيب

إن العقيدة الإسلامية تقوم على الإيمان بالغيب ، ولذلك وصف الله تعالى المتقين بأنهم الذين يؤمنون بالغيب كما في قوله تعالى : ﴿ **الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون** ﴾[١] ويشمل الإيمان بالغيب التصديق بكل ما أخبر به الرسول (ﷺ) ، مما لا تهتدي إليه العقول البشرية من أشراط الساعة وعذاب القبر والحشر والصراط والميزان والجنة والنار والجن والملائكة .[٢] ومن هنا نجد أن الإيمان بالغيب هو أساس الدين كله ، فقد روي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : « ما آمن مؤمن أفضل من إيمان بغيب . »[٣]

ولهذا اتجهت جهود المناهضين للإسلام إلى محاولة زعزعة الاعتقاد بالغيب .

فقد فاضت الصحف المصرية الصادرة في أوائل القرن العشرين بالمقالات التي تشكك الناس في كل ما يخرج عن دائرة المحسوس ، وكان معظمها يذاع باسم العلم والعلمانية ، وباسم حرية الفكر والتحرر من عبودية التقليد .[٤]

ومن ذلك مقال نشره رئيس تحرير مجلة الهلال تحت عنوان : « حرية الفكر » يقول فيه :

« إن الناس واهمون حين يتخيلون أنهم أحرار في تفكيرهم ، فهم يخضعون عن وعي أحيانا ، وعن غير وعي في كثير من الأحيان لقيود ثلاثة وهي : قيود الوراثة ، وقيود البيئة بكل ما فيها من عقائد وعادات ونظم وقوانين ، وقيود النفس بما فيها من ميول وعواطف ، ومالها من مصالح ، ويقول بناء على ذلك : إننا لا نفكر لنصل إلى رأي أو عقيدة ، ولكنا في الواقع نعتقد أولاً ، ثم نحاول بتفكيرنا أن نبرر هذه العقائد ، ولذلك فهو يدعو الناس إلى أن يحرروا أنفسهم ثم يعتقدوا أسوة بالأنبياء : « فكل الأنبياء والمصلحين تمردوا على النظم السارية والآراء الشائعة ، كل الأنبياء

---

١) سورة البقرة ، الآية : (٣) .

٢) تفسير القرطبي : ١٦٣/١ .

٣) المرجع السابق : الموضع نفسه .

٤) انظر : الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر : ٢٩٢/٢ .

والمصلحين كانوا أعداء لأنفسهم ، وقد كان أسهل عليهم ألا ينددوا ولا يبشروا لو أنهم خافوا التحقير والاضطهاد وارتضوا مسايرة الناس .»[١]

ونجد الدكتور طه حسين يدعو إلى استخدام المذهب الديكارتي ، الذي يقضي بالشك في كل مالا يخضع للتجربة والبحث العلمي ، وبناء عليه فقد أنكر هو نفسه وجود إبراهيم ـ عليه السلام ـ وابنه اسماعيل ـ عليه السلام ـ رغم ورود قصتهما في القرآن ، وقال : « إن ورود الحديث عن إبراهيم في القرآن وإسماعيل ـ عليهما السلام ـ لا يكفي لإثبات وجودهما التاريخي . »[٢] كبرت كلمة تخرج من أفواههم . إن يقولون إلا كذبا .

وكانت هذه الدعوات صدى للمادية العلمية أو الطبيعية التي سادت في أوربا في القرن التاسع عشر ، والتي تقوم أساسا على إلغاء اعتبار ما وراء الوجود المشاهد ، وهي بالتالي تعتبر الإيمان بالله والدين القائم على هذا ضربا من العبث أو الخداع في توجيه الإنسانية :

ومن ثم تدعو الإنسانية إلى الإيمان بالطبيعة فقط .[٣]

أقول : وهكذا أدى تقليد بعض مفكري المسلمين وافتنانهم بالكفار إلى الاستهانة بكل ما ينتمي إلى عالم الغيب وليس هذا إلا أثرا من آثار التشبه بالكفار .

ثالثا : ومن الآثار الناتجة عن تشبه المسلمين بالكفار في مجال العقيدة أيضا :

قيام حركة التشكيك في مصادر العقيدة وإثارة الشبهات حولها

عمد المناهضون للإسلام قديما وحديثا إلى محاولة زعزعة الاعتقاد في مصادر العقيدة الإسلامية ، حتى تفقد قيمتها كوحي من الله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وبالتالي يصبح الإيمان بها أمرا لازما .

---

١) نقلا عن : الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر : ٢٩٢/٢ .

٢) نقلا عن : أوربا في مواجهة الإسلام ، د . عبد العظيم إبراهيم المطعني : ص ٣٠٤ ، نشر مكتبة وهبة ـ القاهرة عام ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م ، ط . الأولى .

٣) انظر : الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي : ص ١٧٥ .

وقد حكى القرآن الكريم الجهود العدائية لمشركي مكة في مقاومة فكرة أن القرآن وحي من عند الله ، فزعموا أنه إفك افتراه ، قال تعالى :

﴿ وقال الذين كفروا إن هذا إلا إفك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون فقد جاءوا ظلما وزورا ﴾[1] وقال عز وجل : ﴿ وقالوا أساطير الأولين اكتتبها فهى تملى عليه بكرة وأصيلا ﴾[2] وكل هذا للوصول إلى إبطال كون القرآن وحيا من الله إلى نبيه محمد (ﷺ) .

وقد حذا المستشرقون المتحاملون على الإسلام في مواقفهم من مصادر العقيدة الإسلامية حذو مشركي مكة ، وبذلوا ويبذلون جهودا كبيرة لإثبات بشرية القرآن بإثبات أنه من تأليف محمد نفسه .

وفي هذا يقول « جورج سيل » في مقدمة ترجمته الإنجليزية لمعاني القرآن التي صدرت عام ١٧٣٦م : « أما أن محمدا كان في الحقيقة مؤلف القرآن والمخترع الرئيسي له فأمر لا يقبل الجدل ، وإن كان من المرجح مع ذلك أن المعاونة التي حصل عليها من غيره في خطته هذه لم تكن معاونة يسيرة ، وهذا واضح في أن مواطنيه لم يتركوا الاعتراض عليه بذلك . »[3]

وجاء المستشرق الفرنسي « كازيمرسكي » (*) [4] فجعل من مقدمة « جورج سيل » مقدمة لترجمته الفرنسية لمعاني القرآن التي صدرت عام ١٨٤١م ، وأصبحت قصة تأليف محمد للقرآن لدى المستشرقين أمرا لا يقبل الجدل .[5]

أما عن السنة النبوية فقد حاول المستشرق « جولد تسهير » أن يشكك في الحديث النبوي فادعى أن الحديث لا يعد وثيقة لتاريخ الإسلام في عهده الأول ، وإنما

---

١) سورة الفرقان ، الآية : (٤) .

٢) سورة الفرقان ، الآية : (٥) .

٣) نقلا عن : الاستشراق والخلفية التاريخية للصراع الحضاري ، د . محمود حمدي زقزوق : ص ١٠٠ ، وانظر : الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي : ص ١٧٧ .

٤) (*) كازيمرسكي : هو بيبرشتابن كازيمرسكي B. Kajimirski مستشرق بولوني . استوطن فرنسا ، ونشر معجمه الكبير « كتاب اللغتين العربية والفرنسية » مطبوع في أربعة مجلدات ، وترجم إلى الفرنسية معاني القرآن الكريم .
انظر : الاعلام : ٨٠/٢ .

٥) انظر : الاسشراق والخلفية التاريخية للصراع الحضاري السابق : ص ١٠١ .

هو أثر من آثار الجهود التي ظهرت في المجتمع الإسلامي في المراحل الناضجة لتطور الإسلام ، وزعم أنه تم اختراع كم هائل من الأحاديث في العصر الأموي عندما اشتدت الخصومة بين الأمويين والعلماء الصالحين ، ففي سبيل محاربة الطغيان والخروج عن الدين راح العلماء يخترعون الأحاديث التي تسعفهم في هذا الصدد ، وفي الوقت نفسه راحت الحكومة الأموية تعمل في الاتجاه المضاد ، وتضع أو تدعو إلى وضع أحاديث تسند وجهات نظرها ، وقد استطاعت أن تجند بعض العلماء الذين ساعدوها في هذا المجال ، ولكن الأمر لم يقف عند حد وضع أحاديث تخدم أغراضا سياسية ، بل تعداه إلى النواحي الدينية الأخرى ، وقد استمر هذا الحال في وضع الأحاديث في القرن الثاني أيضا .[١]

هذه النقول تبين شيئا من الجهود العدائية للكفار لتقويض العقيدة الإسلامية وهدمها من أساسها ، ومحاولة سلخ المسلمين من روح الإسلام الحقيقية ، حتى يبقوا مسلمين بلا روح ولا حراك ، وحينئذ يسهل على أعدائهم ضربهم ، لأنهم يدركون أنه لا يمكن الانتصار على المسلمين مادامو متمسكين بالإسلام الصحيح .

وفي هذا يقول أحد كتابهم : « لو أن العرب عرفوا قيمة الإسلام لحكموا العالم إلى أن تقوم الساعة . »[٢]

وأما يهود اسرائيل فهم يدركون أن انتصاراتهم على المسلمين في فلسطين ما كانت لتتحقق لهم لو كان العرب متمسكين بعقيدتهم الصحيحة ، ولهذا فهم يبذلون كل ما في وسعهم لإبعاد عقيدة الإسلام عن حربهم مع العرب ، فقد نشرت صحيفة « بدعوت أحرنوت » الإسرائيلية في ١٩٧٨/٣/٨م مقالا جاء فيه :

« إن على وسائل إعلامنا ألآ تنسى حقيقة هامة هي جزء من استراتيجية إسرائيل في حربها مع العرب ، وهي أننا قد نجحنا بجهودنا وجهود أصدقائنا في إبعاد الإسلام عن معركتنا مع العرب طوال الثلاثين عاما ، ويجب أن يبقى الإسلام بعيدا عن المعركة إلى الأبد ، ولذا يجب ألا نغفل لحظة واحدة عن تنفيذ خطتنا في منع استيقاظ الروح

---

١) انظر : السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ، د . مصطفى السباعي : ص ١٩٠ ـ ١٩١ .

٢) الله أو الدمار ، سعد جمعة : ص ٧٢ .

الإسلامية بأي شكل وبأي أسلوب . »[١]

وقد تمكن المستشرقون من تربية جيل من المسلمين حملوا بعدهم لواء حملة التشكيك والطعن في مصادر العقيدة الإسلامية ، فمنهم من تولى التشكيك في القرآن ، ومنهم من تولى الطعن في السنة النبوية ، كل ذلك لزعزعة عقيدة المسلمين .

فممن تولى الطعن في القرآن الجنرال سياد برى ، رئيس الصومال السابق ، الذي ادعى أن القرآن الكريم يخضع للتغيرات الاجتماعية ويسايرها ، ويستدل على ذلك - على حد زعمه - بوجود التفاوت بين أنصبة الرجل وأنصبة المرأة في الميراث ، ويعلل ذلك بمسايرة الأوضاع التي كانت سائدة آنذاك : والتي كان وأد البنات خشية الإملاق متفشيا بين العرب في تلك الفترة ، ولهذا جاء تشريع هذا التفاوت بين أنصبة الرجل وأنصبة المرأة في الميراث إرضاء للطرفين ، وتحقيقا لمصلحة الجانبين ، فهو من جهة ، فيه إرضاء للرجل بأنه أفضل من البنت ، وأنها لن تزاحمه في الميراث وبالتالي فلا داعي له أن يقتل أخته ، وهو من الجهة الأخرى فيه مصلحة للبنت يحفظ حياتها وحمايتها من القتل من الرجال . وإذا تغيرت هذه الأوضاع وترك الناس عادة وأد البنات استنفد تشريع التفاوت في الميراث أغراضه ، وجاء تشريع المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ، وهو ما أقدم عليه بنفسه ، ثم يضيف قائلا : « إننا نجد في القرآن كما تعلمون أن خمسين بالمئة من الآيات القرآنية منسوخة أو متناقضة مع آيات أخرى ، وإذا لم تكن التطورات الاجتماعية هي السبب الأساسي كما ذكرت إذا فما هو سبب نسخ آية بآية أخرى . »[٢]

هكذا تجرأ هذا الرجل على ادعاء نسخ التشريع الإسلامي من عند نفسه ، بل أكثر من هذا أنه خول الأمة الإسلامية حق نسخ القرآن إذا كان يتعارض مع مسيرة الحياة فقال : «إن محمدا نسخ نصف القرآن في حياته لأنه لا يتمشى مع الحياة ، وبإمكاننا نحن الأمة أن ننسخ مالا يتلاءم مع مسيرتنا . »[٣]

---

١) نقلا عن : مخطط تدمير الإسلام وإبادة المسلمين في العصر الحديث ، نبيل بن عبد الرحمن المحيسن : ص ٢٧ - ٢٨ .

٢) نقلا عن : الصومال وجذور المأساة الراهنة ، د . على الشيخ أبو بكر : ص ١٢٦ ، ط . دار ابن حزم - بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، ط . الأولى .

٣) المرجع السابق : ص ٢٩ .

ونسب إلى الرئيس حبيب بورقيبة قوله : « إن في القرآن تناقضات وأموراً لا يصدقها العقل . »[١]

هذا بالنسبة للقرآن ، أما السنة فمن أبرز من حمل لواء الطعن والتشكيك فيها في هذا العصر السيد أحمد خان في الهند ، وذلك ضمن حركته الفكرية القائمة ـ كما يقول الشيخ أبو الحسن الندوي ـ : « على أساس تقليد الحضارة الغربية وأسسها المادية ، واقتباس العلوم العصرية بحذافيرها وعلى علاتها ، وتفسير الإسلام والقرآن تفسيرا يطابقان به ما وصلت إليه المدنية والمعلومات الحديثة في آخر القرن التاسع عشر ، ويطابقان به هوى الغربيين وآراءهم وأذواقهم ، والاستهانة بما لا يثبته الحس والتجربة ، ولا تقرره علوم الطبيعة في بادىء النظر من الحقائق الغيبية وأمور ما بعد الطبيعة.»[٢]

بدأ السيد أحمد خان حركته بالتشكيك أولاً في صحة نقل السنة كلها فقال :

« بعد وفاة الرسول (ﷺ) ظلت الروايات تتناقل على الألسنة إلى عهد التصنيف في الكتب المعتمدة ، غير أننا لا نستطيع أن نغض الطرف عن الهيئة التي وردت بها كتب الأحاديث تلك التي كان مبناها روايات الذاكرة .... بينما البعد الزمني كفيل بمزج الزائد بها وإضافة الجديد إليها . »[٣]

وأضاف : « بأن ما دون في هذه الكتب من الأحاديث إنما هي ألفاظ للرواة ولا نعرف ما بين اللفظ الأصلي الصادر من شفتيه عليه الصلاة والسلام ، والمعبر به من وفاق أو خلاف ، وليس من العجيب أن يخطىء أحد الرواة في فهم الحديث مما يكون سببا في ضياع المفهوم الصحيح . »[٤]

وتأسيسا على موقفه هذا ، جعل الأحكام المستنبطة من السنة بشكل عام مما لا يلزم المسلمين اتباعه ، ويمضي زاعما : « أن ما استخرجه العلماء من نصوصها الحالية

---

١) نقلا عن : الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية ، الشيخ أبو الحسن الندوي : ص ١٤٦ ـ ١٤٩ .

٢) المرجع السابق : ص ٧١ .

٣) نقلاً عن : القرآنيون وشبهاتهم حول السنة ، خادم حسين إلهي بخش : ص ١٠٤ ، نشر مكتبة الصديق ـ الطائف ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ، ط . الأولى ، نقلا عن : مقالات سر سيد : ٢٣/١ .

٤) نقلاً عن : المرجع السابق : ص ١٠٤ ـ ١٠٥ .

إنما هي أحكـام اجتهـادية ، لا نصية فيها ولا حتمية لاحتمـال أن ألا يكـون ذلك مقصـوده عليه الصلاة والسلام . »[١]

هذا مما واجهته مصـادر العقيدة الإسلامية مـن طعـن وتشكيك وتشويه مـن قـبل الكفـار وأعوانهـم وتلاميذتهـم وربائبهـم مـن المسلمين وهو أثر خطيـر مـن جمـلة الآثار الناتجـة عن التشبه بالكفـار في مجـال العقيدة ، لأنه يعـني نقض العقيدة الإسلامية مـن أساسها ، ومـن ثم إبطـال ما ينبني عليها مـن شريعة وأخـلاق .

رابعا : ومـن آثار التشبه بالكفـار في مجال العقيدة أيضا : ضعف الرابطة الدينية بين المسلمين وإحلال الروابط الجاهلية محلها

جـاء الإسلام والناس يتفاخـرون بالأحساب ، ويتباهون بالأنساب القبلية والقومية ، ويتناصـرون بالعشائر والقبائل فقضـى على ذلك كلـه ، وأقام الـروابط والعلاقـات على أساس الإيمـان والتقـوى .

ففي الصحيحين عن جـابر ـ رضي الله عنه ـ أن رجلين اقتتلا في غزوة بني المصطلق عند الرجوع ، أحدهما من المهاجرين ، والآخر من الأنصار ، فاستغاث كل منهما بفئته ، فصرخ الأنصاري : ياللأنصار ! وصرخ المهاجري : ياللمهاجرين ! فخرج النبي (ﷺ) فأخبر بالحادث ، فقال: « لا ، دعوها فإنها خبيثة . » وفي رواية مسلم : « فإنها منتنة »[٢]

فأنكـر النبي (ﷺ) انتساب الرجلين إلى فئتيهما ، مع أن كـلا منهما انتسب إلى فئة مـن فئات المسلمين : فئة المهاجـرين ، وفئة الأنصـار ، وهما اسمان شرعيان ، الانتساب إليهما محمود في حـد ذاته ، ولكـن لما كان الانتساب إليهما هنا على وجـه التعصـب لهما والاستنصار بهـما أنكـر النبي (ﷺ) ذلك .[٣]

---

١) نقلاً عن : المرجع السابق : ص ١٠٥ .

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٦٣١/٦ ، كتاب المناقب ، باب ما ينهى عنه من دعوى الجاهلية ، رقم (٣٥١٨) ، وصحيح مسلم بشرح النووي : ٣٧٤/١٦ ـ ٣٧٥ ، كتاب البر والصلة ، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما ، رقم (٢٥٨٤) .

٣) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم : ٢١١/١ .

وجاء تأكيد الحكم السابق فيما رواه الإمام مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله (ﷺ) : [من قتل تحت راية عمية ؛ يدعو عصبية ، أو ينصر عصبية فقتلة جاهلية .][1]

وكما ألغي الإسلام الروابط العصبية بدون الإيمان ، كذلك ألغي المعايير الجاهلية في التفاضل بين الناس ، وأقامه على قاعدة الإيمان والتقوي ، فقال تعالى : ﴿ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير ﴾[2]

وروى الإمام أبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله (ﷺ) : [إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء ، مؤمن تقي ، وفاجر شقي ، أنتم بنو آدم ، وآدم من تراب ، ليدعن رجال فخرهم بأقوام - إنما هم فحم من فحم جهنم - أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن .][3]

يقول الإمام الخطابي في معنى قوله (ﷺ) : « مؤمن تقي وفاجر شقي » : « معناه أن الناس رجلان مؤمن فهو الخير الفاضل وإن لم يكن حسيبا في قومه ، وفاجر شقي فهو الدني وإن كان في أهله شريفا رفيعا . »[4]

هكذا جاء الإسلام فألغى اعتبار وحدة اللغة واللون والسلالة أساسا بمفردها للعلاقات والروابط ، وألغى اعتبار الأحساب والأنساب مقياسا للتفاضل بين الناس ، وأقام كل ذلك على أساس الإيمان والعمل الصالح ، وإذا ببلال بن رباح ، العبد الحبشي الأسود ، ينقلب سيدا من أسياد المسلمين يتنعم في ظلال الجنة ، وإذا بأبي جهل ، عم النبي (ﷺ) ، والسيد المطاع في قومه ، يصير في أسفل الأسفلين ، يتلظي

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي : ٤٨٢/١٢ ، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال ، رقم (١٨٤٨) .

٢) سورة الحجرات : الآية : (١٣) .

٣) سنن أبي دواد مع عون المعبود : ٢١/١٤ - ٢٢ ، كتاب الأدب ، باب التفاخر بالاحساب ، رقم (٥٠٩٤) ، والحديث سكت عنه الإمام أبو داود ، وقال عنه الحافظ المنذري : « وأخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح . » .

٤) عون المعبود : ٢٢/١٤ .

بنار جهنم وما ذلك إلا لعامل الإيمان والتقوى والعمل الصالح .

ولقد شهد التاريخ الإسلامي في عصوره المختلفة تطبيقا عمليا لهذا المبدأ ، فكانت الدولة الإسلامية تحتضن رعايا متعددة ، ولا تفرق بينها على أساس الجنس أو اللون أو الوطن أو اللغة ، وتجد قضاتها ووزراءها ، وقواد جيشها ، وأهل الحل والعقد فيها من مختلف الأجناس والألوان والأوطان .[١]

ولهذا أصبحت الأمة قوية بعد ضعف ، وموحدة بعد تفرق ، ومتماسكة بعد تفكك ، ومؤلفا بينها بعد شتات كما قال سبحانه : ﴿ **وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم**﴾[٢]

ولكن منذ مطلع القرن التاسع عشر بدأ غالبية المسلمين يرفعون الشعارات الجاهلية ، ويدعون إلى العنصريات الممقوتة المتمثلة في الدعوة إلى القوميات تحت تأثير الفكر الأوربي ، الذي ساد فيه الفكر القومي في ذلك الوقت .[٣]

ففي تركيا حمل الاتحاديون لواء الدعوة إلى القومية التركية الطورانية[٤] ، وفي البلاد العربية بدأت الدعوة إلى القومية العربية على يد النصارى اللبنانيين كأمثال البطرس البستاني وإبراهيم اليازجي وأحمد فارس الشدياق (*) [٥] وسليم تقلا (*) [٦]

---

١) انظر : بين الدعوة القومية والرابطة الإسلامية ، الأستاذ أبو الأعلى المودودي : ص ٦٥ ، ط . دار الأنصار بالقاهرة بدون سنة طبع .

٢) سورة الأنفال ، الآية : (٦٣) .

٣) انظر : الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر : ١/٦٧ ، وتاريخ الغزو الفكري والتغريب أنور الجندي : ص ٦١ ، ط . دار الاعتصام بمصر بدون سنة طبع .

٤) انظر : حركة الجامعة الإسلامية ، أحمد فهد بركات شوابكة : ص ٣١٢ ـ ٣١٤ .

٥) (*) أحمد فارس الشدياق : هو أحمد بن فارس بن يوسف بن منصور الشدياق : عالم باللغة والأدب ، ولد في قرية عشقوت بلبنان عام ١٢١٩هـ ـ ١٨٠٤م وأبواه نصرانيان مارونيان ، سمياه فارساً ، رحل إلى مصر فتلقى الأدب من علمائها ، تنقل في أوربة ، ثم سافر إلى تونس فاعتنق الإسلام وتسمى أحمد ، أصدر بالآستانة جريدة (الجوائب) سنة ١٢٧٧هـ ، توفي بالاستانة ١٣٠٤هـ ـ ١٨٨٧م .
انظر : الاعلام : ١/١٩٣ .

٦) (*) سليم تقلا : هو سليم بن خليل بن ابراهيم : مؤسس جريدة "الاهرام" المصرية ، ولد في قرية كفر شيمة بلبنان عام ١٢٦٥هـ ـ ١٨٤٩م سافر إلى الاسكندرية سنة ١٨٧٤م فأنشأ بها جريدة (الأهرام) سنة ١٨٧٥م ، ثم توقفت الجريدة بعد الثورة العرابية فانتقل إلى سورية ،

وجورجي زيدان (*) (١) وعلى يد هؤلاء بدأت التفرقة بين الجامعة الإسلامية والجامعة العربية .(٢)

والواقع أن دعاة القومية كانوا مختلفين في مناهجهم وأهدافهم ، فمنهم من كان يتعلق بالجامعة الإسلامية ولكنه ينظر إلى القومية سبيلا إلى تحقيق الجامعة الإسلامية ، ووسيلة من وسائل اليقظة للتحرر من الاستعمار ويمثل هذا الفريق : محمد عبده ومصطفى كامل والغاياتي وأحمد شوقي في مصر ، ومنهم من كان يدعو إلى نبذ الرابطة الدينية وإحلال القومية محلها ، إلا أن الجامع بين الفريقين هو التأثر بالتفكير الأوربي .(٣)

ويلاحظ أن الدعوة إلى القوميات انتهت في نهاية المطاف إلى نبذ الجامعة الإسلامية ، ولهذا نجد أن كل الحركات والأحزاب العربية التي نشأت على الأساس القومي العربي فيما بعد ، مثل حزب البعث الاشتراكي ، وحركة القوميين العرب ، والاتحاد الاشتراكي العربي ، يلاحظ أن جميع هذه الحركات والأحزاب القومية تجمع بينها سمة واحدة وهي « الانسلاخ الكامل عن الإسلام . »(٤)

ولا شك أن إثارة النعرات والعواطف القومية بين المسلمين كانت من أفتك الأسلحة التي شهرها الكفار في نحور المسلمين ، لتفتيت وحدتهم ، التي يرون فيها

ثم عاد إلى القاهرة فاستأنف اصدار (الأهرام) حتى مرض ، فعاد إلى لبنان ، فمات سنة ١٣١٠هـ ـ ١٨٩٢م .

انظر : الاعلام : ١١٧/٣ ـ ١١٨ .

١) (*) جورجي زيدان : هو جورجي بن حبيب انطونيوس باحث في تاريخ نهضة العرب الحديثة ، لبناني الأصل من أهل دير القمر ، ولد بالاسكندرية سنة ١٣١١هـ ـ ١٨٩٣م ، وتعلم بها في كلية (فيكتوريا) ثم بجامعة (كمبردج) عمل مترجما للوفد البريطاني في مفاوضات الحكومة البريطانية مع الملك عبدالعزيز بن سعود في جدة سنة ١٩٢٧م ، توفي بالقدس عام ١٣٦١هـ ـ ١٩٤٢م .

انظر : الاعلام : /١٤٥ .

٢) انظر : الإسلام والحضارة الغربية ، د . محمد محمد حسين : ص ٢٠٧ .

٣) انظر : الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر : ٨٢/١ ـ ٩٠ ، تاريخ الغزو الفكري والتغريب ، أنور الجندي : ص ٦١ ، بين الدعوة القومية والرابطة الإسلامية ، الاستاذ أبو الأعلى المودودي : ص ٦٨ .

٤) انظر : الحركات القومية الحديثة في ميزان الإسلام ، منير محمد نجيب : ص ٥ ، نشر مكتبة الحرمين ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ، ط . الأولى .

خطرا يهدد مصالحهم ، ويتفقون على وجوب محاربتها .(١)

جاء في تقرير وزير المستعمرات البريطاني « أورمسبي غو » لرئيس حكومته بتاريخ ٩ يناير عام ١٩٣٨م ما يؤكد ذلك ، فمما جاء في هذا التقرير :

« إن الحرب علمتنا أن الوحدة الإسلامية هي الخطر الأعظم الذي ينبغي على الإمبراطورية أن تحذره وتحاربه ، وليس الإمبراطورية وحدها ، بل فرنسا أيضا ، ولفرحتنا ، فقد ذهبت الخلافة ، وأتمنى أن تكون إلى غير رجعة .

إن سياستنا الموالية للعرب في الحرب العظمى «الأولى» لم تكن مجرد نتائج لمتطلبات تكتيكية ضد القوات التركية ، بل كانت مخططة أيضا لفصل السيطرة على المدينتين المقدستين : مكة والمدينة عن الخلافة العثمانية التي كانت قائمة آنذاك .

ولسعادتنا فإن كمال أتاتورك لم يضع تركيا في مسار قومي علماني فقط ، بل أدخل إصلاحات بعيدة الأثر أدت بالفعل إلى نقض معالم تركيا الإسلامية».(٢)

ولهذا فإن الكفار يتخذون كل الوسائل لتفتيت وحدة المسلمين ، وإحلال القوميات محلها ، ومن أهم وسائلهم في ذلك ، إحياء صلات ما قبل الإسلام في كل بلد إسلامي يحلون فيه ، بهدف التشويش على عقيدة المسلمين من جهة ، ولإثارة العوامل الطائفية بين المسلمين لتمزيق وحدتهم من جهة ثانية .(٣)

وهذا ما أكده المستشرق « كويلر يونغ » في كتابه : « الشرق الأدنى : مجتمعه وثقافته » حيث يقول : « إننا في كل بلد إسلامي دخلناه ، نبشنا الأرض لنستخرج حضارات ما قبل الإسلام ، ولسنا نطمع بطبيعة الحال أن يرتد المسلم ، إلى عقائد ما قبل الإسلام ، ولكن يكفينا تذبذب ولائه بين الإسلام وبين تلك الحضارات . »(٤)

وقد بدأ اهتمام الغربيين بحضارات ما قبل الإسلام في البلاد الإسلامية منذ وقت مبكر ، فقد استصحب نابليون بونابرت معه في حملته لغزو مصر سنة ١٧٩٨م ، بعثة علمية للتنقيب عن الآثار الفرعونية وأنشأوا معهد الآثار الفرعونية ، فنشط دعاتها

---

١) انظر : المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام ، محمد محمود الصواف : ص ٢٤ ـ ٢٦ . ط . دار الثقافة ـ مكة المكرمة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٥م ، ط . الأولى .

٢) نقلا عن : الاستشراق والخلفية التاريخية للصراع الحضاري ، د . حمدى زقزوق : ص ١٢٠.

٣) انظر : أوربا في مواجهة الإسلام ، د . عبد العظيم إبراهيم المطعني : ص ٢٣٣ .

٤) نقلا عن : واقعنا المعاصر ، الأستاذ محمد قطب : ص ٢٠٢ .

بالدعاية لها وغزو الأفكار بها ، ورسموا رأس أبي الهول على طوابع البريد وعلى الأوراق النقدية ، واتخذه النحات محمود مختار شعارا له لتمثال نهضة مصر ، الذي وضع نموذجه في باريس عام ١٩٤٠م ، واتخذت كل كلية من كليات الجامعة شعارا لها يمثل وثنا من معبودات الفراعنة ، ونقلت رفات سعد زغلول باشا بعد وفاته بثلاث سنوات إلى ضريح بني على طراز فرعوني .(١)

« وكذلك أثيرت الفينقية في لبنان ، والآشورية والسومرية والبابلية في العراق ، والكنعانية في فلسطين ، والبربرية في المغرب ، والحيثية في آسيا الصغرى ، والهندوكية في أندونيسيا ، والفارسية في إيران ، وذلك لعزل هذه الأجزاء عن بعضها البعض ، والتفريق بينها تفريقا يحول دون التقائها في وحدة إيمانية قوية . »(٢)

وقد ترتب على ضعف الرابطة الإسلامية سقوط الخلافة ، وظهور الدول الحديثة القائمة على أساس القومية أو الوطنية ، وتأسيس المنظمات والهيئات ذات الانتماءات الإقليمية الضيقة مجاراة للكفار وتشبها بهم في مجال العقيدة .

خامسا : ومن أخطر آثار التشبه بالكفار في مجال العقيدة : اختلال مبدأ الولاء والبراء

فلقد كان المسلمون في صدر الإسلام وما تلاه من العصور الإسلامية اللاحقة ، ينطلقون في علاقاتهم فيما بين بعضهم البعض ، وفيما بينهم وبين غيرهم ، أو بتعبير آخر كانوا ينطلقون في علاقاتهم الداخلية والخارجية من منطلق مبدأ الموالاة في الله والمعاداة في الله ، المعلن عنه في قوله تعالى : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾(٣)

ولقد ظل المؤمنون عبر التاريخ يطبقون هذا المبدأ ، ويحكمونه في علاقاتهم وروابطهم .

---

١) انظر : الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر : ١٤٥/٢ ـ ١٤٦ .

٢) حاضر العالم الإسلامي ، د . جميل عبد الله المصري : ص ١٨٢ ـ ١٨٣ ، ط . دار أم القرى ـ مكة المكرمة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ، ط . الثانية .

٣) سورة التوبة ، الآية : (٧١) .

فهذا نبينا إبراهيم - عليه السلام - يعلن بكل قوة وحزم وصرامة عداوته للكفر وأهله ، ويعلن براءته ومفاصلته للكفار ومعبوداتهم ، قال سبحانه يحكي عنه : ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين آمنوا معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده ﴾(١)

ويحكي القرآن عن أمة الإسلام في علاقاتها مع بعضها ، وعلاقاتها مع الكفار في قوله سبحانه : ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾(٢)

وتطبيقا عمليا لهذا المبدأ ظهر في الفقه الإسلامي تصنيف للناس والبلاد على ضوء الولاء في الله والبراء في الله ، فبالنسبة للناس نجد أنهم ينقسمون حسب هذا المبدأ إلى مؤمنين تجب موالاتهم ، وكفار تجب معاداتهم ، وعصاة تجب لهم الموالاة بقدر ما فيهم من خير ، وتجب معاداتهم بقدر ما يظهر منهم من شر ، وبالنسبة للديار تنقسم إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد حسب تقسيم الشافعية .(٣)

وبفضل الله تعالى ثم بفضل تمسك المسلمين بهذه العقيدة ، كانت الأمة الإسلامية أمة قوية ومتماسكة ومتناصرة ، تواجه أعداء الله بقلب واحد ، ويقاتلون في سبيل الله صفا كأنهم بنيان مرصوص ، الأمر الذي أرهب الكفار وأفقدهم صوابهم ، فأجمعوا أمرهم على كسر الحاجز النفسي بين الإيمان والكفر تحت شعارات مختلفة ومسميات متعددة : فتارة باسم التسامح ودعوى نبذ التعصب ، وتارة باسم الإنسانية والتعايش السلمي ، وتارة باسم عالمية الأديان وغير ذلك من المسميات .

والهدف من هذه الدعوات كلها هو الوصول إلى مزج المسلمين بغيرهم حتى يذوبوا وينصهروا في الكفر وأهله ، ذلك لأن الكفار يدركون أن تدمير هذه الأمة لا يمكن أن يتم إلا من الداخل ، والولوج إلى داخل هذه الأمة لا يمكن إلا بعد كسر

---

١) سورة الممتحنة ، جزء من الآية : (٤) .

٢) سورة الفتح ، جزء من الآية : (٢٩) .

٣) ويرى الجمهور أن العالم ينقسم إلى دارين : دار إسلام ودار حرب .

الحاجز النفسي بين المؤمن والكافر ، والمتمثل في الولاء في الله والبراء في الله .(١)

وقد تأثر كثير من المسلمين بهذه الدعاوى ، فضعف عند هؤلاء الوازع الديني ، واختل لديهم مبدأ الموالاة في الله والمعاداة في الله ، فأصبحت علاقاتهم وروابطهم تقوم على حطام الدنيا ومتع الحياة من المال والجاه والولد والسلطان ، فعليها يوالون وعليها يعادون .

ومن أخطر ما نتج عن اختلال قاعدة الولاء والبراء عند المسلمين انخداع بعضهم بالدعوة إلى التقريب بين الأديان ، أو عالمية الأديان .

والعالمية في الاصطلاح دعوة تحاول أن تكتشف الأصول المشتركة وراء مظاهر التعدد المتباينة في الأنشطة البشرية وصولا إلى النظام الواحد الذي يجمع الناس على دين واحد ولغة واحدة ، وأدب واحد(٢) ، وذلك لتحقيق التعايش السلمي ـ على حد زعمهم ـ بين الشعوب .

وقد خفي على هؤلاء الدعاة إلى التقريب بين الأديان والتعايش السلمي ، وعلى أتباعهم أن التسامح لا يكون بجمع المتناقضات ثم الحكم عليها بحكم واحد صحة أو فسادا ، وإنما التسامح الحقيقي الذي جاء به الإسلام هو أن نترك الناس وما يدينون ، والأ نلجأ إلى الجبر والإكراه لصرفهم عن عقائدهم ، أو منعهم من العمل وفق هذه العقائد ، كما تقرر ذلك في قوله عز وجل : ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم ﴾(٣)

ولا يستلزم ذلك أن نصدقهم في عقائدهم المتباينة ، أو في مناهجهم المتضاربة ، فضلا عن أن نتبعهم عليها(٤) قال تعالى : ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾(٥)

---

١) انظر : تمهيد . طه جابر فياض العلواني لكتاب : النهي عن الاستعانة السابق : ص ٢٣ .
٢) انظر : الإسلام والحضارة الغربية ، د . محمد محمد حسين : ص ١٨٠ .
٣) سورة البقرة ، الآية : (٢٥٦) .
٤) انظر : الإسلام في مواجهةالتحديات المعاصرة،الأستاذ أبوالأعلى المودودي، تعريب خليل أحمد الحامدي، ص : ٣٩ ـ ٤٠ ، ط . دار القلم ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م ، ط . الثانية.
٥) سورة الجاثية ، الآية :(١٨) .

وقال عز من قائل : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾[١]

والدعوة إلى التقريب بين النصرانية والإسلام دعوة قديمة بدأت منذ عام ١٨٨٣م على يد القسيس الإنجليزي « إسحاق تايلور » الذي كان يقوم بالدعاية لتوحيد الإسلام والنصرانية على أساس فكرة التوحيد الموجودة في الإسلام وعند الكنيسة الإنجليكانية.[٢]

وقد استطاع هذا القس عن طريق رجل فارسي اسمه : مرزاباقر ، إقناع محمد عبده بفكرته هذه .[٣]

ومازالت هذه المسألة منذ ذلك الوقت تثور وتهدأ بين حين وآخر، ففي عام ١٩٥٣م قامت جماعة من الأميريكان المعروفين بميولهم الصهيونية بعقد مؤتمر للتأليف بين الإسلام والنصرانية في بيروت ، ثم في الاسكندرية عام ١٩٥٤م ، وقد أثبت الحاج أمين الحسيني ، مفتي فلسطين في ذلك الوقت ، صلة هذه الجماعة بالصهيونية العالمية.[٤]

وقد تجددت الدعوة إلى وحدة الأديان في السنوات الأخيرة ، واتخذت أشكالا مختلفة وتحت مسميات متعددة منها :

١ - الدعوة إلى إقامة « صلاة روح القدس » :

وهي الصلاة المشتركة التي دعا إلى إقامتها البابا بولس في قرية « أسيس » بإيطاليا في يوم ١٩٨٦/١٠/٢٧م ، واشترك فيها عدد من المسلمين إلى جانب اليهود والنصارى[٥] ، واشتراك هؤلاء المسلمين في هذه الصلاة المشتركة مع اليهود والنصارى يعطي دليلا آخر على ضعف الولاء والبراء عند هؤلاء .

---

١) سورة المائدة ، جزء من الآية : (٤٨) .

٢) انظر : الاتجاهات الوطنية في الادب المعاصر : ٣١٩/٢ ، والإسلام والحضارة الغربية : ص ١٨٢ .

٣) المرجع السابق : ٣١٩/٢ .

٤) المرجع السابق : ٣٢٠/٢ .

٥) انظر : سلسلة تقارير المعلومات ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، المجلد الأول ، رقم (٦٦١٦) ، ص ١٥ .

٢ ـ الدعوة إلى عقد حوار « الوحدة الإبراهيمية »

وهو المؤتمر الذي دعا إلى عقده بمدينة قرطبة بإسبانيا السيد روجيه جارودي ، الفيلسوف الفرنسي المسلم ، وذلك بمناسبة افتتاح المعهد الذي أسسه السيد جارودي لهذا الغرض وسماه : « معهد قرطبة لوحدة الأديان »[١] ويهدف المعهد - كما يقول مؤسسه - إلى نشر تعاليم ونتاج الثقافات للأديان الثلاثة : اليهودية والنصرانية والإسلام.[٢]

وقد حضر هذا اللقاء عدد من المسلمين وهم :

- روجيه جارودي .
- عبد الهادي بوطالب ، المدير العام لمنظمة الإيسيسكو .
- مختار أمبو ، الأمين العام لليونسكو .
- البرفسور عبد السلام ، وهو قادياني يحمل جائزة نوبل للفيزياء .
- بدر الدين أغاخان ، وهو إسماعيلي .

٣ ـ تأسيس جماعة : « المؤمنون متحدون . »

وهي جماعة تسعى لإذابة الفوارق الدينية ومسخ الشخصيات ، وتدعو إلى صلاة مشتركة تسمى : « صلاة روح القدس » يمارسها كل المؤمنين بالله مهما كانت ديانتهم ، كما يضعون نشيدا واحدا يردده الجميع يسمى : « نشيد الإله الواحد : رب وابن »[٣]

ويلاحظ أن هذا الشعار شعار نصراني بحت،مما يعني أنهم في الحقيقة إنما يسعون لإذابة الديانات الأخرى في الديانة النصرانية .

٤ ـ تأسيس : « نادي الشباب المتدين » عام ١٩٨٧م

ويأتي هذا حلقة أخرى في سلسلة محاولات وحدة الأديان ، جاءت الدعوة إليها من نيويورك ، ويخاطب الشباب لمحاولة إيجاد عالم يسوده السلام وذلك بتأليف

---

١) المرجع السابق ، الموضع نفسه .
٢) المرجع السابق : الموضع نفسه .
٣) المرجع السابق : ص ١٠١ .

الأديان والمعتقدات ونبذ التعصب لها .[١]

ومما سبق عرضه يصل الباحث إلى القول بأن تأثير الفكر الوافد في مجال عقيدة المسلمين كان كبيرا جدا ، وأوسع من أن يحيط به مبحث واحد في هذه الدراسة ، فقد أدى التشبه بالكفار في مجال العقيدة إلى تضييق مفهوم العقيدة وحصره في الشعائر التعبدية ، وضعف الإيمان بالغيب وما نتج عن ذلك من قيام بعض المفتونين بشن حملات تشكيك في مصادر العقيدة الإسلامية وشن هجوم مركز عليها كما أدى التشبه بالكفار في مجال العقيدة إلى ضعف رابطة الأخوة الإسلامية بين المسلمين ، واختلال مبدأ الولاء في الله والبراء في الله ، وكفى بذلك تبيانا لأخطر الآثار الناتجة عن التشبه بالكفار في مجال العقيدة .



١) المرجع السابق : ص ١٠٢ .

المبحث الثاني
آثار تشبه المسلمين بالكفار في مجال الفكر



نظرا لارتباط الفكر الإسلامي وانضباطه بالأركان العامة للإسلام (عقيدة وشريعة وأخلاق) فقد صار مجالا من أبرز المجالات المستهدفة ، والتي نفذ إليها الفكر الغربي الوافد ، وترك عليها بصمات مشوهة .

لقد أدرك الغرب منذ اتصاله الأول بالعالم الإسلامي من خلال الحروب الصليبية الأولى ، ما للفكر الإسلامي من أهمية بالغة في الحفاظ على شخصية الأمة وذاتيتها المستقلة ، لأنه رغم انتصاراتهم العسكرية في بعض مراحل هذه الحروب ، واستيلاء الصليبيين على بعض ديار الإسلام ، إلا أنه في الواقع « لم يكن للغزو الصليبي الأول أي تأثير حضاري أو فكري »[1] على المسلمين .

ولهذا لما سيطر الكفار على معظم بلاد المسلمين في القرن التاسع عشر الميلادي بعد انهيار الخلافة الإسلامية ، واجه الكفار المسلمين بسلاح جديد أمضى من البنادق والمدافع ، ففي هذه المرة واجهوا المسلمين بسلاح الفكر والمعرفة والثقافة ، فنشطوا في بث أفكارهم المسمومة لتنشئة أجيال من المسلمين خاوية الوفاض في مجال العقيدة والفكر ، محطمة الشخصية والكيان ، مزعزعة الثقة بتراثها وتاريخها الإسلامي .

وبسبب ما توفر للأفكار الغربية من دعاية وتخطيط منظم ، أخذت تشق طريقها إلى أوساط المثقفين والشباب ، فكان من نتيجة ذلك أن أطلت الأفكار المنحرفة برؤوسها في الفكر الإسلامي تقليدا للكفار وتشبها بهم .

ويمكن تلمس آثار ذلك إجمالا في الأمور التالية :

أولا : الدعوة إلى الارتماء في أحضان الغرب :

نتيجة للصدمة والانبهار بالحضارة الغربية المادية ، ظهر جيل من المثقفين المسلمين يدعو إلى الارتماء في أحضان الغرب ، وأخذ حضارتهم بما فيها من خير وشر ، باعتبار أن ذلك هو الطريق الوحيد للنهوض بالمجتمعات الإسلامية ،

---

١) الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام ، د . عبد الستار فتح الله سعيد ، ص ٦٩ .

وكان على رأس هؤلاء الدكتور طه حسين في كتابه (مستقبل الثقافة في مصر)[١] وقد سبق أن أشرت إلى مقولته المتعلقة بهذا الأثر الناتج عن التشبه بالكفار في المبحث السابق .

ثانيا : الدعوة إلى تطوير المعاهد الإسلامية :

وتقليداً للكفار وتشبهاً بهم في مجال الفكر أيضا ، قامت في العالم الإسلامي حركات تعليمية ترمي إلى تطوير التعليم الديني الإسلامي حتى يساير نمط التعليم الغربي .

ففي الهند تزعم السيد أحمد خان الحركة العلمية الهادفة إلى تحويل التعليم الإسلامي إلى تعليم غربي[٢] ، فبنى لهذا الغرض وبمساعدة الإنجليز مدرسة في (عليكرة) سماها في البداية : (مدرسة المحمديين) لتكون فخاً يصيدون به أبناء المسلمين لتربيتهم على الأفكار الغربية [٣] .

وفي تركيا قام مصطفى كمال بتنفيذ خطة شاملة للثورة على الثقافة الإسلامية ، تمثلت في إلغاء التعليم الديني عام ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١م ، ثم وضع أنماط جديدة من التعليم تقوم على مناهج غربية بحتة .[٤] .

وفي مصر كان الأزهر الشريف يهيمن على التعليم الوطني في البلاد ، وحال التعليم الأزهري دون تحقيق أطماع الاحتلال الأجنبي في طبع المصريين بطابع الحضارة الغربية ، فكان الأزهر هو القلعة التي تحصنت بها البلاد ، والصخرة التي تحطمت عليها آمال المستعمرين .[٥] .

---

١) انظر : مستقبل الثقافة في مصر : ص ٤٥

٢) انظر : الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية ، الشيخ أبو الحسن الندوي : ص ٧٥ - ٧٦ .

٣) انظر : الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي ، د. محمد البهي : ص ٣٥ .

٤) انظر : الأوضاع الثقافية في تركيا خلال القرن الرابع عشر ، رسالة دكتوراه غير مطبوعة إعداد/ الطالب سهيل صابان - كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - قسم الثقافة الإسلامية عام ١٤١٥هـ ، ص ٢٧ نقلا عن : تاريخ الانقلاب التركي ، يوسف حكمت يور : ١/٤٥ - ٦ .

٥) انظر : أوربا في مواجهة الإسلام ، د. عبدالعظيم إبراهيم المطعني : ص ٢٧٥ - ٢٧٧ .

ولذلك فكر « اللورد كرومر » المندوب البريطاني في مصر في انشاء « كلية فيكتوريا » تبدأ بالتعليم من الصغر ، وتعمل على إزالة الكراهية من نفوس المصريين تجاه الغرب وحضارته ، ولتخريج القادة المتفرنجين الذين يستلمون فيما بعد مقاليد الأمور في البلاد ، ولمواجهة تأثير الأزهر على التعليم الوطني [١] .

ولكن الأزهر - رغم هذه المحاولات كلها - بقي قلعة حصينة ومركزاً من مراكز الدعاية المعادية لبريطانيا ، ولذلك عمد المستعمرون إلى تجنيد جيل من المسلمين يحمل لواء السخط على الأزهر وبرامجه التعليمية ، ويدعو إلى تطويره[٢] .

ففي سنة ١٣٤٦هـ - ١٩٢٧م أخذت صحيفة (السياسة) تشن حملة على الأزهر وبرامجه التعليمية ، وتطالب بصبغ الأزهر بالصبغة العصرية العلمية وهجر طرق التدريس العتيقة فيه .[٣]

وممن تولى الدعوة إلى تطوير الأزهر من أبناء المسلمين بعد رحيل الاستعمار الدكتور / طه حسين ولطفي السيد وأضرابهما ، وفي هذا يقول د. طه حسين : «ولابد من تطور طويل دقيق قبل أن يصل الأزهر إلى الملائمة بين تفكيره وبين التفكير الحديث ، والنتيجة الطبيعية لهذا أننا إذا تركنا الصبية والأحداث للتعليم الأزهري الخالص ، ولم نشملهم بعناية الدولة ورعايتها وملاحظتها الدقيقة المتصلة ، عرضناهم لأن يصاغوا صياغة قديمة ، ويكونوا تكويناً قديمًا ... فالمصلحة الوطنية العامة من جهة ، ومصلحة التلاميذ والطلاب الأزهريين من جهة أخرى ، تقتضيان إشراف وزارة المعارف على التعليم الأولي والثانوي في الأزهر »[٤] .

هكذا صدرت قوانين تطويع الأزهر باسم تطويره تباعاً من عام ١٩٣٦م إلى عام ١٩٧٦م[٥] ، وكان من نتيجة هذا التطوير إلغاء (تخصص القضاء الشرعي) من كلية

---

١) المرجع السابق : ص ٢٧٥ - ٢٧٧ .

٢) انظر : حاضر العالم الإسلامي ، د. جميل المصري : ص ١٨٤ .

٣) المرجع السابق : ص ١٨٤ .

٤) مستقبل الثقافة بمصر ، ضمن المجموعة الكاملة لاعمال د. طه حسين ، ٩٨/٩ ، ط . دار الكتاب اللبناني .

٥) انظر : العلمانية لعبدالرحمن سفر الحوالي : ص ٦٠١ .

الشريعة ، حتى تموت المحاكم الشرعية موتاً أبدياً لا حياة بعده [١] • وكان من نتيجته أيضا إدخال القانون الوضعي في صلب البرامج الدراسية لكلية الشريعة بجامعة الأزهر ، وتسميتها : (كلية الشريعة والقانون) وكان يقصد بهذا العمل تقريب الشقة بين الشريعة والقانون ، وحل عقدة الرفض في الرؤوس والنفوس التى يخشى دائمًا أن تنبعث منها قيادة فكرية جادة تطالب بتحكيم الشريعة الإسلامية وإعادتها إلى التفرد بالهيمنة على شؤون الحياة[٢]

والواقع أن هذا العمل لم يكن نتيجة قناعات بحثية وعلمية منصفة بقدر ما كان وهمًا من أوهام الانبهار بالحضارة الغربية ، وأثرا من آثار التشبه بالكفار في مجال الفكر •

ثالثا : ومن أبرز آثار التشبه بالكفار في مجال الفكر أيضا: محاربة اللغة العربية الفصحى :

اختص الله تعالى اللغة العربية لتكون لغة كتابه الخالد ، وهي إلى جانب ذلك عامل مهم من عوامل وحدة المسلمين ، فهم على مختلف أجناسهم وأوطانهم يجتمعون على حب هذه اللغة ، واستخدامها في عباداتهم ، كما يستخدم حروفها كثير من الشعوب الإسلامية في كتابة لغاتها ، وكل هذه المزايا جعلت اللغة العربية محل حسد وحقد وكراهية الكفار على مختلف مللهم ونحلهم •

ولقد شن المستعمرون حروبا شرسة على اللغة العربية في كل بلد إسلامي حلوا فيه ، فعملوا على تغييبها وتهميشها ، وذلك من خلال ثلاثة محاور :

الأول : فرض لغة المستعمر على البلاد •

الثاني : الدعوة إلى إحلال اللغة العامية محل اللغة العربية الفصحى •

الثالث : الدعوة إلى كتابة اللغة العربية أو لغات المسلمين بالحروف اللاتينية •

في عام ١٩٠١م أصدر المستشرق الإنجليزي : « سلدن ولموز » ـ وكان قاضيا بإحدى المحاكم المصرية ـ كتابًا سماه : « العربية المحكية في مصر » وضع فيه

---

١) انظر : الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام ، د. عبدالستار فتح الله سعيد ، ص ١٣٣

٢) المرجع السابق : ص ١٣٤ •

قواعد اللهجة المصرية العامية ، ثم دعا إلى إحلالها محل العربية الفصحى !! .

ومما قاله في بيان أهمية ذلك : « من الحكمة أن ندع جانبا كل حكم وجه إلى العامية ، وأن نقبلها على أنها اللغة الوحيدة للبلاد ، وعلى الأقل في الأغراض المدنية التي ليس لها صبغة دينية .»(١)

وإمعانًا في التضليل يضع نفسه مقام الناصح الأمين للأمة ، فيعرب عن مخاوفه على مصير لغة الأدب فيما لو لم يحدث إحلال العامية محل الفصحى ويقول :

« وهناك سبب يدعو إلى الخوف ، هو أنه إذا لم يحدث ذلك (إحلال العامية محل الفصحى) وإذا لم نتخذ طريقة مبسطة للكتابة فإن لغة الحديث ولغة الأدب ستنقرضان ، وستحل محلها لغة أجنبية نتيجة لزيادة الاتصال بالأمم الأوربية .» (٢)

وقد سبق أن قام بالمحاولة المشابهة والصادرة من المستشرق الإنجليزي السابق الذكر ، كل من المستشرق الألماني « ولهلم سبيتا » والذي شغل منصب مدير دار الكتب المصرية ، ومواطنه الذي خلفه في هذا المنصب « كارل فولرس » فوضع كل منهما كتاباً في قواعد اللغة العامية .(٣)

أقول : هذه نماذج من مواقف الكفار تجاه اللغة العربية الفصحى ، وقد استطاعوا تجنيد عملاء لهم من المسلمين قاموا بالمحاولات المشابهة .

ففي مصر برز تيار أدبي يدعو تارة إلى العامية ، وتارة يدعو إلى التوسط بين الفصحى والعامية ، وتارة يدعو إلى فتح باب التطور في اللغة بإسقاط أبواب معينة من النحو ، أو تعديل بعض قواعدها ، وكان من دعاة هذا التيار : سلامة موسى ، والدكتور أحمد أمين(٤) .

كما كان هناك تيار آخر تزعمه عبدالعزيز فهمي ، الذي تقدم باقتراح إلى مجمع اللغة العربية في القاهرة ، يدعو فيه إلى اتخاذ الحروف اللاتينية للكتابة العربية .(٥)

---

١) المرجع السابق : ص ١٣٤ .

٢) المرجع السابق : ص ١٣٤ .

٣) المرجع السابق : ص ٢١٤ ـ ٢١٥ .

٤) انظر : الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر : ٢/٣٦٩ .

٥) انظر : الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر : ٢/ ٣٦٣

وفي عام ١٨٩٩م تقدم أحمد لطفي السيد باقتراح عجيب يدعو فيه إلى استعمال الحروف للدلالة على الحركات كما هو الحال في اللغات الأوروبية ، فتكتب ضرب : (ضارابا) ، وبإثبات التنوين ورسمه بالكتابة ، فتكتب سعد هكذا : (ساعدون) في حالة الرفع ، و (ساعدان) في حالة النصب ، و (ساعدين) في حالة الجر ، وبفك الإدغام ، فتكتب محمد (موحا ممدون) في حالة الرفع ، و (موحا ممدان) في حالة النصب ، و (موحا ممدين) في حالة الجر .(١)

ودعا بدعوة أحمد لطفي السيد فيما بعد كل من الأب انستانس الكرملي في سنة ١٩٣٢م ، وفريد وجدي ، الذي كان يرى أن الكتابة العربية تحتاج إلى تعديل.(٢)

وفي تركيا كان أول من دعا إلى كتابة اللغة التركية بالحروف اللاتينية « منيف باشا » وذلك في محاضرة له في الجمعية العلمية العثمانية سنة ١٣٧٨هـ ـ ١٨٦٢م اتهم فيها الحروف العربية بالصعوبة والتعقيد ، ودعا إلى استبدال الحروف اللاتينية بها لكتابة اللغة التركية .

ثم تلت هذه الدعوة دعوات أخرى مشابهة ، ومازال الأمر كذلك إلى أن صدر قرار إلغاء الحروف العربية بأمر من مصطفى كمال سنة ١٩٢٨م (٣)

بل إن مصطفى كمال أمر بعد ذلك بتصفية اللغة التركية من الكلمات العربية ، وعقد لهذا الغرض عدة مؤتمرات انتهت بإخراج عدد (١٣٦٥٠) كلمة عربية ، وحلت محلها بدائل تركية أو أوروبية(٤)

واستمرارًا في محاربة اللغة العربية والثقافة الإسلامية في تركيا ، صدرت قوانين تتريك الأذان عام ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٤م ، واعتبر المخالف لذلك خارجا على الدولة وأنظمتها ، ولأول مرة في تاريخ الدولة ، وفي ٢٢ رمضان عام ١٣٥٠هـ ـ ١٩٣٢م رفع

---

١) المرجع السابق : ٣٧٧/٢ .

٢) المرجع السابق : الموضع نفسه .

٣) انظر : الأوضاع الثقافية في تركيا ، سهيل صابان ، ص ٢٩٣ .

٤) انظر :: العالم الإسلامي والاستعمار السياسي والاجتماعي والثقافي ، أنور الجندي : ص ٣٨٠ ـ ٣٨١ ط/ دار المعرفة ١٩٧٠م ، ط/ الأولى .

أول أذان باللغة التركية من منذنة جامع « آيا صوفيا » من سماء مدينة استنابول .[١]

وفي هذا الإطار تم نقل لغات إسلامية أخرى من الحروف العربية إلى الحروف اللاتينية ، كاللغة الإندونيسية [٢] ، واللغة الصوماليه عام ١٩٧٢م في عهد الرئيس الصومالي الراحل الجنرال سياد بري .[٣]

وتستهدف هذه الدعوات والمحاولات غايتين : إحداهما، تفريق وحدة المسلمين بتفريق وحدتهم في الدين ، وتفريق وحدتهم في اللغة والثقافة ، وسد الطريق أمام توسع اللغة العربية بين الشعوب الإسلامية مستقبلاً . والغاية الثانية ، هي قطع الصلة بين المسلمين وتراثهم الفكري والعلمي والثقافي ، وجميع ذلك نتيجة لتأثر هؤلاء بالكفار في مجال الفكر .

رابعا : ومن آثار التشبه بالكفار في مجال الفكر أيضا :استيراد النظم والمناهج التعليمية الغربية :

لقد ابتلي المسلمون في العصر الحديث على يد الاستعمار وأذنابهم من بعض حكام المسلمين ، باستعارة المناهج والكتب والنظم التعليمية من الخارج لتنشئة أبناء المسلمين عليها ، مع أن تلك المناهج والكتب والنظم وضعت في بلاد غير مسلمة ، ولناشئة غير مسلمة ، مما أدى إلى الصراع والقلق المستمر بين الفكر الإسلامي والروح الإسلامية من جهة ، وبين الفكر الوافد والعقلية الجديدة التى نشأت بتأثير هذه الكتب والمناهج والنظريات التعليمية والتربوية الوافدة من جهة أخرى .

ويتجلى هذا الصراع بوضوح في جميع الأقطار التى أخذت العلوم الغربية برمتها ، وأخذت الكتب والمناهج والنظريات الأجنبية الخالية من روح الدين على علاتها .

فقد كان من نتيجة ذلك ما نشاهده في العديد من الأجيال الإسلامية من فوضى

---

١) انظر : الأوضاع الثقافية في تركيا ، سهيل صابان : ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ، نقلاً عن : الكمالية من منظور آخر ، عبدالرحمن دبلى باق : ص ٢٠١ .

٢) انظر : حاضر العالم الإسلامي ، د. جميل المصري ص ١٨٧ .

٣) انظر : الصومال وجذور المأساة الراهنة ، د. على الشيخ أحمد أبو بكر: ص ٦٠ .

فكرية هائلة ، واضطراب وتناقض في الأفكار ، وشك وارتياب في الدين ، واستخفاف بشعائره وتقاعس عن تكاليفه ، وتمرد على الآداب والأخلاق الإسلامية ، وضعف وانحطاط في القيم ، وتقليد للكفار في القشور والظواهر ٠

فمن المعلوم لدى المطلعين على مناهج العلوم وفلسفة التعليم :

« أن للعلوم والكتب روحًا وضميرا كالكائنات الحية ٠٠٠ فالعلوم التى أنشأها الإسلام وصاغها في قالبه ، قد سرت فيها روح الإيمان بالله ، والتقوى والخشية لله ، والفضيلة والإيمان بالآخرة ، والعلوم التى وضعها اليونان أو رتبوها اشتملت على خرافاتهم ، وعلى روحهم الجاهلية ، وكذلك العلوم التى دونتها أمم أوربا الملحدة ، والكتب التى ألفها أدباؤها وفلاسفتها ، قد سرى فيها الإلحاد والجمود ، والإيمان بالماديات والمحسوسات فقط ، وقلة التقدير بما لايأتي تحت الحس والوزن ، والعد والتجربة ، وما لا يحصل له لذة أو نفع في الأخلاق ، وسرت هذه الروح في علومهم وفلسفتهم وأدبهم وشعرهم وقصصهم وتمثيلهم ٠ » (١)

ولهذا فإن سياسة التربية والتعليم في البلاد المتمسكة بمبادىء فكرية محددة ، تقضي بعدم السماح باستيراد مناهج التربية والتعليم من الخارج ٠

فروسيا الشيوعية لا تسمح باستيراد منهج واحد من خارج المعسكر الشيوعي ، ولا بإدخال العلوم والآداب التي نشأت في أحضان الغرب إلا بعد إخضاعها لمبادئها الشيوعية ٠(٢)

وفي هذا يقول أحد أئمة التربية عندهم : « إن العلم الروسي ليس قسما من أقسام العلم العالمي ، إنه قسم منفصل قائم بذاته يختلف عن سائر الأقسام كل الاختلاف ٠٠٠»(٣)

بل نجد البلاد الرأسمالية المتفقة في المبادىء والأهداف السياسية والاقتصادية لا تسمح باستعارة المناهج التربوية من بعضها ؛ فلا تفكر انجلترا ـ

---

١) نحو التربية الإسلامية الحرة ، الشيخ أبو الحسن الندوي : ص ١٠ ، ط . مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م ، ط. الثانية ٠

٢) انظر : المرجع السابق : ص ٥٤ ـ ٥٥ ٠

٣) نقلاً عن : المرجع السابق ص ٥٥ ـ ٥٦ ٠

على سبيل المثال في استعارة المناهج التعليمية والنظريات من فرنسا ، ولا فرنسا تفكر في ذلك من انجلترا ، وهما الحليفتان في الحروب والزميلتان في الصلح ، فضلا عن أن تقتبسا هذه المناهج من الدول المنافسة لهما ، والبغيضة إليهما .(١)

وحتى أميريكا وانجلترا التى تجمع بينهما اللغة والثقافة الواحدة ، والمصالح السياسية الكثيرة المشتركة ، والمشاركة في الدم والنسل إلى حد كبير ، وسيادة المذهب البروتستانتي فيهما ، مع ذلك فإن الموجهين لسياسة التعليم والواضعين لها في أميريكا لا يرون استيراد المناهج التعليمية من بريطانيا .

وفي هذا يقول الدكتور « ز . ب كونانت » في كتابه : (التربية والحرية » .

« إن عملية التربية ليست عملية تعاطٍ وبيع وشراء ، وليست صناعة تصدر إلى الخارج ، أو تستورد إلى الداخل ، إننا في فترات من التاريخ خسرنا أكثر مما ربحنا باستيراد نظرية التعليم الإنجليزية والأوربية إلى بلادنا الأميريكية .»(٢)

ولا شك أن تأثر المجال التربوي والتعليمي في معظم البلاد الإسلامية بمختلف مراحله بالفكر الوافد كان من أسوأ ما أصاب غالبيه الشعوب الإسلامية نتيجة تشبهها بالكفار .

على أن أخطر ما قام به الاستعمار وأتباعه في هذا الصدد :

العمل على : تجفيف منابع الفكر الإسلامي في المناهج الدراسية :

ومن أساليب ذلك :

أ - تشويه التاريخ الإسلامي :

تنبه الكفار وأعوانهم إلى ما للتاريخ الإسلامي من أثر في تكوين شخصية الأمة وتقويتها بربطها بماضيها ، وتأكيد انتمائها ، وترسيخ عقيدتها ، فتناولوه بالدس والتحريف فيه ، وعبثوا بالأحداث التاريخية ، وهم في هذا يتبعون طريقتين :

إحداهما : الاهتمام بعرض الجوانب المظلمة من التاريخ الإسلامي ، وإغفال الجوانب المشرقة منه أو عرضه بصورة مقتضبة ، وتصيد الروايات والأدلة الضعيفة ، وإثارة الشبهات ، وانتقاص الصحابة - رضوان الله عليهم - وهذا ما سار عليه

---

١) المرجع السابق : ص ٥٦ ـ ٥٧ .

٢) نقلا عن المرجع السابق : ص ٥٧ .

المستشرقون ، ويتبعه اليهود في الأرض المحتلة في المدارس العربية ، في حين أنهم يهتمون بعرض الجوانب المضيئة من تاريخهم ، وطمس جوانب الضعف والنقاط السوداء فيه[١] وممن سار على نهجهم من المنتسبين إلى الإسلام الدكتور طه حسين في رواية (الشيخان) المقرر على طلاب المدارس الثانوية العامة في إحدى البلاد العربية.[٢]

وأما الطريقة الثانية : فهي العمل على إحياء صلات ما قبل الإسلام ، والاهتمام بالانتماءات العرقية الضيقة ، وتضخيم تاريخ الجاهليات في كل بلد على حساب التاريخ الإسلامي .

ففي مصر - على سبيل المثال والدلالة - جرى تضخيم التاريخ الفرعوني بدرجة كبيرة في السنوات الأخيرة بعد عملية تطوير المناهج ، وقد جاء هذا التضخيم على حساب التاريخ الإسلامي ، فبينما كان التاريخ الفرعوني يدرس في ٧٥ صفحة قبل التطوير ، صار الآن يدرس في ٣١٧ صفحة بعد التطوير ، وبينما كان يدرس في المرحلة الإعدادية وحدها ، أصبح يدرس في المراحل الثلاث كلها .

وفي المقابل جرى التقليل من التاريخ الإسلامي الممتد من العصر النبوي إلى الدولة العثمانية ، الذي كان يدرس في ٢٠١ صفحة قبل التطوير ، فصار يدرس الآن

---

١) انظر : الله أو الدمار ، سعد جمعة : ص ١٠٨ - ١١١ ، والمؤامرة على الإسلام فيما كتبه د. طه حسين (رواية الشيخان) في سلسلة الغزو الفكري في المناهج الدراسية (١) ، د. جمال عبدالهادي وآخرون . ط. دار الوفاء - المنصورة بمصر بدون سنة الطبع .

٢) ومن التهم الموجهة إلى كتاب (رواية الشيخان) :
- التشكيك في الأحاديث الصحيحة ، والتجرؤ عليها بالتكذيب .
- التشكيك في رواة الأحاديث ، وطرق تدوينها ، ومنهج تحقيقها .
- التطاول على الصحابة - رضوان الله عليهم - بالتجريح .
- التشكيك في أحداث التاريخ الإسلامي الصحيحة الثابتة بالمنهج العلمي الدقيق ، وتزوير أحداثه ، والتجهيل ببعض جوانبه .
- تبني المنهج القومي في سرد الأحداث التاريخية ، مما يشعر القارىء بأن الإسلام هو دين العرب وحدهم .
- اتباع المنهج العقلي في قياس الأمور الثابتة بالنصوص ، ثم القول بخلافها .
- المؤامرة على الإسلام السابق : ص ٥ .

في ٣٥ صفحة فقط بعد التطوير ، وبينما كان يدرس في المراحل الثلاث أصبح الآن يدرس فقط في المرحلة الإعدادية .(١)

وهذا نموذج لما يجرى في كثير من البلاد الإسلامية من تعدٍ على التاريخ الإسلامي ، فما حصل ويحصل لتاريخ الفراعنة في مصر ، هو ما حصل ويحصل لتاريخ الأشوريين والبابليين والفينيقيين في غيرها .(٢)

ب ـ التقليل من حصص الدين واللغة العربية :

عمد الاستعمار في سياسته التعليمية في البلاد الإسلامية إلى محاربة الدين واللغة ، واستخدم لتحقيق هذا الأمر جميع الوسائل الممكنة ، وكان من أقوى الوسائل في ذلك وأبعدها أثرا ، هو ما مارسه من تقليل حصص الدين واللغة العربية في البرامج الدراسية ، ثم جعلهما آخر الحصص اليومية ، عندما يكون الطلاب في حالة الضجر والإعياء ، فلا يشغل بالهم حينئذ سوى الانتظار لموعد انتهاء الحصة ثم الانصراف ، وإسناد تدريس هاتين المادتين إلى أكبر المدرسين سنا .

هذا مع جعل مادة الدين ضمن المواد الإضافية التي لا يستفيد منها الطالب في مجموعه العام ، مما يولد في حس التلاميذ أن مادة الدين مادة هامشية ليس لها اعتبار .(٣)

جـ ـ الحط من قدر مدرس الدين واللغة العربية :

لقد كان لعلماء الدين في نفوس الشعوب الإسلامية مكانة مرموقة ، فهم المرجع في الأحكام والعبادات والآداب ، وهم القدوة ، وكان الناس يحكمونهم في شؤونهم العامة والخاصة لثقتهم فيهم .

فجاء الاستعمار ونال من مكانة العلماء ، وحط من قدر مدرس الدين واللغة

---

١) انظر : تطوير أم تضليل في التاريخ الإسلامي ، سلسلة الغزو الفكري في المناهج الدراسية ، د. جمال عبدالهادي وآخرون ، وانظر في نفس السلسلة ولنفس المؤلف : دعوة لإنقاذ التعليم : ص ٥ .

٢) انظر : الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام ، د. عبدالستار فتح الله سعيد : ص ٧٨ .

٣) انظر : واقعنا المعاصر ، الأستاذ محمد قطب : ص ٢١٧ ـ ٢١٩ ، وأوربا في مواجهة الإسلام ، د . عبد العظيم إبراهيم المطعني : ص ٢٧٧ .

العربية ، وجعل مرتبتهما أدنى من مراتب مدرسي المواد الأخرى وأعطاهما راتبا أقل بكثير من رواتب زملائهما من مدرسي المواد الأخري ، بل كان راتب مدرس الدين واللغة العربية في عهد الاحتلال الإنجليزي لمصر أقل من راتب فراش المدرسة إذا كان ذا أقدمية طويلة . كما جردت سياسة التعليم الاستعمارية مدرسي الدين واللغة العربية من المناصب الإدارية والتوجيهية في المدرسة ، فلا رأى لهما ولا مشاركة في شؤون المدرسة.[١]

لقد كانت سياسة تقليل حصص الدين واللغة العربية في المناهج الدراسية وجعلهما مواد هامشية ، والحط من قدر مدرسهما من أمضى الأسلحة التي استعملها الاستعمار في محاربة الإسلام واللغة العربية في البلاد الإسلامية .

يقول الشيخ محمد قطب عن سياسة التعليم التي وضعها القسيس «دنلوب» الإنجليزي في مصر بعد أن استعرض آثارها يقول : إنها بعثت الكراهية والاحتقار في نفوس التلاميذ نحو مدرسى اللغة العربية والدين ، ثم انتقلت هذه الكراهية والاحتقار إلى اللغة نفسها ، ثم انتقلت أخيرا إلى المكتوب باللغة العربية ومنه القرآن والسنة ، ثم تراث الأمة كله من يوم نزل القرآن إلى العصر الحديث .[٢]

هذا ... ولئن كانت هذه السياسة من وضع الاستعمار ، فإن منزلة الدين واللغة العربية لم تتحسن كثيرا بعد رحيل الاستعمار ، فسياسة تهميش الدين واللغة العربية ، وتشويههما ، وتزهيد الطلاب فيهما ما تزال قائمة على أشدها في بعض الدول الإسلامية حتى الآن.[٣]

د ـ التهوين من الفضائل والحث على الرذائل :

اتسمت النظم والمناهج الدراسية في كثير من البلاد الإسلامية بالاتجاه إلى التهوين من الفضائل والحث على الرذائل ، وذلك تحت تأثير الفكر الغربي الوافد .

فعلى سبيل المثال تم فرض الاختلاط بين الجنسين في مراحل التعليم المختلفة في كثير من البلاد الإسلامية .

---

١) انظر : واقعنا المعاصر : ص ٢١٩ ـ ٢٢٠ .

٢) انظر : المرجع السابق : ص ٢٢٢ .

٣) انظر : أوربا في مواجهة الإسلام السابق : ص ٢٧٨ ، و : واقعنا المعاصر : ص ٢٣٤ .

وتـم إدخـال التقاليد والعادات الغربية المنافية للقيم الإسلامية كالرقـص والغناء والموسيقى والتمثيل والنحـت والرسم في صلب المواد الدراسية ، وأنشئت لها معـاهد عليا تحت أسماء براقـة كالفنون الجميلة[١] وذلك إمعـانا في التمويه والتضليل[٢] . بل أكثر مـن هذا أننا نجـد أحـد المفتونين بالحـضارة الغربية ، وهو قاسم أمين ، يذهب في تعليل تأخر الأمـة المصـرية بأنه ناتـج عن تأخـرها في هذه الملاهي والألعاب ، يقول : « لعل أكبر الأسباب في انحـطاط الأمـة المصـرية تأخرها في الفنون الجميلة : التمثيل والتصوير والموسيقى ... هذه الفنون ترمـي جميعا على اختلاف موضوعـها إلى غـاية واحـدة هي تربية النفس على حـب الكمـال والجمـال ، فإهـمالها هو نقص في تهذيب الحـواس والشعور . »[٣]

وفرضـت اللغـات الأجنبية : الإنجليزية والفرنسية على مختلف مراحـل التعليم في كثير مـن البلاد الإسلامية ، بل هما لغـة التعليم في معظم البلدان الإسلامية الأخـرى ، كما أنهما لغة العلم في أغلبية الجامعات في العالم الإسلامي .

وقـد اتخـذت هذه اللغات الأجنبية في بعض البلاد الإسلامية مطيـة لصبغ المجتمعات الإسلامية بالصبغـة الغربية في عاداتها وتقاليدها وطرائق حياتها الاجتماعية والخلقية ، وذلك بعـرض مفاهـيم غير سوية حـول الاختلاط والإباحـية والحـب والغـرام ، وارتياد دور السينما وصـالات الرقـص والغنـاء والموسيقى .

أو بجـعل المغنين والمغنيات ، والراقصين والراقصات ، ولاعـبي كـرة القـدم وغيـرهم مـن أهـل اللهو واللعب مثلا عليا للشباب .

أو بالحـث على التزوير والاحتيال والسطو على المنازل وقتل النفس ، وتفـريغ

---

١) انظر : حاضر العالم الإسلامي ، د . جميل عبد الله المصري : ص ١٩٦ .

٢) وهو مصداق الحديث النبوي الذي رواه الإمام البخاري عن أبي مالك الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي (ﷺ) قال : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ... » « صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٠ / ٥٣ ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ، رقم : ٥٥٩) ، وفي رواية أبي داود : « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها . » ، « سنن أبي دواد مع عون المعبود : ١٠/١٥٢ ـ ١٥٣ : كتاب الأشربة ، باب في الداذي ، رقم : ٣٦٧١) .

٣) الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام ، د . عبد الستار فتح الله سعيد : ص ٨٢ نقلا عن كتاب « كلمات » لقاسم أمين : ص ٢٤ .

أعمال اليوم والليلة من الفرائض الإسلامية كالصلاة والذكر .

أو بالإساءة إلى شخصيات الأنبياء عليهم السلام ، وتشويه ما في التراث الإسلامي من إيجابيات وجوانب مضيئة .

كل هذا وغيره ، مما لا مجال لعرضه هنا ، مما تكتظ به مقررات اللغات الأجنبية في بعض البلاد الإسلامية باسم التطوير والتنوير[١] ، بينما هو في حقيقته تضليل ودعوة إلى الرذائل وتهوين من الفضائل .

هـ - صبغ العلوم بالصبغة الإلحادية :

اقتبس المسلمون العلوم الغربية وهي مصطبغة بصبغتها الإلحادية ، وإيحاءاتها الفلسفية ، وتفسيراتها المادية ، واتجاهاتها الإباحية ، معتقدين في ذلك « تلازم الأمرين ، وتوهموا أن مظاهر الانحلال والفساد هي من ضرورات التحضر والمدنية في جوانبها الصحيحة . »[٢]

« فالداروينية »[٣] تدرس على أنها حقيقة علمية في أقسام الأحياء وعلوم الأرض مع مخالفتها الصريحة لما تقرر في الإسلام من إسناد الخلق إلى الله عز وجل .

ودخلت « المادية التاريخية »[٤] إلى بعض الدول الإسلامية ، وأصبحت مادة مقررة

---

١) انظر للتفصيل : المؤامرة على الأخلاق في كتب اللغات الأجنبية ، في سلسلة الغزو الفكري في المناهج الدراسية «٧» ، الأستاذ عبد المنعم أبو الخير وآخرون ، وانظر أيضا في السلسلة نفسها : دعوة لإنقاذ التعليم ، د . جمال عبد الهادي وآخرون ، ص : ٦٥ ـ ٧٣.

٢) الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام ، د . عبد الستار فتح الله سعيد : ص ٧٣ .

٣) هذا المذهب ينسب إلى عالم الطبيعة البريطاني « تشارلز داروين » ، الذي ادعى في كتابه « أصول الأنواع » أن الكائنات الحية تميل عن طريق ما سماه : « الانتخاب الطبيعي » إلى إنتاج مواليد تختلف قليلا عن آبائها ، وأن هذه العملية تؤدي مع مرور الزمن إلى ظهور أنواع جديدة من الكائنات الحية لم تكن موجودة من قبل ، وبناء على نظريته هذه ، قرر داروين أن جميع الكائنات الحية ترجع إلى أصل واحد ، هو الكائن الحي ذو الخلية الواحدة ، ثم سارت الحياة بها في سلسلة طويلة من الرقي التدريجي حتى انتهت بظهور الإنسان ، فأنكر بذلك عملية الخلق من الله تعالى : انظر : « مذاهب فكرية معاصرة ، الأستاذ محمد قطب : ص ٩٣ ـ ٩٤ ، ط . دار الشروق ـ بيروت ، ١٩٨٣ ، ط . الأولى »

٤) المادية التاريخية تفسر الأديان والقيم تفسيرا ماديا يقوم على شقين : أحدهما أن الأديان والقيم ليست قائمة بذاتها ، ومن ثم فليس لها ثبات ولا قدسية ، والثاني أنها انعكاس للأحوال المادية والاقتصادية القائمة في أي وقت من الأوقات ، فالأوضاع الاقتصادية والمادية ـ على حد زعم القائلين بالمادية التاريخية ـ هي التي تنشىء الأديان والقيم

في أقسام السياسة والاقتصاد مع جنايتها على الاديان والقيم .

و « الفرويدية »[١] تجدها مقررة في أقسام الدراسات النفسية في معظم الجامعات في العالم الإسلامي على أنها حقيقة علمية مع إنكارها للأديان ودعوتها إلى الإباحية ، فـ « فرويد » يدعو صراحة إلى ممارسة الجنس كلما شعر الإنسان بحاجته إلى ذلك ، دون أن تفرض عليه ضوابط خارجية ، فهذا ـ في نظره ـ خير وسيلة لتفادي الجرائم التي تنشأ عن الكبت الجنسي كما أن إطلاق حرية الإنسان في ممارسة الجنس دون رقابة خارجية تنشأ عنه ظهور ضوابط تنبع من داخل الإنسان نفسه .

ومن أقواله العجيبة في ذلك اعتقاده : « أنه إذا تركت الحرية الغريزية التامة أي حرية الجنس على هواها ، ظهرت ضوابط غريزية ذاتية لمخاطر تلك الحرية ، وبذا ينتقل السلوك الخلقي من طور الضوابط القسرية المفروضة من الخارج إلى طور الضوابط المتقبلة تقبلا ذاتيا اختياريا . »[٢]

وتقوم مناهج علم الاجتماع على « نظرية دوركيم » التي تنكر تشريع الأديان السماوية من عند الله .[٣]

، انظر : « مذاهب فكرية معاصرة السابق : ص ٢٩٣ » .

١) هذا المذهب ينسب إلى الطبيب النمساوي ، « سيغموند فرويد » مؤسس مدرسة التحليل النفسي ، الذي ادعى في كتابه : « الطواطم والمحرمات » أن الدين والاخلاق نشأت من « عقدة أوديب » ومفادها : أن الاولاد شعروا بالرغبة الجنسية تجاه أمهم ، ولكن الأب حال بينهم وبين الاستيلاء على الام فقتلوه ، ثم ندموا على قتله فقدسوا ذكراه ، وهنا ـ على حد زعمه ـ نشأت أول عبادة ، وهي عبادة الأب ، ثم إن الاولاد وجدوا أنهم لو تقاتلوا للاستيلاء على أمهم فسيقتل بعضهم بعضا ، فاتفقوا فيما بينهم على أن لا يقربها أحد منهم ، ومن هنا ـ على حد زعمه أيضا ـ نشأ أول تحريم في العلاقات الجنسية ، وهو تحريم الأم ، فأنكر بذلك مجيء الرسالات السماوية بتحريم هذه العلاقات المحرمة ، انظر : « مذاهب فكرية معاصرة : ص ١٠٩ ـ ١١٠ » .

٢) الله أو الدمار ، الأستاذ سعد جمعة : ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣ .

٣) نظرية دوركيم تنسب إلى عالم الاجتماع الفرنسي « إميل دروكيم » ، الذي يرى أن الاديان والمعتقدات والتقاليد كلها إنما تنشأ تحت تأثير ما سماه « العقل الجمعي » وهو شي ناتج عن تكامل عقول الافراد ، ولكنه في الوقت نفسه شيء كائن خارج عقول الأفراد ، ليس هو مجموع عقولهم ، كما أنه لا يشترط فيه أن يكون موافقا لعقل أحد منهم ولا لمزاجه الخاص ، وهو يؤثر في عقول جميع الافراد من خارج كيانهم ولا يملكون إلا أن يطيعوه ، ولو على غير إرادة منهم . كما يرى دوركيم أن العقل الجمعي هو الذي يحل ويحرم ، وأنه دائم

وهكـذا اعتبرت هذه النظريات وغيرها لدى واضعي سياسات التعليم في البلاد الإسلامية حقـائق علمية مسلما بها[١] ، مع مخـالفتها للعقيدة الإسلامية ، وللأخـلاق والقيـم والتقاليد المـوروثة في المجتمعات الإسلامية .

- خامسا : ومـن أبرز آثار تشبه المسلمين بـالكفار في مجال الفكـر أيضا : تسرب مذاهب الأدب والنقد الغربية إلى الأدب العربي :

لقـد ظل الأدب العربي طـوال القرون متميزا بخصـائصه الفنية المتمثلة في لغته العربية المعربة الفصحـي ، التي تعتبر أساسا مـن أسس مقوماته الأساسية ، بل هـي المقـوم الأساسي الأول له ، وفي فصاحـة لفظـه وجـزالته ، ورقـة الأسلوب ورصـانته ، والملاءمـة بين كلماته في الجرس ، واستقامة الأوزان ووحـدة القوافي ، لأن الأدب العربي في أصـله أدب منطـوق مسموع قبل أن يكـون أدبا مكتـوبا مقروءا .[٢]

وكذلك كان للنقـد العربي أسس ومقاييس اعـتنى الأدبـاء قديمـا باستنباطها وتنظيمها ، ومـن تلك الأسس والمقاييس عـلم البيان الذي يخـتص بدراسة التشبيه والتمثيل والكـناية والمجـاز والاستعارة وغيرها ، وعلم البديـع الذي يختـص بدراسة المحسنات اللفظية مـن جناس وسجع وطباق وغيرها ، وعلم المعـاني الذي يبحـث في نظـم الجمـل وتحـديد العلاقات بين أجـزائها وأسرار هذا التحـديد .[٣]

وكانت هذه الخصائص الفنية للادب العربي مـن عـوامل الربـط والاتصال بين حـاضر الأمـة ومـاضيها ، فقـد استطاعت أن تحيـط حـركة التجـديد في الأدب العربي في عصـوره المختلفة بشيء مـن الأناه والتريث ، هذا بالإضافة إلى كـون اللغة العربية مرتبطـة بالقرآن الكـريم ، الأمـر الذي ضـمن لها الثبات والاستقرار في وجـه التيارات

التغير ، يحل اليوم ما حرمه بالامس ، ويحرم غدا ما أحله اليوم بلا ضابط ولا منطق معقول ، ومن ثم لا يمكن تصور ثبات شيء من القيم على الإطلاق ؛ لا الدين ولا الاخلاق ولا التقاليد . انظر : " مذاهب فكرية معاصرة ، الاستاذ محمد قطب : ص ١١٦ ـ ١١٧ .

١) انظر : حاضر العالم الاسلامي ، د . جميل عبد الله المصري : ص ١٩٦ .

٢) انظر : التيارات المعاصرة في النقد العربي ، د . بدوي طبانة : ص ٧٧ ـ ٨١ ، ط . دار الثقافة ـ بيروت ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م .

٣) المرجع السابق : ص ١١٦ ، وانظر : الأدب ومذاهبه ، د . محمد مندور : ص ٤٠ ، ط . نهضة مصر للطباعة بدون سنة الطبع .

الجارفة ، كما كان ذلك في نفس الوقت من الأسباب الرئيسة في إثارة الناقمين على اللغة العربية الفصحى وخصائصها، فانطلقوا بمعاولهم الهدامة يحاولون النيل من هذه الخصائص الفنية للأدب العربي ، وإزالة أسباب التماسك والاتصال بين حاضر الأمة وماضيها .(١)

ولم يزل أعلام النقاد من ذوي الثقافة العربية والإسلامية الأصيلة ينظرون في الأدب على هدي تلك الثقافة التي اغترفوا منها ، والتي ورثوها عن أعلام النقد العربي في العصور العباسية ، مثل قدامة بن جعفر في كتابه « الوساطة بين المتنبي وخصومه » ، والآمدي في كتابه « الموازنة بين الطائيين » والقاضي عبد القادر الجرجاني في « دلائل الإعجاز » وأبي هلال العسكري في « سر الصناعتين » و « أسرار البلاغة » وضياء الدين ابن الأثير في « المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر » .(٢)

ولم يزل الأمر كذلك حتى بدأ الأدب العربي منذ الربع الأول من القرن التاسع عشر وبعد الحرب العالمية الأولى ، يتأثر بالأدب الغربي الوافد في مذاهبه ومدارسه وأغراضه ومعانيه وقوالبه ، وذلك لعوامل مختلفة .(٣)

ولقد كان هذا طبيعيا باعتبار أن الأدب « ما هو إلا انعكاس لما يشعر به الأديب في حياته »(٤) ومادامت حياة الأديب العربي قد اصطبغت في كثير من جوانبها بالصبغة الغربية ، فكان من الطبيعي أن يصطبغ أدب هذا الأديب بصبغة الأدب الغربي ومقاييسه للحياة .

ففي مجال النقد ظهر فريق من النقاد العرب غلبت ثقافته الأجنبية على كل ثقافة سواها ، فصار هذا الفريق لا يستحسن من الأدب إلا ما نقل عن أدب الأجانب ، الذين عرف أدبهم ، وأحس بسبب ما ركب فيه من نقص أنه لا أدب إلا أدبهم ، فهو مثله الأعلى الذي يقيس عليه كل أدب . ووقف على ما عند الأجانب من أصول

---

١) انظر : التيارات المعاصرة في النقد العربي : ص ٨١ .

٢) انظر : المرجع السابق : ص ٣٢ .

٣) انظر للتفضيل : النقد العربي الحديث ومذاهبه ، د . محمد عبد المنعم خفاجي : ص ١٠٨ ، نشر مكتبة الكليات الازهرية ـ القاهرة ، ط . مطبعة الفجالة الجديدة .

٤) في الأدب الحديث ، الأستاذ عمر الدسوقي : ٢/٥٠ ، ط . دار الفكر العربي ، ط . الاولى بدون سنة طبع .

النقد ومناهج الأدب فلا يعرف غيرها ، ولهذا ترى هذا الفريق يحاول ما استطاع أن يغض من تلك المقاييس العربية التي لا يعرف عنها شيئا ، أو يعرف عنها قليلا ، فتراه يحاول تحكيم المقاييس الغربية حتى في الأدب العربي الموروث عن أجيال عاشوا في أرض العروبة وفي بيئة الإسلام .[١]

بل إننا نجد ناقدا كبيرا ضليعا في الثقافة العربية والإسلامية مثل الأستاذ عباس محمود العقاد يتأثر بمدرسة « الفرويدية » في النقد ، فيحاول أن يخضع الشاعر أبا نواس لمقياس التحليل النفسي ، فيزعم الأستاذ أن أبا نواس كا يحب الخمر حبا جنسيا بسبب الكبت ، أو أنه كان يحب أمه حبا جنسيا لإصابته بعقدة أوديب ، وذلك بدعوى ما في أشعاره من تشبث بالخمر ، أو ما في سيرته من حب شديد لأمه[٢] . وهو ما أنكر عليه الدكتور طه حسين .[٣]

وعلى مستوى الأدب ظهر من الشعراء والأدباء من يقلدون المدارس الأدبية الغربية تقليدا لم يصدروا فيه عن حاجة طبيعية ، أو ضرورة اجتماعية أو سياسية كما فعل شعراء أوربا ، فظهرت في الأدب العربي المذاهب الأدبية الغربية ونظرياتها مثل الكلاسيكية ، والرومانسية ، والواقعية ، والطبيعية ، والفن للفن ، والرمزية ، واللامعقول ، والسريالية ، والوجودية .[٤]

ومن المعلوم أن هذه المذاهب نشأت في الآداب الأوربية بتأثير تيارات فكرية أو اجتماعية أو سياسية أو فنية .[٥]

وهذه المؤثرات في مجملها تختلف عن المؤثرات التي نشأ فيها الأدب العربي ، هذا فضلا عن مخالفة هذه المذاهب الأدبية الغربية الصريحة لعقيدة ديننا الإسلامي وللقيم الإسلامية ، كما يتبين ذلك من خلال إلقاء نظرات إسلامية على بعض هذه المذاهب التي تسود في عالم الأدب والفكر العربي اليوم .

---

١) انظر : التيارات المعاصرة في النقد الادبي ، د . بدوي طبانة : ص ٣٤ .
٢) انظر : الادب ومذاهبه ، د ، محمد مندور : ص ١٤٥ ـ ١٤٧ .
٣) انظر : النقد العربي الحديث ومذاهبه ، د . محمد عبد المنعم خفاجي : ص ١٦٦ .
٤) انظر : في الأدب الحديث ، الأستاذ عمر الدسوقي : ص ٢٣٣ .
٥) المرجع السابق : ص ٥٩ ، وانظر : النقد العربي الحديث ومذاهبه : ص ١٦٦ .

١ ـ الرومانسية :[١]

الرومانسية هي وريثة مذهب « الكلاسيكية » التي تعـني بالطبقة الارستقراطية ، وتهتم بالحـياة المدنية في ظـل هذه الطبقة ، ولهذا سميت بأدب المدينة .[٢]

جـاء ظـهور مذهب الرومانسية في فرنسا في ظـل تغيرات اجتماعية وسياسية هـامة أهـمها عامـلان :

أحدهما: زلزلزلة مكـانة الارستقراطية التي كانت محـل اهـتمام المذهـب الكلاسيكي، ونشوء طـبقة جديدة هي طبقة البورجوازية. [٣]

الثاني : شيوع حـالة البؤس في فرنسا ، والناتجـة عن حـروب لويس الرابع عشر وإنفـاقه الأمـوال بترف وبـزخ ، الأمـر الذي جعـل الكتاب والأدباء والمفكرين أمثـال هولباخ ، وديدرو ، وفولتير ، ودالامبير يشتغلون بعـلاج المشكلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وأسفر عن كتاباتهم انـدلاع الثورة الفرنسية ، التي كانت بدورها سببا في بلـورة الرومانسية كمذهـب أدبي مميز ، لما تمخـضت عنه هذه الثورة مـن أحـداث وفي مقـدمتها ظهـور نابليون بونابرت وما أحـرزه مـن انتصارات شغلت الدنـيا ، وأفعمـت نفوس الشباب الفرنسيين بالأحـلام الكـبار ، جعلتهم يميلون إلى الابتكار والتجـديد ، متحـررين في أفكارهم وأساليبهم ، منبعثين في آثارهم عن انفعال قـوي وعـواطف متقدة

---

١) يرى عديد من الدارسين والنقاد أن من الصعب ، بل من المستحيل تعريف مذهب الرومانسية ، وبعضهم يرى أن مفهومه يختلف باختلاف الرومانسيين أنفسهم . انظر : « شخصية الادب العربي وخطوات في نقد الشعر والمسرح والقصة » د . اسماعيل الصيفي : ص ٦٧ ، ط . دار القلم ـ بيروت ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م ، ط . الاولى .

٢) انظر : نحو مذهب إسلامي في الادب والنقد ، د . عبد الرحمن رأفت الباشا : ص ٣٣ .

٣) انظر : شخصية الادب العربي ، د . اسماعيل الصيفى : ص ٦٦ ، والبورجوازية "La Bourgeoisie" طبقة اجتماعية تتألف من التجار والصناعيين تمييزا لها عن الطبقة الارستقراطية المالكة للأراضي ، وعن طبقة المزارعين والأجراء أو العاملين لقاء أجر أو راتب .

ويطلق اسم « البورجوازية » توسعا على الطبقة الوسطى ، وفي النظرية الماركسية فالبورجوازية ترادف الطبقة الرأسمالية ، والمصطلح فرنسي الأصل ، وكان يقصد به بادىء الرأى : الصناع اليدويون العاملون في المدن الوسيطية « Medieval » المسورة التي كانت تعرف بـ « البورجات » « Bourg » انظر : « موسوعة المورد : ٢/١٠١ » .

ومشاعر حية .(١)

والرومانسية تقوم على مبادىء مخالفة للإسلام ، وللقيم الإسلامية منها :

أ - أنها استنكرت على الكلاسيكية قيامها على فكرة تعدد الآلهة الإغريقية ونادت إلى صبغ الأدب الرومانسي بالصبغة المسيحية .(٢) المحرفة الداعية إلى التثليث ، ولا شك أن هذه الدعوة تنافي العقيدة الإسلامية في صميمها ، مما لا يحتاج إلى برهنة عليه ، لأن النصرانية هي الأخرى تقوم على شرك في الألوهية ، وهو ادعاؤهم التثليث ، الذي يعني أن الله واحد في ثلاثة أقانيم وهم : الآب والابن وروح القدس ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

ب - أن الأدب الرومانسي ينبني على تحرير الأديب من قيود العقل والواقع والانطلاق في رحاب الخيال الجانح .

أما الأدب الإسلامي فإنه أدب واقعي ينبني على عنصرين أساسيين لا يستغني بأحدهما عن الآخر هما : عنصر العاطفة ، وعنصر العقل .

« فالعاطفة المبثوثة تدفع حركته في دروب الإبداع الفني الأصيل ، والعقل الرصين يضبط خطاه ، ويحفظ توازنه في دروب الخير والبر والتقوى . »(٣)

جـ - أن الرومانسية تدين بأن الغاية من الأدب المتعة الفنية فقط ، أما الأدب الإسلامي فلابد أن تتوافر فيه الفائدة العملية والمتعة النفسية ، بحيث يكون نافعا ممتعا في وقت واحد معا .(٤)

ويؤيد ذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله (ﷺ) : [ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت .](٥)

---

١) المرجع السابق : ص ٦٦ ، وانظر : نحو مذهب إسلامي في الادب والنقد : ص ٣٥ ، والنقد العربي الحديث ومذاهبه ، د . محمد عبد المنعم : ص ٣٥ .

٢) انظر : نحو مذهب إسلامي في الادب والنقد : ص ٣٩ .

٣) المرجع السابق : ص ٣٩ .

٤) المرجع السابق : ص ٣٩ .

٥) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٤٦٠/١٠ ، كتاب الادب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، رقم (١٨) ، وصحيح مسلم بشرح النووي : ٣٧٨/٢ ، كتاب الايمان ، باب بيان تحريم إيذاء الجار ، رقم (٧٥) .

فهذا توجيه عام يشمل كل فنون القول ، فلا بد أن يتوافر فيه عنصر الخير لإفادة الناس ، وإلا وجب السكوت عنه .

يقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في شرح هذا الحديث : « وهذا من جوامع الكلم ، لأن القول كله إما خير وإما شر ، وإما آيل إلى أحدهما ، فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها ، فأذن فيه على اختلاف أنواعه ، ودخل فيه ما يؤول إليه ، وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إلى الشر فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت . »(١)

د - أن الرومانسية تقوم على التحلل من جميع القواعد والقيود وتطلق للأديب الحبل على غاربه .

والأدب الإسلامي يقوم على الالتزام ، ويدعو إليه ، ويتمسك به ، ولا يخرج عليه.(٢)

هـ - أن كثيرا من الرومانسيين المتطرفين يرون أنه ليس من الضروري أن يكون الأديب الفذ فذ الخلق ، وأن الأدب ليس عبدا خاضعا لقوانين الأخلاق .

أما الأديب الإسلامي فإنه يدين بسمو أخلاق المسلم ، ويؤمن بضرورة حسن الخلق للمسلم .(٣)

أقول : هذه بعض مبادىء المذهب الرومانسي في الأدب الغربي ، ولا يخفي أن هذه المبادىء مخالفة لما جاء به الإسلام من الإيمان والتقوى والعمل الصالح والالتزام بمكارم الأخلاق في القول والعمل .

ومع ذلك فقد وجد هذا المذهب صدى لدى بعض أدباء المسلمين ، فقامت على أساس هذا المذهب « مدرسة الديوان » :

« فدعت إلى التجديد في الشعر المعاصر بكل ما وسعها الجهد والوقت والطاقة ، وكانت أولى المدارس التي فتحت النوافذ كلها على الشعر الغربي ، وعلى مذاهب

---

١) فتح الباري : ٤٦١/١٠ .

٢) انظر : نحو مذهب إسلامي في الأدب والنقد ، د . عبد الرحمن رأفت الباشا : ص ٤٣ .

٣) انظر : المرجع السابق ص ٤١ .

الغرب في الأدب والنقد ، بل على الثقافة الغربية عامة ، وروادها ثلاثة هم : عبد الرحمن شكري ، وعباس محمود العقاد ، وإبراهيم عبد القادر المازني .

وقد أصدرت هذه المجموعة ، أو على الأصح اثنان منهم وهما : العقاد والمازني ، عام ١٩٢١ م كتابا نقديا باسم « الديوان » ... في نقد شعراء البعث وفي مقدمتهم : شوقي وحافظ والمنفلوطي ... وانتصرا في « الديوان » للمذهب الرومانسي ، ودعوا لأصول هذا المذهب الفنية في الشعر .. »[١]

كذلك قامت على أساس المذهب الرومانسي كل من مدرسة « شعراء المهجر »[٢] ومدرسة « أبولو » التي أنشأها الدكتور أحمد زكي أبو شادي عام ١٩٣٢م .[٣]

٢ ـ الطبيعية :

ساعد على ظهور هذا المذهب في الأدب الأوربي عاملان :

أولهما : الصراع العنيف بين العقول الأوربية الناضجة ، وتعاليم الكنيسة المتقهقرة .

الثاني : التقدم العلمي الباهر الذي حققه الإنسان الأوربي ، وقد انتهت زعامة المذهب إلى عالم الطبيعة الفرنسي « إميل زولا »[٤]

أما المبادىء التي يقوم عليها مذهب الطبيعية فهو مذهب فلسفي إلحادي لا يؤمن بما وراء الطبيعة ، ويتصدى للأديان السماوية كلها التي تدعو إلى الإيمان بالله ، ويعمل على اجتثاثها من جذورها ، وإحلال الطبيعة محل الإله ، واستبدالها به .[٥]

وهذا المذهب كما ترى مصادم للعقيدة الإسلامية في الصميم ، لأن الأديب المسلم لا يتحقق إسلامه إلا بتحقيق الإيمان[٦] بالله تعالى بتوحيده في الربوبية ، وفي الألوهية وفي أسمائه وصفاته ، ثم بتحقيق بقية أركان الإيمان الأخرى على وجهها المشروع، ولذلك لما ذم الله تعالى الشعراء في قوله سبحانه : ﴿ **والشعراء يتبعهم الغاوون .**

---

١) مدارس الشعر الحديث ، د . محمد عبد المنعم خفاجي : ص ١٣٣ ، نشر مكتبة الأنجلو المصرية ، بدون سنة طبع .

٢) المرجع السابق : ص ٨١ .

٣) المرجع السابق : ص ٢١٧ ـ ٢٢٠ .

٤) انظر : نحو مذهب إسلامي في الأدب والنقد ، د. عبد الرحمن رأفت الباشا : ص ٥١ .

٥) المرجع السابق : ص ٥٦ .

٦) المرجع السابق : ص ٥٦ .

ألم ترأنهم في كل واد يهيمون . وأنهم يقولون مالا يفعلون ﴾(١)

استثنى من هذا الحكم المؤمنين من الشعراء قال تعالى : ﴿ **إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴾**(٢)

يقول الإمام القرطبي بعد أن فسر الآيات التي ورد فيها ذم الشعراء قال :

« ثم استثنى شعر المؤمنين : حسان بن ثابت ، وعبد الله بن رواحة ، وكعب بن مالك ... ومن كان على طريقهم من القول الحق ، فقال : « إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا »(٣)

٣ ـ مذهب « الفن للفن » :

نشأ هذا المذهب في فرنسا بعد عام ١٨٥٠م كرد فعل للمذهب الرومانسي الذي هبط بالأدب إلى مستوى الوسيلة ، في حين يرى دعاة هذا المذهب أن الأدب غاية في ذاته .(٤)

وقد انتهت زعامة المذهب إلى الشاعر الفرنسي « لو كونت دي ليل » الذي كفر بالنصرانية وآمن بالبوذية وتعلق بفلسفتها .(٥)

أما مبادىء مذهب « الفن للفن » فإنه يرجع في أصوله البعيدة إلى ما دعا إليه أرسطو من ضرورة استبعاد الأخلاق عن الشعر .(٦)

ولا شك أن هذا المبدأ يخالف الإسلام ، « فالأدب الإسلامي أدب أخلاقي من قمة رأسه إلى أخمص قدميه ، فإن الأعمال الأدبية التي تجافي الأخلاق النبيلة هي مرفوضة عند الأديب المسلم . »(٧)

ولقد ذم الله تعالى الشعراء الذين لا يلتزمون الحق في أشعارهم ، ويكذبون

---

١) سورة الشعراء ، الآيات : (٢٢٤ ـ ٢٢٦) .

٢) سورة الشعراء ، الآية : (٢٢٧) .

٣) تفسير القرطبي : ١٥٢/١٣ .

٤) انظر : النقد الأدبي الحديث ومذاهبه ، د . محمد عبد المنعم خفاجي : ص ١٥٢ .

٥) انظر : نحو مذهب إسلامي في الأدب والنقد ، د . عبد الرحمن رأفت الباشا : ص ٦١ .

٦) المرجع السابق : ص ٦٣ .

٧) المرجع السابق : الموضع نفسه .

ويخوضـون في اللهـو واللغـو ، فقال عز وجل : ﴿ **والشعراء يتبعهم الغاوون ألم ترأنهم في كل واد يهيمون** ﴾[١]

يقـول الإمام القرطبي في تفسير الآيتين الكريمتين : « يقول : في كل لغـو يخوضـون ، ولا يتبعون سنن الحق ، لأن مـن اتبع الحـق وعلم أنه يكتب عليه ما يقوله تثبت ، ولم يكـن هائما يذهـب على وجـهه لا يبالي ما قال »[٢]

ثم إن مذهـب « الفن للفن » ينظر إلى الأدب على أنه غـاية في ذاته ، في حـين أن الأدب الإسلامي ينبغي أن يسخر - إلى جانب المتعة الفنية - في خـدمة الحـق .[٣]

هذا هو مذهـب « الفن للفن » بمبادئه الهـدامة للدين والخـلق ، ومع ذلك فقـد انتشر هذا المذهـب في الأدب العربي الحـديث ، وقامت حـوله معارك حـامية بين مـؤيدين له ومعـارضين .[٤]

٤ - الوجودية :

الوجـودية مذهـب فلسفي يقصـر وجـود الإنسان على الحقيقة اليقينية الوحـيدة التي نادى بها الفيلسوف الفرنسي : « ديكارت » في قوله : « أنا أفكر فإذا أنا موجود »[٥]

ومـن المبادىء التي نـادت بهـا الوجـودية :

أ - أنها حصـرت الوجـود كله في وجـود الإنسان الذاتي استنادا إلى مقولة « ديكارت » السابقة ، فلا وجـود سبق وجـود الإنسان ، ولا وجـود يخرج عن وجـود الإنسان ، وبذلك فهي تدعـو معتنقيها إلى التخلـص مـن الأديان والقيم والتقاليد المتوارثة ، ثم ابتداع قيم جديدة للإنسان ، يختارها الإنسان بنفسه لنفسه ويلتزم بها .[٦]

ولا يخفـي وجـه مخالفة هذا المبدأ للعقيدة الإسلامية التي تقـوم على الإيمـان بأركانه ، ثم الالتزام بالتكاليف الشرعية .

ب - أنها ترى أن تحقيق الوجـود للإنسان لا يتم إلا إذا أطلـق العنان لرغباته وأفسح

---

١) سورة الشعراء ، الآيتان : (٢٢٤ - ٢٢٥) .
٢) تفسير القرطبي ، ١٣/١٥٢ .
٣) انظر : نحو مذهب إسلامي في الادب والنقد السابق : ص ٦٣ - ٦٤ .
٤) انظر : الادب ومذاهبه ، د . محمد مندور : ص ١١٤ .
٥) انظر : نحو مذهب إسلامي في الادب والنقد ، د . عبد الرحمن رأفت الباشا : ص ٧٥ .
٦) انظر : الوجودية وواجهات الصهيونية ، د. محسن عبدالحميد : ص ١١ .

المجـال أمام شهواته ، ولم يتقيد في ذلك بدين أو عـرف أو سلوك .[١]

ولا يخفـي وجـه مصـادمة هذا المبدأ أيضا للقيـم الإسلامية ، فالإسلام يدعـو الإنسان إلى السيطرة على رغباته وشهواته وأطماعـه الجامحـة ، ويوجهها وجهـة تنفع الفرد ، وتنهض بالمجتمع .[٢]

تلك هي الوجـودية بمبادئها المخالفة للدين ، والهدامـة للأخـلاق والقيم ، ومع هذا نجـد لها صـدى في الأدب العربي المعاصر .

فقـد نقل الدكتور محمد القصاص إلى اللغة العربية مسرحية : « الذباب » التي وضعها الفليسوف الفرنسي وزعيم الوجودية « جان بول سارتر » مع أن هذه المسرحية مستقاة مـن الأساطير اليونانية الوثنية ، كما أنها تعتبر ثـورة في نفس الوقـت ضـد حكم الآلهة .[٣] وكم يجني الأديب على أمته بترجمته مثل هذه الأفكـار الهابطـة . وكذلك برزت الوجـودية في إنتاج أنيس منصور .[٤]

ويعتبر الدكتور عبد الرحمن بدوى مـن كبار رواد الوجـودية في العـالم الإسلامي المعاصر ، إن لم يكـن أكبر رائد لها على الأطـلاق .

يقـول معرفا بنفسه :

« عبد الرحمن بدوي فيلسوف مصـري ، ومؤرخ للفلسفة ، فلسفته هي الفلسفة الوجـودية في الاتجاه الذي بدأه « هيدجر » وقد أسهم في تكـوين الوجـودية بكتابه «الزمان الوجودي» وتمتاز وجـوديته عن وجـودية « هيدجر » وغيره مـن الوجـوديين بالنزعة الديناميكية ، التي تجعل للفعل الأولوية على الفكـر ، وتستند في استخلاصها لمعاني الوجـود إلى العقل والعاطفـة والإرادة معا ، وإلى التجـربة الحية ... »[٥]

ثم يضيف موضحا الخطوط العامـة لفلسفته الوجـودية :

« والخطوط العامـة لفلسفـة بدوي يمكن استخلاصها مـن هذين الملخصين اللذين كتبهما

---

١) انظر : نحو مذهب إسلامي في النقد والأدب : ص ٧٩ .

٢) المرجع السابق : الموضع نفسه .

٣) انظر : الأدب ومذاهبه ، د . محمد مندور : ص ١٥١ ـ ١٥٤ .

٤) انظر : حاضر العالم الإسلامي ، د . جميل عبد الله محمد المصري : ص ٢٠٣ .

٥) موسوعة الفلسفة ، د . عبد الرحمن بدوي : ١/٢٩٤ ـ ٢٩٥ ، ط . المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت ١٩٨٤م ، ط . الأولى .

تلخيصا لمناقشة رسالتيه : الماجستير « مشكلة الموت في الفلسفة الوجودية » والدكتوراه « الزمان الوجودي »[١]

ثم تحدث الدكتور بدوي عن غاية الموجود موضحا أنواع الوجود عنده ، فقال: « غاية الموجود أن يجد ذاته وسط الوجود . فالوجود نوعان : مطلق ومعين . فأما المطلق فيمتاز خصوصا بمميزات ثلاثة :

أولها : أن تصوره أعم التصورات حتى أنه ليعلو على المقولات نفسها .

ثانيها : أنه غير قابل لأن يحد لأن الحد إنما يتم بالجنس والفصل .

ثالثها : وليس له فصل نوعي لأنه غير متعين .

ومن شأن هذه الخصائص الثلاث أن لا تقدم لنا عن الوجود المطلق فكرة واضحة ، مما كان مصدر الإشكال في فكرته باستمرار . فالواقع أن الوجود المطلق ليس موجودا حقيقيا ... وإنما الوجود الحقيقي (المعين) وجود الفردية ، والفردية هي الذاتية ، والذاتية تقتضي الحرية ، والحرية معناها : وجود الإمكانية . »[٢]

وهكذا استمر الدكتور بدوي في توضيح خطوط فلسفته الوجودية إلى أن قال : «تلك هي الخطوط العامة لمذهب في الوجود جديد ، سنجعل مهمتنا في الحياة تفصيل أجزائه حتى نستطيع أن نحقق للإنسان هذه الغاية التي قلنا إنها غاية الوجود .[٣]

وفي مقام التعقيب الإجمالي - من الباحث - على ما يتعلق بالوجودية والوجوديين أقول : بأن علو الهمة وسمو الهدف هو سمة المسلم ، لأن هدف المسلم - سواء كان أديبا أو غيره - هو مرضاة الله في أقواله وأفعاله ، وحركاته وسكناته ، أما أعداء الله ، فإن أهدافهم تتعدد بتعدد الشهوات والأهواء والشبهات ، ولهذا قال تعالى في وصف الكفار : ﴿ والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم ﴾[٤]

---

١) المرجع السابق : ٢٩٨/١ .

٢) المرجع السابق : ٣٠٦/١ .

٣) المرجع السابق : ٣١٨/١ .

٤) سورة محمد ، الآية : (١٢) .

وليس أدل على سقوط الهمة ، ودناءة الهدف من هذا الوصف الالهي الدقيق ، لهؤلاء الذين لا ضابط لهم فيما يفعلون وفيما يقولون سوى التمتع وإشباع الشهوات .

وأمثال هؤلاء يسعون دائما إلى نشر الفساد والرذيلة بين الناس ، لأنهم - وقد اتبعوا شهواتهم - لا يريدون أن يظهروا شاذين شاردين في المجتمع المتمسك بالفضائل والقيم ، ولذلك يسعون إلى نشر الفساد والانحلال حتى يكون ذلك هو المظهر السائد في حياة المجتمع ، وقصدهم في ذلك هو كما قال تعالى : ﴿ ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما ﴾(١)

هذا .... بالإضافة إلى أن فكرة الحرية المطلقة التي تنادى بها الوجودية ، الحرية التي لا تحدد ولا تقيد ، إنما تعني الفوضى والبلبلة في المجتمع ، ومن ثم فلابد من ضابط للحرية يمنعها أن تكون مصدر ضرر للآخرين .

ومما ينتقد على الوجودية أيضا فكرة سبق الوجود على الماهية ، فلا شك أن هذه الفكرة فكرة فاسدة وباطلة ، لأنها تحاول إنكار قدرة الله على الخلق ، هذا فضلا عن مخالفتها للفطرة السليمة والعقل الصحيح .

٥ - مذهب الحداثة :

ولعل من أخطر الآفات التي مني بها الأدب العربي المعاصر من جراء المحاكاة والتقليد للمذاهب الأدبية الغربية الإلحادية هي آفة « الحداثة » وهي مذهب في الأدب ينزع منزع « الرومانسية » الغربية ، ويقوم على الدعوة إلى الثورة والتمرد على الموروث في الأديان والأخلاق والآداب ، وتجديدها بما يتفق وروح العصر وقيمه.(٢)

ومن أشهر رواد « الحداثة » في العالم العربي اليوم : نزار سليم ، وحسين مروان ، وبلندر الحيدري ، وعبد الوهاب البياني ، ورفعت الجادرجي ، ونزار قباني .(٣)

ويعتبر الشاعر اللبناني ، أحمد سعيد علي ، الذي تنصر ولقب نفسه بـ « أدونيس » ، المنظر الفكري الأول للحداثة في الوقت المعاصر ، وكتابه « الثابت والمتحول »

---

١) سورة النساء ، الآية : (٢٧) .

٢) انظر : تقويم نظرية الحداثة ، د . عدنان على رضا النحوي : ص ٢٧ ، ط . دار النحوي ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م ، ط . الأولى .

٣) المرجع السابق : ص ٢٧ .

يعتبر إنجيل الحداثيين العرب كما وصفه بعضهم .(١)

كتب أدونيس هذا أربع مقالات في « صفحة الحوار القومي » بجريدة الأهـرام المصـرية في ١٩٨٩/٢/٤م ، ثم في ١١ و ١٨ و ١٩٨٩/٢/٢٥م . تحـدث في هذه المقالات عن أزمـة الإبـداع الأدبي انتهـت به إلى القـول بأن الأدباء العرب لن يبدعـوا إلا إذا حـرروا أفكـارهم مـن التقيد بالدين والنظم السائدة في المجتمع ، سواء كانت اجتماعية أو وطنية أو قومـية .(٢)

بل إن هذا الملحـد العابـث دعا إلى ما هو أخـطر مـن ذلك ، فدعا إلى التمرد على الدين مـن خـلال دعوتـه إلى رفـض كل تفاسير القرآن وشروح الأحـاديث لأن الاعتماد على ذلك يعـني - على حـد زعمه - أن النصوص المقدسة قـد استنفدت واستغلقت .(٣)

ويضيف حداثي آخر في هذا الاتجاه :

« يجـب أن نخـلع جـبة الأصول وقلنسوة الوعـظ لنترك للشاعـر حـرية مساءلة النص ، وتقصي الماضي وتجاربه ، ولنترك لأنفسنا فسحة لنصغي لتجـربته الجـديدة ، وما تقترحـه مـن أسئلة ، وليس هذا مـن حـق الشاعر فحـسب ، ولكنه حـق حياتنا المعاصـرة علينا . »(٤)

أما تمردهم على الأدب فإن الحداثيين يدعـون إلى التمرد على الوزن والقافـية في الشعر ، وإحـلال « الشعر الحر » محـل الشعر الفصيح الموزون المقفى .

ومـن أمثلة ذلك قصيدة لصلاح عبد الصبور ينعى فيها « الحب » وقد رمز له بـ «الطفل» على عادة الرمزيين ، وفي هذه القصيدة - إن جاز تسميتها بذلك الاصطلاح - يقول :

« قولي ... أمات ؟

جسيه ، جسي وجنتيه

---

١) انظر : حاضر العالم الإسلامي ، د . جميل عبد الله محمد المصري : ص ٢٠٣ _ ٢٠٥ .

٢) انظر : أوربا في مواجهة الإسلام ، د . عبد العظيم إبراهيم المطعني : ص ٣٠٣ _ ٣١١ .

٣) نقلا عن المرجع السابق : ص ٣١١ .

٤) نقلا عن المرجع السابق ، ص ٣٠٩ .

هذا البريق

ومضى الشعاع بعينه الهدباء ومضته الأخيرة

ثم احترق »[١]

ومن الأمثلة التي تدل على تيه بعض الشعراء الحداثيين وانسلاخهم عن أصالتهم الدينية والعربية قصيدة نشرتها جريدة الأهرام للشاعر محمد الفيتوري يقول فيها :

نار خطايانا

تسيل في حنايانا

فلنتكىء على عظام موتانا

ولنصمت الآنا ...

برج كنيسة قديمة وراهب قلق

وغيمة تشد قدميها وتعبر الأفق

ورجل بلا عنق ..

وامرأة على الرصيف تنزلق

وقطة في أسفل السلم تختنق ...

وصوت ناقوس يدق .. يرسم دورة على الفضاء ، ويدق .... الخ.[٢]

يقول الشيخ محمد الغزالي ـ رحمه الله ـ تعليقا على هذه القصيدة :

« دعك من أضغاث الأحلام التي ينقلك إلى جوها هذا الكلام المفكك .

ودعك من تقطع الروابط العقلية بين هذه الألفاظ المتصيدة ، فهي كما قيل : سمك ، لبن ، تمر هندي .

« ولكن الشيء الذي لا تدعه ، والذي يثير انتباهك حتما ، هو جراثيم الاستعمار الثقافي ، أو الغزو الصليبي الذي سيطر على هذا الشاعر الهائم ، فهو في القاهرة المدينة المعروفة بشمسها الصاحية ، ومآذنها السامقة ، وصبغتها الإسلامية الأولى .

---

١) نقلا عن : أوربا في مواجهة الإسلام ، د . عبد العظيم إبراهيم المطعني : ص ٣٠٦ .

٢) نقلا عن : حصاد الغرور ، الشيخ محمد الغزالي : ص ١٩٤ ، نشر دار البيان ـ الكويت ، ط . الأولى ، عام ١٣٩٠م ـ ١٩٧٠ م .

ولكن التبعية الفكرية والنفسية الغالبة على هذا الشخص التائه ، جعلته لا يرى إلا الغيوم وأبراج الكنائس والرهبان القلقين ، ورنين النواقيس ، وكأنه في لندن أو رومة ، لا في مصر !!

إن هذا الإنسان مثل لألوف من الخلق سلخهم التحرر الجديد من ماضيهم وحاضرهم ، فهم يعرفون كل شيء إلا دينهم ولغتهم وقومهم .[1]

وبعد : فهذه أبرز معالم تسرب مذاهب الأدب الغربي إلى الأدب العربي المعاصر ، وبها تكتمل الصورة التي أراد الباحث أن يرسمها عن أثر تشبه المسلمين بالكفار في مجال الفكر والثقافة ، ومنها ندرك كيف ساهمت مناهج ونظريات التربية والتعليم الغربية المستوردة مع مذاهبها الأدبية والنقدية الوافدة في مسخ عدد من الأجيال الإسلامية ، وسلخها عن عقيدتها وفكرها ، وقطع صلتها بتراثها ، وصولا بالمسلمين للانزلاق إلى التردي الفكري والثقافي الذي تعيشه اليوم أكثرية المسلمين .



---

١) المرجع السابق : ص ١٩٤ ـ ١٩٥ .

المبحث الثالث
آثار تشبه المسلمين بالكفار في مجال الشريعة :



ظلت الشريعة الإسلامية تحكم المجتمعات الإسلامية في جوانب حياتها المختلفة أكثر من ألف سنة ، لم تزل خلالها تلبي حاجات هذه المجتمعات في كافة المجالات ، وتساير قضاياها المتجددة .(١)

ولم تزل هي كذلك حتى واجهت في القرنين الأخيرين عاصفة هوجاء وحملة شعواء من التشكيك والاتهام ورميها بمختلف النقائص التي تنال من صلاحيتها ، وتصفها بالجمود والعجز عن مسايرة أوضاع ومتطلبات الحياة المعاصرة .

وتحت تأثير هذا الهجوم الفكري المركز ، توهم بعض المسلمين أن سبب تخلفهم هو عجزهم التشريعي والتنظيمي والإداري ، وأن محاكاة الأساليب الغربية والتشبه بها في الحكم والتشريع جديرة بالقضاء على ذلك التخلف ، ومن ثم النهوض بالمسلمين .

ومن هذا المنطلق بدأت حركات ترقيع واسعة للشريعة الإسلامية باسم إصلاحها - على حد زعم هؤلاء الواهمين من المسلمين - انتهت في نهاية المطاف إلى إبعاد كل ماهو إسلامي عن مجال الحكم والتشريع ، وحصر دور الشريعة الإسلامية في نطاق ضيق سموه : الأحوال الشخصية في كثير من البلاد الإسلامية .(٢) .

ويمكن إجمال الآثار الناجمة عن تقليد الفكر الغربي الوافد ، وتشبه المسلمين به في مجال الحكم والتشريع في الأمرين التاليين :-

أولا - الاستمداد من النظم والقوانين الغربية :

بدأت حركة الاستمداد هذه أول ما بدأت في كل من تركيا ومصر على مستوى

---

١) انظر : الغزو الفكري والتيارات العادية للإسلام ، د. عبدالستار فتح الله : ص ١٠٥ .

٢) انظر : حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة ، د. جميل عبدالله محمد المصري ص ٢٣٠ .

العالم الإسلامي .[١]

فبالنسبة لتركيا بدأت بوادر الضعف المبكرة تظهر في الدولة العثمانية منذ القرن السابع عشر ، ثم ازداد هذا الضعف في القرن التاسع عشر ، وازدادت تبعا لذلك أطماع الدول الأوربية الكبرى : فرنسا وإنجلترا وروسيا في ممتلكات الدولة العثمانية ، التى أصبحت آنذاك تعرف في الدوائر السياسية الغربية بـ « الرجل المريض » ، مما جعل الدول الأوربية تتسابق إلى اقتسام تركة هذا الرجل فيما بينها .[٢]

ونظرًا لبوادر الضعف المذكورة ، وإرضاءً للدول النصرانية ، أحست الدولة منذ القرن السابع عشر بحاجتها إلى الإصلاح ، ولكن حركة الإصلاح في تلك الفترة كانت تتم في إطار الثقافة العثمانية الإسلامية ، كما أن ضعف الدولة كان يتم تشخيصه من المنظور الإسلامي على أنه ناتج عن ابتعاد الدولة عن تطبيق الشريعة الإسلامية كاملة في مناحي الحياة كلها ، إلا أن الحركة لم تلبث بعد ذلك أن اتجهت نحو إقامة الإصلاح على نمط أوربي منذ القرن الثامن عشر ، ولكن مع المحافظة على الأصول العثمانية الإسلامية .[٣]

ففي عهد السلطان سليم الثالث (١٢٠٣ ـ ١٢٢٢ هـ / ١٧٨٩ ـ ١٨٠٧م) بدأت محاولات واسعة للإصلاح استهدفت التجديد في كل مناحي الحياة في الدولة العثمانية ، إلا أن هذه المحاولات توقفت بسبب حركة جيش الانكشارية ، التى أطاحت بالسلطان سليم الثالث .[٤]

وفي عهد السلطان عبدالمجيد (١٢٥٥ ـ ١٢٧٧ هـ / ١٨٣٩ ـ ١٨٦١م) أضفى على حركة الاقتباس صفة الرسمية ، وساعده في ذلك طلائع الشخصيات التى نشأت على الثقافة الغربية وأعجبوا بها ، وعلى رأسهم مصطفى رشيد باشا ، الذي استطاع بعد تعيينه وزيراً للشؤون الخارجية أن يعد الجيل التالي من الوزراء الذي يساعده في دفع عجلة التغريب التى بدأها .[٥]

---

١) انظر : حاضر العالم الإسلامي ، د. جميل عبدالله المصري : ص ٢٣٠ .
٢) انظر : حركة الجامعة الإسلامية ، أحمد فهد بركات الشوابكة : ص ٢٩ .
٣) المرجع السابق : ص ٣٠ ـ ٣١ .
٤) المرجع السابق : ص ٣١ ـ ٣٢ .
٥) انظر : المرجع السابق : ص ٣٢ ـ ٣٣ .

وعندما عين رشيد باشا صدراً أعظم أي رئيس الوزراء ، عمل على تغريب الدولة في نواحي التشريع والتنظيم في سلسلة إجراءات عرفت بـ « التنظيمات » انتهت في النهاية بإبعاد كل ما هو إسلامي عن مجال الحكم والتشريع :

ففي عام ١٨٣٩م صدر « خط الكلخانة » وفي عام ١٨٥٦م صدر « خط شريف همايوني » وذلك تحت ضغط الدول الكبري النصرانية ، وقد تضمن هذا الخط الأخير كثيرا من الامتيازات للأجانب ، مما كان له أثر بعيد في مجال الحكم والشريعة فيما بعد ، كما أن هذا الخط سوى بين رعايا الدولة العثمانية على اختلاف دياناتهم.(١)

وبمتقضى هذا النظام الأخير تقاسم السلطة في الدولة كل من الصدر الأعظم والوزراء ، وتراجعت سلطة الإسلام إلى الدرجة الثانية من حيث النفوذ والاعتبار .(٢)

وبعد صدور « خط همايوني » عكف رجال الدولة على وضع القوانين واللوائح لكل فرع من فروع إدارة البلاد ، فصدر تباعا :(٣)

أ - قانون الجزاء عام ١٨٤٠م ، وكان صدور هذا القانون المستمد من قانون العقوبات الفرنسي نهاية لتطبيق الشريعة الإسلامية في كثير من البلاد العربية التي كانت تابعة للدولة العثمانية كسوريا ولبنان والعراق وفلسطين .(٤)

ب - قانون التجارة عام ١٨٥٠ م .

جـ - قانون الجنسية عام ١٨٦٩م .

وقد كان معظم هذه القوانين مستمدة من القوانين الغربية ، وبخاصة القانون الفرنسي .

ولم يكتف المتفرنجون باستيراد تلك القوانين ، بل راحوا - بعد ما حققوه من نجاحات في تطبيقها - يطالبون بتطبيق النظم الدستورية الغربية كلها ، وبإلغاء كل ما

---

١) المرجع السابق : الموضع نفسه : وانظر : تاريخ الدولة العلية ، محمد فريد : ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .

٢) انظر : حركة الجامعة الإسلامية : ص ٣٣ .

٣) انظر : تاريخ الدولة العلبة ، محمد فريد : ص ٤٠٧ .

٤) انظر : الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام ، د . عبد الستار فتح الله سعيد : ص ٥٩ .

هو إسلامي .[١]

وحمل لواء الدعوة إلى وضع دستور للبلاد على النمط الغربي جمعية الاتحاد والترقي بزعامة مدحت باشا ، الذي كان اسمه قد لمع في الساحة السياسية في الدولة العثمانية أنذاك .[٢]

ومازالت المؤمرات تحاك ، والأحداث تتلاحق ، حتى تم انتخاب مصطفى كمال رئيسا للجمعية الوطنية ، فعمل على فصل السلطنة عن الخلافة عام ١٩٢٣م ، ثم إلغاء الخلافة الإسلامية في ١٩٢٤/٣/٣م ، ومعها وزارتا الشريعة والأوقاف[٣] ، كما يأتي بيان ذلك بعد قليل .

وأما بالنسبة لمصر فقد اتجهت إليها جهود الكفار في وقت مبكر باعتبار مالها من ثقل سياسي وثقافي في العالم الإسلامي ، فركزوا على تغريبها وصبغها بالصبغة الغربية في كل مجالات الحياة ، ومنها مجال الحكم والتشريع .

وكانت فترة حكم الخديوي اسماعيل باشا « ١٨٦٣ ـ ١٨٧٩م » أخطر مرحلة في تدمير الشخصية الإسلامية لمصر وإذابتها ، وهدم شريعة الإسلام فيها في الجملة هدما غير مسبوق إليه في تاريخ البلاد .[٤]

فقد كان الخديوي اسماعيل هذا قد تربى في فرنسا فذابت فيه الغيرة الإسلامية ، وتمت صياغته صياغة جديدة غريبة عن تقاليد الأمة وعاداتها ولذلك قال حينما استلم الحكم : إن أمنيته أن يجعل مصر قطعة من أوربا .[٥]

ومن أخطر ما قام به الخديوي اسماعيل في مجال ضرب الشريعة الإسلامية :

أ ـ نقل وترجمة القوانين الفرنسية إلى اللغة العربية والعمل على تطبيقها .

ب ـ إنشاء مدرسة الحقوق على النمط الفرنسي ، وكان ذلك تدعيما عمليا لوجهته

---

١) انظر : مقدمة كتاب « النهي عن الاستعانة والاستنصار ... » ، د . طه جابر فياض العلواني ، ص ١٨ .

٢) انظر : تاريخ الدولة العلية العثمانية ، محمد فريد بك : ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩ .

٣) انظر : مقدمة كتاب « النهى عن الاستعانة والاستنصار » ص ٥٢ ـ ٥٣ .

٤) انظر : الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام ، د . عبد الستار فتح الله سعيد : ص ٦٢ .

٥) نقلاً عن : الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر : ١٩٠/٢ .

التغريبية ، حيث أصبحت هذه المدرسة فيما بعد مصدرا أساسيا لتخريج أجيال لا صلة لها بشريعة الإسلام .(١)

وقد تطورت هذه المدرسة فيما بعد ومثيلاتها في العالم الإسلامي لتصبح كليات جامعية ، وكان جدول الدراسة في كليات الحقوق يخصص عشرين محاضرة في الأسبوع للقوانين الأوربية ، ومحاضرتين فقط للشريعة الإسلامية ، الأمر الذي فرض عزلة قاتلة على الفقه الإسلامي .(٢)

جـ - إنشاء المحاكم القنصلية ، وقد جاء ذلك إثر التوسع في منح الامتيازات الأجنبية ، وكان إنشاء هذه المحاكم حدا من سلطة الدولة على الأجانب ، كما كان مانعا من سريان الأحكام الإسلامية على الأجانب ، لأن هذه المحاكم أصبحت صاحبة الاختصاص بالفصل في جرائم الأجانب على المواطنين ، كما كانت صاحبة الاختصاص بالفصل في القضايا التي يرفعها الكفار الأجانب على الأهالي وعلى الحكومة ، ولأن كل قاض من قضاة هذه المحاكم كان يحكم طبقا لقانون بلاده .(٣)

د - إنشاء المحاكم المختلطة عام ١٨٧٥م ، وجاء إنشاؤها عندما أراد الخديوي اسماعيل إصلاح فساد المحاكم القنصلية ، إلا أنه انتهج في ذلك نهجا خاطئا ، لأنه بدلا من أن يلغي المحاكم القنصلية عمد إلى نقل سلطتها إلى محاكم مختلطة أغلب قضاتها من الأوربيين ، وبذلك أصبح المصريون غرباء في بلادهم يخضعون للقضاء المختلط.(٤)

ومما زاد من خطورة هذه المحاكم أن سلطتها لم تكن قضائية فحسب ، بل تعدت ذلك إلى السلطة التشريعية ، حيث إن القوانين الخاصة بالأجانب كانت لا تعتبر نافذة إلا إذا صادقت عليها الجمعية العمومية لقضاة المحاكم

---

١) انظر : الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام ، د . عبد الستار فتح الله سعيد : ص ٦٢ .

٢) المرجع السابق : ص ١٢٨ .

٣) المرجع السابق : ص ٦٤ ، نقلا عن تاريخ العرب الحديث ، د . أحمد عزت عبد الكريم : ص ٩٣ - ٩٤ .

٤) المرجع السابق : ص ٦٦ نقلا عن نظرية القانون ، د . عبد الفتاح عبد الباقي ، فقرة ١١٠

المختلطة.(١)

هـ - إنشاء المحاكم الأهلية عام ١٨٨٣م ، وكانت خاصة بالمصريين يتحاكمون إليها فيما يحصل بينهم من قضايا ومنازعات ، وقد تم إنشاؤها بعد الاحتلال الإنجليزي . وكانت قوانينها مأخوذة بنصها من القوانين الفرنسية .(٢)

وختاما لمسلسل محاولات إقصاء الشريعة الإسلامية وحصرها،تم إلغاء « تخصص القضاء الشرعي » من كلية الشريعة بجامعة الأزهر ، ليكون ذلك نهاية للمحاكم الشرعية التي كانت قد ألغيت قبل ذلك وأدمجت في المحاكم الأهلية في ١٩٥٥/٩/٢١م .(٣)

وأما بالنسبة للهند فقد كانت - كما يقول الأستاذ المودودي - أول قطر إسلامي بدأ فيه إلغاء الشريعة الإسلامية على يد الإنجليز بعد أن ظلت مطبقة حتى عام ١٧٩١م ، ثم قامت حكومات المسلمين في البلاد بعد ذلك بإكمال مهمة المستعمر ، فصاغت جميع ولايات الهند المسلمة قوانينها العامة شيئا فشيئا طبقا للقانون الإنجليزي المطبق في الحكومة المركزية ، وهكذا تم تضييق نطاق الشريعة الإسلامية وأصبحت محصورة فقط في الأحوال الشخصية للمسلمين .(٤)

وهكذا تآمر المتفرنجون المستغربون من أبناء المسلمين على محاربة الشريعة منجرفين في تيار التشبه بالكفار ومحاكاتهم في التشريع والتنظيم .

وعن طريق هذه الدول الثلاث : تركيا ، مصر ، الهند تغلغل تشريع الكفار في أحشاء البلاد الإسلامية ، ثم لم تلبث هذه القوانين مع مرور الزمن وارتباط مصالح الناس بها ، أن اكتسبت صفة الثبات والاستقرار والشرعية ، فصارت تنقل لشعوب المسلمين بأسمائها الجديدة المزورة : القانون المصري ، القانون الهندي ، القانون العراقي ... الخ ، وذلك لقصد التلبيس على الناس حتى لا يفطن كثير منهم إلى جذور هذه القوانين وأصولها الأجنبية المضادة لشريعة الله عز وجل .

---

١) المرجع السابع : ص ٦٦ .

٢) المرجع السابق : ص ٦٧ .

٣) المرجع السابق : ص ١٣٢ .

٤) نقلا عن : المرجع السابق : ص ١٠٩ .

ثانيا : ومن أخطر الآثار الناتجة عن التشبه بالكفار في مجال الشريعة : فصل الدين عن السياسة

هذه الدعوة في أصلها نشأت في أوربا الغربية في بداية القرن العاشر الميلادي ، وكان ذلك تمردا من الأمراء والملوك والأباطرة على سلطة الكنيسة التي استبدت بالحكم ، وادعت لنفسها حق إصدار القوانين بدعوى الحق الإلهي المقدس .(١)

بدأ الملوك والأباطرة يتمردون على هذا الاستبداد والاستذلال اللذين كانوا يلقونهما على يد البابوات ورجال الدين النصراني ، وصاروا ينادون بفصل السلطة الزمنية عن السلطة الدينية ، أو بعبارة أخري : فصل الدين عن السياسة ، وطالبوا باسترداد سلطتهم التي خولهم إياها الشعب بموجب العقد الإجتماعي الذي ينص على أن الشعب في الأصل هو صاحب جميع السلطات ، ولكنه تنازل عن هذا الحق للملك بموجب العقد الاجتماعي .

والحق المقرر في الإسلام أن لا فصل بين الدين والحكم لأن الأمر كله لله والحكم كله لله ، وبالتالي لا يوجد فصل بين الدين والدولة في الإسلام .

وقد تواترات الأدلة على وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى في كتابه ، وبينه رسوله المصطفى (ﷺ) بأقواله .

ومن الآيات في ذلك قوله تعالى : ﴿ إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ﴾(٢)

فقوله تعالى : « ألا له الخلق والأمر » تقرير لقضيتين هما الخلق والأمر ، مع تقرير انفراد الله تعالى بهما ، والقضيتان متلازمتان ، فالخلق يستلزم الأمر ، فمن كان له الخلق لابد أن يكون له الأمر عقلا .(٣)

---

١) انظر : مذاهب فكرية معاصرة ، الأستاذ محمد قطب : ص ٤٦٥ .

٢) سورة الأعراف ، الآية : (٥٤) .

٣) انظر : كواشف زيوف ، الأستاذ حبنكة الميداني : ص ٦٥٨ ، ط . دار القلم ـ دمشق ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ط . الأولى .

ومنها قوله سبحانه : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[١]

وقوله عز وجل : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون ﴾[٢]

ومع وضوح هذه الحقيقة إلا أن بعض المفتونين بالحضارة الغربية نادوا بفصل الدين عن السياسة .

ومن هؤلاء عبد العزيز فهمي باشا في مصر الذي قال : « إن الدين لله ، وأما سياسة الإنسان فللإنسان . » .

ومنهم مدحت باشا في تركيا ، الذي وصف الدساتير الغربية : « بأنها العامل الأول في تقدم الشعوب ورقيها ، وأن على تركيا إذا أرادت أن تبقي في مصاف الدول العظمى ، وتواكب هذه الدول في مضامير التقدم العلمي أن تتبع نفس النظم التي تسير عليها الدول االعظمى . »[٣]

إلا أن أخطر عمل في الدعوة إلى فصل الدين عن الدولة ما قام به الشيخ علي عبد الرازق وكان عالماً من علماء الأزهر .

اتصل علي عبد الرازق بالفكر الأوربي خلال إقامته بإنجلترا وانتسابه إلى جامعة أكسفورد ، فتأثر بأفكار الساسة الغربيين مثل « هوبس » و « لوك » وعندما عاد إلى مصر عايش الجدل الحاد الذي كان يدور يومئذ حول إلغاء مصطفى كمال أتاتورك للخلافة الإسلامية سنة ١٩٢٤م ، ذلك الجدل الذي برز فيه اتجاهان :[٤]

الاتجاه الأول : ذهب إلى اعتبار هذا الإلغاء كارثة حلت بالأمة الإسلامية .

الاتجاه الثاني: رآه حلا جذريالوضع حد لممارسةالحكم الاستبدادي باسم الإسلام

---

١) سورة المائدة ، الآية : (٤٤) .

٢) سورة المائدة ، الآية : (٤٩) .

٣) نقلا عن مقدمة كتاب : النهي عن الاستعانة والاستنصار ، د . طه جابر فياض العلواني : ص ٤٣ .

٤) انظر : جوانب من تأثير الثقافة الغربية في الفكر الإسلامي الحديث ، محمد الكتاني ، ضمن وقائع ندوة « الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية : الاخذ والعطاء » ، المنعقدة بأكاديمية المملكة المغربية بمكناس ٢٦ ـ ٢٧ جمادى الأولى ١٤١٢هـ ـ ٤ ـ ٥ ديسمبر ١٩٩١م ، ص ٧٠ .

فجاء علي عبد الرازق فوضع كتابه « الإسلام وأصول الحكم » وفيه حاول رد أدلة القائلين بوجود الارتباط بين الدين والسياسة .

واستنادا إلى فهمه الخاطئ لعهد النبوة ، وتحليله القاصر للسيرة النبوية ، ادعى علي عبد الرازق أن الرسول (ﷺ) لم يكن حتى في العهد المدني سوى مجرد رسول وداع إلى دين الله ، وأنه لم يكن حاكما ، ولم يمارس سلطة سياسية ، واستدل على مزاعمه الباطلة بآيات قرآنية ورد فيها نفي أن يكون الرسول : حفيظاً ، أو وكيلاً ، أو مسيطراً على الناس[١] ، نحو قوله تعالى : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا ﴾[٢]

وقوله تعالى : ﴿ وكذب به قومك وهو الحق قل لست عليكم بوكيل ﴾[٣]

وقوله عز وجل : ﴿ لست عليهم بمسيطر ﴾[٤]

وواضح أن استدلال علي عبد الرازق بهذه الآيات في غير محلها ، لأن هذه الآيات تنفي أن يتحمل النبي (ﷺ) مسؤولية إعراض الناس عن قبول دعوته بعد قيامه (ﷺ) بأداء واجب البلاغ والبيان والإرشاد والنصح ، فإن الرسول (ﷺ) بعد أن يؤدي واجب تبليغ الدعوة للناس ، لا يتحمل بعد ذلك تبعة من يعرض عن الاستجابة ، ولا يحفظ أعمال الناس ولا أحوالهم .[٥]

لأن الهداية هدايتان :

الأولى : هداية البلاغ والبيان والإرشاد ، وهذه مهمة النبي (ﷺ) ومهمة الدعاة من بعده ، وقد جاء إثباتها في قوله تعالى : ﴿ وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ﴾[٦]

والهداية الثانية : هداية التوفيق ، وهذا النوع من الهداية بيد الله تعالى

---

١) انظر : الإسلام وأصول الحكم ، ص : ٧١ ـ ٧٤ ، ط . مطابع الهيئة المصرية العامة للكتب ، تحقيق ، د . جابر عصفور ، بدون سنة طبع .

٢) سورة النساء ، الآية : (٨٠) .

٣) سورة الأنعام ، الآية : (٦٦) .

٤) سورة الغاشية ، الآية : (٢٢) .

٥) انظر : تفسير السعدي : ٣٧٦/١ .

٦) سورة الشوري ، الآية : (٥٢) .

وحده، وليس مقدورا لأحد من الخلق أن يهدي أحدا من الناس ، ويجعله مؤمنا بقلبه ، وإنما ذلك بيد الله تعالى وحده ، يهدي من يشاء ، ولهذا جاء نفي هذه الهداية عن النبي (ﷺ) في قوله عز وجل :

﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين﴾(١)

يقول الشيخ السعدي ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير هذه الآية الكريمة : ـ

« يخبر تعالى أنك يامحمد ـ وغيرك من باب أولى ـ لا تقدر على هداية أحد ولو كان من أحب الناس إليك ، فإن هذا أمر غير مقدور للخلق هداية للتوفيق ، وخلق الإيمان في القلب ، وإنما ذلك بيد الله تعالى ، يهدي من يشاء ، وهو أعلم بمن يصلح للهداية فيهديه ، ممن لا يصلح لها فيبقيه على ضلاله .

وأما إثبات الهداية للرسول في قوله تعالى : [وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم] فتلك هداية البيان والإرشاد .(٢)

وهذا لا يمنع أن يأمر النبي (ﷺ) بإقامة شعائر الدين ، ويقيم العدل بين الناس ، ويحافظ على الأمن داخل الدولة الإسلامية ، ويذب عن بيضة الإسلام ويدفع عنها من يرومها بالبغي والعدوان ، وكل هذا من مهمات الحاكم .

وإمعانا في التضليل ، وتأكيدا لمزاعمه السابقة ، اضطر علي عبد الرازق إلى تأويل كل ما يبدو للمرء في عهد النبي (ﷺ) من مظاهر الحكم والسلطة ، مدعيا أن ذلك لم يكن سوى سلطة روحية واسعة وشاملة ، كما أن بعض هذه المظاهر التي استخدمها النبي (ﷺ) كالجهاد مثلا ، لم يكن سوى ضرورة لجأ إليها رسول الله (ﷺ) لتثبيت أركان الدين ، يقول في هذا الصدد :

« لا يريبنك هذا الذي ترى أحيانا في سيرة النبي (ﷺ) ، فيبدو لك كأنه عمل حكومي ، ومظهر للملك والدولة ، فإنك إذا تأملت لم تجده كذلك ، بل هو لم يكن إلا وسيلة من الوسائل التي كان عليه (ﷺ) أن يلجأ إليها تثبيتا للدين وتأييدا للدعوة ، وليس

---

١) سورة القصص ، الآية : (٥٦) .

٢) تفسير السعدي : ٣٢/٤ .

عجيبا أن يكـون الجـهاد مـن تلكم الوسائل .(١)

ولم يأت علي عبد الرازق في دعـواه هذه بجـديد ، وإنما هو يستعير مـن الدراسات الإسلامية للمستشرقين الحـاقدين ، وينقل آراءهم المتعلقة بهذا الجـانب.(٢)

وفي تركيا قام مصطفى كمال بترجمة هذه الفكـرة إلى واقـع عملي ملموس تمثل في فصـله السلطنة عن الخـلافة في نوفمبر عام ١٩٢٣م كخـطوة أولية لإلغـاء الخـلافة نهائيا في عام ١٩٢٤م ، وكان من رأيه أن السلطة شيء والخـلافة شيء آخـر ، وأن الخـلافة العثمانية قد اغتصبت السلطة مـن الشعب وأن مـن حـق الشعب أن يستردها ، ويفصـل بين السلطنة والخـلافة .(٣)

وهكـذا قام الكماليون بترويج فكـرة « فصـل الدين عن السياسة » بغرض سلخ تركيا عن الشريعة الإسلامية ، وعملـوا على إلغـاء كل ما تشتم منه رائحـة الإسلام مـن شؤون الحكـم في تركيا ، وأبطلـوا المحـاكم الشرعية بعد إلغـاء العمل بالشريعة ، وألغـوا الوزارة التي كان اسمها : « مشيخة الإسلام » وجعـلوا مكانها دائرة صغيرة تابعة لنظارة الداخـلية سموهـا :

أمـور الديانة ، كما حـذفوا مـن دستور البلاد المادة التي كانت تنص على :
« أن الإسلام هو دين الجمهورية التركية . »(٤)

ومـن الواضح في عصـرنا الحـاضر أن أغلب الدول الإسلامية قد جـرى فيها فصـل الدين عن السياسة ، وقامت فيها الحكومات العلمانية التي لا تحكـم بالإسلام في أي شأن مـن أمـور الحياة ، وحصـرت الشريعة الإسلامية في نطاق ضـيق سمي بالأحـوال الشخصية.

وبعد فهذه أبرز آثار التشبه بالكفـار في مجـال الحكـم والشريعة ، بدأ الأمـر بحـركة الاستمداد مـن الفكـر الغربي لترقيع الشريعة الإسلامية به ، وانتهى في نهاية المطاف إلى إبعـاد الشريعة الإسلامية نهائيا عن الحكـم في العالم الإسلامي .

---

١) الإسلام وأصول الحكم : ص ٧٩ .

٢) انظر : الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي ، د . محمد البهي : ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣ .

٣) انظر : تاريخ الغزو الفكري والتغريب ، أنور الجندي : ص ٩٣ .

٤) انظر : حاضر العالم الإسلامي ، لوثروب ستودارد ، من تعليقات الامير شكيب أرسلان ، ٣٥١/٣ .

المبحث الرابع
آثار التشبه بالكفار في الأخلاق والمجالات العامة



لقد استطاع المجتمع الإسلامي ، رغم الانحرافات العقدية التي ظهرت في بعض أرجائه ، أن يحافظ خلال حقب تاريخية ممتدة عبر القرون على كثير من الفضائل والقيم الخلقية(١) مثل الصدق والأمانة والوفاء بالعهد والعدل والرحمة والبر والإحسان والعفة والغيرة على العرض ، الأمر الذي جعل المجتمعات الإسلامية متفوقة خلقيا على المجتمعات الكافرة .

وما أن وطئت أقدام المستعمرين بلاد المسلمين ، حتى أيقنوا ألا قرار لهم فيها إلا بكسر الحواجز النفسية بينهم وبين المسلمين ، ولا يتم ذلك إلا بتحطيم القيم الخلقية التي يتمتع بها المسلمون ويتميزون ، ولذلك بذلوا ما وسعهم الجهد والمال لنشر موبقات الحضارة الغربية وقاذوراتها بكل الوسائل والأساليب في أوصال المجتمعات الإسلامية مستهدفين من ذلك تحقيق أمرين أساسيين :(٢)

أولهما : إنشاء جيل متجانس لهم في فكرهم وثقافتهم ليسهل عليهم الاتصال والتفاهم مع المجتمع عن طريقهم .

والثاني : أن تخلوا الأجيال الإسلامية الناشئة من الدين والخلق الإسلامي .

فإن من الخطط التي يستخدمها أعداء الإسلام لتحويل المسلمين عن دينهم وأخلاقهم « خطة التفريغ والملء »(٣)

وهذه الخطة ذات عناصر منها :ـ

أولا : تفريغ أفكار الأجيال الناشئة وقلوبهم ونفوسهم من محتوياتها العقدية

---

١) انظر : تعليقات الامير شكيب أرسلان على : حاضر العالم الإسلامي ، لـ « لوثروب ستودارد » : ٢٣٢/٤ ـ ٢٣٣ .

٢) المرجع السابق : ص ٧٣ .

٣) غزو في الصميم ، عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني : ص ٢٠٧ ، ط . دار القلم ـ دمشق ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ط . الثانية .

والفكرية والأخلاقية ، وانتزاع كل آثار لها .

ثانيا : ملء عقولهم وقلوبهم ونفوسهم بمخترعات عقدية وفكرية وأخلاقية مزورة ، من شأنها أن تخدم غايات الأعداء ، وتهدم كيان الأمة العقدي والفكري والخلقي .(١)

ومن المعلوم أن خاوي العقيدة والفكر ، وفارغ الأخلاق والقيم ، يتأثر بسهولة بكل غزو فكري ، ويتفاعل مع كل دعوة جديدة ، وينقاد لكل فكرة ولو كانت مخالفة للخلق ، بدون إحساس من ضمير ، وبدون احتكام إلى عقل ، وبدون بحث عن حقيقة .(٢)

ولهذا كان من السهل أن تشق الأفكار الغربية الوافدة طريقها إلى قلوب الناشئة فتتمكن فيها وتستقر ، بعد أن عمل الكفار على تفريغها من العقيدة السليمة والأخلاق المستقيمة ، فكان السقوط في مزالق التشبه بالكفار في مجال الأخلاق .

فما الأمر إلا كما قال الشاعر :

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلبا خاليا فتمكنا

ولقد كان أخطر قضية ظهر فيها تشبه المسلمين بالكفار خلقيا ، وكان لها التأثير الخطير في بقية الجوانب الخلقية الأخرى ... هي قضية « تحرير المرأة » وهي الفكرة التي سعى المتفرنجون في كل بلد إسلامي إلى تحقيقها ، وسخروا في سبيل ذلك كل الوسائل والأساليب الخسيسة لتحرير المرأة المسلمة « على حد زعمهم » ، الأمر الذي يؤدي بدوره - إن تحقق - إلى إلحاق الدمار الخلقي بالمجتمعات الإسلامية .

ففي تركيا ركزت الدعوة إلى التغريب في الجانب الخلقي على احتواء الطبقة المثقفة والراقية في المجتمع من أصحاب النفوذ ورجال المال والاقتصاد ، وكبار موظفي الدولة ، ليكونوا بعد ذلك أداة طيعة في أيدي دعاة التحلل للعمل على سلخ الشعب التركي من قيمه الإسلامية وأخلاقه الأصيلة .(٣)

---

١) انظر : المرجع السابق : ص ٢٠٧ .

٢) انظر : الشباب المسلم في مواجهة التحديات ، عبد الله ناصح علوان ، ص ١٧٣ ، ط . دار السلام - القاهرة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ط . الأولى .

٣) انظر : الأوضاع الثقافية في تركيا خلال القرن الرابع عشر الهجري ، سهيل صلبان : ص ٣٠٠ .

وقد بدأت هذه الطبقة في أول الأمر بمهاجمة تعدد الزوجات واعتبار ذلك رجعية وتخلفاً وامتهانا لكرامة المرأة ، وإساءة لها على حد زعمهم ، ثم نادوا بعد ذلك بمساواة المرأة بالرجل في الأعمال والوظائف ، وفي الحقوق والواجبات ، ولما كان ذلك لا يتحقق على النحو الذي يريدونه ، فقد تعالت صيحاتهم بالدعوة إلى إباحة الاختلاط بوصفه سمة من سمات رقي المجتمع وتقدمه . ثم أعقب ذلك شيوع فكرة اشتراك المرأة في الدفاع عن الوطن ، ولا يتم ذلك إلا باتخاذ المرأة الغربية النموذج العملي للمرأة التركية ، بقصد البلوغ بالمرأة التركية هذا المستوى من التجنيد فتصبح مثل الرجل في التدريبات والأعمال سواء بسواء ، ولما كان الحجاب مانعا من تحقيق ذلك كله ، فقد نادوا بنبذ الحجاب ، واعتبروا ذلك واجبا وطنيا .(١)

ثم تطورت هذه الدعوات إلى المطالبة بتوحيد المدارس للجنسين بمختلف مراحل التعليم ، ولم تكن ظاهرة التعليم المختلط معروفا في الدولة العثمانية حتى قبيل إلغاء الخلافة الإسلامية .(٢)

ولم يقف الأمر عند ذلك الحد ، بل بادر دعاة الفساد والتغريب بتشجيع وحماية من الدولة إلى فتح أماكن اللهو والفجور والخلاعة ، وبارات الرقص والخمور ، وقد تسبب هذا المناخ الموبوء في ضعف روح النخوة والشرف لدى الشباب ، فبات انتهاك الأعراض من الأشياء المألوفة في المجتمع .(٣)

وقد أثمرت تلك الدعوات والجهود التخريبية السابقة في إقدام الحكومة الانقلابية التركية بزعامة مصطفى كمال على إصدار قانون وافق عليه البرلمان التركي يوم ١٣٤٥/٣/٢٨هـ - ١٩٢٦/١٠/٤م ، ومما نص عليه هذا القانون : -

أ - تحريم تعدد الزوجات .

ب - منح المرأة المسلمة حرية الزواج بغير مسلم .

ج - وضع حد لسن الزواج .

د - إلغاء نظام « الحريم » أي الفصل بين الرجال والنساء في الأماكن العامة وفي

---

١) المرجع السابق : ص ٣٠٠ - ٣٠١ .

٢) المرجع السابق : ص ٣٠١ .

٣) المرجع السابق : الموضع نفسه .

المراكب .[١]

وواضح من هذا القانون أنه يستهدف ابتذال المرأة المسلمة وجعلها سلعة رخيصة في متناول كل الناس دون مراعاة لدين أو خلق .

ولم تكتف الحكومة التركية بإصدار تلك القوانين ، بل تولى مصطفى كمال نفسه متابعتها ، وتوعد كل من يخرج عليها ويدعو إلى الحجاب وعدم الاختلاط ، بأشد العقوبات ، بل أكثر من هذا أن حكومته قامت منذ عام ١٣٤٢هـ - ١٩٢٤م بتشجيع كل ما يؤدى إلى الانهيار الخلقي وشيوع الفساد والانحلال ، ومن ذلك عريى النساء في أماكن اللهو ، وفي الشواطىء ، والفنادق ، وكثير من شوارع المدن الكبرى ، هذا بالإضافة إلى إصدار التراخيص الرسمية لخانات الخمور وبيوت الدعارة ، وبدأت الصحف تركز على نشر الصور الخليعة والقصص الماجنة التي يطلق عليها اسم « الأدب المكشوف » الذي يصور العلاقات الجنسية بشكل سافر خال من الحشمة والحياء[٢]

وقامت الحكومة بالإضافة إلى ما ذكر بابتعاث مئات الفتيات إلى الدول الأوربية بغرض الدراسة دون أن يكون مع أحد منهن محرم شرعي .[٣]

وقد استطاعت هذه الوسائل والأساليب أن تصل بالشعب التركي إلى مستوى الأنحلال الخلقي الذي جاء وصفه في مجلة « المسلمون » القاهرية : كالتالي :

«وزيارة عابرة لأمهات المدن التركية ، ووقوفا بسيطا على سير الحياة فيها ومقوماتها ، تكفي لأن تدرك أن تركيا اليوم ليست مستقلة في شيء ، ولا حرة في شيء ، وأنها تسير بخطى سريعة إلى الانحلال والاضمحلال . إن كل شيء في هذه المدن - عدا المساجد ومن رحم ربك - يدلك على بعدها عن الإسلام ، فالأخلاق منحلة ، والمفاهيم مقلوبة مشوهة ، والإلحاد قد انشبت أظفاره ، وحكومة لا دينية هي أخطر على الإسلام والمسلمين من أهل الكتاب والمشركين ، وجيل جاهل تمام الجهل بحقيقة الإسلام ،

---

١) انظر : الأوضاع الثقافية في تركيا السابق : ص ٣٠١ - ٣٠٢ .

٢) المرجع السابق : ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

٣) المرجع السابق : ص ٣٠٦ .

والأمـراض الاجتماعية والبدنية تنتشر حيث الفساد والرذيلة .[١]

وإن هذه الصورة التي رسمت لتركيا وآلـت إليها هي التي جعلت أحـد الباحثين يقف حيالها متسائلا في حيرة ودهشة فقال: « إن الإنسان يصـاب بالحيرة إزاءها فيسأل نفسه : هل ياترى حـل محـل هذا الشعب شعب آخر ؟ »[٢]

وفي مصـر ظـهرت البوادر الأولى للدعـوة إلى تحـرير المرأة على يد الشيخ رفاعة رافع الطهطاوى في كتابه « تخليص الإبريز في تلخيص باريز » ومن أبرز ما جاء فيه ما يلي :

أ - تكلم الشيخ عن الطلاق عند الفرنسيين ، وقال في ذلك : إنه لا يتم عند الفرنسيين إلا أمام المحكمة وبإقامـة دعـوى الزنا[٣] . ولا يخـفي أن هذه الدعـوى تتضمن الاعتراض على حـق الزوج في الطلاق ، والمقرر في الإسلام .

ب - وتكلم عن عـادة الفرنسيين في اختـلاط الرجال بالنساء ، فنفـي أن يكون الاختـلاط والتبرج داعيا إلى الفساد ، أو دليلا على التساهل في العرض ، ثم أكـد أن السفور والاختـلاط بين الجنسين ليس داعيا إلى الفساد ، وأن مـرد الأمـر كله إلى التربية ، زاعما : « أن وقـوع اللخبطة بالنسبة لعفة النساء لا يأتي من كشفهن أو سترهن ، بل منشأ ذلك التربية الجيدة والحسنـة ، والتعود على محـبة واحـد دون غيره وعـدم التشريك في المحبة والالتئام بين الزوجين»[٤]

جـ - ودافـع عن عـادة مراقصة الرجال للنساء عند الفرنسيين وقال : إن الرقص عندهـم فـن مـن الفنون ... فهـو نظير المصـارعة في مـوازنة الأعضـاء ، ودفع قـوى بعضها إلى بعض ... ويتعلق بالرقص في فرنسا كل الناس ، وكأنه نوع مـن العياقة والشلبنة[٥] لا الفسق فلذلك كان دائما غير خـارج عن قوانين الحـياء ، بخـلاف

---

١) مجلة « المسلمون » العدد «٣» ، السنة «٣» ربيع الثاني عام ١٣٧٣هـ ، ص ٢٠٣ .

٢) الأوضاع الثقافية في تركيا ، سهيل صابان : ص ٣٠٥ ، نقلا عن : مصادر الشيوعية في تركيا ، عثمان طوران : ص ٣٩ .

٣) انظر : تخليص الإبريز في تلخيص باريز : ص ١٢٢ .

٤) المرجع السابق : ص ٣٥ ـ ٣٦ .

٥) العياقة والشلبنة معناهما في العامية المصرية : الاناقة والفتوة .

الرقص في أرض مصر فإنه من خصوصيات النساء ، لأنه لتهييج الشهوات ، أما في باريس فإنه نمط مخصوص لا يشم منه رائحة العهر أبدا . وكل إنسان يعزم امرأة يرقص معها ، فإذا فرغ الرقص عزمها آخر للرقصة الثانية ... وتفرح النساء بكثرة الراغبين في الرقص معهن ، ولا يكفيهن واحد ولا اثنان . »[١]

د - وأشاد الشيخ بسياسة الخديوي اسماعيل في التسوية بين البنين والبنات في التعليم ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك فجعل من مزايا التعليم أنه يمكن المرأة عند اقتضاء الحال أن تتعاطى من الأشغال والأعمال ما يتعاطاه الرجال على قدر قوتها وطاقتها .[٢]

وهذه الآراء الجديدة كانت نتيجة من آثار اتصال المسلمين بالحضارة الغربية.[٣]

وكان أخطر ما ظهر في هذا الموضوع كتابين لقاسم أمين (*) [٤] الذي اقترن اسمه فيما بعد بلقب « محرر المرأة » وهذان الكتابان هما : « تحرير المرأة » و « المرأة الجديدة».[٥]

ففي كتابه « تحرير المرأة » تناول فيه أربع مسائل هي : الحجاب واشتغال المرأة بالشؤون العامة ، وتعدد الزوجات ، والطلاق ، وذهب في كل مسألة من هذه المسائل إلى ما يطابق مذهب الغربيين زاعما أن ذلك هو مذهب الإسلام.[٦] كما زعم أن الدعوة إلى السفور ليس فيها خروج على الدين أو مخالفة لقواعده .[٧]

---

١) تخليص الابريز في تلخيص باريز : ص ١٦٨ ـ ١٦٩ .
٢) نقلاً عن : الإسلام والحضارة الغربية : ص : ٣٦ ـ ٣٧ .
٣) المرجع السابق : ص ٣٧ .
٤) (*) قاسم أمين : هو قاسم بن محمد أمين المصري ، كاتب ، باحث ، اشتهر بدعوته إلى تحرير المرأة ، كردي الأصل ، ولد ببلدة (طرة) في مصر عام ١٢٧٩هـ = ١٨٦٣م ، وانتقل مع أبيه إلى الإسكندرية ، فنشأ وتعلم بها ، ثم بالقاهرة ، وأكمل دراسة الحقوق في « مونبليه » بفرنسا ، وعاد إلى مصر سنة ١٨٨٥م . فكان وكيلاً للنائب العمومي بالمحكمة المختلطة ، له كتاب « تحرير المرأة » و « المرأة الجديدة » وكان لصدورهما ضجة عنيفة ، توفي عام ١٣٢٦هـ = ١٩٠٨م .
انظر : (الأعلام : ٦/١٩) .
٥) انظر : الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر ، د . محمد محمد حسين : ١/٢٩٣ .
٦) انظر : حاضر العالم الإسلامي ، د . جميل عبد الله محمد المصري : ص ٢١٥ .
٧) انظر : الاتجاهات الوطنية السابق : ١/٢٩٤ .

فأما الحجاب فيعتبره قاسم أمين أصلا من أصول الأدب يلزم التمسك به ، ولكنه في نفس الوقت يدعو إلى أن يكون مطابقا لما جاءت به الشريعة الإسلامية ، لأن الحجاب وإن كان مفروضا في الإسلام ، ولكن الناس خرجوا به عن حدود الشرع ، وغالوا فيه نتيجة لمخالطتهم لبعض الأمم .[١]

ثم استدل على رأيه بقوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ... إلى قوله تعالى : ﴿ ولايضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾[٢] ثم زعم أن هذه الآية أباحت للمرأة أن تظهر بعض أعضائها ، ولكنها لم تسم هذه الأعضاء ، وقال بعض العلماء إنما وكلت تعيينها إلى ما كان معروفا في العادة وقت الخطاب .[٣] . ثم استدل أيضا بأدلة عقلية مفادها أن الإسلام خول المرأة حقوقا في البيع والشراء والعمل وإنشاء العقود المختلفة ، كما أباح الإسلام للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته ، وكيف تؤدى المرأة هذه الأعمال وهي مغلفة من رأسها إلى قدميها .[٤]

وأما عن تعدد الزوجات ، قال قاسم أمين : إنه كان من العادات القديمة المنتشرة والمألوفة عند ظهور الإسلام في جميع الأنحاء يوم كانت المرأة معتبرة بين الرجل والحيوان[٥] ، وقال : إن في تعدد الزوجات احتقارا شديدا للمرأة وغمطا لحقها ، لأنه لا

---

١) انظر : تحرير المرأة ، قاسم أمين : ص ٥٣ ، ط . مكتبة الترقي ـ القاهرة ١٣١٦هـ ـ ١٨٩٩م .

٢) سورة النور ، الآيتان : (٣٠ ، ٣١) .

٣) انظر : تحرير المرأة : ص ٥٧ ، وفي هذه الآية ما يرد على زعم قاسم أمين ، لأن الزينة المذكورة في قوله : « ولا يبدين زينتهن » تشمل الثياب الجميلة والحلى وجميع البدن ، كما أن قوله تعالى في الآية : « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » دليل على كمال الاستتار ودليل على أن الزينة التي يحرم ابداؤها يدخل فيها جميع البدن إلا ما جرت العادة بإظهارها من الثياب إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة . انظر : تفسير السعدي : ٣٩٥/٣ .

٤) انظر : تحرير المرأة : ص ٥٩ ـ ٦٢ .

٥) المرجع السابق : ص ١٢٣.

توجد امرأة ترضى أن يشاركها في زوجها امرأة أخرى .(١)

وأما عن الطلاق ، فبعد أن استعرض قاسم أمين معاناة الأمم الغربية مع تجربة الطلاق ، قال : إن شرعنا قد وضع أصلا عاما يجب أن ترد إليه جميع الفروع في أحكام الطلاق ، وهو أن الطلاق محظور في نفسه ، مباح للضرورة .(٢)

ثم أورد على هذا الأصل أدلة من القرآن وأقوال الفقهاء ، وعقب عليها قائلا: والمطلع على كتب الفقه يجد أن جميع الأئمة قد نظروا على العموم إلى هذا الأصل العظيم ، الذي من شأن العمل به تضييق دائرة الطلاق بقدر الإمكان ، إلا أنه يلاحظ أيضا أن الأئمة لم يراعوا في التفريع تطبيق هذا الأصل على طريقة واحدة متساوية ، وأن الفقهاء قد توسعوا في أمر الطلاق ، ولم تطرد طريقتهم على وتيرة واحدة في تطبيق الأحكام على الوقائع .(٣)

ثم يتساءل على سبيل التهكم : كيف انشغل الفقهاء بتأويل الألفاظ والتفنن في فهم معانيها في ذاتها بقطع النظر عن الأشخاص ، ولهذا قصروا أبحاثهم جميعها على الكلمات والحروف ، وامتلأت كتبهم بالاشتغال بفهم معاني : طلقتك ، وأنت طالق ، وأنت مطلقة ... على أننا نظن أن علم الشرائع يقبل أبحاثا أخرى غير تأويل الألفاظ .(٤)

---

١) المرجع السابق : ص ١٢٤ .

٢) انظر : تحرير المرأة : ص ١٣٤ .

٣) المرجع السابق : ص ١٣٥ .

٤) المرجع السابق : ص ١٤٤

ليس الأمر كما يدعي قاسم أمين هنا ، بل لقد اهتم الفقهاء في بحث الطلاق بظروف الحياة الزوجية وبحال المرأة على وجه الخصوص ، فوضع الإسلام ضمانات وتدابير عديدة تمنع تصدع بيت الزوجية ، وتضمن استمرار الزواج وتقليل حالات الطلاق سواءً قبل وقوع الطلاق أو بعده .

فقبل وقوع الطلاق ، شرع الإسلام طرقا ودية لحل ما يثور من نزاع بين الزوجين وهي :

أولا : الوعظ والإرشاد ، والهجر في المضجع ، والضرب .. إذا كان النشوز أو الإعراض من جانب المرأة ، قال تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن ، فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . ﴾ سورة النساء ، الآية : ٣٤.

ثانيا : التراضي بين الزوجين ؛ بأن تتنازل المرأة عن بعض حقوقها الواجبة لها على الزوج ، كأن ترضى بتقليل أو إسقاط حقها من النفقة ، أو الكسوة ، أو المسكن ، أو القسم في المبيت .. هذا إذا كان النشوز أو الإعراض من جانب الزوج ، لقوله عز وجل : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح

ثم ينتهي قاسم من هذا العرض إلى وضع مشروع قانون للطلاق ، من بنوده ما يلي :[١]

اولا : كل زوج يريد أن يطلق زوجته ، فعليه أن يحضر أمام القاضي الشرعي ، أو المأذون ، ويخبر بالشقاق الذي بينه وبين زوجته .

ثانيا : لا يصح الطلاق إلا إذا وقع أمام القاضي أو المأذون ، وبحضور شاهدين ، ولا يقبل إثباته إلا بوثيقة رسمية.[٢]

خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ﴾ سورة النساء ، آية : ١٢٨ ، انظر تفسير الآية الكريمة : تفسير السعدي : ٤١٨/١

ثالثا : تحكيم حكمين من قبل القاضي : أحدهما من أهل الزوج ، والثاني من أهل الزوجة إذا عجز الزوجان عن الإصلاح وإزالة الشقاق الذي بينهما ، لقوله تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا ﴾ سورة النساء ، الآية : ٣٥ وهكذا فلا يلجأ إلى الطلاق لأول وهلة ولأتفه الأسباب كما يظن قاسم أمين .

أما بعد الطلاق ، فإن الإسلام وضع تدابير أخرى تكفي لاستئناف حياة الزوجية مرة أخرى منها : ـ

أولا : أنه جعل للطلاق عدة ينتهي إليها ، وهي ثلاثة قروء للمرأة الحائض ، وثلاثة أشهر للمرأة الآيسة من الحيض لكبر أو صغر ، ووضع الحمل للحامل . قال تعالى : ﴿ يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾ سورة الطلاق ، الآية : ١ وقال : ﴿ واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ﴾ سورة الطلاق ، الآية : ٤ .

ثانيا : أنه جعل عدد الطلاق مرتين ، يمكن العودة إلى حياة الزوجية بعد الأولى ، ما لم تنقض العدة بدون عقد جديد ولا مهر ولا شهود ، ويمكن الرجعة بعد الثانية وقبل انقضاء العدة بعقد جديد ومهر وشهود ، قال تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ ، يقول الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي تعليقا على ذلك : « فتلك فترتان متكررتان لمراجعة الحساب ، وتقدير الظروف ، ومحاكمة الأمور ، وتعقل النتائج والآثار ، وهذا يحدث غالبا ، فكل من الزوجين يندم ويتنازل عن أمور ، ويقلع عن أخلاق ، ويرضي بالعيش في ظل حياة زوجية لا توفر له كل ما يرغب بالمقارنة مع حياة العزلة والانفراد » ، الفقه الإسلامي وأدلته ، د . وهبة الزحيلي : ٣٧٠/٧ .

١) انظر : تحرير المرأة : ص ١٤٤ ـ ١٤٥ .

٢) الدعوة إلى جعل الطلاق بيد القاضي ، فضلا عن أنه ترديد لأفكار الغرب ، فإنها مصادمة لما هو مقرر في الشرع الإسلامي من جعل الطلاق بيد الرجل ، لقوله تعالى : ﴿ أو يعفو

وقد أثار كتاب : « تحرير المرأة » عاصفة هوجاء من النقد والردود في صحف ، ومجلات ، وكتب ، وبعد سنة رد قاسم على خصومه بإصدار كتابه الثاني بعنوان : « المرأة الجديدة » وفي هذا الكتاب غير قاسم أمين لهجته الهادئة ، وغير استناده إلى نصوص القرآن والحديث ، وكشف عن مرجعيته الحقيقية ، ألا وهي الفكر الغربي والاعتداد بالتطور كعقيدة[١] . كما اتبع قاسم أمين في كتابه هذا مناهج البحث الغربية الحديثة ، التي ترفض كل المسلمات والعقائد السابقة ، ولا تقبل إلا ما يخضع للتجربة الحسية.[٢]

وكذلك كشف قاسم أمين في هذا الكتاب عن أهدافه الحقيقية في دعوته حيث إنه دعا دعوة صريحة إلى الأخذ بأساليب الحضارة الغربية ، فبعد أن بين أن إعجابنا الشديد بالماضي هو نتيجة لشعورنا بالضعف والعجز ، قال :

« هذا هو الداء الذي يلزم أن نبادر إلى علاجه ، وليس له دواء إلا أننا نربي أولادنا على أن يتعرفوا شؤون المدنية الغربية ، ويقفوا على أصولها وفروعها وآثارها ،

الذي بيده عقدة النكاح ﴾ وهو الزوج على الصحيح . انظر : تفسير السعدي : ١٩٢/١.
وكذلك فإن هذه الدعوة الباطلة تتنافى مع الحكم العظيمة من جعل الطلاق في يد الرجل ، ومن هذه الحكم : انظر : الفقة الإسلامي وأدلته ، د . وهبة الزحيلي ٣٦٠/٧٥ ـ ٣٦١ .

أولا : أن الرجل الذي دفع المهر وأنفق على الزوجة والبيت ، يكون عادة أكثر تقديرا لعواقب الأمور ، وأبعد عن الطيش في تصرف يلحق به ضررا كبيرا ، فهو أولى من المرأة بإعطائه حق التطليق .

ثانيا : أن المرأة في الغالب ، أشد تأثرا بالعاطفة من الرجل ، فإذا ملكت التطليق فربما أوقعت الطلاق لاسباب تافهة لا تستحق هدم الحياة الزوجية.

ثالثا : يستتبع الطلاق أمورا مالية : من دفع مؤجل المهر ، ونفقة العدة ، والمتعة ، وهذه التكاليف المالية من شأنها حمل الرجل على التروي في إيقاع الطلاق ، فيكون من الخير والمصلحة جعله في يد من هو أحرص على الزوجية ، وأما المرأة ، فإنها لا تغرم ماليا من الطلاق ، فلا تتروى في إيقاعه بسبب تأثرها وانفعالها .

رابعا : أن الطلاق قد يحدث أحيانا لاسباب سرية ، ليس من المصلحة إعلانها فإذا أصبح الطلاق بيد القاضي ، انكشفت أسرار الحياة الزوجية بنشر الحكم ، وتسجيل أسبابه في سجلات القضاء ، وقد يكون إثبات الاسباب عسيرا لنفور طبيعي وتباين أخلاقي .

١) انظر : جوانب من تأثير الثقافة الغربية في الفكر الإسلامي الحديث ، محمد الكتاني ، ضمن وقائع « ندوة الثقافة الإسلامية الغربية : الأخذ والعطاء » : ص ٦٨ .

٢) انظر : الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر ، د . محمد محمد حسين : ٣١٠/١ .

إذا أتى ذلك الحين - ونرجو ألا يكون بعيدا - انجلت الحقيقة أمام أعيننا ساطعة سطوع الشمس ، وعرفنا قيمة التمدن الغربي ، وتيقنا أن من المستحيل أن يتم إصلاحنا في أحوالنا إذا لم يكن مؤسسا على العلوم العصرية الحديثة ... »[١]

ولقد كانت دعوة قاسم أمين تمهيدا خطيرا لتطورات سريعة ومتلاحقة ، فهو وان لم يدع إلى الاختلاط ومراقصة النساء ، ولا إلى اتخاذ الملابس الضيقة التي لا تخفي عورات الجسم ، ولكن دعوته مع ذلك هي التي فتحت الباب لهذه التطورات كلها .[٢]

فقد اندفع الناس بعد إطلاق هذه الدعوة وراء التحلل ، فخلعت المرأة النقاب ، ثم استبدلت بالعباءة السوداء المعطف ، ثم لم تلبث أن نبذت المعطف ، وخرجت بالثياب الملونة ، ثم أخذت تقصر من هذه الثياب ، وتجور عليها حتى أصبحت كبعض جلدها ، ثم تجاوزت ذلك كله إلى الظهور على شواطىء البحر وفي المصايف بما لا يكاد يستر من جسدها شيئا ، ولم تعد عصمة النساء في أيدي أزواجهن ، ولكنها أصبحت في أيدي صانعي الأزياء في باريس من اليهود ومشيعي الفجور ، وقطعت المرأة مرحلة التعليم الابتدائي والثانوي ، واقتحمت الجامعة مزاحمة فيما يلائمها وفيما لا يلائمها من ثقافات وصناعات ، وشاركت في الوظائف العامة ، ثم لم تقف مطالبها عند حد الجري وراء ما سماه أنصارها : « حقوق المرأة » ، أو « مساواة المرأة بالرجل » .... وامتلأت المصانع والمتاجر بالعاملات والبائعات ، وحطمت النساء الحواجز التي كانت تقوم بينهن وبين الرجال في المسارح وفي الترام وفي كل مكان ، فاختفت المقاعد التي جرت العادة بتخصيصها للسيدات بعد أن أصبحن يفضلن مشاركة الرجال .[٣]

من هذا التصوير الشامل والتحليل الدقيق لتطورات الدعوة إلى تحرير المرأة ، ندرك أن هذه الدعوة كانت جذور البلايا التي أصابت المجتمعات الإسلامية في أخلاقها وفي المجالات العامة ، وكانت الزلزال الرهيب والمدمر الذي نقض بنيان الأخلاق والقيم الإسلامية من قواعدها ، وكانت لها نتائج بالغة السوء على مستوى

---

١) نقلا عن المرجع السابق : ٣١٠/١ .

٢) المرجع السابق : ٢٤٩/٢ .

٣) انظر : المرجع السابق ٢٤٨/٢ - ٢٤٩ .

بعض البلاد الإسلامية في معظم نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية .

ومن تلك النتائج المدمرة :

١ - تبرج المرأة وسفورها واختلاطها بالرجال .

٢ - خروج المرأة من بيتها ، وانشغالها ، مما ضيع النشء .

٣ - شيوع الفاحشة وسهولة قضائها ، مما أدى إلى ضعف الإقبال على الزواج .

٤ - ضعف قوامة الرجال على النساء .

٥ - تفجير الغرائز .

٦ - انتشار الملاهي والمراقص وبيوت الدعارة .

٧ - شيوع السرقة والكذب والغش والاحتيال للوصول إلى هذه المطالب المذكورة وهكذا انحلت الأخلاق والفضائل في بعض البلاد الإسلامية ، وتحطمت القيم الإسلامية في كثير من المجتمعات الإسلامية .

ومما ينبغي ألا يند عن البال ، أن ما تم استعراضه في المباحث السابقة من آثار تشبه المسلمين بالكفار في المجالات المختلفة ، إنما هو جزء مما عمت بلواه مناحي الحياة وسائر الأنشطة والمجالات العامة على مستوى العديد من البلاد الإسلامية .. فالمعاملات المالية في المجال الاقتصادي ، وأنشطة المصانع في المجال الصناعي ، وشؤون الجندية في المجال العسكري ، والألقاب العلمية للشهادات الجامعية وأعضاء هيئة التدريس فيها في مجال التعليم العالي[1] ، والسلم التعليمي في مجال التعليم العام ، وغير ذلك من المجالات التي يجري فيها تقليد ومحاكاة الأساليب الغربية .

وفيما يلي عرض مفصل للآثار الناجمة عن تشبه المسلمين بالكفار في بعض المجالات السابقة : ـ

ففي المجال الاقتصادي ، ظهر أثر التشبه بالكفار في تبني آرائهم ونظرياتهم الاقتصادية ، مما نتج عنه انتشار البنوك الربوية ، وإقامة شركات التأمين التي تقوم على الربا والاستغلال وابتزاز أموال الناس بالباطل ، وتفشي التعامل بالرشوة ، بل أدهى من ذلك وأمر ، أن التشبه بالكفار وتبعيتهم قد حولت البلاد الإسلامية إلى أسواق

---

١) انظر : تغريب الألقاب العلمية ، الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد : ص ١٣ ـ ٤٩ ، ط . دار العاصمة ـ الرياض ١٤١٦هـ ، ط . الثانية .

تجارية لتصريف منتجات الدول الصناعية الكبري دون مراعاة لحاجة الاستهلاك المحلي .

وفي المجال الصناعي ، انعكست آثار تشبه المسلمين بالكفار في انتشار الصناعات المحرمة شرعا ، كصناعة الخمور والمسكرات ، وتجارة أشرطة وأجهزة السينما والفيديو والتلفاز ، وانتشار نشاط بيوت الأزياء العالمية ، التي تتعمد استعراض مفاتن المرأة .. هذا مع إضفاء الشرعية التامة على هذه المشروعات بإصدار التراخيص لها ودعمها ماليا وأدبيا وإعلاميا في بعض البلاد الإسلامية .

بل إن تقدم الأفراد والجماعات والأمم والشعوب ، أصبح اليوم - وللأسف الشديد - يقاس بمقدار الأخذ والتأثر بأنماط وأساليب الحياة الغربية في المجالات العامة .

ولعل المقام هنا يسمح لنا أن نستشهد بقول الدكتور طه حسين في وصف الحياة المصرية ومدى تطابقها مع الحياة الغربية ، وهو وصف ينطبق إلى حد بعيد على أساليب الحياة في معظم البلاد الإسلامية ، يقول :

« حياتنا المادية أوربية خالصة في الطبقات الراقية ، وهي في الطبقات الأخرى تختلف قربا وبعدا عن الحياة الأوربية باختلاف قدرة الأفراد والجماعات ، وحظوظهم من الثروة وسعة اليد ... نتخذ من مرافق الحياة وأدواتها ما يتخذون ، ونتخذ من زينة الحياة ومظاهرها ما يتخذون ، نفعل ذلك عن علم به وتعمد له ، أو نفعل ذلك عن غير علم وعلى غير عمد ، ولكننا ماضون فيه على كل حال ... مدت أوربا الطرق الحديدية وأسلاك التلغراف والتلفون فمددناها ، وجلست أوربا إلى الموائد ، واتخذت ما اتخذت من آنية الطعام وأدواته وألوانه ، فصنعنا صنيعها ، ثم تجاوزنا ذلك إلى ما اصطنع ألاوربيون لأنفسهم من لباس ، ثم تجاوزنا إلى جميع الأنحاء التي يحيا عليها الأوربيون فاصطنعناها لأنفسنا غير متخيرين ولا محتاطين ولا مميزين بين ما يحسن منها ومالا يحسن ، وما يلائم منها وما لا يلائم . ونستطيع أن نقول إن مقياس رقي الأفراد والجماعات في الحياة المادية مهما تختلف الطبقات عندنا إنما هو حظنا من الأخذ بأسباب الحياة المادية الأوربية . وحياتنا المعنوية على اختلاف مظاهرها وألوانها أوربية خالصة : نظام الحكم عندنا أوربي خالص ، نقلناه عن أوربا في غير تحرج ولا

تردد ، وإذا عبنا أنفسنا بشيء من هذه الناحية ، فإنما نعيبها بالإبطاء في نقل ما عند الأوربيين من نظم الحكم وأشكال الحياة السياسية »[١] .

ومن خلال ما تم استعراضه في هذا الفصل ، يصل الباحث إلى نتيجة مفادها أن التشبه بالكفار قد ترك أثره في كل مجال من مجالات حياة المسلمين : العامة منها والخاصة ، المادية منها والمعنوية ، مما أدى إلى انحسار الحكم الإسلامي والقيم الإسلامية الأصيلة عن حياة المسلمين في معظم بلاد المسلمين ، وهي النتيجة التي عبر عنها المستشرق الانجليزي « جب » وهو يستعرض تغلغل نفوذ الثقافة الغربية في العالم الإسلامي ، وأثر ذلك في انحسار سلطان الإسلام عن الحياة الاجتماعية فقال :

« وهكذا نرى سلطان الإسلام قد انفصمت عراه عن حياته الاجتماعية ، وهذا السلطان ينحسر شيئا فشيئا حتى يقتصر على دائرة صغيرة من الأعمال ... ويظهر من المستحيل الآن ، ولا سيما إذا راعينا ازدياد المطالبة بالتعليم والازدياد في اتخاذ الأنظمة الغربية ، أن تنعكس الآية ، وأن يعود الإسلام إلى استئثاره بالسلطة الاجتماعية والسياسية استئثارا لا ينازع فيه.»[٢]



---

١) مستقبل الثقافة في مصر : ص ٣٠ ـ ٣٢ .

٢) انظر : وجهة الإسلام : نظرة في الحركات الحديثة في العالم الإسلامي لجمع من المستشرقين ، أشرف على تحريره « هـ ، أ ، ر ، جب » نقله إلى العربية محمد عبدالهادي أبو ريدة ، ص ٢١٨ ، ط . المطبعة الإسلامية ـ القاهرة ، بدون سنة طبع .

الباب الأول

التدابير الإسلامية لتكوين شخصية المسلم

***

وفيه تمهيد وتقسيم الباب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تكوين روح الاعتداد بالنفس لدى المسلم وآثاره ،
الفصل الثاني : تكوين روح الجماعية لدى المسلم وآثاره ،
الفصل الثالث : تكوين روح الاعتزاز بالدين لدى المسلم وآثاره ،

تمهيـــــد



لقد مر بنـا فى الباب السابق أن الإسلام حرم على المسلمين التشبه بالكفار ، وبيّـن الحكمة من هذا التحريـم .

ولكـن الإسلام لم يكتف بتبيين تلك الأحكام الخاصـة بتحريم التشبـه بالكفار ، والتشـنيع بـه ، والوعيد على المتشبه بهم فحسب ، بل اهتمت الشريعة الإسلامية إلى جانب ذلك ببناء الأمة القوية التى تتمتع بالمناعة الكفيلة بوقايتها من هذا التشبه .

ويبدأ هذا الاهتمام ببناء شخصية الفرد المسلم ، باعتباره اللبنة الأولى التى من مجموعها يتكون بناء المجتمع ، والذى يمثل بدوره الأساس الذي يقوم عليه بناء الدولة أو الأمة الإسلامية . فكلما كانت هذه اللبنة سليمة ومتينة وقوية ، كان ما يقوم عليها من البناء متينا قويا ثابتا، لا تزلزله عوامل التعرية المختلفة ، ولا تصيبه القلاقل بالتصدع والانهيار .

ومن هنـا جاءت عناية الشريعة الإسلامية ببناء الفرد المسلم ، فعملت على تهيئة كافة الأسباب التى تحقق لهذا الفرد شخصيته الاعتدادية عن طريق تحقيق فرديته ، أي اعتداده بنفسه ، ومن ثم الحفاظ على ذايتتها واستقلالها .

ثم تأتي عناية الشريعة الإسلامية بعد ذلك ببناء المجتمع الذي يتكون من مجموع الأفراد الذين سبق تكوينهم وإعدادهم ، فعملت على تهيئة كافة الأسباب التى تحقق لهذا المجتمع تماسكه وترابطه ، وذلك عـن طـريق تحقيق روح الجمـاعية لهذا المجتمـع ، وبذلك يتيسر للمسلمين قيام الأمة القوية النابـضة بالحركة والحياة ، والأمـة الأبية على الذل والخضوع والهوان والسير في ركاب الآخـرين .

ثم تـأتي الشريعة الإسلامية أخيرا لتعمل على تحقيق روح الاعتـزاز بالإسلام في نفوس الأفراد ، حـتى تكون أقوالهم وأفعالهم وسائر تصرفاتهم موافقة لما جـاء بـه الهدي الإسلامي القـويم ، وبذلك يتحصنـون ضـد التشبه بالكفار .

وبهذا يتبين أن عنـاصر بناء شخصية الأمة الإسلامية التى تتأبى على الذل والهوان والسير في ركـاب غيرها، تتـكون من ثلاثة أمور : ـ

- تحقيق روح الاعتـداد بالنفس لأفرادها المسلمين .
- تحقيق روح الجماعية لـدى أفراد المجتمع الإسلامي .
- تحقيق روح الاعتـزاز بالإسلام لدى المسلمين .

وسيحاول الباحث بتوفيق مـن الله تعالى أن يتناول كل عنصر مـن هذه العناصر بشيء مـن التفصيل مفردا كلا منها بفصـل مستقل .

وبذلك ينـحصر الحديث في معالجة هذا الباب في ثلاثة فصـول وهي : -

- **الفصل الأول** : تكوين روح الاعتداد بالنفس لدى المسلم وآثاره .
- **الفصل الثاني** : تكوين روح الجمـاعية لدى المسلم وآثاره .
- **الفصل الثالث** : تكوين روح الاعتزاز بالدين لدى المسلم وآثاره .

الفصـــل الأول

تكويـن روح الاعتــداد بالـنفس لــدى المسلم وآثاره



إن مما يـدفع بعض الناس إلى تقليد الآخـرين والتشبه بهم ومحاكاتهم ، هو ضعف شخصيتـهم ، وشعورهم بالهزيـمة النفسية من الداخل ، مما يجعلـهم يفقدون الـثقة بأنفسهم ، فيتقاعسون عن القيام بواجباتهم ، ويفتقـدون الأخذ بزمام المبادرة والمسارعة إلى الأعمـال ، واقتحام العقبات ، فيكتفون باتبـاع النماذج الجاهـزة من الكفار ، الذين يعتقدون فيهم القوة ، ويـرون أنهم القـدوة التي ينبغي أن تحتذى .

ومن هنا فإن الإسلام في سعـيه إلى وقاية المسلم من التشبه بالكفار ، عمل على تقوية شخصيته الاستقلالية ، عن طـريق تحقيق فرديته ، أي اعتداده بنفسه ، والحفاظ على ذاتيتها واستقلالها .

وفي هـذا الفصل سيتناول الباحث بإذن الله تعالى طـرق تكوين روح الاعتداد بالنفس في الإسلام ، والآثار المتـرتبة على تكوين هذه الروح في حياة المسلم .

وبذلك ينقسم الفصـل إلى مبحثيـن :

- **المبحث الأول** : طرق تكوين روح الاعتداد بالنفس لدى المسلم .
- **المبحث الثاني** : آثار تكوين روح الاعتداد بالنفس لدى المسلم .

المبحث الأول

طـرق تكوين روح الاعتــداد بالنفس لـدى المسلم

***

إن الإسلام ينـظر إلى الفرد على أنه عضو في الجماعة مستقل له كرامته وحريته وعليه مسؤوليته .[١]

ومن هذا المنطلق ، فإن الإسلام في سعيه لتكوين روح الاعتـداد بالنفس لـدى الفرد ، يعمل على تحقيق ثلاثة عناصر أساسية له ... وهي : ـ

١ - تحقيق كرامته الإنسانية .

٢ - ضمان حريـاته العامة .

٣ - تقرير مسؤوليته الشخصية .

هذا إلى جانب أمور أخرى سيحاول الباحث - بعون من الله تعالي - أن يحدد ملامحها من خلال المطالب التالية : ـ

- المطلــب الأول : العمل على تحقيق كرامة الفرد الإنسانية .
- المطلب الثـاني : العمل على ضمان الحريات العـامة للفرد .
- المطلب الثـالث : العمل على تقـرير مسؤولية الفرد الشخصية .
- المطلب الـرابع : العمل على ربط قلب المسلم بالله تعالى وحده .
- المطلب الخامس : دعوة المسلم صراحة إلى الاعتداد بالنفس .

المطلب الأول:

العمل على تحـقيق كرامة الفرد الإنسانيـة

أول طـريق سلكها الإسلام في تـكوين روح الاعـتداد بالنفس لـدى الفرد ، تحـقيق كـرامته الإنسانية .

إن الكرامة التي يتمتع بهـا الفرد في ظل الإسلام كرامتـان : إحداهما كرامة

---

١) انظر : نظرات في الإسلام ، د . محمد عبد الله دراز : ص ١٦٤ .

طبيعية وأصلية ، والثانية كرامة إضافية مكتسبة[١] فالكرامة الطبيعية الأصلية هي الكرامة التى يستمدها الإنسان من إنسانيته مباشرة ، أي التي يستحقها الإنسان بمقتضى كونه إنساناً بغض النظر عن جنسيته ولونه ودينه ، كرامة لا تتبع منزلته ووطنه ، ولا حسبه ونسبه ، ولا أي عرض من أعراض الدنيا الزائلة .[٢] قال تعالى في تقرير هذا النوع من الكرامة الإنسانية :

﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا . ﴾[٣]

والكرامة الإضافية المكتسبة هي الكرامة التى يكتسبها الفرد بعمله الصالح كالإيمان والتقوى والعلم ، قال تعالى في تقرير هذا النوع من الكرامة الإنسانية : ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات . ﴾[٤] وقال عز وجل : ﴿ إن أكرمكم عند الله اتقاكم ﴾[٥] وقال تعالى : ﴿ ولكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون . ﴾[٦]

مظاهر تكريم الإنسان :

لم يكتف الإسلام بتقرير كرامة الإنسان قولاً على نحو ما سبق بيانه ، بل قرن ذلك

---

١) انظر : الأصول الفكرية للتربية الإسلامية ، د . مقداد يالجن ضمن مذكرة " أصول التربية الإسلامية لطلاب جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية : ص ٥٩١ ، مطبوعة بالآلة الكاتبة .

وانظر أيضا : دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية ، د. محمد عبدالله دراز ، ص ٣٣ ، ط . دار القلم ـ الكويت ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ، وفيه قسم الدكتور محمد دراز الكرامة الإنسانية إلى ثلاثة أقسام وقال : " إن الكرامة التي يقررها الإسلام للشخصية الإنسانية ... كرامة مثلثة : كرامة هي عصمة وحماية . وكرامة هي عزة وسيادة ، وكرامة هي استحقاق وجدارة ، كرامة يستغلها الإنسان من طبيعته ، ولقد كرمنا بني آدم ، وكرامة تتغذى من عقيدته : ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ، وكرامة يستحقها بعمله وسيرته : ولكل درجات مما عملوا " "ويؤت كل ذي فضل فضله " .

٢) انظر : تنظيم الاسلام للمجتمع ، الشيخ محمد أبوزهرة ، ص ٢٦ ، وانظر أيضا : الإسلام وحقوق الإنسان ، د. صبحي عبده سعيد ، ص ٨١ ، ط . مطبعة جامعة القاهرة ١٤١٥هـ.

٣) سورة الإسراء ، الآية : (٧٠) .

٤) سورة المجادلة : جزء من الآية : (١١) .

٥) سورة الحجرات ، جزء من الآية : (١٣) .

٦) سورة الانعام ، الآية : (١٣٢) .

بأدلـة عمليـة تؤكـد هذا التكريم ، ومن مظاهر ذلك :

١ - خلقـه في أحسن تقـويم :

ميز الله تعالي الإنسان مـن بين سائر خلقه بتركيبة فريـدة ، وتصويـر بديع ، وهو مما امتن الله به على الإنسان ، قال سبحانه :

﴿ خلق السموات والأرض بالحق وصوركم فأحسن صوركم وإليه المصير﴾[1]

٢ - تزويـده بنعمـة العقل والفهم :

لم تقتصر عنايـة الله تعالى بالإنسان على منحه المظهر الخارجي القويم والجميل ، بل تعـدي ذلك إلى تزويده بالقدرات اللازمة ، والصفات الكمالية المختلفة التي تمكنه مـن أداء مهمته ، فزوده بالعقل والفهم ، ونعمـة العقل مـن أجلّ نعم الله تعالي على البشر لأنه منـاط التكليف .

٣ - تـزويده بالعـلم وإسجـاد الملائكـه لـه :

وهذا غاية التكريم والتعظيم ، وهـو ما امتن الله به على الإنسان أيضا ، وهـو ما أغـاظ إبليس وأغـار صدره على آدم عليه السلام ، فكان سببا في كفره وشقاوته ، ثم إبـعاده من رحمة الله وطرده من الجنة .

قال الله تعالي :

﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحانك لاعلم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم . قال ياآدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون . وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبي واستكبر وكان من الكافرين . ﴾[2]

٤ - استخـلافه في الأرض :

وهذا نتيجـة طبيعية لما سبـق بيانـه مـن تكريم الإنسان ، وخلقه في أحسـن صـورة

---

١) سورة التغابن ، الآية : (٣) .

٢) سورة البقرة ، الآيات : (٣١ ـ ٣٤) .

وأجمل قوام ، وتسليحه بالعلم والمعرفة ، وتزويده بنعمة العقل والفهم . قال الله عز وجل : ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة . ﴾[١]

يقول سيد قطب معلقا على الآية الكريمة : « وإذن فهي المشيئة العليا تريد أن تسلم لهذا الكائن الجديد في الوجود زمام هذه الأرض .... وإذن فهي منزلة عظيمة منزلة هذا الإنسان في نظام الوجود على هذه الأرض الفسيحة ، وهو التكريم الذي شاءه خالقه الكريم . »[٢] .

٥ - تسخير الكون له :

وفي سبيل رفعة شأن الإنسان على سائر المخلوقات ، سخر الله تعالى له ما في الكون ، قال سبحانه :

﴿ وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار . ﴾[٣]

وقال عز وجل : ﴿ ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة . ﴾[٤] وقال عز من قائل : ﴿ وسخر لكم ما في السموات والأرض جميعا منه . ﴾[٥]

هذه أدلة عملية تؤكد على أن الإسلام كرم الإنسان ، وفضله على سائر خلقه ، وبوأه مكانة عالية ومنزلة سامية في هذا الكون ، ولا يخفي ما في ذلك من إيجاد لروح الاعتداد بالنفس لدى الإنسان ، فإن المرء الذي عرف أنه مكرم ، ومفضل على غيره ، ومخلوق متميز في هذا الكون ، ولد ذلك في نفسه شعورا بأنه كيان مستقل له مكانته ومنزلته في الوجود[٦] ، وهذا من شأنه أيضا أن يحميه من الإمعية والتقليد الأعمى للآخرين ، لأن ذلك التقليد يعني إلغاء لشخصيته المستقلة ، فضلا عن أنه إهدار لنعمة الرفعة والتفضيل الذي أنعم الله به عليه .

---

١) سورة آل عمران ، الآية : (٣٠) .

٢) في ظلال القرآن : ٥٦/١ ، ط ، دار الشروق ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ط . التاسعة

٣) سورة إبراهيم ، الآية : (٣٣) .

٤) سورة لقمان ، الآية : (٢٠) .

٥) سورة الجاثية ، الآية : (١٢) .

٦) انظر : شخصية المسلم بين الفردية والجماعية ، د . السيد محمد نوح : ص٥٢ .

٦ ـ الحرص على صيانته ومعالم ذلك :

ومن الأدلة الهامة على تكريم المرء وتفضيله في الإسلام ، ما أحاطه الله به من الرعاية والصيانة ، سواء قبل ولادته أو بعدها ، ويستمر ذلك طوال مراحل حياته .

وفيما يلي يتناول الباحث شيئا من معالم تلك الصيانة الإلهية للإنسان في الفقرات التالية: ـ

أ ـ الأمر باختيار المحضن الصالح له :

تكمن أهمية الزوجة في أنها هي المنجبة للأولاد ، والحاضنة والمربية لهم ، ولذلك يرثون عنها كثيرا من الصفات ، ومن هنا حث رسول الله (ﷺ) على ضرورة اختيار الزوجة الصالحة .

فقد روى الإمام ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله (ﷺ): [تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم .][1]

وفي أحضان الزوجين تتكون عواطف الطفل وميوله ، وتتربى ملكاته ، وعنهما يتلقى الطفل لغته ويكتسب كثيرا من التقاليد والعادات الاجتماعية ، وعن طريقهما يتعرف على السلوك الإسلامي المقبول .

ومن أجل هذا اهتم الإسلام اهتماما كبيرا ، واعتنى اعتناء عظيما بحسن اختيار كلا الزوجين لشريك حياته ، فوضع لاختيار شريك الحياة من القواعد ما يكفل للمسلمين ـ إن اهتدوا بهديه ، وساروا على نهجه ـ أن يكون زواجهم غاية في السعادة ، ومنتجا لذرية أسوياء متوازنين في ميولهم ، أقوياء في شخصياتهم .

فمن قواعد اختيار الزوجين أن يكون الاختيار على أساس الدين والخلق ، ليكون ذلك دافعا إلى القيام بالواجب على الوجه الأكمل والأمثل ،

فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ) : [تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات

---

١) سنن ابن ماجه : ٦٣٣/١ ، كتاب النكاح ، حديث رقم (١٩٦٨) ، وصححه الحاكم كما نقله الحافظ ابن حجر ، فتح الباري : ٦٧/٩ .

الدين تربت يداك .](١)

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث : « وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء ، لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركاتهم وحسن طرائقهم ، ويأمن المفسدة من جهتهم . »(٢)

وكما أرشد رسول الله (ﷺ) الرجل إلي اختيار ذات الدين والخلق زوجة له ، كذلك أرشد (ﷺ) أولياء أمر المرأة إلي اختيار ذي الخلق والدين لموليتهم ، ليكون هو الآخر قادرا على القيام بالواجب على الوجه الأكمل والأمثل في رعاية أسرته ، وتربية أولاده التربية الواقية من الذوبان والانحلال .

فقد روى الإمام الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله (ﷺ): [**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض .**](٣)

ومن هذه القواعد أيضا أن يكون اختيار الزوجة على أساس أصالة المعدن وطيب المنبت .

فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله (ﷺ): [**الناس معادن كمعادن الفضة والذهب ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، والأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها أئتلف ، وما تناكر منها اختلف .**](٤)

ب ـ الأمر بالاستعاذة من الشيطان الرجيم عند الدخول بأمه :

ومن معالم صيانة وتحصين الفرد أيضا ، أن الإسلام أرشد الرجل أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم عند ما يريد أن يأتي أهله التي ستكون أما ومحضنا لهذا

---

١) صحيح مسلم مع شرح النووي : ٣٠٥/١٠ ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين حديث رقم (١٤٦٦) .

٢) شرح النووي على صحيح مسلم : ٣٠٥/١٠ ـ ٣٠٦ .

٣) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي : ١٧٢/٤ ـ ١٧٣ ، كتاب النكاح ، باب من جاء في من ترضون دينه فزجوه ، حديث رقم (١٠٩٠) .

٤) صحيح مسلم مع شرح النووي : ٤٢٤/١٦ ، كتاب البر والصلة ، باب الأرواح مجندة ، حديث رقم (٢٦٣٨) .

الـفرد ، حتى لا يضره الشيطان بعد ذلك ، ويكون في منجى بإذن الله من وساوس الشيطان ونزغاته .

ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : [لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله : بسم الله ؛ اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا .](١)

جـ - الأمـر بالتـأذين في أذنه عند الولادة :

ويمضي الإسلام في رسم معـالم الإرشاد إلى طرق تحصيـن الفـرد ضد وساوس الشيطان وإغواءاته ، لتكون شخصيته قويـة مفعمـة بالإيمان ، ومقاومة لمكائـد الشيطان ، فيوجه (ﷺ) إلى التـأذين في أذن المولـود اليمنى عقب ولادتـه مباشرة .

فقد روى الإمام أبو داود عن أبي رافع (*) (٢) عـن أبيه رضي الله عنه قال : [رأيت رسول الله (ﷺ) أذن في أذن الحسن - رضي الله عنه - حين ولدته فاطمة - رضي الله عنها - بالصلاة .](٣)

وقد بين الإمام ابن القيـم رحمه الله السر في ذلك بقـوله :

« أن يكون أول مـا يقرع سمع الإنسان كلمـاته (كلمات الأذان) المتضمنة لكبريـاء الـرب وعظمته ، والشهادة التي هي أول مـا يدخل بها في الإسلام ، فكان ذلك كالتلقين لـه شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا ، كما يلقن كلمة التوحيـد عند خروجه منها ، وغير مستنكر وصول أثر التـأذين إلى قلبـه وتأثره بـه ، وإن لم يشعر ، مع مـا في ذلك مـن فائدة أخرى ، وهي هـروب الشيطان مـن كلمات الأذان ، وهو كان يرصـده حين يـولد ، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقـات تعلقه به . »(٤)

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٣٦/٩ ، كتاب النكاح ، باب ما يقول إذا أتى أهله ، رقم (٥١٦٥) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ٢٥٦/١٠ ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، حديث رقم (١٤٣٤) .

٢) (*) أبورافع : هو مولى آل عمر الصائغ ، المدني ثم البصري ، من أئمة التابعين ، وهو مولى آل عمر ، واسمه نفيع .
انظر : سير أعلام النبلاء : ٤١٤/٤ .

٣) سنن أبي داود مع عون المعبود : ٩/١٤ ، كتاب الأدب ، باب في المولود يؤذن في أذنه ، رقم (٥٠٨٣) .

٤) تحفة الودود بأحكام المولود : ص ٢٥ - ٢٦ ، ط . مؤسسة الريان بدون تاريخ .

د ـ الأمر بتحسين اسمه :

ويرشد الإسلام هنا ـ وهو يسعى إلى تحصين الفرد وصيانته ـ إلى معلم آخر هام وهو تحسين اسم المولود ، لما لهذا الأمر من كبير الأثر في علوهمة الطفل وسمو شخصيته ، واجتناب كل اسم أو لقب من شأنه أن يحط من قدره ومكانته ، أو يخدش من عزته وكرامته ، أو يؤثر على شخصيته ومعنوياته ، أو يجعله مدعاة لاستهزاء الآخرين به ، أو سخريتهم منه .

فقد روى الإمام أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : [إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم][١]

ولم يكتف رسول الله (ﷺ) بإرشاد الأمة إلى تحسين أسماء الأولاد ، بل سعى (ﷺ) عمليا إلى تغيير بعض الأسماء القبيحة بنفسه .

وفي ذلك روى الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله (ﷺ) غير اسم (عاصية) وقال : [أنت جميلة][٢] كما غير اسم رجل يقال له : (أصرم) إلى : (زرعة) [٣] .

قال أبو داود : « وغير النبي (ﷺ) اسم العاص ، وعزيز ، وعتلة ، وشيطان ، والحكم ، وغراب ، وحباب ، وشهاب ، فسماه هشاما ، وسمى حربا سلما ، وسمى المضطجع المنبعث ، وأرضا تسمى عفرة سماها خضرة ، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى ، وبنو الزنية سماهم بني الرشدة ، وسمى بني مغوية بني رشدة . » قال أبو داود : « تركت أسانيدها للاختصار . »[٤]

---

١) سنن أبي داود مع عون المعبود : ٢٩١/١٣ ، باب في تغيير الأسماء ، رقم (٤٩٢٧) .

٢) صحيح مسلم مع شرح النووي : ٣٣٦/١٤ ، كتاب الآداب ، باب تغيير الاسم القبيح ، رقم (٢١٣٩) .

٣) سنن أبي دواد مع عون المعبود : ٢٩٥/١٣ ، باب في تغيير الاسم القبيح ، حديث رقم (٤٩٣١) .

٤) المرجع السابق : ٢٩٨/١٣ ، حديث رقم (٤٩٣٥) .

العلاقة بين الاسم وشخصية المسمى به :

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله مبينا هذه العلاقة :

لما كانت الأسماء قوالب للمعاني ودالة عليها ، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب ، وأن لا يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبي المحض الذي لا تعلق له بها ، فإن حكمة الحكيم تأبي ذلك ، والواقع يشهد بخلافه ، بل للأسماء تأثير في المسميات ، وللمسميات تأثر عن أسمائها في الحسن والقبح ، والخفة والثقل ، واللطافة والكثافة ، كما قيل :

وقلما أبصرت عيناك ذا لقب   إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

... ولهذا كان رسول الله (ﷺ) يأخذ المعاني من أسمائها في المنام واليقظة ، كما رأى أنه وأصحابه في دار عقبة بن نافع ، فأتوا برطب من رطب ابن طابا ، فأوله بأن لهم الرفعة في الدنيا والعاقبة في الآخرة ، وأن الدين الذي قد اختاره الله لهم قد أرطب وطاب ، وتأول سهولة أمرهم يوم الحديبية من مجيء سهيل بن عمرو إليه .(١)

وقال أيضا :

« ولما كان بين الأسماء والمسميات من الارتباط والتناسب والقرابة ما بين قوالب الأشياء وحقائقها ، وما بين الأرواح والأجسام ، عبر العقل من كل منهما إلى الآخر ، كما كان إياس بن معاوية وغيره يرى الشخص فيقول : ينبغي أن يكون اسمه كيت وكيت ، فلا يكاد يخطيء .

وضد هذا العبور من الاسم إلى مسماه ، كما سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا عن اسمه فقال : (جمرة) قال : واسم أبيك ؟ قال : (شهاب) قال : ممن ؟ قال : (من الحرقة) قال : فمنزلك ؟ قال : (بجرة النار) قال : فأين مسكنك ؟ قال : (بذات لظى) فقال له : (أدرك أهلك فقد هلكوا واحترقوا) فذهب فوجد الأمر كما قال عمر رضي الله عنه . »(٢)

ومما يؤكد على وجود العلاقة بين الاسم والمسمى ما رواه الإمام البخاري عن

---

١) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد : ٣٣٦/٢ ، ط . مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الارنؤوط وعبدالقادر الارنؤوط ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م ، ط . الخامسة والعشرون .

٢) المرجع السابق : ٣٣٧/٢ .

سعيد بن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي (ﷺ) فقال له : (ما اسمك ؟) قال : حزن[١] ، قال : (أنت سهل) قال : لا أغير اسما سمانيه أبي . قال ابن المسيب : [فمازالت الحزونة فينا بعد .][٢]

وما أخرجه الإمام الدارقطني بسنده إلى المدائني (*)[٣] قال : كان خبية بن كناز على الأبُلَّة[٤] ، فقال عمر بن الخطاب : « لا حاجة لنا فيه ، هو يخبيء وأبوه يكنز »[٥]

ويقول أحد المعاصرين في بيان وجود العلاقة بين الاسم والمسمى به :

« فإن للاسم تعلقا بالمسمى ، ومن عجائب الاتفاق أن الذين أدركهم الإسلام من أعمام النبي (ﷺ) أربعة ، لم يسلم منهم اثنان ، وأسلم اثنان ، وكان اسم من لم يسلم ينافي أسامي المسلمين وهما : أبو طالب واسمه : عبد مناف[٦] ، وأبو لهب ، واسمه : عبدالعزى[٧] بخلاف من أسلم وهما : حمزة والعباس . »[٨]

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال(*)[٩] تعليقه على قوله (ﷺ) : [أخنع

---

١) الحزن : بفتح الحاء وسكون الزاي : ما غلظ من الارض ، وهو ضد السهل . واستعمل في الخلق . يقال : في فلان حزونة ، أي في خلقه غلظة وقساوة . انظر : فتح الباري : ٥٩٠/١٠ .

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٥٨٩/١٠ ـ ٥٩٠ ، كتاب الادب ، باب اسم الحزن ، حديث رقم (٦١٩٠) .

٣) (*) هو عبدالله بن المسور بن محمد بن جعفر بن أبي طالب ، أبو جعفر المدائني ، وكان معروفاً قليل الحديث ، انظر : طبقات ابن سعد : ٢٣١/٧ .

٤) الابلة : بضم الهمزه والباء وفتح اللام وتشديدها : البلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحري . انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة (أبل) : ١٦/١ .

٥) المؤتلف والمختلف : ١٩٦٥/٤ ، طبع دار الغرب الإسلامي بتحقيق د . موفق عبد الله عبد القادر ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، ط . الأولى .

٦) انظر : فتح الباري : ٦٠٨/١٠ .

٧) انظر : فتح الباري : ٦٠٨/١٠ .

٨) « حول عناوين الكتب ووقفة مع كتاب : دفع شبه التشبيه » مشهور حسن مشهور ، مقال منشور في مجلة الأصالة ، العدد الأول ، ١٥ ربيع الأول ١٤١٣هـ : ص ٥٢ .

٩) (*) هو العلامة أبو الحسن ، على بن خلف بن بطال البكرى ، القرطبي ، ويعرف بابن اللحام ، عني بالحديث عناية تامة ، وشرح صحيح البخاري ، توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربع مئة ، انظر : سير أعلام النبلاء : ٤٧/١٨

اسم عند الله رجل تسمى بملك الأملاك .](١)

قال : « وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلا . »(٢)

ويخلص الباحث من هذا العرض في هذه القضية إلى أنه يجب علينا الاهتمام بتحسين أسماء أبناء المسلمين إذا أردنا أن ننشيء جيلا قويا في شخصيته ، مستقلا في كيانه ، معتدا بنفسه ، وأن نبتعد عن الأسماء ذات الدلالات القبيحة ، وألا ننساق وراء التشبه بالكفار في أسمائهم وألقابهم كما هو شائع اليوم بين المسلمين في بعض البلاد الإسلامية والعياذ بالله .

هـ - تقرير حقه في ثبوت نسبه :

وفي سبيل صيانة الفرد وتحصينه ضد مداخل الذل والهوان ، قرر الإسلام حق الطفل في ثبوت نسبه ، فلم يترك ذلك موكولا إلى إرادة والديه وأهله فإن شاؤوا أثبتوه ، وإن شاؤوا نفوه ، بل لقد حذر الإسلام الآباء من إنكار نسب أولادهم منهم ، كما حذر النساء من إلحاق الولد إلى غير أبيه الحقيقي ، لما في ذلك من ضياع النفوس واختلاط الأنساب .

فقد روى الإمام أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله (ﷺ): [أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالي منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة .](٣)

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي (ﷺ) أنه قال : [من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا ، فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد؛ قصاص بقصاص .](٤)

---

١) حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : ٦٠٤/١٠ ، مع فتح الباري ، كتاب الأدب ، باب أبغض الأسماء إلى الله ، حديث رقم (١٢٦٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢) فتح الباري : ٦٠٥/١٠ .

٣) سنن أبي داود مع عون المعبود : ٣٥١/٦ ـ ٣٥٢ ، كتاب الطلاق ، باب التغليظ في الانتفاء ، حديث رقم (٢٢٤٦) ، وسكت عنه الإمام أبو داود .

٤) مسند أحمد بتحقيق الشيخ أحمد شاكر : ٢٠/٧ ، حديث رقم (٤٧٩٥) ، وقال عنه محققه : «إسناده صحيح » .

ومثلما حذر الإسلام الوالدين من نفـي نسب الولد ، أو إلحـاقه بغير أبيه ، كذلك حـذر الولد مـن الانتساب إلى غير أبيه .

ففي الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : [ليس من رجل ادعى لغير أبيه ـ وهو يعلمه ـ إلا كفر بالله ، ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار .](١)

واستكمالا لسلسلة الأحكـام في صيانة النسب ، أبـطل الإسلام نظام التبني الذي كان كان معمولا به في الجاهلية ، حيث كان الرجل يتبني ولدا وينسبه إلى نفسه ، ويشهد الناس على ذلك ، فيصبـح ابنه يرثه ويورثه ، فقـد تبنى النبي (ﷺ) زيدا بن حارثة قبـل النبوة ، وكان يدعي : « زيداً ابن محمد » حتى نزل قوله تعالي : ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم . ﴾(٢)

وفي تفسير هذه الآية الكريمة يقول الإمام القرطبي :

« أجمع أهل التفسير على أن هذا نزل في زيد بن حارثة ، وروى الأئمة أن ابن عمر قال: ماكنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت : ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾ .... وفي قول ابن عمر : ماكنا نـدعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد ، دليل على أن التبني كان معمولا بـه في الجاهلية والإسلام : يتوارث بـه ويتناصر إلى أن نسخ الله ذلك بقوله تعالى : ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾ .... فرفع الله حكم التبني ، ومنـع مـن إطلاق لفظـه وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسبا . »(٣)

وللباحث أن يستنتج مما سبق عـرضه هنا ، أن ثـبوت نسب الـولد لـوالده مـن حقوق الـولد الأساسية التي قررها الإسلام حفظا له ، ومراعـاة لمصلحته ، لأنه مما يـدفع بـه عن

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٦٢٣/٦ ، كتاب المناقب ، الباب (٥) ، حديث رقم (٣٥٠٨) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ٤١١/٢ ، كتاب الايمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، حديث رقم (٦١) .

٢) سورة الأحزاب ، جزء من الآية : (٤) ، وجزء من الآية (٥) .

٣) تفسير القرطبي : ١١٨/١٤ ـ ١١٩ .

نفسه معرة قد تقعده عن بلوغ الهدف ، أو تكون سببا في شعوره بالخزي والعار، أو بالذل والانكسار بين أقرانه ، مما يحطم شخصيته ، ويجعله عرضة للإمعية وتقليد الآخرين ، ولا يخفي ما في ذلك من تكريم للفرد ، وتكوين لروح الاعتداد بالنفس لديه.

المطلب الثاني :
العمل على ضمان الحريات العامة للفرد

ومن الطرق التي سلكها الإسلام كذلك لتكوين روح الاعتداد بالنفس لدى الفرد ، ضمان حرياته العامة ، ذلك لأن العبودية إهدار للكرامة الإنسانية التي يحرص الإسلام على بنائها، وتبديل للفطرة التي فطر الناس عليها .

ولذلك لما جاء الإسلام والأنظمة العالمية السائدة يومئذ في الشرق والغرب تفتح باب الرق على مصراعيه ، أعلنها نبي الإسلام محمد (ﷺ) ثورة غاضبة على هذه الأوضاع كلها[١]

، ووفر للإنسان بذلك حرياته العامة : حريته في الفكر والاعتقاد ، حريته في الرأي والتعبير ، حريته في الأمن ، حريته في العمل ، وحريته في التملك طالما لم يترتب على ممارسة هذه الحريات ضرر لأحد .

ولعل من المناسب أن يتناول الباحث بعض هذه الحريات بالتوضيح والتمثيل ليتضح منهج الإسلام في تقريرها :

١ - حرية الفكر والاعتقاد :

قرر الإسلام لكل فرد في هذه الحياة الحق في أن يفكر ويعتقد ما شاء وكيف شاء دون أن يحجر على عقله أحد ، أو يتحكم في ضميره .

ولهذا دعا القرآن الكريم الناس إلى التفكير الحر في آيات الله الكونية ليستنبطوا من عجائب المخلوقات وعظمتها قدرة الخالق ووحدانيته ، فقال عز وجل : ﴿أمن خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها أإله مع الله بل هم قوم يعدلون . أمن جعل الأرض قرارا وجعل خلالها أنهارا وجعل لها رواسي وجعل

---

١) انظر : دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية ، د . محمد عبد الله دراز : ص ٣٧ ـ ٣٨

بين البحرين حاجزا أإله مع الله بل أكثرهم لا يعلمون . أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض أإله مع الله قليلا ما تذكرون . أمن يهديكم في ظلمات البر والبحر ومن يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته أإله مع الله تعالى الله عما يشركون . أمن يبدأ الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والأرض أإله مع الله قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين.﴾[١]

ومثلما دعا الإسلام إلى التفكير الحر وجعل ذلك الأساس في اختيار العقيدة ، كذلك منع الإكراه على العقيدة لكونه منافيا لحرية الاعتقاد ، فقال تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم . ﴾[٢] وقال سبحانه تأكيدا للحكم السابق : ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين . ﴾[٣]

٢ ـ حرية الرأي والتعبير :

ومن الحريات التي ضمنها الإسلام أيضا للفرد ، حرية الرأي والتعبير ، فللفرد الحق في أن يكون رأيا خاصا به ويعبر عنه بأية وسيلة من الوسائل المشروعة .

ومن هذا المنطلق قرر الإسلام لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي حرية النقد والتقويم بموجب واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المنصوص عليه في كثير من نصوص الكتاب والسنة .

قال سبحانه وتعالي : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله . ﴾[٤]

وروى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ): [من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، وإن لم يستطع

---

١) سورة النمل ، الآيات : (٦٠ ـ ٦٤) .
٢) سورة البقرة ، الآية : (٢٥٦) .
٣) سورة يونس ، الآية : (٩٩) .
٤) سورة آل عمران ، الآية : (١١٠) .

فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان .](١)

ولقد طبق النبي (ﷺ) هذا المبدأ تطبيقا عمليا في حياته فلم يحجر على العقول ، ولم يلجم الأفواه ، وإلا فإن بعض المنافقين كانوا يتطاولون على مقامه الشريف بالنقد اللازع ، ولم يكن يمنعهم من ذلك ، بل كان (ﷺ) يتقبل منهم نقدهم بصدر رحب ، ويرد عليهم ردا جميلا .

ومن مواقفه (ﷺ) في ذلك ، ما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون﴾(٢)

قال الإمام القرطبي رحمه الله عند تفسير الآية :

« وصف الله قوما من المنافقين بأنهم عابوا النبي (ﷺ) في تفريق الصدقات ، وزعموا أنهم فقراء ليعطيهم . قال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - بينا رسول الله (ﷺ) يقسم مالا إذ جاءه حرقوص بن زهير أصل الخوارج ... فقال : اعدل يارسول الله . فقال : [ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل] فنزلت الآية ... وعندها قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : دعني يارسول الله فأقتل هذا المنافق . فقال : [معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي .](٣)

هكذا كان موقف النبي (ﷺ) مع هذا المنافق الذي تطاول عليه بالنقد اللازع ، فلم يلمه ، ولم يحاول سلب حريته في الكلام ، بل نراه (ﷺ) يرد عليه بحجة منطقية مقنعة : « ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل ! » بل أكثر من ذلك أننا نجده (ﷺ) يحول دون عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الذي غضب لله وهمّ بقتل هذا المنافق .

وواضح من هذا الحديث النبوي الشريف ، أن النبي الخاتم (ﷺ) بلغ بموقفه المذكور القمة في تطبيق مبدأ حرية الرأي والتعبير المكفولة للفرد في الإسلام ، ولقد حرص الخلفاء من بعدالنبي(ﷺ)على حماية حرية الرأي والتعبير لأفراد المجتمع .

---

١) صحيح مسلم : ٦٩/١ ، كتاب الايمان ، باب كون النهي عن المنكر من الايمان ، حديث رقم (٤٨) .

٢) سورة التوبة ، الآية : (٥٨) .

٣) تفسير القرطبي : ١٦٦/٨ .

فلقد خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرة يدعو إلى تحديد المهور وعدم المغالاة فيها وقال : « ألا لا تغالوا في صدقات النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله (ﷺ) ؛ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق الثنتي عشرة أوقية ، فقامت إليه امرأة فقالت : ياعمر ، يعطينا الله وتحرمنا ! أليس الله سبحانه وتعالي يقول : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ ؟ فقال عمر : أصابت امرأة وأخطأ عمر . وفي رواية : فأطرق عمر ثم قال : كل الناس أفقه منك ياعمر ! »[١] .

وهكذا كف عمر بن الخطاب عن مطالبته بتحديد المهور بعد ما اعترضت عليه امرأة وأقامت عليه الحجة من كتاب الله تعالي ، وهذه صورة أخرى رائعة من صور التطبيقات العملية لحرية الرأي والتعبير في الإسلام .

٣ - حرية العمل :

ومن الحريات العامة التي يكفلها الإسلام للفرد أيضا ، حريته في العمل واكتساب الرزق والتماس المعاش .

وتعد حرية العمل من الحريات المهمة لأنها أساس الحرية السياسية والقانونية وغيرهما ، بحيث إذا انعدمت الحرية الاقتصادية انعدمت معها تلقائيا الحرية السياسية والقانونية ، لأن الذي يفتقر إلى غيره في اقتصاده لا يمكن أن يكون حرا في ممارسة حريته السياسية .[٢]

ولذلك فإن الإسلام في سعيه لبناء روح الاعتداد للمسلم يقرر له حرية العمل لتحقيق استقلاله ، ولتطوير خصائصه الإنسانية وترقيتها .

ومن هذا المنطلق أمر الله تعالي الإنسان بطلب الرزق كما في قوله تعالي : ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه

---

١) المرجع السابق : ٩٨/٥ .

٢) انظر : مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ، أبو الأعلى المودودي : ص ١٠٩ ، ط . دار القلم ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، وراجع أيضا : حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، د . محمد فتحي عثمان : ص ١٤٧ ، ط . دار الشروق ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م وفيه : « إن تقرير الحقوق الشخصية والفكرية والعقيدية والسياسية والقانونية للإنسان مع عجزه اقتصادياً لا يتيح له التمتع بالحقوق الأولى بصورة فعالة.»

النشور . ﴾(١)

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالي في تفسير الآية الكريمة :

« أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها ، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات »(٢)

وقوله عز وجل : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون . ﴾(٣)

يقول الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير الآية الكريمة :

« يقول : إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم . »(٤)

٤ - حرية التملك :

ومن الحريات أيضا التي يكفلها الإسلام للفرد ، حريته في تملك الأموال ، وهذه الحرية تأتي نتيجة طبيعية لما سبق من تقرير حريته في العمل ، إذ إن مقتضي ذلك أن يتملك نتاج عمله ، وإلا لما كان لحرية العمل معنى .

ومن هنا نجد أن الإسلام لم يكتف بتقرير حرية التملك الخاص ، بل شرع - تدعيما لهذه الحرية - أسباباً لتملك المال ؛ فوضع أسبابا للملكية التامة كإحياء الأرض الموات ، وكالعقود الناقلة للملكية مثل البيع والشراء ، والإجارة والمزارعة ، والمساقاة ، والسلم ، والشركة وغيرها ، كما شرع أيضا أسبابا للملكية بالخلافة سواء أكانت بالميراث أم بالوصية ، فإن الله عز وجل هو الذي شرع هذه الأسباب وجعلها منتجة ثمراتها في الملكية من غير أن يكون اعتداء على حق الجماعة ، أو على أحد من الناس .(٥)

---

١) سورة الملك ، الآية : (١٥) .

٢) تفسير ابن كثير : ٣٩٧/٤ .

٣) سورة الجمعة ، الآية : (١٠) .

٤) تفسير القرطبي : ١٠٨/١٨ .

٥) انظر : في المجتمع الإسلامي ، الإمام محمد أبو زهرة : ص ٢٤ ، ط . دار الفكر العربي ، دون سنة طبع وراجع أيضا : الثروة في ظل الإسلام ، الأستاذ البهي الخولي : ص ١٤٨ - ١٤٩ ، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

أقول هذه هي بعض الحريات العامة التي يكفلها الإسلام للفرد ، حتى تتحقق بها شخصيته الاستقلاليه ، التي تتأبى على تقليد الآخرين والسير في ركابهم بدون بصيرة ولا روية .

ثم علينا أن نعلم أن الحريات التي مرت بنا في هذا المطلب ليست محررة ومطلقة من كل قيد ، بل إنما هي حريات مقيدة بضوابط وقيود تمنعها أن تكون حريات شاردة أو متجاوزة حتى لا تكون معتدية على حقوق وحريات الآخرين ، ومن هنا فإن الإسلام لم يطلق الحريات بلا ضابط ولا قيد ، وإلا لكان في ذلك الفوضى وإثارة الفتنة ، وإنما وضع الإسلام إزاء كل حرية من تلك الحريات ضوابط وقيودا تحول دون وقوع الضرر ، كما تمنع أن تكون مصادمة لحقوق وحريات الآخرين .[١]

المطلب الثالث

العمل على تقرير مسؤولية الفرد الشخصية:

ومن الطرق التي سلكها الإسلام أيضاً في تكوين روح الاعتداد بالنفس لدى الفرد ، تقرير مسؤوليته الشخصية .

وهذه المسؤولية ذات شقين : ـ

أحدهما : مسؤولية الإنسان الفردية عن نتائج أعماله الشخصية ، أو بمعنى آخر أن يكون الإنسان وحده المسؤول عن تبعة الأعمال التي يأتيها مختارا مدركا .

والثاني : مسؤولية الإنسان عن تقويم الآخرين في تصرفاتهم بموجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد عمل الإسلام ـ وهو يسعى إلى بناء روح الاعتداد بالنفس لدى المسلم ـ على تقرير كلا الشقين من المسؤولية الفردية على نحو ما أبينه في الفقرتين التاليتين :

أولا ـ تقرير مسؤولية الإنسان عن أعماله الشخصية

قرر الإسلام أن كل فرد من أفراد البشرية مسؤول أمام الله عز وجل بصفته الفردية ، وأنه يسأل أمام الله عن كل ما صدر منه في الدنيا من أعمال صغيرة كانت

---

١) انظر : الإسلام وحقوق الإنسان ، د . صبحي عبده سعيد : ص ١٢٣ .

أو كبيرة .[١]

قال عز من قائل : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة . ﴾[٢]

وقال تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربي . ﴾[٣]

وقال الله سبحانه وهو يقرر مسؤولية الإنسان الفردية عن أعماله أيضا :

﴿ وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا . اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا . ﴾[٤]

يقول سيد قطب رحمه الله في خواطره حول الآيتين الكريمتين :

« فهي التبعة الفردية التي تربط كل إنسان بنفسه ، إن اهتدى فلها ، وإن ضل فعليها ، وما من نفس تحمل وزر أخرى ، وما من أحد يخفف حمل أحد ، إنما يسأل كل عن عمله ، ويجزى كل بعمله ، ولا يسأل حميم حميما ... »[٥]

وللباحث بعد هذا العرض أن يستنتج أن نصوص القرآن قد تضافرت على تقرير المسؤولية الفردية للإنسان عن أعماله الشخصية ، وهذه المسؤولية منبثقة من تميزه الفردي

ولا شك أن استشعار الإنسان الدائم لهذه المسؤولية يولد في نفسه الشعور بأنه كيان مستقل[٦] ، كما أن ذلك يجعله لا يرضى أن يسير في ركب الآخرين بدون روية ، لأنه يدرك أنه مسؤول بمفرده في النهاية عن أعماله وتصرفاته الشخصية .

ثانيا : تقرير مسؤولية الإنسان عن تقويم أعمال غيره بموجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

إن من أهم ما يجعل الإنسان يعتد بنفسه ويثق بها أن يكون مسؤولاً عن غيره في مهمة من المهام ، لا سيما إذا كانت هذه المهمة تتعلق بتقويم سلوك الآخرين .

ومن هنا فإن الإسلام في سعيه لتكوين روح الاعتداد بالنفس للمسلم ، لم يغفل

---

١) انظر : مفاهيم حول الدين والدنيا ، أبو الأعلى المودودي : ص ١٠٩ .

٢) سورة المدثر ، الآية : (٣٨) .

٣) سورة فاطر ، الآية : (١٨) .

٤) سورة الإسراء ، الآيتان : (١٣ ـ ١٤) .

٥) في ظلال القرآن : ٢٢١٧/٤ .

٦) انظر : شخصية المسلم بين الفردية والجماعية ، د . محمد السيد نوح : ص ٥٨ .

عن إشباع هذه الغريزة فيه .

فقرر أن كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي مسؤول عن غيره ورقيب عليه في أقواله وأفعاله وسائر تصرفاته ، ومسؤول عن تطبيق شرع الله تعالى بموجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي ثبت وجوبه بكثير من نصوص الكتاب والسنة .

ومن ذلك قوله عز وجل : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾(١)

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ): [من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، وإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان .](٢)

وقد اتفقت الأمة الإسلامية على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي ذلك يقول الإمام النووي رحمه الله : « قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو أيضا من النصيحة التى هي من الدين . »(٣)

ويقول الإمام ابن حزم رحمه الله في ذلك أيضا : « اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم . »(٤)

ويخلص الباحث في هذا المطلب إلى أن الإسلام قرر مسؤولية الإنسان الفردية بكلا شقيها : مسؤوليته الفردية عن أعماله الشخصية ، ومسؤوليته الفردية في تقويم الآخرين بموجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ولكل من هذين الشقين من المسؤولية الفردية دور هام في تكوين روح الاعتداد بالنفس لدى الفرد ؛ لأن الأول منهما يجعل الإنسان في مقام الحذر واليقظة والتريث والتروي في تصرفاته ، فلا يقبل أن يقلد غيره تقليدا أعمى لأنه يدرك أنه هو وحده المسؤول في النهاية عن أعماله ، والثاني يجعل الفرد يحس بكرامته الشخصية

---

١) سورة التوبة ، الآية : (٧١) .

٢) صحيح مسلم مع شرح النووي : ٦٩/١ ، كتاب الايمان ، باب كون النهي عن المنكر من الايمان ، حديث رقم (٧٨) .

٣) شرح النووي على صحيح مسلم : ٥١/١ .

٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل وبهامشه الملل والنحل للشهر ستاني : ١٧١/٤ .

والاعتداد بنفسه لكونه قد أصبح محل ثقة وتقدير ، ولكونه قد أصبح كفؤا لتحمل المسوئوليات ، الأمر الذي يجعله لا يرضى أن يسير في ركاب غيره من المسلمين فضلا عن أن يتشبه بالكفار .

المطلب الرابع:

العمل على ربط قلب المسلم بالله وحده:

لا يفوت الباحث ، وهو يتناول معالم طرق تكوين روح الاعتداد بالنفس ، أن يشير إلى معلم آخر هام يتمثل في حرص الإسلام على ربط قلب الإنسان بالله وحده عز وجل ، وتعليقه به .

ويعمل الإسلام على تحقيق ذلك من خلال ما يلي : ـ

أولا ـ بيان نعم الله تعالى على العباد وحق ذلك الإنعام عليهم :

وقد جاء ذلك في كثير من نصوص قرآنية أكتفي منها بذكر :

قوله تعالى : ﴿ ياأيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون . الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون . ﴾[1]

يقول الإمام القرطبي في تفسير الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ ياأيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم ﴾ « خص تعالى خلقه لهم من بين سائر صفاته إذ كانت العرب مقرة . بأن الله خلقها ، فذكر ذلك حجة عليهم وتقريعالهم . وقيل : ليذكرهم بذلك نعمته عليهم . »[2]

ويقول في تفسير الآية الثانية : « ودلت هذه الآية على أن الله تعالى أغنى الإنسان عن كل مخلوق ، ولهذا قال عليه السلام مشيرا إلى هذا المعنى : « والله لأن يأخذ

---

١) سورة البقرة ، الآيتان : (٢١ ، ٢٢).

٢) تفسير القرطبي : ٢٢٦/١ .

أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل أحدا أعطاه أو منعه.»[١].... فمن أحوج نفسه إلى بشر مثله بسبب الحرص والأمل والرغبة في زخرف الدنيا فقد أخذ بطرف من جعل لله ندا . »[٢]

ثانيا - فرض مجموعة من العبادات على العبد حقا لله تعالى :

يعمل الإسلام أيضا على ربط قلب المسلم بالله تعالى عن طريق فرض مجموعة من العبادات[٣]على أنها حق لله عز وجل على المسلم .

ففي صحيح مسلم عن معاذ رضي الله عنه أن النبي (ﷺ) قال له : [**يامعاذ أتدري ما حق الله على العباد ؟ وما حق العباد على الله ؟**] **قال : قلت : الله ورسوله أعلم . قال :** [**فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا ، وحق العباد على الله - عز وجل - ألا يعذب من لا يشرك به شيئا .**] **قال : يارسول الله ، أفلا أبشر الناس ؟ قال :** [**لا تبشرهم فيتكلوا .** »[٤]

ومما لا شك فيه أن الإنسان العاقل إذا تأمل نفسه أدرك أن نعم الله تغمره من أعلاه إلى أدناه ، ولا شك أنه إذا أدرك هذه الحقيقة ، وعرف حق هذه النعم العديدة عليه ، انقلب يعبد ربه حتى تنسيه هذه العبودية كل شيء في هذا الوجود إلا الله ، وإن هذا الإدراك وما يتبعه من العبودية الحقه لله تعالى يملآن قلب المسلم بشحنة إيمانية تجعله فردا إيجابيا له كيانه الخاص ، وذاتيته المستقله .[٥]

وفي بيان العلاقة بين ربط قلب المسلم بالله وحده وبين تكوين روح الاعتداد

---

١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : ٣٩٢/٣ مع فتح الباري ، كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، رقم (١٤٧٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله (ﷺ) : « والذي نفسي بيده ، لان يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله ، أعطاه أو منعه .»

٢) المرجع السابق : ٢٣٠/١ .

٣) والعبادات عرفنا شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية بحقيقتها ومضمونها فقال عنها (اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال الباطنة والظاهرة) العبودية ص ٤ ط . دار الكتب العلمية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ط . أولى .

٤) صحيح مسلم مع شرح النووي : ٣٤٥/١ - ٣٤٦ ، كتاب الايمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ، حديث رقم (٤٩) .

٥) انظر : شخصية المسلم بين الفردية والجماعية ، د . السيد محمد نوح : ص ٥٤ .

بالنفس يقول الأستاذ محمد قطب :

« فأما الفردية .. الشخصية الاستقلالية .. الكيان الإيجابي القوي .. فينشئه الإسلام بربط القلب البشري بالله ! إن الإنسان ليتصل بربه .. فردا ... هذه الصلة العميقة الوثيقة السارية في أعماق النفس ، هي عند كل إنسان صلته الشخصية الفردية بالله ! وإن الإنسان ليستغرق أحيانا في العبادة لله ، ويستغرق في الحب إلى حد أن ينسى كل شيء في الوجود غيره هو ، وغير الله ! ويخيل إليه في لحظة الاستغراق العميقة أن الوجود كله قد شف وراق .. ثم خلا من كل شيء ومن كل أحد إلا قلبه الخافق ... والسماع النوراني الذي يصل قلبه بالله ! في لحظة الاستغراق هذه يمتلىء الإنسان بالشحنة التى توجهه في الحياة .. توجهه فردا إيجابيا له كيان .. وإنها لتمنحه قوة عجيبة إزاء كل أحد وكل شيء وكل حدث . إنه يحس أنه يحمل تلك القبسة النورانية المقدسة .. القبسة التى احتملها كيان الإنسان الأول الذي خلقه الله من طين الأرض ، ونفخ فيه من روحه ، ومن ثم فهو قوي فعال مريد متصرف .. فهو لا يخضع لغير الحق الذي أنزله الله،ولا يرضى بأن يخنع ويستنيم ويصبح سلبيا إزاء ما حوله من قيم أو أشخاص أو قوة مادية ، لأنه يحس وجوده الفردي ، ذلك الوجود المشحون بتلك القبسة من الله ، متكافئا لهذه القوى جميعها ، بل مستعليا عليها في داخل نفسه ولو هزمت قوته المادية المحدودة فترة من الزمان ... هذه الصلة الفردية الشخصية بالله هي التى تمنح الإنسان وجوده المستقل ، فلا ينبهم ، ولا يضيع في القطيع . »(١)

المطلب الخامس :

دعوة الإنسان صراحة إلى الاعتداد بالنفس :

أخيراً نجد الإسلام في سعيه إلى تكوين روح الاعتداد بالنفس لدى المسلم ، لا يكتفي بانتهاج تلك الطرق العملية التى مرت بنا في المطالب السابقة ، بل نجده إلى جانب هذه الطرق ، يسلك طريق دعوة المسلم قولا إلى أن يعتد بنفسه ولا يحقرها ، وألا يقلد الآخرين بدون روية .

فقد روى الإمام الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ) : [لا

---

١) منهج التربية الإسلامية ، محمد قطب : ١٦٥/١ ـ ١٦٦ .

تكونوا إمعة[1] ، تقولون إن أحسن الناس أحسنا ، وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساؤوا فلا تظلموا .][2]

وفي شرح قوله (ﷺ) : « لا تكونوا إمعة .. » يقول العلامة الزمخشري:(*)[3] « هو الذي يتابع كل ناعق ، ويقول لكل أحد : أنا معك لأنه لا رأى له يرجع إليه »[4] ومعناه : المقلد الذي يجعل دينه تابعا لدين غيره بلا روية ولا تحصيل برهان .

ويقول القاري تعليقا على كلام الزمخشري السابق : « وفيه إشعار بالنهي عن التقليد المجرد حتى في الأخلاق فضلا عن الاعتقادات والعبادات . »[5]

وإذا كان الإسلام في هذا الحديث الشريف قد دعا المسلم دعوة صريحة إلى الاعتداد بالنفس وعدم تقليد الآخرين تقليدا أعمى ، كذلك نجده في الحديث التالي ينهى المسلم نهيا صريحا عن أن يحقر نفسه فيتقاعس عن القيام بمسؤوليته في أداء الواجبات المنوطة به مخافة الناس .

فقد روى الإمام ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ) : [لايحقر أحدكم نفسه .] قالوا يارسول الله ، كيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال : [يرى أمرا لله عليه فيه مقال ، ثم لا يقول فيه ، فيقول الله عز وجل له يوم القيامة : ما منعك أن تقول في كذا وكذا؟ فيقول : خشية الناس ، فيقول :

---

١) الإمعة : بكسر الهمزة وتشديد الميم : الذي لا رأي له فهو يتابع كل أحد على رأيه ، والهاء للمبالغة ، والهمزة أصلية . انظر : النهاية في غريب الحديث ، فصل الهمزة مع الميم : ٦٧/١ .

٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي : ١٢٢/٦ ـ ١٢٣ ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الإحسان والعفو ، رقم (٢٠٧٥) .

٣) (*) الزمخشري : هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد ، الزمخشري ، الخوارزمي النحوي ، جاور مكة فصار يقال له : جار الله ، صاحب الكشاف ، والمفصل ، كبير المعتزلة ، ولد بـ « زمخشر » قرية من أعمال خوارزم في رجب سنة سبع وستين وأربع مئة ، وكان رأساً في البلاغة والعربية والمعاني والبيان ، وكان داعية إلى الاعتزال .
انظر : سير أعلام النبلاء : ١٥١/٢٠ـ ١٥٦ .

٤) الفائق في غريب الحديث ، مادة "إمع" : ٥٧/١ ، ط . دار المعارف ـ بيروت بدون سنة طبع .

٥) نقلا عن تحفة الأحوذي : ١٢٣/٦ .

فإياي كنت أحق أن تخشى . »][1]

تلكم هي أبرز الطرق التى يسلكها الإسلام وهو يسعى إلى تكوين روح الاعتداد بالنفس لدى المسلم ، وهو يغذي هذه الروح ، ويوجهها ، ويرسم لها إطارها الصحيح ، ويمدها بكل عناصر القوة الروحية والعقلية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية ، حتى تكون لها آثارها الإيجابية في حياة المسلم ، والتى أستعرضها بتوفيق من الله تعالى في المبحث التالي .



١) سنن ابن ماجة بتحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي : ١٣٢٨/٢ ، كتاب الفتن ، حديث رقم (٤٠٠٨) ، قال محققه : « في الزوائد : إسناده ورجاله ثقات : » وأخرجه الإمام أحمد في المسند : ٣٠/٣ ، ٤٧ ، ٩٠ .

المبحث الثاني

آثار تكوين روح الاعتداد بالنفس لدى المسلم



إن روح الاعتداد بالنفس إذا ما ترسخت في أعماق الإنسان ، وامتلكت جوارحه ، انبثقت عنها آثار عديدة تؤدى إلى خصال حميدة تكفي لرفع الهمم ، وشد العزائم ، وتقوية الإرادة ، وقدح المواهب ، والتسامي إلى معالي الأمور وأشرفها ، والترفع عن دنيئها وسفسافها ، وتفجير الطاقات ، والوصول بالأمة الإسلامية إن شاء الله إلى ذرى المجد الرفيع حتى تتبوأ مكانها الصحيح في الشهود الحضاري على العالم .

وفيما يلي أذكر أهم هذه الآثار في المطالب الآتية : ـ

- المطلب الأول : تنمية روح المسارعة والمبادرة بالخيرات .
- المطلب الثاني : تنمية روح التنافس في الخيرات .
- المطلب الثالث : تقوية الإرادة وشحذ العزيمة .
- المطلب الرابع : إيجاد روح التطلع إلى القيادة والإمامة في الخير .

المطلب الأول :

تنمية روح المسارعة والمبادرة بالخيرات

من الآثار الإيجابية الناتجة عن تكوين روح الاعتداد بالنفس ، المسارعة والمبادرة بالخيرات ، وإن هذا الأثر يظهر ويبرز في شخصية المسلم المستقلة ، والمعتدة بنفسها ، وذلك لأن صاحب هذه الشخصية لا يؤجل ولا يسوف ، ولا يتباطأ في مواطن الخير ، وإنما يبادر بالعمل الصالح دون تأخير أو تسويف ، بل إنه يدرك أن تقصيره وتقاعسه في عمل الخير واغتنام الفرص من شأنه أن يمكن غيره من سبقه ، والمغالبة عليه .

والمسارعة إلى الخير هي الارتياح لعمل الخير ، وسرعة التفتح النفسي له ،

والإقبال الروحي والعملي عليه ، والفرح بالدعوة إليه والتذكير به ، وهذه فضيلة من أكرم الفضائل الإنسانية التي تدل على المعدن الأصيل الطيب عند الإنسان ، والاستعداد القوي النبيل للاستجابة في كل موطن من مواطن الخير والبر ، وكأن صاحب هذه الفضيلة يجد متعته النفسية ، ولذته الروحية في السبق إلى الطيب من القول والعمل بلا تردد أو إبطاء .[1]

ولقد حث القرآن الكريم على المسارعة إلى الخير في عدة نصوص منها قوله تعالى : ﴿ **ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين** ﴾[2]

ومعنى مسارعة هؤلاء أنهم يبادرون إلى فعل الخيرات والطاعات غير متثاقلين، لمعرفتهم بقدر ثوابهم ، وقيل : معناها أنهم يبادرون بالعمل الصالح خوف فوات الأوان .[3]

وقال تعالى وهو يأمرنا بالمسارعة :

« **وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين** ﴾[4]

وقد ذكر المفسرون أقوالا في بيان ما تأمرنا هذه الآية بالمسارعة إليه ؛ فقيل : معناها المسارعة إلى الإخلاص ، وقيل : إلى الهجرة ، وقيل : إلى الجهاد ، وقيل : إلى التوبة من الربا ، وقيل : إلى أداء الفرائض .[5]

ولكن الأَوْلى أن تحمل الآية على ما ذكروه هنا وعلى غيره من الخيرات ، وفي ذلك يقول الإمام النيسابوري : « سارعوا إلى ما يوجب مغفرة من ربكم ، ونكر المغفرة

---

١) انظر : موسوعة أخلاق القرآن ، د . أحمد الشرباصي ، ٢٤٢/١ ، ط . دار الرائد العربي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ط . الاولى .
٢) سورة آل عمران ، الآية : (١١٤) .
٣) انظر : تفسير القرطبي ، ١٧٧/٤ .
٤) سورة آل عمران ، الآية : (١٣٣) .
٥) انظر : تفسير القرطبي ، ٢٠٣/٤ ، و : غرائب القرآن ورغائب الفرقان للإمام نظام الدين الحسن بن الحسين القمي النيسابوري ، ٤٤/٤ - ٤٥ ، ط . مصطفى البابي بتحقيق الأستاذ إبراهيم عطوة ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م ، ط . الاولى .

ليفيد المغفرة العظيمة المتناهية في العظم ، وليس ذلك إلا المغفرة الحاصلة بسبب الإسلام ، والإتيان بجميع الطاعات ، والاجتناب عن جميع المنهيات . »[١]

ويقول الإمام القرطبي بعد أن عرض هذه الأقوال : « والآية عامة في الجميع ، ومعناها معنى : (فاستبقوا الخيرات) . »[٢]

وفي بيان أنه سبحانه يحقق للمسارعين رجاءهم ويجيب دعاءهم ، وأن المسارعة إلى الخير من صفات الأنبياء يقول الله تعالى :

﴿ وزكريا إذ نادى ربه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين فاستجبنا له ووهبنا له يحي وأصلحنا له زوجه إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين ﴾[٣]

وقال سبحانه وتعالى في وصف المؤمنين :

﴿ إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون • والذين هم بآيات ربهم يؤمنون • والذين هم بربهم لا يشركون . والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون . أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾[٤]

ومثلما دعا القرآن المؤمنين إلى المسارعة في الخيرات ، ومدح بها الأنبياء ، ووصف بها المؤمنين ، وبين أنها من أسباب تحقيق رجاء المسارعين في الخير ، كذلك جاءت الآيات تذم المسارعين في المآثم والمعاصي ، يقول الله تبارك وتعالى :

﴿ ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إنهم لن يضروا الله شيئا يريد الله الا يجعل لهم حظا في الآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾[٥]

وقال عز وجل في سورة المائدة :

﴿ ياأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون

---

١) انظر : تفسير رغائب القرآن ، ٦٦/٤ .

٢) تفسير القرطبي : ٢٠٣/٤

٣) سورة الأنبياء ، الآيتان : (٨٩ ـ ٩٠) .

٤) سورة المؤمنون ، الآيات : (٥٧ ـ ٦١) .

٥) سورة آل عمران ، الآية : (١٧٦) .

لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه ﴾(١)

والمسارعة في الكفر تكون بالوقوع فيه ، أو بالمبادرة إلى مناصرة أهله ، أو مشابهتهم ، والرضا بخصائصهم .

وكما أن نصوص الكتاب جاءت حافلة بالدعوة إلى المسارعة إلى الخيرات ، والترغيب فيها ، والأمر بها ، كذلك جاءت السنة تدعو إلى ذلك ، وترغب فيه ، وتحذر من عواقب التسويف والإبطاء عن العمل الصالح ، ومن ذلك :

ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله (ﷺ) : [بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا ، أو يمسى مؤمنا ويصبح كافرا ، يبيع دينه بعرض من الدنيا](٢)

يقول الإمام النووي معلقاً على الحديث : « معنى الحديث الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم الليل المظلم لا المقمر ... »(٣)

ومن ذلك أيضا ما رواه الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : أخذ رسول الله (ﷺ) بمنكبي فقال : [كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل.](٤)

فالمعنى « كن كشخص غريب اغترب لحاجة ، فإذا قضاها سارع بالعودة إلى وطنه؛ أو كن في الدنيا كالمار في الطريق لا يتلبث ولا يتوقف ، فالمراد من الحديث هو الحث على المسارعة بالأعمال الصالحة ، فالمستقبل مجهول. »(٥)

ولذلك كان ابن عمر رضي الله عنه يروي هذا الحديث ثم يعقب عليه بقوله : « إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك . »(٦)

---

١) سورة المائدة ، جزء من الآية : (٤١) .

٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٤٩٢/٢ ، كتاب الايمان ، باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن ، حديث رقم (١١٨) .

٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٤٩٣/٢ .

٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٢٣٧/١١ ، كتاب الرقاق ، حديث رقم (٦٤١٦) .

٥) موسوعة أخلاق القرآن ، د . أحمد الشرباصي ، ٢٤٦/٢ .

٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٢٣٧/١١ ، تعقيب الراوي على الحديث السابق رقم (٦٤١٦) .

ومن ذلك أيضا ما رواه الإمام الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله (ﷺ) قال لرجل وهو يعظه : [**اغتنم خمسا قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك .**][1]

وفي هذا الحديث الشريف يدعو النبي (ﷺ) أمته إلى المبادرة إلى اغتنام الفرص في عمل الخيرات قبل فوات الأوان ، لأن الحياة غير مأمونة ، والآجال غير معلومة ، وما يمكن اليوم قد لا يمكن غدا ، فالواجب هو الإسراع والمبادرة .

يقول الشاعر :

ليس في كل ساعة وأوان ... تتهيأ صنائع الإحسان

فإذا أمكنت فبادر إليها ... حذرا من تعذر الإحسان

وقال الشاعر

إذا هبت رياحك فاغتنمها ... فإن لكل خافقة سكون

ولا تغفل عن الإحسان فيها ... فما تدري السكون متى يكون

إذا ظفرت يداك فلا تقصر ... فإن الدهر عادته يخون

ولا تعارض بين ماجاء في النصوص السابقة من الندب إلى المسارعة إلى الخيرات وبين ما جاء من ذم العجلة في قوله (ﷺ) :

[**الأناة من الله والعجلة من الشيطان .**][2]

يقول الإمام النيسابوري في بيان الفرق بينهما وعند تفسير الآية السابقة (وسارعوا إلى مغفرة ٠٠) : « وما روى أنه (ﷺ) قال : « والعجلة من الشيطان » مخصوص بهذه الآية ، على أنها لا تفيد كلية الحكم ، لأن القضية أهملت إهمالا ، كيف والأمور متفاوتة : فمنها ما يحمد فيه التأخير ، لكونه مما يحصل على مهل وتدريج ، فلو طلب منه خلاف وضعه فات الغرض وضاع السعي ، أو لكونه غير معلوم العاقبة فيفتقر إلى مزيد تدبر وتأمل . ومنها ما يحمد فيه التعجيل لضد ما قلناه ، فتنتهز

---

١) المستدرك على الصحيحين ، ٣٠٦/٤ ، وصححه الحاكم ووافقه الإمام الذهبي .

٢) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه من حديث سهل بن سعد ، ١٢٩/٦ ، مع تحفة الأحوذي ، حديث رقم (٢٠٨١) وضعفه .

فيه الفرصة وتغتنم ، فإن الفرص تمر مر السحاب . »[١]

ويقول الإمام المباركفوري : « ثم العجلة المذمومة ما كان في غير طاعة وعدم التثبت وعدم خوف الفوت . »[٢] وقال القاري : « بون بين المسارعة والمبادرة إلى الطاعات وبين العجلة في نفس العبادات ، فالأول محمود ، والثاني مذموم . »[٣]

أقول .. إن هذه الأقوال كلها صحيحة ومتقاربة ، وقد حاول كل منها أن يوضح جانباً من جوانب الفرق بين العجلة المحمودة والعجلة المذمومة .

ولكن لمزيد بيان وإيضاح ، يضيف الباحث أنه لا يوجد هناك حد فاصل بين العجلة المحمودة والعجلة المذمومة ، لأن في هذه المسألة طرفين ووسطاً .

فأما الطرفان ، فأحدهما العجلة ، وهي مذمومة في ذاتها ، لأنها من صفات أهل الرعونة والتهور والطيش ، وهي دليل على فقدان الإرادة القوية على ضبط النفس تجاه انفعالاتها العجولة .

وأما الطرف الثاني المقابل للطرف الأول ، فهو التباطؤ وهو أيضاً مذموم في ذاته ، لأنه من سمات أصحاب الكسل والخمول والتهاون بالأمور ، ودليل على أن صاحبه لا يملك الإرادة القوية القادرة على دفع همته للقيام بالأعمال التى تحقق له ما يرجو ، أو دليل على أنه ليس لديه همة عالية تنشد الكمال ، فهو يرضى الدنيات إيثاراً للراحة ، وتقاعسًا عن القيام بالواجب .

وأما الوسط بين هذين الطرفين ، فهو الأناة ، وهي صفة محمودة في ذاتها ، لأنها عبارة عن التصرف الحكيم بين العجلة والتباطؤ ، فالأناة « هي المواءمة بين حركة العمل وما يتطلبه من السرعة ، فما تطلب من الأمور عملاً سريعاً فالحكمة السرعة فيه ، وما تطلب من الأمور عملاً بطيئاً فالحكمة البطء فيه ... فليس للأناة مقادير زمنية محددة ، ولكنها تختلف باختلاف حاجة الأشياء إلى مقدار السرعة الزمنية ، لأن القضية نسبية .» [٤]

---

١) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للإمام النيسابوري ، ٤/٤٤ ـ ٤٥ ، ط .
٢) تحفة الأحوذي ، ٦/١٢٩ .
٣) نقلا عن المصدر السابق ، الموضع نفسه .
٤) الأخلاق الإسلامية وأسسها ، عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني : ٢/٣٥٢

على أنه ، وفي ضوء ما ذكر أعلاه ، يمكننا الخروج بضابط عام - ولو على وجه التقريب - يفرق بين العجلة المحمودة والعجلة المذمومة ، وذلك بحمل الأولى على الإقبال على الطاعات وأعمال الخير الواضحة بالارتياح وانشراح الصدر من غير تردد ولا إبطاء ولا تسويف ، روى الإمام أبو داود عن مصعب بن سعد عن أبيه ، قال : قال الأعمش : لا أعلمه إلا عن النبي (ﷺ) ، قال : [التؤدة في كل شيء خير إلا في عمل الآخرة .](1)

ويقابل ذلك التكاسل والتثاقل عن الإقبال على الواجبات ، كما قال تعالى في ذم المنافقين : ﴿ ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهو كارهون ﴾(2) وكما قال عز وجل في عتاب المتخلفين عن غزوة تبوك : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل . ﴾ (3)

ولا ينافي هذا الانشراح والارتياح للعمل الخيّر ، إعداد العدة اللازمة له ، وأخذ الاحتياطات الواجبة ، ومشاورة أهل الرأي والدين والاختصاص قبل العزم عليه ، ولا ينافي كذلك التروي والتريث فيما يحتاج إلى ذلك من أعمال .

أما العجلة المذمومة ، فهي إما ترك الهدوء والطمأنينة في أداء العبادات ، أو الخوض في الأمور من غير إعداد العدة اللازمة ، ومن غير الأناة والتثبت ، والتروي والتبصر في العواقب ، الأمر الذي يجر في الغالب إلى الفتنة والفوضى والندامة ، ولهذا قال الله تعالى في وجوب التثبت في تلقي الأخبار قبل إصدار الحكم بموجبها على الناس : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين . ﴾ (4)

فالحاصل أن العجلة المحمودة هي الإقبال على الخير بالارتياح وانشراح الصدر ،

---

1) سنن أبي داود : ١٥٧/٥ ، كتاب الادب ، باب في الرفق ، رقم (٤٨١٠) وصححه الالباني في سلسلة الاحاديث الصحيحة رقم (١٧٩٤)

2) سورة التوبة ، الآية : (٥٤) .

3) سورة التوبة ، الآية : (٣٨) .

4) سورة الحجرات ، الآية : (٦) .

ولا ينافي ذلك إعداد العدة والتريث والتروي فيما يحتاج إلى ذلك من أعمال ، وأن العجلة المذمومة هي الخوض في الأمور دون إعداد العدة اللازمة لها ، ودون الأناة والتريث والتبصر في العواقب ، مما يؤدي إلى الإخلال بالعمل نفسه ، أو يؤدي إلى الفتنة والبلبلة والفوضى في المجتمع .

نماذج من سير الصحابة في مبادرتهم ومسارعتهم إلى الخيرات

في سير الصحابة رضوان الله عليهم نماذج حية تدل على أصالة هذه الخصلة في شخصيتهم ، ولا غرو فهم الرعيل الأول من خريجي مدرسة النبوة المحمدية . وأنقل من ذلك النموذجين التاليين :ـ

النموذج الأول : مبادرتهم في تنفيذ أمر تحريم الخمر

لا شك أن الأمر الذي تعتاده النفس لمدة طويلة وتشتهيه ، يصعب عليها أن تتركه ، ولكن النفوس المؤمنة التي اكتملت شخصيتها الاعتدادية لا يصعب عليها أن تقلع عما ألفته ، إذا كان ذلك الإقلاع يؤدي إلى الخيرات والبر والطاعات .

ولهذا لما نزل تحريم الخمر ، ونادى منادي رسول الله (ﷺ) : ألا إن الخمر قد حرمت ، سارع الصحابة إلى اجتناب الخمر مسارعة الراغب في رضا الله تعالى ، وكانوا ـ رضوان الله عليهم ـ حينئذ مازالوا يشربونها ، ولكن ما كادوا يسمعون نداء المنادى بتحريم الخمر حتى سارعوا لتنفيذ أمر الله تعالى .

فقد روى الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : [**كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة ، وما شرابهم إلا الفضيخ والبسر والتمر ، فإذا مناد ينادي ، فقال : اخرج فانظر فخرجت ، فإذا مناد ينادي : ألا إن الخمر قد حرمت ، قال : فجرت في سكك المدينة ، فقال لي أبو طلحة : اخرج فاهرقها ، فهرقتها ..**][1]

وفي الصورة المقابلة لمبادرة الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ إلى تنفيذ تحريم الخمر ، نجد إصرار الشعب الأمريكي على شرب الخمر مهما كانت العواقب

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٣٣/٥ ، كتاب المظالم ، باب صب الخمر ، حديث رقم (٢٤٦٤) ، صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٥٨/١٣ ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ، حديث رقم (١٩٨٠) .

والعقوبات .. وفي بيان هذا الأمر يذكر أن أمريكا حاولت منع الخمر ، فأصدرت قانونا بحظرها عام ١٩١٩م على أن يطبق عام ١٩٢٠م ، وجندت لفرض هذا القانون كل قواها البشرية والمادية ، وقامت بحملة واسعة من التوعية بأضرار الخمر ، وصار تدريس أضرار الخمر جزءا من المواد الدراسية للمراحل التعليمية المختلفة ، وسودت تسعة ملايين صفحة تبين أضرار الخمر الطبية والاجتماعية والأخلاقية ، وبلغت تكاليف الحملة الإعلامية خمسة وستين مليون دولار في ذلك العام فقط ، ولكن لم يكد يمضي على إغلاق الحانات ومصانع الخمور أيام قلائل إلا وابتدأت تنتشر الآف الحانات السرية .... وفي غضون أشهر قليلة زاد شاربو الخمر عما كان عليه قبل المنع .... وقدم إلى المحاكم ملايين الأشخاص ... وسجن ما بين عام ١٩٢٠م و ١٩٣٣م نصف مليون شخص ، وقدم إلى القضاء في تلك الفترة مجرمون عتاة ارتكبوا جرائم مروعة بسبب الخمر ... وقامت الحكومة بمصادرة أملاك ومصانع الخمر السرية ، وبلغ قيمة الأموال المصادرة عندئذ أربعمائة مليون دولار .

ومع هذا فقد انتشرت العصابات الإجرامية .... وأفلت كثير منها من قبضة القانون ، مما جعل الحكومة الأمريكية والكونغرس الأمريكي يعيدان النظر في قرار منع الخمر.[١]

وعند المقارنة بين وقائع الصورتين المتقابلتين السابقتين بشأن منع الخمر ، نجد أن الشخصية الإيمانية الاعتدادية القوية لدى الصحابة كانت الدافعة وراء مسارعتهم للاستجابة لداعي التحريم ، بينما كان ضعف الإيمان والبعد عن دين الله السبب في تملص الناس من قانون منع الخمر في أمريكا .

النموذج الثاني :

مبادرة النساء المهاجرات بتنفيذ أمر الحجاب :

من الصعب أن يتحول المرء من عادة ألفها فترة طويلة من حياته إلى عادة أخرى لم يألفها ، ولكن التربية الإسلامية تجعل شخصية المسلم تستجيب بسرعة ، لأنها تحس أن هذه الاستجابة تحقق رغبتها الشخصية في نيل رضا الله عز وجل ، وهذا ما حصل من النساء المؤمنات عند ما علمن أن الله تعالى أمرهن بالحجاب ، فاستبطأن الانتظار حتى إعداد الخمار الخاص ، فبادرن بشق مروطهن واختمرن بها .

---

١) انظر : الخمر بين الطب والفقه ، د . محمد بن علي البار ص ، ١٠٠ ـ ١٠٣ .

فقد روى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : [يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل : « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » الآية شققن مروطهن فاختمرن بها .][1]

« على هذا المنهج الواضح المحكم ، وبتلك المسارعة في العمل والخيرات يبني الإسلام شخصية المسلم في جو عملي ، يستبق الخيرات بحيوية ونشاط وتصميم وإقدام وعزم صادق لا يعرف التسويف . »[2]

المطلب الثاني :
تنمية روح التنافس في الخيرات

ومن أهم الآثار الناتجة أيضا عن تكوين روح الاعتداد بالنفس لدى المسلم ، تنمية روح التنافس في مجال الخيرات لديه ، لأنه يدرك أن تراخيه وتقصيره في بذل النشاط والجهد يمكن غيره من سبقه ، والإمساك بزمام الأمور ، وإذا كان هذا الغير غير مسلم كان تمكينه وسبقه ضررا على المسلمين .

والحياة كلها تقوم على السبق والمغالبة ، والأهداف السامية إنما تتحقق بالإرادة القوية ، والعزيمة الصادقة ، وليس بالأماني العذبة والطموح الخيالي ، والتطلع العشوائي ، وقديما قال الشاعر :

وما نيل المطالب بالتمني ولكن تؤخذ الدنيا غلابا[3]

والتنافس كما يقول الفخر الرازي : تفاعل من نفس ، كأن كل واحد من الشخصين يريد أن يستأثر بالشيء المتنافس عليه ....[4]

والمنافسة في الاصطلاح الأخلاقي هي « مجاهدة النفس للتشبه بالأفاضل واللحوق بهم من غير إدخال ضرر على غيره . »[5]

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٣٤٧/٨ وما بعدها ، كتاب التفسير ، حديث رقم (٤٧٥٨)

٢) الإسلام وبناء الشخصية ، د . أحمد عمر هاشم ، ص ١٥٧ ، دار المنار بدون سنة الطبع.

٣) البيت من قصيدة : « ذكرى المولد » لأمير الشعراء أحمد شوقي كما في ديوان الشوقيات . ٧١/١ .

٤) التفسير الكبير : ١٠٠/٣١ .

٥) مفردات القرآن للراغب الأصبهاني ، مادة "نفس" ص ٥٢٣ .

ولقد ورد ذكر التنافس في القرآن والدعوة إليه ، قال تعالى :

﴿ وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ﴾[١]

يقول سيد قطب رحمه الله تعالى :

« وهو إيقاع عميق يدل على كثير ... إن أولئك المطففين الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، ولا يحسبون حساب اليوم الآخر ويكذبون بيوم الحساب والجزاء ، ويرين على قلوبهم الإثم والمعصية ... إن هؤلاء إنما يتنافسون في مال أو متاع الأرض الزهيد ... وما في هذا العرض القريب الزهيد ينبغي التنافس ، إنما يكون التنافس في ذلك النعيم وفي ذلك التكريم ... فهو مطلب يستحق المنافسة ، وهو أفق السباق ، وهو غاية تستحق الغلاب . »[٢]

ومن معاني المنافسة المسابقة[٣] ، قال تعالى : ﴿ ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ﴾[٤]

أي تسابقوا إلى الخيرات والأعمال الصالحة ، وهذا يتضمن الحث على المبادرة والاستعجال إلى جميع الطاعات .

وقد وصف الله تعالى المستجيبين لله ولرسوله في صدر الإسلام بأنهم السابقون الأولون ، وهم الذين نافسوا غيرهم وسبقوهم ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم . ﴾[٥]

ولقد كان النبي (ﷺ) خير من يبعث روح التنافس في الخير بين أصحابه ؛ فقد وقف (ﷺ) قبيل غزوة أحد ، ورفع في يده سيفاً ، وقال لأصحابه : من يأخذ هذا السيف بحقه ؟ فتسابقوا لأخذه .

فقد روى الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) أخذ سيفاً يوم

---

١) سورة المطففين ، الآية : (٢٦) .
٢) في ظلال القرآن ، ٦/٣٨٦٠ .
٣) مفردات القرآن ، مادة "نفس" ، ص ٥٢٣ .
٤) سورة البقرة ، الآية : (١٤٨).
٥) سورة التوبة ، الآية : (١٠٠) .

أحد فقال : [من يأخذ مني هذا ، فبسطوا أيديهم ؛ كل إنسان منهم يقول : أنا أنا ، قال : « فمن يأخذه بحقه ؟ » قال : فأحجم القوم ، فقال سماك بن خرشة أبو دجانة : أنا آخذه بحقه ، قال : فأخذه ففلق به هام المشركين .][1]

وكان (ﷺ) يرغب أصحابه في الفضائل ، ويبعث فيهم روح التنافس عليها ، فقد رغبهم في فضيلة الأذان ، وفضيلة الصف الأول ، وفي فضيلة التبكير إلى الصلاة .

فقد روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ) : [لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه،ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولوحبوا.][2]

وقوله (ﷺ) : « لو لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه » أي لو لم يجدوا شيئا من وجوه الأولوية لا قترعوا.»[3] فالاستهام هو الاقتراع وفيه معنى التنافس وزيادة ، لأنه إذا كان التنافس لترجيح بعض المتسابقين بالأولوية ، فإن الاستهام يأتي بعد ذلك لإخراج بعض المتساوين في وجوه الأولوية .

ومن النصوص الدالة أيضا على أن النبي (ﷺ) كان يبعث في أصحابه روح التنافس في الخير ما رواه الإمامان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ) : [لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها .][4] فالحسد المقصود هنا هو الغبطة وهي من المنافسة ، يقول الحافظ عند شرح هذا الحديث : «وأما الحسد المذكور فهو الغبطة ... وهي أن يتمني أن يكون له مثل مالغيره من غير أن

---

١) صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٢٥٧/١٦ ـ ٢٥٨ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي دجانة حديث رقم (٢٤٧٠) .

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١١٤/٢ ، كتاب الاذان ، باب الاستهام في الاذان ، حديث رقم (٦١٥) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤٠١/٤ ـ ٤٠٢ ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف برقم (٤٣٧) .

٣) فتح الباري ، ١١٥/٢ .

٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٩٩/١ ، كتاب العلم ، باب الاغتباط في العلم والحكمة ، حديث رقم (٧٣) وصحيح مسلم مع شرح النووي ، ٣٤٥/٦ ، كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، حديث رقم (٢٦٨) .

يـزول عنه ، والحرص على هذا يسمى منـافسة . »[١]

- تنـافس الصحـابة في الخيـر :

ولقد كان الصحـابة رضوان الله عليهم يتنافسون في الخيـر ، ويتسابقون إلى الطاعات ، فكل منهم يـود أن يسبق أخـاه في مضمار المسابقة في الخيـر ، وهذا التنافس ناتج عن شعورهـم الذاتـي لا عن تنافـرهم ، فهم أشد الناس حبا لبعضهم البعض .

ولقد سابق عمر رضي الله عنه أبا بكر في مواطن عديدة وقصر عنه ، ومـن ذلك أن النبي (ﷺ) طـلب ذات يـوم مـن صحـابته أن يقدم كل مـنهم صـدقة إلى جيش المسلمين ، فقال عمر : والله لأسبقن أبابكر اليوم ، وعزم رضي الله عنه أن يضحي بنصف ماله ، وهو ما يـظن أن أبابكر لا يضحي بمثله ، ولكن أبابكر رضي الله عنه كعادته قلب توقـعات عمر رضي الله عنهما ، فتصـدق بكل ماله ، وحينئذ قال عمر : والله لا أسابقك بعد اليوم .

والقصة كما يرويها الإمام أبو دواد والترمذي في سننهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أمـرنا رسول الله (ﷺ) يوما أن نتصدق ، فوافق ذلك مالا عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبابكر إن سبقته يـوما ، فجـئت بنصف مالي ، فقال رسول الله (ﷺ) : [ما أبقيت لأهلك ؟] فقلت : مثله ، قال : وأتى أبو بكر بكل ما عنده ، فقال له رسول الله (ﷺ) : [ما أبقيت لأهلك ؟] قال : أبقيت لهم الله ورسوله . قلت : لا أسابقك إلي شيء أبدا.][٢]

ومـن وقائـع مسابقة عمر أيـضا لأبي بكر رضي الله عنهما ، أنهما كانا يـوما مع رسول الله (ﷺ) ، وإذا بعبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقرأ القرآن ، فأعجب صوته رسول الله (ﷺ) فوقف يستمع إليه ، ثم قال : [من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه من ابن أم عبد] فتسابق الشيخان لتبشير ابن مسعود بما قال فيه رسول الله (ﷺ) فسبق أبو بكر .

---

١) فتح الباري ، ٧٣/١ .

٢) سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٩٤/٥ وما بعدها ، كتاب الزكاة ، باب الرخصة في ذلك حديث رقم (١٦٦٢) وجامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ، ١١١/١٠ ، كتاب المناقب ، الباب (٦٠) حديث رقم (٣٩٢١) ، والحديث سكت عنه الإمام أبو داود والمنذري ، وقال فيه الإمام الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وقد روى الإمام أحمد هذه الواقعة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : مر رسول الله (ﷺ) وأنا معه وأبو بكر على عبد الله بن مسعود وهو يقرأ القرآن ، فقام فتسمع قراءته ، ثم ركع عبد الله وسجد قال : فقال رسول الله (ﷺ) : [سل تعطه ، سل تعطه] قال : ثم مضى رسول الله (ﷺ) وقال : [من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه من ابن أم عبد .] قال : فأدلجت[1] إلى عبد الله ابن مسعود لأبشره بما قال رسول الله (ﷺ) ، قال : فلما ضربت الباب ، أو قال : لما سمع صوتي ، قال : ما جاءبك هذه الساعة ؟ قلت : جئت لأبشرك بما قال رسول الله (ﷺ) ، قال : قد سبقك أبو بكر . قلت : إن يفعل فإنه سباق بالخيرات ، ما استبقنا خيرا قط إلا سبقنا إليه أبوبكر.[2]

- تحديد مجال التنافس :

إذا كان الإسلام يربي المسلمين على روح التنافس ، فإنه لم يترك هذا التنافس مطلقا بدون ضوابط ، بل قيده بأن يكون في الخيرات والطاعات ، ولهذا لما تحدث القرآن عن الأبرار ومنزلتهم في الجنة ، وعلاماتهم ، وشرابهم ، وغير ذلك من أنواع النعم التى أعدت لهم في الجنة ، أعقبه بقوله تعالى : ﴿ وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ﴾[3]

وفي تفسيره يقول الفخر الرازي : « وفيه إشارة إلى أن التنافس يجب أن يكون في مثل ذلك النعيم العظيم الدائم ، لا في النعيم الذي هو مكدر سريع الفناء »[4]

- التحذير من التنافس على حطام الدنيا :

إذا كان أتباع الشيطان يتنافسون في الآثام والكفران ، وعلى متع الحياة الدنيا، فإن رسول الله (ﷺ) قد حذر المسلمين من التنافس على حطام الدنيا الزائلة بصورة خاصة .

---

١) أدلج : بالتخفيف : إذا سار من أول الليل ، وادلجّ - بالتشديد - إذا سار آخره ، والاسم منهما الدلجة بضم الدال وفتحها ، والبعض يجعل الإدلاج لليل كله .
انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، باب الدال مع اللام ، مادة (دلج) ١٢٩/٢ .

٢) مسند أحمد بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ، ٣٧٢/١ ، حديث رقم (٢٦٥) ، وقال محققه : « إسناده صحيح » .

٣) سورة المطففين ، الآية : (٢٦) .

٤) التفسير الكبير ، ١٠٠/٣١ .

فقد روى الإمام البخاري عن عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله عنه أن الأنصار اجتمعوا بعد صلاة الصبح حين سمعوا بقدوم أبي عبيدة رضي الله عنه من البحرين - وكان قد بعثه النبي (ﷺ) ليأتي بجزيتها - وتعرضوا لسؤال النبي (ﷺ) فقال لهم النبي (ﷺ) : [**أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء ، قالوا : أجل يارسول الله ، قال : « فأبشروا وأملوا ما يسركم ، فوالله لا الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكتهم.**](١)

قال الحافظ في شرحه : « وفيه أن المنافسة في الدنيا قد تجر إلى هلاك الدين.»(٢)

وروى أيضا عن عقبة بن عامر (*)(٣) - رضي الله عنه - قال : قال النبي (ﷺ) : [**إني فرط(٤) لكم ، وأنا شهيد عليكم ، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن ، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض ، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوها.**] (٥)

ولا ينبغي أن يفهم من النصوص السابقة أن الإسلام يدعو إلى التقاعس عن العمل ، أو التكاسل في مضمار الحياة حتى يغلب الكفار ، ولكن المقصود أن الإسلام يحذر من أن يكون التنافس في الدنيا لأجل الدنيا ، أما التنافس في أسباب القوة لأجل التمكين لدين الله في الأرض ، فهذا واجب ولا يدخل في هذا الباب ، لأن الله تعالى جعل إقامة دينه في الأرض من أهداف التمكين للمسلمين ، قال تعالى :

﴿ الذين إن مكناهم في الأرض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٢٩٧/٦ - ٢٩٨ ، كتاب الجزية ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة ، حديث رقم (٣١٥٨) .

٢) فتح الباري ، ٣٠٤/٦ .

٣) (*) عقبة بن عامر : هو أبو أحمد الجهني ، صحابي ، ولي مصر لمعاوية ، وكان قارئاً عالماً بالفقه والفرائض شاعراً شجاعاً قديم الهجرة ، توفي سنة ٥٨ هـ .
انظر : الاستيعاب : ١٠٠/٨ ، تذكرة الحفاظ : ٤٢/١ ، الإصابة : ٢١/٧ .

٤) إني فرط لكم بفتح الفاء والراء : أني سابقكم ، فتح الباري ، ٢٥٠/٣ .

٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٢٤٨/٣ وما بعدها ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، حديث رقم (١٣٤٤) .

بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور . ﴾[١]

هـذا وعلينـا أن نعلـم أن تنافس شخصين في أمـر واحـد لا يستلزم أن يكـون هدفهما واحـدا .

فلقد حكـى القرآن الكـريم قصة يوسف مع امرأة العزيز ، وقال : ﴿ واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر . ﴾[٢]

فكل مـن يوسف عليه السلام وامرأة العزيز قد سابق الآخر نحـو الباب ، ولكـن امرأة العزيز سارعت نحو الباب استمرارا في مراودتها ليوسف ، وسارع يوسف إليه فرارا بدينـه وعفته . « فالمرأة سابقت إلى الشر ، ويوسف سابق إلى الخير . »[٣]

المطـلب الثـالث :
تقـوية الإرادة وشحذ العزيـمة

ومـن الآثار الإيجابية الناتجة أيضا عن تكـوين روح الاعتـداد بالنفس ، تقوية الإرادة وشحـذ العزيمـة ، وإن هذا الأثـر يظهـر ويبـرز في نجـاح الأفراد والأمم والشعوب ، ذلك لأن الحياة كلها مشاق ومصـاعب وتكـاليف ، وإن الطريق إلى معالي الأمـور صـعب المسالك ، كثير العقبـات ، ولـذا لا يمكـن بلـوغ الهـدف إلا بتضحيات كبيرة ، وجهود جبـارة . ولكـي ينجح المسلم في هذا الطريق الشائك الوعر ، فلابد له مـن أن يعلى همتـه ، ويقـوى إرادته ، ويشد عزيمته وإلا سقط أثناء الطريق ، واختفـى وجـوده عن مسرح الحياة ، أو أصبح وجـوده في ركـب الآخرين يتبعهـم في أقوالهم وأفعالهم .

لذا فإن المسلم « حريـص ـ بدافع مـن دينه أولا ، ثم بدافـع مـن ذاتيته ثانيا على إعلاء همتـه ، وتقويـة إرادته ، وشـد عزيمتـه ، حتى يتمكـن مـن مجابهة مشاق وتكاليف الطريق ، فيبـقي حـاضرا على مسرح الحـياة مؤثرا فيها ... »[٤]

---

١) سورة الحج ، الآية : (٤١) .

٢) سورة يوسف ، الآية : (٢٥) .

٣) انظر : موسوعة أخلاق ، د . أحمد الشرباصي ، ٦/١٠٦ .

٤) شخصية المسلم بين الفردية والجماعية ، د . السيد محمد نوح ، ص ٢٠ .

والعزم والعزيمة هو عقد القلب على إمضاء الأمر الذي يريد أن يفعله ، يقال : عزمت الأمر ، وعزمت عليه ، واعتزمته .[١]

« وهذا المعنى يدل على الثبات واستقرار النية ، والتصميم على القيام بالشيء ، وضد العزيمة هو التردد والاضطراب في الرأي ، ولذلك يقال : مالفلان عزيمة ، أي ليس له ما يعقد عليه قلبه ، ولا يثبت على شيء لتردده وتلونه ، كأنه لا يمكنه أن يصرم أمره ، بل يختلط فيه ويتردد . »[٢]

أما الإردادة فهي من راد يرود إذا سعى في طلب شيء ، والإرادة في الأصل كما يقول العلامة الاصبهاني : « قوة مركبة من شهوة وحاجة وأمل ، وجعل اسما لنزوع النفس إلى الشيء مع الحكم فيه بأنه ينبغي أن يفعل أولا يفعل . [٣]

ولقد أشار القرآن إلى أهمية إمضاء العزيمة في قوله تعالى :

﴿ وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾[٤]

يقول الشيخ رشيد رضا رحمه الله تعالى عند تفسير هذه الآية :

« وذكر أهل التفسير أن الآية صريحة في وجوب إمضاء العزيمة المستكملة لشروطها ـ وأهمها في الأمور العامة ـ حربية كانت أم سياسية أم إدارية ـ المشاورة ، وذلك أن نقض العزيمة ضعف في النفس ، وزلزال في الأخلاق ، لا يوثق بمن اعتاده في قول ولا عمل ، فإذا كان ناقض العزيمة رئيس حكومة أو قائد جيش ، كان ظهور نقض العزيمة منه ناقضا للثقة بحكومته أو بجيشه ، ولا سيما إذا كان بعد الشروع في العمل ، ولذلك لم يصغ النبي (ﷺ) إلى قول الذين أشاروا عليه بالخروج في غزوة أحد ، حين أرادوا الرجوع عن رأيهم خشية أن يكونوا قد استكرهوه ، وكان ـ (ﷺ) ـ قد لبس ملابس الحرب ، وخرج ، وذلك شروع في العمل بعد أن أخذت الشورى حقها ، وأن الرئيس إذا شرع في العمل تنفيذا للشورى لا يجوز أن ينقض عزيمته ، ويبطل

---

١) مفردات القرآن للراغب الاصبهانى ، مادة "عزم" ، ص ٣٤٦ .

٢) موسوعة القرآن ، د . أحمد الشرباصي ، ١١/٤ .

٣) مفردات القرآن ، مادة "رود" ، ص ٢١٢ .

٤) سورة آل عمران ، الآية : (١٥٩) .

عـمله ، وإن كان يرى أن أهل الشورى أخطأوا ـ كما كان يرى (ﷺ) في مسألة الخروج إلى أحد . »(١)

ولأجـل أهـمية الـعزيمة كان النبي (ﷺ) يسأل ربه أن يلهمه الثبات والـعزيمة في الأمـور .

فقد روى الإمام أحمد عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال :

كان رسول الله (ﷺ) يـعلمنا كـلمات ندعو بهن في صلاتنا أو قال : في دبر صلاتنا :

[**اللهم إني أسالك الثبات في الأمر ، وأسالك العزيمة ، عزيمة الرشد ، وأسالك شكر نعمتك وحسن عبادتك ، وأسالك قلبا سليما ، ولسانا صادقا ، وأستغفرك ما تعلم ، وأسالك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم .**](٢)

ـ نماذج مـن سير الـصحابة تـدل على قـوة عـزيمتهم في الحـق

لقد كان صـحابة رسول الله (ﷺ) أشد الناس عـزيمة ، وأقواهم إرادة في نصرة الحـق والثبات عليه ، وإمضاء ما يقتضيه الحـق ، وتمليه المصلحة الـعامة .

ولقد حـفلت سيرتهم بنماذج حـية تنير الـدرب لمن أراد أن يسير فيه ، ويتبعهم عليه.

وفي هذا المقام ، يطيب للباحث أن يعرض بعض النماذج الآتية :

ـ النموذج الأول :

عـزمهم على ملاحـقة العدو بعد غـزوة أحد رغـم تخـويف الناس لهـم ومحـاولتهم ثنيهم عن عـزمهم

بعد ما عـاد رسول الله (ﷺ) مـن غزوة أحد ، أمـر أصحابه بالخـروج في اليوم التالي لملاحـقة الأعداء لإرهـابهم حـتى لا يطمعوا في العودة إلى المدينة ، فلبى الصحابة رضـوان الله عليهم دعوته (ﷺ) رغـم كـونهم مثقلين بجراحـاتهم ، وبينما هم في الطريق إلى حـمراء الأسد حيث عسكر جيش قريش ، إذ قدم عليهم ركب من عبد القيس ، وكان أبو سفيان قد حمل هؤلاء رسالة تخـويف لرسول الله (ﷺ) وأصحابه ،

---

١) تفسير المنار ، للشيخ رشيد رضا ، ٢٠٥/٤ ، ط . دار المعرفة . ط الثانية بدون تاريخ .

٢) مسند أحمد ، ١٢٥/٤ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ، ٢٤٨/٩ ـ ٢٤٩ ، كتاب الدعوات ، حديث رقم «٣٦٣٢» وفي سنده كما يقول الشيخ المباركفوري رجل مجهول .

وقال لهم : « فإذا جئتموه (النبي) فاخبروه أنا قد أجمعنا المسير إليه وإلى أصحابه لنستأصل بقيتهم . »(١)

وحاولوا بذلك ثني المسلمين عن عزمهم على ملاحقة عدوهم ، فما زادهم إلا إيمانا وثباتا وإصرارا على إمضاء عزمهم ، وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل ؛ فنزل مدحا لهذا الموقف الشجاع ، وتخليدا لذكراه قوله سبحانه وتعالى :

﴿ الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم . الذين قال لهم الناس : إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل . فأنقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم . ﴾(٢)

ـ النموذج الثاني:

عزم الصديق على تنفيذ جيش أسامة رغم اضطراب الأحوال في الجزيرة العربية :

عزم الصديق رضي الله عنه على تنفيذ الجيش الذي كان النبي (ﷺ) قد جهزه قبل وفاته تحت قيادة أسامة بن زيد رضي الله عنه ، وكان بعض الصحابه ـ ومنهم عمر بن الخطاب ـ رضوان الله عليهم يعارضون في إرسال هذا الجيش لاضطراب الأحوال في بلاد الجزيرة ، ولصغر سن أسامة رضي الله عنه .

ولكن أبا بكر رضي الله عنه أصر على تنفيذ الجيش كما أمر به النبي (ﷺ) وقال:

« لا أرد قضاء قضى به رسول الله (ﷺ) ، ولو ظننت أن السباع تختطفني لأنفذت جيش أسامة كما أمر النبي (ﷺ) ، ثم وثب ـ وكان جالسا ـ فأخذ بلحية عمر وقال له : ثكلتك أمك وعدمتك يابن الخطاب ، استعمله رسول الله (ﷺ) وتأمرني أن أعزله ؟(٣)

---

١) سيرة ابن هشام ، ١٠٣/٢ ، ط . مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الاستاذ مصطفى السقا وآخرين وتاريخ الطبرى ، ٦٠/٢ ، ط . دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ، ط . الثانية .

٢) سورة آل عمران ، الآيات : (١٧٢ـ ١٧٤).

٣) الكامل في التاريخ لابن الاثير ، ١٣٩/٢ .

ـ النموذج الثالث :

عـزم الصديق رضي الله عنه على قتال المـرتدين

بعد ما انتقل رسول الله (ﷺ) إلى الرفيق الأعلى ، وتولى أبو بكر رضي الله عنه الخلافة ، اضطربت الاحـوال في البلاد ، وارتدت بعض الـقبائل العربية ، وادعى بعضهم النبوة ، وامتنع البعض الآخر عن دفع الزكاة .

يصور الإمام الطبري رحمه الله تعالى هذه الحالة قائلا :

« لما فصل أسامة « رضي الله عنه » كفرت الأرض وتضرمت ، وارتدت من كل قبيلة عامة أو خاصة إلا قريشا وثقيفا . »[١]

وتقول أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في وصف الحالة بعد وفاة النبي (ﷺ) :

« لما توفى رسول الله (ﷺ) ، نجم النفاق ، وارتدت العرب ، وأشرأبت اليهودية والنصرانية ، وصار المسلمون كالغنم المطيرة في الليلة الشاتية لفقد نبيهم حتى جمعهم الله على أبي بكر ، فلقد نزل بأبي ما لو نزل بالجبال الراسيات لهاضها ، فوالله ما اختلفوا في أمر إلا طار إليه بعلاجه. »[٢]

ولقد واجه أبو بكر رضي الله عنه كل هذه الصعاب بما عرف عنه من حـزم وعـزم وغيرة على الدين ، فبادر بتسيير الجيوش لقتال المرتدين ، والمتنبئين ، ومانعي الزكاة ، وعقد أحد عشر لواء لقتالهم .[٣]

وفي هذا الجـو المضطرب أشار بـعض الصحابة ـ ومنهم عمر بن الخطاب ـ رضوان الله عليهم على أبي بكر رضي الله عنه بالكف عن قتال مانعي الزكاة حتى يتفرغ للمتنبئين ، وقال عمر لأبي بكر محتجا عليه : « كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله (ﷺ) : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله عـصم مني ماله ونفسه إلا بحـقه وحسابه على الله . فقال : والله لأقاتلن من فـرق بين

---

١) تاريخ الطبري ، ٢/٢٥٤ .

٢) نقلاً عن : تاريخ الردة ، اقتبسه من "الاكتفاء بما تضمنه من مغازي المصطفى ومغازي الخلفاء" الأستاذ خورشيد أحمد فارق ، ط ، مطبعة أميرة بدهلي الجديدة بدون تاريخ .

٣) تاريخ الطبري ، ٢/٢٢٧ .

الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ؛ والله لو منعوني عقالا[١] كانوا يؤدونه إلى رسول الله (ﷺ) لقاتلتهم على منعه فقال عمر : فوالله ما هو إلا أني رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق . »[٢]

هكذا رأى أبو بكر رضي الله عنه أن يأخذ هؤلاء أخذا لا هوادة فيه ولا لين ، لأن في امتناع هؤلاء عن دفع الزكاة هدما لركن من أركان الإسلام قد يؤدى التساهل فيه إلى هدم سائر الأركان .

ولم يكتف الصديق رضي الله عنه باتخاذ قرار قتال المرتدين ومانعي الزكاة ، بل عزم على الخروج بنفسه ليباشر قتالهم ، فناشده المسلمون البقاء في مركز القيادة بالمدينة المنورة ، وقالوا له :

« ننشدك الله ياخليفة رسول الله أن تعرض نفسك ! فانك إن تصب لم يكن للناس نظام ، ومقامك أشد على العدو ؛ فابعث رجلا ، فإن أصيب أمرت آخر ، فقال : « لا والله ، لا أفعل ولأواسينكم بنفسي ؛ فخرج في تعبيته إلى ذي حسي وذي القصة ... »[٣]

فقد شعر رضي الله عنه بأن التساهل مع المتنبئين ومانعي الزكاة سيؤدى إلى نقصان الدين وقد كان كاملا ، وشعر بأن مسؤولية نقصان الدين في خلافته إنما هي مسؤوليته وحده ، واستشعار هذه المسؤولية الفردية هو الذي ولد في نفس أبي بكر رضي الله عنه هذه العزيمة الصادقة ، والإصرار القوي على محاربة المرتدين ومانعي الزكاة .

---

١) العقال : بكسر العين ، المقصود به هنا : الحبل الذي يعقل به البعير الذين يؤخذ في الصدقة . انظر : شرح النووي على مسلم ٣٢٣/١٢ ، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، ٢٨٠/٣ ، مادة "عقل" .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام ، حديث رقم (٧٢٨٤ ـ ٧٢٨٥) ، ٢٦٤/١٣ مع فتح الباري ، والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الايمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، حديث رقم "٣٢" ، ٣١٤/٢ ، مع شرح النووي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٣) تاريخ الطبري ، ٢٥٦/٢ ، وتاريخ الخلفاء الراشدين للإمام السيوطي ، ص ٦٦ .

المطلب الرابع:

إيجاد روح التطلع إلى القيادة والإمامة في الخير

ومن الآثار الإيجابية الناتجة أيضا عن تكوين روح الاعتداد بالنفس لدى المسلم ، إيجاد روح التطلع إلى الإمامة لديه .

فإن المسلم الذي يحس بذاتيته وفرديته ، وبأنه هو المسؤول وحده عن أعماله ، والمجازى عليها ؛ إن خيراً فخير ، وإن شرا فشر ، يتطلع دائما ليس إلى مسابقة الآخرين فحسب ، بل إلى أن يكون هو القدوة والإمام لغيره ، ومن ثم يقتدي به الآخرون ويتأسون .

ولأنه أيضا يدرك أن تمكينه هو من هذه القيادة والإمامة ، هو في حد ذاته تمكين لدين الله في الأرض ، كما قال تعالى :

﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور . ﴾[1]

ومن هذا المنطلق فإن المسلم الذئ اكتملت شخصيته الاعتدادية يسعى إلى الإمامة في دينه وخلقه وسائر معاملاته مع الناس ، لأن فشله هو في ذلك من شأنه أن يؤدى إلى ظهور الكفار والفساق في صورة الأبطال والقادة والأئمة ، ليوهموا الناس بأنهم هم القدوة التي ينبغي أن تتبع ، فيتخذهم الرجال والنساء وضعاف النفوس مثلهم الأعلى ، يتقمصون شخصياتهم ، ويتشبهون بهم في العادات والأخلاق ، وليس ذلك إلا للفراغ الذي أحدثه غياب الإمامة الصالحة .

وتكمن أهمية الإمامة الصالحة في أنها هي التي تجسد المبادىء الإسلامية في أرض الواقع ، وتترجمها في النموذج العملي المشاهد ، وذلك في خاصتها أولا ، ثم بتربية الأجيال الناشئة عليها ، وبدون ذلك تبقى معظم المبادىء الإسلامية مجرد نظريات ليس لها نصيب في أرض الواقع[2]

والإسلام قد أدرك هذه الأهمية للإمامة والقدوة الصالحة ، فاختار الله عز وجل رسوله وحبيبه المصطفى (ﷺ) ليكون هو القدوة لأمته . قال تعالى : ﴿ لقد كان لكم

---

١) سورة الحج ، الآية : (٤١) .

٢) انظر : منهج التربية الإسلامية ، محمد قطب ، ١/ ١٨٠ .

في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا . ﴾[١]

ولقد ذكر القرآن من صفات عباد الرحمن الأخيار أنهم يتطلعون إلى القيادة والإمامة ، ويسألون ربهم أن يجعلهم أئمة يقتدى بهم قال تعالى :

﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما . ﴾[٢]

ومعناها : « اجعلنا أئمة في التقوى نأتم بمن كان قبلنا ، ويأتم بنا من بعدنا .»[٣] أو معناه : اجعلنا « قادة في الخير ودعاة هدى يؤتم بنا في الخير»[٤]

وليس المراد هنا بالإمامة إمامة الصلاة .[٥]

كما أن التطلع إلى الإمامة في الخير والبر كان من أدعية الأنبياء الصالحين عليهم السلام ، فهذا أبو الأنبياء إبراهيم خليل الله عليه السلام يسأل الله ربه عز وجل أن يجعل ذريته أئمة بعد أن وعده بالإمامة في نفسه ، قال سبحانه وتعالى :

﴿ وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي . ﴾[٦]

ولعل هذه الأهمية الكبيرة للإمامة والقدوة الصالحة في توجيه المجتمع هو السر في أن الكفار وأعوانهم يسعون دائما إلى تزيين الفساق والعلمانيين في الدول الإسلامية ، ثم تقديمهم للناس في صورة أبطال حتى يقتدوا بهم ، في الوقت الذي يسعون فيه إلى قتل هيبة الدعاة والعلماء والصالحين في نفوس الشعب وذلك بتشويه سمعتهم وإثارة السخرية منهم ، حتى لا تكون للداعية كلمة مسموعة في توجيه المجتمع [٧] .

ولنا أن نتذكر هنا ، بأن سخرية أهل الباطل من الدعاة ودعوتهم أمر قديم ، ولقد

---

١) سورة الأحزاب ، الآية : (٢١) .

٢) سورة الفرقان ، الآية : (٧٤) .

٣) فتح الباري ، ١٣/٢٦٥ .

٤) المرجع السابق ، ١٣/٢٦٥ .

٥) المصدر السابق ، ١٣/٢٦٥ .

٦) سورة البقرة ، الآية : (١٢٤) .

٧) انظر : « أثر الظروف النفسية والاجتماعية في سلوك الداعية » د/ محمد محمد أبوزيد ، ص ٦٥ .

حكى القرآن الكريم مـن ذلك شيئا كثيرا .

فمن ذلك سخرية قوم نوح منه قال تعالى في بيان ذلك :

﴿ قال الملأ الذين كفروا من قومه مانراك إلا بشرا مثلنا وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين .﴾(١)

وقال سبحانه وتعالى عن قوم هود معه :

﴿ وإلى عـاد أخـاهم هودا قال ياقوم اعبدوا الله مالكم مـن إله غيره أفلا تتقون . قال الملأ الذين كفروا مـن قومه إنا لنراك في سفاهة وإنالنظنك من الكاذبين .﴾(٢)

وقال عز وجل عن أهل مدين مع نبي الله شعيب عليه السلام :

﴿ وإلى مدين أخاهم شعيبا قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط . ﴾(٣)

﴿ قالوا ياشعيب ما نفقه كثيرا مما تقول وإنا لنراك فينا ضعيفا ولولا رهطك لرجمناك وما أنت علينا بعزيز . ﴾(٤)

وقال تعالى عن سخرية كفار مكة مـن نبينا محمد (ﷺ) :

﴿ وقالوا ياأيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون . ﴾(٥)﴿ أم يقولون شاعر نتربص ريب المنون . ﴾(٦)

وقال تعالى مبينا أن الاستهزاء بالرسل والدعاة هو ديدن أهل الكفر والباطل :

﴿ وكم أرسلنا من نبي في الأولين . وما يأتيهم من نبي إلا كانوا به

---

١) سورة هود ، الآية : (٢٧) .
٢) سورة الأعراف ، الآيتان : (٦٥ ، ٦٦) .
٣) سورة هود ، الآية : (٨٤) .
٤) سورة هود ، الآية : (٩١).
٥) سورة الحجر: الآية : (٦) .
٦) سورة الطور ، الآية : (٣٠) .

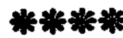
يستهزئون ﴾[١]

والآيات في هذا الباب كثيرة جدا ويكتفي بما ذكر هنا لبيان موقف أهل الباطل مع الدعاة .

وينبغي أن نعرف أن سخرية أهل الباطل من الدعاة ليست لمجرد السخرية ، وإنما المقصود بها رفع شأن أهل الكفر من خلال سخريتهم من أهل الحق ، ويدل على ذلك قول فرعون عن نبي الله موسى عليه السلام ، وهو في موقف المفاضلة بينهما[٢] قال: ﴿ أم أنا خير من هذا الذي هو مهين ولا يكاد يبين . فلولا ألقي عليه أسورة من ذهب أو جاء معه الملائكة مقترنين ، فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوما فاسقين . ﴾[٣]

لهذا فإن المسلم يتطلع دائما ـ بدافع من دينه ، ثم بدافع من ذاتيته ـ إلى أن يكون محل القدوة والإمامة ليس للعامة فحسب ، بل حتى للمتقين والصالحين أيضا ، وبذلك يسد الباب على الكفار وأعوانهم أن يتسللوا لاستغلال فراغ الموقف فيفسدوا على الشباب عقولهم وأذواقهم فيقلدوهم ، ويتشبهوا بهم .

أقول : تلكم هي آثار تكوين روح الاعتداد بالنفس لدي المسلم ، وكلها آثار لا تخفي أهميتها في بناء الشخصية الإسلامية القوية .



١) سورة الزخرف ، الآيتان : (٦ ، ٧) .

٢) انظر : أثر الظروف النفسية والاجتماعية في سلوك الداعية ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .

٣) سورة الزخرف ، الآية : (٥٢) .

الفصل الثاني
تكوين روح الجماعية لدى المسلم وآثاره



لا يكفي لبناء المجتمع الإسلامي القوي والمتماسك ، أن تتكون لأفراده روح الاعتداد بالنفس على نحو ما رأينا في الفصل السابق ، بل تحتاج عملية البناء المذكورة إلى أن يتوازى مع تكوين روح الاعتداد بالنفس لدى الأفراد ، إنماء نزعة أخرى لديهم ، هي روح الجماعية .

ذلك لأن الإنسان ـ كما يقول الأستاذ محمد قطب ـ الذي لم تتكون لديه روح اعتداد بالنفس لا ينشيء إلا مجتمعا ضعيفا خانعا يصلح لأن يتسلط عليه الآخرون ، الأمر الذي يوقعه في تبعيتهم والتشبه بهم والسير في ركابهم .

وكذلك الإنسان الذي تكونت لديه روح الاعتداد بالنفس فقط ، أو بشكل حاد إلى حد الأنانية المرذولة ، فهو إنسان لا يستطيع أن يعيش في وفاق مع الجماعة ، ولابد أن يتشتت المجتمع ويؤول إلى البوار .

فلابد إذن ـ لإيجاد مجتمع قوي ، متماسك ، متعاون ـ من أفراد متوازنين في روح الاعتداد بالنفس ، ومتوازنين في نفس الوقت في ميلهم إلى الجماعة ، وتعاونهم معها .[1]

ومن هنا جاءت عناية الشرع الإسلامي بتكوين روح الجماعية لدي المسلم إلى جانب تكوين روح الاعتداد بالنفس لديه ، حتى يتكون المجتمع من أفراد أقوياء متعاونين متحابين متساندين صفا واحداً كأنهم بنيان مرصوص ، تتكاتف جهودهم للعمل لهذا الدين ، والانتصار له ، وإقامة الأمة الإسلامية القوية المنيعة ، التي تتأبى على الذل والهوان ، وتترفع عن الخضوع للكفار وتبعيتهم .

وسيتناول الباحث قضايا هذا الفصل ـ بعون من الله تعالى من خلال المباحث الثلاثة التالية :

ـ **المبحث الأول :** طرق تكوين روح الجماعية لدى المسلم .

ـ **المبحث الثاني :** الحث على اختيار الرفقة الصالحة .

ـ **المبحث الثالث :** آثار تكوين روح الجماعية واختيار الرفقة الصالحة .

---

١) انظر : منهج التربية الإسلامية ، الأستاذ محمد قطب : ١/١٦٤ .

المبحث الأول
طـرق تكـوين روح الجـماعيه لدى المسلم



وسيتناول الباحث أبرز هذه الطرق من خلال المطالب التالية :

- المطلب الأول : تكوين روح الأخوة الإسلامية بين المسلمين .
- المطلب الثاني : تكوين الوعي الكامل بوحدة الأمة وترابط مصالح الفرد والجماعة .
- المطلب الثالث : تقرير المسؤولية الجماعية في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
- المطلب الرابع : التأكيد على الجماعية في الشعائر التعبدية .
- المطلب الخامس : الدعوة الصريحة إلى لزوم الجماعة وترك التفرق .

المـطلب الأول :
تكـوين روح الأخـوة الإسلامية بين المسلميـن

مـن الطرق التي سلكها الإسلام لتكوين روح الجماعية لدى المسلم ، تكـوين روح الأخـوة الإسلامية ،

فلقد سعى الإسلام إلى تكـوين روح أخـوة صادقة بين المسلمين ، لأن الأخـوة الصادقة هي مفتاح كل خير ، وصمام أمان مـن كل شر ، ولأنها صفة إيمانية تولد في نفس المـؤمن الشعور بالعاطفة والمحبة والاحترام والثقة المتبادلة مع كل مـن تربطه به روابط العقيدة ، ووشائج التقوي ، ويتولد عن هذا الشعور الأخـوى الصادق أصدق مشاعر العاطفة الإنسانية التي تدفع المـؤمن إلى التعاون والإيثار والرفق والعفو ، والتنفيس عن المحتاج ، والتكافل : والابتعاد عن كل ما فيه ضرر لأخيه ، سواء في دينه ، أو في نفسه ، أو في عرضه ، أو ماله ، أو أى شيء يمس كرامته وشخصيته .

قال تعالى في بيان أخـوة المسلمين : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾[١]

وقال سبحانه : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في

---

١) سورة الحجرات ، الآية : (١٠) .

الدين﴾[١]

وفي صحيح مسلم عن سالم عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله (ﷺ): [المسلم أخو المسلم ؛ لا يظلمه ، ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة .][٢]

ولم يكتف رسول الله (ﷺ) بتقرير مبدأ أخوة المسلمين . بل بادر ـ (ﷺ) ـ بنفسه إلى تطبيق ذلك في نموذج عملي ملموس ، فآخى بين المهاجرين والأنصار غداة هجرته المباركة إلى المدينة المنورة ، وكانت هذه الأخوة أقوى وأمتن من رابطة الدم والعرق ، فهي التي دفعت الأخ الأنصاري إلى أن يقاسم أخاه المهاجرى ماله وسكنه ، بل أكثر من ذلك ، أنها دفعته إلى أن يعرض على أخيه أن يختار إحدى زوجتيه ليتنازل عنها لأخيه فيتزوجها .[٣]

وكان هؤلاء الإخوان في الله يتوارثون فيما بينهم بمقتضي هذه الأخوة ، فكان الأخ المهاجري يرث أخاه الأنصاري دون ذوي أرحامه ، وظل هذا التوارث بينهم قائما حتى نزل قوله تعالى[٤] : ﴿ ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون . والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيدا ﴾[٥] فألغى التوارث ، وبقيت الأخوة على ما كانت عليه من القوة والمتانة ، ولا تزال كذلك بين المؤمنين الصادقين إن شاء الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ولقد كان لعمق فقه الأنصار ـ رضوان الله عليهم ـ لمقتضي هذه الأخوة أن حملوا أعباء إخوانهم المهاجرين ، بل آثروهم على أنفسهم مع شدة حاجتهم ، وجاء مدح ذلك

---

١) سورة التوبة ، الآية : (١١) .

٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٣٧٢/١٦ ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ، حديث رقم (٢٥٨٠) .

٣) انظر للتفصيل في هذه القصة : صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب المناقب ، باب إخاء النبي (ﷺ) بين المهاجرين والانصار ، وباب كيف آخى النبي (ﷺ) بين أصحابه ، قصة عبد الرحمن بن عوف مع سعد بن الربيع ، ١١٢/٧ ، أرقام الأحاديث : (٣٧٨١) ، (٣٧٨٢) ، (٣٩٣٧) .

٤) انظر : تفسير القرطبي : ١٦٥/٥ .

٥) سورة النساء ، الآية : (٣٣) .

الموقف في قوله تعالى :

﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون .﴾(١)

ـ فضائل الأخوة في الله :

ولأهمية روح الأخوة في الله ، لم يكتف الإسلام بتكوينها ، ودعوة المسلمين إليها ، بل أحاطها بعديد من الفضائل والكرامات ، ورفع من منزلة المتحابين في الله ، حتى جعل المسلمين يتسابقون للوصول إليها ، ويرتقون أسبابها حتى ينالوا هذه المنزلة الرفيعة عند الله ، ومما ورد في فضائل هذه الأخوة .

أولا : أن المتحابين في الله يغبطهم الأنبياء والشهداء :

لما رواه الإمام الترمذي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : [قال الله عز وجل : إن المتحابين في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء .](٢)

ثانيا : أن المتحابين في الله يتظللون بعرش الرحمن يوم القيامة

لما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ) :

[إن الله يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالي ؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي .](٣)

ثالثا : أن تحقيق الأخوة الإسلامية مما يجعل المرء يتذوق حلاوة الإيمان

فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله (ﷺ) :

[ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء ، لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد

---

١) سورة الحشر ، الآية : (٩) .

٢) جامع الترمذي مع التحفة الأحوذي ، ٥٥/٧ ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في الحب في الله ، رقم (٢٤٩٩) . قال عنه الترمذي « حديث حسن صحيح » .

٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٣٥٩/١٦ ، كتاب البر ، باب في فضل الحب في الله ، حديث رقم (٢٥٦٦) .

أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار[(١)]

- التفاضل بين الناس على أساس التقوى والعلم والعمل الصالح

إذا كانت الأخوة الإسلامية تقتضي إزالة الفوارق الاجتماعية والقومية بين الناس ، فإن هذا لا يمنع من إعطاء التقدير الزائد لأهل الفضل والتقوى والعلم ، بل يلزم ، من الناحية التربوية إعطاء هؤلاء قدرا زائدا من التقدير والإكرام تشجيعا على الصلاح والتقوى والعلم .

ولهذا قال تعالى في بيان أسس التفاضل بين الناس :

﴿ ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير . ﴾[(٢)]

وقال في بيان فضل العلماء :

﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر اولوا الألباب﴾[(٣)]

وقال سبحانه وتعالى :

﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات . ﴾[(٤)]

يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية : « أي في الثواب في الآخرة وفي الكرامة في الدنيا ، فيرفع المؤمن على من ليس بمؤمن ، والعالم على من ليس بعالم . وقال ابن مسعود : مدح الله العلماء في هذه الآية . والمعنى أنه يرفع الله الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم درجات ، أي درجات في دينهم إذا فعلوا ما أمروا به . »[(٥)]

---

١) المصدر السابق ، ٣٧٢/٢ وما بعدها ، كتاب الايمان ، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان ، حديث رقم (٤٣) .

٢) سورة الحجرات ، الآية : (١٣) .

٣) سورة الزمر ، الآية : (٩) .

٤) سورة المجادلة ، الآية : (١١) .

٥) تفسير القرطبي ، ٢٢٩/١٧ .

المطلب الثاني :

تكوين الوعي الكامل بوحدة الأمة وترابط مصالح الفرد والجماعة

وسلك الإسلام أيضا - وهو يسعى لتكوين روح الجماعية لدى المسلم - طريق تكوين الوعي بوحدة الأمة ، وترابط المصالح المادية والمعنوية للفرد وللجماعة ، وهذا من أبرز طرق تكوين روح الجماعية ، فضلا عن أنه أمر ذو أهمية قصوى في تماسك المجتمع وتكاتفه ، لأنه يجعل الفرد في خدمة الجماعة ، ويجعل الجماعة تسهر على راحة أفرادها .

لأن الكل يدرك أن أي خلل يصيب فردا من أفراد الجماعة يعد خللاً في جسم الجماعة كلها ، وضربة في كيانها ، وقد أشار الصادق المصدوق (ﷺ) إلى هذه الحقيقة في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه الذي رواه عنه الإمام مسلم ، فقال : قال رسول الله (ﷺ) : [مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .][1]

وهذه الحقيقة هي التي تجعل أفراد المجتمع الإسلامي يتكاتفون على احترام النظام ، ومراعاة الحقوق ، ويتعاونون على إزالة المنكرات ، ويبتعدون عن كل ما يخالف الشريعة الإسلامية ، لأن أي مخالفة تؤدي إلى ضرر الأفراد ، وبالتالي إلى ضرر الجماعة .

ولقد عبر رسول الله (ﷺ) تعبيرا دقيقا عن وجه الارتباط بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع ، عندما شبه وحدة حياة المجتمع المسلم وقوة ترابط مصالحها بحياة جماعة ركبت متن سفينة تسير وسط مياه البحر والأمواج ، بحيث أن أي خلل يصيب جزءا من أجزاء السفينة من شأنه أن يعرض حياة الركاب كلهم للخطر، ولذلك فهم يحرصون على سلامة السفينة ، ويمنعون العابثين بها ، حفاظا على سلامة أرواحهم .

فقد روى الإمام البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : [مثل القائم في حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا سفينة

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٦/٣٧٦ ، كتاب البر ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم .. حديث رقم (٢٥٨٦) .

فصار بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء ، مروا من فوقنا ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم أنجوا ونجوا جميعا .][1]

ولتأكيد الحقيقة السابقة قال رسول الله (ﷺ) في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : [المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا .][2]

المطلب الثالث

تقرير المسؤولية الجماعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وسلك الإسلام كذلك لتكوين روح الجماعية ، طريق تقرير المسؤولية الجماعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فلقد مر بنا أثناء الحديث عن طرق تكوين روح الاعتداد بالنفس لدى المسلم ، أن من تلك الطرق تكليفه بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أي تقرير مسؤوليته عن تصرفات الآخرين من أفراد المجتمع الإسلامي .

وكما قرر الإسلام مسؤولية الفرد في القيام بهذا الواجب ، كذلك قرر مسؤولية الجماعة في الاحتساب على تصرفات الأفراد .

ولهذه الخصلة الاجتماعية أهمية قصوى في استمرار المجتمع على الخير ، وإبعاده عن العوامل الهدامة ، وحمايته من الفساد والشرور ، التي تفكك كيانه ، وتمزق وحدته .

« لأن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدل على أمرين هما ضروريان لبقاء المجتمع وتماسكه وأمنه :

الأمر الأول :

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٥٧/٥ ، كتاب الشركة ، باب هل يقرع في القسم والاستهام فيه ، حديث رقم (٢٤٩٣) .

٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٣٧٦/١٦ ، كتاب البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين برقم (٢٥٨٥) .

وعي أفراد هذا المجتمع ، وعلمهم بما هو معروف وبما هو منكر ، والعلم بذلك أساس السعي لجلب المنافع ودفـع المفاسد .

الأمـر الثاني :

اهتمام أفراد هذا المجتمع بالمحافظة عليه ، وعلى مصالحه ، بجلب ما ينفعه ، ودفع ما يضره ، وأن أفراده صادقون في محبة مجتمعهم ، وحرصهم على تنبيهه على المخاطر التي تتهدده ، وأن ولاء بعضهم لبعض ثابت ومحقق .

بخلاف المجتمع الذي لا يقيم هذا الفرض ، إذ يدل عـدم الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر على الجهل بما ينفعه أو يضره ، وعلى عـدم الإحساس بالأخـطار التي تحيط به ، كما يدل على نفاق أفراده ، وعـدم مبالاتهم بما يحـدث فيه مـن خلل واضطراب تكون نهايتها القضاء على ذلك المجتمع . »[١]

ومـن هنا كان الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر مـن واجبات هذا الدين على الجماعة الإسلامية .

وقد تضافرت الأدلة على تقرير المسؤولية الجماعيـة في الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر مـن الكتاب والسنة .

قال الله عز وجل : ﴿ ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينـهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون . ﴾[٢]

في هذه الآية الكريمة آمر الله تعالى الجماعة الإسلامية أن تقيم طائفة مـن أفرادها تتولى القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وينبغي أن تكون هذه الطائفة على علم تام بما هو معروف فتأمربه ، وبما هو منكر فتنهى عنه ، ويجب أن تكون هذه الطائفة كافية لإقامة هذه الفريضة حتى تسقط عن المجتمع كله ، وجعل قيام هذه الطائفة بهذا الواجب من أسباب فلاحها .

وفي آيـة أخرى ، وصف الله تعالى هذه الأمة بأنها خير أمة ، ومما علق عليه خيريتها قيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقال سبحانه :

---

١) أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي ، د . عبد الله أحمد قادري ، ط . دار المجتمع ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م ، ط . الاولى ، ص ٣٢٢ .

٢) سورة آل عمران ، الآية : (١٠٤) .

﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله . ﴾(١)

وفي آية أخرى أيضاً جعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غايات التمكين لجماعة المسلمين في الأرض ، فقال عز من قائل : ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور . ﴾(٢)

ومن الأحاديث مارواه الإمام البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي (ﷺ) قال : [« إياكم والجلوس في الطرقات » ، فقالوا : يارسول الله ، مالنا بدمن مجالسنا نتحدث فيها ، فقال : إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه » ، قالوا : وما حقه ؟ قال : « غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .](٣)

ومما يؤكد المسؤولية الجماعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرءأن الله عز وجل أخبر بأن الجماعة تؤاخذ بذنب أفرادها إذا لم تقم نحوهم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال تعالى : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾(٤) .

قال ابن عباس (رضي الله عنهما) في تفسير هذه الآية الكريمة : ((أمر الله المؤمنين ألا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب))(٥)

وهكذا يربط الإسلام الفرد بالجماعة الإسلامية ، بتقرير مسؤولية الجماعة عن تقويم أفرادها عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلا يكاد الفرد يخرج على الجماعة الإسلامية إلا ويجد نفسه مضطراً للعودة إليها، لأنه سيجد نفسه شاذاً يحاصره

---

١) سورة آل عمران ، الآية : (١١٠) .
٢) سورة الحج ، الآية : (٤١) .
٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٣٤/٦ ، كتاب المظالم ، باب أفنية الدور ، حديث رقم (٢٤٦٥) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٣٩٠/١٤ ، وما بعدها ، كتاب السلام ، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام ، حديث رقم (٢١٦١) واللفظ له .
٤) سورة الأنفال ، الآية : (٢٥)
٥) تفسير القرطبي : ٣٩١/٧

المجتمع المسلم من كل الجوانب ، حتى يرجع إليه ، ويحتل من جديد مكانه في صفوف المسلمين .

المطلب الرابع:
التأكيد على الجماعية في الشعائر التعبدية

ولتكوين روح الجماعية لدى المسلم ، سلك الإسلام كذلك طريق التأكيد على أداء العبادات في جماعة .

فهنالك طائفة من الشعائر التعبدية يمكن أداؤها بصورة فردية ، إلا أن الشارع أكد فيها على الجماعية لما تحققها من فوائد اجتماعية عظيمة كإظهار دين الله بإظهار العقيدة الجامعة للأمة الإسلامية ، ودعم وحدة المسلمين وائتلافهم وتماسكهم ، وتكوين روح الجماعية لدى المسلم ، وتنمية روابط الانتماء للأمة ، وتحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي ، وتأكيد وحدة الفكر ، ووحدة الهدف ، ووحدة المصير للمسلمين ، ونحو ذلك من الفوائد الاجتماعية الكثيرة .

ففريضة الصلاة - على سبيل المثال - حين تؤدي مع الجماعة تحقق التآلف والتعارف بين المسلمين ، وتغرس في قلوبهم أصول المحبة والمودة ، وتشعرهم بالمساواة بينهم ، وتعصم الفرد من مداخل الشيطان .

ولهذه المعاني وغيرها أكد الشارع على وجوب الجماعة في الصلاة ، ووردت في وجوبها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ **واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الركعين .** ﴾[١]

يقول الحافظ ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى : « واركعوا مع الراكعين : » أي صلوا مع المصلين »[٢]

---

١) سورة البقرة : الآية : (٤٣) .

٢) زاد المسير ، ٧٥/١ ، وانظر : تفسير القرطبي ، ٣٤٨/١ ، وروح المعاني ، ٢٤٧/١ .

وقال القاضي البيضاوي : « أي في جماعتهم »[١] .

ومن نصوص السنة مارواه الإمام أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ) : [لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ، ثم اتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرق عليهم .][٢]

وأما الصيام فإنه ينمي عاطفة الرحمة والرقة في قلوب المؤمنين ، ويقوي رابطة الأخوة فيما بينهم ، ويزكي فيهم روح التضامن والتكافل التي تربط بين المسلمين ، لأن إحساس الصائم بالجوع والحاجة في رمضان ، يدفعه إلى الإحساس بحاجة الفقراء ومعاناتهم طوال العام ، فيبادر إلى المساهمة في قضاء حوائجهم ، فتتقوى بذلك أواصر الروابط الاجتماعية ، وتنمو أيضا روح الجماعية ، بل تختفي روح الأثرة والأنانية وتختفي عوامل الحقد والبغض والشحناء بين المسلمين .

يقول الإمام الكمال بن الهمام في بيان فوائد الصيام :

« ومنها : كونه (الصيام) موجباً للرحمة والعطف على المساكين ، فإنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ، ذكر من هذا حاله (المسكين) في عموم الأوقات ، فتسارع إليه الرقة عليه ... »[٣] .

وكذلك فإن إلزام المسلمين بفريضة الصيام في شهرٍ معينٍ هو شهر رمضان ، وفي وقتٍ محددٍ يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، لا يصح التقدم على هذا ، ولا التأخر عنه ، مما يقوي الشعور بروح الجماعية لدى المسليمن .

روى الإمام الترمذي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : [الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون][٤] .

وقد ذكر الإمام الترمذي أقوال بعض أهل العلم في شرح معنى هذا الحديث فقال: « وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا : الصوم والفطر مع

---

١) تفسير البيضاوي ، ٥٩/١ .

٢) سنن أبي داود ، ٢٥٣/٢ - ٢٥٤ ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ، حديث رقم (٥٤٥) .

٣) فتح القدير ، ٤٣/٢

٤) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ، ٣١٢/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء أن الفطر يوم يفطرون حديث رقم (٦٩٣) وعقب عليه الإمام الترمذي بقوله : (هذا حديث غريب حسن) .

الجماعة وعظم[1] الناس .» [2] .

وقد تحدث الأستاذ الدكتور محمد عبدالله دراز عن المظهر الجماعي في صوم رمضان فقال :

« إن هذا الضرب من الصوم (صوم رمضان) يمتاز عن سائر أنواع الصيام في الإسلام ، بأنه لا يخص فرداً دون فرد ، ولا فئة دون فئة ... وأنه لم يترك لأحد الخيرة في تحديد بدايته ونهايته ، ولا في جمعه وتفريقه متى شاء وبقدر ماشاء ، ولكنه جعل ضريبة الوفاء على الأمة جمعاء ، في موسم معين من العام ، وفي مقدار معين من الأيام ، وفي وقت واحد ، وفي نسق واحد .

هذا الطابع الاقتراني الشامل ، يكفي وحده للدليل على أن هذه الفريضة السامية ، لايراد منها أن تكون مجرد رياضة روحية تصل بين العبد وربه فحسب ، ولا مجرد تجربة إنسانية من التعاطف والتراحم في حالات فردية متفرقة ، ولكنه يراد منها أن تكون في الوقت نفسه حلقة اتصال بين الأمة كلها ، وأن تكون رباطاً من الرحمة بين المؤمنين جميعاً في قالب واحد ، وفي جسد واحد ... وذلك أن تجربة الصوم المشترك زمالة في الجهاد ، ورفقة في مكافحة الشدائد ... كذلك تنصهر القلوب كلها في بوتقة الصيام ، فتعود قلباً واحداً في جسد واحد ، وهذا هو المثل الأعلى في وحدة الأمة التى يوحلنا لها صوم رمضان .» [3] .

وأما فريضة الحج فإنها تتيح فرصة للمسلمين أن يتعارفوا على اختلاف لغاتهم ، وجنسياتهم ، وأوطانهم ، وألوانهم فيشعرون بقوة الرابطة الأخوية فيما بينهم ، وأنهم متساوون لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوي ، كما أن موسم الحج فرصة للمسلمين لتدارس أحوالهم وقضاياهم .

ولمراعاة الجماعية في أداء مناسك هذه العبادة ، شرع الإسلام اجتماع الحجاج في بقعةٍ واحدة هي عرفات ، وفي يومٍ واحد هو يوم عرفة ، وفي زمنٍ واحد هو أيام الحج .

---

١) عظم الناس : بكسر العين وفتح الظاء : كثرة الناس ، تحفة الأحوذي ، ٣١٢/٣ .

٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ، ٣١٢/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء أن الفطر يوم يفطرون ، حديث رقم (٦٩٣)

٣) نظرات في الإسلام ، د . محمد عبدالله دراز ، ص ٧٨ ـ ٨١

قال تعالى : ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾[١]

يقول الدكتور محمد عبدالله دراز مبينا الجوانب الاجتماعية في الحج : « إن شعيرة الحج - فريضة كانت أو نافلة - قد حدد الإسلام لها أشهراً معلومات ، وعين لمناسكها أياماً معدودات ، بل جعل لبعضها ساعات محدودة من تلك الأيام المعدودة ، بحيث لو فاتت فلا قضاء لها ، بل قد يجب العود لها من عام قابل ، هكذا يجب أن يجتمع الناس على هذه المناسك ، في وقت واحد ، وفي صعيد واحد ، بل في زي واحد ، ثم يجب أن تتكرر هذه الشعيرة في كل موسم ، وأن تشهد أرض الحرم وما حولها هذه الوفود الإسلامية مجتمعة في ميقاتها من كل عام .

هذا العنصر الجمعي ، هو إذاً ركن ركين ، وعنصر أساسي أصيل ، من دونه لا يكون الحج حجا ، ولا يقع فرضاً ولا نفلاً ، وقد حرص الإسلام على هذا التجمع في الحج حرصاً يفوق كل حرص ، وجعله هو الحلقة الختامية العليا توج بها سلسلة التجمعات المحلية ، التي دعا المسلمين إليها في مختلف المناسبات : دعا أهل المحلة أو الحي الصغير إلى التجمع في أقرب المسجد خمس مرات كلّ يوم ، ثم دعا أهل القرية أو الحي الكبير من المدينة إلى التجمع في مسجدهم الجامع مرة في كل جمعة ، ثم دعا أهل المدينة إلى التجمع في فضائها ، أو في أوسع مكان منها كل عام مرتين لصلاة العيدين ، مراحل متصاعدة ، تنمو فيها روح الجماعة شيئاً فشيئاً ، ويتضخم مظهرها رويداً رويداً ، حتى تصل إلى هذا التجمع الإسلامي الكبير مرة في كل عام حول أول بيت وضع للناس » [٢]

وهكذا نجد ظاهرة مراعاة روح الجماعية في معظم شعائر العبادات في الإسلام ، وقد علق الدكتور محمد عبدالله دراز على هذه الظاهرة قائلا :

« هذه كما ترى قواعد الإسلام ودعائمه الكبرى : جعل الله كل واحدة منها قطباً ذا طرفين : طرف يربط المؤمن بربه ، وطرف يربطه بإخوانه المؤمنين ، ثم جعل كل

---

١) سورة الحج ، الآية : (٢٧) .

٢) نظرات في الإسلام ، ص ٩١ - ٩٣ .

واحدة منها ينبوعاً لمحبتين ، لا يكمل الإيمان إلا بهما مجتمعين : المحبة لله ، والمحبة في الله .

هكذا أراد الله أن يجعل من عبادتنا شعاراً لوحدتنا ، بل أراد أن يتحول هذا الشعار شعوراً ، وأن يصبح هذا الشعور ناراً ونوراً : نارا تغلي في قلوب الأعداء ، ونوراً يسري إلى قلوب الأولياء :

تواصلاً وتراحماً وتسانداً وتعاوناً ؛ معانٍ تتفتح أبوابها في كل عبادة جماعية .» [١]

فإذا كانت الجماعية مؤكدة ولازمة في العبادات التي يمكن أن تؤدي بصورة فردية ، فإنها تكون - من باب أولى - آكد وألزم في تلك التي لا تؤدي ، أو لا تتم كاملة إلا بالجماعة ، كالدعوة والتربية والجهاد وعمارة الكون والسيادة فيه .[٢]

المطلب الخامس :

الدعوة الصريحة إلى لزوم الجماعة وترك التفرق :

إذا كان الإسلام قد سلك - كما مر بنا في المطالب السابقة - مجموعة من الطرق العملية لتحقيق روح الجماعية للفرد المسلم ، فإنه لم يقتصر على ذلك ، بل نجده يسلك إلى جانب ذلك ، طريق الدعوة بالقول إلى لزوم الجماعة وترك التفرق .

بل إن لزوم الجماعة والائتلاف والاعتصام وترك التفرق ، من الأصول العظيمة التي بني عليها الإسلام ، وهو من آكد أصول هذا الدين الحنيف .

يقول شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بعد أن تكلم عن الأسباب التي أدت إلى التنازع والاختلاف بين المسلمين ، قال :

« والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله ... وهذا الأصل العظيم : وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً وأن لا يتفرق ، هو من أعظم أصول الإسلام ، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه ، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب

---

١) المرجع السابق ، ص ٨٠

٢) انظر : شخصية المسلم بين الفردية والجماعية ، د. السيد محمد نوح ، ص ٦٣ .

وغيرهم ، ومما عظمت به وصية النبي (ﷺ) في مواطن عامة وخاصة ... »[١] ثم أورد رحمه الله بعد ذلك نصوصاً عديدة من الكتاب والسنة تدل على وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق .

ولهذا أمر الله تعالى ورسوله (ﷺ) بكل ما يحفظ على المسلمين جماعتهم وألفتهم ، ونهيًا عن كل ما يعكر صفو هذا الأمر العظيم ؛ فكل خير يزيد من توثيق عرى هذا الأصل ويقوّيه ويدعمه مأمور به ، وميسر الوصول إلى أسبابه ، وكل أمرٍ يودي إلى توهين هذا الأصل وتضعيفه منهي عنه ، مسدودة الذرائع إليه .

وفيما يلي طائفة مما ورد في لزوم الجماعة وترك التفرق ، قال الله سبحانه وتعالى وهو أصدق القائلين :

﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ﴾[٢] .

يقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية « يريد بذلك تعالى ذكره : وتمسكوا بدين الله الذي أمركم به ، وعهده الذي عهده إليكم في كتابه إليكم من الألفة والاجتماع على كلمة الحق ، والتسليم لأمر الله ... ولا تفرقوا عن دين الله وعهده الذي عهده إليكم في كتابه من الائتلاف والاجتماع على طاعته وطاعة رسوله (ﷺ) ، والانتهاء إلى أمره . »[٣]

ويروي الإمام القرطبي عن عبدالله بن مسعود في معنى قوله :

(بحبل الله) ، قال بعد أن ذكر أقوالاً كثيرة عن السلف ـ رحمهم الله ـ : « عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ (واعتصموا) قال : الجماعة ، روي عنه وعن غيره من وجوه ، والمعنى كله متقارب ومتداخل ، فإن الله تعالى يأمر بالألفة ، وينهى عن الفرقة ، فإن الفرقة هلكة ، والجماعة نجاة ، ورحم الله ابن المبارك حيث قال :

---

١) مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ، ٣٥٩/٢٢ ـ ٣٦٠ .

٢) سورة آل عمران ، الآية : (١٠٣)

٣) تفسير الطبري ، ٣٠/٤ ـ ٣٢ بتصرف .

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا .. منه بعروته الوثقى لمن دانا[١] »

وقال جل ثناؤه في ذم الفرقة والاختلاف ، وبعد آية واحدة فقط من الآية السابقة : ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم .** ﴾[٢]

ومثلما تضافرت نصوص الكتاب على الحث على لزوم الجماعة ، والأمر بها، والذم للتفرق والخروج على الجماعة ، كذلك حفلت السنة بنصوص كثيرة تحث على الجماعة ، وتأمرنا بلزومها ، وتذم التفرق ، وتحذر منه وأنقل من ذلك ما يبين المقصود :

روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي (ﷺ) : [**إن الله يرضي لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثًا : فيرضي لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال .**][٣]

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث : « وأما قوله : (ولا تفرقوا) : فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين ، وتآلف بعضهم ببعض ، وهذه هي إحدى قواعد الإسلام»[٤]

ومنها ما رواه الإمام الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث طويل أن النبي (ﷺ) خطبهم ، وكان مما قال في هذه الخطبة : [**عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد . من أراد بحبوحة[٥] الجنة فليلزم الجماعة .**][٦]

---

١) تفسير القرطبي ، ١٥٩/٤ ط ٠ دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ .

٢) سورة آل عمران ، الآية : (١٠٥) .

٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٥٠/١٢ ، كتاب الاقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، حديث رقم (١٧١٥) .

٤) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٢٥٢/١٢ .

٥) بحبوحة الجنة : بضم البائين : وسطها وخيارها ، تحفة الأحوذي ، ٣٢١/٦ .

٦) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ، ٣٢٠/٦ ـ ٣٢١ ، كتاب الفتن ، باب لزوم الجماعة ، حديث رقم (٢٢٥٤) ، وعقب عليه الإمام الترمذي قائلا : « هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه.» وقال عنه الحافظ المباركفوري : « وإسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن الحسن الخثعمي .... وهو ثقة ثبت ، ذكره الجزري ، فالحديث بكماله إما

ولأجل الحفاظ على جماعة المسلمين وتآلفهم أمر الإسلام بضرب أي إنسان يحاول إحداث الفرقة والانشقاق بين صفوف المسلمين .

وفي هذا روى الإمام مسلم عن عرفجة رضي الله عنه قال : . سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : [« إنه ستكون هنات وهنات[١] ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع ، فاضربوه بالسيف كائنًا من كان .][٢]

بل إن مجرد الخروج على جماعة المسلمين من الأسباب الموجبة لإهدار دم المسلم المعصوم كما في حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله (ﷺ) :

[لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاثٍ : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة .][٣]

ولا يظنن أحد بأن قوله (ﷺ) : « التارك لدينه المفارق للجماعة » يوجب القتل بسبب الارتداد عن الدين فقط ، وليس لمجرد الخروج على الجماعة ، ولكن النص يتناول هذا وذاك . وفي هذا يقول الإمام النووي معلقاً على هذا الحديث :

« والتارك لدينه المفارق للجماعة : فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام ؛ قال العلماء : ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما ، وكذا الخوارج والله أعلم . »[٤]

ولأهمية اجتماع المسلمين ، ووحدة كلمتهم ، عد جمهور علماء أصول الفقه الإسلامي إجماع الأمة مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي .[٥]

ولا تقتصر دعوة الإسلام إلى لزوم الجماعة في مسائل الاعتقاد أو العبادات ،

صحيح أو حسن . »

١) الهنات : جمع هنة وتطلق على كل شيء ، والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة . شرح النووي على مسلم ، ٤٨٣/١٢ .

٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٤٨٣/١٢ ، كتاب الإمارة ، باب حكم من خرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، حديث رقم (١٨٥٢) .

٣) أخرجه البخاري في الصحيح ، ٢٠٩/١٢ مع الفتح ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى : إن النفس بالنفس ...برقم (٦٨٧٨) .

٤) شرح النووي على مسلم ، ١٧٧/١١ .

٥) انظر : المستصفى للغزالي ، ١٢٤/١ .

بل إنها تتعدى ذلك لتشمل حتى الشؤون العادية في الحياة ، مثل السفر والمبيت والطعام وسائر الأمور الدنيوية .

ففيما يتعلق بالسفر ، نهى رسول (ﷺ) عن الوحدة في السفر .

فقد روى الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله (ﷺ): [لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ، ما سار راكب بليل وحده .][١]

بل لقد بلغ تنفيره (ﷺ) عن الوحدة في السفر حتى وصف المسافر وحده بأنه شيطان ، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله عليه وسلم : [الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب .][٢]،[٣]

وسبب هذا الحديث كما أخرجه الإمام البيهقي والحاكم عن عمرو بن شعيب أن رجلا قدم من سفر ، فقال رسول الله (ﷺ) : [« من صحبك ؟ » قال : ما صحبت أحدا ، قال رسول الله (ﷺ) : فذكر الحديث .][٤]

قال الحافظ المباركفوري في شرح هذا الحديث :

« يعني مشي الواحد منفردا منهي عنه ، وكذلك مشي الاثنين ، ومن ارتكب منهيا فقد أطاع الشيطان ، ومن أطاعه ، فكأنه هو ، ولذا أطلق (ﷺ) اسمه عليه .... وقال الخطابي : معناه أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان ، وهو شيء يحمله الشيطان عليه ، ويدعوه إليه ، وكذلك الاثنان ، فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب ، أي جماعة وصحب . »[٥]

وقد بين رسول الله (ﷺ) الحكمة من النهي عن السفر منفردا بأنه من أسباب استحواذ الشيطان على الإنسان .

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٦/١٦٠ ، كتاب الجهاد ، باب السير وحده ، حديث رقم (٢٩٩٧) .

٢) ركب : أي جماعة وصحبة ، تحفة الاحوذي ، ٥/٢٦١ .

٣) جامع الترمذي مع تحفة الاحوذي ، كتاب الجهاد ، باب ماجاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ، رقم (١٧٢٤) ، ٥/٢٥٩ ـ ٢٦٠ . وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، المستدرك ، ٢/١٠٢ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ٥/٢٥٧ ، كتاب الحج ، باب كراهية السفر وحده ، والبغوي في شرح السنة ، ١١/٢١ .

٤) السنن الكبرى ، ٥/٢٥٧ .

٥) تحفة الاحوذي ، ٥/٢٦٠ .

فقد روى الإمام البيهقي مرسلا عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله (ﷺ) :
[**إن الشيطان يهم بالواحد ، ويهم بالاثنين ، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم .**][1]

قال الإمام الخطابي :

« والمتفرد إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ، ولا عنده من يوصي إليه في ماله ، ويحمل تركته إلى أهله ، ويورد خبره إليهم ، ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة ، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة ، وصلوا الجماعة ، وأحرزوا الحظ فيها . »[2]

وأما عن نهيه (ﷺ) عن المبيت منفردا ، فقد ثبت ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : [**أن رسول الله (ﷺ) نهى عن الوحدة : أن يبيت الرجل وحده ، أو يسافر وحده .**][3]

وفيما يتعلق بأمره (ﷺ) أصحابه بالاجتماع على الطعام وترك التفرق فيه ، فقد شكا إليه (ﷺ) بعض أصحابه أنهم يأكلون ولا يشبعون فأمرهم بالاجتماع على الطعام .

فقد روى الإمام ابن ماجة عن وحشي رضي الله عنه أنهم قالوا : **يارسول الله ! إنا نأكل ولا نشبع . قال : [فلعلكم تأكلون متفرقين ؟] قالوا : نعم . قال : [فاجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه.]**[4]

وقال (ﷺ) في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

---

١) السنن الكبرى ، ٢٥٧/٥ .

٢) نقلا عن تحفة الاحوذي ، ٢٦١/٥ .

٣) أخرجه أحمد في المسند ، ٩١/٢ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، ١٠٤/٨ ، وصححه الالباني في سلسلة الاحاديث الصحيحة رقم (٦٠) .

٤) سنن ابن ماجة ، ١٠٩٣/٢ ، كتاب الأطعمة ، باب الاجتماع على الطعام ، حديث رقم (٣٢٨٦) . وأخرجه الامام أبو داود ، كتاب الاطعمة ، باب الاجتماع على الطعام ، ٢٣٨/١٠ مع عون المعبود ، حديث رقم (٣٧٤٦) . والحديث سكت عنه الامام أبو داود وقال عنه الحافظ المنذري : « وأخرجه ابن ماجة ، وذكر عن الامام أحمد رضي الله عنه أنه قال : وحديث بن حرب ثنامي تابعي لا بأس به . » عون المعبود : ٢٣٨/١٠ .

[كلوا جميعا ولا تفرقوا ، فإن البركة مع الجماعة .][1]

وهكذا يحرص الإسلام على تنمية روح الجماعية لدى المسلم ، ويدعو الفرد المسلم إلى الجماعة ، ويربطه بها ، حتى في الشؤون العادية ، ولا يكتفي في هذه الدعوة بالتوجيهات النظرية ، بل يقدم الصورة العملية لذلك ، فلا يملك المسلم إلا الارتماء في أحضان الجماعة ، والاعتصام بحبل الله ، فلو التزمنا نحن في هذا العصر هذه الإرشادات الإسلامية وطبقناها في حياتنا لكان المسلمون يداً واحدة على من سواهم ، ولوجد المسلم أينما يتجه جماعةً مسلمةً تحتضنه ، وتصون كرامته ، وتحمي شخصيته من الذوبان في كيان الجماعات والأمم والشعوب الكافرة.



١) سنن ابن ماجة ، ١٠٩٣/٢ ، كتاب الأطعمة ، باب الاجتماع على الطعام ، حديث رقم (٣٢٨٧) .

المبحث الثاني
الحث على اختيار الرفقة الصالحة



رأينا في المبحث السابق كيف أن الإسلام يسعى إلى تكوين روح الجماعية لدى المسلم بشتى الطرق والأساليب واعتبر ذلك أصلاً من أصوله العظيمة التي جاءت تشريعاته لمراعاتها .

وإذ يهتم الإسلام هذا الاهتمام الكبير بأن يكون المسلم متآلفاً مع الجماعة ، فإنه لا يترك هذه الجماعية بدون شروط تجب مراعاتها ، ولهذا جاءت النصوص الكثيرة تبين هذه الشروط التي يجب توفرها في تنمية روح الجماعية ، ولعل أهم هذه الشروط ، أن يكون الاجتماع والتآلف والتآخي على أساس الإيمان ، والتقوى والعمل الصالح ، كما قال تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين . ﴾(١)

ومن هذا الباب جاء الحث على اختيار الرفقة الصالحة حتى تكون وسيلةً للتعاون على الخير ، والمحافظة على شخصية المسلم ووقايتها من الذوبان والانحلال ، الذي ربما جرّ ـ والعياذ بالله ـ إلى التشبه بالكفار .

ويطيب للباحث في هذا المقام أن يحدد معالم هذا الأمر من خلال المطالب التالية :

- المطلب الأول : الدعوة إلى مصاحبة الأخيار .
- المطلب الثاني : الدعوة إلى هجر قرناء السوء .
- المطلب الثالث : الترغيب في العزلة في بعض الحالات .

المطلب الأول:
الدعوة إلى مصاحبة الأخيار

إن للصحبة أثرًا كبيرًا في توجيه سلوك الفرد نحو الخير أو نحو الشر ، ذلك لأن الإنسان يتأثر بمن يصاحبه ؛ فإن كان صالحاً دله على الخير وأعانه عليه ، ورأى منه

---

١) سورة التوبة ، الآية : (١١) .

المحامد والمكارم ، وإن كان فاسدًا دلّه على الشر وحثه عليه ، ورأى منه المذمات والمقابح .

ولقد بين رسول الله (ﷺ) أن الإنسان يتأثر بمن يصاحبه ، ثم وجه (ﷺ) إلى ضرورة اختيار الصاحب .

فقد روى الإمام أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (ﷺ) قال : [الرجل على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل .](١)

وفي حديث آخر شبه النبي صلوات الله وسلامه عليه الرفقة الصالحة في تعدية الخير إلى من يصاحبها ببائع العطور الذي تفوح من جنباته الروائح الطيبة التي تعم من حوله ، كما شبه الرفقة الشريرة في تعدية الشر إلى من حولها بنافخ الكير الذي تنبعث منه الروائح العفنة ، ويتطاير منه الشرر الذي قلما يسلم من ضرره من يجالسه .

ففي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ) : [إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك ، وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد ريحاً طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد ريحاً خبيثة](٢)

وقد عنون الإمام النووي رحمه الله لهذا الحديث بقوله : « باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء » ثم علّق عليه قائلاً : « فيه تمثيله (ﷺ) الجليس الصالح بحامل المسك ، والجليس السوء بنافخ الكير ، وفيه فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ، ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب ، والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع ، ومن يغتاب الناس ، أو يكثر فجره ، ونحو ذلك من الأنواع المذمومة . »(٣)

وفي حديث آخر نجد رسول الله (ﷺ) لا يكتفي بأسلوب التمثيل للترغيب في

---

١) سنن أبي داود : ١٦٨/٥ ، كتاب الادب ، باب من يؤمر أن يجالس ، حديث رقم (٤٨١٢) .

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٥٧٧/٩ ، كتاب الذبائح ، باب المسك ، رقم (٥٥٣٣) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ٤١٧/١٦ ، كتاب البر والصلة ، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء ، حديث رقم (٢٦٤٨) .

٣) شرح النووي على صحيح مسلم : ٤١٧/١٦ .

مصاحبة الصالحين ، وللتنفير عن مصاحبة قرناء السوء ، بل نجده (ﷺ) يدعو صراحة إلى مصاحبة أهل الصلاح والاقتصار عليهم .

فقد روى الإمام ابن حبان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ) : [لا تصاحب إلا مؤمنا ، ولا يأكل طعامك إلا تقي .][١]

« ففي هذا الحديث ينهي رسول الله (ﷺ) عن صحبة الأشرار وإطعامهم ، وينصح المسلم أن يصاحب الأخيار ويطعمهم ، وألا يصادق غير الصالح التقي المسلم ، ولا يأكل طعامه إلا كل صالح متبع للكتاب والسنة . »[٢]

المطلب الثاني

الدعوة إلى هجر قرناء السوء

مثلما ورد الأمر باختيار الصحبة الصالحة ، كذلك ورد الأمر بهجر قرناء السوء ، وأهل الأهواء والبدع والمعاصي لخطورة صحبتهم على الدين والخلق فإن مصاحبتهم من أسباب فساد القلوب وموتها .

وفي هذا يقول الإمام ابن بطة العكبري (*)[٣] رحمه الله :

: « قد أعلمتك يا أخي ... أن الذي أورد القلوب حمامها ، وأورثها الشك بعد اتقانها ، هو البحث والتنقير وكثرة السؤال عما لا تؤمن فتنته وقد كفى العقلاء مؤنته ، وأن الذي أمرضها بعد صحتها ، وسلبها أثواب عافيتها ، إنما هو من صحبة من تضر ألفته ، وتورد النار في القيامة صحبته . »[٤]

---

١) صحيح ابن حبان : ٣٨٣/١ ، ط . دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ط . الأولى بعناية الأستاذ كمال يوسف الجوت ، باب الصحبة والمجالسة ، حديث رقم (٥٥٥) .

٢) تعليق الأستاذ مصطفى عمارة على الترغيب والترهيب للحافظ المنذري : ٤٩/٤ ، ط . دار الريان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٣) (*) ابن بطة العكبري : هوعبيد الله محمد بن محمد بن حمدان العكبري ، أبوعبدالله ، المعروف بابن بطة ، ولد سنة ٣٠٤ هـ ، وتوفي سنة ٣٨٧ هـ ، من علماء الحديث والفقة ، حنبلي المذهب ، سلفي الاعتقاد ، له أكثر من مائة مصنف منها : الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ، والسنن ، والإنكار ، والتفرد والعزلة . انظر : طبقات الحنابلة : ٢/ ١٤٤ - ١٥٣ ، شذرات الذهب : ٣/ ١٢٢ - ١٢٤ .

٤) الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ٤٢٩/٢ .

معنى الهجر وأنواعه ومشروعيته

الهجر والهجران كما يقول الراغب الاصفهاني هو : « مفارقة الإنسان غيره ، إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب ، قال تعالى : ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ ، كناية عن عدم قربهن ، وقوله تعالى : ﴿ إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا ﴾ ، فهذا هجر بالقلب ، أو بالقلب واللسان ، وقوله تعالى : ﴿ واهجرهم هجرا جميلا ﴾ ، يحتمل الثلاثة ، وقوله تعالى : ﴿ والرجز فاهجر ﴾ ، فحث على المفارقة بالوجوه كلها . »[١]

أما أنواع الهجر ، فإن الهجر ينقسم إلى هجر ممنوع وهجر مشروع ، والأول ما كان لحق العبد ، والأصل في هذا النوع من الهجر النهي[٢] ، إلا ما أبيح منه للحاجة ، والحاجة تقدر بقدرها ، ومقدار الحاجة ثلاثة أيام لقوله (ﷺ) في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : [لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام .][٣]

وقد استثني من تحريم الهجر فوق ثلاثٍ ما كان من هجر الوالد لولده ، والزوج لزوجته ومن في معناهما ، فإن ذلك مقيد بزوال سببه ، قال الإمام الخطابي بعد أن بين أن ما وراء الثلاث من الهجر على المنع قال : « فأما هجران الوالد لولده ، والزوج لزوجه ، ومن في معناهما فلا يضيق أكثر من ثلاث ، وقد هجر رسول الله (ﷺ) نساءه شهرا »[٤]

والثاني وهو الهجر المشروع ، فهو الهجر لحق الله تعالى وهذا مأمور به .[٥]

وهذا النوع على قسمين[٦] أحدهما وقائي وهو هجر المنكر وقرناء السوء الذين تضر صحبتهم ، والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ والرجز فاهجر ﴾[٧]

---

١) مفردات ألفاظ القرآن ، مادة "هجر" : ص ٥٣٤ .

٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢٠٨/٢٨ .

٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٣٥٤/١٦ ، كتاب البر والصلاة ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث ، رقم الحديث (٢٥٦١) .

٤) معالم السنن ، ١٢٢/٤ .

٥) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢٠٨/٢٨ .

٦) انظر : المرجع السابق ، ٢٠٣/٢٨ .

٧) سورة المدثر ، الآية : (٥) .

وقوله سبحانه : ﴿ واهجرهم هجرًا جميلاً ﴾[١] وقال عز من قائل : ﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينّك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين . ﴾[٢]

قال الإمام الشوكاني :

« أمره الله سبحانه بالإعراض عن أهل المجالس التي يستهان فيها بآيات الله ، وفي هذه الآية موعظة عظيمة لمن يتسمع بمجالسة المبتدعة ، الذين يحرفون كلام الله ، ويتلاعبون بكتابه وسنة رسوله ويردون ذلك إلى أهوائهم المضلة ، وبدعهم الفاسدة ، فإنه إذا لم ينكر عليهم ويغير ما هم فيه ، فأقل الأحوال أن يترك مجالستهم.»[٣]

وقال تعالى : ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون . ﴾[٤]

في هذه الآية الكريمة الوعيد الشديد بالنار لمن واصل الكفار والمبتدعة والعصاة ، وجاملهم ، وتظاهر بمودتهم ، وإن كان يكرههم بقلبه ، لأن ذلك يورث في قلبه المرض والنفاق ، وكلما استمر المرء في مجاملتهم ومداهنتهم ازداد المرض في قلبه واستفحل ، حتى يرين النفاق على قلبه ـ والعياذ بالله فيلقى الله وهو عليه غضبان .

يقول الإمام القرطبي في تفسير الآية السابقة :

« الصحيح في معنى هذه الآية أنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم ، فإن صحبتهم كفر أو معصية ، إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة ، وقد قال حكيم :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه .. فكل قرين بالمقارن يقتدي[٥]. »

ومن السنة مارواه الإمام البخاري عن عبدالله بن عمرو (رضي الله عنهما) عن النبي

---

١) سورة المزمل ، الآية : (١٠) .

٢) سورة الأنعام ، الآية : (٦٨) .

٣) فتح القدير ، ١٨٦/٢ ، نشر مكتبة مصطفى الباز ، عناية سعيد محمد اللحام .

٤) سورة هود ، الآية : (١١٣) .

٥) تفسير القرطبي ، ١٠٨/٩

(ﷺ) قال : [المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هـجر ما نهى اللـه] (١)

قال الحافظ بعد أن ذكر وجوهاً في تأويل قوله (ﷺ) : [والمهاجر من هجر ما نهى اللـه] قال : « بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه ، فاشتملت هاتان الجملتـان على جوامع من معاني الحكم والأحكام . »(٢)

والقسم الثاني من الهجر المشروع هو الزجري ، وهو الهجر على وجـه التأديب ، وهو هجر من يظهـر المنكرات ، يهجر حتى يتوب منها ، كما هجر النبي (ﷺ) والمسلمون الثَّلاثَةَ الذين تخلفوا عن غـزوة تبوك ، وهو كعب بن مالك ، ومرارة بن العمري ، وهلال بن أميـة ، هجرهم النبي (ﷺ) والمسلمون حتى أنزل اللـه توبتهم ، وذلك حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر (٣)

مقتضيات الهجر الشـرعي :

الأصل في الهجر الشرعي هو الإعراض بالكليـة عن أهل المعاصي والمنكرات والبراءة منهم ، ويقتضي ذلك عدم مجالستهم ، والابتعاد عن مجاورتهم ، وترك توقيرهم ومكالمتهم ، وعدم بسـط الوجـه لهـم مع عدم هجـر السلام والكلام .

ضوابط الهجر الشرعي :-

ولكي يحقق الهجر مقاصده الشرعيـة من زجر المهجور وتأديبـه ، ورجوع العامة عن مثل حاله ، وضع الشرع ضوابط دقيقـة لوزن الواقعات والأحوال بالقسطاس والعدل ، حتى تتناسب عقوبـة الهجر مع مقدار المعصية .. هذا مع مراعاة الظروف والأحوال الملابسـة بالواقعة ، والتي تتنزل على قاعدة الموازنـة بين المـصالح والمفـاسد . فـوضـع ضـوابـط في المنـكر نفسه ، وفي مـرتكبه ، وفي ظـروف المـكان والـزمان الذي وقـع فيه المـنكر ، وفي الهـاجر نفسه مـن حـيث قـوته وضـعفه .

فمـن الضـوابط المتعلقـة بالمنكـر كـونه مكـفرا أو غـير مكـفر ، ومـنها كـون

---

١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في حديث عبدالله بن عمرو (رضي الله عنهما) ، كتاب الايمان ، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ، حديث رقم (١٠) ٦٩/١ مع فتح الباري .

٢) فتح الباري ، ٧٠/١

٣) انظر : مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢٠٤/٢٨

صاحب المنكر مستترا به أو معلنا له ، ففرق بين المعلن والكاتم فأوجب العقوبة على الأول دون الثاني ، لأن المعلن للمنكر كالداعية إليه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

« والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات ، كتارك الصلاة والزكاة ، والتظاهر بالمظالم والفواحش ، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمـ
ة ، والتي ظهر أنها بدع .

وهذا حقيقة قول من قال من السلف : إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم ، ولا يصلى خلفهم ، ولا يؤخذ عنهم العلم ، ولا يناكحون ، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا ؛ ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية ، لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة ، بخلاف الكاتم ، فإنه ليس شرا من المنافقين الذين كان النبي (ﷺ) يقبل علانيتهم ، ويكل سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم . ولهذا يقال : [إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة ... فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها ، بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة .] [١]

ومن الضوابط المتعلقة بفاعل المنكر أيضا ، كون صاحبه مجتهدا فيه أو مقلدا ، مصرا عليه أو غير مصر ، فإن كان مجتهدا فهو مخترع للبدعة ، فالزيغ أمكن في قلبه من المقلد ، وإن كان كل منهما موزورا ، لكن إثم من سن سنة سيئة أعظم وزرا[٢] ؛ وكذلك فإن إصرار صاحب المنكر على منكره يجعله من باب الدعوة إليه ، فيكون داعية معلنا ، بخلاف غير المصر الذي تجري منه مجرى الزلة والفلتة[٣] ، والإنكار على كل صنف من هؤلاء بحسب حاله ، أما نظم الجميع في نسق واحد فهذا ظلم واعتداء .

ومن الضوابط أيضا في فاعل المنكر ، فمن حيث كونه فيه خير من جهة ،

---

١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية بتصرف يسير ، ٢٠٥/٢٨ .

٢) انظر : هجر المبتدع ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، ص ٤٣ .

٣) انظر : الاعتصام للشاطبي ، ١٦٧/١ ، ١٧٤ ، ط ، دار المعرفة ، ١٤٠٢هـ .

وفيه شر من جهة أخرى ، فيستحق الموالاة بقدر ما فيه من الخير ، ويستحق الهجر بقدر ما فيه من الشر .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

« وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير و شر ، وفجور وطاعة ، ومعصية وسنة وبدعة ، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر ؛ فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة ، فيجتمع له من هذا وهذا ، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته ، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة .. »(١)

أما الضوابط في الهاجرين ، فمن حيث قوتهم وضعفهم ، وقلتهم وكثرتهم ، بمعنى أن يكون الهاجر من القوة المادية أو الأدبية بحيث يحدث من هجره زجر المبتدع وانكفاف العامة ، أما إذا كان الهاجر ضعيفا ، وكان الظهور والغلبة للمبتدعة ، ولم يحقق الهجر مصلحة من زجر المبتدع أو ردع العامة لم يشرع ، بل قد يكون التأليف في هذه الحالة أنفع من الهجر .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى :

« وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم ، وقلتهم وكثرتهم ، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ، ورجوع العامة عن مثل حاله ، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً ، وإن كان : لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر ، والهاجر ضعيف ، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته ، لم يشرع الهجر ، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر ، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ، ولهذا كان النبي (ﷺ) يتألف قوماً ويهجر آخرين ، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم ، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم ، وهؤلاء كانوا مؤمنين ، والمؤمنون سواهم كثير ، فكان في هجرهم عز الدين ، وتطهيرهم من ذنوبهم ، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة ، والمهادنة

---

١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢٨/٢٠٩ و ٢٢٨ منه .

تارة ، وأخذ الجزية تارة ، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح .»[١] .

ومن الضوابط أيضاً الموازنة بين المصلحة المبتغاة من الهجر ، وبين المفسدة المترتبة عليه حسب ظروف الزمان والمكان ؛ فإن كانت المصلحة المبتغاة من الهجر معارضة بمفسدة راجحة عليها أو مساوية لها ، من تفويت مصلحة أرجح من المصلحة المترتبة على هذا الهجر ، أو حصول مفسدة أعظم وأسخط لله من مفسدة هذه المخالفة لم يشرع الهجر في هذه الحالة ، بل قد يجب العدول عن الهجر إلى التاليف والمدارة لدفع الضرر عن المؤمنين ، وإقامة الواجبات التي لا يمكن إقامتها بدون الفجار .

يقول شيخ الإسلام مبيناً ذلك :

« وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة ؛ فلهذا اختلف حكم الشرع في نوعي الهجرتين: بين القادر والعاجز ، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته وضعفه ... وأما ما أمر به من هجر الترك والانتهاء ، وهجر العقوبة والتعزير ، إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله ، وإلا فإذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة ، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة ، بل تكون سيئة ، وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ، بل تكون سيئة ، وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة .

فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم وذنب وإثم وفساد ، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر ، وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا ، وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله ... فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد ، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم يكن هجره مأموراً بها ، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك : أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية . فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف ، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي . وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة ، فلو ترك رواية الحديث عنهم لا ندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم . فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد ، وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب : كان تحصيل مصلحة الواجب مع

---

١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢٠٦/٢٨

مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس ، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل .»(١)

وهكذا يتبين لنا أن مشروعية الهجر الشرعي ليست على إطلاقها ، بل إنها تدور في دائرة ضوابطها الشرعية المبنية على رعاية المصالح ودرء المفاسد ، وهذا مما يختلف باختلاف المنكر نفسه ، واختلاف فاعل المنكر ، واختلاف أحوال الهاجرين ، واختلاف ظروف الزمان والمكان من القوة والضعف ، والقلة والكثرة ، وغير ذلك من وجوه الاختلاف والاعتبار التي يرعاها الشرع .

والناظر في حياة المسلمين اليوم ، يرى أن الهجر الشرعي بنوعيه الوقائي والزجري قد اعتراه الوهن والضعف ، وذلك لتفريط المسلمين في حقه ، فلا ترى في الغالب في كثير من مجتمعات المسلمين اليوم إلا إهمالاً لهذا المبدأ العظيم ، مما أدى إلى كسر حاجز الولاء والبراء بين المسلم والكافر ، وبين الصالح والفاجر من المسلمين ، وبين السني والبدعي ، وذلك تحت شعارات مضللة : فتارة بدعوى التسامح وتأليف القلوب ، وتارة بدعوى نبذ الشذوذ والتطرف والتعصب ، وتارة بدعوى الأخوة الإنسانية ، وتارة أخرى بدعوى التقريب بين الأديان ، وغير ذلك من الألفاظ البراقة ، والشعارات المغرضة .

« إننا نفهم الحرية الفردية فهماً سيئاً متطرفاً ، ونفهم المسؤولية الاجتماعية فهما ناقصاً محرفاً ، فإذا انفلت المذنب من قبضة الدولة وأجهزة الدولة بأي سبب من الأسباب ، تركناه نحن آمناً مطمئناً ، يلاقي الترحيب والتكريم الذي كان يلاقيهما من قبل ، حتى أصبح المجتمع عقداً منفرطاً لا ينظمه سلك واحد ، وجسماً مفككاً يرتكب فيه العصاة جرائمهم دون أن يجدوا من البيئة الاجتماعية وازعاً أو نازعاً ، ولا مذكراً أو محذراً ، بل يجدون من ضروب الإهمال والتهاون الأدبي ما قد يغريهم بالعبث أو الإجرام .»(٢)

إننا - ونحن نخوض اليوم معركتنا الحضارية لإعادة بناء الشخصية الإسلامية بحاجة إلى إحياء الهجر الشرعي بنوعيه ، وإلى إيقاظ الضمير الاجتماعي في الأمة ، «بحيث يشعر كل امرىء أن إساءته ستلاقي جواباً سريعاً علنيًّا في سلوك المجموع بإزائه

---

١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢١٢/٢٨ .

٢) انظر : نظرات في الإسلام ، د. محمد عبدالله دراز ، ص ١٢٣ - ١٢٥ .

... نريد أن يشعر أنه قبل أن يؤاخذه القضاء ، وقبل أن يواجه التحقيق ستصوب نحوه جهاراً سهام النقد والذم ، وسيذوب وجهه خجلاً تحت نظرات السخط والمقت ، وسيحرم من عطف المجتمع ومعونته ، وأنه لن يبسم في وجهه أحد ، ولن يبادله التحية أحد ، وأنه سيعيش مهجوراً منبوذاً حتى يراجع نفسه ، ويعدل من سيرته .»(١)

وهكذا نجد أن الإسلام - وهو يحث على اختيار الرفقة الصالحة - لم يغفل كذلك عن الحث على هجر قرناء السوء ، لما تنطوي عليه صحبتهم من خطورة على الدين والخلق ، مما قد يؤدي إلى الوقوع في هاوية التشبه بالكفار .

المطلب الثالث :

الترغيب في العزلة في بعض الحالات

إذا كان الإسلام - في سعيه إلى تكوين روح الجماعية لدى المسلم - قد حث الفرد على اختيار الرفقة الصالحة ، فإنه كذلك قد ندبه إلى العزلة في بعض الحالات ، ومن أبرز هذه الحالات :

الحالة الأولى حالة الفتن :

والمراد بالفتنة ، كما بيّن الحافظ ابن حجر - رحمه الله : « ما ينشأ من الاختلاف فى طلب الملك ، حيث لا يعلم المحق من المبطل . » (٢) .

وهذه الحالة هي التى يشتبه الحق فيها ، فلا يعلم مع أي فريق هو ، قال حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) : « إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل فلم تدر أيهما تتبع . » (٣)

ولقد كان الاعتزال عند الفتن من سنن الأنبياء والصالحين ، يقول الإمام الخطابي : « والعزلة عند الفتنة سنن الأنبياء ، وعصمة الأولياء ، وسيرة الحكماء والأولياء ، فلا أعلم لمن عابها عذراً ، لا سيما في هذا الزمان القليل خيره ، البكىء دره ، وبالله نستعيذ من

---

١) المرجع السابق ، ص ١٢٥ - ١٢٦ .

٢) فتح الباري : ٣٤/١٣

٣) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في المصنف : ١٥/ ٧٠ ، كتاب الفتن ، باب من كره الخروج في الفتنة .

شره وريبه .»(١)

ومن النصوص التى وردت في مشروعية الاعتزال في الفتن :

ماروراه الإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال : [يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمًا يتبع بها شعف(٢) الجبال ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن .»(٣)

وبعد أن نقل الحافظ ابن حجر أقوال العلماء في المخالطة والعزلة وتفضيل إحداهما على الأخرى ، قال ـ رحمه الله : « وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة ، فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ فيها غالباً من الوقوع في المحذور »(٤) .

وفي هذا الباب أحاديث كثيرة لن أستطرد في سردها اكتفاءً بما ذكر للدلالة على المقصود .

وقد كان الاعتزال عند الفتن عمل جماعة من الصحابة والتابعين ، فمن الصحابة : محمد بن مسلمة الأنصاري ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبدالله بن عمر ، وسملة بن الأكوع ، وأبوبكرة نفيع بن الحارث (٥) ، وحذيفة ، وأبو ذر ، وعمرو بن حصين ، وأبو موسى ، وأسامة بن زيد ، وأهبان ، وأبو مسعود الأنصاري (٦) رضوان الله عليهم أجمعين .

ومن التابعين : شريح القاضي ، وإبراهيم النخعي ، واحتج جميعهم في ذلك بظاهر النصوص الواردة في الموضوع .

الحالة الثانية حالة فساد الزمان وغلبة الشر

ومن الحالات التي تستحب فيها العزلة أيضاً ، حالة فساد الزمان وغلبة الشر وأهله مع قلة الخير وأهله .

---

١) كتاب « العزلة » له : ص ١٣ .

٢) شعف الجبال : بفتح الشين والعين : جمع شعفة كألم وأكمة : رؤوس الجبال والمرعى فيها والماء ، انظر : فتح الباري : ٤٦/١٣ .

٣) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٤٤/١٣ ، كتاب الفتن ، باب التعرب في الفتن ، حديث رقم (٧٠٨٧) .

٤) فتح الباري : ٤٧/١٣

٥) المرجع السابق : ٣٧/١٣ ، ٤٤

٦) انظر : العزلة وقبول البشري بالتيسير باليسرى للإمام محمد بن إبراهيم ، المعروف بابن الوزير : ص ٩٥ ، ط . دار الصحابة للتراث بطنطا ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ، ط . الاولى

ومن النصوص التي وردت في مشروعية العزلة عند فساد الزمان ما رواه الإمام أبو دواد عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : [بينما نحن حول رسول الله (ﷺ) ، إذ ذكر الفتنة ، فقال : [إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم[١] ، وخفت أماناتهم ، وكانوا هكذا] - وشبك بين أصابعه - قال : فقمت إليه فقلت : كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك ؟ قال : [الزم بيتك ، واملك عليك لسانك ، وخذ ما تعرف ، ودع ما تنكر ، وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة .][٢]

فبين رسول الله (ﷺ) في هذا الحديث وغيره ، أنه متى وجدت هذه الصفات ، بحيث يغلب الشر والفساد على الناس ويكثر الأشرار ، فإنه يشرع حينئذ للمسلم أن يعتزل الناس ، ويرخص له في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان لا يأمن على نفسه الأذى .

قال العلامة أبو الطيب العظيم أبادي في شرح قوله (ﷺ) في حديث ابن عمرو السابق : (واملك عليك لسانك) ، قال : « أي أمسك عليك لسانك ، ولا تتكلم في أحوال الناس كيلا يؤذوك . »[٣] وفي قوله (ﷺ) : (ودع عنك أمر العوام) قال : « أي الزم نفسك ، واحفظ دينك ، واترك الناس ولا تتبعهم ، وهذا رخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار . »[٤]

الحالة الثالثة حالة من يخاف من غلبة شر نفسه

والحالة الثالثة التي تستحب فيها العزلة ، هي حالة الإنسان الشرير بطبعه الذي لا يسلم الناس من شره ، والسند في ذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، قال : جاء أعرابي إلى النبي (ﷺ) فقال : يارسول الله ، أي الناس خير ؟ قال : [رجل جاهد بنفسه وماله ، ورجل في شعب من الشعاب

---

١) مرجت عهودهم : أي اختلطت ، انظر النهاية في غريب الحديث ، مادة (مرج) : ٣١٤/٤ .
٢) سنن أبي داود مع عون المعبود : ٤٩٨/١١ - ٤٩٩ ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ، حديث رقم (٤٣٢١) ، والحديث سكت عنه أبو داود ، وقال المنذري : « وأخرجه النسائي وفي إسناده هلال بن حبان أبو العلاء ، وثقه أحمد ويحي بن معين » .
٣) عون المعبود : ٤٩٩/١١ .
٤) المرجع السابق : ٤٩٩/١١ .

يعبد ربه ، ويدع الناس من شره .]‏[1]

قال الإمام الغزالي - رحمه الله - تعليقا على هذا الحديث : « فهذا إشارة إلى شرير بطبعه تتأذى الناس بمخالطته . »[2]

وقال الإمام النووي عند شرح الحديث : وحمله الجمهور على الاعتزال في زمن الفتن والحروب ، أو على حالة من لا يسلم الناس من شره ، ولا يصبر هو عليهم .[3]

وهكذا رغب الشارع الفرد المسلم في العزلة عن الناس في بعض الحالات التي يكون الاختلاط فيها ذريعة إلى تلاشي الشخصية وذوبانها ، لأن الجماعية لم تشرع إلا للمعاونة على أداء الواجبات وللثبات على الحق ، فإذا خرجت عن هذا الهدف ، وصارت وسيلة للإفساد والإضرار والانجراف في تيار التشبه بالكفار والفساق ، ولم يكن في إمكان الفرد القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا الثبات على الحق ، كانت العزلة له حينئذ خيراً من الخلطة .

كان تلكم أبرز الطرق التي يسلكها الإسلام في تكوين روح الجماعية الخيرة في نفس المسلم ، والمتمثلة في تكوين روح الأخوة الإسلامية بين المسلمين ، وتكوين الوعي الكامل لديهم بوحدة الأمة الإسلامية وترابط مصالحها ، وتقرير المسؤولية الجماعية في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتأكيد على الجماعية في أداء الشعائر التعبدية ، والدعوة الصريحة لهم إلى لزوم الجماعة الإسلامية وترك التفرق .

والمتمثلة كذلك في دعوة المسلمين إلى مصاحبة الأخيار وهجر قرناء السوء ، وترغيبهم في العزلة في الحالات التي يخشى فيها الفرد على نفسه ودينه وخلقه ، ولا يستطيع القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا الثبات على الحق .

ولتنمية هذه الروح آثار إيجابية في حياة المسلمين ، سنتعرف عليها - بإذن الله تعالى - في المبحث التالي .

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٣٣٨/١١ ، كتاب الرقاق ، باب العزلة راحة من خلاط السوء ، حديث رقم (٦٤٩٤) ، صحيح مسلم مع شرح النووي : ٣٧/١٣ ، كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والرباط ، حديث رقم (١٨٨٨) .

٢) إحياء علوم الدين : ٢٢٦/٢ .

٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ٣٧/١٣ ـ ٣٨ .

المبحث الثالث
آثار تكوين روح الجماعية واختيار الرفقة الصالحة

***

إن روح الجماعية وعملية اختيار الرفقة الصالحة إذا تم تكوينهما وترسيخهما في نفس المسلم ، تكون لهما آثار إيجابية في حياة المسلمين ٠٠ أفراداً وجماعات ، ودولاً وشعوباً

ويمكن للباحث أن يحدد معالم هذه الآثار من خلال المطالب التالية :

- المطلب الأول : التعلم واكتساب الخبرات والتجارب .
- المطلب الثاني : اكتشاف صفات النفس .
- المطلب الثالث : التأدب والتأديب .
- المطلب الرابع : بعث الأمل في النفس وتجديد النشاط .
- المطلب الخامس : التعاون من أجل التمكين لدين الله في الأرض .
- المطلب السادس : حفظ الهيبة والكرامة الإسلامية .
- المطلب السابع : نبت روح التراحم والتوادد بين المسلمين .

المطلب الأول :
التعلم واكتساب الخبرات والتجارب

من الآثار الإيجابية الناتجة عن تكوين روح الجماعية واختيار الرفقة الصالحة التعلم والتعليم واكتساب الخبرات ، ذلك لأن عملية التعليم والتعلم تتم من خلال مجموعة من الأنشطة ، وسواء أكانت هذه الأنشطة نظامية أم كانت غير نظامية ، فإنها لا تتم ٠٠ أو لا تكتمل إلا من خلال الجماعة ، وعن طريق الاحتكاك بالآخرين من معلمين وتلاميذ وإداريين أو رفقة صالحة من الأصدقاء ، ولهذا فإن الفرد المنعزل لا

يستفيد علماً بالشكل المطلوب .

هذا .. بالإضافة إلى أن المخالطة لأجل تعليم ما هو ضروري من أمور الدين واجبة في حق من يجهل ذلك من العوام ، فلا يصح أن يعتزل من يجهل ذلك ، وإذا فعل كان عاصيًا بهذا الاعتزال[1] لأن مثل الجاهل المنعزل مثل المريض الجاهل الذي يحتاج إلى طبيب يعالجه ويتلطف به ، فإذا اعتزل هذا الطبيب ، وهو عاجز عن تطبيب نفسه ، تضاعف عليه المرض ولهذا فلا تليق العزلة بالجاهل .[2]

كما أن الفرد من خلال الجماعة يكتسب كثيرًا من الخبرات ويتعلم كثيرًا من التجارب التي تعينه ـ بعون الله تعالى ـ على مواجهة ما يعترض طريقه من صعاب وعقبات وعراقيل ، حيث إن طريق الحياة مليئة بالعقبات ، ومحفوفة بالمخاطر ، فلابد للمسلم أن يكتسب من الخبرات والتجارب ما يعينه على التغلب على هذه الصعوبات ، وتجاوز هذه العقبات ، والنجاة من تلك المخاطر ، وليس هناك مجال أنسب وأرحب يكتسب فيه هذه الخبرات ، ويتعلم فيه هذه التجارب سوى الجماعة .[3]

ولا شك أن الأمة الإسلامية في مسيرتها الحضارية اليوم هي أحوج ما تكون إلى تعلم العلم النافع ، وإلى اكتساب الخبرات ، وتعلم التجارب العملية التي تمكنها من اللحوق بركب الحضارة الذي فاتها ، ومن ثم سبق غيرها بإذن الله تعالى . ومن هنا ندرك مدى حاجة الأمة إلى تقوية روح الجماعية ، وتنمية المشاعر الاجتماعية بين أبنائها وإلى حث هؤلاء الأبناء على اختيار الرفقة الصالحة ، وذلك لتهيئة الأسباب المناسبة للإفادة والاستفادة ، والتعلم والتعليم بينهم .

المطلب الثاني:
اكتشاف صفات النفس

ومن الآثار الايجابية لروح الجماعية واختيار الرفقة الصالحة أيضا ، اكتشاف

---

١) انظر : إحياء علوم الدين للغزالي : ٢/٢٣٦ .

٢) المرجع السابق : ٢/٢٣٦ .

٣) انظر : شخصية المسلم بين الفردية والجماعية ، د . السيد محمد نوح ، ص ٣٢ ، وما بعدها .

صفات النفس ، ذلك لأن الاحتكاك بالآخرين يساعد الفرد على اكتشاف أبعاد شخصيته ، وما تنطوى عليه من أوجه كمالٍ وقوة ، أو أوجه نقصٍ وضعف .

ولأن الإنسان ـ كما يقول الدكتور السيد محمد نوح :

مهما يكن ذكاؤه وفطنته ، لا يمكنه وحده أن يتعرف على أبعاد شخصيته معرفة دقيقة ، وإنما لابد له من آخرين يساعدونه على ذلك ؛ فعلى سبيل المثال لا يستطيع الإنسان أن يكتشف ما في شخصيته من أثرة وأنانية ، أو إيثار وتعاون ، إلا إذا عاش في جماعة ، وخالط أفرادها ورأى أصحاب الحاجات منهم ، ثم يبصر نفسه هل تقسو عليهم وتجمد ؟ فتشح وتبخل ، وحينئذ تكون الأثرة والأنانية ، أو ترق نفسه وتلين ؟ فتجود وتعطي ، وحينئذ يكون الإيثار والتعاون ، وكذلك لا يمكنه أن يقف على ما في شخصيته من حلم وأناة ، أو حمق وعجلة ، إلا إذا كان في جماعة ، وصادف فيها أناساً من غير أولى الكياسة ، ونظر هل يقابل خشونتهم باللين والرفق ؟ فيكون حليمًا ومتأنيًا ، أو يقابلها بمثلها أو أشد فيكون مثلهم أحمق وعجولاً ، وهكذا لا يعرف ما عنده من الشجاعة الأدبية أو الجبن والخور إلا إذا لزم الجماعة ، ورأى فيها من يخطيء ، ثم تأمل نفسه هل يهون عليها أن تصوب الخطأ وتقول كلمة الحق ؟ فتكون عنده الشجاعة الأدبية ، أو يعز عليها ذلك فتصمت وتخرس ؟ وهنالك يكون الجبن والخور ... وهكذا يقال في بقية الأخلاق .[١]

وقد تحدث الإمام الغزالي عن هذه النقطة في تحليل وتصوير بليغين فقال :

إن الإنسان بالمخالطة يجرب نفسه وأخلاقه وصفات باطنه ، وهذا مالا يقدر عليه في الخلوة ، وكل غضوب أو حقود أو حسود إذا خلا بنفسه لم يترشح منه خبثه ، وهذه الصفات مهلكات في أنفسها فيجب إماطتها وقهرها ، ولا يكفي تسكينها بالتباعد عما يحركها ، فمثال القلب المشحون بهذه الخبائث مثل دمل ممتليء بالصديد والقيح ، وقد لا يحس صاحبه بألمه مالم يتحرك أو يمسه غيره ، فإن لم تكن له يد تمسه ، أو عين تبصر صورته ، ولم يكن معه من يحركه ، ربما ظن بنفسه السلامة منه ، ولم يشعر بالدمل في نفسه ، واعتقد فقده ، ولكنه لو حركه محرك ، أو أصابه مشرط حجام لانفجر منه الصديد ، وفار فوران الشيء المختنق إذا حبس عن الاسترسال ، فكذلك

---

١) شخصية المسلم بين الفردية والجماعية ، د . السيد محمد نوح ، ص : ٢٥ ـ ٢٧ بتصرف.

القلب المشحون بالحقد والبخل والحسد والغضب وسائر الأخلاق الذميمة إنما تنفجر منه خبائثه إذا حرك .[١]

« وهكذا تعد الجماعة ميدانا للتربية الاجتماعية والأخلاقية ، ولا تتم هذه التربية بدونها .»[٢] فمن خلال الجماعة يطلع المسلم على ما في نفسه من كمال أو نقص ، وقوة أو ضعف .

ولقد أشار النبي (ﷺ) إلى دور مخالطة المؤمنين في اكتشاف عيوب بعضهم البعض فقال (ﷺ) في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : [**المؤمن مرآة المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن ، يكف ضيعته ، ويحوطه من ورائه**][٣]

يقول الإمام شمس الحق العظيم أبادي في شرح الحديث : « أي إنما يعلم الشخص عيب نفسه بإعلام أخيه كما يعلم خلل وجهه بالنظر في المرآة . »[٤]

المطلب الثالث

التأدب والتأديب والتقويم

ومن الآثار الإيجابية الناتجة كذلك عن روح الجماعية واختيار الرفقة الصالحة ، التأدب والتأديب ، ذلك لأن المسلم الجاد يحاول بعد اكتشاف عيوبه أن يعمل على تهذيب نفسه وإصلاحها ، ويتعهد جوانب الكمال والقوة فيها لينميها ، ومراجعة جوانب النقص والضعف فيها ليقومها ويستكملها .

يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى :

« إن المخالطة ارتياض بمقاساة الناس ، والمجاهدة في تحمل أذاهم كسرا للنفس ،

---

١) إحياء علوم الدين للغزالي : ٢٤١/٢ بتصرف .

٢) الأصول الفكرية للتربية الإسلامية ، د . مقداد يالجن ، ص ١٩٩ .

٣) سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٢٦٠/١٣ ، كتاب الأدب ، باب في النصيحة والحياطة ، حديث رقم (٤٨٩٧) ، والحديث سكت عنه الإمام أبو داود ، وقال عنه الحافظ المنذري : « في إسناده كثير بن زيد أبو محمد المدني مولى الاسلميين ، قال عنه ابن معين : ليس بذلك القوي يكتب حديثه ، وقال النسائي : ضعيف . » وحسنه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء ، ١٦٠/٢ . وحسنه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٩٢٦) وأشار إلى تحسين العراقي له .

٤) عون المعبود ، ٢٦٠/١٣ .

وقهرًا للشهوات ، وهي من الفوائد التي تستفاد بالمخالطة ، وهي أفضل من العزلة في حق من لم تتهذب أخلاقه .[١]

وقد أكد علماء النفس على دور المخالطة في إصلاح بعض العيوب النفسية ، فهذا (هورني) يرجع أحد أسباب القلق في الحياة إلى العزلة[٢] . وهذا (دوركيم) يرجع أحد أسباب الانتحار إلى انقطاع ارتباط الفرد عن المجتمع[٣] ، ويرجع (وليم مكدوجل) بعض العيوب الخلقية إلى العزلة ، ويقول : « إن المعاشرة والاجتماع وسيلة للقضاء على مثل هذه العيوب .[٤] »

وأما إذا تقاعس الفرد عن إصلاح عيوب نفسه التي تم اكتشافها من خلال معايشة الجماعة ، فحينئذٍ يأتي دور الجماعة المتمثلة في الرفقة الصالحة في تأديب هذا الفرد ، وتقويم الاعوجاج فيه عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروطه ومراتبه .

وهكذا تمارس الجماعة مختلف الوسائل والأساليب لتقويم سلوك الفرد المسلم ، والعودة بشخصيته إلى ما ينبغي أن تكون عليه من الاستقامة على منهج الله تعالى ، مما يحصنه ويقيه من الانزلاق في مهاوي التشبه بالكفار .

المطلب الرابع:
بعث الأمل وتجديد النشاط

ومن الآثار الإيجابية الناتجة كذلك عن روح الجماعية واختيار الرفقة الصالحة ، بعث الأمل في نفس الإنسان وتجديد نشاطه ، ذلك لأن الفرد المسلم مهما يملك من قوة مادية ومعنوية ، فلن يستطيع أن يعمل وحده اليوم في ميدان الدعوة في مواجهة قوي الشر والكفر والبغي والعدوان المنتشرة في كل مكان ، والمتربصة بالدعوة والدعاة هنا وهناك ، لا سيما وأن هذه القوى تعمل في تكتلات وتحزبات منظمة لها

---

١) إحياء علوم الدين ، ٢٣٨/٢ .

٢) انظر : الصحة النفسية ، د . مصطفى فهمي ، ص ١٩١ ، ط ٢ . القاهرة، مكتبة الخانجي.

٣) المرجع السابق ، ص ٥٤ .

٤) الأخلاق والسلوك في الحياة ، ترجمة جبران سليم إبراهيم ، ص ٢١١ ، نشر مكتبة مصر ، بدون تاريخ .

خـططها وأساليبها ووسائلها الماكـرة .

فالفـرد غير المنتسب إلى جـماعة صالحـة إزاء هذا كله يحتار ويصاب بالملل واليأس والاحباط ؛ أما إن كان يعمل مـن خلال جـماعة المسلمين ، ورأى مـن قـوة الجـماعة الصالحـة ووسائلها وأساليبها وخـططها ، ورأى مـن تصميم قـادتها وأعـضائها على مـواصلة الـطريق، فإنه بذلك يستطيع أن يدفع عن نفسه مشاعر اليأس والإحباط ، وينبعث الأمل في نفسه مـن جـديد .

ويـعد دفـع اليأس وبعث الأمـل مـن الأمـور التي لها أهميتها في العمل الدعوي ، ولذلك نجد رسول الله (ﷺ) المربي القائد ، يستخدم هذا الأسلوب ؛ فيأمر أصحـابه بعد غـزوة أحـد بالخروج وراء عـدوهم وملاحقتهم في معسكرهم ، وهم مثقلـون ومثخنون بالجراح والإصابات ، والغـرض التربوي الذي يمكـن تلمسه مـن هذا الأمـر النبوي ، هو دفع اليأس عن نفـوس المسلمين ، ومسح مشاعر الهـزيمة عنها ، وإعلاء هـمتهم ، وإدخـال الخـوف والفـزع في نفـوس الكـفار . وقد استجـاب المسلمون للنداء النبوي ، وخـرجوا جـميعا في ملاحـقة العـدو ، وتحقق هذا الغـرض بإذن الله تعالى ، لأن هذا الخـروج كان بمثابة إنـذار لقريش الذين كانوا يتوعـدون المسلمين بالعـودة إليهم واستئصـال ما بقي منهم ، ولكن بخـروج المسلمين إليهم تبعثرت أوراقهم ، وتراجـعوا عن عـزمهم ، وبادروا بالعـودة إلى مكة خـائفين مـذعورين لما رأوا مـن قوة المسلمين وإصـرارهم[1] على مـواصلة الجهاد ، وجاء تخـليد هذا المـوقف الشجاع في قوله تعالى :

﴿ الذين استجابوا لله وللرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم . الذين قال لهم الناس : إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل . فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسـسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم . ﴾[2]

وكذلك فإن النفس الإنسانية بين حين وآخـر تصاب بالفتور والتراخي في العـمل

---

١) انظر للتفصيل في هذا : سيرة ابن هشام ، ١٠٣/٢ ، وتاريخ الطبري ، ٦٠/٢ ، والكامل في التاريخ ، ١٣٩/٢ .

٢) سورة آل عمران ، الآيات : (٧٢ ـ ٧٤) .

بسبب ضخامة الأعباء ومشاق التكاليف ، فتحتاج إلى من يروح عنها ويجدد نشاطها .

يقول الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - في ذلك : إن من أغراض المخالطة ترويح القلب ، وتهييج دواعي النشاط في العبادة ، لأن القلوب إذا أكرهت عميت ، والنفس لا تألف الحق على الدوام مالم تروح ، وتكليفها الملازمة داعية للفترة[١] .

ومخالطة أهل العلم والصلاح ، من أحسن ما يروح عن القلب ويجدد نشاطه لما يرى في أحوالهم من نور التقوى والطاعة ، والترفع عن الدنيا فيستصغر نفسه ، وإذا استصغر نفسه وعمله ، دعاه ذلك إلى الاجتهاد لاستكمال هذا النقص .

يقول الإمام الغزالي - رحمه الله - :

إن المخالطة وسيلة لمسارقة الطبع لما يشاهده من أخلاق الناس وأعمالهم ، وما يترك ذلك من آثار في النفس ؛ فمن نظر إلى أحوال الصحابة والمطيعين والزهاد وأعمالهم ، ورأي أحوالهم في عبادتهم وتنزههم وزهدهم في الدنيا ، نظر إلى نفسه بعين الاستصغار وإلى عبادته بعين الاستحقار ، وما دام يرى نفسه مقصرا ، دعاه ذلك إلى الاجتهاد رغبة في الاستكمال واستتماما للاقتداء ، ولهذا فإن الجليس الصالح خير من الوحدة ، والوحدة خير من الجليس السوء .[٢] وقد وجه رسول الله (ﷺ) أمته إلى أن خير الجليس من تذكر رؤيته بالله عز وجل .

فقد روى الإمام ابن ماجة عن أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : [**ألا أنبئكم بخياركم ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : « خياركم الذين إذا رؤوا ذكر الله عز وجل . »**][٣]

المطلب الخامس:

التعاون من أجل التمكين لدين الله

ومن الآثار الإيجابية لروح الجماعية ؛ واختيار الرفقة الصالحة حصول التعاون

---

١) إحياء علوم الدين ، ٢٣٩/٢ ، بتصرف .

٢) إحياء علوم الدين ، ٢٣١/٢ وما بعدها ، بتصرف واختصار .

٣) سنن ابن ماجة ، ١٣٧٩/٢ ، كتاب الزهد ، باب من لا يؤبه له ، حديث رقم (٤١١٩) . والحديث أورده البوصيري في : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٢١٥/٤ ، ثم عقب عليه قائلا : « هذا إسناد حسن »

بسبب ضخامة الأعباء ومشاق التكاليف ، فتحتاج إلى من يروح عنها ويجدد نشاطها .

يقول الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ في ذلك : إن من أغراض المخالطة ترويح القلب ، وتهييج دواعي النشاط في العبادة ، لأن القلوب إذا اكرهت عميت ، والنفس لا تألف الحق على الدوام مالم تروح ، وتكليفها الملازمة داعية للفترة[١] .

ومخالطة أهل العلم والصلاح ، من أحسن ما يروح عن القلب ويجدد نشاطه لما يرى في أحوالهم من نور التقوى والطاعة ، والترفع عن الدنيا فيستصغر نفسه ، وإذا استصغر نفسه وعمله ، دعاه ذلك إلى الاجتهاد لاستكمال هذا النقص .

يقول الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ :

إن المخالطة وسيلة لمسارقة الطبع لما يشاهده من أخلاق الناس وأعمالهم ، وما يترك ذلك من آثار في النفس ؛ فمن نظر إلى أحوال الصحابة والمطيعين والزهاد وأعمالهم ، ورأي أحوالهم في عبادتهم وتنزههم وزهدهم في الدنيا ، نظر إلى نفسه بعين الاستصغار وإلى عبادته بعين الاستحقار ، وما دام يرى نفسه مقصرا ، دعاه ذلك إلى الاجتهاد رغبة في الاستكمال واستتماما للاقتداء ، ولهذا فإن الجليس الصالح خير من الوحدة ، والوحدة خير من الجليس السوء .[٢] وقد وجه رسول الله (ﷺ) أمته إلى أن خير الجليس من تذكر رؤيته بالله عز وجل .

فقد روى الإمام ابن ماجة عن أسماء بنت يزيد ـ رضي الله عنها ـ أنها سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : [ألا أنبئكم بخياركم ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : « خياركم الذين إذا رؤوا ذكر الله عز وجل . »][٣]

المطلب الخامس:

التعاون من أجل التمكين لدين الله

ومن الآثار الإيجابية لروح الجماعية ؛ واختيار الرفقة الصالحة حصول التعاون

---

١) انظر : إحياء علوم الدين ، ٢٣٩/٢ ، بتصرف .

٢) إحياء علوم الدين ، ٢٣١/٢ وما بعدها ، بتصرف واختصار .

٣) سنن ابن ماجة ، ١٣٧٩/٢ ، كتاب الزهد ، باب من لا يؤبه له ، حديث رقم (٤١١٩) . والحديث أورده البوصيري في : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٢١٥/٤ ، ثم عقب عليه قائلا : « هذا إسناد حسن »

لأجل التمكين لدين الله في الأرض ، ذلك لأن في الاختلاط بالمسلمين تعاونًا معهم في إقامة الواجبات الدينية لإظهار دين الله والتمكين له في الأرض .

ولقد سبق للباحث أن بيَّن في المبحث السابق كيف أكد الإسلام على الجماعية في الشعائر التعبدية مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج ، مع أن هذه العبادات يمكن أن تودى بصورة فردية،مما يؤكد لزوم الجماعة في الواجبات التي لا تؤدي إلا من خلال الجماعة مثل الجهاد .

ولقد بيّن الله تعالى أن من أهداف الدعوة الإسلامية مجاهدة الكفار وإزالة الفتنة والشرك وإقامة دين التوحيد في الأرض ، فقال عز وجل :

﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . ﴾[١]

وقال رسول الله (ﷺ) في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي يرويه عنه الشيخان : [**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ...**][٢]

ومن هنا تقتضي الضرورة الشرعية الاجتماع والتعاون لأداء مثل هذه الواجبات التي لا يتسنى للفرد القيام بها كالانتصار للدين ومجاهدة الكفار والمرتدين ، وفي أداء هذه الواجبات تمكين لدين الله في الأرض وإظهاره،وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

هذا بالإضافة إلى أننا نعيش اليوم في عصر مليء بالفتن والمهلكات لا يكاد يسلم لذي دين دينه في بعض البلاد إلا بالقبض على الجمر ، ولذا فلا ينبغي للمسلم أن يبقى فذًّا منفردًا في سيره إلى الله ، والجمعيات الإسلامية الصالحة اليوم في كثير من بقاع العالم بمثابة محاضن إيمانية تحتضن المسلمين ، وتحافظ على الدين ، وتصون الهوية الإسلامية ، وتحول دون تلاشيها وذوبانها ، فينبغي للمسلم أن ينضم إلى بعض هذه التجمعات الإسلامية ، ويتعاون من خلالها مع إخوانه الصالحين للعمل لهذا

---

١) سورة البقرة ، الآية (١٩٣) .

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٢٦٤/١٣ ، كتاب الاعتصام ، باب قول رسول الله (ﷺ) : بعثت بجوامع الكلم ، حديث رقم (٧٢٨٤ - ٧٢٨٥) . وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٣١٤/٢ ، كتاب الايمان ، باب الآمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، حديث رقم (٣٢) .

الدين لإظهاره والتمكين له في الأرض .

وقد أجاز العلماء التعاون مع الجماعة الإسلامية لأداء الواجبات الدينية حتى ولو كان أمراء بعض هذه الجماعات فجارا ، أو كان بعض أعضائها فجارا .

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ تعالى :

« إن الخلطة تارة تكون واجبة أو مستحبة .... وجماع ذلك أن المخالطة إن كان فيها تعاون على البر والتقوى فهي مأمور بها ، وإن كان فيها تعاون على الإثم والعدوان فهي منهي عنها . فالاختلاط بالمسلمين في جنس العبادات كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحو ذلك هو مما أمر الله به ورسوله ، وكذلك الاختلاط بهم في الحج ، وفي غزو الكفار والخوارج المارقين ، وإن كان أئمة ذلك فجارا ، وإن كان في تلك الجماعات فجار ، وكذلك الاجتماع الذي يزداد العبد به إيمانا ؛ إما لانتفاعه ، وإما لنفعه له ونحو ذلك . »[1]

المطلب السادس :

حفظ الهيبة والكرامة الإسلامية

إن من فوائد الانخراط في الجماعة الصالحة أيضا، حفظ هيبة الفرد وحرمته وكرامته ، فلا يجرؤ أحد من الأعداء على إيذائه أو التطاول عليه في نفس أو عرض أو مال ، لأن له من جماعة المؤمنين ظهيرا ونصيرا .

والكفار ـ في الغالب ـ لا يردعهم عن إيذاء الدعاة خوف من الله ، ولا مراعاة عهد أو قرابة ، وإنما يردعهم عن ذلك وجود الجماعة المساندة للمؤمنين ، ألا ترى أن قوم شعيب عليه السلام إنما امتنعوا عن إيذائه والتطاول عليه لوجود جماعته ، قال الله تعالى حاكيا عنهم هذا الموقف ﴿ قالوا ياشعيب ما نفقه كثيرا مما نقول وإنا لنراك فينا ضعيفا ولولا رهطك لرجمناك وما انت علينا بعزيز . ﴾[2]

وحتى لو حصل اعتداء على المسلم من قبل الأعداء فإن إخوانه سينتصرون له ، ويردون له مظلمته ، كما حصل عندما اعتدى يهودي من بني قينقاع على عرض امرأة

---

١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ١٠/٤٢٥ ـ ٤٢٦ .

٢) سورة هود ، الآية : (٩١) .

مسلمة في سوقهم فصاحت مستنجدة بالمسلمين ، فقام أحد المسلمين على الفور فوثب على اليهودي فقتله ، ثم تواثب اليهود عليه فقتلوه ، فاستصرخ أهل القتيل المسلم المسلمين ، ووقع الشر بين الطرفين .(١)

وكما حصل أيضا حين بلغ الخليفة العباسي المعتصم بالله أن امرأة مسلمة وقعت في أسر الروم فاستنجدت بالخليفة وقالت : وامعتصماه ! فأجابها الخليفة وهو جالس على سريره : لبيك لبيك ! ونهض من ساعته ، واستنفر الناس وصاح في قصره : النفير النفير !! ثم سير جيشا عظيما لفتح عمورية ، فلما فتحها أمر بها فهدمت وأحرقت .(٢)

وهكذا تحفظ جماعة المسلمين هيبة أفرادها ، وتصون كرامتهم ، فما أحوج المسلمين إلى إدراك هذه المعاني ، والمسارعة إلى الالتفاف حول الجماعة ، وتوحيد صفهم ، وجمع كلمتهم ، للذود عن حمى الإسلام الذي استبيحت بيضته في كثير من بقاع العالم اليوم .

المطلب السابع :
نبت روح التراحم والتوادد والترابط بين المسلمين

ومن أهم الآثار الناتجة كذلك عن تكوين روح الجماعية لدى المسلمين ، وحث كل فرد منهم على اختيار الرفقة الصالحة ، نبت روح التراحم والتوادد والترابط بينهم ، ولتنمية هذه الروح أهمية قصوى في حياة الجماعة ، ذلك لأن الأمة « التي لا تسود فيها هذه الروح ، لا تكون لها حياة مطمئنة ، وتتحكم فيها العلاقات الرسمية والمصالح المادية ، ثم تكون الحياة الاجتماعية جافة ومملة لا طعم فيها.»(٣)

ومن هذا المنطلق حرص الإسلام على تكوين روح الجماعية لدى المسلمين وعلى

---

١) انظر : سيرة ابن هشام ، ٧٠/٣ .

٢) انظر : الكامل في التاريخ ، ٤٨٠/٦ - ٤٨٨ ، ط . دار صادر : بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، والبداية والنهاية ، ٢٨٦/١٠ - ٢٨٨ ، نشر مكتبة المعارف - بيروت ، ط الثامنة ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٣) الأصول الفكرية للتربية الإسلامية ، د. مقداد يالجن ضمن مذكرة التربية الإسلامية لطلاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : ص ١٣٧ ، إعداد جمع من أساتذة الجامعة مطبوع على الآلة الكاتبة .

اهتمام كل فرد منهم باختيار الرفقة الصالحة على نحو ما سبق بيانه في المبحثين السابقين ، وذلك لصهر المسلمين في بوتقة واحدة من المحبة والمودة والتراحم والترابط ، ليخرج المجتمع الإسلامي من ذلك مرهف الحس ، ومتوهج النبض ، وموصول المشاعر بين أفراده .

ولقد وصف الله تعالى جماعة المؤمنين في تعاملهم مع الكفار بالشدة والغلظة، وفي تعاملهم مع اخوانهم المؤمنين بالرحمة والعطف ، فقال سبحانه : ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم . ﴾[١]

يقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ رحمه الله ـ تعالى في قوله تعالى : (رحماء بينهم) : « أي متحابون ، متراحمون ، متعاطفون كالجسد الواحد ، يحب أحدهم لأخيه ما يحب لنفسه ، هذه معاملتهم مع الخلق . »[٢]

وكذلك شبه رسول الله (ﷺ) أفراد المجتمع الإسلامي في تراحمهم وتعاطفهم بالجسد الواحد في اشتراك أعضائه في الإحساس بما يعاني منه كل عضو منها من الألم .

ففي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : [مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد ؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .][٣]

وتأتي في قمة التراحم والتحاب بين المسلمين محبة النبي (ﷺ) لأمته ، وعطفه عليهم ، ورحمته بهم ، وإحساسه بمعاناتهم ، وحرصه (ﷺ) على هدايتهم وإرشادهم .
وقد جاء تصوير ذلك في قوله عز وجل وهو أصدق القائلين :
﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم . ﴾[٤]

وفي تفسير قوله تعالى : (عزيز عليه ماعنتم) في الآية الكريمة يقول الإمام

---

١) سورة الفتح ، الآية : (٢٩) .
٢) تفسير السعدي : ٥/٥٦ .
٣) صحيح مسلم مع شرح النووي : ١٦/٣٧٦ ، كتاب البر ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ، رقم (٢٥٨٥) .
٤) سورة التوبة ، الآية : (١٢٨) .

القرطبي رحمه الله تعالى : « أي يعز عليه مشقتكم » .(١)

إن هذا التصوير الرائع لرحمة النبي (ﷺ) ومعاناته في سبيل الكل ، الذي هو جماعة المسلمين ، يعكس صميمية التراحم والإحساس الجمعي كأثر بارز من آثار تكوين روح الجماعية لدى أفراد المجتمع الإسلامي .

وبهذا يختم الباحث حديثه عن الآثار الإيجابية التي تنتج عن تكوين روح الجماعية لدى المسلم واختيار الرفقة الصالحة ، ومن الواضح أنها آثار لها أهميتها القصوى في بناء شخصية المسلم من جهة ، ووقايته من الوقوع في هاوية التشبه بالكفار من جهة أخرى .



---

١) تفسير القرطبي : ٣٠٢/٨ .

الفصل الثالث
تكوين روح الاعتزاز بالدين لدى المسلم وآثاره



إن هدف الدعوة الإسلامية هو الوصول بالمدعو إلى الإيمان بها إيماناً لا يقف عند حد التصديق والاقتناع العقلي بمبادىء الدعوة فحسب ، بل يتعدى ذلك إلى الاطمئنان القلبي والتفاعل العاطفي الذي يدفعه إلى العمل وفق مقتضى هذا الإيمان ، وتقويم سلوكه في الحياة على ضوء المثل والقيم التي يمليها عليه إيمانه .

ومن هنا فإن الإسلام - في سعيه لتكوين روح الاعتزاز بالدين لدى المسلم - يتعامل مع الفرد من خلال قواه المختلفة : قواه العقلية ، وقواه العاطفية ، فلا يكتفي بمخاطبة عقله دون وجدانه ، ولا بمخاطبة وجدانه دون عقله ؛ بل يتعامل مع هذا وذاك ؛ يتعامل مع العقل لكونه مركز الإدراك والتمييز ، ويتعامل مع الوجدان باعتباره وعاء المشاعر والأحاسيس ، ويتعامل مع الإرادة لكونها مركز التوجيه واتخاذ القرار النهائي .

يتعامل الإسلام مع الفرد من خلال هذه القوي ليصل به إلى تأكيد انتمائه إلى الإسلام : بعقائده ، وعباداته ، وأخلاقه ، ومعاملاته ، بل أكثر من هذا ، ليصل به إلى أن يصبح معتزًا بهذا الانتماء إلى الإسلام بمعناه الواسع ، فيكون محبًّاله ، متبعاً لأحكامه ، ومعرضاً عن اتباع ما سواه من الأديان والمناهج البشرية .

وسيكون الحديث عن هذه القضية إن شاء الله تعالى من خلال المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول** : طرق تكوين روح الاعتزاز بالدين لدى المسلم .
- **المبحث الثاني** : آثار تكوين روح الاعتزاز بالدين لدى المسلم .

المبحث الأول
طرق تكوين روح الاعتزاز بالدين لدى المسلم

***

« العزة لغة : تطلق على القوة والغلبة ، من عز ويعز عزاً وعزازةً : أى صار عزيزًا : أي قوي بعد ذلة . واعتز بفلان : أي عدّ نفسه عزيزًا به . »[١]

« والعزة : حالة مانعة للإنسان من أن يغلب »[٢] ومن أسماء الله الحسنى : (العزيز) ، أي القوي الغالب .

والمقصود بالاعتزاز بالدين : هو شعور المسلم بالرفعة والغلبة والقوة على أعداء الله وآلهتهم ، الشعور بعلو الإيمان على الكفر ، وبعلو الإسلام على سائر الأديان السماوية وعلى ملل الكفر كلها ، والشعور بأن شعوب هذه الأمة الإسلامية هم الاعلون على سائر شعوب الأمم الأخرى ، وشعور المسلم بمحبة الله تعالى له ، وبمحبته هو لله ولرسوله ودينه ، ثم توكله على الله سبحانه واستمداد العون منه وحده . قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا من يرتدّ منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم . ﴾[٣]

والاعتزاز بالدين بهذا المعنى ، لا يتأتي إلا بمعرفة حقيقة هذا الدين ، والتعرف على محاسنه ومزاياه ، وعلى خصائصه وضرورته للإنسان واستغنائه به عن غيره في الدنيا والآخرة ، ذلك لأن الاعتزاز بالشيء ناتج عن محبته ، ومحبة الشيء ناتجة عن معرفته.

ولهذا كانت طرق تكوين روح الاعتزاز بالدين ، تكمن في إبراز محاسن أركان الإسلام الأساسية ، وفضائل هذه الأركان على غيرها في الأديان السماوية ، فضلا عن الأديان الوضعية .

وفي ضوء ذلك يمكن للباحث أن يحدد ملامح هذه الطرق من خلال المطالب التالية :

---

١) القاموس المحيط ، مادة (عز) ، ص ٦٤٤ ـ ٦٦٥ .
٢) مفردات ألفاظ القرآن ، مادة (عز) ، ص ٣٤٤ .
٣) سورة المائدة ، الآية : (٥٤) .

- المطلب الأول : غرس محبة الله ورسوله (ﷺ) في القلوب .
- المطلب الثاني : غرس محبة الإسلام في القلوب .
- المطلب الثالث : غرس محبة الأمة الإسلامية في القلوب .
- المطلب الرابع : دعوة المسلمين بالقول الصريح إلى طلب العزة من الله وحده ، والإعراض عما سواه .

المطلب الأول :
غرس محبة الله ورسوله (ﷺ) في القلوب

بدأ الإسلام - وهو في سعيه إلى تكوين روح الاعتزاز بالدين لدى المسلم - بغرس محبة الله تعالى ورسوله (ﷺ) في قلوب المسلمين ، وذلك ببيان ما يوجب ويدعو إلى محبتهما والاعتزاز بهما أولا ، ثم بالدعوة الصريحة إلى لزوم محبتهما وتقديرهما ، وذلك على النحو التالي :

أولا : بيان موجبات محبة الله تعالى ورسوله (ﷺ) :

١ - بيان موجبات محبة الله تعالى وأساليبه

لقد حرص الإسلام - وهو يغرس محبة الله تعالى في القلوب - على إعطاء الناس التصور الصحيح عن ربهم عز وجل ، باعتبار أن هذا التصور سيورث التصديق والمحبة عند من استقامت فطرته ، فعمل على إثارة مختلف الغرائز والكوامن النفسية لدى الإنسان وصولا به إلى تحقيق محبة الله تعالى ، وتوقيره ، والاعتزاز به في قلبه .

ولقد ركز الإسلام في هذا الصدد على عدة جوانب من تلك الغرائز الإنسانية ، وهي :

أ - استنهاض غريزة حب الكمال والجمال لدى الإنسان

الإنسان بفطرته السليمة يحب الكمال والجمال لذاته ، ويلقي نفسه مشدوداً إليهما، منجذبا نحوهما ، ولذلك وجدنا نبي الله إبراهيم عليه السلام ينجذب نحو الكوكب المنير في جنح الظلام ، ويتعلق به ، ويظن أنه ربه ، وذلك عندما وقع بصره

عليه لأول وهلة فتوسم فيه الكمال والجمال(١) ، ثم وجدناه بعد ذلك يعدل عن الكوكب لما رأى فيه النقص ، واتجه إلى القمر ثم عدل عنه للسبب نفسه ، ثم اتجه إلى الشمس ، ولم يزل يتدرج بنظره وفكره ، وينشد الكمال حتى بلغ غايته ، فحينئذ جاءته هداية الله تعالى ، قال سبحانه في حكاية هذه القصة :

﴿ فلما جنَّ عليه الليل رأى كوكبًا قال هذا ربي فلما افل قال لا احب الآفلين . فلما رأى القمر بازغاً قال هذا ربي ، فلما أفل قال لئن لم يهدني ربي لأكونن من القوم الضالين . فلما رأى الشمس بازغةً قال هذا ربي هذا اكبر ، فلما افلت قال ياقوم إني بريء مما تشركون . ﴾(٢)

وسواء أكان إبراهيم عليه السلام ، في هذا المقام ناظرًا أم مناظرًا ، فقد بين صلوات ربي وسلامه عليه في هذه الآية بطلان ما كان عليه قومه من عبادة الكواكب السيارة التي تعلقوا بها ، واستدل على بطلانها بما يعتريها من الأفول الذى هو دليل النقصان ، فبين بفطرته السليمة أن هذه الكواكب لا تصلح - وهذه حالتها - للألوهية ، فلابد لها هي نفسها من خالق ومبدع متصف بالكمال المطلق ، وهذا الخالق هو المستحق للألوهية والمحبة ، فقال تعالى على لسانه : ﴿ إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين . ﴾(٣)

فمن هنا نجد أن الإسلام يتعامل مع غريزة حب الكمال لدى الإنسان ليصل به إلى محبة الله تعالى ، فيبين للإنسان أن الله تعالى منزه عن جميع النقائص ، وموصوف بجميع الكمالات المطلقة التي لا تتناهى ، فهو - على سبيل المثال - سبحانه واحد لا شريك له في أسمائه وصفاته وأفعاله ، ولا شريك له في ربوبيته وألوهيته ، ولم يتخذ صاحبةً ولا ولداً .

قال تعالى : ﴿ وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبةً ولا ولدًا . ﴾(٤) وقال عز

---

١) هذا على رأي من قال إن إبراهيم عليه السلام قال هذا في حالة قصور النظر وفي زمن الطفولية وقبل قيام الحجة ، حيث لا يكون كفر ولا إيمان .

انظر : تفسير القرطبي : ٢٥/٧ ، وفتح القدير للشوكاني : ١٩٤/٢ .

٢) سورة الأنعام ، الآيات : (٧٦ ـ ٧٨) .

٣) سورة الأنعام ، الآية : (٧٩) .

٤) سورة الجن ، الآية : (٣) .

وجل : ﴿ الله لا إله إلا هـو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلى العظيم . ﴾(١)

فقـد تضمنت هذه الآية الكريمة اسمين مـن أسماء الله تعالى الحسنى ، وهـما : « الحيّ ، القيّوم » وهـذان الاسمان جـامعان لكـمال الأوصـاف والأفـعال ، فكمال الأوصـاف تضمنه «الحي » ، وكمال الأفـعال تضمـنه «القيوم» .(٢) فمعنى «الحي» أي ذو الحياة الكاملة ، فحياة الله تعالى حياة كاملة ، لأنها لم تسبق بعدم ، ولا يلحقها زوال ، بخلاف حياة البشر فهي حياة ناقصة لأنها من عدم وإلى عدم ... هذا بالإضافة إلى أنها ناقصة مـن حـيث الأوصاف والأفـعال.(٣)

كما أن «القيوم» : « تدخـل فيه جـميع صفات الأفـعال ، لأنه القيوم الذي قام بنفسه، واستغنى عن جميع مخلوقاته ، وقام بجميع الموجودات ، فأوجدها وأبقاها ، وأمدها بجـميع ما تحتاج إليه في وجودها وبقائها . »(٤)

والمؤمن الراسخ في العلم ، السليم في الفطرة ، لا يكـاد يعرف مـزيداً مـن أسماء الله الحسنى ، وصفاته العلى ، وأفعاله المجـيدة ـ سواء عن طـريق الدليل النقلى أو بالنظر في عجائب آياته ، وآثـار قـدرته ـ حتى يتوجـه إلى الله تعالى ، وينصرف بحبه كله ليستغرقه في رب العالمين ، مبدع الكـون وما فيه ، المتصف بصفات الجـلال والكمال .

ب ـ استنهاض غريزة حب الذات لدى الإنسان

ومن الغرائز المركوزة أيـضًا في فطـرة الإنسان ، أنه يحـب نفسه ، ويشمل بعاطفته كل شيء يتمثل فيه ، أو يرى وجـوده ممتدًا إليه ، وهذا هو سر حـب الإنسان لما ينتسب إليه مـن أهـل ووطـن ، وما يشاكله ويشابهه مـن الأشياء بأي وجـه مـن الـوجوه ،

---

١) سورة البقرة ، الآية : (٢٥٥) .

٢) انظر : تفسير آية الكرسي ، الشيخ محمد الصالح العثيمين : ص ٧ ، نشر مكتبة ابن الجوزي .

٣) المرجع السابق : ص ٧ .

٤) تفسير السعدي : ٢٠٢/١ .

وبهذا المعنى أيضا يحب الإنسان ربه متى ما اهتدى إليه ، وعلم أن وجوده كله وقيامه ودوامه بالله تعالى ، ورجوعه إليه . (١)

ومن هنا فإن الإسلام يثير في الإنسان هذه الغريزة ، وهو يغرس في قلبه محبة الله عز وجل ، فيبين له أن الله تعالى هو خالق كل شيء ومالكه ورازقه في هذا الوجود ، قال تعالى : ﴿ ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل . ﴾(٢) وقال سبحانه : ﴿ إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره الا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين . ﴾(٣) وقال جل شأنه : ﴿ والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون . ﴾(٤)

هكذا تستمر الآيات القرآنية لتبين للإنسان أنه أثر من صنع الله عز وجل ، بل ما هو إلا جزء يسير يندرج في نظم خلق الله الكثير والكبير ، وتحيط به آثار قدرة الله من كل مكان ، فكل شيء في الوجود يصله بربه بأوثق وشائج الصلة والقرابة .

وبهذا « فالمؤمن ذو الفكر والبصيرة ، لا يكاد يشعر بنفسه ، وأبعاد وجودها ، إلا ذكر بها ربه ، ولا يحب نفسه إلا كان الله أحب إليه منها ومن كل قريب . »(٥)

جـ - استنهاض غريزة عرفان الجميل لدى الإنسان

ومن الغرائز لدى الإنسان ، أنه مفطور على حب من أحسن إليه ، وعرفان الجميل له ، وعبر هذه الغريزة أيضا يحاول الإسلام أن يغرس محبة الله تعالى في قلب الإنسان ، فيوجهه إلى تعرف وجوه نعم الله تعالى عليه ، وتلمس أنواع فضله على خلقه في الدنيا والآخرة ، حتى إذا حاول المرء أن يعد تلك النعم فلا يكاد يحصيها .

---

١) انظر : بإحياء علوم الدين للغزالي : ١٨٤/٥ .

٢) سورة الانعام ، الآية : (١٠١) .

٣) سورة الاعراف ، الآية : (٥٤) .

٤) سورة النحل ، الآية : (٧٨) .

٥) الايمان : أثره في حياة الانسان ، د . حسن الترابي : ص ٦٧ ، ط . دار القلم - بيروت ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، ط . الاولى .

قال تعالى : ﴿ الله الذي خلق السموات والأرض وانزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار . ﴾(١) فأخبر الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن عجز العباد عن تعداد نعم الله عليهم ، فضلاً عن قيامهم بشكرها .(٢)

وقال جل شأنه : ﴿ الم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة . ﴾(٣)

ومثلما وجه القرآن الإنسان إلى تعرف نعم الله عليه في الدنيا ، كذلك نجده يوجهه إلى ما بشر الله تعالى به عباده المؤمنين من الخير والسعادة والفوز في الآخرة ، فيعرض عليه صورًا وألوانًا من تلك النعم الأخروية ليستجيش بها كوامن حبه لربه المنعم ، قال تعالى : ﴿ وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم . ﴾(٤)

وقال جل شأنه : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا.﴾(٥) وقال سبحانه : ﴿ ياأيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية . فادخلى في عبادي وادخلى جنتي . ﴾(٦)

هذه بعض الغرائز التي يستجيشها الإسلام في نفس الإنسان وهو يسعى إلى غرس محبة الله تعالى في القلوب ، ويتعامل معها بما يناسبها من أساليب الإثارة والتشويق التي تؤجج أوارها وتزكي حميتها .

فلا يكاد العبد المؤمن يعرف ربه إلهاً خالقاً ، مدبراً ، رازقاً ، مسبغاً عليه

---

١) سورة إبراهيم ، الآيات : (٣٢ ـ ٣٤) .
٢) انظر : تفسير ابن كثير : ١٤٠/٤ ، ط . دار الاندلس ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ، ط . الثانية .
٣) سورة لقمان ، الآية : (٢٠) .
٤) سورة التوبة ، الآية : (٧٢) .
٥) سورة مريم ، الآية : (٩٦) .
٦) سورة الفجر ، الآيات : (٢٧ ـ ٣٠) .

نعمائه وفضائله ... ولا يعرفه إلهًا قائمًا بذاته ، لا يماثله أحد من خلقه في أسمائه الحسنى وصفاته العلى ... إلهًا متعاليًا منزهًا عن جميع النقائص ، موصوفاً بكل الكمالات المطلقة وغير المتناهية ... أقول لا يكاد العبد المؤمن يعرف ربه هذه المعرفة ، إلا امتلأ قلبه حبًّا له وتوقيراً ، واعتزازاً به .

وفي هذا يقول العلامة ابن القيم - رحمه الله - في قصيدته النونية مبيّناً أن المحبين لله هم الذين عرفوه بصفاته العلى ، قال - رحمه الله - تعالى :

عرفوه بالأوصاف فامتلأت قلو ... بهم بالحب والإيمان
فتطايرت تلك القلوب إليه ... بالأشواق، إذ ملئت من العرفان
فأشدهم حبّاً له أدراهم ... بصفاته وحقائق القرآن
فالحب يتبع للشعور بحبه ... يقوى ويضعف ذاك تبيان
ولذلك كان العارفون صفاته ... أحبابه أهل هذا الشأن
ولذلك كان العالمون ربهم ... أحبابه وبشرعة الإيمان (١)

٢ - بيان موجبات محبة رسول الله (ﷺ) :

وكذلك بيّن الإسلام - وهو يغرس محبة رسول الله (ﷺ) في القلوب - ما اختص الله تعالى به نبيه محمداً (ﷺ) من الخصائص والفضائل والمحامد والمحاسن والمعجزات ، التي بوأته منزلة الإمامة والسيادة على سائر الخلق أجمعين ، والتي من شأنه أن تبعث محبته وتوقيره والاعتزاز به (ﷺ) في قلب كل مسلم .

ومن تلك الخصائص والفضائل :

أ - تشريف نسبه :

لقد كرّم الله تعالى وشرّف نسب نبيه (ﷺ) ، فهو نخبة بني هاشم ، وسليل قريش أشرف العرب ومن أكرم بلاد الله على الله .

فقد روى الإمام مسلم عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : [**إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل ، واصطفى قريشاً من**

---

١) شرح القصيدة النونية للإمام ابن القيم ، د . محمد خليل هراس : ص ٥٩٥ - ٥٩٦ ، ط . مطبعة الإمام بالقلعة بمصر ، بدون سنة طبع.

كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم.](١)

وروى الحافظ أبو نعيم عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي (ﷺ) قال : [خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح ، من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي ، لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء .](٢)

وروى الإمام الترمذي عن العباس رضي الله عنه أن النبي (ﷺ) قام على المنبر فقال : [من أنا ؟ فقالوا : أنت رسول الله عليك السلام ، قال : « أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب . إن الله خلق الخلق فجعلني في خيرهم ، ثم جعلهم فرقتين فجعلني في خيرهم فرقةً ، ثم جعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلةً ، ثم جعلهم بيوتاً فجعلني في خيرهم بيتاً وخيرهم نفساً.](٣)

وسبب هذا الحديث أن قريشاً جلسوا يوماً فتذاكروا أحسابهم بينهم ، فجعلوا نسب النبي (ﷺ) مثل نخلة نبتت في كناسة من الأرض فحقروه ، فسألهم رسول الله (ﷺ) بهذا السؤال التقريري : (من أنا ؟) فأجابوه : (أنت رسول الله عليك السلام) فأقرهم (ﷺ) على سبيل التبكيت على ما يلزم تعظيمه وتفخيمه ، فإنه الأولى بهذا الأمر من غيره ، لأن نسبه أعرف . »(٤)

ب ـ تكميل محاسنه خَلقاً وخُلقاً :

فبعد أن اختار الله تعالى نبيّه من أشرف البيوت نسباً ، كمّل له محاسنه في الخَلق والخُلق .

أما خَلقه : فقد كساه ربه عز وجل لباس الجمال والجلال ، وألقى عليه المحبة والمهابة

---

١) صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤١/١٥ ، كتاب الفضائل ، باب فضل نسب النبي (ﷺ) . رقم (٢٢٧٦) .

٢) دلائل النبوة ، حديث رقم (١٤) ، قال محققاه : « قال السيوطي في الجامع الصغير : أخرجه ابن عدي في الكامل ، والطبراني في الأوسط وأشار إلى حسنه . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ، ٢١٤/٨ : فيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي ، صحح له الحاكم في المستدرك ، وقد تكلم فيه ، وبقية رجاله ثقات ، وقال السيوطي في الخصائص ٩٣/١ : وأخرجه العدني في مسنده وابن عساكر . » .

٣) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ، ٥٤/١٠ ، كتاب المناقب ، باب فضل النبي (ﷺ) ، حديث رقم (٣٨٨٩) .

٤) تحفة الأحوذي ، ٥٥/١٠ .

. فقد وصفه أنس بن مالك رضي الله عنه فقال : « كان رسول الله (ﷺ) ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير ، ولا بالأبيض أمهق[١] ، وليس بالآدم ، وليس بالجعد القطط ولا بالسبط[٢] »[٣]

ووصفه البراء بن عازب رضي الله عنه وقال : [كان رسول الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنهم خلقا ؛ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير.][٤] وقال : « ما رأيت من ذي لمة[٥] أحسن في حلة حمراء من رسول الله (ﷺ) ، شعره يضرب منكبيه ، بعيد ما بين المنكبين ، ليس بالطويل ولا بالقصير ... »[٦]

وأما عن خُلقه (ﷺ) ، فقد اجتمعت فيه كل الفضائل الخلقية مما لا يحيط به وصف ، ولا يبلغ مداه علم . وبعد أن عدد القاضي عياض فضائله وأخلاقه ، قال ـ رحمه الله ـ تعالى :

« إلى مالا تحويه محتفل ، ولا يحيط بعلمه إلا مانحه ذلك ومفضله به ـ لا إله غيره ـ إلى ما أعد له في الدار الآخرة من منازل الكرامة ، ودرجات القدس ، ومراتب السعادة والحسن والزيادة ، التي تقف دونها العقول ، ويحار دون إدراكها الوهم . »[٧]

ويكفي في هذا الباب أن الله تعالى امتن عليه (ﷺ) بعلو خلقه وعظمته ، فقال تعالى : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾[٨] وهذا هو كلمة الفصل في هذا الباب .

---

١) الابيض أمهق : المراد بالعبارة أنه (ﷺ) ليس بالابيض الشديد البياض ، ولا بالآدم الشديد الادمة ، فتح الباري ، ٦٥٨/٦ .

٢) ليس بالجعد القطط ولا بالسبط : الجعودة في الشعر أن لا ينكسر ولا يسترسل ، والسبوطة ضده ، فكأنه أراد أنه وسط بينهما ، فتح الباري ، ٦٥٨/٦ .

٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٦٥٢/٦ ، كتاب المناقب ، باب صفة ـ النبي (ﷺ) ـ حديث رقم (٣٥٤٨) .

٤) المصدر السابق ، الموضع نفسه ، حديث رقم (٣٥٤٩) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، ٨/١٥ ، كتاب الفضائل ، باب صفة النبي (ﷺ) ، حديث رقم (٩٣) .

٥) اللمة : بكسر اللام وتشديد الميم : قال في النهاية : « الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين ، واللمة منه مادون الجمة سميت بذلك لانها ألمت بالمنكبين » نقلا عن تحفة الاحوذي ، ٣١٨/٥ .

٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩٨/١٥ ، كتاب الفضائل ، باب فضل النبي (ﷺ) ، رقم (٩٢) .

٧) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، ٥٧/١ .

٨) سورة القلم ، الآية : (٤) .

يقول الإمام القرطبي في تفسير الآية : « ولم يذكر خلق محمود إلا وكان للنبي (ﷺ) منه الحظ الأوفر . »(١)

فلقد كان رسول الله (ﷺ) لأمته قدوة جامعة ، وأسوة شاملة ، تمثل في شخصه كل المعاني الخيرة التي جاء بها الإسلام ، حتى أصبح (ﷺ) في خلقه وسلوكه قرآنا متحركا وواقعا محسوسا ملموسا .

فقد روى الإمام مسلم عن سعد بن هشام بن عامر أنه سأل أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن خلق رسول الله (ﷺ) ، فقالت : [« ألست تقرأ القرآن ؟ » قلت: بلى ، قالت : « فإن خلق نبي الله - (ﷺ) - كان القرآن »](٢)

وخلاصة القول أن رسول الله (ﷺ) كان قدوة الأمة ، وقدوة البشرية في كل الأخلاق السامية والآداب الفاضلة والخصال الحميدة ، وفي كل شأن من شؤون الدين والحياة ، فلا تجد خلقا فاضلا ، أو مجالا كريما من مجالات الدين والدنيا ، إلا ورسول الله (ﷺ) قدوة فيه يضرب أروع الأمثال التي تنير الدرب لمن أراد السير فيه ، ويقتبس من نوره وهديه عليه .

جـ - تفضيله (ﷺ) بالسيادة على جميع الخلائق :

هذا من أقوى موجبات محبة رسول الله (ﷺ) والاعتزاز به . فقد روى الإمام الترمذي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله (ﷺ) : [أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ، وبيدي لواء الحمد ولا فخر ، وما من نبي يومئذ ؛ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي ، وأول من تنشق عنه الأرض ولا فخر.](٣)

يقول الإمام النووي في شرح هذا الحديث : « وهذا الحديث دليل على تفضيله (ﷺ) على الخلق كلهم ، لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة وهو

---

١) تفسير القرطبي ، ٢٢٧/١٨ .

٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٢٧٢/٦ ، كتاب المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ، حديث رقم (٧٤٦) .

٣) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ، ٤٦٤/٨ - ٤٦٥ ، كتاب التفسير ، حديث رقم (٣٣٥٧) . وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر ، وأول شافع وأول مشفع . » ٤٢/١٥ - ٤٣ مع شرح النووي ، كتاب الفضائل ، باب تفضيل نبينا (ﷺ) على جميع الخلائق .

(ﷺ) أفضل الآدميين وغيرهم . »(١)

ووجه كونه (ﷺ) سيد الناس ، فلأن الناس يفزعون إليه يوم القيامة ، والسيد هو الذي يفزع إليه الناس في النوائب والشدائد ، فيقوم بأمرهم ، ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم .(٢)

وليست سيادة النبي (ﷺ) خاصة بيوم القيامة ، بل هو سيد الناس كذلك في الدنيا ، ولكن سبب تقييد سيادته بيوم القيامة في هذا الحديث ، لانفراده فيه بالسودد والشفاعة دون منازع ، إذ لجأ الناس إليه في ذلك فلم يجدوا سواه ، فكان حينئذ سيدا منفردا من بين البشر لم يزاحمه أحد في ذلك ، ولا ادعاه أحد ، بخلاف الدنيا فقد نازعه على ذلك ملوك الكفار والمشركون وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى :
﴿ لمن الملك اليوم لله الواحد القهار . ﴾(٣)

مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك في الدنيا ، لكن كان في الدنيا من يدعي الملك ، أو من يضاف إليه مجازا ، لكن في الآخرة انقطعت دعوى المدعين لذلك . (٤)

ولا شك أن المسلم عندما يعرف أن نبيه (ﷺ) هو سيد الخلق في الدنيا والآخرة ازداد محبه له واعتزازا به ، وتوقيرا له ، فالإنسان في الدنيا يعتز بابنه ، أو والده ، أو قريبه إذا كان رئيس دولة ، أو وزيرا ، أو مديرا عاما ، أو نحوه ، مع أن سيادته محدودة ، فكيف باعتزازه بمن كان إمام المرسلين وسيد الخلق من الأولين والآخرين .

وعندما يعلم النبي (ﷺ) أمته بهذه السيادة ، لا يفعل ذلك افتخارا منه ، وإنما يفعل ذلك ليقتدوا به ، ويعتزوا به ، ويوقروه .

يقول الإمام النووي تعليقا على هذا الحديث :

« وقوله (ﷺ) : (أنا سيد ولد آدم) : لم يقله فخرا ، بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم .... وإنما قاله لوجهين : أحدهما : امتثال قوله تعالى : (وأما بنعمة ربك فحدث) ،

---

١) شرح النووي على مسلم ، ١٥/٤٣ .
٢) المرجع السابق ، ١٥/٤٢ .
٣) سورة غافر ، الآية : (١٦) .
٤) انظر : الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ، ١/٢٠٨ وشرح النووي على مسلم ، ١٥/٤٢ .

والثاني : أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ، ويعملوا بمقتضاه ، ويوقروه (ﷺ) بما تقتضي به مرتبته كما أمرهم الله تعالى . »[١]

ولا تعارض بين ما جاء من تفضيله (ﷺ) على جميع الخلق وبين ما جاء من نهيه (ﷺ) عن التفاضل بين الأنبياء ، فقد أجاب العلماء عن هذا التعارض من عدة أوجه ، أحدها : أن نهيه (ﷺ) عن التفضيل كان قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم ، فلما علم ذلك أخبربه ، والثاني : أنه قاله أدبا وتواضعا ، والثالث : أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول . والرابع : إنما نهي عن التفضيل الذي يؤدي إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث . والخامس : أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة ، إذ لا تفاضل في ذلك ، وإنما التفاضل بزيادة الأحوال والخصائص والكرامات . وإلا فلابد من اعتقاد التفضيل ، فقد قال الله تعالى : ﴿ **تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض .** ﴾[٢] وقال أيضا : ﴿ **ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض .** ﴾[٣] [٤]

د - إمامته (ﷺ) بالأنبياء والمرسلين :

هذا تأكيد لما سبق من تقرير سيادته (ﷺ) على الناس . فقد جاء في روايات حديث الإسراء أن رسول الله (ﷺ) قال : [**ثم دخلت بيت المقدس ، فجمع لي الأنبياء عليهم السلام ، فقدمني جبريل حتى أممتهم .**][٥]

وروى الإمام عبد الله بن أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث طويل جاء

---

١) شرح النووي على مسلم ، ١٥/٤٢ ـ ٤٣ .

٢) سورة البقرة ، الآية : (٢٥٣) .

٣) سورة الإسراء ، الآية : (٥٥) .

٤) انظر : الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ، ١/٢٢٧ ـ ٢٢٨ ، وشرح النووي على مسلم : ١٥/٤٢ .

٥) أخرجه الامام النسائي في السنن ، ١/٢٢١ ، كتاب الصلاة ، باب فرض الصلاة . قال عنه الشيخ الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ١٣ : «منكر» رقم (١٤ ـ ٤٥٠) . وتعقبه الشيخ زهير الشاويش في الحاشية وقال : « لم يبين الشيخ سبب النكارة في الحديث ، ولم يذكر مصدرا يرجع إليه ، وإن عامة ما فيه ورد من طرق صحيحة لانكارة فيها ، سوى أن محمدا (ﷺ) رجع إلى ربه بعد أن خففت عنه الصلاة إلى الخمس ، وهو خلاف الصحيح الوارد فيه أنه لم يعد بعد الخمس ، بل استحيا من كثرة التردد . » .

فيه : [فلما دخل النبي (ﷺ) المسجد الأقصى قام يصلي ، فالتفت ثم التفت ، فإذا النبيون أجمعون يصلون معه ..][1]

والخلاصة أن الأدلة قد تظاهرت على ثبوت إمامته (ﷺ) بالأنبياء والمرسلين عليهم السلام[2] سواء كان ذلك قبل العروج أو بعد العروج على خلاف في ذلك[3] ، مما يؤكد أفضليته وسيادته على الخلق أجمعين .

هـ - تخصيصه (ﷺ) بالشفاعة يوم القيامة :

ومما يرفع شأن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، ويجعله محل الحب والتقدير والاعتزاز ، تخصيصه يوم القيامة بالشفاعة لجميع الخلق ، فعندما يفزع الناس من أهوال يوم القيامة لا يجدون ملجأً يلجأون إليه إلا رسول الله (ﷺ) فيشفع لهم بإذن ربّه .

فقد روى الشيخان من حديثٍ طويلٍ لأبي زرعة (*)[4] أن رسول الله (ﷺ) قال :

[أنا سيد الناس يوم القيامة ، وهل تدرون مم ذلك ؟ يجمع الناس - الأولين والآخرين - في صعيد واحد ، يسمعهم الداعي ، وينفذهم البصر ، وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب مالا يطيقون ولا يحتملون ، فيقول الناس : ألا ترون ما قد بلغكم ؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم ؟ فيقول بعض الناس لبعض : عليكم بآدم ، فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له : أنت أبو البشر ، خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأمر الملائكة فسجدوا لك ،

---

١) مسند الإمام أحمد ، ٢٥٧/١ .

٢) انظر : زاد المعاد ، ٣٤/٣ ، ودلائل النبوة للإمام البيهقي ، ٣٨٨/٢ وسيرة ابن كثير ، ٩٦/٢ .

٣) استظهر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، ٣٨٧/٢ أن صلاته (ﷺ) بالانبياء كانت قبل العروج بينما يرى الحافظ ابن كثير في تفسيره ٣/٣ أن صلاته كانت بعد العروج .

٤) (*) هو عبيد الله بن عبدالكريم بن زيد بن فروخ ، أبوزرعة الرازي ، روى عن أحمد بن حنبل ، ويحي القعنبي ، وعنه مسلم وعبدالله بن أحمد ، إمام حافظ ثقة مشهور .
قال عن نفسه : أحفظ مائتي ألف حديث كما يحفظ الإنسان : « قل هو الله أحد » .
قال عنه ابن أبي شيبة : كل حديث لا يعرفه أبو زرعة فليس له أصل .
انظر : الجرح والتعديل : ٣٢٨/١ ، تاريخ بغداد : ٣٢٦/١٠ ، تذكرة الحفاظ : ٥٥٧/٢ ، تهذيب التهذيب : ٢٨/٧ .

اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا ؟ فيقول آدم: إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإنه نهاني عن الشجرة فعصيته : نفسي ! نفسي ! نفسي ! اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى نوح ....] فيأتون إلى نوح ويقولون له مثل ما قالوه لآدم ، ولكنه عليه السلام يعتذر لهم ، ويصرفهم إلى غيره كما صرفهم آدم ، وهكذا يظل الناس يتنقلون بين الأنبياء يتشفعونهم فيعتذرون ، حتى ينتهوا إلى النبي (ﷺ) فيقولون لـه : يامحمد ، أنت رسول الله وخـاتم الأنبياء ، وقد غـفر الله لك ما تقدم مـن ذنبك وما تأخـر ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فأنطلق ، فآتي تحت العرش فأقـع ساجـدا لربي عز وجل ، ثم يفتح الله علي مـن محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه على أحـد قبله ، ثم يقال : يامحمد ، ارفع رأسك ، سل تعطه ، واشفع تشفع ، فأرفع رأسي فأقول : أمتي يارب ! أمتي يارب ! فيقال : يامحمد ، أدخل مـن أمتك مـن لا حساب عليهم مـن الباب الأيمن مـن أبواب الجـنة ، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك مـن الأبـواب ... »[1]

وبعد : فهذه بعض مـن الفضائل العظيمة والأخـلاق الرفيعة والمكانة السامية التي هيأها الله عز وجل لنبيه وحبيبه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، وطبيعة الإنسان مجبولة على تشريف ومحبة من اتصف بواحدة أو أكثر مـن هذه الخصال ، كأن يكون مـن نسب شريف ، أو ذا جمال ، أو ذا خلق رفيع ، أو علم ، أو قوة ، فيعظم قدره عند الناس بذلك حتى تضرب به الأمثال ، فكيف بعظـم قدر مـن اجتمعت فيه كل هذه الخصال إلى مالا يحصيه عد ولا يحيط به علم ولا يعبر عنه مقال ، ولا ينال بكسب ولا حيلة إلا بتخصيص الله المتعال[2] فلا شك أنه يكون محل الحب والتقدير والاعتزاز .

ثانيا : الدعوة الصريحة إلى لزوم محبة الله تعالى ورسوله (ﷺ) :

لم يقتصر الأمـر على ما سبق بيانه مـن موجـبات محبة الله ورسوله (ﷺ) وتقديرهما

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٨/٢٤٧ ـ ٢٤٨ ، كتاب التفسير ، باب (ذرية من حملنا مع نوح ...) حديث رقم (٤٧١٢) ، صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٣/٦٦ ـ ٦٩ ، كتاب الايمان ، باب أدنى أهل الجنة ، حديث رقم (١٩٤) .

٢) انظر : الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، ١/٥٦ .

والاعتزاز بهما ، بل لقد جاءت النصوص في الحث والحض على محبتهما وتقديرهما ، وجعل ذلك من الإيمان ، ومنها قوله تعالى :

﴿ قل إن كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين . ﴾[١]

هذا من أوضح الأدلة وآكدها على لزوم محبة الله تعالى ورسوله (ﷺ) ، ووجوب تقديم ذلك على محبة كل شيء ، فالآية تعلمنا أنه لابد أن تكون محبة الله ورسوله ومحبة الجهاد في سبيل الله هو الحب الأعظم الذي ينبغي أن يتصف به كل مؤمن ، حيث إن الله عز وجل وضع في هذه الآية الكريمة كل موجبات الحب في الدنيا من أبوة وبنوة وأخوة وقرابة ومال وتجارة ومسكن ، وضع كل هذا في كفة ، ثم وضع في الكفة الأخرى محبة الله ورسوله وحب الجهاد في سبيل الله ، ثم خير المؤمن وهدده أن يختار بين الكفتين .

يقول الإمام القرطبي في تفسير الآية : « وفي هذه الآية دليل على وجوب حب الله ورسوله (ﷺ) ، ولا خلاف في ذلك بين الأمة ، وأن ذلك مقدم على كل محبوب. »[٢]

وتوعد الله عز وجل من يتخذ من دون الله ندّاً يشركه مع الله في الحب والطاعة والتعظيم فقال تعالى :ـ

﴿ ومن يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبّاً لله ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعاً وأن الله شديد العذاب . ﴾[٣] .

وفي صحيح البخاري عن عبدالله بن هشام ـ رضي الله عنه ـ قال : كنا مع النبي (ﷺ) وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ، فقال له عمر ـ رضي الله عنه ـ ، يارسول الله ! لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي . فقال النبي (ﷺ) : [لا ،

---

١) سورة التوبة ، الآية : (٢٤) .

٢) تفسير القرطبي : ٨/٩٥ .

٣) سورة البقرة ، الآية : (١٦٥) .

والذي نفسي بيــده ! حتى أكون أحب إليك من نفسك] فقال له عمر : فإنه الآن والله ! لأنت أحب إليّ من نفسي . فقال النبي (ﷺ) : [الآن ياعمـــر] (١)

وفي تأكيد آخر لوجوب محبة رسول الله (ﷺ) على الناس أجمعين روى الإمام مسلم عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله (ﷺ) : [لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليـه من أهلـه وماله والناس أجمعين] (٢)

وفي هذا الباب نصوص كثيرة تدل على وجوب محبة الله تعالى ورسوله (ﷺ) وتنهى عن الإشراك معهما في المحبـة .

وهكذا سلك الإسلام في غرس محبة الله تعالى ورسوله (ﷺ) مسلك بيان دواعي محبتهما أولا ، ثم مسلك الدعوة الصريحة إلى لزوم محبتهما ، وذلك في إطار سعي الإسلام لتكوين روح الاعتـزاز بالدين لدى المسلم .

المطلب الثاني

غرس محبة الإسلام في القلوب ببيان خصائصه :

ومضى الإسلام كذلك - وهو يكوّن روح الاعتزاز بالدين لدى المسلم - إلى غرس محبة دين الإسلام في القلوب ، وذلك ببيان ما اختص الله تعالى به دينه وكتابه مـن الخصائص التي تجعلهما فريدين مـن بين سائر الأديان والكتب السماوية ، والتي تكـفي لبعث محبتهما والاعتـزاز بهما في القلوب .

ومن تلك الخصائص :

١ - كون دستور الإسلام محـفوظا بالعناية الإلهية مـن الضياع والتحريف :

لقد تكفل الله عز وجل بحفظ كتابه الكريم ، فقال في مطلع سورة النمل : ﴿ طس

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٥٢٣/١١ ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي (ﷺ) ؟ رقم (٦٦٣٢) .

٢) صحيح مسلم : ٦٧/١ كتاب الايمان ، باب وجوب محبة النبي (ﷺ) أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين ، وإطلاق عدم الايمان على من لم يحبـه هذه المحبـة ، رقم (٦٩) .

تلك آيات القرآن وكتاب مبين . ﴾[١] وقال تعالى في موضع آخر : ﴿ الـر تلك آيات الكتاب وقرآن مبين . ﴾[٢] ولهاتين التسميتين مغـزى بعيد الغاية : « فقـد روعي في تسميته قرآنا ، كـونه متلوا بالألسن ، كما روعي في تسميته كتابا ، كونه مدونا بالأقلام ... وفي تسميته بهذين الاسمين إشارة إلى أن مـن حقه العناية بحفظه في موضعين لا في موضع واحـد ، أعـني أنه يجب حفظه في الصدور والسطور جميعا ، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى .... »[٣]

وحفظ الله تعالى للقرآن على هذا النهج الدقيق ، وبتلك الطريقتين الموغلتين في تاريخ القرآن ، الواصلتين الأجـيال المتعاقبة بعهد النبي (ﷺ) ، أمـر لم يتفق لكتاب سماوي قبل القرآن . يقول الحـق تبارك وتعالى :

﴿ إنا نحن نزلنا الذكـر وإنا لـه لحافظون . ﴾[٤] فبين سبحانه وتعالى أنه تولى بنفسه حفظ القرآن فلم يزل محفوظا .[٥]

وهذا التكفل مـن الله تعالى بحفظ القرآن يشمل التكفل بحفظه تدوينا وكتابة .

قال تعالى : ﴿ بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم ومايجحد بآياتنا إلا الظالمون . ﴾[٦] أي في صدور العلماء وحفاظه ، وهما مـن خصائص القرآن : كونه في الصدور بخلاف سائر الكتب ... فإنها كانت لا تقرأ إلا في المصاحف .[٧]

أما الكتب السماوية الأخرى فلم يتول الله تعالى حفظها بنفسه ، وإنما أو كل مهمة حفظها إلى حملتها ، ولذلك قال تعالى في حـق هذه الكتب : ﴿ إنا انزلنا التوارة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هـادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء ... ﴾[٨]

---

١) سورة النمل ، الآية : (١) .
٢) سورة الحجر ، الآية : (١) .
٣) النبأ العظيم ، د . محمد عبد الله دراز ، ص ١٣، ط . الثانية دار القلم ـ الكويت ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م .
٤) سورة الحجر ، الاية : (٩) .
٥) انظر : تفسير القرطبي ، ٥/١٠ .
٦) سورة العنكبوت ، الآية : (٤٩) .
٧) انظر : تفسير النسفي ، ٢٦٠/٣ .
٨) سورة المائدة ، جزء من الآية : (٤٤) .

قال الإمام القرطبي بعد أن بين أن الله تعالى تولى حفظ القرآن بنفسه ، قال :

« وقال في غيره : (بما استحفظوا عليه) فوكل حفظه إليهم فبدلوا وغيروا »[١]

ولقد أحاطت عناية الله تعالى وحفظه بالقرآن قبل نزوله من اللوح المحفوظ ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ بل هو قرآن مجيد. في لوح محفوظ . ﴾[٢] على قراءة (محفوظ) مرفوعًا . كما لازم حفظ الله وعنايته للقرآن أثناء نزوله ، فقال تعالى :

﴿ وبالحق أنزلناه وبالحق نزل . ﴾[٣]

يقول الإمام ابن كثير : « أي نزل إليك يامحمد محفوظًا محروسًا لم يشب بغيره ، ولا زيد فيه ، ولا نقص منه ، بل وصل إليك بالحق ، فإنه نزل به شديد القوى الأمين المكين المطاع في الملأ الأعلى . »[٤] وكذلك فإن حفظ الله تعالى للقرآن مستمر بعد نزوله ، وملازم له إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو معنى قوله تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾[٥] أي أن الله سبحانه تولّى حفظه فلم يزل محفوظا .[٦]

٢ - منح دستور الإسلام منزلة التصديق والهيمنة على الكتب السابقة

اختص القرآن الكريم أيضا بخاصيتي التصديق والهيمنة على الكتب السماوية السابقة . قال تعالى بعد أن ذكر التوراةَ وما فيها من هدى ونور،والإنجيلَ وما تضمنه من تصديق للتوارة ، قال في حق القرآن : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدّقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق . ﴾[٧]

قال الإمام ابن الجوزي : « وأصل كلمة مهيمن : مؤيمن ، وترد على أربعة أنحاء :

---

١) تفسير القرطبي ، ٥/١٠ .
٢) سورة البروج ، الآيتان : (٢١ ـ ٢٢) .
٣) سورة الإسراء ، الآية : (١٠٥) .
٤) تفسير ابن كثير ، ٦٨/٣ .
٥) سورة الحجر ، الآية : (٩) .
٦) تفسير القرطبي : ٥/١٠ .
٧) سورة المائدة ، جزء من الآية (٤٨) .

١ - مؤتمناً على ما قبله من الكتب .

٢ - وشاهداً عليها .

٣ - والمصدق على ما أخبر عنها .

٤ - والرقيب والحافظ عليها . »(١)

وتتناسب هيمنة القرآن على الكتب السابقة مع خاصية كونه خاتم الكتب .

أما نطاق هذه الهيمنة فهو يتسع اتساع القرآن نفسه ، لأنه يشمل كل جوانب العقيدة والشريعة والأخلاق والأخبار وغيرها .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن نطاق هيمنة القرآن :

« وهكذا القرآن فإنه قرر ما في الكتب المتقدمة من الخبر عن الله وعن اليوم الآخر ، وزاد ذلك بياناً وتفصيلاً ، وبين الأدلة والبراهين على ذلك ، وقرر نبوة الأنبياء كلهم ، ورسالة المرسلين ، وقرر الشرائع الكلية التي بعثت بها الرسل كلهم ، وجادل المكذبين بالكتب والرسل بأنواع الحجج والبراهين ، وبين عقوبات الله لهم ونصره لأهل الكتب المتبعين لها ، وبين ما حرّف منها وبدّل ، وما فعله أهل الكتاب في الكتب المتقدمة ، وبين أيضا ما كتموه مما أمر الله ببيانه ، وكل ما جاءت به النبوات بأحسن الشرائع والمناهج التي نزل بها القرآن فصارت له الهيمنة على ما بين يديه من الكتب من وجوه متعددة ؛ فهو شاهد بصدقها ، وشاهد بكذب ما حرف منها ، وهو حاكم بإقرار ما أقره الله ، ونسخ ما نسخه فهو شاهد في الخبريات ، وحاكم في الأمريات . »(٢)

ولا شك أن الإنسان إذا أدرك بأن كلامه صار يحكّم عند التنازع ، وصار يصدق عند الاختلاف ، ازداد ثقة واعتزازاً بنفسه ، وازداد الناس تقديرًا له ولكلامه واعتزوا به ، فكيف بكلام العليم الخبير الذي له منزلة الهيمنة والتصديق على سائر الكتب السماوية .

٣ - ختم ونسخ شريعة الإسلام للشرائع السابقة :

امتاز الإسلام عن غيره من الأديان السابقة بأن رسالته ليست رسالة موقوتة بعصر معين ، أو زمن معين مخصوص ينتهي أثرها بانتهائه كما هو الشأن في رسالات الأنبياء السابقين ، فقد كان كل نبي يبعث لمرحلة زمنية محددة ، حتى إذا ما انقضت هذه

---

١) زاد المسير : ٢/٣٧١ .

٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ١٧/٤٤ .

المرحلة بعث الله نبيا آخر . أما محمد (ﷺ) فهو خاتم النبين ، ورسالته هي رسالة الخلود التي قدر الله بقاءها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فليس بعد الإسلام شريعة ، ولا بعد القرآن كتاب ، ولا بعد محمد نبي .

ولقد جاء الإعلان عن ختم النبوة ببعثة محمد (ﷺ) في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما . ﴾[١] كما جاء إعلان ذلك في كثير من نصوص السنة منها ما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله (ﷺ) :

[إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون : هلاّ وضعت هذه اللبنة ! قال : فأنا اللبنة ؛ وأنا خاتم النبيين .][٢]

وما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله (ﷺ) : [فإني آخر الأنبياء ، وإن مسجدي آخر المساجد .][٣]

ويعد ختم النبوة مفخرةً من مفاخر هذه الأمة ، لأنه صانها من الويلات والفتن التي تعرضت لها الديانتان الكبيرتان : اليهودية والنصرانية في تاريخها الطويل لكثرة ظهور المتنبئين والمتزعمين فيهما ، الذين كانوا يظهرون في فترات قصيرة ، ومحلات قريبة ، وكانت دعواتهم تثير قلقاً وبلبلةً نفسية ودينية في الناس .[٤]

يقول الدكتور محمد إقبال : إن عقيدة ختم النبوة وسام شرف لهذه الأمة ونعمة كبرى أنعم الله بها عليها ، لأنها أنقذت الأمة من القلق والصراع النفسي والتورط في المؤامرات .[٥]

---

١) سورة الأحزاب ، الآية : (٤٠) .

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٦/٦٤٥ ، كتاب المناقب ، باب ختم النبوة ، حديث رقم (٣٥٣٥) .

٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٩/١٧٣ - ١٧٤ ، كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، حديث رقم (١٣٩٤) .

٤) انظر : النبي الخاتم والدين الكامل للشيخ أبي الحسن الندوي ، ص ١٢ ، نشر المجمع الإسلامي العلمي - ندوة العلماء ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ط . الاولى .

٥) نقلا عن : المرجع السابق ، ص ٢٣ .

ومن هنا ندرك أن ختم النبوة والرسالات بدين الإسلام مما يبعث على الحب والتقدير والاعتزاز بالإسلام في نفس كل مسلم ، ومما يجعل أتباع الديانات الأخرى يغبطون المسلمين عليها .

وفي هذا الصدد روى الإمام البخاري عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن رجلا من اليهود قال له : ياأمير المؤمنين ، آية في كتابكم تقرؤونها ، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا ، قال : « أي آية ؟ » قال : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا . » قال عمر : « قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي (ﷺ) ، وهو قائم بعرفة ، يوم جمعة . »[١]

وفي رواية الإمام الترمذي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن عمر قال : « فإنها نزلت في يوم عيدين : في يوم الجمعة ويوم عرفة . »[٢] مما يدل على أن المسلمين أيضا اتخذوا يوم نزول هذه الآية عيدا لهم : وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر تعليقا على هذه الرواية : « فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة ؛ واتخذوا يوم عرفة عيدا لأنه ليلة العيد . »[٣]

٤ ـ كون دعوة الإسلام دعوة عالمية :

دعوة الإسلام عالمية ليست مخصوصة بأمة معينة ، أو أقليم معين كما هو الحال بالنسبة للدعوات السابقة .

والنصوص الشرعية المقررة لعالمية دعوة الإسلام منها ما قرر عالمية رسالة النبي (ﷺ) كقوله تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين . ﴾[٤] وقوله عز وجل : ﴿قل ياأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا . ﴾[٥]

ومن هذه النصوص أيضا ما يقرر عالمية دعوة القرآن كقوله تعالى :

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٢٩/١ ، كتاب الايمان ، باب زيادة الايمان ونقصانه ، رقم (٤٥) .

٢) جامع الترمذي مع تحفة الاحوذي ، ٣٢٤/٨ ، كتاب التفسير ، باب تفسير المائدة ، رقم (٣٢٣٦) ، وحسنه الإمام الترمذي .

٣) فتح الباري ، ١٣٠/١ .

٤) سورة الأنبياء ، الآية : (١٥٧) .

٥) سورة الأعراف ، الآية : (١٥٨) .

﴿ قل لا أسالكم عليه أجرا إن هو إلا ذكرى للعالمين . ﴾(١) ومعنى الآية أن القرآن ليس إلا تذكيرا للعالمين عامة ، فلا يختص به قوم دون قوم ، قال الإمام الآلوسي : « واستدل بالآية على عموم بعثته (ﷺ) . »(٢) وقوله سبحانه :
﴿ هذا بلاغ للناس . ﴾(٣)

وكذلك جاءت نصوص أخرى تقرن بين الرسول والقرآن في تقرير عالمية الدعوة من نحو قوله تعالى : ﴿ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا . ﴾(٤)

وقوله تعالى : ﴿ وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ . ﴾(٥)

ومعنى قوله تعالى : « ومن بلغ » : « أي ومن بلغه القرآن إلى قيام الساعة »(٦)

ومثلما قررت نصوص القرآن الكريم عالمية الدعوة الإسلامية وأوضحتها ، كذلك جاءت نصوص السنة مقررة وموضحة لها ، ومن ذلك :

١ - مارواه الإمامان عن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله (ﷺ) : [أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة .](٧)

وفي رواية مسلم : [كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى كل أحمر وأسود .](٨)

---

١) سورة الانعام ، الآية : (١٩) .
٢) روح المعاني ، ٢١٨/٧ .
٣) سورة إبراهيم ، الآية : (٥٢) .
٤) سورة الفرقان ، الآية : (١) .
٥) سورة الانعام ، الآية : (١٩) .
٦) تفسير النسفي ، ٧/٤ .
٧) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٥١٩/١ ، كتاب التيمم ، الباب (١) حديث رقم (٣٣٥) .
٨) صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦/٥ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث رقم (٥٢١).

- نطاق عالمية دعوة الإسلام :

لقد أجمع المسلمون على أن دعوة الإسلام عامة للإنس والجن لدخولهما في مفهوم كلمة « العالمين » في مثل قوله تعالى : ﴿ إن هو إلا ذكر للعالمين . ﴾[١] .

وقد عد الإمام السيوطي - رحمه الله تعالى - عالمية دعوة الإسلام من خصائص النبي (ﷺ) في كتابه (الخصائص الكبرى)[٢] وهو ما قرره (ﷺ) في الفقرة السابقة .

وقال الإمام الطحاوي في العقيدة الطحاوية : « وهو المبعوث إلى عامة الجن وكافة الورى بالحق والهدى وبالنور والضياء . » قال شارحها : « أما كونه مبعوثا إلى عامة الجن فلقوله تعالى في سورة الأحقاف : ﴿ ياقومنا أجيبوا داعي الله ﴾[٣] ، وكذلك لسورة الجن التي تدل على أنه (ﷺ) أرسل إلى الجن أيضا . »[٤]

يقول الإمام النووي مبينا نطاق عالمية دعوة الإسلام عند شرح قوله (ﷺ) : « وبعثت إلى كل أحمر وأسود » قال :

« قيل المراد بالأحمر والأبيض من العجم وغيرهم ، وبالأسود : العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان ، وقيل : المراد بالأسود : السودان ، وبالأحمر : من عداهم من العرب وغيرهم ، وقيل : الأحمر : الإنس ، والأسود : الجن ؛ والجميع صحيح ، فقد بعث إلى جميعهم . »[٥]

- خصوصية الدعوات السابقة :

إن عالمية دعوة الإسلام ميزة كبرى لهذا الدين لم تتوفر في الأديان السابقة ، فلم يرد في شرعنا ما يدل على أن الرسل السابقين أرسلوا إلى غير أقوامهم ، بل الثابت في شرعنا التصريح بأن الأنبياء كانوا يبعثون إلى أقوامهم خاصة كما ثبت ذلك في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - المذكور آنفا ، وكذلك لم يرد عن أحد من هؤلاء الرسل أنه ادعى أن دعوته عامة ، بل ورد عنهم خلاف ذلك قولا وعملا ، وإليك بعض

---

١) انظر : تفسير النسفي ، ٧/٤ ، والآية من سورة التكوير رقم (٢٧) .
٢) انظر : الخصائص الكبرى للسيوطي : ٤/١
٣) سورة الأحقاف ، الآية : (٣١) .
٤) شرح العقيدة الطحاوية ، ص ١٦٦ ، نشر المكتب الإسلامي ، ط ، التاسعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، بتحقيق الشيخ ناصر الدين الالباني وغيره .
٥) شرح النووي على مسلم ، ٧/٥ - ٨ .

النصـوص القرآنية التي تقرر خصوصية الدعـوات السابقة :

قال تعالى عن موسى عليه السلام : ﴿ ولقد أرسلنا موسى بآياتنا إلى فرعون وملائه فقال إني رسول رب العالمين . ﴾[١]

وقال سبحانه عن خصوصية دعوة عيسى عليه السلام ببني إسرائيل :

﴿ وإذ قال عيسى ابن مريم يابني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقاً لما بين يدي من التوارة . ﴾[٢]

وعن خصوصية دعـوة نوح عليه السلام قال تعالى : ﴿ إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه أن انذر قومك من قبل أن يأتيهم عذاب اليم . ﴾[٣]

وفي خصوصية دعوة هود عليه السلام قال عز وجل : ﴿ وإلى عاد أخاهم هوداً قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره افلا تتقون . ﴾[٤]

وعن دعوة شعيب عليه السلام قال سبحانه : ﴿ وإلى مدين أخاهم شعيباً قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره . ﴾[٥] .

وفي صالح عليه السلام قال تعالى : ﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحاً قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره . ﴾[٦]

ومما يترتب على عالمية دعوة الإسلام أن البشرية كلها أصحبت مطالبة بالدخول فيها ، والإيمان بما جاء به محمد (ﷺ) تفصيلاً ، بل أصبح من المقطوع به لدى أصحاب البصر والبصيرة أن هذه البشرية لا ملجألها ولا منجى إلا بهذا الدين .[٧]

ولا شك أن استشعار المسلم بأن دينه أصبح وحده هو سبيل الفلاح في الدنيا والآخرة ، يولّد في نفس المنتمي لهذا الدين حبه والاعتـزاز به .

---

١) سورة الزخرف ، الآية : (٤٦) .
٢) سورة الصف ، الآية : (٦) .
٣) سورة نوح ، الآية : (١) .
٤) سورة الاعراف ، الآية : (٦٥) .
٥) سورة هود ، الآية : (٨٤) .
٦) سورة هود ، الآية : (٦١) .
٧) انظر : فقة الدعوة إلى الله ، د . على عبد الحليم محمود ، ٥٩٩/٢ بتصرف يسير .

٥ - شمولية تشريع الإسلام ووفاؤه بمصالح الناس في كل زمان ومكان :

هذه من الخصائص الكبرى أيضا التي امتاز بها الإسلام عن سائر الأديان السابقة ، وشمولية الإسلام تأتي نتيجة حتمية لما تقرر من كونه خاتم الأديان ، وكون رسوله خاتم الرسل على نحو ما سبق عرضه في هذا المطلب .

ومن هنا وجب أن تكون شريعة الإسلام وافية بجميع الأحكام التي يحتاج إليها الأفراد والشعوب والأمم في تدبير شؤونها وتنظيم حياتها ، وأن تكون صالحة لقيادة الحياة في تطورها ، ومراحل تقدمها ورقيها .

ومن الأدلة على وفاء الشريعة بمصالح العباد :

١ - قوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا . ﴾[١]

« فإن الكمال والتمام يقتضيان الوفاء بجميع الأحكام الصالحة لإسعاد الأفراد والمجتمعات في جميع العصور والأحوال ، وإلا انتفى التمام والكمال . » [٢]

٢ - وقوله عز من قائل : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء . ﴾ [٣] وليس معنى التبيان هنا بيان حكم كل جزئية من الوقائع المتجددة من وقت نزول التشريع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، لأن الواقع والاستقراء يشهدان بأن القرآن - في الغالب - لم يتعرض لأحكام الجزئيات ، بل جاءت أحكامه في شكل أصول عامة ، وقواعد كلية صالحة للتطبيق فى كل ما يتجدد للناس من حوادث فى حياتهم اليومية [٤] وإنما معنى التبيان أن القرآن تبيان لكل شيء من حيث :

أ - أنه أحاط بجميع الأصول والقواعد التي لا بد منها في كل قانون ونظام كوجوب العدل ، والشورى ، ورفع الحرج ، ودفع الضرر ، وأداء الأمانات إلى أهلها ، ورعاية الحقوق لأصحابها ، والرجوع في مهام الأمور ومعضلاتها

---

١) سورة المائدة ، الآية : (٣) .

٢) المدخل إلى السياسة الشرعية ، د/ عبدالعال أحمد عطوة ، ص ١١٢ ، ط . إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٣) سورة النحل ، الآية : (٨٩) .

٤) انظر : المدخل إلى السياسة الشرعية ، د. عبدالعال أحمد عطوة ، ص ١١٣

إلى أهل الذكر والاختصاص والخبرة إلى غير ذلك من القواعد العامة التي لا يستطيع أن يشذ عنها قانون أو نظام يراد به صلاح الأمم وإسعادها .

ب ـ أنه قد أحاط بأصول ما يلزم لحفظ المقاصد الخمسة التي لم تأت الشرائع السماوية إلا لخدمتها والمحافظة عليها ...

وهي حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، ولكنه لم يغفل تفصيل ما يراه في حاجة إلى تفصيل كأحكام المواريث والنكاح والطلاق والنفقات .[1]

٣ ـ وقوله تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ [2] ومعنى الآية على تفسير (الكتاب) بأنه القرآن : «أي ما تركنا من شيء إلا وقد بيناه لكم إما نصاً وإما مجملاً وإما دلالة في القرآن .[3]

وخاصية شمولية التشريع الإسلامي ووفائه بمصالح المسلمين في كل زمان ومكان من شأنها أن يغنينا عن الاستمداد من المناهج الوضعية التي لا تتفق والقيم الإسلامية ، فما أحوجنا أن نرجع إلى أنفسنا ، ونطبق القرآن فينا ، القرآن الذى أخرج أمة فريدة من نوعها في التاريخ ، أمة لا تتكرر إلا بالرجوع إلى الأصالة الإسلامية من جديد ، وإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ، وكذلك من شأن هذه الخاصية أن تبعث الحب والاعتزاز في قلب كل مسلم بهذا الدين .

٦ ـ خلود شريعة الإسلام بخلود كتابها :

هذا هو مقتضى حفظ الله تعالى لكتابه العزيز من التحريف والتبديل والضياع ليبقى خالداً تقوم به الحجة ، ويستبين به المنهج ، فهو باق على هيئته يوم أنزل لأول مرة حتى يوم الحساب .

وبقاء القرآن محفوظاً على هذا النحو إلى يوم البعث من كبرى خصائصه التي امتاز بها عن سائر الكتب السماوية السابقة ، فكانت آيات الأنبياء تفنى بموتهم ، ولا يبقى لها أثر سوى الذكر والخبر ، إلا معجزة القرآن الكبرى لرسول الله (ﷺ) ،

---

١) المرجع السابق ، ص ١١٣

٢) سورة الانعام ، الآية : (٣٨).

٣) زاد المسير : ٣٥/٣ .

وهـذا ما امتن اللـه سبحانـه به على نبيه عليه السلام ، قال تعالى ﴿ ولئن شئـنا لنذهبـن بالذي أوحينا إليـك ثم لا تجد لك بـه علينـا وكيلاً إلا رحمـة من ربك إن فضلـه كان عليك كبيـراً ﴾ (١)

ومعنى قوله تعالى في الآيـة : ﴿ إلا رحمة من ربك ﴾ : امتنان من الله تعالى ببقاء القرآن محفوظاً بعد المنّة العظيمة في تنزيله .(٢)

وقد أدرك الكفار منذ أمد بعيد أن بقاء الأمة ورقيهـا ببقاء كتابها محفوظا مصونـاً ، ولذلك يحاولون دائما النيل منه ، ولا يتركون طريقاً لتحقيق ذلك إلا سلكوه ، ولقد تعرضت الأمة الإسلامية في تاريخـها الطويل لمحن وفتن متعددة استبيحـت فيها حرماتها ، وسيمت خلالها الخسف والهوان ، فكانت الفرص متاحة للأعداء للطعن في القرآن ، وتقويض صرحـه ، ولكن الأحداث كانت تثبت مرة بعد أخرى أن القرآن محفوظ بعناية اللـه تعالى ، خالد بتخليده عز وجل ، ولعل أحدث الأدلة على هذا الحفظ الإلهـي للقرآن الكريم في العصـر الحديث تتمثل فيما ذهب إليـه العاملون في معـهد القرآن الكريـم في جامعـة ميونيخ بألمانيـا والذي أسس قبل الحرب العالمية الثانية كمظهر من مظاهر الاتجاهات الاستشراقيـة ، انكب العاملون في هذا المعهد على جمع النصوص المتعلقـة بالقرآن الكريـم مطبوعـاً ومخطوطـاً ، ثم قارنوا بين هذه النصوص في مختلف النسخ المطبوعـة والمخطوطـة ، فلم يجدوا بينها سوى الفوارق بنوعيـة الخطوط بين بلـد وآخر ، وبين ناسخ وآخر ، أما النص فبقـي كما هو دون تغييـر ولا اختلاف بين أقدم نسـخة وأحدثهـا .(٣)

ولعل في هـذا الدليل المعاصر ما يكفي لإيقاظ الأمـة من غفوتها ، واستنهاض همتها للرجوع إلى كتاب ربهـا والتمسك به ، وترسم مناهج حياتها من تعاليمه حتى تعود لها مكانتها اللائقـة في إمامة البشر وقيادتهم ولتستغني بذلك عن الاستمـداد من المناهج الوضعية التي كانت سبباً وراء وقوع المسلمين على مر العصـور في ظاهرة التشبـه

---

١) سورة الإسراء ، الآيتان : (٨٦ ـ ٨٧) .

٢) انظر : تفسير النسفـي ، ٣٢٦/١

٣) انظر : المستشرقون وترجمة القرآن ، د/ محمد صالح البنداق : نشر دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ، ط . الأولى .

بالكفار .

ثم لتستشعر في النهاية محبة دين الإسلام في القلوب ، الأمر الذي يساعد على تكوين روح الاعتزاز بالدين لدى كل مسلم .

المطلب الثالث :

غرس محبة الأمة الإسلامية في القلوب ببيان خصائصها :

ومضى الإسلام أيضا - وهو يسعى إلى تكوين روح الاعتزاز بالدين لدى المسلم - إلى غرس محبة الأمة الإسلامية في القلوب ، وذلك ببيان ما تفردت به الأمة الإسلامية من بين سائر الأمم من الخصائص التي تجعل المنتمي إليها يشعر بالفخر والاعتزاز بهذا الانتماء .

ومن تلك الخصائص :-

١ - كونها خير الأمم وأكرمها على الله تعالى :

وقد جاء تقرير خيرية الأمة والإعلان عنها في قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾[١]

أخرج الإمام الترمذي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - أنه سمع النبي (ﷺ) يقول في قوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ قال : [إنكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله .][٢]

وقد ذهب معظم العلماء إلى أن هذه الخيرية خاصة بالذين هاجروا مع النبي (ﷺ) من مكة إلى المدينة وشهدوا بدراً والحديبية [٣] واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - باسناد جيد أنه قال في قوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ قال : « هم الذين هاجروا مع رسول الله (ﷺ) من مكة إلى

---

١) سورة آل عمران ، الآية : (١١٠) .

٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ، ٨/٢٨٠ - ٢٨١ ، كتاب التفسير ، تفسير سورة آل عمران ، رقم (٣١٨٨) وقال عنه الإمام الترمذي : « هذا حديث حسن » وقال عنه الحافظ في الفتح ٨/٧٣ : « وهو حديث حسن صحيح أخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه ، وله شاهد مرسل عن قتادة عند الطبري رجاله ثقات » .

٣) انظر : تفسير القرطبي ، ٤/١٧١ .

المدينة .» [١] كما استدلوا بما رواه الإمام مسلم عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن النبي (ﷺ) قال : [خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم..][٢]

ولكن المحققين رجحوا حمل الخيرية المذكورة في الآية على عموم الأمة ، ومن هؤلاء الإمام الطبري [٣] والإمام أبو عمر بن عبدالبر الذي قال : « قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة أفضل ممن كان في جملة الصحابة ، وإن قوله عليه السلام (خير الناس قرني ..) ليس على عمومه بدليل ما يجمع من الفاضل والمفضول ، وقد جمع قرنه جماعة من المنافقين المظهرين للإيمان وأهل الكبائر ... وقال في مواجهة من في قرنه : « لا تسبوا أصحابي » وقال لخالد بن الوليد في عمار : (لا تسب من هو خير منك) ، وروى أبو أمامة أن النبي (ﷺ) قال : [طوبى لمن رآني وآمن بي ، وطوبى سبع مرات لمن لم يرني وآمن بي] ... ثم أورد نصوصاً أخرى كثيرة تؤيد هذا الرأي إلى أن قال ـ رحمه الله تعالى ـ : « فهذه الأحاديث تقتضي مع تواتر طرقها وحسنها التسوية بين أول هذه الأمة وآخرها » [٤] .

ومنهم الحافظ ابن حجر الذى قال بعد أن أورد نصوصاً في بيان سبب خيرية الأمة ، قال : « وهذا كله يقتضي حملها على عموم الأمة ، وبه جزم الفراء ... »[٥]

ومنهم أيضا الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ الذي يقول في تفسير الآية السابقة : « والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة ، كل قرن بحسبه ... وإنما حازت هذه الأمة قصب السبق إلى الخيرات بنبيّها محمد صلوات الله عليه وسلامه ، فإنه أشرف خلق الله وأكرم الرسل على الله ، وبعثه الله بشرع كامل عظيم لم يعطه نبي قبله ولا رسول من الرسل ، فالعمل على منهاجه وسبيله يقوم مقام القليل منه مالا يقوم العمل

---

١) فتح الباري ، ٧٣/٨ ، وتحفة الاحوذي ، ٢٨١/٨ .

٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٣٢٠/١٦ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، رقم (٢٥٣٤) .

٣) انظر : تفسير الطبري : ١٠٤/٧ ، ط . دار المعارف بتحقيق الأستاذ محمود شاكر .

٤) نقلا عن تفسير القرطبي ، ١٧١/٤ ـ ١٧٣ .

٥) فتح الباري ، ٧٣/٨ .

الكثير من أعمال غيرهم مقامه . »[١]

وتتوقف خيرية الأمة على أدائها مجموعة واجبات على رأسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله ، وقد جاء بيان ذلك في نفس الآية السابقة فقال تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ .

يقول الإمام القرطبي : « مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به ، فإذا تركوا التغيير وتواطؤوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم ، وكان سبباً لهلاكهم.»[٢]

وروى الإمام البخاري موقوفًا على أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بيان سبب خيرية الأمة أنهم يقودون الناس إلى الإسلام بدعوتهم : [خير الناس للناس ، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام .][٣]

وهذه الخيرية تقتضي من المسلمين التمسك بهدي الإسلام في أقوالهم وأفعالهم ، وتحكيم ذلك في أمورهم العامة والخاصة ، ودعوة غيرهم إلى الإسلام بشتى السبل والوسائل والأساليب حتى يستحقوا هذا الوصف العظيم الذي جاء في هذه الآية الكريمة ، أما إعراضهم عن هدي الإسلام ، وتشبههم بالكفار والضالين فهو سبب لسلب وصف الخيرية عنهم ، وتعريضهم للعقوبات الكونية والشرعية ، والعياذ بالله .

٢ ـ كون الأمة مكلفة بمهمة دعوة الأمم الأخرى :

ومن خصائص الأمة الإسلامية أيضًا أنها أمة دعوة ، أمة مكلفة تبليغ الدعوة إلى غيرها من الأمم ، وهذا تشريف ما بعده تشريف إذا علمنا أن الدعوة إلى الله هي المهمة التي بعث من أجلها الرسل والأنبياء ، ومن أجلها أنزلت الكتب ، وخلقت الجنة والنار لمجازاة المستجيبين لها والمعرضين عنها، إنها والله لمهمة شريفة وعظيمة،

وقد ورد تكليف الأمة بالدعوة في نصوص قرآنية تأمر النبي (ﷺ) بالدعوة منها:

---

١) تفسير ابن كثير : ٣٣٦/١ ، ط . دار القلم ـ بيروت ، ط . الثانية بدون سنة طبع . بإشراف الشيخ خليل الميس .

٢) تفسير القرطبي ، ١٧٣/٤ .

٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٧٢/٨ ، كتاب التفسير ، باب « كنتم خير أمة أخرجت للناس » حديث رقم (٤٥٥٧) .

١ - قوله تعالى : ﴿ قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين . ﴾(١)

ومعنى الآية كما يقول الإمام الطبري - رحمه الله - : « قل يامحمد : هذه الدعوة التي أدعو إليها ، والطريقة التي أنا عليها من الدعاء إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأوثان ، والانتهاء إلى طاعته وترك معصيته «سبيلي» وطريقتي ، ودعوتي ، أدعو إلى الله وحده لا شريك له . »(٢)

٢ - وقوله تعالى آمرًا نبيه (ﷺ) بالدعوة : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن . ﴾(٣)

ومن نصوص السنة في ذلك : ما راه الإمام البخاري عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي (ﷺ) قال : [بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار.](٤)

وما رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : [نضر الله امرأً سمع منا شيئا فبلّغه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى من سامع .](٥) فدعا (ﷺ) في هذا الحديث الشريف للمبلغ عنه الدعوة بنضارة الوجه ، لأنه سعى في نضارة العلم وتجديد الدعوة ، فجاء جزاؤه بالدعاء له بما يناسب حاله .

وفي هذا الباب نصوص كثيرة اكتفيت بما تم إيراده للدلالة على المقصود ، ومن هنا نعلم أن الأمة بعد نبيها مكلفة بالاضطلاع بمهمة تبليغ الدعوة إلى الناس ، وهدايتهم ، والأخذ بأيديهم إلى نور الإيمان والهدى . ولا يخفي أن استشعار شرف هذا التكليف يولّد في نفس المنتمي إلى هذه الأمة حبّ الأمة الإسلامية والاعتزاز بها

---

١) سورة يوسف ، الآية : (١٠٨) .

٢) تفسير الطبري : ٢٩١/١٦ ، ط . دار المعارف بمصر بتحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر .

٣) سورة النحل ، الآية : (١٢٥) .

٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٥٧٢/٦ ، كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، حديث رقم (٣٤٦١) .

٥) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ، ٣٤٨/٧ ، كتاب العلم ، باب الحث على تبليغ السماع ، حديث رقم (٣٤٦١) .

، لأنها أمة حازت على تشريف الله عز وجل .

٣ ـ منح الأمة منزلة الشهادة والقوامة على الأمم الأخرى :

ومن الخصائص العظيمة والمزايا الكبرى التي انفردت بها الأمة الإسلامية أيضًا ، الثقة الإلهية التي حازت عليهابجعل أبنائها شهداء الله على الناس في الدنيا والآخرة ، مما يعني أن الأمة قد استوفت شروط ومتطلبات تحمل هذه الشهادة وأدائها ، وتلك ميزة يفتخر ويعتز بها كل مسلم .

قال الله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا . ﴾[1]

وقد تضمنت الآية الكريمة تقرير مسألتين هامتين :

الأولى : تعديل الله تعالى للأمة .

المسألة الثانية : استشهاد الله تعالى للأمة على الناس .

أما المسألة الأولى فقد دل عليها صدر الآية الكريمة وهو قوله تعالى :

﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا .. ﴾ حيث إن الله تعالى وصف الأمة الإسلامية هنا بالوسطية ، ومن معاني الوسطية العدل ، والعدالة شرط ضروري لقبول شهادة الشاهد ، فما لم يكن الشاهد عدلاً فإن شهادته مردودة مرفوضة ، أما الشاهد العدل والحاكم العدل فهو محل الرضا بين الناس جميعاً .

وقد جاء تفسير الوسط في الآية بالعدل في حديث أبي سعيد الخدري عند الإمام البخاري[2]

وقال الحافظ ابن حجر في بيان معنى الوسط عند شرح هذا الحديث ، قال : «والذي أرى أن الوسط في الآية : الجزء الذي بين الطرفين ، والمعنى أنهم وسط لتوسطهم في الدين ؛ فلم يغلوا كغلو النصارى ، ولم يقصروا كتقصير اليهود ، ولكنهم أهل وسط واعتدال . »[3]

ولا تعارض بين المعنيين ، لأن « العدل ، والتوسط ، والتوازن عبارات متقاربة

---

١) سورة البقرة ، الآية : (١٤٣) .

٢) سيأتي تخريجه قريبا في الصفحة بعد التالية .

٣) فتح الباري ، ٢٢/٨ .

المعنى ، فالعدل في الحقيقة توسط بين الطرفين المتنازعين ، أو الأطراف المتنازعة دون ميل أو تحيز إلى أحدهما أو أحدها ، وهو بعبارة أخرى : موازنة بين هذه الأطراف بحيث يعطى كل منها حقه دون بخس ولا جور عليه . »(١)

على أن تفسير الوسط في الآية بالعدل هو المصرح به في رواية البخاري كما سيأتي ذلك . وأهل التفسير يفسرون كلمة الوسط بالعدل .

يقول الإمام القرطبي في تفسير قوله سبحانه : ﴿ قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون . ﴾(٢) قال : « أي أمثلهم وأعدلهم وأعقلهم »(٣) .

وقال العلامة الفخر الرازي : « أي أعدلهم »(٤)

ويقول العلامة أبو السعود : « والوسط في الأصل : اسم لما تستوي نسبة الجوانب إليه كمركز الدائرة ، ثم استعير للخصال البشرية المحمودة لكون تلك الخصال أوساطا للخصال الذميمة المكتنفة بها من طرق الإفراط والتفريط . »(٥)

والوسطية بمعناها العام من أبرز خصائص الأمة الإسلامية ، فهم وسط في الاعتقاد بين الخرافيين والماديين ، ووسط في العبادات بين الذين عطلوا جانب العمل واقتصروا على جانب الأخلاق كالبوذية ، وبين الذين غالوا في التنسك وانقطعوا عن الحياة كالنصارى ، ووسط بين غلاة المثاليين الذي جعلوا الإنسان ملكا فطلبوا منه من القيم والآداب مالا يتمكن من الإتيان به ، وبين غلاة الواقعيين ، الذين اعتبروا الإنسان حيوانا ، فأرادوا منه أن يساير الواقع بسلوكه .(٦)

أما المسألة الثانية وهي استشهاد الله تعالى للأمة على الناس ، فقد جاء في نهاية الآية السابقة في قوله تعالى : ﴿ ... لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾ واستشهاد الأمة الإسلامية على الأمم والشعوب هي النتيجة المنطقية

---

١) الخصائص العامة للإسلام ، د . يوسف القرضاوي : ص ١٣١ ، ط . مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، ط . الثانية .

٢) سورة القلم ، الآية : (٢٨) .

٣) تفسير القرطبي ، ٢٤٤/١٨ .

٤) التفسير الكبير ، ١٠٨/٤ ، ط . المصرية ١٣٥٤هـ ـ ١٩٣٥م .

٥) تفسير أبي السعود ، ١٢٣/١ .

٦) انظر للتفصيل في ذلك : الخصائص العامة للدكتور يوسف القرضاوي : ص ١٣٠ ـ ١٤١ .

لما سبق بيـانه مـن شهادة الله سبحانه بعدالـة الأمة الإسلامية .

فقـد روى الإمام البخاري في تفسير هذه الآية عن أبي سعيد الخـدري ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله (ﷺ) :

[يدعى نوح يوم القيامة ، فيقول : لبيك وسعديك يارب ، فيقول : هل بلغت ؟ فيقول : نعم ، فيقال لأمته : هل بلغكم ؟ فيقولون : ماأتانا من نذير ، فيقول : من يشهد لك ؟ فيقول : محمد وأمته ، فيشهدون أنه قد بلغ ، ويكون الرسول عليكم شهيداً ، فذلك قوله جل ذكره : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا . » والوسط : العدل .][1]

وروى الإمام ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : [يجيء النبي ومعه الرجلان ، ويجيء النبي ومعه الثلاثة ، وأكثر من ذلك وأقل ، فيقال له : هل بلغت قومك ؟ فيقول : نعم ، فيدعى قومه فيقال : هل بلغكم ؟ فيقولون : لا ، فيقال : من شهد لك ؟ فيقول : محمد وأمته ، فتدعى أمة محمد فيقال : هل بلغ هذا ؟ فيقولون : نعم . فيقول : وما علمكم بذلك ؟ فيقولون : أخبرنا نبينا بذلك أن الرسل قد بلغوا فصدقناه . قال : فذلكم قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا . »][2]

ألا .. ما أعـظمها مـن منزلة ! ، منزلة هذه الأمـة المحـمدية عند الله عز وجل . وهل هناك تكـريم أعـظم مـن أن يستشهد العليم الخبير ـ وهو أعلم فيما يستشهد فيه ـ أفرادا عاديين مـن هذه الأمـة في إثبات تبليغ الأنبياء السابقين رسالتهم إلى أممهم ؛ ثم تقبل شهادتهم في ذلك ؟ إنه والله التكـريم الذي شاء المولى القـدير أن يمنحـه هذه الأمـة.

ولا يستطيع مـؤمن عـاقل ذو فـطرة سليمة ، وبصـيرة نافذة أن يدرك هذه المكانة العظـيمة للأمـة الإسلامية ، ثم يفضل عليها أمـة مـن أمم الإجـابة للرسل السابقين ، فضـلا عن أن يفضل عليها أمم الكـفر والشرك ، ويواليها مـن دون المؤمنين ، ويتبـع سننها ،

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٢١/٨ ، كتاب التفسير ، باب قوله تعلى « وكذلك جعلناكم أمة وسطا » رقم (٤٤٨٧) .

٢) سنن ابن ماجة ، ١٤٤٠/٢ ، كتاب الزهد ، باب فضل أمة محمد (ﷺ) ، رقم (٤٢٨٢) .

ويستمد منهج حياته من مناهجها الباطلة ، إنها - ولعمري - الغفلة أو الجهل بعظمة هذه الأمة المسلمة .

ولهذا روى من حديث جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله (ﷺ) قال : [ما من رجل من الأمم إلا ودَّ أنه منا أيتها الأمة ، ما من نبي كذّبه قومه إلا نحن شهداؤه يوم القيامة أن قد بلّغ .](١)

يقول الشيخ أبو بكر جابر الجزائري تعليقاً على استشهاد الأمة الإسلامية على الأمم السابقة : « وفي هذا من التكريم والإنعام ما الله به عليم . »(٢)

وكما تشهد الأمة للرسل بالبلاغ يوم القيامة ، كذلك يشهد بعضهم لبعض في الدنيا بالخير والشر . فإذا شهد المؤمنون لأحدٍ بالخير بعد وفاته كانت شهادتهم موجبة لدخوله الجنة ، وإذا شهدوا لأحد بالشر بعد وفاته كانت شهادتهم - والعياذ بالله - موجبة لدخوله النار ، لأنهم شهداء الله على الناس في الأرض .

فقد روى الشيخان عن أنس - رضي الله عنه - : [مُرُّوا بجنازة فأثنوا عليها خيراً ، فقال النبي (ﷺ) : « وجبت » ثم مُرُّوا بأخرى فأثنوا عليها شرًّا فقال : « وجبت » فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : ما وجبت ؟ قال : « هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شرًّا فوجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض .](٣)

وهكذا عظم الله عز وجل مكانة الأمة الإسلامية بين الأمم ، فهم شهداء الله على الناس في الدنيا ، وشهداؤه عليهم يوم القيامة ، ولو لم تكن للأمة الإسلامية سوى هذه الخصيصة ، لكانت كفيلةً ببعث محبتها وتقديرها والاعتزاز بها في القلوب .

---

١) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري : ٢٢/٨ .

٢) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير : ١٢٥/١ ، نشر مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ط . الأولى .

٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٢٧٠/٣ ، كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ، حديث رقم (١٣٦٧) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٢/٧ ، كتاب الجنائز ، باب من ثني عليه خيراً أو شراً ، حديث رقم (٩٤٩) .

المطلب الرابع :
دعوة المسلمين إلى طلب العزة من الله وحده والإعراض عما سواه

لا يكتفي الإسلام - وهو يسعى إلى تكوين روح الاعتزاز بالدين لدى المسلم - بتلك التدابير الإيمانية المشار إليها في المطالب السابقة ، بل نجده يدعو المسلم صراحة إلى طلب العزة من الله تعالى وحده والإعراض عما سواه .

ومن هذا المنطلق يقرر القرآن الكريم أن العزة الحقيقية كلها لله وحده ولرسوله وللمؤمنين ، أما غير الله تعالى من الآلهة الباطلة والطواغيت ، فليس لهم إلا عزة موهومة ، قال تعالى : ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون ﴾[١] وقال عز من قائل : ﴿ ولا يحزنك قولهم ؛ إن العزة لله جميعا هو السميع العليم . ﴾[٢]

وبعد تقرير القرآن الكريم تفرد الله سبحانه وحده بالعزة ومنحها لرسله الكرام ، وللمؤمنين بدعوتهم ، ينطلق القرآن الكريم إلى ترسيخ ذلك في نفوس المسلمين ، من خلال تسمية الله أو وصفه سبحانه نفسه بوصف « العزيز » الذي تكرر وصف الله به في القرآن الكريم أكثر من تسعين مرة ، حتى إذا ترسخ في نفس المسلم هذا المعنى أن الله عزيز وغالب على كل شيء ، استشعر العزة في نفسه ، لأنه يعتز بمن له الكبرياء وحده في الأرض والسماء ، وإذا استشعر ذلك تأبى على الذل والهوان والتبعية لغير الله عز وجل كائنا من كان .

وحينما يسيطر على مشاعر المسلمين تفرد الله تعالى بالعزة والقوة والجبروت والقدرة والغلبة على عباده ، يأتي القرآن فيوجههم إلى أن يلتمسوا العزة من صاحبها الحقيقي، ويستوهبوا القدرة من مانحها الفعلي ، يقول الله تعالى :﴿من كان يريد العزة فلله العزة جميعا إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر أولئك هو يبور ﴾[٣] ويقول تعالى :﴿قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء

---

١) سورة المنافقون ، الآية : (٨) .
٢) سورة يونس ، الآية : (٦٥) .
٣) سورة فاطر ، الآية : (١٠) .

وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير ﴾(١)

ولكي يجعل المسلمين يستشعرون العزة في أنفسهم ، ويستشعرون علوهم على الكفار ، عمد القرآن إلى رفع الروح المعنوية في نفوس المسلمين في مواطن البأس والشدة ، فوصفهم بالعلو والغلبة على الكفار ليدفعهم بذلك إلى الاحتمال والثبات والإقدام في مضمار المواجهة مع الكفار فقال تعالى : ﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم اعمالكم ﴾(٢)

وقال أيضا : ﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ﴾(٣)

وزيادة في التثبيت ، يعمد القرآن إلى ضرب الأمثال من واقع الأمم السابقة التي استجابت لدعوات الحق وتابعت الرسل ، واعتزت بربها فتمردت على الذل والهوان فكان لهم ثواب الدنيا والآخرة ، قال الحق تبارك وتعالى : ﴿ وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين ﴾(٤)

وكان من البديهي بعد قيام الحجة وبيان الحق أن الله تعالى هو المتفرد بالعزة والغلبة فلا عزيز إلا من أعزه ... أقول كان من البديهي بعد هذا البيان أن يأتي القرآن لينكر على المنافقين الذين يحبون الكفار ويوالونهم من دون المومنين ظنا منهم أن الكفار سيمنحونهم العزة والغلبة ، فأنكر الله تعالى عليهم ذلك ، وبين لهم أنه لا عزيز إلا من أعزه الله ، وأن غير الله لا يقدر على منح العزة ، لأن العزة كلها له ، قال عز وجل : ﴿ الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا ﴾(٥)

---

١) سورة آل عمران ، الآية : (٢٦) .

٢) سورة محمد ، الآية : (٣٥) .

٣) سورة آل عمران ، الآية : (١٣٩) .

٤) سورة آل عمران ، الآية : (١٤٦) .

٥) سورة النساء ، الآية : (١٣٩) .

فهـذا رأس المنافقـين عبد الله بن أبي بن سلول كان يعتـز بالمال والوطن والرجال ويتحـدى رسول الله (ﷺ) ، وكان رسول الله (ﷺ) يعتـز بـربه العزيز ، فأذل الله تعالى ابن أبي وأعز رسوله (ﷺ) ، قال تعالى :

﴿ يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون ﴾[١]

روى الإمام الترمذي عن جابر ـ رضي الله عنه ـ في قصة نزول هذه الآية حـديثا طـويلا جاء في آخـره أن ابن عبد الله بن أبي بن سلول اعترض أباه ومنعه مـن دخول المدينة وقال له : [والله لا تنقلب حتى تقر أنك الذليل ، ورسول الله (ﷺ) العزيز ، ففعل . »[٢]

الله أكبر ! وصدق الله العليم الخبير . وهكذا جاء الرد العملي والسريع على هذا المنافق الذي اعتز بغير الله ، فأذله الله على يد أقرب الناس إليه ، ابنه المؤمن الذي انتقم لله ولرسوله .

يروي الإمام القرطبي أن عبد الله بن أبي لما قال هذا الكلام ورجع إلى المدينة ، أنه لم يلبث بعد ذلك إلا إياما يسيرة حتى مات.[٣]

ثم يعلق على القصـة قـائلا في شأن المنافقـين : « توهـموا أن العـزة بكثرة الأموال والأتباع ؛ فبين الله أن العـزة والمنعـة لله ـ تعالى . »[٤]

وبهذا تتضـح معـالم الطرق التي يسلكها الإسلام لتكـوين روح الاعتزاز بالـدين لدى المسلم • ولتكـوين هذه الروح آثار يستعرضها الباحـث بتوفيق من الله تعالى ـ في المبحـث التالي .



---

١) سورة المنافقين ، الآية : (٨) .

٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي : ١٥٤/٩ ، كتاب التفسير ، حديث رقم (٣٥٣٤) .

٣) تفسير القرطبي : ١٢٩/١٨ .

٤) المرجع السابق : ١٢٩/١٨ .

المبحث الثاني
آثار تكوين روح الاعتزاز بالدين لدى المسلم



إن الحديث عن آثار روح الاعتزاز بالدين ، حديث متشعب وطويل ، يحتاج إلى مساحة مكانية كبيرة ، لأن ذلك يشمل جميع الآثار التي تنتج عن الإيمان الراسخ والدافق ، والتي تتسع للحياة المادية والروحية للأفراد والجماعات والأمم والشعوب.

ولذلك سأعمد هنا إن شاء الله تعالى ، إلى ذكر الآثار التي أراها أساسية لغيرها من الآثار ، وذلك من خلال المطالب الآتية :ـ

- المطلب الأول : تحقيق العبودية الكاملة لله عز وجل .
- المطلب الثاني : اتباع الرسول (ﷺ) والاقتداء به .
- المطلب الثالث : إخلاص الولاء لله ورسوله وللمؤمنين .

المطلب الأول :
تحقيق العبودية الكاملة لله عز وجل

إن أول أثر ناتج عن روح الاعتزاز بالدين ، تحقيق العبودية الكاملة لله تعالى ، وهذا الأثر ناتج عن الاعتزاز بالله ، لأن الاعتزاز بالشيء إنما يكون بعد محبته، ومحبة الشيء من لوازم الإيمان به ، وحقيقة الإيمان بالله ، تتضمن أمرين :

أحدهما : العبودية الكاملة له سبحانه وتعالى ،

والأمر الثاني : التحرر من عبودية ما سواه، والعبودية الكاملة في حد ذاتها ، تشمل تحقيق كل ما جاء به الإسلام من عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق ، لأن العبادة

شرعاً ، هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من القول والعمل الظاهر والباطن.[١] وعرفها بعض العلماء أيضاً « بأنها كمال الحب مع كمال الخضوع »[٢]

ومن مستلزمات العبودية الكاملة لله سبحانه ، وجوب إخلاص المحبة له تعالى ، فلا يتخذ العبد نداً لله يحبه كحب الله ، فإن هذا ينافي الإيمان ، قال تعالى :
﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله انداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا اشدّ حبًا للّه ﴾[٣]

فمن الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة منه أن يتخذ العبد من دون الله نداً يحبه كما يحب الله عز وجل.[٤]

ومن مستلزمات العبودية الكاملة أيضًا ، أن يحب العبد ما يحبه الله ويبغض ما يبغضه الله . وعلامة الأولى إخلاص العبادة لله وحده كما قال سبحانه : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾[٥]

وقال عز وجل : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾[٦]

وعلامة الثانية هي محاربة الذين يحادون الله ورسوله وعدم موالاتهم ، لأن أساس المحبة موالاة المحبوب والبراءة من أعدائه.[٧] قال تعالى :
﴿ لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او إخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه اولئك حزب الله الا إن حزب

---

١) انظر : العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية : ص ٣٨ .
٢) شرح قصيدة ابن القيم : ٢/٢٥٩ . وراجع : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم : ١٢٨/٢ ـ ١٢٩ .
٣) سورة البقرة ، الآية : (١٦٥) .
٤) شرح قصيدة ابن القيم : ٢٦٨/٢ .
٥) سورة الفاتحة ، الآية : (٥) .
٦) سورة البينة ، الآية : (٥) .
٧) انظر : العبودية لابن تيمية : ص ٥١ ، ط . القاهرة ، مطبعة المدني .

الله هم المفلحون ﴾[١]

وأما الامر الثاني من معنى العبودية وهو التحرر من العبودية لغير الله عز وجل ، فإن هذا له أعظم الأثر في تحصين الفرد والمجتمع من المصايد الشيطانية التي ينصبها أعداء الله في طريق المسلم يريدون بها إغوائه وتحريفه عن سواء السبيل .

والمؤمن المعتز بإيمانه ، والقوي في عقيدته ، والمحقق لمعنى العبودية الكاملة ، يجتاز هذه المصايد بنجاح وثبات ، « ذلك لأن من رضي أن يكون عبدا لله تحرر من جميع المؤثرات والضغوط الدنيوية التي اعتاد أعداء الأمة على استعمالها شباكا يصطادون بها العملاء لهم والخونة ، لأن الوقوع تحت هذه المؤثرات يتنافي مع صدق عبوديته لربه . »[٢]

أما الذين يرفضون عبودية الخالق ، فيقعون فريسة سهلة لعبودية الشهوات المختلفة ، التي طالما دفعت أصحابها إلى عمالة الكفار وموالاتهم ومداهنتهم على حساب الدين والوطن ، فصارت ذممهم سلعة تباع وتشترى في أسواق المساومات والمصالح الدنيوية .

ولقد كانت هذه الفئة من المحسوبين على الإسلام ، وما تزال مصدر البلايا التي أصابت وتصيب الأمة الإسلامية بين الحين والآخر ، لأن الكفار لما عرفوا أن هؤلاء الناس عبدة شهوات سهلوا لهم أسباب الوصول إلى إشباع شهواتهم ، واستخدموهم في مقابل ذلك عملاء وخونة ، وفرضوا عليهم مناهجهم وشروطهم ، وإذا بهم ينقلبون أداة طيعة في أيدى سادتهم المستعمرين ، ينفذون لهم مخططاتهم وبرامجهم الشيطانية لتحطيم مقومات الشعوب الإسلامية .

جاء في بروتوكول حكماء صهيون أن من أهم ما يعتمدون عليه في تحطيم طاقات الشعوب ، نشر الشهوات والمفاسد ، والتهوين من الفضائل والأخلاق .[٣]

وعندما قدم الجنرال غورو عام ١٩١٨م لاحتلال لبنان كان معه جيش كبير من

---

١) سورة المجادلة ، الآية : (٢٢) .

٢) أثر الايمان في تكوين الشخصية الجهادية : د . محمد نعيم ياسين ، ص ١١ ، دار النفائس ـ الكويت ، ط . الثانية ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

٣) انظر : بروتوكولات حكماء صهيون : ص : ٧٠ ، ٨٦ ، ٩٥ ، ط . در لكتاب االعربى ، القاهرة ١٩٥١م .

المقاتلين ، وجيش آخر من البغايا على متن سفينة كبيرة ، فلما قيل له : إن وظيفة هذا الجيش من المقاتلين مفهومة ، ولكن ما بال هذا الجيش الآخر ؟ أجاب : بهذا الجيش ننتصر على أعدائنا قبل الجيش المقاتل .(١)

وفي نفس الاتجاه نجد القسيس صموئيل زويمر في أحد المؤتمرات التنصيرية يرسم أهداف المنصرين قائلاً :

« إن مهمة التبشير التي ندبتكم دول المسيحية للقيام بها في البلاد المحمدية ليست في إدخال المسلمين في المسيحية ؛ فإن هذا شرف لا يستحقونه ، إن مهمتكم أن تخرجوا المسلم من الإسلام ليصبح مخلوقًا لا صلة تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها ، وبعملكم هذا تكونون طليعة الفتح الاستعماري في الممالك الإسلامية ، لقد هيأتم جميع العقول في تلك الممالك لقبول السير في الطريق الذي سعيتم له ، وهو إخراج المسلم من الإسلام ، إننا نريد أن تعدوا جيلاً مطابقاً لما أراده الاستعمار ؛ جيلاً لا يهتم بعظائم الأمور ، ويحب الراحة والكسل ، ويسعى للحصول على الشهوات بأي أسلوب ، وتصبح الشهوات هدفه في الحياة ، إن تعلم فللحصول على الشهوات ، وإذا جمع المال فللشهوات ، وإذا تبوأ أسمي المراكز ففي سبيل الشهوات ، ويجود بكل شيء في سبيل الشهوات ، أيها المبشرون : إنكم إن فعلتم ذلك كانت مهمتكم تتم على أكمل الوجوه وانتهيتم إلى خير النتائج ، وباركتكم المسيحية ، ورضي عنكم الاستعمار ، فاستمروا في أداء رسالتكم ، فقد أصبحتم بفضل جهادكم المبارك موضع بركات الرب »(٢)

المطلب الثاني :
اتباع الرسول (ﷺ) والاقتداء به

ومن آثار روح الاعتزاز بالدين أيضًا ، اتباع الرسول (ﷺ) والاقتداء به .

---

١) جذور البلاء ـ القسم الاول ، عبد الله التل : ص ٢٧٦ ، ط . دار الارشاد ـ بيروت ، ط . الاولى ، ١٣٩٠م ـ ١٩٧١م . التخطيط للسيطرة على العالم الإسلامي ، محمود شاكر .

٢) نقلاً عن : المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام ، محمد محمود الصواف : ص ٢١٦ ـ ٢١٧ .

وهذا الأثر ينتج عن الاعتزاز بالرسول (ﷺ) ، وهذا له أثره في الاستقامة على منهج الله عز وجل ، واجتناب ما يضاده من مناهج البشر ، لأن هذا الاعتزاز يأتي بعد أن يكون قلب المسلم قد امتلأ بمحبة الرسول (ﷺ) ، والإيمان به ، « فإذا امتلأ القلب بحب هذه الشخصية الكريمة ، كان ذلك دافعًا قويًّا للاقتداء بها ؛ فليس أبعث على التأسي بإنسان من حبّه وتقديره واحترامه . »[1]

بل إن من شروط محبة الله تعالى اتباع رسوله المصطفى (ﷺ) ، وطاعته فيما أمر ونهى ، كما قال تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم . ﴾[2]

أي إن كنتم صادقين في ادعائكم محبة الله فاتبعوني على الإسلام لأني رسول الله المبلغ عنه ، فعلامة ادعائكم مَحَبَّتَهُ ، اتباع رسوله وطاعته .

فحكم عز وجل في هذه الآية : « أن أي ادعاء لمحبة الله من غير اتباع للرسول (ﷺ) إنما هو ادعاء كاذب ، فمحبة الله ليست دعوى يدّعيها الإنسان من غير التزام بمنهج الله .. فحب الله يمكن أن يدعيه أي إنسان ، ولكن ليس هناك دليل على الصدق في هذا الادعاء إلا بطاعة الرسول (ﷺ) في أقواله وأفعاله ، فكل قول يخالف قول الرسول (ﷺ) إنما هو قول كاذب ، وكل عمل يخالف عمل الرسول (ﷺ) إنما هو عمل باطل ومردود على صاحبه . »[3]

وإذا اندفع المؤمن إلى التأسي بالحبيب محمد صلوات ربي وسلامه عليه ، وجد نفسه أمام النموذج المتكامل ، والقدوة الجامعة ، والأسوة الشاملة لكل خصال الخير كما قال تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ﴾[4]

فلا يحتاج المؤمن المقتدي بالحبيب المصطفى (ﷺ) إلى الاقتباس من مناهج الكفار ، ولا إلى الاستمداد من نظمهم وقوانينهم ، فضلاً عن أن يتشبه بهم في

---

١) أثر الايمان في تكوين الشخصية الجهادية : ص ٢٥ .

٢) سورة آل عمران ، الآية : (٣١) .

٣) المحبة الإلهية في القرآن الكريم ، شحات بن محمود الصاوي : ص ٣٦ ، نشر مكتبة الحرمين ، ط . الاولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

٤) سورة الأحزاب ، الآية : (٢١) .

الهدي الظاهر .

وكيف يتشبه بالكفار من علم أن أحب الخلق إليه نهى عن التشبه بهم والاقتباس عنهم ، وكيف يوالي الكفار ويداهنهم من عرف أن الذي اتخذه قدوة لنفسه كان أشد الناس على الكفار هو وأصحابه - رضوان الله عليهم - كما وصفهم الله تعالى بذلك في القرآن الكريم :

﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجّداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوهم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوارة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرةً وأجرًا عظيماً ﴾[١]

المطلب الثالث :

إخلاص الولاء لله ورسوله وللمؤمنين

ومن آثار روح الاعتزاز بالدين أيضاً ، إخلاص الولاء لله ورسوله وللمؤمنين وهذا ناتج عن اعتزاز المسلم بالله ورسوله وبالأمة الإسلامية وتعلقه بها ، مما يجعله دائمًا في صفوف المؤمنين ، ساهرًا على مصالحهم كما قال الله جل وعلا : ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون . ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ﴾[٢] وكما قال أيضاً : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾[٣]

ومن خصائص الموالاة في الإسلام ، أنها تتضمن التجرد عن العلائق ، الدنيوية كما أنها تستلزم قطع كل ولاء آخر ، لأن الموالي في الله قد امتلأ قلبه بمعاني

---

١) سورة الفتح ، الآية : (٢٩) .

٢) سورة المائدة ، الآيتان : (٥٥ ـ ٥٦) .

٣) سورة التوبة ، الآية : (٧١) .

الإيمان فلم يبق فيه محل لأي ولاء آخر ، ولذلك توعد الله تعالى من يتعلق بشيء من العلائق الدنيوية ويقدم حبه له على محبة الله ومحبة رسوله (ﷺ) ومحبة الجهاد في سبيل الله ، لأن ذلك يتنافي مع صدق محبة الله ورسوله ، فسيمة المؤمن أن يكون حب الله ورسوله في قلبه مقدما على حب كل شيء . قال تعالى :

﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾[١]

فلا محل في قلب من اعتز بدينه وبأمته لأي ولاء آخر يقوم على العصبية القبلية أو القومية أو الحزبية .

ولقد حفلت سيرة الرعيل الأول بنماذج حية من صدق ولائهم لله وللرسول وللمؤمنين .

ومن أمثلة ذلك ، موقف المؤمن الصادق المعتز بدينه ، عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول ـ رضي الله عنه ـ ، حينما بلغه عن أبيه أنه قال في حق رسول الله (ﷺ) والمؤمنين : [لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، حيث استل سيفه ووقف على باب المدينة ، فلما جاء أبوه يريد أن يدخل المدينة اعترض سبيله ، ومنعه من دخول المدينة حتى يقر بأنه هو الأذل ، وأن رسول الله (ﷺ) هو الأعز ، فأقر عدو الله بذلك .[٢] فأذن له حينئذ بدخول المدينة فدخلها مهاناً ذليلاً .

ومن تلك المواقف الصادقة أيضا ، موقف سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ من حلفائه يهود بني قريظة ، حينما خانوا رسول الله (ﷺ) والمؤمنين ، وانضموا إلى الأحزاب في غزوة الخندق ، وخذلوا المسلمين : فلما مكن الله رسوله منهم، خيرهم رسول الله (ﷺ) فيمن يحكم فيهم ، فسارعوا إلى اختيار حليفهم ، سعد بن معاذ لهذه المهمة مؤملين فيه أن يحابيهم فيسقط عنهم العقوبة، أو يخففها عنهم على أقل تقدير.

---

١) سورة التوبة ، الآية : (٢٤) .

٢) سبق الحديث عن هذه القصة في المطلب الأخير من المبحث السابق من هذا الفصل .

ولكنا وجدنا المؤمن الصادق في ولائه لله ولرسوله وللمؤمنين يتخذ موقفا معاكسا لما أمله حلفاؤه منه ، وجدناه - رضي الله عنه - يحكم فيهم بقوله : فإني أحكم فيهم : أن تقتل رجالهم ، وتغنم أموالهم ، وتسبى ذراريهم ونساؤهم . فقال رسول الله (ﷺ) : [لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة].[1] »[2]

وهكذا يوثق الإسلام العلاقة بين أهله بولاء الإيمان ، ويقطع بذلك الطريق على أعداء الله فلا يجدون منفذا ليتسللوا منه إلى صفوف المسلمين ، وتعتبر هذه الخصيصة في مجتمع الإيمان سياجا منيعا للمسلم يحميه من محاولات الكفار وأوليائهم في التجسس على المسلمين ، والدس بينهم ، ومعرفة أسرارهم ، ومكامن ضعفهم .

وعندما تخلى المسلمون عن هذا الولاء الصادق في هذا العصر ، توزع ولاؤهم بين معسكرات الكفر المتنافرة في الشرق والغرب ، فهذا يوالي سادته ويمدهم بأسرار أمته ، وهذا يوالي سادته ويمدهم بأخبار المسلمين ، فانكشفت عورات المسلمين أمام أعدائهم .

ألا .. ما أحوج المسلمين في هذا العصر إلى تجريد ولائهم لله ورسوله وللمؤمنين ! فهو الدواء الذي يشفي الجسد الإسلامي من مرض الشقاق والنزاع والصراع الذي نشاهده في الساحة الإسلامية ، والذي كان نتيجة حتمية لتخليهم عن الولاء الإيماني ، ومن ثم تشتتت ولاءاتهم للشهوات والأهواء والمصالح المتناقضة ، فصاروا يعتزون بالانتماءات القبلية والعرقية والإقليمية الضيقة ، ضاربين الاعتزاز بالأمة الإسلامية عرض الحائط .

وبعد : فهذه هي طرق تكوين روح الاعتزاز بالدين لدى المسلم وآثاره ، ولعل ما سبق عرضه في فصول هذا الباب ، يبلور لنا الصورة الواضحة للتدابير الإسلامية لتكوين شخصية المسلم المتكاملة .. الشخصية المعتدة بنفسها ، والميالة إلى الجماعة الإسلامية المعتزة بانتمائها إلى الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه وآدابه .

ولا شك أن هذه الشخصية - بعد أن يتم تكوينها على هذا النحو - بحاجة إلى

---

١) أرقعة : جمع رقيع وهو السماء . انظر : النهاية في غريب الحديث مادة (رقع) : ٢٥١/٢.

٢) انظر القصة : السيرة الحلبية : ٣٣٩/٢ .

رعاية وصيانة مستمرة ، وذلك ببيان المنهج السليم والواضح الذي تسير عليه في مختلف جوانب حياتها المادية والروحية ، حتى لا تتخبط في مسيرتها فتقع في هاوية التشبه بالكفار .

وسنرى في الباب التالي إن شاء الله تعالى كيف يرسم الإسلام المنهج السليم لصيانة هذه الشخصية المسلمة من التأثر بالكفار .



الباب الثاني

التدابير الإسلامية لصيانة شخصية المسلم بعد تكوينها

***

وفيه تمهيد وتقسيم الباب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين .

الفصل الثاني : دعوة المسلمين إلى مخالفة الكفار وتحذيرهم من التشبه بهم .

الفصل الثالث : التعامل مع غير المسلمين وقراءة كتبهم والتحدث بلغاتهم .

تمهيـــــد



لقد كان الباب السابق يهدف إلى تكوين الشخصية المتميزة والمستقلة للمسلم ؛ الشخصية المعتـدة بنفسها ، المنتمية إلى أمتها بجميع مشاعرها وأحـاسيسها ، والمعتـزة بدينها .

وهذا الباب يهدف إلى بيان ما شرعه الله عز وجل مـن التدابير لصيانة هذه الشخصية ـ بعد تكوينها ـ مـن الانصياع والذوبان والتأثر بالكفار ، أو الخضوع لهم ، أو موالاتهم والركـون إليهم .

ومـن هذه التدابير التمسك بمبدأ مولاة المؤمنين ومعاداة الكافـرين . لوضـع الحـاجز النفسي بين الطائفتين الذي يمنـع مـن تسرب الأفكـار ، واختـراق العادات والقيم والتقاليد ، لأن ذلك أعـون على مفاصـلة الكفار .

ومـن تلك التدابير أيـضا دعـوة المسلمين دعـوة صـريحة إلى مخالفة الكفار وعـدم التشبه بهم في عقائدهم وعباداتهم وأخلاقهم وعاداتهم .

ومنها أيـضا وضـع ضـوابط شرعية لتعامل المسلمين مع غيرهم مما يمكن المسلمين مـن الاحتكاك بغيرهم لأداء واجبهم نحـوهم ، واجـب الشهادة والقوامة عليهم ، وللاستفادة مـن تجـارب الأمم الأخـرى ، وتبادل المنافع معهم ، ويصونهم في نفس الوقت من الذل والهوان ، ومـن التميع والتفسخ في العقائد والأخلاق والأفكار والعادات المناقضـة للإسـلام .

وهكذا ينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين .
- الفصل الثاني : دعـوة المسلمين إلى مخالفة الكفار وتحذيرهم مـن التشبه بهم .
- الفصل الثالث : التعامل مع غير المسلمين وقراءة كتبهم والتحـدث بلغاتهم .

الفصــل الأول
موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين



من الأسس الشرعية الهامة التي تقوم عليها العلاقة بين المسلمين أنفسهم ، وفيما بينهم وبين غيرهم ، موالاة المسلمين لبعضهم البعض ومعاداتهم للكافرين على اختلاف مللهم ونحلهم .

وتعتبر المعاداة بين المسلمين وغيرهم صمام الأمان لصيانة المسلم من التأثر بالكافر أو التشبه به أو الأخذ عنه ، لأنها من لوازم كلمة التوحيد ، ولها أثر واضح في عقيدة المسلم وسلوكه .

ولقد فطن أعداء الأمة منذ وقت مبكر إلى أهمية الولاء والبراء في تحقيق التمايز بين المسلم والكافر ، فعملوا على توهينه من خلال وسائل وأساليب مختلفة ؛ فمرة بالتسلل إلى حكام المسلمين بالزواج والعمالة ، وتارة من خلال دعوات مشبوهة تنادي بتقريب الأديان ، والتقريب بين الأمم والشعوب على اختلاف عقائدها وأفكارها ، وقد ظهرت هذه الدعوات تحت شعارات متعددة فمرة باسم العالمية ، ومرة باسم الإنسانية ، ومرة أخرى باسم زمالة الأديان ، أو المجتمع الدولي ، أو التعايش السلمي ... الخ .

والهدف من هذا كله هو سلخ المسلمين من عقيدتهم ، وتحويلها إلى عقيدة كهنوتية ليس لها أثر في سلوك المسلمين ، وبذلك تتحول المجتمعات الإسلامية إلى كتل بشرية متخاذلة لا صلة لها بتاريخها التليد .

ومما يؤسف له أن بعض المسلمين - بوعي منهم أو بدون وعي - قد انخدعوا بهذه الدعوات ، وتأثروا بها ، وتبنوها نظريا وعمليا ، الأمر الذي أدى إلى زعزعة العقيدة في نفوس كثير من المسلمين ، وتحطيم الحواجز النفسية القائمة بين المسلم وغير المسلم ، والمتمثلة في مبدأ الولاء والبراء ، فشب كثير منهم على محبة الكفار ، والإعجاب بهم ، والثقة فيهم وفي حضارتهم وأفكارهم ، وتحقق بذلك مراد الكفار والعياذ بالله .

ومـن هنا تبرز أهمية إحياء هذا المبدأ العظيم في نفوس المسلمين

وسيكون الحـديث في هذا الفصل عن مفهوم الموالاة والمعاداة وأدلة مشروعيتهما ، وعن حكمـة تشريعهما ومقتضياته ، وذلك مـن خـلال مبحثين اثنين .. هما : ـ

المبحث الأول : مفهوم الموالاة والمعاداة وأدلة مشروعيتهما .

المبحث الثاني: حكمة تشريع المعاداة بين المؤمنين والكافرين ومقتضياته .

المبـــحث الأول
مفهوم الموالاة والمعاداة وأدلة مشروعيتهما

إن مفهوم العلاقة بين المسلم وغير المسلم قد اكتنفه الغموض والالتباس لدى كثير من المسلمين في هذا العصر .

فمنهم من وقف على حد الإفراط في معاداة الكفار ظنا منه أن الإسلام يدعو إلى الجفوة والقطيعة لغير المسلمين ولو كانوا من أهل الدار أو من المعاهدين والموادعين للمسلمين .

ومنهم من وقف على حد التفريط فخلط بين التسامح والتهاون ، فداهن الكفار ، ووالاهم ، وركن إليهم ، وتشبه بهم ‥ ومن هنا تظهر الحاجة الماسة لتبيين مفهوم الموالاة والمعاداة وبيان مشروعيتهما على نحو ما يلي : ـ

ـ المطلب الأول : مفهوم الموالاة والمعاداة .

ـ المطلب الثاني : أدلة مشروعيتهما .

المطلب الأول :
مفهوم الموالاة والمعاداة
ـ الموالاة لغة :

الموالاة : مصدر من : ولي يلي فلانا وليا أي قرب منه ، والولي : القرب ، والدنو ، والمحبة .[١]

ـ والموالاة : ضد المعاداة ، قال ابن الأعرابي : « الموالاة : أن يتشاجر اثنان فيدخل بينهما ثالث ، ويكون له في أحدهما هوى فيواليه ، أو يحابيه ، ووالى فلان فلانا : إذا أحبه . »[٢]

ـ والموالاة : مشتقة من (الولي) بسكون اللام وتخفيف الياء ، وهو القرب والدنو .

---

١) انظر : القاموس المحيط ، مادة (ولي) ، ص ١٧٣٢ .

٢) انظر : لسان العرب ، مادة (ولي) ، ٩٨٦/٣ .

- والوليّ : بكسر اللام وتشديد الياء : هو المحب والصديق والنصير .(١)

- والمولى أيضا : اسم ، ويطلق على المالك ، والعبد ، والمعتق ، والمعتق والصاحب ، والقريب كابن العم ونحوه ، والجار ، والحليف ، والابن ، والعم ، والرب ، والناصر ، والمنعم ، والمنعم ، والمحب .(٢)

- والتولي : يأتي بمعنى الولاية وهي النصرة والاتباع ، وذلك إذا عدى بنفسه كقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾(٣) فقوله تعالى : ﴿ ومن يتولهم منكم ﴾ : « أي : يعضدهم على المسلمين.»(٤)

وإذا عدى بـ (عن) لفظا أو تقديرا : اقتضى معنى الإعراض وترك القربة .(٥)

وهكذا يتضح أن الموالاة في غالب استخدامها اللغوى ، تعنى : المحبة ، والنصرة ، والاتباع ، والقرب ، والدنو ، والإنعام .

- المعاداة لغة :

المعاداة : مصدر من : عادى يعادي معاداة وعداء : أي خاصمه ، وصار له عدوا . وتعادى القوم : عادى بعضهم بعضا .

- والعدو : ضد الولي وضد الصديق .

- والعداوة : الاسم من المعاداة ، يقال : تعادى ما بين فلان وفلان : أي اختلف وفسد ، وتعادى عن فلان : أي تباعد عنه وتجافى .(٦)

- والمعاداة ، والعداء ، والعداوة : مأخوذة من أصل (العدو) وهو التجاوز ومنافاة الالتئام . فإذا اعتبر ذلك بالقلب يقال له : العداوة ، والمعاداة ، وإذا اعتبر بالمشي يقال له : العدو ، وإذا اعتبر بالإخلال بالعدالة يقال له : العدوان والعدو .(٧)

---

١) انظر : القاموس المحيط ، مادة (ولي) ، ص ١٧٣٢ .

٢) المصدر السابق ، الموضع نفسه .

٣) سورة المائدة ، الآية : (٥١) .

٤) تفسير القرطبي ، ٢١٧/٦ .

٥) انظر : مفردات القرآن ، مادة (ولي) ، ص ٥٧١ .

٦) انظر : لسان العرب ، مادة (عدا) ، ٣٦/١٥ ، والمعجم الوسيط ، ٥٩٥/٢ .

وخلاصة ما تقدم ، أن المعاداة في الاستعمال اللغوي تدور حول عدة معان منها : المباعدة ، والمجافاة ، والمباغضة ، والمخاذلة ، أي إنها ضد الموالاة في استخدامها اللغوي .

معنى الموالاة والمعاداة شرعا :

لقد مر بنا أن الموالاة في لغة العرب ترد على معان عديدة أهمها : المحبة والنصرة والاتباع والقرب والدنو والإنعام ، وأن المعاداة ضد الموالاة في هذه المعاني كلها .

ولا يبعد معناهما الشرعي عن معناهما اللغوي ، فالمعنى الشرعي لهما مأخوذ من معانيهما اللغوية . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

« الولاية ضد العداوة ، وأصل الولاية : المحبة والقرب ، وأصل العداوة البغض والبعد ، والولي : القريب ، فيقال : هذا يلي هذا : أي يقرب منه ، ومنه قوله (ﷺ) : [ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر][1] ، أي : لأقرب رجل إلى الميت .... »[2]

ويقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ : « وأصل الموالاة : الحب وأصل المعاداة : البغض ، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة ، كالنصرة والأنس والمعاونة ، وكالجهاد والهجر ونحو ذلك من الأعمال ، والولي : ضد العدو . »[3]

وفي ضوء ما تقدم ، يخلص الباحث إلى أن موالاة الكفار تعني التقرب اليهم ، والتودد إليهم ، ومناصرتهم سواء بالقول أو بالفعل ، أو بالنية وأن معاداة الكفار ضد ذلك كله .

---

٧) انظر : مفردات القرآن ، مادة (عدا) ، ص ٣٣٨ .

١) الحديث رواه الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، صحيح مسلم مع شرح النووي : ٥٧/١١ ، كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها .. ، حديث رقم (١٦١٥) .

٢) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، ص ٥ .

٣) انظر : الرسائل والمسائل النجدية : ٢٩٠/٣ ، ط . الاولى .

المطلب الثاني :
أدلة مشروعيتهما :

لقد عمل الإسلام على تحقيق الحاجز النفسي بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم بعدة أمور : ـ

١ ـ **تنمية الإحساس بالاستعلاء والشعور بالعزة لدى المسلم :**

فقال تعالى : ﴿ **ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الأعلون إن كنتم مؤمنين** ﴾(١)

وقال سبحانه : ﴿ **ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون**﴾(٢)

٢ ـ **تنمية الإحساس بكراهية الكفر وأهله والازدراء بهم :**

يقول الله تعالى : ﴿ **إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون** ﴾(٣) وقال سبحانه : ﴿ **والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم** ﴾(٤)

وقال جل شأنه : ﴿ **إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون** ﴾(٥)

٣ ـ **تنمية الإحساس بالاستخفاف بما لديهم من مظاهر التقدم الحسي والمادي :**

لأنهم يعلمون فقط ظاهرآ من الحياة الدنيا كما قال تعالى : ﴿ **يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون** ﴾(٦) وقال تعالى : ﴿ **فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الدنيا**

---

١) سورة آل عمران ، الآية : (١٣٩) .
٢) سورة المنافقون ، الآية : (٨) .
٣) سورة الأنبياء ، الآية : (٩٨) .
٤) سورة محمد ، الآية : (١٢) .
٥) سورة الأنفال ، الآيتان : (٢٢ ، ٢٣) .
٦) سورة الروم ، الآية : (٧) .

وتزهق انفسهم وهم كافرون ﴾[١]

٤ ـ تشريع المعاداة بين المؤمنين والكافرين

وهو أهم الأمور السابقة لأنها تستلزمها وتتضمنها ، فمن عادى الكفار استعلى عليهم ، وكرههم ، واستخف بما لديهم من تقدم مادي .

قد جاء تشريع الموالاة والمعاداة بعد أن أيد الله تعالى نبيه الخاتم (ﷺ) ، وأظهر دينه على الدين كله ، وأعز المسلمين ، وأذل الشرك وأهله ، وأصبح للإسلام دولته وكيانه المستقل ،وأصبح الناس تجاه الدعوة خمس فئات كبيرة : ـ

الفئة الأولي :

فئة المومنين الصادقين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين .

الفئة الثانية :

فئة المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر .

الفئة الثالثة :

فئة أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وهم عند الحنفية ، كل من اعتقد دينا سماوياً ، وله كتاب منزل كالتوراة والإنجيل وصحف ابراهيم وشيت وزبور داود .[٢]

وقال الشافعية والحنابلة ، أهل الكتاب هم اليهود والنصارى دون غيرهم لقول الله تعالى : ﴿ أن تقولوا إنما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ [٣]

الفئة الرابعة :

فئة الدهريين ، الذين ينكرون الخالق ، ويقولون : لا إله ولا صانع للعالم ، وإن الكون وما فيه وجد بلا خالق .[٤] وقد حكى القرآن عن هؤلاء الدهريين في قول الله تعالى : ﴿ وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا

---

١) سورة التوبة ، الآية : (٥٥) .

٢) انظر : الدر المختار : ٣٧٠/٣ ، تبيين الحقائق : ١١٠/٢ ، الفتاوى الهندية : ٢٨١/١ .

٣) انظر : المهذب : ٤٧/٢ ، المغني : ٥٩٠/٦ .

٤) انظر : تلبيس ابليس : ص ٤٤

الدهـر . ﴾[١]

الفئة الخامسـة :

فئة المشركين ، وهم يقرون بربوبية اللـه تعالى ، ولكنهم لا يفردونه بالعبادة ، بل يشركون مع اللـه غيره في الألوهيـة ، كعبدة الأوثان من العرب[٢] وعبدة الشمس والملائكـة ونحوهم .[٣]

فكان لابد ـ إزاء هذا الوضـع الجديد ـ أن تكون هناك تشريعات تنظم العلاقة بين المسلمين وبين هذه الفئات المختلفة والمتناقضـة ، ولذا زخـر كتاب الله تعالى وسنة رسوله (ﷺ) بالاحكام التفصيلية لبيان طبيعة هذه العـلاقة على النحـو التالي :

فأما الفئة الأولى :

وهم المؤمنون الصادقون مـن المهاجرين والأنصـار والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين .

فهؤلاء قد قـرر الله تعالى لهم الموالاة ، وجعل بعضهم أولياء بعض يتكاتفون ، ويتناصـرون ، ويتعاضـدون ، ويتحـابون ، وجعل ذمتهم واحـدة يسعى بها أدناهم ، وهم يد على مـن سواهم ، فقال سبحانه وتعالى :

﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾[٤]

وقال عز وجل : ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ﴾[٥]

هكذا قـرر الله تعالى أن ولاء المسلم لله ولرسوله وللمؤمنين ، فعلق الولاء على الأسماء والأوصـاف المذكورة في مواضعها مـن النصوص كالإيمان والتقوي والهجرة والجهاد في سبيل الله وغير ذلك ، ولم يعلق ولاء المسلم على قرابة ، ولا على جنسية أو

---

١) سور الجاثية ، الآية : ٢٤ .
وانظر : إغاثة اللهفان : ٢٥٥/٢ .

٢) انظر : رد المحتار :٣٩٦/٣ .

٣) انظر : مغني المحتاج : ٤٤٢/٤ .

٤) سورة التوبة ، الآية : (٧١) .

٥) سورة الآنفال ، الآية : (٧٢) .

لون ، ولا على حزبية أو مذهبية .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

« وليس لأحد أن يعلق الحمد والذم ، والحب والبغض ، والموالاة ، والمعاداة والصلات واللعن بغير الأسماء التي علق الله بها ذلك ؛ مثل أسماء القبائل والمدائن ، والمذاهب ، والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ ونحو ذلك مما يراد به التعريف ... فمن كان مؤمنا وجبت موالاته من أي صنف كان ، ومن كان كافرا وجبت معاداته من أي صنف كان ... ومن كان فيه إيمان ، وفيه فجور أعطى من الموالاة بحسب إيمانه ، والبغض بحسب فجوره».(١)

وأما الفئة الثانية : وهم المنافقون :

وهؤلاء لهم حكم ما يظهر منهم ، فإن ظهر منهم الإسلام عوملوا بمقتضى الإسلام ، وإن ظهر منهم خلاف ذلك عوملوا بمقتضى ما يظهر منهم ، وسرائرهم موكولة إلى العليم الخبير .

يقول الإمام ابن القيم في بيان هدي النبي (ﷺ) في معاملة المنافقين :

« وأما سيرته - (ﷺ) - في المنافقين ، فإنه أمر أن يقبل علانيتهم ، ويكل سرائرهم إلى الله ، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة وأمره أن يعرض عنهم . »(٢)

« فالمنافقون لهم من الموالاة بقدر ما يظهر منهم من الخير ، ولهم من المعاداة بقدر ما يظهرون من الخبث . »(٣)

وأما الفئة الثالثة والرابعة والخامسة : وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، والدهريون ، والمشركون : فحكمهم كحكم سائر الكفار الذين أعرضوا عن الإسلام .

فهؤلاء قد أوجب الله تعالى معاداتهم ، وحذر من موالاتهم ، وحرم ذلك ، وشدد فيه ، وورد في بيان معاداتهم نصوص كثيرة من القرآن الكريم ، بل ليس هناك موضوع نال من الاهتمام والعناية في كتاب الله عز وجل بعد موضوع التوحيد ، مثلما نال

---

١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢٢٧/٢٨ - ٢٢٩ .

٢) زاد المعاد ، ١٦١/٣ .

٣) انظر : الولاء والعداء في علاقة المسلم بغير المسلم ، د . عبد الله الطريقي ، ص ١٧ .

موضوع معاداة الكفار ، من حيث كثرة الأدلة عليه وتبيين حكمه .[١]

ومن هذه النصوص القرآنية :

قوله تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير ﴾[٢]

يقول الدكتور محمد نعيم ياسين معلقا على الآية : « فنهى سبحانه وتعالى المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء وأصدقاء وأصحابا من دون المؤمنين ، وأخبر أن من فعل ذلك فليس من الله في شيء . »[٣]

قال الإمام الطبرى في تفسيرها : « وهذا نهي من الله عز وجل المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانا وأنصارا وظهورا .... ومعنى ذلك : لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرا وأنصارا توالونهم على دينهم ، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين ، وتدلونهم على عوراتهم ، فإنه من يفعل ذلك : (فليس من الله في شيء) يعني ذلك : فقد برىء من الله ، وبرىء الله منه بارتداده عن دينه ودخوله الكفر . »[٤]

ـ وقوله تعالى :

﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين . فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا نادمين ﴾[٥]

---

١) انظر : سبيل النجاة والفكاك ، حمد بن على بن عتيق ، تحقيق الوليد بن عبد الرحمن الفريان ، ص ٣١ ، ط . دار طيبة ـ الرياض ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

٢) سورة آل عمران ، الآية : (٢٨).

٣) الايمان : أركانه ـ حقيقته ـ نواقضه ، ص ١٨٦ .

٤) تفسير الطبري : ٣١٣/٦ ، تحقيق محمد ومحمود شاكر ، ط . دار المعارف ـ بيروت .
وراجع تفسير ابن كثير : ٢٧/٢ ، ط . دار الاندلس ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ، ط . الثانية .

٥) سورة المائدة ، الآيتان : (٥١ ، ٥٢) .

يقول الإمام القرطبي في تفسير الآية : « (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) : أي يعضدهم على المسلمين (فإنه منهم) يعني أن حكمه كحكمهم ... ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة . »(١)

وتتوالى النصوص القرآنية في التحذير والتنفير من موالاة الكافرين والمشركين ، وبيان الحكمة من ذلك ، قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين ﴾(٢)

يقول الإمام ابن كثير :

« هذا تنفير من موالاة أعداء الإسلام وأهله من الكتابيين والمشركين الذين يتخذون أفضل ما يعمله العاملون ، وهي شرائع الإسلام المطهرة المحكمة المشتملة على كل خير دنيوي وأخروي ، يتخذونها هزوا يستهزئون بها ، ولعبا يعتقدون أنها نوع من اللعب في نظرهم الفاسد ، وفكرهم البارد ، كما قال القائل :

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقم .»(٣)

- وقال عز من قائل : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ﴾(٤)

« وهكذا تنقطع أواصر الدم والنسب إذا انقطعت آصرة القلب والعقيدة ، وتبطل ولاية القرابة في الأسرة إذا بطلت ولاية القرابة في الله ، فلله الولاية الأولى ، وفيها ترتبط البشرية جميعا ، فإذا لم تكن فلا ولاية بعد ذلك ، والحبل مقطوع ، والعروة منقوضة . »(٥)

وقال تعالى مؤكدا نفي الولاية على أساس النسب والقرابة :

﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو ابناءهم أو إخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في

---

١) تفسير القرطبي ، ٢١٧/٦ .

٢) سورة المائدة ، الآية : (٥٧) .

٣) تفسير ابن كثير ، ٥٩٩/٢ .

٤) سورة التوبة ، الآية : (٢٣) .

٥) في ظلال القرآن لسيد قطب ، ١٦١٥/٣ .

قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ﴾[١]

فأخبر سبحانه وتعالى أنك لا تجد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر يواد من حادوا الله ورسوله ولو كانوا أقرب قريب إليه ، وأن موادة المحادين لله ورسوله مناف للإيمان مضاد له ، لا يجتمع هو والإيمان إلا كما يجتمع الماء والنار .[٢]

وقال سبحانه : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلى وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل ﴾[٣]

أما الأحاديث في مشروعية الموالاة والمعاداة في الله فمنها ما رواه الإمام أبو داود الطيالسي عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله (ﷺ) : [أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله عز وجل .][٤]

ومنها ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله (ﷺ) [ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء ؛ لا يحبه إلا لله ....][٥]

ويخلص الباحث في هذه القضية إلى أن مبدأ الموالاة والمعاداة في الله قد ثبتت مشروعيتهما بالكتاب والسنة ، وأما أقوال العلماء في ذلك فيطول سردها ، ومنها قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ :

« إن الله افترض على المؤمنين عداوة المشركين من الكفار والمنافقين ، وجفاة الأعراب الذين يعرفون بالنفاق ولا يؤمنون بالله ورسوله (ﷺ) ، وأمرهم بالجهاد

---

١) سورة المجادلة ، الآية : (٢٢) .

٢) انظر : حكم موالاة أهل الشرك ، سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب ، ص ٢٨ بتصرف يسير .

٣) سورة الممتحنة ، الآية : (١) .

٤) مسند أبي داود الطيالسي ، ص ١٠١ ، والحديث صححه الشيخ الألباني . في صحيح الجامع الصغير رقم (٢٥٣٦) وسلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٧٢٨) .

٥) صحيح مسلم مع شرح النووي : ٣٧٢/٢ ـ ٣٧٣ ، كتاب الإيمان ، باب بيان خصال من اتصف بهن ، رقم (٤٣) .

والإغلاظ عليهم بالقول والفعل ، وتوعدهم باللعن والقتل وقطع الموالاة بين المؤمنين وبينهم ، وأخبر أن من تولاهم فهو منهم ، وكيف يدعي رجل محبة الله وهو يحب أعداءه ، الذين ظاهروا الشياطين على عدوانهم ، واتخذوهم أولياء من دون الله ، كما قيل :

تحب عدوي ثم تزعم أنني صديقك ، إن الود عنك لعازب .[١]

وبالجملة فالحب في الله ، والبغض في الله أصل عظيم من أصول الإيمان ، يجب على العبد مراعاته ولذلك أكثر الله من ذكره في القرآن »[٢]



---

١) لعازب : أي لبعيد وغائب .

٢) مجموعة التوحيد ، ص ١٥٩ ، ط . المكتب الإسلامي ١٣٨١هـ ـ ١٩٦٢م ، ط . الثانية .

المبحث الثاني
حكمة تشريع المعاداة بين المؤمنين والكافرين ومقتضياته

***

إذا كان تشريع معاداة الكفار يهدف إلى تاكيد ذاتية الأمة المسلمة وربطها بمنابع أصالتها في الكتاب والسنة ، فهو إلى جانب هذا معلل أيضا بحكم أخرى مذكورة في النصوص الشرعية .

كما أن هذه المعاداة لم تشرع لتبقى حبرا على ورق ليس لها نصيب في أرض الواقع ، بل لها مقتضيات يجب أن يظهر أثرها في سلوك المسلم تجاه الكافر .

وفيما يلي تناول لحكمة تشريع هذه المعاداة ، ثم بيان مقتضياته وذلك في المطالب التالية : ـ

- المطلب الأول : حكمة تشريع المعاداة بين المؤمنين والكافرين .
- المطلب الثاني : مقتضيات البراءة من الكفار ..
- المطلب الثالث : الفرق بين البر والإقساط إلى الكفار وبين مواد تهم وموالاتهم .

المطلب الأول :
حكمة تشريع المعاداة بين المؤمنين والكافرين

لقد كان من فضل الله تعالى وتمام منه على المسلمين ، أنه بين لهم العدواة المتأصلة في نفوس الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين تجاههم ، وجاء التنبيه على ذلك في نصوص الكتاب والسنة ليكون المسلمون على الحذر والحيطة في تعاملهم مع هؤلاء ، وليتبين لهم المنهج الصحيح الذي ينبغي أن يسلكوه في معركة التحدي التي يخوضونها مع الكفار في الميادين المختلفة .

قال تعالى مبينا عداوة الكفار للمؤمنين:

﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ﴾[١]

ولم يكتف القرآن بكشف النقاب عن عداوة الكفار للمؤمنين ، بل بين إلى جانب ذلك سبب هذه العداوة أنه الحسد والحقد الذي تغلي به صدورهم على المسلمين ، بسبب ما أنعم الله تعالى عليهم من التوفيق للإيمان والهداية ، ولذلك فهم يسعون بكل ما أوتوا من حول وقوة لإرجاع المسلمين إلى الكفر والضلال ليكونوا مثلهم في ذلك ، قال تعالى : ﴿ ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون إلا أنفسهم وما يشعرون ﴾[٢] وقال سبحانه : ﴿ ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق ﴾[٣] وقال تعالى في المنافقين : ﴿ ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا ﴾[٤] وقال عز من قائل : ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا ﴾[٥]

كما بين الله تعالى أساليب الكفار في الصد عن سبيل الله ، ومن هذه الأساليب على سبيل المثال التلبيس على المؤمنين لزعزعة إيمانهم ، وتشكيكهم في الإسلام ، وذلك بأن يؤمنوا بالنبي (ﷺ) في الصباح ثم يكفروا به في المساء ، حتى يوهموا البسطاء بأنهم ما ارتدوا عن الإسلام بعد إيمانهم إلا لعيب وجدوه فيه ، فيحملهم ذلك على أن يصنعوا مثل صنيعهم ، فيرتدوا كما ارتدوا ، قال تعالى مبينا ذلك : ﴿ وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار ، واكفروا آخره لعلهم يرجعون ﴾[٦]

---

١) سورة المائدة ، الآية : (٨٢) .
٢) سورة آل عمران ، الآية : (٦٩) .
٣) سورة البقرة ، الآية : (١٠٩) .
٤) سورة النساء ، الآية : (٨٩) .
٥) سورة النساء ، الآية : (٤٤) .
٦) سورة آل عمران ، الآية : (٧٢) .

قال الإمام القرطبي : « ومعنى الآية أن اليهود قال بعضهم لبعض أظهروا الإيمان بمحمد في أول النهار ، ثم اكفروا به آخره فإنكم إذا فعلتم ذلك ظهر لمن يتبعه ارتياب في دينه ، فيرجعون عن دينه إلى دينكم ، ويقولون : إن أهل الكتاب أعلم به منا.»(١)

فهذه النصوص وغيرها تكشف بوضوح عما تنطوي عليه نفوس الكفار من حقد دفين ، وحسد بغيض للإسلام والمسلمين ، وعن محاولتهم الحثيثة والخبيثة للصد عن الدين ، والإضلال للمؤمنين ، مما ينبه المسلمين إلى أن هؤلاء الكفرة المغضوب عليهم والضالين لا يمكن أن يؤتمنوا على شيء من أمور دنيا المسلمين ودينهم قولا وعملا ، مادامت صدورهم تغلي بالحقد والحسد والبغض للمسلمين ، وودهم أن يضلوا كما ضلواهم ، وكيف يطمئن المسلمون إليهم في قول أو عمل وهم على هذه الشاكلة من العداوة الظاهرة والباطنة للإسلام وأهله ؟

وقد أيدت الوقائع التاريخية قديما وحديثا أن الكفار عامة وأهل الكتاب على وجه الخصوص ، لا يمكن أن تصفو قلوبهم للمسلمين ، أو يوالوهم ، فهم أولياء بعضهم لبعض في حربهم لدين الله بدءا من عهد النبوة وانتهاء بالعصر الحديث ، ومرورا بحروب التتار والصليبيين .

ومن هنا تتجلى حكمة الله تعالى في تشريع مبدأ المعاداة بين المسلمين والكفار ، لتكون المعاملة بالمثل ، ويكون الجزاء من جنس العمل ، ولئلا يقع المسلمون في أحابيل هؤلاء الكفار الماكرة ، فيقلدوهم في القول أو الفعل ، فيضلوا كما ضلوا ، من جهة ثانية .

وتتجلى الحكمة في تشريع المعاداة بين المؤمنين والكافرين مرة أخرى في أن الأمة الإسلامية أمة حملها الله تعالى مهمة الشهادة على الناس :

﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول

---

١) تفسير القرطبي ، ١١١/٤ .

عليكم شهيدا ﴾[١]

ومهمة الشهادة على الناس تفرض على هذه الأمة أن تخالط الأمم الأخرى وتقيم بينها وبين تلك الأمم علاقات تتيح لها فرصة الاحتكاك بها ، وفرصة أداء واجب الشهادة عليها ، وهذا الاحتكاك يفرض على الأمة أن تكون متميزة ومستقلة في شخصيتها ، مما يصونها من التفسخ والذوبان في غيرها .

لأن واجب الشهادة كما يقول الدكتور طه جابر العلوني : « لا تقوم به إلا الأمة الوسط الخيرة ، المتميزة بشخصيتها الإسلامية المستقلة ، الممتنعة عن الذوبان في غيرها ، أو فقدان شيء من معالم شخصيتها ، لتكون مثلا يحتذى ، ونموذجا به يقتدى ، وأسوة للأمم تتأسى بها ، وتترسم خطاها . »[٢]

ومن سذاجة وغفلة بعض المسلمين في هذا العصر ، أن يعتقد إمكان إزالة الحقد والضغينة والكراهية من نفوس هؤلاء الكفار للمسلمين ، وإمكان تحقيق الموالاة بينهم وبين المسلمين ، ناسين أو متناسين هذه الحقائق القرآنية في كشف طبيعة نفسية الكفار ، والمؤكدة بالوقائع التاريخية المسجلة لأحداث الصراع بين المسلمين والكفار عبر العصور . وقد أكد القرآن الكريم استحالة تحقيق صفاء الكفار للمسلمين إلى الأبد ، إلا إذا انسلخ المسلمون من دينهم ، وتخلوا عن عقيدتهم ، واتبعوا دين الكفار ، قال تعالى : ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾[٣]

وقال سبحانه مؤكدا استمرار صراع الكفار مع المسلمين : ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾[٤]

وقال تعالى كاشفاً النقاب عن طبيعة القوم في النفاق والخداع والمراوغة بإظهار الحب والصداقات الجوفاء للمسلمين مع إبطان عكس ذلك في قلوبهم حتى إذا تسنت لهم الفرصة وظهروا على المسلمين ، ساموهم الخسف والهوان ولم يراعوا فيهم قرابة

---

١) سورة البقرة ، الآية : (١٤٣) .

٢) النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار ، مصطفى بن محمد الورداني ، تقديم وتعليق وتحقيق د . طه جابر فياض العلواني ، ص ١٨ ، نشر مكتبة المنهل – جدة ، ط . دار النصر بمصر بدون تاريخ .

٣) سورة البقرة ، الآية : (١٢٠) .

٤) سورة البقرة ، الآية : (٢١٧) .

ولا عهدا ، قال عز وجل : ﴿ كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة يرضونكم بأفواهم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون ﴾[١]

وقال عز من قائل : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون ﴾[٢]

المطلب الثاني :

مقتضيات البراءة من الكفار

يقتضي تشريع المعاداة بين المؤمنين والكافرين أموراً تجب مراعاتها في تعاملنا معهم ، وهذه المقتضيات هي :

أولا : عدم طاعتهم وعدم متابعتهم :

من أول ما يجب أن يراعيه المسلمون في تعاملهم مع غير المسلمين عدم طاعتهم أو اتباعهم ، لأنهم أعداء الله ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك في قوله سبحانه : ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا ﴾[٣] وقال جل وعلا : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين ﴾[٤]

يقول الشيخ السعدي ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير هذه الآية الكريمة : « وهذا نهي من الله للمؤمنين أن يطيعوا الكافرين ، من المنافقين والمشركين ، فإنهم إذا أطاعوهم لم يريدوا لهم إلا الشر ، وهم قصدهم ردهم إلى الكفر ، الذي عاقبته الخيبة والخسران . »[٥]

وقال عز من قائل : ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ﴾[٦]

---

١) سورة التوبة ، الآية : (٨) .

٢) سورة آل عمران ، الآية : (١١٨) .

٣) سورة الكهف ، الآية : (٢٨) .

٤) سورة آل عمران ، الآية : (١٤٩) .

٥) تفسير السعدي : ٢٧٩/١ .

٦) سورة القلم ، الآية : (١٠) .

ثانيا : عدم الركون إليهم :

ولا يجوز للمسلمين الركون والاطمئنان إلى أعداء الله الكفار ، الذين لا يريدون للمسلمين إلا الشر ، ولا يدبرون لهم إلا المكائد والدسائس قال الله تعالى وهو ينهانا عن ذلك الركون : ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون ﴾(١)

وحقيقة الركون كما يبينها الإمام القرطبي بقوله : « الاستناد والاعتماد والسكون إلى الشيء والرضا به . »(٢)

وقوله تعالى : ﴿ إلى الذين ظلموا ﴾ في الآية : « دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم ، فإن صحبتهم كفر أو معصية ؛ إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة . »(٣)

كما أن الركون إلى الكفار ، والاطمئنان إليهم ، وهم على ما هم عليه من الكفر والضلال يعني إقرارهم على الكفر والمنكر ، لأنه يتضمن السكوت على منكراتهم مع إظهار الرضا بها ، وهذا في حد ذاته منكر لا يجوز .

ثالثا : عدم مشاورتهم :

ولا يجوز للمسلمين أن يشاوروا الكفار في أمور المسلمين ، أو يطمئنو إلى مشورتهم ، قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون ﴾(٤)

وفي تفسير هذه الآية يقول الإمام القرطبي : « نهى الله عز وجل بهذه الآية المؤمنين أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلا ء وولجاء ، يفاوضونهم في الآراء ، ويسندون إليهم أمورهم . »(٥)

والبطانة : مصدر من : بَطَنَ فلان بفلان يبطن به بطونا وبطانة إذا اختصه

---

١) سورة هود ، الآية : (١١٣) .
٢) تفسير القرطبي ، ١٠٨/٩ .
٣) المرجع السابق : ١٠٨/٩ .
٤) سورة آل عمران ، الآية : (١١٨) .
٥) تفسير القرطبي ، ١٧٨/٤ .

بالإطلاع على باطن أمره .(١)

وقد علل الله تعالى النهي عن مباطنة الكفار بقوله : « لا يألونكم خبالا أي : « لا يتركون الجهد في المكر والخديعة . »(٢)

وقد تكون مباطنة الكفار كفرا إذا اختصهم دون المؤمنين ورأى أنهم أوثق وأجدر منهم ، أو حرضهم ضد المسلمين ، ويلحق بذلك اتخاذهم أصدقاء مخلصين .(٣)

رابعا : بغضهم وعدم موادتهم :

قال تعالى : ﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ﴾(٤)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير هذه الآية الكريمة :

« أخبر الله أنك لا تجد مؤمنا يواد المحادين لله ورسوله ، فإن نفس الإيمان ينافي موادته كما ينفي أحد الضدين الآخر ، فإذا وجد الإيمان انتفى ضده وهو موالاة أعداء الله ، فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه كان ذلك دليلا على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب . »(٥)

خامسا : عدم الخضوع أو التذلل لهم :

المسلمون في تعاملهم مع الكفار منهيون عن الخضوع والتذلل لهم ، ومأمورون باستشعار العزة والاستعلاء الإيماني على أهل الكفر قال تعالى : ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون ﴾ (٦)

فالخضوع للكفار ، سواء كان دافعه التعظيم والتودد لهم ، أو كان سببه ضعف المسلم ، أو كان مجاملة ومداهنة ، فهذا كله مما لا يليق بالمسلم ، الذي أعزه الله تعالى بالإيمان .

---

١) انظر : مفردات القرآن للاصفهاني ، مادة « بطن » ، ص ٤٩ .

٢) تفسير القرطبي ، ١٧٨/٤ .

٣) انظر : تفسير الطبري ، ٤٠/٤ .

٤) سورة المجادلة ، الآية : (٢٢) .

٥) الايمان ، ص ٨ .

٦) سورة المنافقون ، الآية : (٨) .

ويتخذ الخضوع للكافر صورا عديدة منها :[١]

١ - القيام بأعمال دنية لحساب الكافر مثل خدمته .

٢ - القيام للكافر بعمل - ولو كان شريفا - مع وجود الإهانة والاحتقار .

٣ - الدخول في سلطانهم ، والعمل تحت ولايتهم بدون قصد شرعي ، أو وجود حاجة ماسة .

٤ - الانحناء لهم عند ملاقاتهم ، أو الوقوف عندهم وهم جلوس .

٥ - المبالغة في مخاطبتهم بألفاظ التبجيل والتعظيم ، أو مدحهم والثناء عليهم بما لا يستحقون .

فهذه الصور كلها لا تليق بالمسلم ، وهي خلاف المطلوب ، إذ من أوصاف المؤمنين أنهم : ﴿ اذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ﴾[٢]

سادسا : البعد عن مساكنتهم :

يجب على المسلم أن يعيش في أرض الإسلام وبين مجتمعه الإسلامي ، الذي يطبق أحكام الله ، ويقيم شعائر دينه ، ويقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا تجوز له الإقامة في أرض الكفر ، وبين الكفار بدون ضرورة ، بل الواجب عليه الهجرة إلى ديار الإسلام لقوله تعالى : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا : فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا الم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ﴾[٣]

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله تعالى - وهو يذكر أقسام الناس في حكم الهجرة قال : أحدها : من تجب عليه الهجرة ، وهو من يقدر عليها ، ولا تمكنه إظهار دينه ، ولا إقامة واجباته مع المقام بين الكفار ، فهذا تجب عليه الهجرة لقوله تعالى : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم ... ﴾ وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب ، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه ، والهجرة من

---

١) انظر : الولاء والعداء في علاقة المسلم بغير المسلم ، د عبد الله الطريقي ، ص ٥٠ - ٥١.

٢) سورة المائدة ، الآية : (٥٤) .

٣) سورة النساء ، الآية : (٩٧) .

ضـرورة الواجب وتتمته ، وما لا يتم الواجـب إلا به فهو واجـب . »[١]

ولما رواه الإمام أبو داود وغيره عن جرير بن عبد الله البجلي ـ رضي الله عنه ـ ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : [أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين . » قالوا يارسول الله ، ولم ؟ قال : « لا تراءى[٢] ناراهما .][٣]

يقـول الإمام الصنعاني ـ رحمه الله تعالى ـ معلقا على هذاالحـديث : « فيه دليل على وجـوب الهجـرة مـن ديار المشركين ... وهو مذهـب الجمهور . »[٤]

على أنه يلاحـظ أننا اليوم في عصـر تقاربت المسافات فيه بين الدول ، وتشابكت المصـالح بين الأمم والشعوب ، وتداخـلت العلائق بين الأفراد والجماعات ، وضعف فيه أغلبيـة المسلمين بشكل عام ، وأصـبحوا يعتمدون في معظم ضـروراتهم وحاجاتهم على الكفـار ، لذا لابد ـ والحـالة هذه ـ مـن تفصيل في الحكم السابق ، مراعاة لمصلحة الدعـوة مـن جهة ، وتيسيرا على المسلمين في تلبية مصالحهم مـن جهة ثانية .

وفي ضـوء ما تقـدم ، يطيب للباحـث أن يقول إن كان السفر أو الإقامة في بلاد الكفـار لإقامـة واجـب شرعي ، أو لتحصيل مصلحـة دنيوية راجحـة ، فإن العلماء على جـواز ذلك مع اشتراط شرطين أساسيين ، أحـدهما : أن يكون المسافر أو المقيم قادرا على إظهـار دينه بلا ممانع ، والثاني : أن يكون له مـن العلم الشرعي ما يقيه مـن التلبيس عليه ، ويكون عنده مـن الإيمـان والتقوى وقـوة العزيمة ما يعينه على الثبات على دينه وخلقه ، ويحفظه مـن الانجـراف في تيار التشبه بالكفـار .[٥]

---

١) انظر : المغني مع الشرح الكبير : ٥١٤/١٠ .

٢) لا تراءى ناراهما : من التراءِ ، وهو تفاعل من الرؤية ، وإسناد الرؤية إلى النارين مجاز ، والمعنى أنه يجب على المسلم أن يباعد منزله منزل المشرك ، ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه نار تلوح لنار المشرك إذا أوقدها في منزله . « النهاية في غريب الحديث ، مادة (رأى) : ١٧٧/٢ » .

٣) سنن أبي داود : ١٠٥/٣ ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ، رقم (٢٦٤٥) ، والحديث رجاله ثقات ولكن أعلوه بالارسال ، قال الإمام أبو داود : « رواه هيثم ومعمر وخالد الوسطي وجماعة لم يذكروا جريرا .

٤) سبل السلام : ١٣٣٤/٤ .

٥) انظر : إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار ، الشيخ محمد صالح العثيمين : ص ٩٢ ـ ٩٣ .

يقول فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين حفظه الله تعالى في بيان أقسام الهجرة وحكمها بعد أن ذكر هذين الشرطين :

تنقسم الإقامة في دار الكفر : إلى أقسام :

القسم الأول : أن يقيم للدعوة إلى الإسلام والترغيب فيه ، فهذا نوع من الجهاد .

القسم الثاني : أن يقيم لدراسة أحوال الكافرين ، والتعرف على ما هم عليه من فساد العقيدة وبطلان التعبد ، وانحلال الأخلاق ، ليحذر الناس من الاغترار بهم ، ويبين للمعجبين بهم حقيقة حالهم ، وهذا أيضا نوع من الجهاد ، بشرط ألا يترتب عليه مفسدة أكبر أو مساوية للمصلحة المبتغاة منه .

القسم الثالث : أن يقيم لحاجة الدولة المسلمة وتنظيم علاقاتها ومصالحها مع دول الكفر كموظفي السفارات ، فحكم هذا القسم حكم ما أقام من أجله من الأهداف .

القسم الرابع : أن يقيم لحاجة خاصة مباحة ، كالتجارة والعلاج ، فتباح الإقامة بقدر الحاجة ، وقد نص أهل العلم - رحمهم الله - على جواز دخول بلاد الكفار للتجارة ، وأثر ذلك عن بعض الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - .

القسم الخامس : أن يقيم للدراسة ، فهذا من جنس ما قبله ، لكنه أخطر منه وأشد فتكا بالدين والخلق .

ومن أجل خطر هذا القسم وجب التحفظ فيه أكثر مما قبله ، فيشترط فيه بالإضافة إلى الشرطين الأساسيين السابقين - العلم الشرعي والقدرة على إظهار دينه - ما يلي :

أولا : أن يكون الطالب على مستوى كبير من النضوج العقلي الذي يميز به بين النافع والضار ، أما بعث الأحداث « صغار السن » ، فهذا خطر عظيم .

ثانيا : أن تدعو الحاجة إلى العلم الذي أقام من أجله ، بأن يكون في تعلمه مصلحة للمسلمين ولا يوجد له نظير في المعاهد والجامعات في بلاد المسلمين ، أما إن كان من فضول العلم ، أو مما لا مصلحة فيه للمسلمين ، أو كان له نظير في المعاهد والجامعات في البلاد الإسلامية ، لم يجز أن يقيم في بلاد الكفر لأجله .

القسم السادس : أن يقيم في بلاد الكفار للسكنى ، فهذا أخطر مما قبله وأعظم لما يترتب عليه من المفاسد التي تنشأ عن الاختلاط التام بالكفار ، وشعور المقيم بأنه

مواطن يلتزم ما تقتضيه المواطنة من الموادة والموالاة ، ولما فيه من تكثير لسواد الكفار ، ولما يترتب عليه أن يتربى أولاده بين الكفار ، فيأخذون ويتشبهون بهم في أخلاقهم وعاداتهم ، وربما تشبهوا بهم في العقيدة والعبادة ، ولذلك جاء في الحديث عن النبي (ﷺ) : [من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله .](١)

وهذا الحديث، وإن كان ضعيف السند ، إلا أن متنه يتضمن أمراً هاماً وشيئا ملموسا واقعا، فإن المساكنة تدعو إلى المشاكلة ، وكيف تطيب نفس مؤمن أن يسكن في بلاد كفار تعلن فيها شعائر الكفر، ويسكن فيها بأهله وأولاده ، ويطمئن إليها كما يطمئن إلى بلاد المسلمين ، مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى أهله في دينهم وأخلاقهم .(٢)

وبعد عرض هذه الأقسام للهجرة يخلص الباحث إلى أن المسلم يجب عليه أن يباعد في سكناه عن مساكن الكفار كلما أمكنه ذلك ، وأنه يجب عليه أن يهاجر من بلاد الكفر إلى بلاد المسلمين ، ولا يقيم مع الكفار في بلادهم إلا لتأدية واجب شرعي ، أو لتحصيل مصلحة دنيوية راجحة ، شريطة أن يكون له من العلم الشرعي ما يؤمنه من التلبيس عليه في دينه ومن الخلق وقوة العزيمة ما يمنعه من الانجراف في تيار التشبه بالكفار ، ويكون قادرا على إظهار دينه .. هذا مالم تدع ضرورة إلى إقامته ، فإن دعت الضرورة إلى أن يقيم المسلم في بلاد الكفر ولو مع عدم توفر الشرطين السابقين فله حكم الضرورة ، لقوله تعالى : ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا ﴾(٣) وطبقا للقاعدة الشرعية العامة أن الحرج في الشرع الإسلامي مرفوع لقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾(٤)

---

١) الحديث أخرجه الامام أبو داود في سننه : ٤٧٧/٧ مع عون المعبود ، كتاب الجهاد ، باب الإقامة بأرض الشرك ، رقم (٢٧٧٠) .

٢) إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار للشيخ محمد صالح العثيمين : ص ٩٣ ـ ٩٦ ، بتصرف واختصار .

٣) سورة النساء ، الآيتان : (٩٨ ، ٩٩) .

٤) سورة الحج ، جزء من الآية : (٧٨) .

١ ـ أن يسبق الجهاد توجيه دعوة الإسلام للكفار .

٢ ـ فإن قبلوا الإسلام كف عنهم ، وإن لم يقبلوه دعوا إلى دفع الجزية .

٣ ـ فإن قبلوا دفع الجزية كف عنهم .

٤ ـ وإن رفضوا دفع الجزية أنذروا بالحرب والقتال .

على أن يراعى في قتالهم الآداب التالية :

أ ـ ألا يقتل إلا من باشر القتال ، أو أعان عليه بمال أو رأي ، أما النساء والصبيان والعجزة ، والرهبان المنقطعون عن الناس في الأديرة ، فلا يجوز التعرض لهم بقتل .

ب ـ لا يجوز قتل الحيوانات بدون حاجة .

جـ ـ لا ينبغي إحراق الزروع والثمار والأشجار بدون حاجة .

د ـ لا يجوز التمثيل بقتلى العدو .

وقد تضمن هذه القواعد والآداب حديث بريدة ـ رضي الله عنه ـ الذي رواه الإمام مسلم ، فقال :

كان رسول الله (ﷺ) إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : [**اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلو ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال « أو خلال » فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهن وكف عنهم ؛ ثم ادعهم[١] إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ..**][٢]

ووصى أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ جند المسلمين حين خرج لتوديع جيش أسامة

---

١) ثم ادعهم : قال القاضي عياض : « صواب الرواية : ادعهم بإسقاط (ثم) ، وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد ، وفي سنن أبي داود وغيرهما ، لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري : ليست (ثم) هنا زائدة ، بل دخلت لاستفتاح الكلام.... » ، شرح النووي على مسلم ، ١٢/٢٨١ .

٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٢/٢٨١ ـ ٢٨٢ ، كتاب الجهاد ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، رقم (١٧٣١) .

ـ رضي الله عنه ـ فقال : [لا تخونوا ولا تغدروا ، ولا تغلوا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلا ، ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا[١] ، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع ، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ...][٢]

وهكذا شرع الإسلام آداب القتال ، فأوصى المسلمين بالضعفاء خيرا ، وحثهم على أن يؤمنوا الناس على أموالهم وأرواحهم ولا يتعرضوا لشعائرهم الدينية ، لأن هدف الإسلام من القتال إنما هو توصيل الخير للناس بإقامة شرع الله في الأرض ، والقضاء على الفتنة وعوامل الفساد .

وبعد : كان ذلكم عرضا لأهم ما تقتضيه البراءة من الكفار ، ولا شك أن استشعار المسلم لتلك الأحكام والآداب ، وتطبيقه لها عمليا في تعامله مع الكفار ، خير معين له بعد الله تعالى على الثبات على دينه وخلقه ، فلا ينجرف ، ولا ينبهم في قطيع المتفرنجين والمتشبهين بالكفار ، والسائرين في ركابهم .

المطلب الثالث :

الفرق بين البر والإقساط إلي الكفار وبين موادتهم وموالاتهم

لقد سبق القول بأن واجب الشهادة على الناس الذي حمل الله تعالى هذه الأمة إياه يفرض عليها أن تخالط الأمم الأخرى ، وتقيم بينها وبين تلك الأمم علاقات تتيح لها فرصة أداء هذا الواجب عليها .

لذلك كان لابد من الاستثناء من مبدأ البراءة من الكفار المقرر في النصوص السابقة كقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلى وابتغاء

---

١) قيد ـ رضي الله عنه ـ هذا الإطلاق بحاجة الأكل في وصية أخرى له لقائده يزيد بن أبي سفيان ، فقال : « ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكل » موطأ الإمام مالك مع شرح الزرقاني : ٢٩٥/٢ » وبهامشه سنن أبي داود ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير : ١٣٩/٢ .

مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل ﴾(١)

حيث إن الآية الكريمة منعت الموالاة والتودد إلى الكفار .

ثم اقتضى أداء واجب الشهادة على الناس أن يكون من هذا المبدأ استثناء ، وهذا الاستثناء هو الذي ورد في قوله تعالى :

﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾(٢)

حيث إن هذه الآية الكريمة قررت البر بالكفار والإقساط إليهم .

ونظرة سطحية قد تظهر بأن هناك تعارضا بين النهي عن موالاة الكافر والأمر بالبر والإقساط إليه ، وقد يلتبس أحدهما بالآخر على البعض فيراهما شيئا واحدا ، إلا أن الأمر ليس كذلك كما بينه العلماء المحققون .

فإن البر والتسامح المطلوب شرعا من المسلمين للكفار ، لا يلزم منه موالاتهم وموادتهم للكفار ، فإذا كان الإسلام يشرع البر والإحسان وبذل المعروف ولين الجانب وحسن المعاملة مع أهل الذمة ، فهذا لا يعني الموالاة(٣) ، إذ الموالاة لا تكون إلا لله ولرسوله وللمؤمنين فقط ، قال تعالى : ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ﴾(٤)

فحصر الولاية في الله ورسوله والمؤمنين دون غيرهم .(٥)

أما قوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب

---

١) سورة الممتحنة ، الآية : (١) .

٢) سورة الممتحنة ، الآيتان : (٨ ، ٩) .

٣) انظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم : ص ٣٠١ .

٤) سورة المائدة ، الآيتان : (٥٥ ، ٥٦) .

٥) انظر : تفسير أبي السعود : ٥٢/٣ ، وانظر نحوه : روح المعاني : ١٦٦/٦ .

المقسطين ﴾[١] فإن هذه الآية بينت ما يجوز من معاملة الكفار ، وهو البر بهم ، والإقساط إليهم في الحقوق والمعاملات ، وهذه الأمور تختلف عن موالاتهم ، وإلقاء المودة القلبية إليهم كما ذكر ذلك جمهور المفسرين .

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ : « هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم ... وقال أكثر أهل التأويل : هي محكمة »[٢]

وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه لهذه الآية بقوله :

« باب الهدية للمشركين ، وقول الله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ﴾[٣]

ثم أورد فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عمر في حلة عطارد ، وفيه : « فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم » والثاني حديث أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت : [قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله (ﷺ) ، فاستفتيت رسول الله (ﷺ) ، قلت : إن أمي قدمت وهي راغبة ، أفأصل أمي قال : [نعم ، صلي أمك .][٤] وفيها نزلت الآية : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ... ﴾[٥]

قال الحافظ ابن حجر في تفسير هذه الآية وشرح حديثي الباب :

« والمراد منها بيان من يجوز بره منهم (المشركين) ، وأن الهدية للمشرك إثباتا ونفيا ليست على الإطلاق ... ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى : ﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من

---

١) سورة الممتحنة ، الآية : (٨) .

٢) تفسير القرطبي : ٥٩/١٨ ، وانظر : زاد المسير في علم التفسير ، ٢٣٧/٨ ، ط . المكتب الإسلامي ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م ، ط . الأولى ـ تفسير القاسمي ، ١٣٠/١٦ ، ط . دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م بتعليق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .

٣) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٧٥/٥ .

٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٢٧٥/٥ ، كتاب الهبة ، باب الهدية للمشركين ، حديث رقم (٢٦١٩) و (٢٦٢٠) .

٥) سورة الممتحنة ، الآية : (٨) .

حاد الله ورسوله ... ﴾ الآية ، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل ، والله أعلم . »[١]

ومن هنا ندرك أن البر والإحسان المطلوب بذله للكفار في هذه الآية ، غير الموالاة والموادة المنهي عنها في النصوص الأخرى ، فلا تعارض ولا التباس بين الأمرين .

يقول الإمام شهاب الدين القرافي في بيان الفرق بين البر بالكفار ، والموالاة لهم :

الفرق بين قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم ...

وسر الفرق أن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم ، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا ، وذمة الله تعالى ، وذمة رسوله (ﷺ) ، ودين الإسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم ، أو نوع من أنواع الأذية ، أو أعان على ذلك ، فقد ضيع ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله (ﷺ) ، وذمة دين الإسلام ، وكذلك حكى ابن حزم في « مراتب الإجماع » له أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه ، وجب علينا أن نخرج لقتالهم ، ونموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله (ﷺ) ، وحكى في ذلك إجماع الأمة .

وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة تعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب ، ولا على تعظيم شعائر الكفر ، فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع ، وصار من قبيل ما نهى عنه قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء .... ﴾ الآية ، وغيره من الآيات الأخرى .[٢]

ثم أضاف ـ رحمه الله تعالى ـ ضارباً بعض الأمثلة التوضيحية للبر المأمور به ، والموالاة المنهي عنها للكفار ، فقال :

ويتضح ذلك بالمثل : فإخلاء المجالس لهم عند قدومهم علينا والقيام لهم حينئذ ، ونداؤهم بالأسماء العظيمة ، وكذلك فتمكينهم من الولايات ، والتصرف في الأمور

---

١) فتح الباري ، ٥/٢٧٥ ـ ٢٧٦ .

٢) الفروق للقرافي : ١٤/٣ ـ ١٥ ، الفرق رقم ١١٩ بتصرف واختصار ، ط . دار المعرفة ـ بيروت ، بدون سنة طبع .

الموجبة لظهور العلو والغلبة ، وسلطان المطالبة ، فذلك كله ممنوع ، لما فيه من تعظيم شعائر الكفر وأهله ، وتحقير شعائر دين الله تعالى وأهله .

وأما ما أمر به من برهم من غير مودة باطنية : كالرفق بضعيفهم وسدخلة فقيرهم ، وإطعام جائعهم ، وإكساء عاريهم ، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة ، لا على سبيل الخوف والذلة ، والدعاء لهم بالهداية ، ونصيحتهم في جميع أمورهم الدينية والدنيوية ، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم ، وعيالهم ، وأعراضهم ، وجميع حقوقهم ، ومصالحهم ، وكل خير يحسن فعله من الأعلى للأدنى ، فإن ذلك من مكارم الأخلاق ، وجميع ما نفعله من ذلك ينبغي أن يكون من هذا القبيل ، لا على وجه العزة والتعظيم لهم ، وينبغي أن نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا ، وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا ، واستولوا على دمائنا وأموالنا ، وأنهم من أشد العصاة لربنا عز وجل .

وبالجملة : فإن برهم والإحسان إليهم مأمور به ، وودهم وتوليهم منهي عنه ، فهما قاعدتان : إحداهما محرمة ، والأخرى مأمور بها .[1]

وهكذا نجد أن الإسلام ليس دين الجفوة والقطيعة مع غير المسلمين كما يفهم ذلك بعض المسلمين استنادا إلى نصوص النهي عن موالاة الكفار ، كما أنه ليس دين التساهل والمداهنة مع الكفار كما فهم ذلك بعض المسلمين الآخرين أيضا استنادا إلى نصوص الأمر بالبر والإقساط إلى الكفار ، ولكن الإسلام وسط بين هذا وذاك ، فإن المسلم مطالب بالتسامح مع الكفار غير المحاربين والبر بهم ، والإقساط إليهم في المعاملات والحقوق ، والتلطف بهم في غير ذل ولا هوان ، ولكنه في نفس الوقت منهي نهيا قاطعا عن موالاة الكافر ، وموادته القلبية ، فهذا شيء وذاك شيء آخر .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة ـ رحمه الله تعالى ـ :

« دعا الإسلام إلى التسامح غير الذليل ، فهو يبني العلاقات الإنسانية ـ سواء أكانت بين الآحاد أم كانت بين الجماعات ـ على التسامح من غير استسلام للشر ، أو تمكين للأشرار ، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى ضرورة دفع العداوة بالتي هي أحسن ، وأن هذا الدفع الكريم هو الذي يجلب المحبة إن كان لها موضع ، وأمر نبيه أن يصفح

---

١) انظر : الفروق ، ٣/١٤ ـ ١٦ ، الفرق ١١٩ بتصرف واختصار .

الصفح الجميل عمن يعاديه ، والصفح الجميل هو الصفح في علو ، ومن غير استسلام للشر ، أو استخذاء للأشرار .»(١) قال تعالى : ﴿ **وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق وإن الساعة لآتية فاصفح الصفح الجميل** ﴾(٢) وقال سبحانه : ﴿ **وقيله يارب إن هؤلاء قوم لا يؤمنون . فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون** ﴾(٣)

ويقول الشيخ ابن المرتضى :

« والمخالصة لأجل الدين ، وذلك للمؤمنين المتقين بالإجماع ، وللمسلمين الموحدين ، إذا كان لأجل إسلامهم وتوحيدهم عند أهل السنة ... وأما المخالقة ، والمنافعة ، وبذل المعروف ، وكظم الغيظ ، وحسن الخلق ، وإكرام الضيف ، ونحو ذلك ، فيستحب لجميع الخلق ، إلا ما يقتضي مفسدة كالذلة ، فلا يبذل للعدو في حال الحرب(٤) .»(٥)

وهكذا عمل الإسلام على تحقيق الحواجز النفسية بين المسلمين والكفار وذلك بتشريع مبدأ الموالاة والمعاداة ، مما يمنع تسرب عقائد الكفار وأفكارهم وأخلاقهم وعاداتهم إلى المسلمين ، وبذلك تتحقق للمسلم شخصيته المستقلة ، التي تقيه من الوقوع في التشبه بالكفار ومحاكاتهم .

ولنا أن نتصور كم يبذل أعداؤنا من جهد لإيجاد هذا الحاجز النفسي بينهم وبين غيرهم .

ومن شواهد ذلك ما جاء في مجلة المجتمع أنه « حينما كانت البعثات الطلابية النصرانية تفد إلى ديار الإسلام وحواضره لتلقي العلم رغما عن رجال الكنيسة ، كان أولياء امور هؤلاء ورجال الكنائس التي يتبعونها ، كانوا يبذلون جهودا كبيرة لوضع حواجز نفسية في نفوس هؤلاء الطلاب وعقولهم ، وذلك من أجل الحيلولة دون تأثرهم بالفكر الإسلامي ، وبحياة المسلمين ، ولقد بلغ من حرص الكنيسة على هذا أنها

---

١) العلاقات الدولية ، ص ٢٦ .

٢) سورة الحجر ، الآية : (٨٥) .

٣) سورة الزخرف ، الآيتان : (٨٨ ، ٨٩) .

٤) ويرى الباحث أن يضيف لعبارة « فلا يبذل للعدو في حال الحرب » ، أن كل ما اقتضي الذلة لا يجوز بذله للعدو الكافر مطلقا ، سواء في حال الحرب أو في حال السلم .

٥) إيثار الحق على الخلق ، ص ٤٠٨ .

أصدرت قرارا كنسيا جاء فيه : « إن هؤلاء الشباب الرقعاء[١] ، الذين يبدؤون كلامهم بلغات بلادهم ، ثم يكملون كلامهم باللغة العربية لنعلم أنهم تعلموا في مدارس المسلمين ؛ هؤلاء إن لم يكفوا عن ذلك فستصدر الكنيسة ضدهم قرارات حرمان ... »[٢]

أما عن تدابير اليهود لتحقيق الحاجز النفسي بينهم وبين غيرهم فتقول المجلة :

وأما اليهود فتلمودهم وشروحه وتعاليم أحبارهم حافلة بكل ما من شأنه إيجاد الحواجز المادية والنفسية بينهم وبين سواهم ، فاليهود في كل بلد يحلون فيه ، وفيه غيرهم قاطنون ، يضعون حواجز نفسية للمحافظة على كيانهم ، والحيلولة دون تسرب أي شيء يخالف تعاليم التلمود إلى نفوس أبنائهم وعقولهم ، ولولا هذه الحواجز - بقطع النظر عن خطئهم أو إصابتهم فيها - لذاب اليهود منذ قرون في سواهم من الأمم ، ولانتهى وجودهم .[٣]

ومما سبق عرضه في مباحث هذا الفصل الأول ، يخلص الباحث إلى أن التشبه بالغير - لما يقتضيه من الخضوع والانقياد والذوبان من طرف المتشبه لصالح المتشبه به - أمر مذموم لذاته ، فكيف به إذا كان المتشبه مسلما والمتشبه به كافراً ، لأن ذلك يعنى تنازل المسلم عن العلو الإيماني الذي بوأه الإسلام على أهل الكفر ، ولهذا كان من حكمة التشريع الإسلامي أن حرم على المسلم التشبه بالكافر ، وذمه ، وتوعد عليه .

وأن الشريعة الإسلامية لم تكتف بتحريم التشبه بالكافر ، بل سعت - انطلاقا من حرصها على تميز الأمة الإسلامية ، أمة الشهادة والقوامة - إلى تحصين شخصية المسلم ضد التشبه بالكفار ، واتخذت في سبيل ذلك التدابير المختلفة ، التي كان أولها تشريع مبدأ المعاداة بمقتضياته المتعددة بين المسلمين والكافرين ، لتكوين الحاجز النفسي بين الطرفين وصولاً إلى تحقيق المفاصلة الشعورية التامة بينهما ، التي تمنع المسلم من محبة الكافر ، أو الركون إليه ، فضلا عن تشبهه به .

---

١) الرقعاء : جمع الرقيع بالفتح ، والرقيع والمرقعان هو الأحمق . انظر : مختار الصحاح : مادة « رقع » ، ص ٢٥٣ .

٢) العدد «٣٤٠» ، ص ٢٧ ، سنة ١٣٩٧هـ .

٣) المرجع السابق ، الموضع نفسه . وانظر أيضا : مقدمة الدكتور طه جابر فياض العلواني لكتاب : « النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار . » ، ص ١١ .

هـذا .. وسنلاحظ مرة أخرى أن الشريعة الإسلامية لم تقف عند تحقيق التمايز والمفاصلة فى الميول والمشاعر والأحاسيس بين المسلم والكافر على النحو السابق ، بل سعت إلى جانب ذلك إلى تحقيق التمايز والمفاصلة التامة بينهما فى شتى المجالات ، ومن هـذا المنطلق دعت المسلم إلى مخالفة الكفار ، وحذرته من التشبه بهم في العقيدة ، والعبادات ، والأخلاق ، والعادات ، مع تقديم البديل السليم الواضح فى كل ذلك ، ليظل المسلم دوماً فى موقف العطاء والتأثير ، وليمنع وقوعه فى أي تخبط قد يؤدي به إلى تبعية الكافر والأخذ عنه .

وهـذا ما سيتضح لنا إن شاء الله تعالى عند استعراض مباحث الفصل التالي .



الفصل الثاني
دعوة المسلمين إلى مخالفة الكفار وتحذيرهم من التشبه




كان من فضل الله تعالى على الأمة الإسلامية ، أنه عندما نهاها عن موالاة الكفار وموادتهم ، أتبع ذلك عز وجل ببيان المنهج الصحيح الذي ينبغي سلوكه ليكون ذلك أعون لهم على مجانبة الكفار ومفاصلتهم ، وليتحقق للأمة وجودها الذاتي المتميز ، وليكونوا بذلك أمة وسطا شهداء على الناس ، يقدمون لهم القدوة الصحيحة المستمدة من وحي الكتاب والسنة المطهرة ، ولئلا يكون المسلم إمعة يتخبط في تقليد غيره بلا وعي ولا إدراك .

فجاء النهي عن التشبه بالكفار في العقائد والعبادات والأخلاق والعادات ، مع بيان المنهج الواضح الذي يمكن السير عليه ، ليظل المسلم دوما في موقف العطاء والتأثير ، لا في موقف الأخذ والتقليد والتأثر الذميم .

وفيما يلي أتناول هذا الموضوع من خلال المباحث التالية :

- **المبحث الأول** : التحذير من مشابهة الكفار في عقائدهم .
- **المبحث الثاني** : الدعوة إلى مخالفة الكفار في عباداتهم .
- **المبحث الثالث** : التحذير من مشابهة الكفار في أخلاقهم وعاداتهم .

المبحث الأول
التحذير من مشابهة الكفار في عقائدهم



التحذير ببيان مظاهر تحريف الكفار لعقائدهم :

لقد ثبت بالنصوص الشرعية أن ألأمم السابقة من اليهود والنصارى وحرفوا عقيدتهم ، وغالوا في دينهم ، فشددوا على أنفسهم ، فضلوا وأضلوا كثيرا من الناس .

ولعل من المناسب هنا أن أبين شيئا من مظاهر تحريف اليهود والنصارى لعقيدة أنبيائهم لتتبين حكمة النهي عن التشبه بهم في مجال العقيدة :ـ

أولا : مظاهر تحريف اليهود لعقيدتهم :

أ ـ إفسادهم عقيدة الألوهية :

تحدث القرآن الكريم فبين أن عقيدة أنبياء بني إسرائيل كانت تقوم على الوحدانية وتنزيه الله تعالى عن النقائص ، قال تعالى :

﴿ ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين . إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين . ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يابني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وانتم مسلمون . أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلها واحدا ونحن له مسلمون ﴾[1]

وهكذا تدل هذه الآيات أن أنبياء بني إسرائيل كان دينهم الإسلام وأنهم تواصوا فيما بينهم بالتمسك بعقيدة التوحيد ، وأن هذا التواصي بدأ من إبراهيم جد بني إسرائيل إلى يعقوب وبنيه جيلا بعد جيل .

وقال موسى عليه السلام حينما سأله فرعون عن حقيقة الإله : **﴿ قال فمن ربكما ياموسى . قال ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى . قال فما بال القرون الأولى قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى . الذي**

---

١) سورة البقرة ، الآيات : (١٣٠ ـ ١٣٣) .

جعل لكم الأرض مهدا وسلك لكم فيها سبلا وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجا من نبات شتى ﴾[١]

وهكذا وصف موسى عليه السلام - وهو نبي بني إسرائيل - الخالق جل شأنه في هذه الآيات الكريمة بصفات الكمال والجلال والعظمة مثل التفرد بالخلق والتدبير والهداية ، والاتصاف بالعلم والحكمة والإحاطة بكل شيء ، والتنزه عن النقائص كالضلال والنسيان .

هذه هي عقيدة الألوهية التي جاء بها أنبياء بني إسرائيل ، ولكن بني إسرائيل حرفوا في هذه العقيدة ، فأشركوا مع الله ، وطعنوا في ذات الله ، ورسموا للذات الألوهية صورا بشرية هزيلة ، ووصفوها بصفات لا يقبلها العقل ، وتأبى سماعها الآذان ، لولا أن الله عز وعلا قد حكى ذلك عنهم في كتابه العزيز ، وإليك أمثلة على ذلك من القرآن ومن كتبهم المقدسة عندهم :

١ - إشراكهم مع الله غيره في العبادة :

حكى القرآن الكريم عن بني إسرائيل أنهم اتخذوا العجل إلها وصنعوا له تمثالا ثم عبدوه من دون الله ، ونبيهم موسى وأخوه هارون عليهما السلام مازالا بين ظهرانيهم يدعوانهم إلى التوحيد وينهيانهم عن الشرك ، قال تعالى : ﴿ فأخرج لهم عجلا جسدا له خوار فقالوا هذا إلهكم وإله موسى فنسي . أفلا يرون الا يرجع إليهم قولا ولا يملك لهم ضرا ولا نفعا . ولقد قال لهم هارون من قبل ياقوم إنما فتنتم به وإن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمرى﴾[٢]

فلما نهاهم هارون عليه السلام عن ذلك أصروا على كفرهم وعنادهم وقالوا :

﴿ لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى ﴾[٣]

بل إن اليهود لم يستقروا في أي فترة من فترات تاريخهم الطويل على عقيدة التوحيد التي دعا إليها أنبياؤهم ، سواء قبل موسى عليه السلام أو بعده .[٤]

---

١) سورة طه ، الآيات : (٤٩ ـ ٥٣) .

٢) سورة طه ، الآيات : (٨٨ ـ ٩٠) .

٣) سورة طه ، الآية : (٩١) .

٤) انظر : اليهودية ، الدكتور أحمد شلبي : ص ١٧٣ ـ ١٧٨ ، ط . مكتبة النهضة المصرية ١٩٨٤م ، ط . الرابعة .

٢ - نسبتهم الابن إلي الله تعالي :

زعم اليهود غلوا منهم أن عزير - وهو أحد أنبيائهم - ابن الله تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

قال الله تعالى حاكيا عنهم ذلك : ﴿ وقالت اليهود عزير ابن الله ﴾[١] كما زعموا أيضا أنهم أبناء الله وأحباؤه وأولياؤه من دون الناس ، وقد رد الله تعالى على هذه المزاعم ، فقال عز وجل : ﴿ وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه . قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل انتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولله ملك السموات والأرض وما بينهما وإليه المصير ﴾[٢]

٣ - وصفهم الله تعالي بالفقر والشح والبخل :

قال تعالى حاكيا عنهم ذلك : ﴿ لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن اغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق ﴾[٣] وقال تعالى : ﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء ﴾[٤]

ولا شك أن هذه مقولة قبيحة وشنيعة ، لا تصدر في حق الله تعالى إلا من كافر ضال .

٤ - وصفهم الله تعالي بالتعب :

زعموا في توراتهم أن الله - تعالى عما يقولون علوا كبيرا - فرغ من خلق السموات والأرض في ستة أيام فاستراح من عمله في اليوم السابع ، جاء في سفر التكوين : « فأكملت السموات والأرض وكل جندها وفرغ الله في اليوم السابع من عمله الذي عمل . فاستراح في اليوم السابع من جميع عمله الذي عمل . »[٥]

وهكذا رسم هذا النص صورة للإله الذي ينال منه التعب والإجهاد ، ويبلغ منه الإعياء كل مبلغ حتى احتاج إلى يوم راحة .

---

١) سورة التوبة ، جزء من الآية : (٣٠) .

٢) سورة المائدة ، الآية : (١٨) .

٣) سورة آل عمران ، الآية : (١٨١) .

٤) سورة المائدة ، الآية : (٦٤) .

٥) سفر التكوين ، الإصحاح الثاني ، الآيتان : (١ ـ ٢) .

وقد رد الله تعالى على هذا الزعم فقال سبحانه : ﴿ ولقد خلقنا السموات والأرض في ستة أيام وما مسنا من لغوب ﴾[١] أي من تعب ونصب.[٢]

٥ - نسبتهم التجسيد والحلول إلى الله تعالى :

فمن المعلوم في العقيدة الصحيحة ، أن الله تعالى منزه عن التجسد والحلول ، فهو لا يتحدد بكيفية محددة معلومة للبشر ، ولا يحل في مخلوق ، لأن هذه الأمور من صفات البشر ، والله تعالى لا يشبه المخلوقين في صفاتهم ، قال تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾[٣]

ومع هذا فإن اليهود وصفوا الله مجسدا ومكيفاً وحالا في مكان وزمان محددين، ومن ذلك ما جاء في توارتهم أن الله - تعالى عما يقولون علوا كبيرا - نزل في صورة رجل مع ملكين ، وذهبوا إلى إبراهيم ، فاستقبلهم إبراهيم ، وطلب منهم أن يغسلوا أرجلهم ويستريحوا من تعبهم ، ثم يأكلوا ويشربوا .

وهكذا نسبوا إلى الله تعالى صفات لا تليق بجلاله وكماله ، وهي : التجسد ، والحلول ، والتمثل ، والاستراحة بعد التعب ، والأكل والشرب .[٤]

٦ - وصفهم الله تعالى بالجهل :

فقد زعموا أن الله تعالى قرر عقاب بني إسرائيل ، لأنهم اتخذوا عجلا من ذهب وعبدوه من دون الله ، ولكن موسى عليه السلام ناقش الله تعالى في قراره هذا ، وبين له فساده ، وذكره بوعوده السابقة لقومه ، فرجع الله تعالى عما أراد . فقد جاء في سفر الخروج ما نصه :

« وقال الرب لموسى : رأيت هذا الشعب ، وإذا هو شعب صلب الرقبة ، فالآن اتركني ليحمي غضبي عليهم وأفنيهم ، فأصيرك شعبا عظيما، فتضرع موسى أمام الرب إلهه . وقال : لماذا يارب يحمي غضبك على شعبك الذي أخرجته من أرض مصر بقوة

---

١) سورة ق ، الآية : (٣٨) .

٢) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ، مادة : « لغب » ، ص ٤٧١ .

٣) سورة الشورى ، الآية : (١١) .

٤) انظر : نص هذه الفرية في سفر التكوين ، الإصحاح ١٨ ، الآيات : (١ - ٨) .

عظيمة ويد شديدة . لماذا يتكلم المصريون قائلين : أخرجهم بخبث ليقتلهم في الجبال ويفنيهم عن وجه الأرض . ارجع عن حموّ غضبك ، واندم على الشر بشعبك . واذكر إبراهيم وإسحاق وإسرائيل عبيدك الذين حلفت لهم بنفسك وقلت لهم : أكثر نسلكم كنجوم السماء وأعطي نسلكم كل هذه الأرض التي تكلمت عنها فيملكونها إلى الأبد . فندم الرب على الشر الذي قال إنه يفعله بشعبه . »[1]

وهكذا يصور هذا النص ـ في زعم اليهود ـ الله تعالى إلها منفعلا متسرعا متخبطا في قراراته وآرائه ، غير ملتزم ما يقطع به على نفسه من الوعود والمواثيق ، أو ينساها حتى يحتاج إلى من يذكره بها ، هذا فضلا عما في هذا النص من إيحاءات بأن موسى أعلم من الله نفسه ، وأحكم وأرحم ، تعالى الله وتقدس عما يقوله هؤلاء الكفرة علوا كبيرا .

ولقد علق الإمام أبو محمد بن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ على هذه القصة فقال :

في هذا الفصل عجائب : أحدها : إخباره بأن الله تعالى لم يتم ما أراد إنزاله من المكروه بهم ، وكيف يجوز أن يريد الله عز وجل إهلاك قوم قد تقدم وعده لهم بأمور ولم يتمها لهم بعد ؟ وحاش لله من ذلك .

وثانيها : نسبتهم البداء[2] إلى الله عز وجل ، وحاشى لله من ذلك ، لأن البداء من صفات من يهم بالشيء ثم يبدو له غيره ، وهذه صفة المخلوقين لا صفة من لم يزل لا يخفى عليه شيء يفعله في المستقبل .[3]

وهكذا انحرفت اليهود في عقيدة الألوهية ، ترددوا فيها من التوحيد إلى مهاوى الشرك وتعدد الآلهة والمعبودات ، ثم إلى الطعن في ذات الله العلية ، وتصويرها في صور بشرية ضعيفة هزيلة ، ووصفها بالنقائص والقبائح ، تعالى الله وتقدس عن افتراءاتهم ومزاعمهم الباطلة علوّا كبيراً.

---

١) سفر الخروج ، الإصحاح ٣٢ ، الآيات : (٩ ـ ١٤) .

٢) البداء : ظهور شيء للمرء كان خافيا عليه من قبل .

٣) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني : ١٦٣/١ .

ب - تشويههم لعقيدة النبوة والأنبياء :

الرسل والأنبياء في العقيدة الصحيحة ، هم صفوة البشر ، اختارهم الله تعالى واصطفاهم لهداية الناس إلى طريق الحق ، قال تعالى :

﴿ الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس إن الله سميع بصير ﴾[١]

وقال سبحانه : ﴿ إن الله اصطفي آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ﴾[٢] وقال تعالى في معرض الحديث عن بعض الرسل : ﴿ وإنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار ﴾[٣]

وقد وضع العلماء المسلمون للأنبياء صفات وشروطا وخصائص يجب أن تتوفر مجتمعة في النبي ، وهذه الصفات هي الصدق والأمانة والتبليغ والفطانة والسلامة من العيوب المنفرة والعصمة .[٤]

ووجه اشتراط هذه الصفات أنه لا يمكن أن يصدر عن النبي ما يخل بالمروءة كالكذب والخيانة وغيرها من الصفات التي لا تليق برجل عادي فضلا عن نبي أو رسول .[٥]

وتعد صفة العصمة أهم صفة من هذه الصفات ، فهي الصفة الجامعة لكل ما ينبغي أن يوصف به النبي ، وهي عبارة عن حفظ الله تعالى للأنبياء والرسل من الوقوع في الذنوب والمعاصي وارتكاب المنكرات والمحرمات .[٦]

والحكمة في اشتراط هذه الصفة هي أن الله تعالى أمر باتباع الأنبياء والرسل والاقتداء بهم ، فلو جاز وقوعهم في المعاصي والمنكرات لكانت المعصية مشروعة ، أو أصبحت طاعتهم علينا غير واجبة ، وهذا أمر مستحيل ، فالأنبياء هم القادة ، فكيف

---

١) سورة الحج ، الآية : (٧٥) .

٢) سورة آل عمران ، الآية : (٣٣) .

٣) سورة ص ، الآية : (٤٧) .

٤) انظر : النبوة والأنبياء ، محمد على الصابوني : ص ٥٣ ـ ٥٤ ، ط . مكتبة الغزالي دمشق ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ط. الثانية .

٥) انظر : العقيدة اليهودية ، د . سعد الدين السيد صالح : ص ٣٢٠ ، ط . الثانية ١٤١٦هـ ، نشر مكتبة التابعين ـ القاهرة ، ومكتبة الصحابة ـ جدة .

٦) المرجع السابق : ص ٣٢١ .

يأمر القائد بالفضيلة وينهى عن الرذيلة ، ثم يرتكب هو أنواع الفواحش والمنكرات ؟(١)

وبعد : فهذا هو مفهوم النبوة في العقيدة الصحيحة : أنها اصطفاء من الله تعالى واختصاص منه لعبد من عباده يوحي إليه بشريعة ، ويأمره بتبليغها .

وهذه صفات الأنبياء في العقيدة الصحيحة ، وكلها مكارم وفضائل ومناقب ، فما مفهوم النبوة ، وما صفات الأنبياء في عقيدة اليهود ؟

مفهوم النبوة في عقيدة اليهود المحرفة :

للنبوة مفهوم في عقيدة اليهود يختلف عن مفهومها في العقيدة الصحيحة ، فالنبوة عند اليهود لا تقتصر على من اختارهم الله ، وإنما تشمل إلى جانب أولئك كل من يدعي النبوة من الكهنة والسحرة والكذابين ، يقول الدكتور عوض الله حجازي : «وكلمة نبي في عرف اليهود واسعة المدلول ، فهي تشمل الأنبياء الذين اختارهم الله تعالى لرسالته وأنبأهم بوحيه ... كما تشمل الكثير من أدعياء النبوة الذين كان منهم الساحر والمنجم والمنافق وغيرهم . »(٢)

صفات الأنبياء في عقيدة اليهود المحرفة :

جوز اليهود على الأنبياء كسائر البشر ، الوقوع في كبائر الذنوب والمعاصي وخوارم المروءة ، كالكذب ، والسرقة ، وشرب الخمر والزنا وعبادة الأوثان والبله وعدم الفطانة ، وغير ذلك مما لا يجوز على الأنبياء في العقيدة الصحيحة ، ومن أمثلة ذلك:

١ - نسبتهم إلى لوط الزنا بالمحارم :

زعم اليهود أن لوطا عليه السلام زنى بابنتيه بعد أن أسقتاه خمرا فأنجبت كل واحدة منهما من أبيها ولدا .(٣)

وهكذا يلصق اليهود الشنائع والقبائح بأنبياء الله المطهرين ؛ نبي من الأنبياء يشرب الخمر ويسكر ويزني ببناته ! فإذا كانت هذه الأمور لا تليق بالفجرة فكيف

---

١) المرجع السابق : ص ٣٢١ .

٢) مقارنة الاديان ، د . عوض الله حجازي : ص ١١٧ ، ط . دار الطباعة المحمدية ـ القاهرة.

٣) انظر القصة في سفر التكوين ، الإصحاح ١٩ ، الآيات : (٣١ ـ ٣٧) .

ثم انظر أيضا نسبة اليهود جرائم الزنا والقتل إلى نبي الله داود « عليه السلام » في سفر صموئيل الثاني اصحاح ١١ .

تجوز في حق نبي مكرم ؟

وقد اشتملت هذه القصة على عدة فضائح منها :

أولا : نسبة الكذب إلى ابنتي لوط بقولهما في القصة : « أبونا قد شاخ وليس في الأرض رجل ليدخل علينا كعادة كل الأرض » ، فهذا كلام لا يقبله العقل ، لأن نسل آدم لم ينقطع كله ، ولم تكن المسافة بين تلك المغارة التي فيها لوط عليه السلام مع ابنتيه وقرية سكنى إبراهيم عليه السلام ، تزيد على ثلاثة أميال .

ثانيا : نسبة الفاحشة إلى نبي الله ، فإن قالوا : لا ملامة عليه في ذلك ، لأنه فعل ذلك وهو سكران لا يعلم من هما ، قلنا : فكيف عمل إذ رآهما حاملتين ، وإذ رآهما قد ولدتا ، وإذ رآهما تربيان أولادا من الزنا ؟

يقول الإمام أبو محمد بن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن ساق هذه الملاحظات: « هذه فضائح الأبد ، وتوليد الزنادقة المبالغين في الاستخفاف بالله تعالى وبرسله عليهم السلام . »[١]

٢ ـ نسبتهم الشرك وعبادة الأصنام إلى هارون عليه السلام :

نسب اليهود الشرك وعبادة الأصنام ، بل وصنع الأصنام إلى نبي الله هارون عليه السلام ، فقد جاء في توراتهم ما نصه :ـ

« ولما رأى الشعب موسى أبطأ في النزول من الجبل ، اجتمع الشعب على هارون وقالوا له : قم اصنع لنا آلهة تسير أمامنا . لأن موسى الرجل الذي أصعدنا من أرض مصر لا نعلم ماذا أصابه . فقال لهم هارون : انزعوا أقراط الذهب التي في آذان نسائكم وبنيكم وبناتكم وأتوني بها . فنزع كل الشعب أقراط الذهب التي في آذانهم وأتوا بها إلى هارون . فأخذ ذلك من أيديهم وصوره بالإزميل وصنعه عجلا مسبوكا . فقالوا : هذه آلهتنا ياإسرائيل التي أصعدتك من أرض مصر . »[٢]

وقد جاء القرآن الكريم المصدق لما بين يديه من الكتاب والمهيمن عليه ، فكذب بني إسرائيل في هذه الفرية ، وبرأ هارون عليه السلام ، وبين أن الذي صنع العجل ودعا بني إسرائيل إلى عبادته وأجابوه ، هو السامري ، وأن هارون عليه السلام

---

١) الفصل في الملل والأهواء والنحل : ١/١٣٤ .

٢) سفر الخروج ، الأصحاح ٣٢ ، الآيات : (١ ـ ٥) .

نهاهم عن ذلك فلم يستمعوا له وأصروا على عبادة العجل حتى يرجع موسى ، قال تعالى : ﴿ وما أعجلك عن قومك ياموسى . قال هم أولاء على أثري وعجلت إليك ربي لترضى . قال فإنا قد فتنا قومك من بعدك وأضلهم السامري ﴾[1]

ويحكى القرآن الكريم - بعد هذا الحوار - عن صنيع السامري وعن قيام هارون عليه السلام بواجب الاحتساب عليهم ، فقال تعالى : ﴿ فأخرج لهم عجلا جسدا له خوار فقالوا هذا إلهكم وإله موسى فنسي . أفلا يرون ألا يرجع إليهم قولا ولا يملك لهم ضرا ولا نفعا . ولقد قال لهم هارون من قبل ياقوم إنما فتنتم به وإن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري . قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى ﴾[2]

ومضى القرآن بعد هذا فسجل اعتراف السامري وإقراره بذنبه بعد استجواب موسى له ، قال جل وعلا :

﴿ قال فما خطبك ياسامري . قال بصرت بما لم يبصروا به فقبضت قبضة من أثر الرسول فنبذتها وكذلك سولت لي نفسي ﴾[3]

وهكذا أتى القرآن فبرأ ساحة هارون عليه السلام من افتراء اليهود عليه ، مما يبين مرة أخرى انحراف اليهود في عقيدة النبوة والأنبياء في إطار تحريفهم للعقيدة الصحيحة التي جاء بها أنبياؤهم عليهم السلام .

أكتفي بهذا القدر في بيان نماذج مما ورد في كتب اليهود المقدسة من تجريح وطعن وتنقيص لمقام الرسل والأنبياء عليهم السلام ، مما يدل بشكل واضح أن القوم قد انحرفوا بعقيدتهم عن مسارها الصحيح ، ولم يكن القصد لدى الباحث هنا استقصاء كل ما ورد في كتبهم من تحريف في عقيدة النبوة والأنبياء ، وإلا فإن كتبهم مليئة بالفواحش والشنائع والقبائح والفظائع المنسوبة إلى الرسل والأنبياء ، وقد تتبع ذلك الإمام أبو محمد بن حزم في كتابه « الفصل » فأحصاه في « ٥٧ » فصلا من الكتاب

---

١) سورة طه ، الآيات : (٨٣ - ٨٥) .
٢) سورة طه ، الآيات : (٨٨ - ٩١) .
٣) سورة طه ، الآيتان : (٩٥ ، ٩٦) .

المذكور ، وبعض هذه الفصول يحتوي على « ٧ » كذبات على الأقل.[١]

جـ - إنكارهم لعقيدة اليوم الآخر والبعث والحساب :

تعد عقيدة اليوم الآخر من أهم مرتكزات دعوة الرسل - عليهم السلام - فلا يمكن أن تخلو دعوة صحيحة عن هذه العقيدة ، لأن الثواب والعقاب هما ثمرة العمل ، ومحلهما دار الآخرة ، وإنما الدنيا دار العمل والابتلاء .

ولقد كانت عقيدة اليهود قبل التحريف تؤمن باليوم الآخر وبالبعث والحساب فيه كما ثبت ذلك في عدة نصوص من القرآن الكريم ، منها قوله تعالى في خطابه لموسى عليه السلام : ﴿ إن الساعة آتية أكاد أخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى ﴾[٢]

وقوله عز وجل في خطاب موسى لربه : ﴿ واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة إنا هدنا إليك ﴾[٣]

وقوله سبحانه على لسان الصالحين من جنود طالوت ملك بني إسرائيل :

﴿ قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين ﴾[٤]

وقوله تعالى عن موسى وقومه : ﴿ ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي أحسن وتفصيلا لكل شيء وهدى ورحمه لعلهم بلقاء ربهم يؤمنون ﴾[٥]

وواضح من هذه النصوص القرآنية أن عقيدة اليوم الآخر والبعث والحساب فيه ، مما جاء تفصيله من الله تعالى لموسى عليه السلام ، وأنها مما ارتكزت عليه دعوة موسى لقومه ، وفصله لهم تفصيلا لعلهم يؤمنون به .

إلا أنه يلاحظ أنه عند دراسة هذه العقيدة في الفكر اليهودي من خلال مصادره المختلفة يبرز أمامنا أمران :

الأمر الأول : خلو التوارة المشتملة على أسفار : التكوين والخروج واللاويين والعدد

---

١) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل : ١٨٦/١ .

٢) سورة طه ، الآية : (١٥) .

٣) سورة الأعراف ، جزء من الآية : (١٥٦) .

٤) سورة البقرة ، جزء من الآية : (٢٤٩) .

٥) سورة الأنعام ، الآية : (١٥٤) .

والتثنية ، من الإشارة إلى عقيدة اليوم الآخر ، مما يدل على حصول تحريف في هذه الأسفار الخمسة الأساسية .[١]

ولهذا لا تجد ـ كما يقول الدكتور على عبد الواحد وافي ـ من بين فرق اليهود الشهيرة من يؤمن باليوم الآخر على الوجه المقرر في الإسلام ، فالصادوقيون ينكرون قيام الأموات ويعتقدون أن الثواب والعقاب إنما يحصلان في الدنيا فقط ، والفريسيون يعتقدون أن الصالحين سينتشرون في هذه الأرض ليشتركوا في ملك المسيح في آخر الزمان لينقذوا الناس من الضلال .[٢]

ويعلل أحد الباحثين اليهود خلو التوارة من ذكر اليوم الآخر بقوله : « إن الأنبياء أطباء النفوس بإرشاد الله تعالى إياهم ، وكما أن طبيب الأبدان إنما يعالج على حسب ما يجده في زمانه ، وأهل زمان موسى لم يكونوا منكرين لثواب الآخرة وعقابها ، بل كان مرضهم عبادة الأصنام والكواكب وغيرها . »[٣]

ومعنى هذا الكلام أن التوارة لم تتحدث عن اليوم الآخر لأن المدعوين كانوا يؤمنون به ، فكان الحديث عنه من قبيل تحصيل حاصل .

ولا شك أن هذا تعليل واه ، إذ فما الفائدة من دعوة موسى قومه إلى عبادة الله وحده ، وترك عبادة الأصنام والنجوم والكواكب ، إذا لم يذكرهم بيوم يحاسب فيه العامل على عمله ، إن خيرا فخير ، وإن شرا فشر .. هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، إن عقيدة اليوم الآخر من أركان الإيمان الأساسية ، ومن ثم فهي من الثوابت في الدعوات السماوية كلها ، لا ترتبط بظروف الزمان والمكان ، فلا معنى لقوله : « إن الطبيب إنما يعالج حسب ما يجده من الأمراض » .. هذا بالإضافة إلى ما سبق بيانه

---

١) انظر : اليهودية واليهود ، د . على عبد الواحد وافي : ص ٤٩ ، ط . دار نهضة مصر ـ القاهرة بدون سنة طبع ، و : اليهودية ، د . أحمد شلبي : ص ١٩٨ ـ ١٩٩ ، ط . مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٤م ، ط . الرابعة .. و : العقيدة اليهودية وخطرها على الإنسانية ، د . سعد الدين السيد صالح : ص ٣٤٥ ، و : اليوم الآخر بين اليهودية والمسيحية والإسلام ، د . فرج الله عبد الباري أبو عطا الله : ص ١٤٧ ، ط . دار الوفاء ـ المنصورة ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، ط . الأولى .

٢) انظر : اليهودية واليهود ، د . على عبد الواحد وافي : ص ٤٩ .

٣) تنقيح الأبحاث للملل الثلاث ، سعد بن منصور ابن كمونة اليهودي : ص ٤٠ ، نشر دار الأنصار ـ القاهرة ، بدون تاريخ .

من دلالة القرآن على وجود هذه العقيدة في التوارة المنزلة على موسى عليه السلام وهو الفيصل في هذه القضية .

الأمر الثاني : ورود إشارات إلى اليوم الآخر في أسفار الأنبياء المتأخرة :

ومما ورد من إشارات إلى اليوم الآخر في أسفار الأنبياء ، ما جاء في سفر إشعياء ونصه : « تحيا أمواتك تقوم الجثث ، استيقظوا ترنموا ياسكان التراب . لأن طلّك طلّ أعشاب والأرض تسقط الأخيلة . »(١)

ومن تلك النصوص أيضا ما ورد في سفر دانيال : « وكثيرون من الراقدين في تراب الأرض يستيقظون ، هؤلاء إلى الحياة الأبدية وهؤلاء إلى العار للازدراء الأبدي.»(٢)

وقد اتجه الباحثون في تفسير هذه النصوص اتجاهين اثنين :

أحدهما : أن المقصود بالبعث في مثل هذه النصوص ، هو البعث القومي لليهود ، وعودتهم إلى أرضهم ، وقيام دولتهم ، وانتصارهم على أعدائهم .(٣)

والاتجاه الثاني : أن المقصود بالبعث في أسفار الأنبياء ، البعث الأخروي ، وأن الاعتقاد بالآخرة لم يكن له وجود قبل عصر الأنبياء .(٤)

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ورد في التلمود - وهو التوارة الشفهية لدى اليهود كما يزعمون - إشارة إلى الحساب ، فقد ورد فيه أن النعيم مأوى الأرواح الزكية .(٥)

كما ورد أيضا تصريح بالبعث في نص « الأصول الثلاثة عشر » التي وضعها موسى بن ميمون وجعلها أركان الإيمان اليهودي ، فقد جاء في أحد بنوده :

« أنا أومن إيمانا كاملا بقيامة الموتى ، في الوقت الذي تنبعث فيه بذلك إرادة

---

١) سفر إشعياء ، الاصحاح ٢٦ ، الآية : (١٩) .

٢) سفر دانيال ، الإصحاح ١٢ ، الآية : (٢) .

٣) انظر : اليوم الآخر بين اليهودية والمسيحية والإسلام : ص ١٤٩ نقلا عن : السنن القويم في تفسير العهد القديم ، تاليف مجموعة من اللاهوتيين : ص ١٨٦ - ١٨٧ ، نشر مجمع كنائس الشرق الادنى - بيروت ١٩٧٣م .

٤) المرجع السابق : ص ١٥٢ ، نقلا عن : علم اللاهوت الكتابي ، جرهاردوش فوس ، ترجمة د . زكى الناشر : ٤٤٣/٢ ، ط . دار الثقافة ١٩٨٢م .

٥) انظر : الكنز المرصود في قواعد التلمود ، د . روهلنج ، ترجمة يوسف نصر الله : ص ٦٨ ، ط . دار القلم دمشق ١٤٠٨هـ .

الخالق تبارك اسمه ، وتعالى ذكره الآن وإلى أبد الآبدين . »[١]

على أن اليهود حتى في حالة إيمانهم بالبعث والحساب ، فإن عقيدتهم فيهما فاسدة ومشوهة ، لأنهم يعتقدون أن الجنة خاصة باليهود ولو كانوا كافرين ظالمين فاجرين ، وقد حكى القرآن ذلك عنهم وكذبهم فيه ، قال تعالى :

﴿ وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾[٢]

وهاهنا أمر يسترعي الانتباه ، وهو أن مصادر الفكر الديني اليهودي متناقضة في عقيدة اليوم الآخر ، فمن خلال العرض تبين أن أسفار موسى الخمسة المسماة التوارة ، تخلو من الإشارة إلى هذه العقيدة الهامة ، وأن أسفار الأنبياء المتأخرة ، وردت فيها إشارات غير صريحة حول عقيدة اليوم الآخر ، وأن التلمود و « الأصول الثلاثة عشر » ورد فيهما ذكر صريح لليوم الآخر ركناً من أركان الإيمان اليهودي ، فما سر هذا التطور في العقيدة اليهودية ؟

لقد اختلف الباحثون في تعليل هذا التطور في الفكر اليهودي من إغفال لذكر اليوم الآخر ، إلى إشارة مبهمة له ، فإلى تصريح به .

فيرى البعض أن ورود نصوص بشأن اليوم الآخر في مصادر الفكر اليهودي المتأخرة كان نتيجة تأثر اليهود بالأمم المجاورة التي تؤمن بهذه العقيدة كالأمة الفارسية والبابلية والمصرية ، وأن هذه العقيدة لم تخطر على الفكر اليهودي إلا بعد أن فقدوا الرجاء في أن يكون لهم سلطان في هذه الأرض نتيجة تعرضهم للهزائم المتتالية على يد الأمم المجاورة .[٣]

بينما يرى البعض الآخر أن اليهود في ذكرهم لعقيدة اليوم الآخر ، إنما كانوا متأثرين بالمسلمين ، لا سيما وأن موسى بن ميمون واضع « الأصول الثلاثة عشر » لأركان

---

١) نقلا عن : الفكر الديني اليهودي أطواره ومذاهبه ، د . حسن ظاظا : ص ١٣٥ ، ط . دار القلم دمشق ، والدار الشامية ـ بيروت ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م ، ط . الثالثة .

٢) سورة البقرة ، الآية : (١١٢) .

٣) انظر : قصة الحضارة ، ول ديوارنت : ٣٤٥/٢ و : اليهود تاريخ وعقائد ، د . كامل سعفان : ص ١٦٧ ـ ١٦٨ ، ط . دار الاعتصام ـ القاهرة بدون سنة طبع .

الإيمـان اليهودي كان طبيب الدولة الأيوبية في مصـر .[١]

على أن الذي يهم الباحـث في هذه القضية ، هو إثبات تحـريف اليهود لعقيدة اليوم الآخـر ، وما وجـود هذا الاضطراب والتناقض في مصـادر الفكر الديني اليهودي حـول هذه العقيدة إلا تاكيد لما دل عليه القرآن ، وعـلامة قـوية على تلاعب القوم بكتبهم المقدسة ، وتخبطهم في عقيدتهم .

وبهذا يتبين أن أبرز مظاهـر تحـريف اليهود لعقيدتهم يتمثل في الشرك واتخـاذ الآلهة والطعن في ذات الله ، وتشويه صـور الأنبياء وتنقيصهم مكانتهم ، وإنكار اليوم الآخـر .

ثانيا - مظاهر تحريف النصارى لعقيدتهم :

لقـد بين القرآن الكريم أن دعـوة الأنبياء والرسل كانت ذات أصـل واحـد ، وهو التوحيد القائم على عبادة الله الواحـد الأحـد الفرد الصـمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحـد ، المتفرد بالخـلق والملك والتدبير ، المتصـف بصفات الكمال ونعوت الجـلال ، المنزه عن صفات النقائص وعن صفات الحـوادث .

يقـول الله تعالى في بيان أصـل دعـوة الرسل : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾[٢] أى إن الأصـل الذي تركزت عليه دعـوات الرسل السابقين ، هو الأمر بعبادة الله وحـده لا شريك له ، وبيان أنه الإله المعبود الحـق ، وأن ما سواه مـن الآلهة والمعبودات باطـلة .[٣]

وما المسيح عليه السلام إلا واحـد مـن هؤلاء الرسل الداعين إلى التوحيد ، وليس بدعا منهم ، فلا غـرو أنه سار هو الآخـر على خط اخـوانه مـن الرسل السابقين في الدعـوة إلى هذا الأصـل العظيم ، والنهي عن الشرك .

ولكن النصارى حـرفوا العقيدة النصرانية التي جـاء بها عيسى عليه السلام فأصبحـت هذه العقيدة بعد تحـريفها شيئا خليطا مـن العقائد الوثنية والفلسفية المختلفة.[٤]

---

١) انظر : الفكر الديني اليهودي أطواره ومذاهبه ، د . حسن ظاظا : ص ١٣٥ .

٢) سورة الأنبياء ، الآية : (٢٥) .

٣) انظر : تفسير السعدي : ٣/٢٧٤ .

٤) انظر : الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ، ناصر بن عبد الله القفاري وناصر بن الكريم العقل : ص ٧١ ، ط . دار الصميعي - الرياض ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، ط . الأولى

ومن أبرز مظاهر التحريف في العقيدة النصرانية :ـ

أ ـ تحويلهم الديانة النصرانية من التوحيد إلى التثليث :

فقد حول النصارى ديانتهم من عقيدة التوحيد إلى عقيدة التثليث حيث إنهم زعموا أن الله واحد في ثلاثة أقانيم[١] : الله الآب[٢] ، والله الابن ، والله الروح القدس ، وأن هذه الأقانيم الثلاثة متميزة عن بعضها منذ الأزل إلى الأبد ، ومتساوية في اللاهوت[٣] . ويختص كل منهم بعمل معين ؛ فالآب ينتمي إليه الخلق بواسطة الابن ، والابن ينتمي إليه الفداء ، والروح القدس ينتمي إليه التطهير .[٤]

وكثيرا ما يعبر النصارى عن مفهوم هذه العقيدة بقولهم : « ثلاثة في واحد ، وواحد في ثلاثة . »[٥]

ويفهم من هذا كله أن النصارى يعتقدون بوجود إله واحد يتكون من ثلاثة أشخاص حقيقيين ، وهم الأقانيم الثلاثة ، وهم متساوون في اللاهوت وفي الصفات .

وبعبارة أخرى ، يحاول النصارى إثبات إله واحد ، وثلاثة آلهة في آن واحد ، أي يحاولون الجمع بين الوحدانية والتثليث ، ولا يخفي أن هذه المحاولة محاولة يائسة وعقيمة ، لأنها تتنافي مع العقل والحس ، إذ كيف يكون الواحد ثلاثة ، والثلاثة واحدا ؟ فالواحد غير الثلاثة ، وبالتالي فإن الجمع بينهما هو في الحقيقة جمع بين

---

١) الاقانيم : جمع أقنوم ، والاقنوم : كلمة سريانية معناها : شخص أساسي ، أو شخص رئيس ، وهي قريبة من الكلمة اليونانية : « nomos » ومعناها : قانون ، ولهذا فضلت الكنائس الشرقية استعمال لفظ : « أقنوم » على لفظ « شخص » لان المقصود بالاقنوم في عقيدة التثليث : كيان ذاتي . انظر : « أقانيم النصارى ، د . أحمد حجازى السقا : ص ٩ ، ط . دار الانصار ـ القاهرة ، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م ، ط . الاولى . نقلا عن : دراسات في الكتاب المقدس : إنجيل يوحنا ، لجنة التحرير والنشر بمطرانية بني سويف » .

٢) الآب : بمد الهمزة وتخفيف الباء : عبرانية تساوى كلمة : « الاب » في اللغة العربية ، وكان بنو إسرائيل يطلقون على الله اسم : « ألوهيم » واسم : « أهوه » أو « يهوه » واسم : «إيل » ولما ترجمت التوارة إلى اللغة اليونانية وضعوا فيها كلمة الآب العبرانية كما هي لتدل على ذات الله ، انظر : « أقانيم النصارى : ص ٩ » .

٣) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٤٩/٢ .

٤) انظر : محاضرات في النصرانية ، الشيخ محمد أبو زهرة : ص ٩١ ، ط . دار الفكر العربي ـ القاهرة بدون سنة طبع .

٥) نقلا عن : النصرانية من التوحيد إلى التثليث ، د . محمد أحمد الحاج : ص ٢١٧ ، ط . دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م ، ط . الاولى .

الأضـداد والمتناقضات ، لأن الشيء الواحـد لا يمكن أن يكون واحـدا وثلاثة في آن واحـد وباعتبار واحـد ، فهذا أمـر غير مقبول عقـلا .

وقد اعترف النصـارى أنفسهم بعدم قبـول العقل لعقيدة التثليث ، وفي هذا الصـدد يقول القس توفيق جيد : « إن الثالوث سر يصـعب فهمه وإدراكه ، وإن مـن يحـاول إدراك سر الثالوث تمـام الإدراك كمـن يحـاول وضـع مياه المحـيط كلها في كفه . »(١)

ويقـول الكاتب النصراني عوض سمعان : « لقـد حـاول كثيرون مـن رجال الفلسفة توضيـح إعلانات الكتاب المقدس عن ذات الله ، أو بالأحـرى عن ثالوث وحـدانيته فلم يستطيعوا إلى ذلك سبيلا . »(٢)

ولقـد ذكر القرآن الكريم عن النصـارى إيمانهم بعقيدة التثليث ، ونهاهم في الوقت نفسه عن ذلك ، وحـذرهم مـن مغبة القول بالتثليث ، قال تعالى :

﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إلـه واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب اليم . افلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم . ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر انى يؤفكون ﴾(٣)

وهكـذا تحولت الديانة النصرانية مـن التوحيد الذي دعا إليه المسيح عليه السلام، إلى التثليث الذي ابتدعته النصـارى بعد المسيح عليه السلام، وبذلك أصبحـت العقيدة الألوهـية لدى النصـارى عقيدة جـوفاء عقيمة لا يسيغها الذوق ، ولا يقبلها العقل والحس.

ب ـ ابتداعهم عقيدة صلب المسيح فداء عن الخليقة :

ومـن مظاهـر تحـريف النصـارى لعقيدتهم أيضـا ، أنهم يعتقدون أن المسيح عليه السلام قتل مصلوبا لتخليص البشر مـن الخطيئة التي ارتكبها أبوهـم آدم عليه السلام بأكله

---

١) نقلاً عن : الله واحد أم ثالوث ، محمد مجدي مرجان : ص ٧٠ ـ ٧١ ، ط . دار النهضة العربية ـ القاهرة بدون سنة طبع .

٢) نقلا عن المرجع السابق : ص ٧٠ ـ ٧١ .

٣) سورة المائدة ، الآيات : (٧٣ ـ ٧٥) .

من الشجرة التي نهاه الله عنها ، وزعموا أن هذه الخطيئة انتقلت من آدم إلى بنيه من بعده ، فأصبح البشر كلهم مغضوبا عليهم ومبعدين من رحمة الله تعالى ، ولكن الله تعالى في المقابل ، وبمقتضي رحمته ، دبر للبشر طريقا للخلاص من هذه الخطيئة ، فتجسد في ابنه المسيح فنزل وقتل وصلب فداء عن البشر ، وتكفيرا لخطيئتهم.[١]

والواقع أن عقيدة الصلب والفداء ليست من دعوة عيسى عليه السلام في شيء بل هي دخيلة عليها ، ومستمدة من العقائد الوثنية ، وخاصة عقائد الديانات الهندية القديمة[٢] ، التي تسبق النصرانية بأكثر من خمسة قرون .[٣]

فالهنود يعتقدون « بأن الإله كرشنا المولود البكر الذي هو نفس الإله فشنو ، والذي لا ابتداء ولا انتهاء له ، على رأيهم تحرك حنواكي يخلص الأرض من ثقل حملها ، فأتاها وخلص الإنسان بتقديم نفسه ذبيحة عنه . »[٤] وهذا عين ما يدعيه النصارى في المسيح عليه السلام .

وغنيّ عن البيان أن نلفت الأنظار إلى موقف القرآن الكريم من قضية الصلب ، وهو موقف يتلخص في أن الله تعالى لم يمكن الأعداء من عيسى عليه السلام ، ولم يسلطهم عليه ، بل أوقع الله تعالى في أيديهم رجلا يشبه المسيح فقتلوه وصلبوه ، أما المسيح عليه السلام ، فقد رفعه الله إليه ، وأنجاه من أعدائه ، وطهره من أيديهم .

قال الله عز وجل : ﴿ **وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه مالهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا . بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما** ﴾[٥]

وهكذا كذبت هذه الآية الكريمة اليهود في دعواهم قتل المسيح عيسى ابن مريم

---

١) انظر : محاضرات في النصرانية ، الإمام محمد أبو زهرة : ص ٩٨ .

٢) انظر : المسيحية ، د . أحمد شلبي : ص ١٦٣ .

٣) ف « بوذا » مؤسس الديانة البوذية ولد قبل المسيح بنحو ٥٦٠ سنة . انظر : « مقارنات الأديان الديانات القديمة للشيخ محمد أبي زهرة : ص ٤٧ ، والديانة البرهمية قبل البوذية.

٤) نقلا عن : العقائد الوثنية في الديانة النصرانية ، محمد طاهر التنير : ص ٢٤ ، ط . إدارة القرآن ـ كراتشي ١٤١٤هـ ، ط . الثانية .

٥) سورة النساء ، الآيتان : (١٥٧ ـ ١٥٨) .

فبينت أنهم لم يقتلوه ولم يصلبوه ، ولكن الأمر اشتبه عليهم واختلط ، فاتبعوا الظن والتخمين ، غير أن الواقع واليقين أن الله أنجى المسيح فلم يقتل ولم يصلب ولكن الله رفعه إليه .

وبهذا تمكنت اليهود من اختلاق فكرة الصلب والفداء ودسها في الديانة النصرانية بقصد إفساد عقيدة النصارى ، وتحريفها عن مسارها الصحيح ، وكان لهم ذلك فأصبحت هذه الفكرة من أبرز عقائد النصرانية المحرفة .

جـ - ادعاؤهم الدينونة والمحاسبة يوم القيامة للمسيح عليه السلام:

ومن مظاهر تحريف النصارى لعقيدتهم ، أنهم يزعمون أن المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام ، هو الذي سيتولى يوم القيامة محاسبة الناس على أعمالهم ، إن خيرا فخير ، وإن شرا فشر ، لأن الآب - على حد زعمهم - لا يدين أحدا ، وإنما أعطى للابن وهو المسيح سلطان المحاسبة ، لأنه ابن إنسان ، فهو أولى بمحاسبة الإنسان .[١]

وللنصارى على هذه العقيدة نصوص من كتبهم المحرفة ، ومن تلك النصوص ، ما جاء في إنجيل يوحنا :

« الحق الحق أقول لكم إنه تأتي ساعة وهي الآن حين يسمع الأموات صوت ابن الله والسامعون يحيون . لأنه كما أن الآب له حياة في ذاته كذلك أعطى الابن أيضا أن تكون له حياة في ذاته . وأعطاه سلطانا أن يدين أيضا لأنه ابن الإنسان . »[٢]

ومنها ما جاء في رسالة « بولس » الثانية إلى أهل كورنثوس ونصه :

« لأنه لابد أننا جميعا نظهر أمام كرسي المسيح لينال كل واحد ما كان بالجسد بحسب ما صنع خيراً كان أم شرا . »[٣]

وهكذا تدل هذه النصوص صراحة على أن المسيح عليه السلام هو الذي يتولى محاسبة الناس على أعمالهم يوم القيامة .

---

١) انظر : محاضرات في النصرانية : ص ١٠٠ ، و : المسيحية ، د . أحمد شلبي : ص ١٦٤ - ١٦٥ .

٢) إنجيل يوحنا ، الأصحاح الخامس ، الآيات : (٢٥ - ٢٧) .

٣) رسالة بولس الرسول الثانية إلى أهل كورنثوس ، الأصحاح الخامس ، الآية : (١٠) .

وليست هذه العقيدة في الواقع إلا امتداد لعقيدة الغلو والتقديس ، التي يدين بها النصارى للمسيح وللرهبان ، مما يجعلهم يرفعون المسيح ورهبانهم عن مقام البشرية إلى مقام الألوهية .

وإلا فمن الثابت في الإسلام أن الله تعالى هو الذي يتولى حساب الناس يوم القيامة ، وأما الرسل فليسوا إلا مجرد شهود يشهدون على أممهم أنهم قد بلغوا إليهم رسالات ربهم .[١]

وبعد : فهذه بعض مظاهر تحريف اليهود والنصارى لعقيدة أنبيائهم ورسلهم ، بدلوا بها دين الله الواحد ، وأفسدوا عقيدة أنبياء الله ورسله عليهم السلام ، أدخلوا فيها ماليس منها ، وأخرجوا منها ما هو من صميمها ، فشوهوا به جمال العقيدة ، وكدروا به صفاءها ، فأصبحت عقائدهم خليطا من الشرك والبدع والخرافات والخزعبلات التي ما أنزل الله بها من سلطان .

فاليهود نتيجة لغلبة الروح المادية عليهم ، وقسوة قلوبهم ، وغلظة أكبادهم اتجهوا في تحريفهم للعقيدة اتجاها ماديا دنيويا ، فأنكروا عقيدة البعث والحساب ، وجسدوا الإله في صور بشرية ، ووصفوا ذات الله بصفات النقص التي يجب تنزيه الله عنها ، وتطاولوا على مقام النبوة ، وتنقصوا أنبياء الله مكانتهم وألصقوا بهم الشنائع والقبائح التي تنزل بهم إلى الدرك الأسفل من الحيوانية والشهوانية والوحشية .

والنصارى في المقابل ، ونتيجة لغلبة الجهل عليهم ، غالوا في المسيح ابن مريم ، وفي رهبانهم ورفعوهم إلى مرتبة الألوهية حين جوزوا لأكابرهم التحليل والتحريم .

فكان كلا الفريقين على طرفي الضلال في العقيدة ، الأمر الذي يستوجب تحذير المسلمين من التشبه والاقتداء بهم وبأمثالهم في مجال العقيدة .

ومن هنا جاءت النصوص الشرعية تحذر المسلمين من اتباع طرق الأمم الضالة في عقيدتها ، كما سيأتي .

وفيما يلي يستعرض الباحث أبرز الأمور العقدية التي ورد التحذير فيها من التشبه بالكفار ، وذلك في المطالب الآتية :

- المطلب الأول : التحذير من مجاراة الكفار في عقيدة الشرك واتخاذ الآلهة .

---

١) انظر : المسيحية ، د . أحمد شلبي : ص ١٦٦ .

- المطلب الثاني : التحذير من التشبه بالكفار في الغلو في الدين .

- المطلب الثالث: التحذير من التشبه بالكفار في الغلو في الأنبياء وتقديس الصالحين.

المطلب الأول :

التحذير من مجاراة الكفار في عقيدة الشرك واتخاذ الآلهة :

إن الله سبحانه وتعالى هو وحده المستحق للعبادة ، ولا يستحقها سواه لكمال قدرته وعلمه ، وقيامه بخلقه وغناه عنهم ، وتوحيد الله تعالى بالعبادة هو الغاية التي من أجلها خلق الله الثقلين من الجن والإنس ، قال تعالى ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾(١)

وتوكيداً على ضرورة التمسك بعقيدة توحيد الله سبحانه يحذر القرآن الكريم بأسلوب الوعيد والترهيب من اقتراف الشرك ، قال سبحانه : ﴿ ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون ﴾(٢) وقال عز من قائل : ﴿ ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين ﴾(٣)

ومن أجل هذا التوحيد أيضا والدعوة إليه والتحذير من الشرك ، أرسل الله الرسل وأنزل معهم الكتب ، قال تعالى : ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾(٤)

وقال عز وجل : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾(٥)

ومن هذه النصوص وغيرها يتبين أن عبادة غير الله من دون الله ، أو عبادة غير الله مع الله من الأنبياء والأولياء والصالحين والأصنام والأوثان والأشجار والأحجار شرك بالله عز وجل ينافي توحيده عز وجل .

---

١) سورة الذاريات ، الآية : (٥٦) .

٢) سورة المؤمنون ، الآية : (١١٧) .

٣) سورة يونس ، الآية : (١٠٦) .

٤) سورة النحل ، الآية : (٣٦) .

٥) سورة الأنبياء ، الآية : (٢٥) .

ولأهمية التوحيد ، وخطورة الإشراك بالله ، حذر النبي (ﷺ) أمته من مجاراة الأمم الضالة التي وقعت في هاوية الشرك واتخاذ الآلهة والمعبودات من دون الله .

فقد روى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - ، قال : **خرجنا مع رسول الله (ﷺ) إلى حنين ، مر بشجرة للمشركين يقال لها (ذات أنواط) يعلقون عليها أسلحتهم ، قالوا : يارسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال النبي (ﷺ) : [سبحان الله ! هذا كما قال قوم موسى : اجعل لنا إلها كما لهم آلهة[1] ، والذى نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم][2]**

لقد تضمن هذا الحديث الشريف ، بالإضافة إلى التحذير من التشبه بالكفار قاعدة هامة من قواعد صيانة ووقاية الفرد والمجتمع من الوقوع في المحذور ، ألا وهي قاعدة سد ذرائع الوصول إلى الحرام . فقد حذر النبي (ﷺ) المسلمين من مجرد التشبه بالمشركين في اتخاذهم الشجرة التي يسمونها ذات أنواط ، وتعلقهم بها ، وعكوفهم عندها ، وتعليق أسلحتهم عليها ، ولو لم يكن قصد هؤلاء المسلمين من طلب ذات الأنواط اتخاذها معبودا لهم من دون الله ، ولكن يخشى عليهم أن يجرهم تقليد الكفار والتشبه بهم فيما يفعلونه على وجه التبرك والتعظيم إلى الوقوع في بلية الإشراك بالله عز وجل .

فإن أول الطريق في الشرك واتخاذ المعبودات ، هو استحسان الشيء والتعلق به ، الأمر الذي يجر عادة إلى تقديسه والغلو فيه ، ورفعه إلى مرتبة الألوهية ثم التعبد له ، فما عبادة الأصنام والأوثان والأحجار والأنهار ، وما بناء القباب على قبور الأولياء والصالحين ، وما تنصيب التماثيل للأبطال والزعماء والطغاة ، إلا كانت بدايته الاستحسان والتعلق بأشخاص هذه المعبودات وتقديسهم والغلو فيهم . وتزداد خطورة هذا الأمر على من كان حديث عهد بالكفر ، ولم يستقر الإيمان في قلبه بعد ، كما

---

١) سورة الأعراف ، الآية : (١٣٨) .

٢) مسند الإمام أحمد : ٢١٨/٥ ، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي : ٣٣٩/٦ ، كتاب الفتن ، باب لتركبن سنن من قبلكم ، رقم (٢٢٧١) ، وقال عنه الإمام الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ، ومصنف عبد الرزاق : ٣٦٩/١١ ، رقم (٢٠٧٦٣) .

كان قوم موسى عليه السلام حين استحسنوا آلهة المشركين فطلبوا من موسى أن يجعل لهم آلهة مثلها ، وكما كان بعض هؤلاء المسلمين حديث عهد بالجاهلية حين خرجوا إلى غزوة حنين واستحسنوا ذات أنواط المشركين فطلبوا من رسول الله (ﷺ) أن يجعل لهم ذات أنواط مثلها . فمن كان كذلك ذا عهد حديث بعقيدة وثنية سابقة فلا يؤمن أن تكون في قلبه بقايا من رواسب عقيدته الجاهلية والوثنية السابقة ، مما يجعله أسهل عرضة للتأثر بالكفار في عقائدهم الشركية .

ومن هنا بادر النبي (ﷺ) بإنكار طلبهم ، وحذرهم من اتباع سنن الكافرين ، وزجرهم عن ذلك ، وبين خطورته ، وذلك سدا لذريعة وقوعهم في منكر أكبر ، ألا وهو التشبه بالكفار في شرك الوحدانية واتخاذ الآلهة من دون الله .

المطلب الثاني

التحذير من التشبه بالكفار في الغلو في الدين

الإسلام دين الوسطية ، يأخذ جانب الاعتدال والتوازن في كل شيء ، وتتجلى مظاهر وسطيته في كل جوانبه الاعتقادية والتعبديه ، والتشريعية ، والأخلاقية .[١]

ويبتعد الإسلام عن حدي الإفراط والتفريط ، أي عن حدي الغلو والتقصير ، لأن كل واحد منهما مذموم وللشيطان نصيب فيه ، وشرع الله القويم وسط بينهما .

حكى الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - عن بعض السلف قوله :

« ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان : إما إلى تفريط ، وإما إلى مجاوزة وهي الإفراط ، ولا يبالي بأيهما ظفر ، زيادة أو نقصان . »[٢]

وقال :

وكلا الأمرين خروج عن السنة إلى البدعة . لكن هذا إلى بدعة التفريط والإضاعة ، والآخر إلى بدعة الإفراط والمجاوزة والإسراف .[٣]

وقد مثل الله تعالى لوسطية الإسلام بالصراط المستقيم في قوله تعالى :

---

١) انظر : الخصائص العامة للإسلام ، د . يوسف القرضاوي : ص ١٣٥ .

٢) مدارج السالكين : ١٠٨/٢ .

٣) انظر : المرجع السابق : ١٠٨/٢ .

﴿ اهدانا الصراط المستقيم ﴾[١] يقول القاضي أبو السعود ـ رحمه الله تعالى ـ : «والمستقيم : المستوي ، والمراد به طريق الحق ، وهي الملة الحنيفية السمحة المتوسطة بين الإفراط والتفريط . »[٢]

كما مثل تعالى لحدي الإفراط والتفريط باليهود والنصارى في قوله عز وجل : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾[٣] فالجمهور على أن المغضوب عليهم في الآية هم اليهود ، والضالين هم النصارى .[٤]

ويلاحظ المرء أن هذين الفريقين يمثلان طرفي النقيض في كثير من القضايا الدينية ومن ذلك على سبيل المثال :

في عقيدة الألوهية ، جسد اليهود الرب في صور بشرية ضعيفة ، وتنقصوه مكانته ، ووصفوا ذات الله بصفات النقص التي يجب تنزيه الله عنها ، وفي المقابل أشرك النصارى مع الله تعالى ، وابتدعوا عقيدة التثليث ، وزعموا أن الله واحد في ثلاثة أقانيم منفصلة ومتميزة عن بعضها البعض ، متساوية في الألوهية وفي الجوهر والصفات.[٥] كما سبوا الله سبا ما سبه به أحد من البشر .[٦]

وفي عقيدة النبوة والأنبياء ، تنقص اليهود أنبياء الله مكانتهم ، وجحدوهم وقتلوا بعضهم ، وقذفوهم بالقبائح والمناكر ، والنصارى في الطرف الآخر ، غلوا في المسيح ابن مريم ، وقدسوا أحبارهم ورهبانهم واتخذوهم أربابا من دون الله ، ووصفوا المخلوق بصفات الخالق ، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .[٧]

وفي التشريع ، منع اليهود النسخ على الله تعالى ، وزعموا أن الله يمتنع عليه أن

---

١) سورة الفاتحة ، الآية : (٦) .

٢) تفسير أبي السعود : ١٨/١ .

٣) سورة الفاتحة ، الآية : (٧) .

٤) انظر : تفسير القرطبي : ١٤٩/١ .

٥) انظر : ص (٣٨٤) ، من هذه الرسالة .

٦) انظر : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح : ١٠٠/٣ ـ ١٠١ ، ط . دار العاصمة ـ الرياض ١٤١٤هـ ط . الاولى بتحقيق د. على بن حسن بن ناصر و د. حمدان بن محمد الحمدان و د. عبدالعزيز العسكر .

٧) سبق الحديث عن هذا بالتفصيل ، انظر : مظاهر تحريف اليهود والنصارى لعقيدتهم من هذا المبحث .

ينسخ شريعة شرعها في السابق ، كما يمتنع مالا يدخل في نطاق القـدرة .

وبناء على إنكارهـم النسخ ، قدحـوا في نبوة عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم ، وزعمـوا أنه لا يمكـن أن يأتي نبي بشرع يخـالف شرع النبي السابق عليه .[١]

والنصارى في المقابل ؛ جوزوا لأكابرهم مـن الأحبار والرهبان نسخ ما شرعه الله تعالى ، وتحليل ما حرمه الله تعالى ، وتحريم ما أحله ، ولهذا استحلوا الخبائث كالخنزير ، وحـرموا الطيبات كالنكاح ، وابتدعوا الرهبانية ، وأسقطوا الختان .[٢]

روى الإمام الترمذي عن عـدي بن حـاتم ـ رضي الله عنه ـ قال : أتيت النبي (ﷺ) ... وسمعته يقرأ في سورة براءة : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾[٣] ، قال : [أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحـلوا لهم شيئا استحـلوه ، وإذا حـرموا عليهم شيئا حـرموه .][٤]

وهكذا نجـد اليهود والنصارى على طـرفي الإفـراط والتفريـط في كثير مـن الأمـور الدينية ، فإذا تـطرف فـريق منهما في جـهة ، تـطرف الفـريق الآخـر في الجهة المقابلة ، فكان في كل منهما غلو في الحقيقة ؛ فإما غلو في الزيادة ، أو غلو في النقصان .

وقد عـاب الله تعالى على أهـل الكتاب غلوهـم في الدين ، ونهاهم عن ذلك في قوله تعالى : ﴿ ياأهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل ﴾[٥]

ومـن هنا جـاء الإسلام ليحـذر المسلمين مـن غلو الفريقين ، واجـتناب طريقهما ، وليأمر بالتزام المنهج السوى ، واتباع الصراط المستقيم ، وسلوك الخط الوسط بين الخطين المتطرفين : خط المغضوب عليهم مـن اليهود الذين عـرفوا الحـق وجحـدوه ، وخط الضـالين مـن النصارى الذي جهـلوا الحـق فضلوا ، فقال تعالى :

﴿ اهدانا الصراط المستقيم • صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب

---

١) انظر : تفسير السعدي : ٢٥٧/١ .

٢) انظر : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ١٠١/٣ .

٣) سورة التوبة ، صدر الآية : (٣١) .

٤) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي : ٣٩٠/٨ ـ ٣٩١ ، كتاب التفسير ، سورة التوبة ، رقم (٣٢٩٤) .

٥) سورة المائدة ، الآية : (٧٧) .

عليهم ولا الضالين﴾(١)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - تعليقا على الآيتين الكريمتين : « ولما أمرنا الله سبحانه أن نسأله في كل صلاة أن يهدينا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، المغايرين للمغضوب عليهم وللضالين ، كان ذلك مما يبين أن العبد يخاف عليه أن ينحرف إلى هذين الطريقين . »(٢)

وروى الإمام أحمد وغيره عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال لي رسول الله (ﷺ) غداة جمع(٣) : [**هلم القط لي الحصى**] فلقطت له حصيات من حصى الخذف ، فلما وضعهن في يده ، قال : [**نعم بأمثال هؤلاء ، إياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**](٤)

وقد علل النبي (ﷺ) النهي عن الغلو في الدين في هذا الحديث بأنه كان سبب هلاك الأمم السابقة ، وهذا تحذير للمسلمين من أن يتشبهوا بهم في غلوهم ، « وهذا يقتضي أن مجانبة هديهم مطلقا أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا ، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه أن يكون هالكا . »(٥)

ومما يلفت النظر هنا أن النبي (ﷺ) لم يكتف بالحديث عن وسطية الإسلام في صورتها التجريدية ، بل مثل ذلك تمثيلا حسيا ، وعرضه في مشهد حي ماثل للعيان ، وجسد منهج الإسلام بين حدي الإفراط والتفريط تجسيدا يجعل كل حواس الإنسان تشترك في إدراك وسطية الإسلام .

---

١) سورة الفاتحة ، الآيتان : (٦ ، ٧) .

٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٦٥/١ .

٣) غداة جمع : أي في صباح يوم المزدلفة ، وجمع علم للمزدلفة ، وهو اسم للمزدلفة سميت به لأن آدم وحواء عليهما السلام لما أهبطا اجتمعا بها . انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة (جمع) : ٢٩٦/١ .

٤) مسند الإمام أحمد : ٢١٥/١ ، ٣٤٧ - صحيح ابن خزيمة : ٢٨٦٧/٤ - ٢٨٦٨ - سنن النسائي : ٢٦٨/٥ ، كتاب الحج ، باب التقاط الحصى - سنن ابن ماجة ، كتاب ، المناسك ، باب قدر حصى الرمي ، رقم (٣٠٢٩) - المستدرك : ٤٤٦/١ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

٥) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم : ٢٩٠/١ .

فاختار (ﷺ) الحصى المتوسط بين الحصى الكبير والحصى الصغير ؛ الكبير الذي يمثل حد الغلو ، والصغير الذي يمثل حد التقصير ، ثم عقب (ﷺ) على هذا البيان بالتجسيد بالبيان القولي الذي يحمل في طياته هذا التحذير الشديد للأمة من أن تقع فيما وقعت فيه الأمم السابقة من الغلو في دينها ، فتهلك كما هلكت تلك الأمم الغالية .

ويمضي رسول الله (ﷺ) وهو يحذر الأمة ويخوفها من عاقبة الغلو في الدين ، فيعلن (ﷺ) بأن صاحب الغلو صائر إلى الهلاك .

ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله (ﷺ) : [هلك المتنطعون] قالها ثلاثا[1]

يقول الإمام النووي في شرح الحديث : « هلك المتنطعون : أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم . »[2]

وقد عبر النبي (ﷺ) في هذا الحديث عن هلاك الغالي المتنطع في المستقبل بصيغة الماضي للدلالة على تحقق هلاك الغالي في دينه ، فكأنه قد حصل فعلا ، مما يدل على خطورة الغلو في الدين ، وسوء عاقبة من يسلك هذا السبيل ، أفلا يكفي هذا لزجر العاقل الرزين عن مسلك المغالاة والتشدد في الدين ، ولحمله على انتهاج المنهج السوي الواضح الذي يوصل إلى المقصد من غير عوج ولا كلفة ؟

وقد بين النبي (ﷺ) في حديث آخر سببا من أسباب هلاك المتنطع في الدين ، وهو أن التشدد في الدين يودي بصاحبه إلى العجز عن القيام بالتكاليف ، وإلى الانقطاع عن أداء الواجبات ، لأنه ما من مغال ومشاد للدين ، إلا ويغلب وينقطع عن بلوغ الهدف في النهاية .

فقد روى الإمام البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي (ﷺ) ، قال : [إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا ، وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة . وشيء من الدلجة .][3]

---

١) صحيح مسلم مع شرح النووي : ٤٦٠/١٦ ، كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون ، حديث رقم (٢٦٧٠) .

٢) شرح النووي على مسلم : ٤٦١/١٦ .

٣) صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٢٢/٨ ـ ١٢٣ ، كتاب الايمان ، باب الدين يسر ، حديث رقم (٣٩) .

ومعنى الحديث كما يقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - « والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ، ويترك الرفق ، إلا عجز وانقطع فيغلب . »[١]

ومن هنا وضع النبي (ﷺ) وسائل تعين على مواصلة السير في أعمال الخير دون ملل ولا كلل ، فقال (ﷺ) في آخر الحديث [استعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة]

فالغدوة في الحديث هي المرة من الغدو ، وهو السير في أول النهار[٢] ، والروحة هي المرة من الرواح وهو السير في النهار من قولهم : راح القوم ، وتروحوا: إذا ساروا في أي وقت كان ، وقيل : أصل الرواح أن يكون بعد الزوال .[٣] والدلجة هي السير في الليل .[٤]

فمعنى العبارة في الحديث استعينوا في سفركم بالسير في أول النهار ، وفي الزوال ، وفي جزء من الليل ، فإن هذا أوفر للجهد ، وأكثر تجديدا للنشاط ، وأكثر عونا على مواصلة السير لبلوغ القصد .

ففي الحديث تشبيه العابد العامل لدين الله بالمسافر ، فكما أن المسافر إذا سافر الليل والنهار كله عجز وانقطع ، أما إذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة ، وهي أول النهار وبعد الزوال وأول الليل ، أمكنته المداومة على السير من غير مشقة ، فكذلك العامل لدين الله ، له أوقات نشاط وله أوقات فتور ، فإذا أراد المداومة على العمل وبلوغ الهدف من غير مشقة ولا انقطاع ، فعليه التوسط في العمل وتحري الأوقات المنشطة ، وتخير المنهج الوسط ، أما إذا غالى وتجاوز حدود المستطاع ، عجز وانقطع وغلب ولم يصل إلى الهدف .

ووجه هذا التشبيه - كما يقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : « أن الدنيا في الحقيقة ، دار نقلة إلى الآخرة ، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة . »[٥]

ورغم هذا التحذير الشديد من الغلو في الدين ، فقد وقع بعض المسلمين فيما

---

١) فتح الباري : ١/٩٤ .

٢) انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة (غدا) : ٣/٣٤٦ .

٣) المرجع السابق ، مادة (راح) : ٢/٢٧٣ .

٤) المرجع السابق ، مادة (دلج) : ٢/١٢٩ .

٥) فتح الباري : ١/١١٨ .

حـذر منه الإسلام نتيجة احتكاكهم بالأمم الكافـرة ، فظهـرت على امتداد التاريخ الإسلامي طـوائف منتسبة إلى الإسلام غالـت في دينها ، ومنها ما خـرج بغلوه عن دائرة الإسلام[1] ، وهـم ضـلال الشيعة مـن السبئية والبيانية والكيسانية والخطابية[2] وغيرها وجهـال المتصـوفة ، وهؤلاء سموا الغلاة .[3]

وفي الجمـلة ابتدع الغلاة في الدين مبادىء غـاية في الغلو بقصـد هـدم أركـان العقيدة الإسلامية ، وتقويض قـواعد الإسلام ، ومـن هذه المبـادىء :

١ ـ القول بالحلول والألوهية :

وهو القول بألوهية الأئمة ، وحلول الجزء الإلهي وتجسده فيهم[4] ، فبعض الغلاة زعمـوا أن عليا إله[5] ، وبعضهم يعتقدون أن الله ـ تعالى الله عما يقولون عـلوا كبيرا ـ قد حـل في خمسة أشخاص : في محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين[6] ، وزعموا أن هؤلاء الخمسة آلهة ، وادعـى بعضهم لأنفسهم الربوبية بناء على أن روح الله قد تناسخـت في الأنبياء والأئمة حتى انتقلت إليه .[7]

٢ ـ القول بتناسخ الأرواح :

تناسخ الأرواح هو خـروج الروح مـن جسد وحـلولها في جسـد آخـر ، وقـد زعم

---

١) انظر : تاريخ المذاهب الإسلامية ، الشيخ محمد أبو زهرة : ص ٢٧٣.

٢) انظر : الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي : ص ٢١١ ـ ٢٤٣ .

٣) الغلاة : « هم الذين غلوا في حق أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخلقية وحكموا فيهم بأحكام الإلهية ، فربما شبهوا واحدا من الائمة بالإله ، وربما شبهوا الإله بالخلق ، وهم على طرفي الغلو والتقصير ، وإنما نشأت شبهاتهم من مذاهب الحلولية ومذاهب التناسخية ومذاهب اليهود والنصارى ... فسرت هذه الشبهات في أذهان الشيعة الغلاة حتى حكمت بأحكام إلهية في حق بعض الائمة . » « الملل والنحل للشهرستاني : ١٠/٢ » على هامش « الفصل » .

٤) انظر : دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية ، د . عرفان عبد المجيد : ص ٧٣ ، ط . مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، ط . الاولى .

٥) هذا قول السبئية انظر : « الفرق بين الفرق : ص ٢١٣ » .

٦) هذا قول الشريعية ، انظر : « الفرق بين الفرق : ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧ » .

٧) هذا قول بيان بن سمعان ، الذي تنسب إليه فرقة البيانية من الغلاة ، وقـد غوى هذا الرجل حتى ادعى أنه هو المذكور في القرآن في قوله تعالى : ﴿ هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين . ﴾ سورة آل عمران ، الآية : (١٣٨) ، وقال : أنا البيان ، وأنا الهدى والموعظة . انظر : (الفرق بين الفرق : ص ٢١٦) .

الغلاة أن الثواب والعقاب إنما يحصلان في الدنيا فقط ، فالثواب يكون بانتقال الروح إلى حيوان أعلى ، والعقاب يكون بانتقالها إلى حيوان أدنى .(١)

والقول بتناسخ الأرواح سمة مشتركة لفرق الغلاة ، يقول أبو الفتح الشهرستاني : «والغلاة على أصنافها ، كلهم متفقون على التناسخ والحلول »(٢)

٣ - القول بالبداء على الله :

المقصود بالبداء هو تغير إرادة الله تعالى تبعا لتغير علمه ، فبعض الغلاة مثل السبئية والكيسانية وغيرهم ، يعتقدون أن الله -تعالى عما يقولون علوا كبيرا - تتغير إرادته بتغير علمه ، وأنه يأمر بالشيء ثم يأمر بخلافه تبعا لتجدد علمه .(٣)

٤ - القول برجعة الإمام :

هو قول السبئية والكيسانية ، فهم يعتقدون برجعة الإمام ، والإمام في نظرهم بعد علي والحسن والحسين - رضي الله عنهم - هو محمد بن الحنفية ، ويقول بعضهم إنه مات وسيرجع ، ويعتقد أكثرهم أنه لم يمت ، بل هو حي بجبل رضوى عنده عسل وماء .(٤)

هذه بعض المبادىء الغالية التي ابتدعتها فرق الغلو ، وهي كما ترى مبادىء ترمي إلى هدم أركان الإيمان كلها ، ركن بعد ركن ، فالحلول والألوهية تؤدي إلى هدم عقيدة التوحيد بانتقال الألوهية إلى البشر ، وبهدم هذه العقيدة تهدم بقية أركان الإيمان التي تقوم عليها ، وعقيدة تناسخ الأرواح هدم لعقيدة اليوم الآخر ، وما تتضمنه من الحساب والجنة والنار ، وعقيدة البداء كفيلة بهدم جميع أركان الإيمان أيضا ، لأنها تؤدي إلى التشكيك في علم الله وإرادته وقدرته ، وإذا تم زعزعة الثقة في هذه الأوصاف الإلهية ، زعزعت الثقة في كل ما ينبني عليها من أصول الدين وفروعه ، وكذلك فإن عقيدة رجعة الإمام إنكار صريح لعقيدة الموت والحياة .

وهكذا يسعى الغلاة لهدم أركان العقيدة الإسلامية ، وتقويض دعائم الإسلام ، وقد رأينا أن هذا النوع من الغلو ظهر في ضلال الشيعة وجهال المتصوفة ، وفي هذا يقول

---

١) انظر : تاريخ المذاهب الإسلامية : ص ٤٣ .

٢) الملل والنحل على هامش الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٢/ ١٢ .

٣) انظر : تاريخ المذاهب الإسلامية : ص ٤٣ .

٤) المرجع السابق : ص ٤٢ .

شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ :

« والغلو في الأمة وقع في طائفتين : طائفة من ضلال الشيعة الذين يعتقدون في الأنبياء والأئمة من أهل البيت الألوهية ، وطائفة من جهال المتصوفة يعتقدون نحو ذلك في الأنبياء والصالحين ؛ فمن توهم في نبينا أو غيره من الأنبياء شيئا من الألوهية والربوبية ، فهو من جنس النصارى . »[١] .

المطلب الثالث :

التحذير من التشبه بالكفار في الغلو في الأنبياء والصالحين

لقد كرم الله تعالى أنبياءه ورسله عليهم السلام وعظم مكانتهم ، لأنهم صفوة خلقه ، فقرر لهم حقوقا على أممهم ، ومجمل هذه الحقوق : الإيمان برسالتهم ، وتصديقهم فيما أخبروا ، وطاعتهم فيما أمروا به وما نهوا عنه ، ومحبتهم ، ونصرتهم ، ولقد دلت نصوص كثيرة من القرآن على هذه الحقوق :

قال الله تعالى في خطابه لبني إسرائيل :

﴿ ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل ﴾[٢]

وقال عز وجل في خطابه للمسلمين :

﴿ لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه ﴾[٣]

وقال تعالى : ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ﴾[٤]

---

١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٦٦/١ .
٢) سورة المائدة ، الآية : (١٢) .
٣) سورة الفتح ، جزء من الآية : (٩) .
٤) سورة النساء ، الآية : (٥٠) .

وقال سبحانه : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي ، ٔمر منكم ﴾(١)

كذلك كرم الله تعالى أولياءه من المؤمنين والمتقين والصالحين فرفع درجاتهم ، وأثنى ء م ، فقال تعالى :

﴿ الا إن اء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، الذين آمنوا وكانوا يتقون . لهم بشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ﴾(٢)

ومع هذا التكريم للأنبياء والرسل والأولياء والصالحين ، فإن الإسلام حذر في نفس الوقت من الغلو فيهم ، والخلط بين حقوق الله تعالى من وجوب إفراده بالعبادة والتشريع ، وبين حقوق العباد من الأنبياء والرسل عليهم السلام ؛ من وجوب الإيمان بهم وطاعتهم ونصرتهم ومحبتهم ، فهذا شيء ، وذاك شيء آخر .

وقد جاء هذا التحذير في مواطن كثيرة من الكتاب والسنة وبأساليب متنوعة ، منها : -

١ - الدعوة إلى الاعتبار بالغلاة من الأمم السابقة :

استخدم القرآن الكريم - وهو يحذر المسلمين من التشبه بالكفار في غلوهم في الأنبياء والصالحين - أسلوب القصص عن الأمم الغالية في أنبيائها وكيف نهي الله تعالى عن ذلك ، ورد القرآن على دعواهم الباطلة ، وذلك ليعتبر المسلمون بحال تلك الأمم السابقة ، فقال تعالى :

﴿ وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون . اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾(٣)

وقال عز وجل : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم

---

١) سورة النساء ، الآية : (٤٩) .
٢) سورة يونس ، الآيات : (٦٢ - ٦٤) .
٣) سورة التوبة ، الآيتان : (٣٠ - ٣١) .

وقال المسيح يابني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار ﴾(١)

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ ياأهل الكتاب لا تغلو في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح ابن مريم رسول الله وكلمته القاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلا . لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعا ﴾(٢)

وكل هذه النصوص ـ كما ترى ـ تحكي عن الأمم السابقة من اليهود والنصارى الذين غلوا في أنبيائهم وصالحيهم ، فرفعوهم إلى مرتبة الربوبية والألوهية ، وتحذرهم من ذلك وتنهاهم ، وتذكرهم بعبودية الأنبياء لله سبحانه ، وتنزه الله تعالى عن اتخاذ ولد أو شريك في الألوهية ، وتتوعد هؤلاء الضالين الجهلة بالعقوبة الرادعة يوم القيامة إن لم يكفوا عن دعاواهم الباطلة ، وعن غلوهم في الأنبياء والصالحين .

إلا أن هذه النصوص ـ كما يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : ـ وإن تعلقت بأهل الكتاب ابتداء ، ولكن المقصود من حكايتها في القرآن الكريم ، هو موعظة هذه الأمة لتجتنب الأسباب التي أوجبت غضب الله على تلك الأمم السابقة .(٣)

هذا ‥ ولا يقتصر التحذير الوارد في هذه النصوص على التشبه بأهل الكتاب من اليهود والنصارى في الغلو في الأنبياء والصالحين ، بل يشمل ذلك التحذير من التشبه بغيرهم من أصحاب الديانات الوثنية على اختلافها ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولأنه إذا حذر الإسلام من التشبه باليهود والنصارى الذين هم أهل كتاب ذي أصل سماوي ، فتحذيره من غيرهم من أصحاب الديانات الوضعية من باب أولى وآكد .

---

١) سورة المائدة ، الآية : (٧٢) .

٢) سورة النساء ، الآيتان : (١٧١ ـ ١٧٢) .

٣) انظر : مقاصد الشريعة ، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : ص ٦٠ .

٢ ـ التذكير بعبودية النبي (ﷺ) :

وحرص القرآن أيضا ـ وهو يحذر من التشبه بالكفار في الغلو في الأنبياء والصالحين ـ على استخدام أسلوب التذكير بعبودية النبي (ﷺ) حتى لا تقدس الأمة الإسلامية ذاته كما فعلت الأمم السابقة في أنبيائها وصالحيها، فقال تعالى :

﴿ سبحان الذي أسري بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير ﴾(١)

وقال تعالى : ﴿ فأوحى إلى عبده ما أوحى ﴾(٢)

وقال سبحانه : ﴿ وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا ﴾(٣)

وقال عز وجل : ﴿ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ﴾(٤)

يقول الشيخ السعدي ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير قوله تعالى (على عبده) في الآية الأخيرة : « أي الذي كمل مراتب العبودية ، وفاق جميع المرسلين . »(٥)

وفي الآية التالية بعد الآية السابقة ، جاء تأكيد هذه العبودية ببيان وحدانية الله تعالى ، وتفرده بالملك ، وتنزهه عن الولد والشريك ، وغناه عن الخلق ، وافتقار الخلق إليه ، فقال تعالى :

﴿ الذي له ملك السموات والأرض ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا ﴾(٦)

يقول الشيخ السعدي ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير هذه الآية : أي له التصرف في السموات والأرض ، وجميع ما فيهما مماليك وعبيد له ، مذعنون لعظمته ، خاضعون لربوبيته ، فقراء إلى رحمته ، الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ، وكيف يكون له ولد أو شريك ، وهو المالك وغيره مملوك ، وهو القاهر وغيره مقهور ،

---

١) سورة الإسراء ، الآية : (١) .
٢) سورة النجم ، الآية : (١٠) .
٣) سورة الجن ، الآية : (١٩) .
٤) سورة الفرقان ، الآية : (١) .
٥) تفسير السعدي : ٤٢٥/٣ .
٦) سورة الفرقان ، الآية : (٢) .

وهو الغني بذاته من جميع الوجوه ، والخلق مفتقرون إليه ، فقراء من جميع الوجوه ، وكيف يكون له شريك ، ونواصي العباد كلهم بيديه ، فلا يتحركون ولا يسكنون ولا يتصرفون إلا بإذنه ، فتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .(١)

وهكذا حرص القرآن الكريم على التذكير بعبودية النبي (ﷺ) ، تارة في مقام التحدي بتفرد الله تعالى بالملك والألوهية ، وتارة في مقام التلطف بنبيه (ﷺ) والامتنان عليه بمنحه القرآن الكريم المتضمن شريعة الرسالة الأخيرة والفيصل بين الحق والباطل ، وتارة في مقام الثناء على رسوله (ﷺ) لقيامه بواجب الرسالة وحق الدعوة ، كل هذا ليبين أن النبي (ﷺ) ما هو إلا عبد من عباد الله ، أنعم الله تعالى عليه برسالته الأخيرة ، وفضله على جميع خلقه ، وأنه مع ذلك ليس له من الأمر والتصرف شيء ، ولا يملك لأحد نفعا ولا ضرا ، بل إنه لا يملك ذلك لنفسه ، ولا يستطيع أن يمنع نفسه من الله ، فضلا عن أن يمنع غيره منه إذا أراد الله به سوءا ، ولا شك أن هذا كفيل بتحذير العاقل اللبيب من تقديس رسول الله (ﷺ) والغلو فيه ، وصرف شيء من حقوق الله القدير له ، فضلا عن أن يقدس غيره من الأولياء والصالحين بقياس الأولى .

ومثلما حرص القرآن الكريم على التذكير بعبودية النبي (ﷺ) ، كذلك حرص النبي نفسه (ﷺ) على بيان عبوديته وتحقيقها لئلا تقدسه الأمة فتقع فيما وقع فيه غيرها من الأمم السابقة من دعوى الألوهية لأنبيائها .

ولهذا نهى (ﷺ) عن مجاوزة الحد في مدحه كما فعلت النصارى في عيسى ابن مريم عليه السلام .

ففي صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت النبي (ﷺ) يقول : [لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبده ، فقولوا : عبد الله ورسوله](٢)

ولأجل ذلك أيضا نهى (ﷺ) عن أن يتخذ قبره مسجدا حتى لا يعبد من دون

---

١) تفسير السعدي : ٤٢٥/٣ ـ ٤٢٦ بتصرف .

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٥٥١/٦ ، كتاب الانبياء ، باب قول الله تعالى : « واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها » ، حديث رقم (٣٤٤٥) .

الله تعالى .

فقد روى الإمام مسلم عن عائشة وعبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهم ـ ، قالا : قال رسول الله (ﷺ) : [**لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**] يحذر مثل ما صنعوا .(١)

وروى أيضا عن جندب ـ رضي الله عنه ـ ، قال : سمعت رسول الله (ﷺ) قبل أن يموت بخمس وهو يقول : [**... ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك .**](٢)

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ عند شرح هذا الحديث : « قال العلماء : إنما نهى النبي (ﷺ) عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به ، فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية . »(٣)

وهكذا حذرنا الإسلام من التشبه بالأمم السابقة من الكفار الغالين في أنبيائهم .

ومع هذا التحذير الشديد من الغلو في الأنبياء والأئمة والصالحين وغيرهم من البشر ، فقد ظهر ـ وللأسف الشديد ـ الغلو فيهم من قبل بعض المنتسبين إلى الإسلام ، بل إن الغلو في الدين والأشخاص من أولى خصال الكفار ظهورا في المسلمين .

فقد مربنا في المطلب السابق كيف غلا بعض فرق الشيعة في الأئمة والصالحين فرفعوهم إلى مرتبة الألوهية أحيانا ، وإلى مرتبة النبوة أحيانا أخرى ، وابتدعوا لتحقيق ذلك مبادىء الغلو ، كالحلول ، والاتحاد ، وتناسخ الأرواح ، والرجعة ، وغير ذلك من المبادىء المنحرفة التي أخذها الغلاة من الكفار ، واتخذوها مطية للوصول إلى هدم أركان الإيمان وتقويض دعائم الإسلام .

وكذلك فعل جهال المتصوفة ، فغلوا في النبي (ﷺ) ، وفي أئمتهم ومشايخهم ، فبالغوا في مدحهم بما يرفعهم إلى مرتبة الألوهية ، وشيدوا القباب والمساجد على

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٦/٥ ، كتاب المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، رقم (٥٣١) .

٢) المرجع السابق : ١٦/٥ ـ ١٧ ، كتاب المساجد ، باب النهى عن بناء المساجد على القبور ، رقم (٥٣٣) .

٣) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٧/٥ .

قبورهم ، واتخذوها مزارات مقدسة ، وابتدعوا الاحتفال بموالدهم[١] ونذروالهم النذور ، وقدموا لهم القرابين ، واتجهوا إليهم بالدعاء ، واستعانوا واستغاثوا بهم .[٢]

فمن نماذج غلو الصوفية في النبي (ﷺ) ، قول أحد غلاتهم في مدح وإطراء رسول الله (ﷺ) :

يا أكرم الخلق مالي من ألوذ به   سواك عند حلول الحادث العمم

فإن من جودك الدنيا وضرتها[٣]   ومن علومك علم اللوح والقلم[٤]

وواضح غلو هذا الرجل في النبي (ﷺ) ، حيث إنه استعاذ به ، بل أكثر من هذا ، أنه جعل النبي (ﷺ) ملجأه الوحيد الذي يستعيذ به ويلوذ به عند حلول الشدائد ، ولم يكتف بهذا حتى جعل الدنيا والآخرة وما فيهما من فيوضات جود رسول الله (ﷺ) ، وادعى له العلم اللدني وعلم ما في اللوح المحفوظ .

ومن نماذج غلوهم في مشايخهم ، قول أحدهم مخاطبا السيد البدوي :

رحماك أبغي ياأبا الفتيان في   خطب أهاج القلب من حسراته

من لي سواك أرومه في كشفه   أو أرتجي إن ضقت من وثباته

عار عليك إذا رددت خويدما   قصر الفؤاد عليك في حاجاته[٥]

وهكذا وصل الغلو بهذا المخرف حتى جعل أحد خلق الله تعالى ، وهو السيد البدوي مبتغاه وملاذه الوحيد ، الذي يلوذ به ويقصده ويهرع إليه في كشف الخطب الذي ألم به ، وأهاج قلبه بحسراته ، وضاق صدره بوثباته ، وهو الذي قصر فؤاده عليه

---

١) ذكر المقريزي أن أول من أحدث بدعة الاحتفال بالموالد في مصر، هم الخلفاء الفاطميون من الإسماعيلية ، في عهد المعز لدين الله الفاطمي سنة (٣٦٢ هـ) فقد كانت عندهم طوال السنة أعياد ومواسم تبلغ قريبا من ثلاثين ، ومنها مولد النبي (ﷺ) ، ومولد على بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ، ومولد فاطمة ، ومولد الحسن والحسين ـ رضي الله عنهم ـ جميعا ، انظر : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي : ٤٩٠/١ ، ط . دار صادر ـ بيروت ، بدون سنة طبع .

٢) انظر للتفصيل في ذلك : ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث ، محمد عبد الحكيم حامد : ص ١٤٦ ـ ١٤٧ ، ط . دار المنار الحديثة ـ مصر ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، ط . الأولى .

٣) ضرتها : يقصد بها الآخرة

٤) من قصائد البردة للبوصيري : ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦ .

٥) نقلا عن : السيد البدوي بين الحقيقة والخرافة ، د . أحمد صبحي منصور : ص ٣١٩ .

في طلب حاجاته كلها .

ويبدأ الغلو في الأشخاص عادة بتقديسهم وهم أحياء ، حتى إذا ما ماتوا ، صار الناس يزورونهم في قبورهم لتذكر أعمالهم ليقتدوا بهم فيها ، ثم يوحي الشيطان لهم بوضع صور لهؤلاء الموتى بدل زيارة قبورهم ، وهكذا يظل الناس يتدرجون في الأوهام حتى يعبدوا تلك الصور ، ويتخذوا لها تماثيل مجسمة . ومازال تقديس الأشخاص والغلو فيهم من أبرز سمات الكفار التي ابتلى بها المسلمون في العصر الحديث .[1]

وقد اتخذ هذا الغلو اليوم صورا أخرى جديدة تمثلت في التعصب للجماعات العاملة في مجال الدعوة إلى الله ، والتعصب للقادة الإسلاميين ، حيث أصبح بعض الغلاة يعتقدون أن جماعته هي الفرقة الناجية ، وأنها هي الجماعة الإسلامية الوحيدة التي يجب أن ينضم إليها جميع المسلمين ، وبناء على ذلك يعتقد أن غير الداخل في هذه الجماعة يحكم عليه بالخروج عن الإسلام ، وبالخروج عن جماعة المسلمين[2] ، الأمر الذي أدى إلى التفرق المذموم في صفوف المسلمين ، في وقت هم أحوج فيه من أي وقت مضى إلى توحيد صفوفهم ، وجمع كلمتهم ، والاعتصام بحبل الله المتين لمواجهة أعداء الله ، الذين هم ـ على اختلاف مناهجهم ومشاربهم وتباين مصالحهم ـ يواجهون المسلمين ، ويحاربون الإسلام في صفوف متراصة ، وجبهات موحدة ومتحالفة .



---

١) انظر : الجاهلية الجديدة وآثارها النكدة في المسلمين ، د . ناصر العقل : ص ٥٣ ـ ٥٥.

٢) انظر للتفصيل في ذلك : الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ، عبد الرحمن بن معلا اللويحق : ص ١٩٨ ـ ٣٣٠ ، ٤٠٥ ـ ٥٢٠ .

المبحث الثاني
الدعوة إلى مخالفة الكفار في عباداتهم

الشعائر التعبدية هي التطبيق الواقعي ، والترجمة العملية لما وقر في القلب من العقائد ، فهي بالتالي دليل من أدلة وجود الإيمان في القلب ، وأداؤها على الوجه المشروع دليل على صدق الإيمان .

ومن هنا اهتم الإسلام بتنقية العبادات من كل الشوائب التي تكدر نقاءها ، ومن كل الأدران التي ترنق صفاءها ، فحذر من الابتداع فيها بأي لون من ألوانه ومنها بدعة التشبه بالكفار فيها ، لأن العبادة مبناها على التوقيف ، إذ الأصل في مجال العبادات ـ كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ : « أن لا يشرع فيه إلا ما شرعه الله »[١] أي إن العبادات محصورة فيما شرع الله تعالى ، فلا مجال فيها للعقل بالزيادة أو بالنقصان ، ولا بالتغيير أو بالتبديل ، فلا يعبد الله تعالى إلا بما شرعه في كتابه الكريم ، أو شرعه رسوله (ﷺ) في سنته .

ولهذا حث الإسلام على الاتباع لما في ذلك من الهدي والفلاح ، وحذر من الابتداع واتباع الأمور المحدثة لما فيه من الضلال والخسران ، وقد تضافرت على تقرير هذين الأصلين العظيمين نصوص الكتاب والسنة ، أكتفي منها بما يبين المقصود هنا ، ومنها : ـ

قول الله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾[٢]

وقوله عز وجل : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾[٣]

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ ، قال : كان رسول الله (ﷺ) يقول في خطبته : [... أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ...][٤]

---

١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : ٥٨٢/٢ .

٢) سورة آل عمران ، الآية : (٣١) .

٣) سورة النور ، الآية : (٦٣) .

٤) صحيح مسلم بشرح النووي : ٤٠٣/٦ ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، رقم (٨٦٧) .

وروى أصحاب السنن عن العرباض بن سارية - رضي الله عنه - أن النبي (ﷺ) قال: [... إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة][١]

كما حكم النبي (ﷺ) في قاعدة كلية جامعة برد كل ما استحدث وابتدع في الدين من أمور .

ففي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : قال رسول الله (ﷺ) : [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد][٢] أي مردود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول مثل خلق بمخلوق .[٣]

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - تعليقا على هذا الحديث : « وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه (ﷺ) ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات . »[٤]

وهكذا أمر الإسلام بالاتباع وحذر من الابتداع في أمور الدين كلها ومنها العبادات .

ولما كان التشبه بالكفار بابا واسعا من أبواب الابتداع في الدين ، فقد سعى الإسلام إلى سد هذا الباب ، وأمرنا بمخالفة الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم في شعائر العبادات كلها .

وفيما يلي عرض لأبرز الأمور التي ورد النهي فيها عن التشبه بالكفار في مجال العبادات في المطالب التالية :

---

١) سنن أبي داود مع عون المعبود : ١٢/٣٥٩ - ٣٦٠ ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة ، واللفظ له ، رقم (٤٥٨٣) ، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي : ٧/٣٦٥ ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ، رقم (٢٨١٥) وقال عنه الترمذي : « حديث حسن صحيح » سنن ابن ماجة : ١/١٥ - ١٦ ، المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين.

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٥/٣٥٥ ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، رقم (٢٦٩٧) ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢/٢٥٧ ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، رقم (١٧١٨) .

٣) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٢/٢٥٧ .

٤) المرجع السابق : ١٢/٢٥٧ .

- المطلب الأول : الأمر بمخالفة الكفار في شعائر الصلاة .
- المطلب الثاني : الأمر بمخالفة الكفار في أحكام الصيام .
- المطلب الثالث : الأمر بمخالفة الكفار في أحكام الحج .

المطلب الأول :
الأمر بمخالفة الكفار في شعائر الصلاة

ومن نماذج ذلك :

١ - الأمر بمخالفتهم في طريقة الإعلان عن دخول وقت الصلاة :

لقد أمر النبي (ﷺ) بمخالفة أهل الكتاب في طريقة النداء للصلاة ، فقد كان اليهود يستخدمون البوق للنداء لصلاتهم ، وكان النصارى يستخدمون الناقوس لنفس الغرض ، فعندما تشاور المسلمون في ابتكار طريقة للإعلان عن دخول وقت الصلاة ، عرض بعضهم بوق اليهود ، وعرض آخرون ناقوس النصارى على رسول الله (ﷺ) فلم يعجبه شيء من ذلك ، حتى شرع الله تعالى الأذان .

ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات ، وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوما في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ؟ قال : قال رسول الله (ﷺ) :

[يابلال ، قم فناد بالصلاة .][1]

وجاء تعليل انصرافه (ﷺ) عن البوق والناقوس لكونهما من أمر اليهود والنصارى في الحديث الذي رواه الإمام أبو داود عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار ، قال :

« اهتم النبي (ﷺ) للصلاة ؛ كيف يجمع الناس لها ، فقيل له : انصب راية عند

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٦٠٤/٢ ، كتاب الاذان ، باب بدء الاذان ، رقم (٦٠٤) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٣١٧/٤ - ٣١٩ ، كتاب الصلاة ، باب بدء الاذان ، رقم (٣٧٧) .

حضور الصلاة ، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا ، فلم يعجبه ذلك ، قال : فذكر له القنع[١] - يعني الشنبور - وقال زياد : شنبور اليهود ، فلم يعجبه ذلك وقال : [هو من أمر اليهود] . فذكر له الناقوس ، قال : [هو من أمر النصارى] فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله (ﷺ) ، فأري الأذان في منامه ، قال : فغدا على رسول الله (ﷺ) فأخبره ، فقال : يارسول الله ، إني لبين نائم ويقظان ، إذ أتاني آت فأراني الأذان ... فقال رسول الله (ﷺ) : [يابلال ، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله ، قال : فأذن بلال][٢]

---

١) القنع : فسر في الحديث أنه الشنبور ، وهو البوق ، أما لفظة القنع فقد اختلف في ضبطها ، فرويت بالباء والتاء ، والثاء والنون ، وأشهرها وأكثرها النون ، قال الخطابي : سألت غير واحد من أهل اللغة فلم يثبتوه لي على شيء واحد ، فإن كانت الرواية بالنون صحيحة ، فلا أراه سمي إلا لإقناع الصوت به ، وهو رفعه ، يقال : أقنع الرجل صوته ورأسه إذا رفعه ، ومن يريد أن ينفخ في البوق يرفع رأسه وصوته .
انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة (قنع) ، ١١٥/٤ .

٢) سنن أبي دواد مع عون المعبود ، ١٦٥/٢ - ١٦٨ ، كتاب الصلاة ، باب بدء الاذان ، رقم (٤٩٤) ، والحديث سكت عنه الإمام أبو داود والحافظ المنذري .
ويلاحظ أن هذه الرواية تثبت أن عبد الله بن زيد هو الذي أشار على الرسول (ﷺ) بالاذان ، بينما رواية ابن عمر السابقة في الصحيحين تثبت ذلك لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، وقد حاول بعض العلماء الجمع بين الروايتين على النحو التالي :
أولا : بحمل رواية ابن زيد على احتمال أن يكون لما أخبر برؤياه وصدقه النبي (ﷺ) ، بادر عمر - رضي الله عنه ، فقال : (أو لا تبعثون رجلا ينادي ...) وهو قول الإمام القرطبي ، ورد هذا الاحتمال بأنه يخالف سياق حديث ابن زيد ، فإن فيه أنه لما قص رؤياه على النبي (ﷺ) فقال له : (ألقها على بلال فليؤذن بها) قال : فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي (ﷺ) فقال : (لقد رأيت مثل الذي رأى) ، فدل ذلك على أن عمر لم يكن حاضرا حين قص ابن زيد رؤياه . انظر : فتح الباري : ٩٦/٢ - ٩٧ .
ثانيا : بحمل قوله (ﷺ) (قم فناد بالصلاة) في رواية ابن عمر ، على « أن المراد منه الإعلام المحض بحضور وقت الصلاة ، لا خصوص الاذان المشروع » وهو قول القاضي عياض نقله عنه الإمام النووي : انظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ٣١٩/٤
والذي يظهر للباحث - والله أعلم - هو القول الثاني ، وذلك بدليل ما أخرجه الإمام ابن سعد - رحمه الله تعالى - في الطبقات الكبرى : «١٨٩/١» أن اللفظ الذي كان ينادي به المنادي للصلاة قوله : « الصلاة جامعة » مما يقوي الاحتمال بأن ما أشار به عمر - رضي الله عنه - من النداء للصلاة غير الاذان المشروع .
أما القول الاول ، فإنه مع كونه مدفوعا بمخالفته لسياق حديث ابن زيد كما سبق توضيح ذلك ، فإن فيه تقديما بين يدي رسول الله (ﷺ) ، وهو أمر لا يليق بعمر -

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقا على هذا الحديث :

« وإنما الغرض هنا أن النبي (ﷺ) لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم ، وناقوس النصارى المضروب باليد ، علل هذا بأنه من أمر اليهود ، وعلل هذا بأنه من أمر النصارى ، لأن ذكر الوصف عقيب الحكم يدل على أنه علة له ، وهذا يقتضي نهيه عن ما هو من أمر اليهود والنصارى ... وهذا يقتضي كراهية هذا النوع من الأصوات مطلقا في غير الصلاة أيضا ، لأنه من أمر اليهود والنصارى ، فإن النصارى يضربون بالنواقيس في أوقات متعددة غير أوقات عباداتهم ، وإنما شعار الدين الحنيف الأذان المتضمن للإعلان بذكر الله ، الذي يفتح أبواب السماء ، فتهرب الشياطين ، وتنزل الرحمة . »(١)

٢ ـ الأمر بمخالفة اليهود في استقبال القبلة :

فقد روى الشيخان عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ ، قال : **كان رسول الله (ﷺ) صلى نحو بيت المقدس ستة عشر ـ أو سبعة عشر ـ شهرا ، وكان رسول الله يحب أن يوجه إلى الكعبة** ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **قد نرى تقلب وجهك في السماء** ﴾ فتوجه إلى الكعبة .(٢)

قال الحافظ ابن حجر :

« قوله : (وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة) : جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبري وغيره من طريق على ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال : لما هاجر النبي (ﷺ) إلى المدينة ـ واليهود أكثر أهلها ـ يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت

رضي الله عنه ـ لثبوت النهي عن ذلك في قوله تعالى :
﴿ يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ سورة الحجرات ، الآية : (١) . لأن المقام ، بعد ما قص عبد الله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ رؤياه ، كان حينئذ مقام تفكر وتدبر من قبل رسول الله (ﷺ) ثم اتخاذ قرار منه بناء على وحي من الله أو اجتهاد منه (ﷺ) ، فكيف يبادر عمر في هذا المقام ويشير على رسول الله (ﷺ) بابتعاث رجل للأذان ؟

١) اقتضاء الصراط المستقيم ، ٣١٣/١ ـ ٣١٤ .

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٥٩٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة ، رقم (٣٩٩) وصحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٢/٥ ، كتاب المساجد ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، رقم (٥٢٥) .

المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله (ﷺ) يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم ، فكان يدعو وينظر إلى السماء ، ومن طريق مجاهد قال : إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة ، لأن اليهود قالوا : يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا ، فنزلت . »[١]

وفي ذلك دلالة على أن التحول إلى الكعبة كان برغبة رسول (ﷺ) إتماما لمخالفة اليهود .

٣ ـ النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها :

فقد روى الإمام مسلم عن عمرو بن عبسة في حديث طويل جاء فيه :

[صل صلاة الصبح ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة[٢] حتى يستقل الظل بالرمح[٣] ، ثم اقصر عن الصلاة ، فإن حينئذ تسجر[٤] جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار][٥]

« نهي (ﷺ) عن الصلاة في هذين الوقتين اللذين يسجد فيهما الكفار للشمس ، وإن كان المؤمن لا يسجد إلا لله تعالى حسما لمادة المشابهة ، وسدا للذريعة ، وفيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون ينهى المؤمن عن ظاهره ، وإن لم يقصد التشبه ، فرارا من الموافقة في الصورة والظاهر . »[٦]

---

١) فتح الباري : ٥٩٩/١ .

٢) فإن الصلاة مشهودة محضورة : أي تحضرها الملائكة ، شرح النووي على مسلم ، ٣٦٥/٦ .

٣) حتى يستقل الظل بالرمح : أي يقوم مقابله في جهة الشمال ، ليس مائلا إلى المغرب ولا إلى المشرق ، وهذه حالة الاستواء ، المرجع السابق : ٦ / ٣٦٥ .

٤) تسجر جهنم : أي توقد عليها إيقادا بليغا ، المرجع السابق : ٦ / ٣٦٥ .

٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٣٦٢/٦ ـ ٣٦٦ ، كتاب صلاة المسافرين ، باب إسلام عمرو بن عبسة ، حديث رقم (٨٣٢) .

٦) الاستنفار لغزو التشبه بالكفار ، الشيخ أحمد بن الصديق الغماري ، ص ٣٣ ، ط . دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ١٤٠٩هـ ، ط . الثانية بتهذيب وتعليق الشيخ عبد الله التليدي .

٤ - النهي عن قيام المأمومين والإمام قاعد :

فقد روى الإمام مسلم عن جابر - رضي الله عنه - قال : اشتكى رسول الله (ﷺ) ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياما ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعودا ، فلما سلم قال : [إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا .][١]

فقد كان من عادة ملوك الفرس والروم إيقاف الغلمان والخدم حول مجالسهم لغير حاجة إلا لإظهار الكبر والعظمة ، فنهينا عن التشبه بهم ، وإن كانوا يفعلون ذلك في مجالسهم العادية ، وفعل الصحابة كان في الصلاة ، إلا أن فيه نوع شبه .[٢]

قال الإمام النووي : « فيه النهي عن قيام الغلمان والتباع[٣] على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة ، وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير ، فليس من هذا ، بل هو جائز قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف . »[٤]

٥ - الأمر بالصلاة في النعال لمخالفة أهل الكتاب :

فقد روى الإمام أبو داود عن شداد بن أوس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله (ﷺ) : [خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم][٥]

وهكذا نجد أن المصطفى (ﷺ) قد شرع مخالفة الكفار في أحكام الصلاة كلها ، ولم يترك شيئا منها يحتمل موافقتهم فيه إلا غيره ، وأبدلنا خيرا منه ؛ من طريقة الإعلان عن دخول وقتها ، والأذان لها ، وبيان مواقيتها وفروضها وسننها وآدابها وهيئاتها ، مع تعليل ذلك كله - كما مر بنا - بمخالفة الكفار وعدم التشبه بهم ، مما يدل دلالة قاطعة

---

١) صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٣٧٦/٤ ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، رقم (٤١٣) .

٢) انظر : الفتح الرباني ، ٢٨٥/٥ .

٣) التباع : كذا في الأصل ، ولعله يقصد (الاتباع) جمع التابع لان التباع بمعنى التتابع لا يناسب السياق .

٤) شرح النووي على صحيح مسلم : ٣٧٨/٤ .

٥) سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٣٥٤/٢ ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعال ، رقم (٦٣٨) ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري .

على أن مخالفة الكفار أمر مقصود لذاته عند الشارع[1] . ولم يكن المقصود هنا استقصاء جميع الأحكام التي ورد الأمر بمخالفة الكفار فيها في الصلاة أو غيرها ، وإنما الهدف هو تقديم نماذج من ذلك مما يبين المقصود .

المطلب الثاني:
الأمر بمخالفة الكفار في أحكام الصيام

لقد كان من هدي المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، مخالفة الكفار في كثير من أحكام الصيام ، ومن ذلك :

١ - الترغيب في السحور وإباحة الأكل والشرب والنكاح في ليالي رمضان لمخالفة أهل الكتاب :

قال الإمام الخطابي : كان أهل الكتاب إذا ناموا في الليل حرم عليهم ما يحرم على الصائم من النكاح والأكل والشرب إلى غروب الشمس من الغد ، وكذلك كان الأمر في أول الإسلام ، ثم نسخ الله ذلك ورخص في الأكل والشرب والنكاح إلى وقت الفجر بقوله تعالى :

﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾[2]

وأما عن الترغيب في السحور ، فقد روى الإمام مسلم عن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله (ﷺ) : [فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر][3]

قال الإمام النووي : « معناه : الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور ، فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور . »[4]

---

١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ١٧٣/١ ، ١٦١/١ .

٢) انظر : معالم السنن للخطابي مع مختصر سنن أبي داود للمنذري : ٢٢٩/٣ ، والآية من سورة البقرة ، الآية : (١٨٧) .

٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢١٤/٧ ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور ، رقم (١٠٩٦).

٤) شرح النووي على مسلم ، ٢١٤/٧.

٢ ـ الترغيب في تعجيل الفطر مخالفة لأهل الكتاب :

فقد روى الإمام أبو داود عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي (ﷺ) أنه قال : [لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون][١]

وقد علق الحافظ الطيبي على هذا الحديث بقوله : « في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفي على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب ، وأن في موافقتهم تلفا للدين»[٢]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« وهذا نص في ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارى ، وإذا كان مخالفتهم سببا لظهور الدين ، فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله ، فيكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة . »[٣]

٣ ـ النهي عن الوصال في الصوم لمخالفة النصاري :

فقد روى الإمام أحمد عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت : أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال : إن رسول الله (ﷺ) نهى عنه ، وقال : [فعل ذلك النصارى ، ولكن صوموا كما أمركم الله عز وجل (أتموا الصيام إلى الليل) فإذا كان الليل أفطروا][٤]

« فعلل (ﷺ) النهي عن الوصال بأنه من صوم النصارى»[٥]

٤ ـ الأمر بمخالفة اليهود والنصارى في صوم يوم عاشوراء :

فقد روى الإمام مسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : صام رسول الله (ﷺ) يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يارسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله (ﷺ) : [فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا

---

١) سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٤٨٠/٦ ، كتاب الصيام ، باب ما يستحب من تعجيل الفطر ، رقم (٢٣٣٦) ، والحديث سكت عنه الإمام أبو داود . وقال عنه الحافظ المنذري : والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه ، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله (ﷺ) بنحوه .

٢) نقلا عن عون المعبود ، ٤٨٠/٦ .

٣) اقتضاء الصراط المستقيم ، ١٨٢/١ .

٤) مسند أحمد ، ٢٢٥/٥ ، وصحح إسناده الحافظ في فتح الباري ، ٢٠٢/٤ .

٥) اقتضاء الصراط المستقيم ، ١٨٦/١ .

اليوم التاسع] قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله (ﷺ) [1]

يقول الإمام النووي في شرح الحديث : « قال بعض العلماء ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر ألا يتشبه باليهود في إفراد العاشر ، وفي الحديث إشارة إلى هذا»[2]

ويضيف الباحث أن العلة في ضم يوم إلى يوم عاشوراء صياما، تنحصر في مخالفة أهل الكتاب ، وقد جاء التصريح بذلك فيما رواه الإمام أحمد وغيره عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله (ﷺ) [صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود ؛ صوموا قبله يوما أو بعده يوما .][3]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقا على هذا الحديث : « فتدبر ، هذا يوم عاشوراء ... صامه رسول الله (ﷺ) وأمر بصيامه ورغب فيه ، ثم لما قيل له قبيل وفاته : إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر إليه ، وعزم على ذلك . »[4]

المطلب الثالث :

الأمر بمخالفة الكفار في أحكام الحج

شرع الإسلام مخالفة الكفار في كثير من أحكام الحج ومن ذلك :

١ - الأمر بمخالفتهم في الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما :

لقد كان من عادة المشركين في حجهم أنهم كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس ويدفعون من المزدلفة بعد طلوع الشمس ، فخالفهم رسول الله (ﷺ) ، فدفع من عرفة بعد غروب الشمس ودفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس .

فقد روى الإمام البخاري عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه صلى بجمع[5] الصبح ، ثم وقف فقال : [إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ،

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٥٩/٨ ، كتاب الصيام ، باب أي يوم يصام في عاشوراء رقم (١١٣٣) .

٢) شرح النووي على مسلم ، ٢٦٠/٨ .

٣) مسند أحمد ، ٢٤١/١ - صحيح ابن خزيمة ، ٢٩٠/٣ ، رقم (٢٠٩٥) - معاني الآثار للطحاوي ، ٧٨/٢ - ٧٩ - السنن الكبرى ، ٢٨٧/٤ .

٤) اقتضاء الصراط المستقيم ، ٢٤٩/١ .

٥) الجمع : هو المزدلفة ، انظر : معجم البلدان ، ١٣٤/٥ - ١٣٥ .

ويقولـون : أشرق ثبير[١] ـ وفي رواية «كيما نغير» ـ وأن النبي (ﷺ) خالفهم ، ثم أفـاض قبل أن تطـلع الشمس .][٢]

وعن المسور بن مخـرمة ـ رضي الله عنهما ـ قال :

[خطبنا رسول الله (ﷺ) بعرفة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : [أما بعد ، فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون مـن هاهنا عند غـروب الشمس حتى تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمـائم الرجـال على رؤوسها ، هـدينا مخـالف لهديهم ، وكانوا يدفعـون مـن المشعر الحرام عند طـلوع الشمس على رؤوس الجـبال مثل عمـائم الرجـال على رؤوسها ، هـدينا مخـالف لهديهم .][٣]

٢ ـ الأمر بمخالفتهم في صفة التلبية عند الطواف :

كان المشركون يشركون مع الله عز وجل في التلبية عند الطواف بالكعبة ويقولون : لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وماملك ، فأمرهم النبي (ﷺ) بالاقتصار على قولهم : (لبيك لا شريك لك) .

فقد روى الإمام مسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : كان المشركون يقولون : لبيك لا شريك لك ، قال : فيقول رسول الله (ﷺ) : [ويلكم ! قد قد][٤]

---

١) أشرق ثبير : بفتح الثاء وكسر الباء : جبل معروف هناك ، وهو على يسار الذاهب إلى منى ، وهو أعظم جبال مكة ، ومعنى العبارة : لتطلع عليك الشمس ، انظر : فتح الباري ، ٦٢١/٣ .

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٦٢٠/٣ ـ ٦٢١ ، كتاب الحج ، باب متى يدفع من جمع ، رقم (١٦٨٤) .

٣) المستدرك ، ٥٢٣/٣ ، السنن الكبرى ، ١٢٥/٥ ، والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الإمام الذهبي ، وقال الهيثمي : « رجاله رجال الصحاح . » مجمع الزوائد ، ٣٥٥/٣ .

٤) هنا انتهى كلام النبي (ﷺ) . ثم عاد الراوي إلى كلام المشركين فقال : إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك ... الخ ، ومعناه أنهم كانوا يزيدون هذه الجملة وكان النبي (ﷺ) يقول : « ويلكم قد قد » أي كفاكم قولكم : « لا شريك لك » ولا تزيدوا عليه .
انظر : شرح النووي : ٣٤٠/٨ .

فيقولون : إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك ، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت .[١]

٣ ـ مخالفة الكفار في أعيادهم :

إلى جانب تشريع مخالفة الكفار في أحكام الحج التفصيلية كما سبق ، شرع الإسلام مخالفتهم في أعيادهم عامة .

فقد روى الإمام أبو داود عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ، قال : قدم رسول الله (ﷺ) المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : « ما هذان اليومان ؟ » قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله (ﷺ) : [إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ، ويوم الفطر][٢]

فأخبر (ﷺ) في هذا الحديث أن الله تعالى قد أبدل المسلمين بأعياد الكفار عيدين خيرا منها وهما عيد الفطر وعيد الأضحى ، وفيه إبطال لجميع الأعياد الجاهلية.

وقد ابتلى المسلمون في هذا العصر ـ نتيجة لتقليد الكفار بابتداع أعياد ما أنزل الله بها من سلطان ، كأعياد الثورات ، والبطولات القومية ، والاحتفال بالاسراء والمعراج والمولد النبوي ، والأعياد العالمية كيوم الأم ، ويوم الطفل ، والمرأة والصحة وغيرها .

وكل هذا لا يجوز شرعاً ، لأن الإسلام قد حصر الأعياد الإسلامية السنوية في عيدين بنص الحديث السابق ، أما ماعدا ذلك فلا يجوز ابتداعه ، لأنه تشبه بالكفار ، وهذا في حد ذاته منهي عنه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تحريم الأعياد الجاهلية :

إن موافقة الكفار في أعيادهم لا تجوز من وجهين :

الأول : أن هذا موافقة لهم ، وهذا منهي عنه لذاته ، وفيه مفسدة وفي تركه مصلحة ، وقد أمرنا بمخالفتهم .

---

١) صحيح مسلم مع شرح النووي : ٣٤١/٨ ، كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ، رقم (١١٨٥) .

٢) سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٤٨٤/٣ ـ ٤٨٥ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة العيدين ، رقم (١١٢٢) ، والحديث سكت عنه الإمام أبو داود وقال عنه الحافظ المنذري : « وأخرجه الترمذي والنسائي ». عون المعبود ، ٤٨٦/٣ .

والوجه الثاني : أن نفس أعياد الكفار قد ورد النهي عنها في الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار ، أما الكتاب فما تأوله غير واحد من التابعين في قوله تعالى : ﴿ والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما ﴾[1] فذكر ابن سيرين أنه أعياد النصارى ، وقال مجاهد أنه أعياد المشركين ، وكذلك ذكر الربيع بن أنس ، وأما السنة فلحديث أنس الذي رواه أبو داود ، والمتقدم ، وأما الإجماع فما ثبت من أن اليهود والنصارى والمجوس كانوا يعيشون في أمصار المسلمين ، وكانوا يفعلون أعيادهم ولم يكن أحد من المسلمين يشاركهم في ذلك ، ومن الإجماع أيضا ما ثبت في شروط عمر - رضي الله عنه - التي اتفقت عليها الصحابة ، من أن أهل الذمة لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام ، فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهار أعيادهم ، فكيف يسوغ للمسلمين فعلها .[2]

وهكذا يتضح لنا مما سبق عرضه في مطالب هذا المبحث كيف أن الإسلام حرص على تنقية العبادات الإسلامية من شوائب البدع والخرافات ، ومن خصال الكفار والمشركين .

وفي هذا السبيل سد الباب أمام التشبه بالكفار في مجال العبادة ، ولم يترك شعيرة من شعائر التعبد فيها خصلة تشبه شيئا من خصال الكفار إلا وشرع مخالفتهم فيها ؛ بدءا من شعائر الصلاة ، ومرورا بأحكام الصيام ، وانتهاء بأحكام الحج ، ولم تقتصر مخالفتهم في هذه الشعائر التعبدية على جانب واحد من جوانبها ، بل شملت مخالفة الكفار على جميع جوانب هذه العبادات ، من واجباتها وسننها ومواقيتها وصفاتها وآدابها ، مما لا يدع مجالا للشك في أن مقصود الشارع مخالفة الكفار في أمور الدين كلها ، ومنها العبادات .



---

١) سورة الفرقان ، الآية : (٧٢) .

٢) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ٤٢٥/١ - ٤٥٥ .

المبحث الثالث
التحذير من التشبه بالكفار في أخلاقهم وعاداتهم



لقد دعا الإسلام إلى مخالفة الكفار في أخلاقهم وعاداتهم ، وحذر من التشبه بهم في شيء من ذلك .

وفيما يلي يتناول الباحث هذه القضية من خلال المطلبين التاليين :-

- المطلب الأول : النهي عن التشبه بالكفار في أخلاقهم .
- المطلب الثاني : النهي عن التشبه بالكفار في عاداتهم .

المطلب الأول :-
النهي عن التشبه بالكفار في أخلاقهم :

إن للأخلاق صلة وثيقة بالإيمان والعقيدة ، كما أن لها منزلة عالية من الدين ، فحسن الخلق من الإيمان ، وسوء الخلق من دلائل ضعف الإيمان ، جاء في الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن النواس بن سمعان الأنصاري - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله (ﷺ) عن البر والإثم ، فقال : [البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس] [(١)] .

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - تعليقاً على هذا الحديث :

« وهذا يدل على أن حسن الخلق هو الدين كله ، وهو حقائق الإيمان وشرائع الإسلام ، ولهذا قابله بالإثم .» [(٢)]

ثم يقول أيضا : « الدين كله خلق ، فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين »[(٣)]

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٣٤٦/١٦ ، كتاب البر ، باب تفسير البر والإثم ، حديث رقم (٢٥٥٣)

٢) مدارج السالكين : ٣٠٦/٢ .

٣) المرجع السابق : ٣٠٧/٢

ولما كانت الأخلاق بهذه المكانة من الارتباط الوثيق بالدين والعقيدة ، كان لابد أن يهتم الإسلام بتهذيب أخلاق المسلمين ، ويحذرهم من التشبه بأخلاق الكفار .

وقد اتخذ هذا التحذير أسلوبين اثنين :

أولا : التحذير بذكر أخلاق الكفار في معرض الذم والتقبيح والوعيد:

لقد فصل القرآن الكريم صفات الكفار وأخلاقهم وطباعهم وحلل نفسيتهم المعقدة ، وكشف عن الرذائل الأخلاقية التي تنطوي عليها ، واستخرج نماذج من تلك الرذائل والقبائح والنقائص إمعاناً لتعرية حقيقتهم ، وتحذيراً للمسلمين من أخطارهم الماحقة ، ومن أخلاقهم الشيطانية .

وفيما يلي أعرض لبعض الجوانب التي بينها القرآن الكريم من أخلاق الكفار :-

١ - نقض العهود والمواثيق :

من أخلاق الكفار التي أشار إليها القرآن الكريم ، أنهم لا يحفظون عهداً ، ولا يوفون بوعد ، ولا يراعون ذمة ، فكلما عاهدوا عهداً نقضوه ورموه وراء ظهورهم ، قال تبارك وتعالى .

﴿ إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون • الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون • فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون ﴾[1]

وقد صرحت هذه الآيات بأن نقض العهود والمواثيق من الصفات الملازمة للكفار وخاصة اليهود ، وهذا ما يؤكده تاريخهم القديم والحديث .

٢ - التضليل وتلبيس الحق بالباطل :

ومن أخلاق الكفار التي كشفها القرآن أيضا وذمها ، أنهم أناس يسعون في تضليل المدعوين ، لأنهم يكتمون الحق ، ويخلطون الحق بالباطل ، ويلبسون الباطل ثوب الحق ، وكان الأولى بهم - وهم أهل كتاب - أن يميزوا الحق من الباطل ، ويظهروا الحق ليهتدي به المهتدون ، ويرتدع الضالون عن ضلالتهم ، وتقوم الحجة على المعاندين المكابرين .

---

١) سورة الأنفال ، الآيات : (٥٥ - ٥٧) .

قال تعالى في كشف ذلك :

﴿ يا بني إسرائيل اذكروا نعمتى عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون ، وآمنوا بما أنزلت مصدقا لما معكم ولا تكونوا أول كافر به ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً وإياي فاتقون ، ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون ٠ ﴾ [١]

وقال عز وجل :

﴿ يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون ، وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ﴾ [٢]

٣ ـ الشح والبخل والأثرة :

ومن أخلاق الكفار التي ذكرها القرآن الكريم أيضاً وذمها وتوعد عليها ، الشح والبخل والأثرة ، فالكفار يبخلون بما آتاهم الله من فضله من المال ، ولا ينفقون في سبيل الله ، ولا يؤدون حقه ، ويحرصون على جمع المال وكنزه ، ويضنون به ، ويمتنعون عن مواساة الآخرين منه ، ويظنون أن ذلك خير لهم ، ولكن الأمر على العكس مما يظنون ، بل هو شر لهم في دينهم ودنياهم ، لأن الله تعالى سيجعل ما بخلوا به طوقا من النار في أعناقهم يوم القيامة يعذبون به ٠

قال الله سبحانه في كشف ذلك والوعيد عليه :

﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير ٠﴾[٣]

وقال تعالى : ﴿ أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيراً﴾[٤]

أي لو كان للكفار نصيب مشارك في ملك الله وتدبير الأمور واقتسام الأرزاق

---

١) سورة البقرة ، الآيات : (٤٠ ـ ٤٢) ٠

٢) سورة آل عمران ، الآيتان : (٧١ ، ٧٢) ٠

٣) سورة آل عمران ، الآية : (١٨٠)

٤) سورة النساء ، الآية : (٥٣) ٠

لاستأثروا بالرزق كله ، ولشحوا وبخلوا ولم يعطوا الناس منه شيئا ولو مقدار النقير ، وهو مقدار تافه لا يساوى شيئا ، فالنقير هو النقطة من أثر النقر بالمنقار على ظهر النواة يضرب به المثل في الشيء الطفيف [١] ، فإذا كان الكفار يبخلون على الناس حتى بمقدار النقير ، فهذا دليل على بخلهم بما فوقه من باب أولى ، وهو وصف لهم بشدة البخل والشح والأثرة المتأصلة في طباعهم .

٤ ـ ارتكاب الفواحش تقليداً لأكابرهم ثم نسبة ذلك لأمر الله :

ومن أخلاق الكفار المتأصلة في نفوسهم ، والتي كشفها أيضا القرآن الكريم وذمها ورد عليهم ، أنهم يقترفون الذنوب والمعاصي ، ويرتكبون الفواحش والمنكرات ، ثم يدعون أنهم يفعلون ذلك تقليداً لأكابرهم ، ويفترون على الله أنه أمرهم بذلك ، ومنه طوافهم عراة بالبيت الحرام ، فرد الله تعالى عليهم هذه الفرية وبين لهم أنه لا يليق بكمال الله وحكمته أن يأمر عباده بتعاطي الفواحش ، ثم ذكر لهم ما أمر به من القسط والوسطية في الأمور كلها .

فقال تعالى :

﴿ وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون . قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون . ﴾[٢]

٥ ـ الشذوذ الجنسي :

ومن أخلاق الكفار التي بينها القرآن الكريم أيضا في معرض الذم والتشنيع والوعيد ، اللواطة عمل قوم لوط ، وهو عمل ابتدعه قوم لوط وتوارثه الكفار وشيعتهم جيلاً عن جيل إلى وقتنا هذا، وقد بين القرآن الكريم أن هذا الخلق الشنيع كان داء متفشيا بين قوم لوط ، وأن الله تعالى أرسل إليهم رسوله لوطاً عليه السلام يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، وينهاهم عن هذه الفاحشة التي ما

---

١) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ، مادة (نقر) : ص ٥٢٥ ، والقاموس المحيط ، مادة (نقر) ، ص ٦٢٥ .

٢) سورة الأعراف ، الآيتان : (٢٨ ، ٢٩)

سبقهم بها أحد من العالمين ؛ تلك الفاحشة التى تنافى الفطرة السوية والطبع السليم .

قال تبارك وتعالى في كشف هذا الخلق والعقاب عليه :

﴿ ولوطاً إذ قال لقومه اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ، إنكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون ، وما كان جواب قومه إلا ان قالوا اخرجوهم من قريتكم إنهم اناس يتطهرون ، فانجيناه واهله إلا امراته كانت من الغابرين ، وامطرنا عليهم مطراً فانظر كيف كان عاقبة المجرمين . ﴾ [1]

٦ ـ تطفيف المكاييل والموازين :

وهذا أيضا من أخلاق الكفار التى جلاها وأفصح عنها القرآن الكريم ، فقد قص الله تعالى علينا قصة قوم شعيب عليه السلام ، أنهم كانوا يشركون بالله ، ويطففون الميزان والمكيال ، فأرسل إليهم أخاهم شعيبا نبياً ورسولاً ، يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، وينهاهم عن أن يبخسوا الناس أشياءهم ، وأن يعثوا في الأرض مفسدين ، ويصدوا عن سبيل الله من أراد الاهتداء ، وذكرهم في هذا الصدد بنعم الله الكثيرة عليهم إذ كانوا قليلاً فكثرهم ، والتى تستوجب منهم الشكر والانقياد لدعوة الحق .

قال الله عز وجل في كشف النقاب عن هذا الخلق السيء والوعيد عليه وسوء عاقبته :

﴿ وإلى مدين اخاهم شعيباً قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم فاوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين . ولا تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون عن سبيل الله من آمن به وتبغونها عوجاً واذكروا إذ كنتم قليلاً فكثركم وانظروا كيف

---

١) سورة الاعراف ، الآيات : (٨٠ ـ ٨٤) .

كان عاقبـة المفسدين • ﴾ (١)

هذا ... ويكتفي الباحث بهذا القدر من حديث القرآن عن أخلاق الكفار ، ولم يكن القصد هناالحصر والإحاطـة بما ورد من أخلاق الكفار في القرآن ، وإنما حاولت أن أقدم نماذج منه ليتبين المقصود ، وإلا فإن كتاب الله لم يترك صغيرة ولا كبيرة من أخلاق القوم على أصنافهم إلا بينها من النفاق والمكر والخداع والعناد والجدل والمراء والمكابرة ، واللمز والهمز واغتياب الناس ، والكبر والعجب والغرور ، وغير ذلك من أخلاق الكفار الذميـمة التى فصلها القرآن الكريم تفصيـلاً في كثير من آياته •

والمراد من كشف القرآن عن طبيعـة الكفار ، وسبره لأغوار كوامنهم النفسية وخباياهـم الأخلاقيـة ، هو أن يعتبر المسلم بحالهم ، ويأخـذ حذره منهم ، فلا ينزلق في تيار التشبـه بهم •

ثانيا : التحذير عن طريق الدعـوة الصريحـة إلى مخالفة الكفار في بعض أخلاقهم :

إذا كان القرآن الكريم قـد فصل أخلاق الكفار ليحذرهـا المسلمون على وجه العموم ، فإن هنالك أخلاقـا ورد النهي الصريـح عن التشبـه بالكفار فيها على وجـه الخصوص .

ومـن ذلك أعرض النماذج التاليـة :

١ ـ النهي عن التشبـه بـالكفار في قسـوة القلـب :

قسـوة القلب خلق سـيء مـن أخلاق الكفـار التى أشار إليهـا القرآن الكريم ، وفصلها تفصيلاً ، وهي سـمة من سماتهم المتأصلة فيهم ، وهي سبب في كثير من ضلالالتهم التى تحكم تصرفاتهـم في مجال العقيدة والعبـادة والشريعـة والأخلاق والسلـوك ، وإليها يعود الكثيـر من تعنتهـم وجـدلهم وكبرهم ، لأن القلب محل التقـوى كما أشـار إلى ذلك المصطـفى (ﷺ) (٢) ، فإذا قسـا القلب نضب فيـه معين الهدى

---

١) سورة الأعراف ، الآيتان : (٨٥ ، ٨٦) •

٢) في حديث طويل عن ابى هريرة ـ رضي الله عنه ـ وفيه : (... المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى هاهنا) ويشير إلى صدره ثلاث مرات . رواه الإمام ممسلم في صحيحه ٣٥٦/١٦ ـ ٣٥٧ ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله ، رقم (٨٧ ، ٦٤) .

والخير ، واندفع في أهوائه وشهواته .

وقد جاء الكشف عن قسوة قلوب الكفار في قوله تعالى :

﴿ وإذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون ، فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى ويريكم آياته لعلكم تعقلون ، ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء وإن منها لما يهبط من خشية الله وما الله بغافل عما تعملون ﴾ .(١)

اشتملت هذه الآيات على عجائب آيات الله تعالى الدالة على قدرته وحكمته ، ومنها قدرته عز وجل على إحياء الموتى ، وملخص القصة التي تضمنتها هذه الآيات ، أن بني إسرائيل وجدوا بين أظهرهم قتيلا لم يعرفوا قاتله ، فتنازعوا واختلفوا في تعيينه ، كل منهم يحيل القتل على غيره ، ويدعي البراءة منه ، فأمرهم الله تعالى أن يذبحوا بقرة ، ثم أمرهم أن يضربوا القتيل ببعض البقرة المذبوحة ، فلما فعلوا ذلك أحيا الله تعالى القتيل ، فتكلم وأخبر بقاتله .(٢)

وكان المتوقع من بني إسرائيل - بعد ما شاهدوا هذه الآيات - أن يتعظوا وينزجروا ، وتلين قلوبهم وتخشع لذكر الله وما نزل من الحق ، ولكن شيئا من هذا لم يحصل ، بل عادوا إلى تعنتهم وعنادهم فقست قلوبهم ، فقال الله تعالى تقريعا لهم وتوبيخاً : ﴿ ثم قست قلوبكم من بعد ذلك ﴾ أي غلظت واشتدت فلم تؤثر فيها الموعظة من بعد ما شاهدوا من آيات الله الدالة على قدرته على إحياء الموتى ، مما يوجب رقة القلب وخشوعه ، ثم جاء وصف درجة قساوة قلوبهم بأنها كالحجارة أو أشد منها قسوة ، لأن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار والعيون الجارية ، وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء وإن لم يكن جارياً ، وإن منها لما يهبط من قمم الجبال من خشية الله تعالى . ومن هنا توعدهم الله تعالى أشد الوعيد على قسوة قلوبهم ، فقال : ﴿ وما الله بغافل عما تعملون ﴾ أي : « بل هو عالم بها حافظ

---

١) سورة البقرة ، الآيات : (٧٢ - ٧٤) .

٢) انظر : تفسير القرطبي : ٤٤٦/١ .

لصغيرها وكبيرها ، وسيجازيكم عليها أتم الجزاء وأوفاه » [١] .

ولهذا فإن الإسلام - انطلاقا من الأهمية التي يوليها للوجود الذاتي للأمة - حذر المسلمين - وهم أمة الدعوة إلى الخير ، وأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - من الوقوع في قسوة القلب التي وقع فيها أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وطلب من المسلمين أن يعملوا على أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ، لكيلا يصيبهم ما أصاب اليهود والنصارى ، الذين أوتوا التوراة والإنجيل ، فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم ، فأغوتهم الشياطين ، وأزاغتهم ، وقعدت بهم عن العمل الصالح .

قال تعالى في هذا التحذير :

﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون . ﴾[٢]

يقول الله تبارك في هذه الآية :

« أما آن للمؤمنين أن تخشع قلوبهم لذكر الله، أي تلين عند الذكر والموعظة وسماع القرآن بوعده ووعيده ، وترغيبه وترهيبه ، فتفهمه فهم تدبر وتذكر ، وتسمع له وتطيعه؟ وجاء النهي للمؤمنين عن أن يتشبهوا بالذين حملوا الكتاب من قبلهم من اليهود والنصارى ، فلما طال عليهم الأمد زاغوا عن طريق الهدى ، فأزاغ الله قلوبهم .»[٣] .

وهكذا وجه الإسلام المؤمنين إلى خشوع القلب الذي يترتب عليه خشوع الجوارح ، والاستقامة على منهج الله السوي ، والارتباط بمنابع الهداية الصافية ، وحذرهم من أن يتشبهوا بأهل الكتاب ومن هم على شاكلتهم من عامة الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم ، في قسوة قلوبهم ، وإعوجاج نفسيتهم ، وانحراف سلوكهم عن منهج الله المستقيم ، حتى لا يصيب المسلمين ما أصاب هؤلاء الكفرة من غضب الله عليهم وطردهم من رحمته .

---

١) تفسير السعدي : ٦٨/١

٢) سورة الحديد ، الآية : (١٦)

٣) اليهود في القرآن والسنة - القسم الثاني - ، د. محمد أديب الصالح : ص ٢٥ ، ط . دار الهدى - الرياض ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ط . الأولى .

وإذا كان الله عز وجل قد عاتب الجيل الأول من الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم هذا العتاب على استبطاء الخشوع منهم ، وحذرهم هذا التحذير من التشبه بالكفار في قسوة القلب ، وهم خير القرون ، فما أحرانا نحن المسلمين اليوم بهذا العتاب وهذا التحذير ! .

٢ ـ النهي عن التشبه بالأمم السابقة الكافرة في الحسد :

وحقيقة الحسد أن يتمنى المرء زوال النعمة عن مستحق لها ، وهو حرام لما فيه من تسخط لقضاء الله تعالى في تفضيل بعض عباده على بعض .[١]

وإن سعي الحاسد في إزالة ذلك قولاً أو عملاً أو بأي وسيلة مؤثرة ، كان باغياً ، أما إن بقي الحسد مجرد خواطر وهواجس مدفونة في النفس ، ولم يسع صاحبه لإيذاء المحسود ، وكان المانع له من ذلك تقوى الله عز وجل ومراقبته لا العجز ، فهو معذور ، لأنه لا يستطيع دفع الخواطر ولا الهواجس النفسانية ، فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ، ولا يعزم على العمل بها .[٢]

قال الحسن البصري ـ رحمه الله تعالى : « ما من آدمي إلا وفيه الحسد ، فمن لم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم ، لم يتبعه منه شيء . »[٣]

والحسد خلق سيىء من أخلاق الكفار ، دل القرآن الكريم على تمكنه فيهم ، وسيطرته على نفوسهم ، وتأصله في خباياهم ، حتى أصبح موجهاً لحركاتهم وسكناتهم ، ومحكما لنظراتهم نحو الآخرين ، وضابطا لمنهج تعاملهم مع الناس ، وخاصة مع المسلمين .

فقد أخبر القرآن الكريم أن حسد الكفار للمسلمين تحول إلى حقد دفين ، وبغض أسود عميق يغلي في صدورهم للمؤمنين ، قال تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد

---

١) انظر : إحياء علوم الدين للغزالي : ٣٤٩/٣ ـ شرح النووي على صحيح مسلم : ٣٥١/١٦ ـ فتح الباري : ٤٩٧/١٠ .

٢) انظر فتح الباري : ٤٩٧/١٠ـ ٤٩٨ .

٣) نقلاً عن : فتح الباري : ٤٩٨/١٠ .

بينـا لكم الآيات إن كنـتم تعقلـون ٠ ﴾[١]

ولم يقف الحسد والحقـد الذي يغلي في قلـوب الكفـار تجـاه أهل الإيمـان عند خلجات النفس وفلتات اللسـان ، بل انفجر وأصبـح يجرفهـم إلى البغـي وإرادة السـوء بالمسلمين ، الأمـر الذي جعلهـم في حـرص مستمـر ، وتصميـم دائم ، وحركـة دائبـة ، وعـمل متواصـل ، وكيد ودس لا ينقـطع بقصـد رد المؤمنيـن عن دينهـم ، وفتنتهـم عن الإسـلام ، بعد أن أنعـم الله عليهم بالهدى والتوفيـق ، قال تعالى :

﴿ ود كثـير من أهـل الكتاب لو يردونكـم من بعد إيمانكم كفـاراً حسـداً من عند أنفسـهم من بعد ما تبين لـهم الحق فاعفـوا واصفحـوا حتى يأتي اللـه بأمره إن اللـه على كل شيء قديـر ٠﴾[٢]

ولقـد بلغ هـذا الحسـد بأهل الكتاب للمؤمنيـن إلى حد أن فضلـوا دين المشركين عبـدة الأصنـام على دين المؤمنيـن باللـه عز وجل ، قال تعالى :

﴿ الـم تر إلى الذيـن أوتـوا نصيـباً من أهـل الكتاب يؤمنـون بالجبت والطاغـوت ويقولون للـذين كفـروا هؤلاء أهـدى من الذين آمنوا سبيـلاً ٠﴾[٣]

بل لقـد أخبر اللـه عز وجل عن عداوة أهل الكتاب والمشركين للمؤمنيـن تلك العداوة التي جعلتهم لا يحبـون أي خير للمؤمنيـن من ربهم ، قال سبحانه :

﴿ ما يـود الذين كفـروا من أهل الكتاب ولا المشركيـن أن ينزل عليكـم من خير من ربكـم واللـه يختـص برحمتـه من يشاء واللـه ذو الفضـل العظيـم ﴾ [٤]

أي إن هـؤلاء الكفـار من أهل الكتـاب والمشركيـن ، لا يودون أي خيـر لكم من ربكـم ، لا قليلاً ولا كثيـراً حسـداً منهم وحقـداً عليكـم ، وبغضـاً لكم أن يختصـكم اللـه بفضلـه ٠[٥]

---

١) سورة آل عمران ، الآيـة : (١١٨) ٠

٢) سورة البقرة ، الآيـة : (١٠٩) ٠

٣) سورة النسـاء ، الآيـة : (٥١) ٠

٤) سورة البقـرة ، الآيـة : (١٠٩) ٠

٥) انظر : تفسير السعدي : ٨٣/١ ٠

وهكـذا كان الحسـد ومازال يقـود الكفار إلى الكفـر والإلحـاد ، وإلى البغـي وإرادة السـوء بأهـل الخير والإيمـان ، وتدبير الكيـد والمكر لهـم ، والسعـي الدؤوب لفتنـة الناس عن دينهـم ، وإحداث الفوضـى والبلبـلة في أوسـاط المسلمين .

ولذلك فإن المسلميـن ـ وهم المستهدفون فى المقام الأول بكيد الحاسدين ، وتداعي الأمـم ـ مدعون في كل وقت إلى تبين الطريق التى يجب عليهم سلوكها ، اتقـاءا لشر الحاسـدين ، ورداً للعدوان الذي يشـنونه على الإسلام والمسلمين .

ومن هذا المنطلق ، حذر الإسلام من التشبـه بالأمم الكافرة فى الحسـد والحقـد .

فقـد روى الإمام أحمـد وغيره عن الزبيـر بن العوام (*)(١) ـ رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله (ﷺ) ، وهو يحذر أمته من دبيب داء الحسـد إليهم كما دب إلى الأمـم السابقـة قبلهـم :

[دب إليـكم داء الأمـم قبلكـم : الحسـد والبغضـاء ، والبغضـاء هي الحالقـة ؛ حالقة الديـن لا حالقـة الشعـر ، والذى نفس محـمد بـيده لا تدخلوا الجنـة حتى تؤمنـوا ، ولا تؤمنـوا حتى تحابـوا ، أفلا أنبـئكم بشيء إذا فعلتمـوه تحابيتـم ؟ افشـوا السـلام بينكم .] (٢)

فى هذا الحديـث الشريـف ، حذر النبي (ﷺ) أمتـه من سريـان داء الحسـد إليهـم كما سرى إلى الأمـم قبلهـم ، ثم بين خطـورة البغضـاء التى هي ناتجـة من الحسـد ، فشبهها بالموسى ، فالبغضـاء تحلق الدين وتذهـب به ، كما تحلق الموسـى الشعـر وتذهب بـه ، ثم أقسم (ﷺ) أن المسلميـن لا يمكن أن يدخلوا الجنـة دون أن يتحابـوا ، الأمـر الذي يكشـف مرة أخرى عن خطـورة الحسـد ، لكونـه سبباً في البغضـاء ، ولكون البغضاء مانعـة من دخـول الجنـة والعيـاذ باللـه ، فهل بعد هـذا البيان النبـوي بيان ، وهل بعد هذا التحذيـر تحذيـر ؟ .

---

١) (*) الزبير بن العوام بن خويلـد بن أسد ، أبو عبدالله القرشي الأسدي ، أحد العشرة المبشرين بالجنـة ، قتل سنة ٣٦ هـ بعد منصرفـه من وقعة الجمل . انظر : تحفـة الأحوذي : ١٧٩/٧ .

٢) مسنـد أحمد : ١٦٥/١ ، ١٦٧ ، وجامع الترمذي : ١٧٩/٧ ـ ١٨٠ مع تحفـة الأحوذي ، كتاب صفـة القيامـة ، باب (٢٠) ، رقم (٢٦٢٨) ، قال الحافظ المباركفـوري : « قال المنذري : رواه البزار بإسنـاد جيد ، والبيهقي وغيرهـما .» تحفـة الأحوذي : ١٨٠/٧ .

٣ - النهي عن التشبه بالمشركين في دعوى الجاهلية :

ودعوى الجاهلية هي الاستغاثة عند إرادة الحرب ، فقد كان المشركون في الجاهلية يقولون : يا آل فلان ! فيجتمعون فينصرون القائل ولو كان ظالماً .(١)

ويدخل في ذلك رفع شعارات الجاهلية كالافتخار بالإقليمية أو الوطنية أو القبلية أو التعلق بالنسب والحسب ، أو التعلق بآثار الجاهلية .(٢)

جاء الإسلام ونهى عن كل هذا ، فقد روي الشيخان عن جابر - رضي الله عنه - يقول : غزونا مع النبي (ﷺ) وقد ثاب (٣) معه ناس من المهاجرين حتى كثروا ، وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع(٤) أنصارياً، فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا ، وقال الأنصاري : ياللأنصار ! وقال المهاجري : ياللمهاجرين ! فخرج النبي (ﷺ) فقال : [ما بال دعوى الجاهلية ؟] ثم قال : [ما شأنهم ؟] فاخبر بكسعة المهاجري الأنصاريّ ، قال : فقال النبي (ﷺ) : [دعوها فإنها خبيثة] وفي رواية مسلم : [فإنها منتنة](٥)

ففي هذا الحديث أنكر النبي (ﷺ) على المهاجري والأنصاري دعوتهما لفئتيهما، وسمي قولهما بدعوى الجاهلية ، مع أن كل واحد منهما انتسب إلى فئة من فئات المسلمين ، وهما فئة المهاجرين وفئة الأنصار ، وهما اسمان شرعيان ، الانتساب إليهما محمود في ذاته ، ولكن لما كان الانتساب إليهما هنا على وجه الانتصار بهما ، والتعصب لهما أنكر ذلك لأنه من فعل أهل الجاهلية .(٦)

وهذا الحديث الشريف يبين بوضوح أن الإسلام قد أبطل كل المعايير الجاهلية في التفاضل بين الناس ، ووضع للتفاضل ميزاناً جديداً يقوم على الإيمان

---

١) انظر : فتح الباري ، ٦٣١/٦ .

٢) انظر : الجاهلية الجديدة وآثارها النكدة في المسلمين ، د. ناصر بن عبدالكريم العقل ، ص ٧٥ .

٣) ثاب : بمثلثة وموحدة : أي اجتمع ، فتح الباري ، ٦٣٢/٦ .

٤) فكسع : بفتح الكاف والمهملتين : أي ضربه على دبره ، المرجع السابق ، ٦٣٢/٦ .

٥) صحيح البخاري ، مع فتح الباري ، ٦٣١/٦ ، كتاب المناقب ، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية رقم (٣٥١٨) . وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٣٧٤/١٦ - ٣٧٥ ، كتاب البر والصلة ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ، رقم (٢٥٨٤) .

٦) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ٢١١/١ .

والتقوى والفضل ، فالمؤمن هو الرفيع والفاضل ولو لم يكن له نسب ولا حسب ، والفاجر هو الذليل الدني عند الله وإن كان نسيباً حسيباً .

يقول الإمام الخطابي في قوله (ﷺ) : (مؤمن تقي وفاجر شقي)[١] : « معناه أن الناس رجلان : مؤمن تقي فهو الخير الفاضل وإن لم يكن حسيبا في قومه ، وفاجر شقي فهو الدني ، وإن كان في أهله شريفاً رفيعاً . »[٢]

فالقاعدة الإسلامية في التفاضل تقوم على قوله تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾[٣] فلا مجال في الإسلام للتفاخر بالأنساب والأحساب ، والتعاظم بالأجداد والآباء ، وعندما كان المسلمون متمسكين بهذه المبادىء كانت الأمة الإسلامية أمة متماسكة متآلفة قوية ولما تركوا حبل الله المتين تفرقوا شيعاً وأحزاباً ، فصاروا يرفعون شعارات الجاهلية من التفاخر بالأجداد ، والتفاخر بالإقليميات ، وهذا كله بعيد عن روح الإسلام ومبادئها .

وروى الإمام أحمد عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - أن النبي (ﷺ) قال : [من تعزى[٤] بعزاء[٥] الجاهلية فأعضوه[٦] بهن أبيه [٧] ولا تكنوا »[٨] .

وفي هذا الحديث نهي شديد عن العصبية القومية والعنصرية ، وإبطال لكافة الولاءات ، إلا ولاء العقيدة الإسلامية فقط ، وقد شدد النبي (ﷺ) في الإنكار على من نادى بأي نداء ، أو رفع أي شعار من شعارات الجاهلية ، أو تعلق بأي أمر من أمور الجاهلية على وجه الافتخار والانتصار وقال : « فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا »

---

١) يأتي تخريجه في الصفحة التالية .
٢) نقلا عن عون المعبود : ٢٢/١٤
٣) سورة الحجرات ، الآية : (١٣) .
٤) التعزي : الانتماء والانتساب إلى القوم
٥) العزاء والعزوة : اسم لدعوى المستغيث .
انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة (عزى) ، ٢٣٣/٣ .
٦) أعضوه : أي اشتموه صريحا بفرج أبيه .
٧) بهن أبيه : الهن الفرج ، أي قولوا له : أعضض بأير أبيك ، ولا تكنوا عن الاير بالهن ، النهاية في غريب الحديث : ٢٥٢/٣ .
٨) مسند الامام أحمد : ١٣٦/٥ ، والحديث صححه الشيخ الالباني : سلسلة الاحاديث الصحيحة رقم (٢٦٩) .

أي عيروه بأن قولوا له : عض ذكر أبيك صراحة بلا كناية لشدة وشناعة ما دعى به.[1]

وروى الإمام أبو داود والترمذي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : [إن الله قد أذهب عنكم عبيّة[2] الجاهلية وفخرها بالآباء ، مؤمن تقي ، وفاجر شقي ، أنتم بني آدم وآدم من تراب ، ليدعن رجال فخرهم بأقوام ، إنما هم فحم من فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان[3] التي تدفع بأنفها النتن .][4]

وهكذا حفل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بالنصوص العديدة التي تكشف عن خبايا الكفار وأغوارهم النفسية ، لتخرج منها لنا النقائص والرذائل والقبائح الأخلاقية التي تنطوي عليها نفوس القوم المريضة .

والمتأمل في تلك النصوص ، يرى بوضوح ما تهدف إليه من توجيه للمسلمين ـ وهم أصحاب الرسالة الخالدة الخاتمة ، وهم أمة الشهادة والقوامة على الناس ـ إلى أن يكون لهم وجودهم المتميز ، بربطهم بمنابع هدايتهم الصافية ، كما يرى بوضوح في نفس الوقت دلالة هذه النصوص وحرصها على تحذير المسلمين من أي تهاون بذاتيتهم وأصالتهم ، وتحذيرهم من أي لون من ألوان التشبه بأولئك المغضوب عليهم والضالين وأشياعهم في مجال الأخلاق ، أو في غيرها من المجالات ، وعدم الانزلاق إلى المهاوي الأخلاقية التي انزلق إليها هؤلاء الكفرة الفجرة وكانت سببا في غضب الله تعالى عليهم وطردهم من رحمته .

---

١) انظر: الجاهلية الجديدة وآثارها النكدة في المسلمين : ص ٧٦ .

٢) العبية : يعني الكبر ، وتضم عينها وتكسر ، النهاية في غريب الحديث ، مادة (عبب) ١٦٩/٣ .

٣) الجعلان : بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل بضم ففتح : دويبة سوداء تدير الخراء بأنفها ، عون المعبود ، ٢٢/١٤ .

٤) سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٢١/١٤ ـ ٢٢ ، كتاب الأدب ، باب التفاخر بالأحساب ، رقم (٥٠٩٤) . وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ، ٣١٧/١٠ ، كتاب المناقب ، باب في ثقيف وبني حنيفة ، رقم (٤٢١٥) وقال عنه : " هذا حديث حسن ، وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة ويروى عن أبيه في أبي هريرة أشياء كثيرة . " .

المطلب الثانـي :
النهـي عن التشبـه بالكفـار في عاداتهـم :

إن للعـادة ارتبـاطـاً وثيقـاً بالتشريـع الإسلامـي ، لأن من المبادىء المقـررة في الفقـه الإسلامي ، الاعتداد بالعادة والعرف الجاري بين الناس في تقديـر الوقائـع التى لها حكم في الشـرع ، ولم يرد لها ضابـط لا في الشرع ولا في اللـغة [١] كنفقـة الأزواج ومعاشـرتهن ، وتقديـر أقل مدة الحيـض وأكثـرها وغيرهـا .

يقـول الإمام ابن قـدامة ـ رحمـه الله تعالى ـ : « ما لا يرد الشرع بتحديـده يرجـع فيـه إلى العـرف »[٢]

وهكـذا يشمل العمل بالعرف والعادة كل أبـواب الفقـه من الطهـارة إلى الإقرار.[٣]

ومن هنـا تظهر الأهميـة الكبرى في تحذير المسلمين من التشبه بالكفار في عاداتهم لما في ذلك من الحفاظ على أصالة مصـادر التشريـع الإسلامي ونقائـها .

يقول شـيخ الإسلام ابن تيميـة ـ رحمه الله تعالى :

« العادات لها تأثير عظيـم فيما يحبـه اللـه ويكرهـه ، ولـذا جاءت الشريعة بلزوم عادات السابقيـن في أقوالهـم وأعمالهـم ، وكراهـة الخروج عنها إلى غيرهـا من غير حاجـة ، فحاصلـه أن النهي عن التشبـه بهم إنمـا كان لما يفضـي إليـه من فوت الفضائـل التى جعلهـا اللـه للسابقين الأولين ، أو حصـول النقائص التى كانت في غيـرهم . »[٤]

ولـهذا نهى الإسلام عن محـاكاة الكفار في كافـة شؤونهـم ، وحـذر من التشبـه بهم فيما هو من خصـائصـهم وعاداتهم ، ومن أبـرز الأمثلـة على ذلك :

١ ـ مجال اللبـاس والزينـة :

ومن ذلك أنه كان من عادة نسـاء الكفار في الجاهليـة التبرج ، فجاء الإسلام ونهى عن ذلك ، وحـذر من التشبـه بالكفار فيـه ، فقال تعالى : ﴿وقـرن في بيوتكـن ولا

---

١) انظر : قواعد الأحكـام في مصالح الأنـام : ٦١/١ .

٢) المغـني: ٤٩٨/٣ .

٣) انظر : العرف وأثره في الشريعـة والقانون ، د. أحمد بن على سيـر المباركـي : ص ١٨ ، الطبعـة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

٤) نقلاً عن ـ مختارات من اقتضـاء الصراط المستقيم للشيخ محمد بن صالح العثيمين : ص ٣١ ، نشـر دار ابن الجوزي بالدمام بدون تـاريخ . وراجع اقتضاء الصراط المستقيم : ١/ ٢٩٩

تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ [١]

وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ) : [صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات[٢] عاريات [٣] مميلات مائلات [٤] ، رؤوسهن كأسنمة البخت [٥] المائلة لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا .][٦]

وفي هذا الحديث تحذير شديد من تبرج النساء ، وتنفير وتشنيع عليه ، لأن فاعل ذلك لا يجد ريح الجنة فضلاً عن دخولها .

يقول الإمام النووي : « هذا الحديث من معجزات النبوة ، فقد وقع هذان الصنفان ، وهما موجودان .»[٧]

فالرجال أصحاب السياط هم رجال الشرطة والجنود وأعوان الظلمة ، الذين يضربون الناس ظلما وعدواناً وقد كثروا الآن ، والنساء قد تشبهن بنساء الكفرة في ملابسهن وأخلاقهن وجميع شؤونهن ، وأظهرن الزينة المحرمة بالإجماع ، فهن كاسيات عاريات مائلات مميلات لمن قرب منهن إلى أهوائهن وأحوالهن .»[٨]

وفي سبيل التأكيد على نهي الإسلام عن التشبه بالكفار في اللباس والمظهر ، يروي الإمام أحمد عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال : خرج رسول الله (ﷺ) على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم ، فقال : [يا معشر الأنصار ، حمروا وصفروا ،

---

١) سورة الأحزاب ، جزء من الآية : (٣٣) .
٢) كاسيات : أي كاسيات من نعمة الله ، وقيل تستر بعض بدنها ، شرح النووي، ٣٥٦/١٤
٣) عاريات : أي عاريات من شكر نعمة الله ، وقيل : تكشف بعض بدنها ، المرجع السابق : ٣٥٦/١٤.
٤) مائلات مميلات : معناه مائلات عن طاعة الله مميلات غيرهن ، المرجع السابق ، الموضع نفسه .
٥) رؤوسهن كأسنمة البخت : أي يكبرن رؤوسهن بلف عمامة وعصابة أو نحوها حتى تصبح مثل أسنمة الجمال . انظر : المرجع السابق ، ٢٥٧/١٤ .
٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٣٥٦/١٤ ـ ٣٥٧ ، كتاب اللباس والزينة ، باب النساء الكاسيات ، رقم (٢١٢٨) .
٧) شرح النووي على مسلم ، ٣٥٦/١٤ .
٨) الاستنفار لغزو التشبه بالكفار ، ص ٥٣ (هامش) .

وخالفوا أهل الكتاب ٠] قال : فقلنا : يارسول الله : إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون ، فقال رسول الله (ﷺ) : [تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب ٠] قال : فقلنا : يارسول الله ، إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون ، فقال النبي (ﷺ) : [فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب] قال : فقلنا : يارسول الله ، إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم (١) ويوفرون سبالهم (٢) فقال النبي (ﷺ) : [قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب ٠] (٣)

وفي تأكيد آخر على نهي الإسلام عن التشبه بالكفار في المظهر وأمره بمخالفتهم ، يروي الشيخان عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله (ﷺ) : [إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ٠](٤)

فلقد بين رسول الله (ﷺ) في هذا الحديث مشروعية تغيير الشيب ، وأمر بمخالفة اليهود والنصارى في ذلك ، لأنهم لا يغيرون الشيب ، وتعليله (ﷺ) الأمر بذلك بمخالفة اليهود والنصارى دليل على أن نفس هذه المخالفة مقصودة لذاتها عند الشارع ، فإن هذا اللفظ دليل على الأمر بمخالفتهم ، والنهي عن مشابهتهم ، فإنه إذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيب الذي ليس من فعلنا ، فلأن ينهى عن إحداث التشبه بهم من باب أولى(٥) ٠

ومن أوامر الإسلام بمخالفة الكفار في مجال اللباس والزينة والنهي عن التشبه بهم فيهما :

النهي عن لبس الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة :

---

١) العثانين : جمع عثنون ، وهو اللحية ، النهاية في غريب الحديث ، مادة (عثن) ١٨٣/٣

٢) السبال : بكسر السين جمع سبلة بالتحريك وهي الشارب ، انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة (سبل) ، ٣٣٩/٢ ٠

٣) مسند أحمد ، ٢٦٤/٥ ، وأورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ، ١٣١/٥ ـ ١٣٢ ، وعزاه لأحمد وقال « ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر» ٠

٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٦٦/١٠ ـ ٣٦٧ ، كتاب اللباس ، باب الخضاب ، رقم (٥٨٩٩) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٣٢٦/١٤ ، كتاب اللباس ، باب مخالفة اليهود في الصبغ ، رقم (٢١٠٣) ٠

٥) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم : ١٧٦/١

فقد روى الشيخان عن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي (ﷺ) قال : [لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة .][1] .

فأمر (ﷺ) بمخالفة الكفار في استعمال هذه المذكورات في الحديث ، وبين أن هذه النعم مما عجلت للكفار في هذه الحياة الدنيا ، وأن المسلم له نصيبه منها في الآخرة ، أما في الدنيا فلا يجوز له التنعم بهذه الأشياء .

ومن أوامر الإسلام أيضاً بمخالفة الكفار في مجال اللباس والزينة وعدم التشبه بهم فيهما ، الأمر بإعفاء اللحى وإحفاء الشوارب ، حيث أمر (ﷺ) بإعفاء اللحى وقص الشوارب لمخالفة الكفار فقد روى الشيخان عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله (ﷺ) : [خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب وأرخوا اللحى][2]

٢ ـ مجال الأطعمة والذبائح :

أما في الأطعمة فقد أمر الإسلام بمخالفة أهل الجاهلية في التحليل والتحريم بمقتضى الطباع :

فقد روى الإمام أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال :

[كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا ، فبعث الله نبيه (ﷺ) ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو وتلا : (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه .][3]

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٤٦٥/٩ ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل في إناء مفضض ، رقم (٥٤٢٦) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٧٨/١٤ ، كتاب اللباس ، باب تحريم استعمال الذهب والفضة ، رقم (٢٠٦٧) .

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٣٦٣/١٠ ، كتاب اللباس ، باب إعفاء اللحي رقم (٥٨٩٣) ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٥١/٣ ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، رقم (٢٦١) واللفظ له .

٣) سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٢٧٣/١٠ـ ٢٧٤ ، كتاب الأطعمة ، باب ما لم يذكر تحريمه رقم (٣٧٨٢) والحديث سكت عنه الإمام أبو داود والمنذري .

هـذا الحديث احتوى على قاعـدة وضـابط التحليـل والتحريـم فى الإسلام ، فإذا كان أهـل الجاهليـة يعتمدون في تحليـل وتحريم ما يأكلونـه على طباعهم وأذواقهم ، فإن الإسلام قد خالفهـم فى ذلك ، حيث جعل ضابـطاً فى التحليل والتحريم يعتمـد على كتاب الله وسـنة رسوله (ﷺ) ، فمـا جـاء تحليلـه فيهمـا فهو الحلال ، وما جـاء تحريمه فيهما فهـو الحرام ، وما سكـت عنه فهو جائـز ، لأن الأشيـاء على الإبـاحة .[1] .

وأمـا في الذبائح :

فقد خالـف الإسلام عادات الكفـار فى الذبائح وأحكامها ونهى نهيـا صريحا عن التشبـه بهم فيها ، ومن ذلك :

ـ تحريم الذبح بالظفـر :

فقـد روى الشيخـان عن رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ قال : قلت : يارسول اللـه ، إنا لاقـو العدو غـدا وليست معنا مدى ، قال صلى الله عليه وسلم : [**أعجـل وأرن** [2] **، ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ، ليـس السن والظفـر ، وسأحدثك ؛ أما السن فعظـم ، وأما الظفر فمدى الحبشـة .**] [3] .

يقـول الإمام النووي فى شـرح هذا الحديث : « وأما قولـه (ﷺ) : [**وأما الظفر فمـدى الحبشـة**] : فمعناه أنهم كفـار ، وقد نهيتـم عن التشبـه بالكفار ، وهـذا شعار لهـم . »[4]

لقد بين رسـول اللـه (ﷺ) فى هذا الحديث حكم الذكاة الشرعيـة واشترط فيهما شرطين هما ذكـر اسم الله على الذبيحـة ، وإسالـة الدم بقطع الحلقـوم والأوداج ، وأن كل آلـة قطعت المرىء والأوداج وأسـالت دم الذبيحـة فهي جائزة يجوز الذبـح بها ، واستثنى السن والظفر معللاً النهـي عن الذبح بالظفر بكونهـا مدى الحبشـة ، وهم كفار

---

١) انظر : عون المعبـود ، ٢٧٤/١٠ .

٢) أعجل وأرن : معناه أعجل ذبحـها لئلا تموت خنقـا ، انظر : شرح النووي على مسلم ١٣١/١٣ .

٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٥٤٦/٩ ، كتاب الذبائح ، باب ما أنهـر الدم ، رقم (٥٥٠١) صحيح مسلم بشـرح النووي ، ١٣١/١٣ ـ ١٣٢ ، كتاب الأضـاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهـر الدم ، رقم (١٩٦٨) ، واللفظ لـه .

٤) شرح النووي على مسلم ، ١٣٣/١٣ .

فلا يجوز التشبه بهم فيما يختصون به .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبينا مذهب الجمهور في تعليل النهي في الحديث عن الذبح بالظفر بكونها من مدى الحبشة :

« فقوله (ﷺ) : (وأما الظفر فمدى الحبشة) بعد قوله : (وسأحدثكم عن ذلك) : يقتضي أن هذا الوصف - وهو كونه مدى الحبشة - له تأثير في المنع ؛ إما أن يكون علة ، أو دليلا على العلة ، أو وصفا من أوصاف العلة ، أو دليلها . والحبشة في أظفارهم طول ، فيذكون بها دون سائر الأمم ، فيجوز أن يكون نهي عن ذلك لما فيه من مشابهتهم فيما يختصون به .»[1]

٣ - في شعائر الجنائز :

من عادات الكفار في الجنائز التي أمر الإسلام بمخالفتهم فيها :

أ - القيام للجنازة :

لقد كان من عادة رسول الله (ﷺ) أنه كان يقوم للجنازة ويبقى واقفاً حتى توضع في القبر ، فلما علم (ﷺ) أن هذا من عادات اليهود في جنائزهم ، خالفهم وجلس وأمر أصحابه بالجلوس .

فقد روى الإمام أبو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله (ﷺ) إذا أتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد ، فعرض له حبر فقال : هكذا نصنع يامحمد ، فجلس رسول الله (ﷺ) وقال : [خالفوهم][2]

أقول : ليس المقصود هنا الكلام على أصل هذه المسألة ؛ القيام للجنازة أو القعود

---

١) اقتضاء الصراط المستقيم ، ٣٠٧/١ - ٣٠٨

٢) سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٤٥٩/٨ - ٤٦٠ ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، رقم (٣١٦٠) وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ، ٨٥/٤ - ٨٦ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع الجنازة ، رقم (١٠٢٥) ، والحديث في سنده بشر بن رافع ، قال عنه الإمام الترمذي : « ليس بالقوي في الحديث » وقال عنه الحافظ المنذري : « إمام مسجد نجران وثقه ابن معين وابن عدي ، وقال البخاري : لا يتابع ، وضعفه الترمذي والنسائي وأبو حاتم وأحمد .»

وللحديث شواهد تقويه في إثبات أصل القعود بعد القيام ، منها :مارواه الإمام مسلم عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، قال : « قام رسول الله (ﷺ) ثم قعد .» صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٣٣/٧ ، كتاب الجنائز باب نسخ القيام للجنازة ، رقم (٩٦٢) .

لهـا ، وإنما المقصود الاستشهـاد بأحاديث الباب على أصل مخالفة الكفار .»[١]

يقول شيخ الإسلام معلقا على الحديث :« ومن لا يقول بـه يضعفـه ، وذلك لا يقدح في الاستشهـاد به والاعتضـاد على جنس المخالفـة .»[٢]

ويلحق بالنهي عن التشبه بالكفار في جنائزهـم :

ب ـ النهي عن اتخاذ القبـور مساجد لمخالفة أهل الكتاب :

فقد روى الإمام مسلم عن جندب بن عبدالله البجلـي ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله (ﷺ) قبل أن يموت بخمس وهو يقول :

[إني أبرأ إلى اللـه أن يكون لي منكم خليـل ، فإن الله تعالى قد اتخـذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخـذاً من أمتي خليلاً لا تخذت أبا بكر خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجـد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك .][٣]

يقول شيخ الإسلام ابن تيميـة :

« وصف (ﷺ) أن الذين كانوا قبلنا كانوا يتخذون قبور الأنبيـاء والصالحين مساجـد ، وعقب هذا الوصف بالنهي[٤] بحرف الفاء أن يتخذوا القبور مساجد ، وقال إنه (ﷺ)

---

١) يقول الإمام شمس الدين ابن القيم في بيان أقوال العلماء في هذه المسألة : « وقد اختلف أهل العلم في القيام للجنازة وعلى القبر على ... أقوال :
أحدها : نسخ القيام بالقعود ، سواء كان قيام التابع أو قيام المشيع على القبر ، واعترض على هذا القول بأن شرط النسخ التعارض والتأخر وكلاهـما منتف في القيام على القبر أو في استمرار قيام المشيعين حتى توضع الجنازة ، وإنما يصح دعوى النسخ في قيام القاعد الذي تمر به الجنـازة على ما فيـه من الكلام ، كما اعترض على هذا المذهب أيضا بأن أحاديث القيام كثيرة صريحة .
والثاني : أن القيام مستحب وليس بواجب .
والثالث : التخيير بين الأمرين ، قال الإمام أحمد : إن قام لم أعبه ، وإن قعد فلا بأس ، وقد عمل الصحابـة بالأمرين ، فقعـد علي وأبو هريرة ومروان وقام أبو سعيد ، ولكن هذا في قيام التابع والله أعلم .
انظر : عون المعبود ، ٤٦٢/٨ بتصرف .

٢) اقتضاء الصراط المستقيم ، ٢٠١/١ .

٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٦/٥ـ ١٧ ، كتاب المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، رقم (٥٣٢) .

٤) في الأصل (بالأمر) وهو سهو لا يناسب السياق .

ينهانا عن ذلك ، ففيه دلالة على أن اتخاذ من قبلنا سبب لنهينا ؛ إما مظهر للنهي ، وإما موجب للنهي ، وذلك يقتضي أن أعمالهم دلالة وعلامة على أن الله ينهانا عنها ، أو أنها علة مقتضية للنهي . وعلى التقديرين يعلم أن مخالفتهم أمر مطلوب للشارع في الجملة .»(١)

ولذلك فقد أكثر (ﷺ) من لعن اليهود والنصارى بسبب هذا العمل .

ففي الصحيحين عن عائشة وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ ، قالا : لما نزل (٢) برسول الله (ﷺ) طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال ـ وهو كذلك ـ : [لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .] يحذر ما صنعوا.(٣)

وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله (ﷺ) [قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .] (٤)

وفي صحيح مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله (ﷺ) في مرضه الذي لم يقم منه : [لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .] قالت : فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً .(٥)

٤ ـ معاملة الزوجة فترة الحيض والنفاس :

أيضا من العادات التى أمر الإسلام بمخالفة الكفار فيها .. معاملة الزوجة الحائض والنفساء ، فقد كان من عادة اليهود مجانبة الحائض والنفساء ، وإخراجها من البيت ، فجاء الإسلام وخالفهم في ذلك ، وشرع معاشرة الحائض والنفساء في كل شيء

---

١) اقتضاء الصراط المستقيم ، ٢٩٢/١ ـ ٢٩٣ .

٢) لما نزل برسول الله : الفعل مبني للمعلوم ، والفاعل محذوف ، وهو الموت ، أي لما نزل الموت برسول الله (ﷺ) ، انظر : فتح الباري ، ٦٣٤/١ .

٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٦٣٣/١ ـ ٦٣٤ ، كتاب الصلاة ، باب (٥٥) ، رقم (٤٣٥ ، ٤٣٦) وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٦/٥ ، كتاب المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، رقم (٥٣١) .

٤) المرجعان السابقان ، والمواضع نفسها ، صحيح البخاري برقم (٤٣٧) وصحيح مسلم ، برقم (٥٣٠) .

٥) صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٥/٥ ، كتاب المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، رقم (٥٢٩) .

إلا النكـاح .

فقد روى الإمام مسلم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن اليهود كانوا إذا حاضـت المرأة فيهم لم يؤاكلوهـا ولم يجامعوهـن في البيوت ، فسأل أصحـاب النبي (ﷺ) النبي (ﷺ) فأنزل الله تعالى : ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النسـاء فى المحيض** ﴾[1] إلى آخر الآيـة ، فقال رسول الله (ﷺ) : [**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**] فبلغ ذلك اليهـود ، فقالوا : ما يريد هـذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيـه ، فجاء أسيد بن حضيـر وعباد بن بشـر فقالا : يارسول الله ، إن اليهود تقول كـذا وكـذا أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجـه رسول الله (ﷺ) حتى ظننـا أن قد وجد عليهما ، فخرجا ، فاستقبلهما هـدية من لبن إلى النبي (ﷺ) فأرسل فى آثارهما ، فعرفنا أن لم يجـد عليهما .[2]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقا على هذا الحديث : « فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعـه اللـه لنبيـه من مخالفة اليهود ، بل على أنـه خالفهم فى عامة أمورهم ، حتى قالوا : ما يريد هـذا الرجل أن يدع من أمـرنا شيئـاً إلا خالفنا فيـه »[3]

ومما تـم استعراضـه فى هذا الفصل من نماذج مما ورد الأمـر فيه بمخالفة الكفار ، يتبين أن مخالفة الكفار وترك التشبه بهم ، وعدم موالاتهم من مقاصد الشريعة الإسلاميـة ، فالواجب على المسلمين أن يراعوا ذلك فى حياتهم الخـاصة والعامة ، وفى تعاملهم مع الكفـار ، حتى يتحقق للأمـة الإسلامية تميزهـا فى العقيـدة والعبادات والأخلاق والعادات ، وبذلك يتخلص المسلمـون من ربقـة التشبـه بالكفار ، والتبعيـة لهم ، والسير فى ركابهم.



١) سورة البقرة ، جزء من الآية : (٢٢٢) .

٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٢١٦/٣ ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، رقم (٣٠٢) .

٣) اقتضاء الصراط المستقيم ، ١٨٧/١ .

الفصل الثالث
التعامل مع غير المسلمين وقراءة كتبهم والتحدث بلغاتهم

***

إننا اليوم نعيش في عصر تقاربت فيه المسافات بين الدول والقارات ، وتشابكت فيه المصالح بين الأمم والشعوب ، حتى أصبح من العسير جدا - إن لم يكن من المستحيل - أن تعيش أمة أو دولة بمعزل عن غيرها من الدول والأمم الأخرى .

وإذا نظرنا إلى موقع الأمة الإسلامية من هذا العالم المتقاربة مسافاته ، والمتشابكة مصالحه ، ألفينا موقعها وسط العالم الثالث ، الذي يعتمد في كثير من شؤونه على الأمم المتقدمة ، ومن هنا ندرك حاجة هذه الأمة الشديدة إلى الاستعانة بغيرها .

ولا شك أن الاستعانة بالكافر وسيلة خطيرة إلى موالاته ، ومشابهته ، والخضوع له ، والركون إليه ، وكل ذلك منهي عنه في الشريعة الإسلامية كما سبق تقرير ذلك في المباحث السابقة .

ولما كان الإسلام دين الله القويم ، جاء لإسعاد البشرية في معاشها ومعادها ، والتيسير عليها في جميع أحوالها ، لذا حفل بضوابط دقيقة تسمح للمسلمين بتبادل المصالح مع غيرهم ، وتصونهم في نفس الوقت من الذل والهوان ، وموالاة الكفار والتشبه بهم .

وفيما يلي بيان لأحكام التعامل مع الكافر في المباحث الثلاثة التالية :

- المبحث الأول : حكم التعامل مع غير المسلمين .
- المبحث الثاني : حكم قراءة كتب الكفار .
- المبحث الثالث : حكم التحدث بلغات الكفار .

المبحث الأول
التعامل مع غير المسلمين وضوابطه الواقية من التشبه




تعامل المسلم بالكافر له حالات فرعية متعددة ، وهذه الحالات في مجملها تعود إلى حالتين رئيستين : حالة السلم ، وحالة الحرب ؛ وللاستعانة بالكافر في كل من الحالتين مجالاتها وضوابطها أبينها في المطلبين الآتيين :

ـ المطلب الأول :
التعامل مع الكفار في السلم : مجالاته وضوابطه:

مجالات الاستعانة بالكافر في حالة السلم متعددة ومتنوعة ، وتكاد تشمل معظم مجالات الحياة البشرية نفسها ، وفيما يلي أذكر أهم هذه المجالات مع بيان ضوابطها :

١ ـ استئجار الكافر :

الإجارة هي (بيع منفعة معلومة بأجر معلوم .)[١] وهي نوعان :

أحدهما : عقد على مدة معلومة كإجارة الدار شهراً ، أوإجارة الدابة لمدة سنة مثلا .

الثاني : عقد على عمل معلوم ، كبناء حائط ، وخياطة قميص ، وحمل متاع إلى موضع معين .[٢]

فإن كان العقد على مدة معلومة فيسمى الأجير هنا : الأجير الخاص لاختصاص المستأجر بمنفعته ، ومثله موظفو الدولة ، وإن كان العقد على عمل معلوم فالأجير يسمى : الأجير المشترك ، وهو الذي لا يختص بشخص دون آخر ، ويعمل بموجب الاتفاق على عمل معين مع أناس مختلفين .[٣]

أما حكم استئجار الكافر على هذا النحو ، فقد ذهب الفقهاء إلى جواز استئجاره

---

١) عمدة القاري للحافظ البدر العيني ، ١٤/٧٧ .

٢) المغني والشرح الكبير ، ٦/٨ .

٣) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١٥/٨٠ ، والمقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ٢/٢١٦

• بدليل ما رواه الإمام البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : [واستأجر رسول الله (ﷺ) وأبو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتاً [١] ... وهو على دين كفار قريش ، فأمناه ، فدفعا إليه راحلتيهما ، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال ، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا ...][٢]

نقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال قوله تعليقا على هذا الحديث :

« عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم - يعني المشركين - عند الضرورة وغيرها ، لما في ذلك من المذلة لهم ، وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك ، لما فيه من إذلال المسلم . » [٣] .

٢ - توكيل الكافر :

الوكالة هي « إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم . »[٤]

ومن المقرر في قواعد الشرع أن كل من جاز له التصرف لنفسه في شيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إن كان مما تدخل فيه النيابة [٥]

وبناءً على هذه القاعدة فإن كل ما يصح أن يتصرف فيه الكافر يصح أن يتوكل فيه عن غيره .[٦]

وعلى هذا فلا يصح توكيل الكافر في حقوق الله تعالى التي يفتقر عمله إلى نية مثل الحج ، لأنه لا يصح تصرفه فيه لنفسه . ويصح توكيله في حقوق الله التي لا يفتقر عمله إلى نية مثل تحضير الماء أو صبه على المتوضيء والمغتسل في باب الطهارة ، وإحصاء المال أو إخراج الزكاة منه ، أو توزيعها على المستحقين [٧] ،

---

١) الخريت : بكسر الخاء وتشديد الراء مع كسرها : الماهر بالهداية . انظر : فتح الباري ٥١٧/٤ .

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٥١٧/٤ ، كتاب الإجارة ، باب استئجار المشركين عند الضرورة ، رقم (٢٢٦٣) .

٣) فتح الباري : ٤ / ٥١٧ .

٤) تبيين الحقائق ٢٥٤/٤ ، بدائع الصنائع : ١٩/٦ ، رد المحتار : ٤١٧/٤

٥) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٤٦٣ .

٦) المغني : ٢٤٥/٥ .

٧) انظر للتفصيل : الاستعانة بغير المسلمين ، د. عبدالله الطريقي ، ص ٢١٥

واستيفاء الحدود والقصاص على رأي الجمهور خلافاً للحنفية .[١]

أما حقوق العباد فيصح توكيل الكافر فيها في الجملة .[٢]

٣ ـ كفالة الكافر :

الكفالة : « هي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما جميعا . » [٣]

وهي نوعان : كفالة بالنفس وكفالة بالمال :

وضابط من تصح كفالته هو أن كل من جاز تصرفه في ماله جاز له كفالة غيره ، لأنه عقد يقصد به المال.[٤]

فيجوز للمسلم أن يكفل كافراً ، كما يجوز للكافر ان يكفل مسلماً .

فيجوز للمسلم الذي وقع أسيراً عند الكفار أن يطلب من كافر أن يكفل به .[٥]

٤ ـ استطباب الكافر :

الاستطباب هو : طلب الطب والعلاج ، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز استطباب الكافر مطلقاً مستدلين في ذلك بما رواه الإمام أبو داود عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : مرضت مرضا أتاني رسول الله (ﷺ) يعودني ، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها في فؤادي ، فقال : [إنك رجل مفؤود .[٦] ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب ، فليأخذ سبع تمرات من

---

١) انظر : بداية المجتهد : ٢٩٧/٢ ، مغني المحتاج : ٢٢١/٢ ، المغني : ٨٤/٥ .

٢) انظر : الاستعانة بغير المسلمين : ص ٢١٥ .

٣) انظر : الشرح الكبير للدردير ، ٣٢٩/٣ ، مغنى المحتاج : ١٩٨/٢ ، المغني : ٥٣٤/٤ .

٤) انظر : القوانين الفقهية : ص ٣٣٠ ، المغني والشرح الكبير : ٧٨/٥/٥

٥) انظر : السير الكبير للشيباني : ص ٢٠٢٩ .

٦) المفؤود : اسم مفعول من الفؤاد ، وهو الذي أصابه داء في فؤاده ، انظر : عون المعبود : ٣٥٧/١٠ .

عجوة المدينـة ، فليجأهن [١] بنواهـن ثم ليلدك[٢] بهن .»[٣]

وجـه الاستدلال من الحديث أن رسول الله (ﷺ) أمر سـعداً أن يأتي الحارث بن كلـدة ، وكان رجـلا مشركـاً ليتعالج على يده .

قال الحافظ ابن عبد البـر : « وهـذا الحديث دل على أنه جائـز أن يشاور أهل الكفر في الطـب إذا كانوا من أهلـه . »[٤] .

يقول الإمـام ابن تيميـة : « فإن المشركين وأهل الكتاب فيهم المؤتمن ... ولهذا جاز ائتمـان أحدهم على المال ، وجاز أن يستـطب المسلم الكافر إذا كان ثقـة ، نص على ذلك الأئـمة كأحمـد وغيره .»[٥]

ويقول أيضـا :

« وإذا كان اليهودى أو النصراني خبيراً بالطب ، ثقـة عند الإنسـان جاز له أن يستطبـه ، كما يجوز له أن يودعه المال ، وأن يعاملـه ، وقد استأجر رسول الله (ﷺ) رجلا مشركاً لما هاجـر ... وقد روي أن الحارث بن كلدة - وكان كافرا - أمرهم - يعني الصحابـة أن يستطبـوه ، وإذا وجد طبيـباً مسلما فهو أولى ، وأما إن لم يجد إلا كافرا فلـه ذلك..»[٦]

يقول الإمـام ابن القيم :

« استئجار النبي (ﷺ) عبدالله بن أريقـط هاديـاً في وقت الهجرة وهو كافر ، دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطـب والكحـل والأدوية والكتابة والحسـاب ... ونحوهـا ، ما لم يكن ولايـة تتضمـن عدالـة ، ولا يلزم من كونه كافراً ألا يوثق بـه في شيء أصـلاً ، فإنه لا شيء أخطـر من الدلالـة على الطريق ، ولا سيما في مثل طريق الهجرة.»[٧]

---

١) فليجأهن : أي فليدقهن ، المرجع السابق : الموضع نفسـه

٢) ليلدك بهن : من اللدود وهو صب الدواء في الفم : أي ليجعله في الماء ويسقيك ، المرجع السابق : ٣٥٧/١٠ .

٣) سنن أبي داود مع عون المعبود : ٣٥٦/١٠ ـ ٣٥٧ ، كتاب الطب ، باب تمرة العجوة ، رقم (٣٨٥٧)، والحديث سكت عنه الإمام أبو داود .

٤) الاستيعاب فى معرفة الأصحـاب بهامش الإصابـة في تمييز الصحابة : ٢٨٩/١ .

٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميـة : ١١٤/٤ .

٦) مختصر الفتاوى المصريـة ص ٥١٧ .

٧) بدائع الفوائد : ٢٠٨/٣

٥ ـ طلب العلم لدى الكافر :

تنقسم العلوم إلى نوعين : علوم دينية وهي العلوم التي تتعلق بالعقيدة والشريعة والأخلاق ، وعلوم دنيوية وهي ما عدا ذلك من العلوم الأخرى ، سواء كانت علوما نظرية كالتاريخ والجغرافيا و الفنون واللغات ، أو كانت علوما عملية كالطب والهندسة والفلك .

فأما النوع الأول فلا ينبغي أن يتعلمه المسلم على يد الكافر ، لأنه من جملة ما جاء الإسلام ببيانه ، والكافر غير مؤمن بالإسلام ، فلا يليق بالمسلم أن يطلب هذا العلم ممن لا يؤمن به .(١)

أقول : ولا يؤمن أن يلبس الكافر على المسلم عقيدته ويشككه في دينه ، ويشوش عليه في فكره ، ويشوه صورة أحكام الشريعة ، ويميع أخلاقها ، وكل هذا مشاهد من المستشرقين ومن كثير من أتباعهم ممن تتلمذوا على أيديهم .

أما النوع الثاني وهو العلم الدنيوي ، فلا مانع أن يتعلمه المسلم على يد الكافر ، لأنه غير مرتبط بدين ولا عقيدة .

ويدل على هذا الجواز ما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما، قال : « كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ، فجعل رسول الله (ﷺ) فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة ...» (٢)

فدلالة القصة على جواز طلب العلم الدنيوي لدى الكافر واضحة ، لأن أسرى بدر المذكورين كانوا مشركين يومئذ .

وبدليل ما رواه الإمام الترمذي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله (ﷺ) : [الكلمة الحكمة ضالة المؤمن ، فحيث وجدها فهو أحق بها .] (٣)

---

١) انظر : الاستعانة بغير المسلمين ، د. عبدالله الطريقي : ص ٢٣٣ .

٢) مسند الإمام أحمد : ٢٤٧/١ ، قال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح .» مسند أحمد بتحقيق الشيخ محمود شاكر وتخريج أحمد شاكر : ٤٧/٤ .

٣) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي : ٣٨١/٧ ، كتاب العلم ، باب في فضل الفقه على العبادة ، رقم (٢٨٢٧) قال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وابراهيم بن الفضل ، ضعيف في الحديث .

ومن هذه الأدلة يمكن القول بجواز الاستعانة بالكافر في تعلم العلوم الدنيوية لأنها جميعا من باب الحكمة ، والحكمة ضالة المؤمن ، فحيثما وجدها ، ولو عند الكافر فهو أولى وأحق بها .

إلا أنه مع ذلك ، ينبغي أخذ الحذر والحيطة عند هذا الطلب ، حتى لا يكون فيه ما يخالف أحكام الإسلام ، أو حتى لا يكون فيه ما يشوه تاريخ الأمة . كما ينبغي مراعاة عدم الإسراف فى إرسال البعثات الدراسية إلى دول الكفرة ، خاصة فى مجال العلوم النظرية ، وعلى المسلمين ، شعوبا وحكومات ، أن تتكاتف جهودهم فى سبيل الحصول على الاكتفاء الذاتي في معظم العلوم التى يحتاجونها .

٦ ـ الاستشهاد بالكافر :

الاستشهاد هو طلب الشهادة من الشاهد ، وقد اختلف أهل العلم فى استشهاد الكافر على المسلم على النحو التالي :

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكافر لا تقبل شهادته على المسلم أصلا ، لأن الشهادة فيها معنى الولاية وهو تنفيذ القول على الغير ، ولا ولاية للكافر على مسلم ، فلا شهادة له عليه . ولأن الشهادة من شروط قبولها العدالة ، والفسق مانع من قبولها ، والكفر رأس الفسق فكان أولى بالمنع من القبول [١]

وأجاز الإمام أحمد شهادة الكافر على المسلم فى الوصية فى حال السفر للضرورة لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبة الموت ﴾ [٢]

فقوله تعالى : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ أي من غير ملتكم ، وقيل : من غير قومكم وعشيرتكم .

---

١) انظر : بدائع الصنائع : ٢٨٠/٦ ، شرح الخرشي : ١٧٦/٧ ، مغني المحتاج : ٤٢٧/٤ .

٢) سورة المائدة ، جزء من الآية : (١٠٦)

يقول الإمام الطبري بعد أن ذكر هذين الرأيين : « وأولى التأويلين في ذلك عندنا بالصواب تأويل من تأوله : (أو آخران من غيركم) : من غير أهل الإسلام .»[١]

٧ ـ الاستعانة بالكافر في الحضانة :

الحضانة هي : حفظ من لا يستقل بنفسه كالطفل والمعتوه وتربيته حتى يستقل بنفسه .[٢]

اختلف أهل العلم في حضانة الكافر للمسلم :

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الكافر له حق الحضانة على المسلم ، وأن الإسلام ليس بشرط في الحاضن ، ما لم يدرك المحضون الأديان ، وذلك لأن هذا الحق يثبت نظرا للصغير ، ولأن مناط الحضانة الشفقة وهي لا تختلف باختلاف الدين .

ودليلهم ما رواه الإمام أبو داود عن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبي (ﷺ) فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه [٣] وقال رافع : ابنتي ، فقال له النبي (ﷺ) : [أقعد ناحية] وقال لها : [أقعدي ناحية] وأقعد الصبية بينهما ، ثم قال: [ادعواها] فمالت الصبية إلى أمها ، فقال النبي (ﷺ) : [اللهم اهدها] فمالت الصبية إلى أبيها ، فأخذها .[٤]

فأثبت رسول الله (ﷺ) في هذا الحديث حقاً للأم في الحضانة وهي كافرة ، وترك الخيار للبنت ، فلو لم يكن للكافر حق في الحضانة لجعلها النبي (ﷺ) للأب المسلم بدون تخيير الطفل .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحضانة ولاية فلا تثبت لكافر على مسلم كولاية النكاح ، ولأنها إذا لم تثبت للفاسق فالكافر أولى ، فإن ضررة أكبر ومتوقع ، فإنه يفتنه عن دينه ، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر ، وتزيينه له ، وتربيته عليه ،

---

١) تفسير الطبري : ٦٩/٧

٢) مغني المحتاج : ٤٥٢/٣ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٤١٨/٩ .

٣) أو شبهه : يعني شبه الفطيم .

٤) سنن أبي داود مع عون المعبود : ٣٣٢/٦ ، كتاب الطلاق ، باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد ، رقم (٢٢٢٧) والحديث سكت عنه الإمام أبو داود ، وقال عنه الحافظ المنذري : « وأخرجه النسائي » .

وهذا أعظم الضرر ، ولأن الحضانة إنما تثبت لحظ المحضون ، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاك دينه .[١] .

ولا يخفى وجاهة هذا الرأي ، فإن ضرر الحاضن الكافر على المحضون أمر وارد ، فيلزم أخذ الحيطة في حضانته .

أما الحديث الذي استدل به الحنفية والمالكية فقد أجيب عنه بالأجوبة التالية :

أحدها : أنه منسوخ .[٢]

الثاني : أنه ضعيف للاختلاف في سنده .[٣]

الثالث : أنه على فرض ثبوته وأنه محكم غير منسوخ ، فإنه يحمل على أنه (ﷺ) عرف أن دعاءه يستجاب ، وأن الطفل يختار أباه ، وقصده بتخييره استمالة قلب أمه ، فكان ذلك خاصاً به (ﷺ) .[٤] .

إلا أن الأئمة الذين قرروا حق الكافر في حضانة المسلم لم يتركوا هذا الحق بدون ضوابط ، بل قيدوه بضوابط تمنع من تأثر المحضون بالكافر .

وفي هذا قال الحنفية إن الطفل يبقى عند الحاضنة الكافرة إلى أن يعقل الأديان ببلوغه سن السابعة ، أو يتضح أن في بقائه معها خطراً على دينه ، بأن تبدأ تعلمه أمور الكفر ، أو تذهب به إلى معابد الكفر ، أو تعوده على شرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير ، وغير ذلك .[٥]

وقال المالكية : إن المحضون يبقى مع الحاضنة إلى حين انتهاء مدة الحضانة شرعاً ، ولكنها تمنع من تغذيته بالخمر ولحم الخنزير ، فإن خيف من أن تعطيه الحرام أعطي حق الرقابة إلى أحد المسلمين ليحفظ الطفل من الفساد .[٦]

---

١) انظر : مغني المحتاج : ٤٥٥/٣ ، والمغني : ٢٩٧/٩ ـ ٢٩٨

٢) مغني المحتاج ، ٣ / ٤٥٥ .

٣) المغني : ٩ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨ .

٤) مغني المحتاج : الموضع نفسه ، والمغني : الموضع نفسه .

٥) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته : ٧٢٧/٧ ـ ٧٢٨ .

٦) المرجع السابق : ٧ / ٧٢٨ .

٨ ـ الاحتماء بالكافر :

الاحتماء بالكافر : هو الدخول في حمايته وجواره .

إن المسلم قد يتعرض للإهانة ، أو الاعتداء على بدنه أو على عرضه أو على ماله ، ولا يجد من المسلمين من يدفع عنه الاعتداء ويناصره ويحميه ، فهل له في هذه الحال أن يستنصر بالكافر ويحتمي به ؟

فقد أجاز العلماء للمسلم في هذه الحالة أن يدخل في حماية الكافر وجواره .(1)

والأدلة على ذلك :

(أ) ما تواتر من سيرة المصطفى (ﷺ) أنه دخل في حماية عمه أبي طالب ، واحتمى به وهو مشرك ، وكان يدافع عنه ويحميه من صناديد قريش .(2)

(ب) ولما ثبت في السير أنه لما مات أبوطالب عم النبي (ﷺ) ، اشتد أذى قريش عليه ، فخرج من مكة قاصداً الطائف يؤمل منهم في الإيواء والنصرة ، فخذلوه وطردوه ، فرجع إلى مكة وطلب من مطعم بن عدي ـ وهو من المشركين ـ أن يدخل في جواره ، فقبل مطعم ذلك ، ونادى في الناس : «يامعشر قريش ، إني قد أجرت محمداً فلا يهجه أحد منكم .»(3)

(ج) ولما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت :

« فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قبل الحبشة ، حتى إذا بلغ برك الغماد(4) لقيه ابن الدغنة ، وهو سيد القارة (5) فقال : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجني قومي ، فأنا أريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي ، قال ابن الدغنة : إن مثلك لا يخرج ولا يخرج ، فإنك تكسب المعدوم ،

---

1) انظر : الاستعانة بغير المسلمين ، د. عبدالله الطريقي : ص ٢٤١ .

2) انظر : تاريخ الطبري : ٣٢٢/٢ ـ ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، وسيرة ابن هشام : ٢٦٢/١ والبداية والنهاية لابن كثير : ٤١/٣ ـ ٤٣ .

3) انظر : تاريخ الطبري : ٣٤٤/٢ ، والمغازي للواقدي : ص ١١٠ ، وزاد المعاد : ٣٣/٣ ، والبداية والنهاية : ١٣٧/٣ .

4) برك الغماد : موضع باليمن ، وقيل : موضع وراء مكة بخمس ليال مما يلي البحر الأحمر ، انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي : ٣٩٩/١

5) القارة : قبيلة مشهورة يضرب بهم المثل في قوة الرمي ، انظر : فتح الباري : ٢٧٤/٧ .

وتصل الرحم ، وتحمل الكلّ (١) وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، وأنا لك جار ، فارجع فاعبد ربك ببلادك ، فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر ، فطاف في أشراف قريش فقال لهم : إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج ، أتخرجون رجلاً يكسب المعدوم ، ويصل الرحم ، ويحمل الكلّ ، ويقري الضيف ، ويعين على نوائب الحق ؟ ، فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة ، وأمنوا أبا بكر ... »(٢) .

وللباحث أن يستنتج من هذه الأدلة الصريحة جواز الاحتماء بالكافر إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، وتم الالتزام بمجموعة ضوابط لابد من مراعاتها عند الاحتماء بالكافر ومن هذه الضوابط :(٣)

١ - ألا يوجد من المسلمين من يؤويه ويحميه ، فإن وجد ذلك فلا يجوز حينئذ الاحتماء بالكافر .

٢ - ألا يترتب على احتمائه بالكافر ارتكاب محرم أو ترك واجب ، أو انتقاص للدين ، أو إحداث ضرر بأحد من المسلمين ، فإن حصل شيء من ذلك لم يجز له الدخول في حماية الكافر .

ومما يدل على ذلك مارواه علماء السير عن النبي (ﷺ) أنه لما قال له عمه أبو طالب : يا ابن أخي ، إن قومك قد جاؤوني وقالوا : إن ابن أخيك قد سبّ آلهتنا ، وعاب ديننا ، فأبق علي وعلى نفسك ، ولا تحملني من الأمر مالا أطيق ، فأجابه النبي (ﷺ) إجابة حازمة وحاسمة فقال : [**يا عم ، والله لو وضعوا الشمس في يميني ، والقمر في يساري ، على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته .**](٤)

ويدل عليه ما جاء في قصة أبي بكر المتقدمة مع ابن الدغنة وفيها : « ثم بدا

---

١) وتحمل الكلّ : بفتح الكاف : الثقل من كل ما يتكلف ، والكل : العيال، النهاية في غريب الحديث ، مادة كلل ، ١٩٨/٤ .

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٥٥٥/٤ ـ٥٥٦ ، كتاب الكفالة ، باب جوار أبي بكر ، رقم (٢٢٩٧).

٣) انظر : الاستعانة بغير المسلمين ، د. عبدالله الطريقي : ص ٢٤٢ .

٤) تاريخ الطبري : ٣٢٦/٢ .

لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره ، وبرز ، فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن ، فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون وينظرون إليه ... فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين ، فأرسلوا إلى ابن الدغنة ... فقالوا له : إنا كنا أجرنا أبا بكر على أن يعبد ربه في داره ، وإنه جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره ، وأعلن الصلاة والقراءة ، وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا ، فأته فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل ، وإن أبى إلا أن يعلن ذلك فسله أن يرد إليك ذمتك ...

فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال : قد علمت الذي عقدت لك عليه ، فإما أن تقتصر على ذلك ، وإما أن ترد إليّ ذمتي ... قال أبو بكر : « فإني أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله ... »[1]

هذا ، إذا لم تكن هناك ضرورة لهذه الحماية ، ولم يخش المسلم فتنة أكبر من ذلك ، أما إذا اقتضت الضرورة الدخول في حماية الكافر ، وخشي فتنة ، فحينئذ يجوز له أن يسلك معهم أسلوب التقية[2] لقوله تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير.﴾[3]

٩ ـ العمل لدى الكافر :

أ ـ عمل المسلم لدى الكافر في دار الكفر :

إن كان عمله في دار الكفر وفي ولاية الكفار فإن العلماء قد أجازوا ذلك في ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون مضطراً إلى هذا العمل ، وحدّ الضرورة ألا يجد مصدراً للرزق سوى العمل تحت ولاية الكافر ، بحيث لو تركه لأصابه ضرر بالغ في نفسه

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٤/٥٥٥ ـ ٥٥٦ ، كتاب الكفالة ، باب جوار أبي بكر ، رقم (٢٢٦٧) .

٢) انظر : الاستعانة بغير المسلمين ، د. عبدالله الطريقي : ص ٢٤٣ .

٣) سورة آل عمران ، الآية : (٢٨) .

لعدم وجود ما يسدّ رمقه .

ويستدل على جواز ذلك بما تقرر في قواعد الشرع أن الضرورات تبيح المحظورات لقوله تعالى : ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصّل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطرر تم إليه .. ﴾(١)

فهذه الآية الكريمة فيها حكم عام يشمل سائر المحرمات ، فإن الله تعالى فصل لعباده المحرمات في نصوص كثيرة وهي تقتضي التحريم ، والضرورة المذكورة في الآية منتظمة لسائر المحرمات .

يقول الإمام البزدوي تعليقا على الآية السابقة :

« استثنى الله سبحانه حالة الضرورة ، والاستثناء من التحريم إباحة ، إذ الكلام صار عبارة عما وراء المستثنى وقد كان مباحاً قبل التحريم ، فيبقى على ما كان في حالة الضرورة .»(٢)

- الحالة الثانية : أن يكون المسلم محتاجاً إلى العمل لدى الكافر في دار الكفر ، وضابطها أن يبلغ حداً لو لم يجد ما يأكله لم يهلك ، إلا أنه يكون في جهد ومشقة.(٣)

ففي هذه الحالة يجوز للمسلم أن يعمل لدى الكافر في دار الحرب ، لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عند العلماء .(٤) .

ولقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج . ﴾ (٥)

وقال تعالى أيضا : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج .. ﴾(٦)

يقول الإمام الجصاص في تفسيرها : « لما كان الحرج هو الضيق ، ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا ، ساغ لنا الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات

---

١) سورة الانعام ، الآية : (١١٩)

٢) كشف الاسرار عن أصول البزدوي ، للإمام عبدالعزيز أحمد البخاري ، ٣٩٨/٤ ، ط . دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

٣) انظر : الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي : ١٠/٢ .

٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٨٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١

٥) سورة الحج ، الآية : (٧٨) .

٦) سورة المائدة ، الآية : (٦) .

التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام ...»[١]

وبدليل ما رواه الإمام البخاري ومسلم عن خباب - رضي الله عنه - ، قال: «كنت رجلا قيناً [٢] فعملت للعاص بن وائل ، فاجتمع لي عنده ، فأتيته أتقاضاه فقال: «لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد ، فقلت : أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا...»[٣]

وهذه القصة يستدل بها على جواز عمل المسلم لدى الكافر في دار الكفر ، لأن خباباً وهو مسلم عمل للعاص بن وائل وهو مشرك ، وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب ، واطلع النبي (ﷺ) على ذلك وأقره .[٤]

وقد اشترط العلماء لعمل المسلم في هذه الحالة ثلاثة شروط :

أحدها : أن يكون عمله مما يحل للمسلم فعله .

الثاني : ألا يعين الكافر بعمله على ما يعود ضرره على المسلمين .[٥]

الثالث : ألا يوالي الكفار بأي نوع من الموالاة إلا مايقتضيه عمله من المجاملة والمخالطة .[٦]

الحالة الثالثة : العمل في دار الكفر لحاجة المسلمين :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة :

فذهب بعضهم إلى جواز عمل المسلم في ولاية الكافر لتحقيق مصلحة راجحة للمسلمين إذا كان قادراً على ذلك كجلب نفع للمسلمين ، أو دفع ضرر عنهم .[٧]

وذهب آخرون إلى عدم جواز عمل المسلم في ولاية الكفار في هذه الحالة .[٨]

---

١) أحكام القرآن : ٣٩١/٢ .

٢) القين : هو الحداد والصائغ ، وجمعه : قيون ، النهاية في غريب الحديث ، مادة قين ، ١٣٥/٤ .

٣) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٥٢٨/٤ ، كتاب الإجارة ، باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب ، رقم (٢٢٧٥) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ١٤٤/١٧ ، كتاب صفات المنافقين ، الباب (٤) ، رقم (٢٧٩٥) .

٤) انظر : فتح الباري : ٥٢٩/٤ .

٥) حكى الحافظ ابن حجر هذين الشرطين عن المهلب بن أبي صفرة ، فتح الباري : ٥٢٩/٤

٦) انظر : الاستعانة بغير المسلمين : ص ١٩٦ .

٧) انظر : تفسير القرطبي :٢١٥/٩ .

٨) تفسير القرطبي : ٢١٥/٩

واستدل المجيزون بما حكاه الله تعالى عن نبي الله يوسف عليه السلام حين قال لحاكم مصر : ﴿ اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ٠ ﴾[١]

أما المانعون فقد استدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ٠ ﴾[٢] وأن العمل تحت ولاية الظالم ركون إليه ، والكافر من الظلمة ٠

وقد رجح الإمام القرطبي قول المجيزين فقال ـ رحمه الله تعالى ـ معلقاً على قصة يوسف السابقة :

« قال بعض أهل العلم : في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر ، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه ، فيصلح منه ماشاء ؛ وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك ، وقال قوم : إن هذا كان ليوسف خاصة ، وهذا اليوم غير جائز ، والأول أولى إذا كان الشرط الذي ذكرناه ، والله أعلم ٠ »[٣]

أما دليل المانعين فقد نوقش بأن : « الركون المنهي عنه هو الرضا بما عليه الظلمة ، أو تحسين الطريقة وتزيينها عند غيرهم ، ومشاركتهم في شيء من تلك الأبواب ، فأما مداخلتهم لرفع ضرر واجتلاب منفعة عاجلة فغير داخلة في الركون٠ »[٤] ٠

ب ـ عمل المسلم لدى الكافر في دار الإسلام :

كان الحديث فيما مضى عن عمل المسلم لدى الكافر في دار الحرب ، أما عمله لديه في دار الإسلام فلا يخلو أن يكون عملاً فيه ذلة وإهانة كالخدمة ، أو لا يكون كذلك ٠

فإن كان العمل للخدمة فإن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى عدم جواز ذلك ٠[٥]، لأن

---

١) سورة يوسف ، الآية : (٥٥) ٠

٢) سورة هود ، الآية : (١١٣)

٣) تفسير القرطبي : ٩ / ٢١٥ ٠

٤) التفسير الكبير للرازي : ٧٢/١٨ ، وانظر : تفسير غرائب الفرقان للإمام النيسابوري : ٨٣/١٢ ، وفتح القدير للشوكاني : ٥٣١/٢ ٠

٥) انظر : حاشية الدسوقي : ١٩/٤ ، نهاية المحتاج : ٢٦٠/٥ ، كشاف القناع : ٥٦٠/٣ ٠

الإجـارة هنا تتضـمن حبـس المسلم عند الكافـر وإذلالـه لـه واستخدامـه أشبـه كالبيـع ، ولأنه تسلـط من الكافر على المسلم ، وهذا ممنـوع لقولـه تعالى : ﴿ ولن يجعـل الله للكافريـن على المؤمنيـن سبيـلا ٠ ﴾[1]

أمـا إن كان العمـل لغير الخدمـة فلا يخـرج عن كونـه عملاً في ذمـة ، أو عمـلاً لمـدة ٠

فإن كان عمـلاً فـي الذمـة ، كخياطـة الثوب ، أو بنـاء الحائط ونحوه ، فإن عـامة الفقهـاء يجيـزون ذلك ، قال الإمـام ابن قـدامـة في المغني ، عن جواز هذا العقـد : «بغيـر خلاف نعلمـه » [2] ولأنـه عقـد معاوضـة لا يتضمـن إذلال المسلـم ولا استخدامـه ٠[3]

قـال الحافـظ ابن حجـر : « استقـرت المذاهـب على أن الصـناع في حوانيتهم يجـوز لهـم العمل لأهل الذمـة ، ولا يعـد ذلك من الذلـة ، بخلاف أن يخـدمه في منـزله وبطريـق التبعيـة لـه ، والله أعلـم ٠»[4]

وإن كان العمـل لمـدة معينـة ففيـه نـزاع بين العلمـاء :

فالمالكيـة على أنـه مكروه ، لأن الكافـر يستبـد بعمل المسلم ، فالعقد فيـه معنى الحبـس ٠

وظاهـر كلام أحمـد على أنـه جائز بـدون كراهـة ، لأنـه لا إذلال فـيه ٠[5] ٠

وبعـد : فهـذه أبـرز مجالات تعامل المسلم مع الكافر في حال السلم وأحكامهـا ، ولعـله يمكن للباحـث أن يستخلص مما سبق عرضـه ضوابط عامة تحكم استعانـة المسلـم بالكافر على النحو التالي :

١ ـ ألا تكون في استعانـة المسلم بالكافـر ولايـة لكافـر عليه ، أو إعـزاز له أو لشـعائر الكفر ٠

---

١) سورة النساء ، الآيـة : (١٤١) ٠

٢) المغني : ٦/١٣٩ ٠

٣) انظر : كشاف القناع السابق : الموضع نفسـه ٠

٤) فتح الباري : ٤/٥٢٩ ٠

٥) انظر : المغني : ٦/١٣٩ ٠

٢ - ألا يترتب على هـذا التعاون موالاة للكافر ، أو تشبـه بـه ، أو ركون إليه ، أو نحو ذلك من صور الموالاة .

٣ - ألا يكـون فيـه ذلة أو إهانـة للمسلم أو لشعائر الإسلام .

فأيـة استعانـة سلمت من تلك الموانـع فهي استعانـة جائزة ، وأي تعاون أدى إلى هذه المحظورات فهو غير جائـز ، إلا مااقتضـته الضرورة من ذلك فلـه حكم الضـرورة .

يقول الإمام شهـاب الدين الآلوسـي : « على أن بعض المحققين ذكر أن الاستعانـة المنهـي عنها ، إنمـا هي استعانـة الذليل بالعزيـز ، وأما إذا كانت من باب استعانـة العزيز بالذليـل فقد أذن لنـا بها ؛ ومن ذلك اتخـاذ الكفار عبيـداً أو خدمـاً ، ونكاح الكتابيـات منهم ، وهو كـلام حسـن كما لا يخفـي .» [١]

المطلـب الثانـي :

الاستعانـة بالكفـار في الحـرب حالاتها وضوابطها :

الاستعانة بالكافر في الجهـاد لا تخلو إما أن تكـون بمـاله ، أو تكون بشخصـه ، ولكل أحكامهـا على النحـو التالي :

أولا : الاستعانة في الجهاد بمال الكافـر :

إذا كانت الاستعانـة في الجهـاد بمال الكافر عن طريق الاستئجـار أو الاستعارة فإن أهـل العلم على جواز ذلك ، لأن الاستئجـار والاستعارة من جملة العقود الماليـة التي لا يشترط فيها الإسلام .

ولما رواه الإمام أبو داود وغيره عن صفـوان بن أميـة أن رسـول الله (ﷺ) استعار منه أدرعـاً يوم حنيـن ، فقال : أغصبـاً يا محمـد ؟ فقال : [لا ، بل عاريّـة مضمـونة][٢]

---

١) روح المعانـي : ١٢٠/٣

٢) سنن أبي داود : ٢٩٦/٣ ، كتاب البيوع ، باب تضمين العاريـة ، رقم (٣٥٦٢) ورواه الحاكم وصحـحه : ٤٧/٢ ، قال عنه الشيخ الألباني : « سنده صحيح » إرواء الغليل : ٣٤٤/٥ .

فقد علق الإمام ابن القيم على هذه القصة بقوله : « إن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعدتهم لقتال عدوه كما استعار رسول الله (ﷺ) أدرع صفوان وهو يومئذ مشرك .»[١] .

ثانياً : الاستعانة في الجهاد بشخص الكافر :

الاستعانة بالكافر في الجهاد إما أن تكون لقتال البغاة من المسلمين ، أو لقتال الكفار ، ولكل حالة أحكامها على النحو التالي :

الحالة الأولى : الاستعانة بالكفار على البغاة :

البغاة : جمع باغ ، وهو في اللغة الظالم والمعتدي ، وفي اصطلاح الفقهاء : فهم قوم من أهل الحق يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ، ولهم شوكة ومنعة ، غير مستبيحين دماء المسلمين ، وسبي ذراريهم .[٢]

أما الاستعانة بالكفار على قتال البغاة فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز ذلك ، بل على المسلمين أن يقاتلوهم بأنفسهم عند الحاجة دون طلب العون والمدد من الكفار .[٣]

لأن البغاة مسلمون ، والاستعانة بالكفار عليهم تسليط للكفرة على المسلمين ، وهذا منهي عنه لقوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا . ﴾[٤]

ولأن المقصود من قتال البغاة كفهم وردهم إلى الطاعة ، لاقتلهم وإبادتهم ومن ثم ، فلا حاجة إلى الكفار ، ولا مسوغ للاستعانة بهم .[٥]

ومن جمهرة العلماء من يرى هذا المنع مطلقا فلا تجوز الاستعانة بالكفار ضد البغاة مطلقا ، وهذا ظاهر كلام المالكية .

---

١) زاد المعاد : ٤٧٩/٣ .

٢) انظر : شرح فتح القدير : ٤٠٩/٤ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه : ٢٩٨/٤ ، منهاج الطالبين : ١٢٣/٤ ، المغني : ٥٢/١٠

٣) انظر : القوانين الفقهية : ص ٣٦٩ ، نهاية المحتاج : ٣٨٧/٧ ، والمغني : ٥٧/١٠ ـ ٥٨ ، والمحلى : ٥٢٤/١٢ .

٤) سورة النساء ، الآية : (١٤١) .

٥) انظر : نهاية المحتاج : ٣٨٧/٧ .

ومنهم من يرى جواز الاستعانة عند الضرورة وهو قول عند الشافعية[١] ، وهو مذهب الحنابلة .[٢]

أما الحنفية فهم على جواز الاستعانة بالكفار على البغاة بشرط أن تكون القوة والهيمنة للمسلمين في النهاية .[٣]

الحالة الثانية : الاستعانة بالكفار على الكفار :

اختلف أهل العلم في ذلك وتعددت أقوالهم على النحو التالي :

١ ـ ذهب الحنفية إلى جواز الاستعانة بهم عند الحاجة ، وزاد بعضهم شرطا هو : أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر ، ومعناه : أن تكون القوة والهيمنة للمسلمين ، فإن كان الكفار المستعان بهم أقوياء بحيث يكون حكم الشرك هو الظاهر بعد الانتصار فلا تجوز الاستعانة عند ذلك .[٤]

٢ ـ ذهب المالكية إلى تحريم الاستعانة بهم مطلقا ، إلا لخدمة ونحوها .[٥]

٣ ـ وأما الشافعية فقد قالوا بالجواز بثلاثة شروط :

أحدها : أن تؤمن خيانتهم .

الثاني : أن يكون الكفار المستعان بهم أقل وأضعف من المسلمين ، بحيث لو انضموا إلى الكفار أمكن مقاومتهم .[٦]

---

١) انظر : المرجع السابق : ٤٠٧/٧ ، وفيه: « ولا يستعان عليهم بكافر ولو ذميا لأنه يحرم تسليطه على المسلم» ثم قال : « نعم يجوز الاستعانة بهم عند الضرورة» .

٢) المغني : ٥٧/١٠ وفيه : « قال أبو بكر ... ولا يستعين على قتالهم بالكفار ولا بمن يرى قتلهم مدبرين وبهذا قال الشافعي ، وقال أصحاب الرأي : لا بأس أن يستعين عليهم بأهل الذمة والمستأمنين وصنف آخر منهم .... ولنا أن القصد كفهم وردهم إلى الطاعة دون قتلهم ، وإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم فإن كان يقدر على كفهم استعان بهم ، وإن لم يقدر لم يجز . » .

٣) انظر : المبسوط : ١٣٣/١٠ ـ ١٣٤ .

٤) انظر : فتح القدير : ٥٠٢/٥ ، وأحكام القرآن للجصاص : ٤٤٧/٢ .

٥) الشرح الكبير للدردير : ١٧٨/٢ ، وجاء فيه : « وحرم علينا (الاستعانة بمشرك) والسين للطلب ، فإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد « إلا لخدمة » منه لنا كنوتي ـ وهو ملاح البحر ـ أو خياط ، وكهدم حصن . » .

٦) منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج : ٢٢١/٤ وفيه : « وله استعانة بكفار تؤمن خيانتهم ، ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم . »

الحاجة ، لأن عينه الخزاعي كان كافرا إذ ذاك ، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم . »[١]

٣ ـ واستدلوا أيضا بقصة الرجل الذي حضر الغزوة مع النبي (ﷺ) وقاتل قتالا شديدا ، ومع ذلك قال فيه النبي (ﷺ) : [هذا من أهل النار] ثم ظهر بعد ذلك أن الرجل قتل نفسه ، فقال رسول الله (ﷺ) : [الله أكبر ! أشهد أني عبد الله ورسوله .] ثم أمر بلالا فنادى في الناس : « أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر . »[٢] لأنه يحتمل أن يكون قوله (ﷺ) : « هذا من أهل النار » أي إن لم يغفر الله له ، ويحتمل أن يكون حين أصابته الجراحة ارتاب وشك في الإيمان ، أو استحل قتل نفسه فمات كافرا ، والفاجر أعم من أن يكون كافرا.[٣]

والإمام ابن حزم يعلق على قوله (ﷺ) : « وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » ويقول : « فهذا يبيح الاستعانة على أهل الحرب بأمثالهم ... »[٤]

٤ ـ ما رواه الإمام البيهقي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : [استعان رسول الله (ﷺ) بيهود بني قينقاع فرضخ[٥] لهم ولم يسهم لهم] .»[٦]

٥ ـ وما رواه الإمام الترمذي عن الزهري أن النبي (ﷺ) أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه .[٧]

٦ ـ وما رواه الإمام الواقدي عن حزام بن سعد بن محيصة ، قال : [خرج رسول الله

---

١) زاد المعاد : ٣٠١/٣ .

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٠٧/٦ ، كتاب الجهاد ، باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر ، رقم (٣٠٦٢) .

٣) انظر : فتح الباري : ٥٤٢/٥ .

٤) المحلى : ٥٢٥/١٢ .

٥) رضخ : العطية القليلة من الغنيمة لمن لا سهم له فيها ، انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة (رضخ) : ٢٢٨/٢ .

٦) السنن الكبرى : ٥٣/٩ ، كتاب السير ، باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين . وقال الامام البيهقي : « تفرد بهذا الحسن بن عمارة وهو متروك ، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح . »

٧) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي : ١٤٢/٥ ، كتاب السير ، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ، رقم (٦٠٢) .

خرج رسول الله (ﷺ) يوم أحد حتى إذا خلف ثنية الوداع نظر وراءه فإذا كتيبة حسناء ـ أو خشناء ـ فقال : [من هؤلاء ؟] قالوا : هذا عبد الله بن أبي بن سلول في مواليه من اليهود ، وهم رهط عبد الله بن سلام ، فقال : [أأسلموا ؟] قالوا : لا ، إنهم على دينهم ، قال : [قولوا لهم فليرجعوا ، فإنا لا نستعين بالمشركين][1]

٣ ـ ما رواه الإمام أحمد وغيره عن خبيب بن إساف ـ رضي الله عنه ـ قال : خرج رسول الله (ﷺ) في بعض غزواته فأتيته أنا ورجل قبل أن نسلم ، فقلنا : إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا ولا نشهد ، فقال : [أأسلمتما ؟] قلنا : لا ، قال [فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين .][2]

ـ مناقشة أدلة الطرفين :

ناقش المانعون للاستعانة بالكفار في حرب الكفار أدلة المجيزين لهذه الاستعانة ، فقالوا : إن أدلة المجيزين ضعيفة في دلالتها حينا وفي ثبوتها حينا آخر ، أما الدلالة فكحديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي قال فيه النبي (ﷺ) : إنه من أهل النار ، فليس فيه تصريح بأن الرجل كان كافرا ، كما أن القصة لا تفيد بأن النبي (ﷺ) استعان به ، وإنما أذن له فقط في الحضور والقتال .[3]

وكذلك في قصة صفوان بن أمية ، فالنبي (ﷺ) لم يطلب منه أن يقاتل ، بل هو الذي شهد الوقعة بنفسه . وأما في الثبوت فيشمل باقي الأدلة .[4]

أقول : إن هذا القول لا ينطبق على جميع الأدلة المتبقية ، لأن بعض نصوصه صريحة في الاستعانة مثل حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في غزوة الحديبية وفيه استعان (ﷺ) بالجاسوس المشرك والحديث في صحيح البخاري .

وكذلك حديث ذي مخبر في مصالحة المسلمين للروم وقتالهم معهم عدوا مشتركا وهم كفار يعطى دلالة لا بأس بها في جواز الاستعانة بالمشركين .[5]

---

١) مشكل الآثار : ٢٤١/٣. والمستدرك : ١٢٢/٢ .

٢) مسند أحمد : ٤٥٤/٢ . والمستدرك : ١٢١/٢ ـ ١٢٢ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

٣) انظر : الاستعانة بغير المسلمين : ص ٢٦٨ .

٤) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

٥) انظر : المرجع السابق : ص ٢٦٩ .

وأما المجيزون فناقشوا أدلة المانعين على النحو التالي : ـ

١ ـ أن رد النبي (ﷺ) للمشرك يوم بدر كان رجاء إسلامه ، فإنه تفرس فيه الرغبة في الإسلام فصدق ظنه .[١]

أو أنه (ﷺ) رد هذا المشرك لأنه خشي أن يكون عينا للمشركين .

ويضيف الباحث إلى ما سبق فيقول : لعل النبي (ﷺ) رد هذا المشرك يوم بدر إما استهجانا لما قاله ، فإنه طلب من النبي (ﷺ) أن يأذن له في الحضور والقتال ليصيب من الغنائم ، فكأن هدف الجهاد في نظره هو إصابة الغنائم ، فرده (ﷺ) ليبين له أن هدف الجهاد في الإسلام أسمى مما تصوره هو .

وإما أن يكون النبي (ﷺ) قد رد هذا المشرك لما رأى من استبشار بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بمشاركته معهم في الجهاد ، وذلك ليقوي رجاءهم في الله واعتزازهم بنصره سبحانه وتأييده ، ولينمي فيهم الشعور باستغناء المسلمين بنصر الله لهم عن نصر المشركين ، والله أعلم .

٢ ـ فرق المجيزون بين المشركين وأهل الكتاب ، فأهل الكتاب تجوز الاستعانة بهم بخلاف المشركين ، وإن خرجوا مع المسلمين من تلقاء أنفسهم لم يمنعوا .[٢]

٣ ـ وقالوا أيضا بأن أدلة الجواز ناسخة لأدلة المنع ، وذلك لأن رد النبي (ﷺ) للمشرك كان يوم بدر ، وأما النصوص والوقائع المعارضة فهي متأخرة .[٣]

ومن خلال هذه المناقشة يظهر أن أدلة الطرفين متكافئة إلى حد بعيد .

ولذلك سلك المحققون من أهل العلم مسلك الجمع بين الأدلة ، وذلك بحمل أدلة الجواز على الحالات الآتية :

١ ـ وجود الحاجة إلى الاستعانة بالكافر ، كأن يكون في المسلمين قلة .

٢ ـ أن يكون المستعان به موثوقا به حسن الرأي في المسلمين .[٤]

٣ ـ أن يكون المسلمون من القوة والكثرة بحيث يتمكنون من فرض الأحكام الشرعية ،

---

١) ذكره الإمام البيهقي عن الإمام الشافعي ، السنن الكبرى : ٣٧/٩ .

٢) انظر : مشكل الآثار : ٢٣٦/٣ ـ ٢٣٩ .

٣) انظر : التلخيص الحبير : ١١٢/٤ .

٤) انظر : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الآثار للإمام الحازمي : ص ١٧٤ ، وروح المعاني للألوسي : ١٢٠/٣ ، والاستعانة بغير المسلمين : ص ٢٧٠ ـ ٢٧١ .

ومـن مقاومة أعداء الله فيما لو تخاذلوا عنهم .[١]

فجواز الاستعانة بالكافر ليس على إطلاقه ، ولكنه مقيد بالضوابط الشرعية العامة التي تحكم علاقة المسلمين بالكفار ، والتي ترمي في مجملها إلى تحقيق التميز التام للمسلم ، وإعزازه وتكريمه والحفاظ على شخصيته مـن الذوبان والتلاشي ، ووقايته مـن التشبه بالكفار والتبعية لهم ، فإذا كانت الاستعانة بالكفار تؤدى إلى ظهور حكم الله وتقوية المسلمين جازت ، وإذا كانت تؤدي إلى إضعاف حكم الله ، وظهور حكم الكافر بعد الانتصار لم تجز والله أعلم .

ولعل مـن المفيد أن يستعرض الباحث بعضا مـن نصوص أهل العلم لبيان هذه المسألة :

ـ جاء في روضة الطالبين للإمام النووي :

« تجوز الاستعانة بأهل الذمة وبالمشركين في الغزو ، ويشترط أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين ، ويأمن خيانتهم ، وشرط الإمام البغوي ـ رحمه الله ـ وآخرون شرطا ثالثا وهو أن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم وانضموا إلى الذين يغزونهم لأمكننا مقاومتهم جميعا . »[٢]

وقال الإمام الشوكاني : « وشرط بعض أهل العلم ومنهم الهادوية أنه لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق إلا حيث مع الإمام جماعة مـن المسلمين يستقل بهم في إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ، ليكونوا مغلوبين لا غالبين ، كما كان عبد الله بن أبي وغيره مـن المنافقين يخرجون مع النبي (ﷺ) للقتال وهم كذلك . »[٣]



---

١) انظر : منهاج الطالبين مع مغني المحتاج : ٢٢١/٤ .

٢) ٢٣٩/١٠ .

٣) نيل الأوطار : ٤٤/٨ .

المبحث الثاني
حكم قراءة كتب الكفار



إن من الأمور الجوهرية التي تجب مراعاتها في العملية الدعوية ، الإبقاء على صفاء النبع الفكري والثقافي الذي يستقي منه موضوع الدعوة ، بحيث لا تشوب صفو هذا النبع الشوائب ، ولا تكدر رونقه الأدران من رواسب الثقافات الجاهلية ، وذلك حفاظاً على التميز الفكري والثقافي للدعاة والمدعوين على حد سواء .

ولما كان الكتاب هو وعاء الفكر الذي يمر من خلاله هذا النبع الفكري والثقافي لتزويد العقول ، فبقدر مايكون هذا الوعاء صافيا نقياً يكون ما يحمله من الفكر والثقافة صافياً نقياً .

لذا اهتم الإسلام بالحفاظ على صفاء الكتاب من رواسب الجاهليات القديمة والحديثة .

ولكي أعطى هذه القضية شيئاً من البيان والاهتمام ، يجب أن أنتقل من الإجمال إلى التفصيل الذي يقتضي تصنيف كتب الكفار إلى أنواع مع بيان حكم قراءة كل نوع ، وذلك على نحو ما يأتي :ـ

أنواع كتب الكفار وحكم قراءتها :

يمكن تقسيم كتب الكفار بالنسبة لحكم جواز قراءتها وعدمه إلى ثلاثة أنواع رئيسة وهي :

١ ـ كتبهم المتعلقة بدياناتهم وأخلاقهم .

٢ ـ كتبهم المتعلقة بالدراسات الإسلامية ومتعلقاتها .

٣ ـ كتبهم المتعلقة بالعلوم الدنيوية .

وإليك بيان حكم قراءة كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة من كتب الكفار في الفقرات التالية :ـ

النوع الأول : كتب الكفار المتعلقة بدياناتهم وأخلاقهم وحكم قراءتها :

هذا النوع من كتب الكفار لا تجوز قراءته إلا مع قصد كشف زيوفه وإنكاره ، كما فعل الأعلام من علماء المسلمين عندما تعرضوا لكتب أهل الكتاب لبيان زيفها ، ولأن الله تعالى قص علينا في كتابه العزيز كثيراً من أقوال الكفار الشنيعة والفظيعة في معرض الذم والانكار ، كقولهم : ﴿ إن الله فقير ونحن أغنياء ﴾[1] وقولهم ﴿ يد الله مغلولة ﴾[2]

قال الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى في معرض بيانه لضلالات كتب الكفار وكشف زيوفها : « لولا أن الله عز وجل قص علينا كفرهم بقولهم يد الله مغلولة ، وبقولهم : إن الله فقير ونحن أغنياء ، لما نطقت ألسنتنا بحكاية هذه العظائم ، لكنا نحكيه منكرين له كما نتلوه فيما نصه عز وجل لنا تحذيراً من إفكهم. »[3]

فمن هنا لا مانع من قراءة العلماء لكتب الكفار بغرض الإنكار ، لأن معرفة الشر طريق لاجتنابه ، ومن لا يعرف الشر قد يقع فيه .

أما قراءة هذه الكتب لطلب العلم الديني والهداية ، أو للمتع العقلية فقط ، فهذا ما لا يجوز ، لأن هذه الكتب محرفة ومبدلة لا تصح نسبة كل ما فيها إلى الله عز وجل ، وبالتالي لا تحصل بها الهداية ، ولأنه قد حصلت الكفاية في هذا الباب بكتاب الله تعالى وسنة رسوله (ﷺ) ، فلا يجوز للمسلمين أن يتعدوا هذين المصدرين المصونين إلى طلب الهداية من غيرهما من مصادر الكفار التي لعبت يد التحريف والتبديل على تشكيلها على مر العصور .

ويدل على هذا مارواه الإمام أحمد عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أتى النبي (ﷺ) بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب ، فقرأه النبي (ﷺ) فغضب فقال : [أمتهوكون[4] فيها يا ابن الخطاب ؟

---

١) سورة آل عمران ، جزء من الآية : (١٨١) .

٢) سورة المائدة ، جزء من الآية : (٦٤)

٣) الفصل في الملل والنحل : ١٤١/١

٤) التهوك كالتهور ، وهو الوقوع في الأمر بغير روية ، والمتهوك : الذي يقع في كل أمر ، وقيل هو التحير ، انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة (هوك) : ٢٨٢/٥ .

والذي نفسي بيده ، لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لا تسألوهم فيخبروكم بحق فتكذبوا به ، أو بباطل فتصدقوا به ، والذي نفسي بيده لو أن موسى (ﷺ) كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني ٠][1]

ـ النوع الثاني : كتب الكفار المتعلقة بالدراسات الإسلامية وما يخدمها من علوم وحكم قراءتها:

هذا النوع هو أخطر أنواع كتب الكفار ، لما فيها من الدس والمكر والاحتيال وما يحتويه من الطعن والتشكيك في العقيدة الإسلامية والشرع الإسلامي ٠

ولهذا لا تجوز قراءة هذا النوع من كتب الكفار على أنها مصدر من مصادر العلوم الإسلامية ، والأدلة على ذلك ٠

١ ـ ما جاء في آخر حديث جابر السابق ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : [لا تسألوهم فيخبروكم بحق فتكذبوا به ، أو بباطل فتصدقوا به ، والذي نفسي بيده لو أن موسى (ﷺ) كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني ٠]

وفي رواية أخرى عن أحمد عن جابر أيضا ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : [لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ، فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا ، فإنكم إما أن تصدقوا بباطل أو تكذبوا بحق ، فإنه لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني ٠][2]

٢ ـ ما رواه الإمام البخاري موقوفاً على ابن عباس ـ رضي الله عنهما ، قال : « يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم (ﷺ) أحدث الأخبار بالله ، محضاً لم يشب [3] ، وقد حدثكم أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا ، فكتبوا بأيديهم قالوا : هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلاً ، أولا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ؟

---

١) مسند أحمد : ٣٨٧/٣ ، وسنن الدارمي : ١١٥/١ـ ١١٦ ، والحديث حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل : ٣٧/٦ ـ ٣٨ ، برقم (١٩٨٩) ٠

٢) مسند الإمام أحمد : ٣٣٨/٣ ٠

٣) محضاً لم يشب : أي لم يخالطه غيره : أنظر : فتح الباري : ٥٠٨/١٣

فلا والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم .»[١] .

وواضح أن هذه النصوص تنهى المسلمين عن سؤال أهل الكتاب عن شيء من أمور دين المسلمين ، وتعلل ذلك بأن القوم ضالون ، والضال لا يملك أن يهدى غيره ، كما تعلل بأن القوم حرفوا كتبهم ، وكتبوا شيئا بأيديهم وادعوا أنه من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ، ومن كان هذا شأنه لا يمكن أن يؤتمن على شيء من أمور دين المسلمين .

ولأن الأمة مجمعة على عدم قبول خبر الكافر في أمور الدين مثل رواية الأحاديث النبوية[٢] ، وتحديد جهة القبلة للمصلي .[٣]

وبناءً على هذا لا يجوز الاعتماد على مؤلفات الكفار في العلوم الشرعية مطلقاً ، لما يتوقع من ذلك من الضرر البالغ على الطالب وعلى العلم نفسه ، فإن العلم الشرعي على يد هذا الكافر معرض للتغيير والتحريف والتأويل والإهانة ، وكذلك فإن الطالب أو القارىء لهذا العلم المغشوش معرض هو الآخر للانحراف في عقيدته وفي فكره وفي أخلاقه .[٤]

وقد أنكر العلامة الشيخ عبدالرحمن السعدي ـ رحمه الله تعالى ـ على أولئك المفسرين الذين أكثروا في حشو تفاسيرهم من القصص الإسرائيلية ، ونزلوا عليها الآيات القرآنية ، وجعلوها تفسيرا لكتاب الله عز وجل .[٥]

ثم بين ـ رحمه الله ـ ما يراه جائزا من هذا الباب فقال :

« والذي أرى أنه ، وإن جاز نقل أحاديثهم على وجه تكون مفردة غير مقرونة ، ولا منزلة على كتاب الله ، فإنه لا يجوز جعلها تفسيراً لكتاب الله قطعا إذا لم تصح عن رسول الله (ﷺ) .»[٦]

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٥٠٥/١٣ ، كتاب الاعتصام ، باب قول الله تعالى : (كل يوم هو في شأن ، وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث) ، رقم (٧٥٢٣) .

٢) انظر : التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي : ص ١٣٦ .

٣) انظر : حاشية ابن عابدين : ٤٣١/١ ، حاشية الخرشي : ٢٥٩/١ ، مغني المحتاج : ١٤٦/١ ، المغني : ٤٩١/١ .

٤) انظر : الاستعانة بغير المسلمين ، د. عبدالله الطريقي : ص ٢٧٩ .

٥) انظر : تفسير السعدي : ٦٨/١ .

٦) المرجع السابق : ٦٨/١

ومع هذا فإني أرى أن كتب الكفار من هذا النوع تجب قراءتها على العلماء الموثوقين المتخصصين لكشف زيوفها ، وبيان أباطيلها لعامة المسلمين بقصد تكوين الوعي الإسلامي ضدها ، لأن بحوث الكفار ولا سيما المستشرقين في مجال الدراسات الإسلامية كانت وما تزال مصدر الكثير من البلايا التى أصابت العقيدة الإسلامية والشريعة الإسلامية .

لأن أغلب المستشرقين يهدفون فى دراساتهم الإسلامية إلى أهداف مشبوهة ، منها :[١]

الأول :

التشكيك في صحة رسالة النبي (ﷺ) ، فجمهور المستشرقين ينكرون أن يكون محمد (ﷺ) نبياً موحى إليه من الله عز وجل ومنزلاً عليه كتاب من عند الله ، ولذلك فهم يتخبطون فى تفسير مظاهر الوحي التى كان يراها بعض أصحابه ، فمن كتابهم من يعتبر ذلك صرعا كان ينتاب النبي (ﷺ) ، ومنهم من يرجعه إلى تخيلات ذهنية كان يتخيلها ، ومنهم من يفسرها بمرض نفسي .. إلى غير ذلك من التفسيرات المتعسفة .

هـذا .. مع كونهم لا ينكرون ظاهرة الوحي من حيث هي فى واقع الناس ، لأنهم إما يهود أو نصارى ، ولهذا فهم يعترفون بأنبياء التوراة ، ولكنهم لم يتعرضوا لتفسير ظاهرة الوحي لأحد من أنبيائهم بمثل هذه التفسيرات مع أن الظاهرة هي هي لدى كل الأنبياء ، مما يدل على تعنتهم الناتج عن التعصب الديني .

الثاني :

ويتبع التشكيك فى رسالة النبي (ﷺ) ، إنكارهم كون القرآن كتاباً منزلاً من عند الله عز وجل ، وحين يفحمهم ما ورد فى القرآن من حقائق تاريخية عن الأمم السابقة ، مما يستحيل صدوره عن أمي مثل محمد (ﷺ) ، يزعمون كما زعم المشركون من قبل من أن محمداً استمد هذه المعلومات من أناس آخرين كانوا يخبرونه وحينئذ يتخبطون تخبطاً عجيباً ، وحين يفحمهم القرآن مرة أخرى بما ورد فيه من حقائق علمية لم تعرف ولم تكتشف إلا في هذا العصر ، يرجعون ذلك إلى ذكاء محمد وعبقريته ،

---

١) انظر: الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم، د. مصطفى السباعي، ص ٢٠ ـ ٢٤ ، وراجع أيضا : أجنحة المكر الثلاثة، عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني: ص ١٣٦ ـ ١٣٨

وهكـذا فيقعـون في تخبـط أشـد غرابـة من سابقـه ٠

الثـالث :

ويتبع إنكارهـم لنبوة الرسـول وسماوية القـرآن ، إنكارهم أن يكون الإسلام دينـا من عند اللـه ، فهـو - على حد زعمهم - ملفق من الديانتين : اليهوديـة والنصرانية ، وليس هـذا سـوى مجرد دعـوى لا تستنـد إلى أدلـة علميـة ، سوى وجود بـعض نقاط الالتقـاء ، التى هي في حقيقتها مظـهر من مظاهر وحدة أصول الرسالات السماويـة ٠

الرابـع :

التشكيك فى صحـة الحديث النبـوي الذي اعتمـده علماء المسلمين المحققـون ، ويتذرع هـؤلاء المستشرقـون بما دخل على الحديث من وضـع ودس ، متجاهلين تلك الجهود الجبـارة التى بذلهـا جهابذة علمـاء السنة لتنقيـة الحديث الصحيح ، مستخدمـين فى ذلك قواعد بالغـة الدقـة في التثبت والتحري ، مما لم يعهـد عنهم مثلـه فى التأكـد من صحـة الكتب المقدسـة عندهم ٠

والـذي حملـهم على الشطـط فى دعواهـم هـذه ، ما رأوه فى الحديث النبوي الذي اعتمـده علمـاء المسلمين من ثروة فكـرية وتشريعيـة مدهشة ، وهـم لا يؤمنـون بنبـوة الرسول (ﷺ) ، فزعـموا أن هـذا الحديث لا يعقل أن يصـدر كلـه من محمـد (ﷺ) ، بل هو من عمل المسلميـن بعـده خلال القرون الثلاثـة الأولـى ٠

فالعقـدة النفسيـة عندهـم هي عدم تصديقـهم بنبوة النبي (ﷺ) ، ومن تلك العقـدة تنبعث كل تخبطاتهـم وأوهامهـم ٠

الخـامـس :

التشكيك بقيمة الفقـه الإسلامي ، ذلـك الصرح التشريعـي الشامخ الذي لم يجتمع مثـله لجميع الأمم فى جميع العصـور ، فلقـد سقط فى أيدى القوم حين اطلعـوا على عظمـة هذا الفقـه ، وهـم لا يؤمنون بنبوة محمد (ﷺ) ، فما كان منهم إلا الادعـاء بأن هـذا الفـقه مستمـد من القانون الرومـاني ، أي أنه مستمد من الغربيين أنفسـهم ، وقد بين علمـاء المسلمين الباحثـون تهافت هذه الدعـوى ، وفيما قرره مؤتمـر القانون المقارن المنعقد بمدينة لاهاي من أن الفقـه الإسلامي فقـه مستقل بذاتـه ، وليس مستمـداً من أي فقـه آخر ، ما يفحم المتعنتين منهم ، كما يقنـع المنصفين الذين لا يبغون غير الحق

سيلاً .

السادس :

التشكيك في قدرة اللغة العربية على مسايرة التطور العلمي ، ليظل المسلمون عالة على مصطلحات الكفار العلمية ، التي تجعلهم يشعرون بفضل الكفار ، ولتزهيد الناس في اللغة العربية الذي يؤدي إلي تزهيدهم فيما كتب به من التراث الإسلامي ، وبذلك يقضون على عامل هام من عوامل وحدة المسلمين .

السابع :

تشكيك المسلمين بقيمة تراثهم الحضاري ، بدعوى أن الحضارة الإسلامية منقولة عن حضارة الرومان ، وأن المسلمين لم يكونوا سوى نقلة لفلسفة تلك الحضارة وآثارها ، ولم يكن لهم إبداع فكري ولا ابتكار حضاري ، وحين يذكرون حسنات شيء من الحضارة الإسلامية يذكرونها على مضض ومع انتقاص كبير .

الثامن :

إضعاف ثقة المسلمين بتراثهم ، وبث روح الشك في كل ما بين أيديهم من عقيدة وشريعة وقيم ومثل عليا ، ليسهل على الاستعمار فيما بعد تشديد وطأته ، ونشر ثقافته وحضارته بينهم ، الأمر الذي يجرهم إلى تبعية الكفار والخضوع لهم .

التاسع :

إضعاف روح الأخوة الإسلامية بين المسلمين في مختلف أقطارهم عن طريق بث روح القوميات ، وإحياء الحضارات الجاهلية القديمة ، وإثارة النعرات بين شعوبهم ، وإقامة الحواجز المصطنعة بين بلدانهم وأقاليمهم ، وإقامة كثير من العقبات التي تحول دون تحقيق وحدة حقيقية بين المسلمين .

تلكم مجمل الأهداف المشبوهة التي يسعى المستشرقون إلى تحقيقها في دراساتهم وبحوثهم الإسلامية ، والتي تكفي لجعل المسلم الغيور على دينه وعلى أمته في حذر وحيطة من كل ما يصدر عن هؤلاء الكفار من كتب وبحوث في هذا الباب .

هذا .. ومع ذلك لا أنكر وجود أهداف علمية خالصة لدى فئة من المستشرقين ، إلا أن هذا الصنف ـ كما يقول د. مصطفى السباعي ـ عدده قليل جدا ، كما أنهم

مع إخلاصهم في البحث والدراسة لا يسلمون من الأخطاء والاستنتاجات البعيدة عن الحق ، إما بسبب جهلهم بأساليب اللغة العربية ، وإما بسبب جهلهم بحقيقة البيئة الإسلامية التاريخية والذي يجعلهم يتصورون هذه البيئة كما يتصورون مجتمعاتهم ، ناسين الفروق الطبيعية والنفسية والزمنية والاجتماعية التى تفرق بين الأجواء التاريخية التى يدرسونها والأجواء الحاضرة التى يعيشونها[١] .

وهذه الفئة أسلم فئات المستشرقين من الأخطاء فى بحوثهم ، وأقلهم خطراً ، وسرعان ما يرجعون إلى الحق حين يتبين لهم ، ومنهم من يأتي فى بحوثه بنتائج تقرب إلى الحق والصدق ، ولكنهم يلقون عنتاً شديداً من زملائهم من ذوي الأهداف المشبوهة ، الذين يتهمونهم بالانحراف عن النهج العلمي الصحيح ، أو بالانسياق وراء العاطفة ، أو التزلف إلى المسلمين ، كما فعلوا مع « توماس أرنولد » صاحب كتاب (الدعوة إلى الإسلام) حين أنصف المسلمين وبرهن على تسامحهم مع مخالفيهم فى العقيدة[٢] .

ومن هذه الفئة من يؤدي به البحث الخالص لوجه الحق إلى اعتناق الإسلام والدفاع عنه بين أقوامهم ، كما فعل المستشرق الفرنسي (دينيه) الذي عاش في الجزائر فأعجب بالإسلام فأسلم ، وسمى نفسه بـ (ناصر الدين دينيه) وحج إلى بيت الله الحرام عام ١٩٢٨م ، وألف بمعاونة عالم جزائري اسمه سليمان بن إبراهيم كتاباً في السيرة عنوانه (محمد في السيرة النبوية) وله كتب أخرى منها :

١ - حياة العرب .

٢ - حياة الصحراء .

٣ - الشرق في نظر الغرب .

٤ - الحج إلى بيت الله الحرام .

٥ - أشعة من نور الإسلام .

وفى هذا الكتاب الأخير بين المؤلف تحامل قومه على الإسلام وعلى رسوله ، وقد

---

١) انظر : الاستشراق والمستشرقون مالهم وما عليهم : ص ٢٤ .

٢) المرجع السابق : ص ٢٥ .

توفي هذا المستشرق المسلم في بلده فرنسا ، ونقل جثمانه إلى الجزائر ودفن هناك .[١]

ومن هؤلاء المخلصين أيضا المستشرق المجري (عبدالكريم جرمانوس) المولود عام ١٨٨٤م ، الذي دعي إلى الهند لإلقاء دروس في جامعات دلهي ولاهور وحيدر آباد (١٩٢٩ - ١٩٣٢م) وهناك اعتنق الإسلام وأشهر إسلامه فى مسجد دلهي الأكبر عام ١٩٣٠م وله عدد كبير من الكتب عن الإسلام واللغة العربية منها :-

١ - التيارات الحديثة في الإسلام .
٢ - دراسة عن أثر الأتراك فى التاريخ الإسلامي .
٣ - شوامخ الأدب العربي .
٤ - معاني القرآن .
٥ - دراسات فى التركيبات اللغوية العربية .
٦ - الله أكبر .

وقد قدم هذا المستشرق ، إلى القاهرة ، وهناك تعمق فى دراسة الإسلام على شيوخ الأزهر ، ثم قصد مكة حاجاً إلى بيت الله الحرام ، وزار مسجد الرسول (ﷺ) .[٢]

ومنهم أيضا الطبيب الفرنسي (موريس بوكاي) صاحب كتاب (دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة) الذي أثبت فيه موافقة ماجاء فى القرآن لأحدث الحقائق العلمية التى توصل إليها الناس بوسائلهم ، بخلاف ما فى الكتب التى يزعم أهل الكتاب من اليهود والنصارى أنها مقدسة .[٣]

النوع الثالث : كتب الكفار المتعلقة بالعلوم الدنيوية وحكم قراءتها :

وهي الكتب فيما عدا النوعين السابقين ، وقد سبق الحديث فى المبحث الأول من

---

١) انظر : المرجع السابق : ص ٢٥ - ٢٦ ، وراجع أيضا : المستشرقون ، نجيب العقيقي : ٢٣٥/١ ، ط . دار المعارف بمصر ١٩٦٤ م ، ط . الثالثة .

٢) انظر : المستشرقون : ٩١٠/٣ - ٩١٢ .

٣) انظر : أجنحة المكر الثلاثة ، عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني : ص ١٣١ - ١٣٢ .

هذا الفصل عن حكم طلب العلم لدى الكافر ، وبينت هناك أن العلوم نوعان :

الأول : العلوم الدينية التي تتعلق بالكتاب والسنة .

الثاني : العلوم الدنيوية ، وهي ما عدا النوع الأول ، سواء أكانت علوماً نظرية أم كانت علوماً عملية .

وبينت تحريم تعليم النوع الأول على يد الكافر ، لأنه لا يؤمن به ، وبالتالي فلا يؤتمن عليه ، كما بينت جواز تعلم الثاني على يد الكافر مع ذكر الدليل الذي يسند هذا القول ومع ذكر الاحترازات عند هذا الطلب .

فما قلت هناك من جواز تعلم العلوم الدنيوية لدى الكافر ينطبق هنا على جواز الاستفادة من كتب الكفار المتعلقة بهذه العلوم ، لأن هذه العلوم لا ترتبط بدين معين ، ولا بأمة دون أخرى ، ولا بوطن دون آخر ، بل الناس فيها شركاء .[1] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ مبينا جواز الانتفاع بما يرد في كتب الكفار من العلوم الدنيوية مثل الطب والحساب المحض :

« فإن ذكر ما لا يتعلق بالدين ، مثل مسائل (الطب) و (الحساب) المحض التي يذكرون فيها (كتب الكفار) ، وكتب من أخذ عنهم ... من الزنادقة الأطباء ما غايته انتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا ، فهذا جائز ، كما يجوز السكنى في ديارهم ، ولبس ثيابهم وسلاحهم ، وكما تجوز معاملتهم على الأرض ... فأخذ علم الطب من كتبهم مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه ، بل هذا أحسن ، لأن كتبهم لم يكتبوها لمعين من المسلمين حتى تدخل فيها الخيانة ، وليس هناك حاجة إلى أحد منهم بالخيانة ، بل هي مجرد انتفاع بآثارهم كالملابس والمساكن والمزارع والسلاح ونحو ذلك . »[2] .

وهكذا يتلخص للباحث في هذه القضية ، أن كتب الكفار على ثلاثة أنواع : الأول ما يتعلق بديانتهم وأخلاقهم ، الثاني : ما يتعلق بدراساتهم وبحوثهم عن الإسلام ، الثالث : ما يتعلق بالعلوم الدنيوية الصرفة كالطب والهندسة والإدارة ونحوها ، وأن حكم قراءة كتب الكفار يختلف باختلاف هذه الأنواع على النحو التالي :

---

١) انظر : الاستعانة بغير المسلمين . د. عبدالله الطريقي ص ٢٣٣ .

٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٤/١١٤ ـ ١١٥ .

١ - أن حكم قراءة النوع الأول [وهو ما يتعلق بديانتهم] التحريم ، فلا تجوز قراءتها لأجل القراءة فقط ، أو لأجل طلب الهداية ، وتجوز قراءتها بقصد الإنكار وكشف الزيوف والأباطيل الموجودة فيها ٠

٢ - أن حكم قراءة النوع الثاني ، [وهو ما يتعلق بالدراسات الشرعية] ، التحريم إذا كان بقصد طلب العلم والهداية ، وتجب قراءتها وجوبا كفائيا على علماء المسلمين الموثوقين لكشف ما فيها من زيوف ، وبيان ما فيها من أباطيل لعامة المسلمين ، بقصد تكوين الوعي ضدها أمرًا بالمعروف ونهياً عن المنكر ٠

٣ - أن حكم قراءة النوع الثالث ، [وهو ما يتعلق بالعلوم الدنيوية الصرفة] الجواز ، فتجوز قراءتها للمسلمين من باب الانتفاع ، لأن الناس شركاء في هذه العلوم ، ولا تتعلق بجنس دون آخر ، ولا بوطن دون وطن ٠

فإلى هذا المدى البعيد ، وعلى هذا النهج الدقيق يحرص الإسلام على تنقية النبع الثقافي والفكري للمسلمين بتنقية الكتاب الذي يستقون منه ، حفاظا على ذاتية الأمة الإسلامية وأصالتها وتميزها ٠

ولهذا كان القرآن الكريم ، ومعه سنة رسول الله (ﷺ) المبينة له - كما يقول سيد قطب رحمه الله تعالى - هو النبع الثقافي الوحيد الذي اقتصر رسول الله (ﷺ) عليه في توجيه أصحابه وتربيتهم ؛ يستقون منه ، ويتكيفون به ، ولم يكن ذلك كذلك عن فقر في الثقافات أو الحضارات ، فقد كان العالم يعج بالثقافات والحضارات المتعددة ، فقد كانت هناك الحضارة الإغريقية وثقافتها ، والحضارة الرومانية وثقافتها ، والحضارة الفارسية ، والحضارة الهندية والصينية ٠٠٠ الخ ، بل كان ذلك عن تصميم مرسوم ، ونهج مقصود من رسول الله (ﷺ) ، وكان الهدف منه صنع جيل خالص القلب ، خالص العقل ، خالص التصور ، خالص الشعور ، خالص الولاء ، خال من أي مؤثر ثقافي آخر غير المنهج الرباني الذي جاء به القرآن الكريم ، وهذا الذي أوجد هذا الجيل العظيم ، جيل الصحابة ، الذي كان فريداً من نوعه في تاريخ

البشرية كله ».[١]

وأضاف ـ رحمه الله تعالى ـ مبيناً أثر اختلاط هذا النبع بثقافات الأمم الكافرة .

ولما احتكت الأمة الإسلامية بالأمم المجاورة ، وتم ترجمة فلسفة الإغريق ومنطقهم ، وأساطير الفرس وتصوراتهم وإسرائيليات اليهود ، ولاهوت النصارى ، وغير ذلك من رواسب الحضارات والثقافات القديمة ، واختلط هذا كله بتفسير القرآن ، وعلم الكلام ، والفقه وأصوله ، صار النبع الثقافي مشوباً ، وصار يتخرج على هذا النبع المشوب كثير من الأجيال الإسلامية الهجينة على مدار التاريخ ».[٢]

ومن هنا تظهر أهمية الرجوع إلى الكتاب والسنة ـ وعلى ضوء فهم السلف الصالح لهما ـ للاستمداد منهما فى بناء الأجيال الإسلامية الخالصة فى القلب ، الخالصة فى العقل ، الخالصة فى التصور ، الخالصة فى الولاء إذا أردنا أن نتخلص من ربقة التشبه بالكفار التى أحكمت فى رقاب الغالبية من الأمة الإسلامية فى هذا العصر .



---

١) انظر : معالم في الطريق : ص ١٥

٢) انظر : المرجع السابق : ص ١٦ .

المبحث الثالث
حكم التحدث بلغات الكفار

***

أهمية اللغة في حياة الأمم وحضارتها :

إن اللغة هي المرآة التى تنعكس عليها حياة الأمم ، فهي سجل تاريخها ، وترجمان عواطفها ، ومستودع أفكارها وتجاربها وفلسفتها فى الحياة ، وهي وسيلة تفكير كما هي فى الوقت نفسه وسيلة تعبير عن همومها وآمالها .

وهي إلى جانب ذلك رمز شخصية الأمة وعامل الحفاظ على ذاتيتها ، لأن الأمم ، كما يقول أحد الباحثين :

« لا تفنى فناءً عرقياً ، ولكنها تفنى فناءً حضارياً ؛ فالأمة الفينيقية ، والأمة الآشورية ، والأمة البابلية لم تفن لانقطاع التسلسل العرقي لهذه الأمم ، ولكنها فنيت من اندثار حضارتها ، والباب الأكبر لاندثار أي حضارة هو انقطاع لغتها . »[1]

أثر المدارس الأجنبية في تغريب الشعوب الإسلامية :

لقد كان التعليم المدرسي المبني على اللغات الغربية من أهم الوسائل التى استخدمتها الكنائس العالمية لإذابة شخصية الشعوب الإسلامية ، فقد أشادت جمعيات التنصير فى مؤتمر أدنبرج سنة ١٩١٠م بدور هذا التعليم فى إضعاف الروح الإسلامية من نفوس المسلمين ، فقد جاء فى تقرير لجنة الأعمال المدرسية المنبثقة عن هذا المؤتمر ما يلي :

« اتفقت آراء سفراء الدول الكبرى فى عاصمة السلطنة العثمانية على أن معاهد التعليم الثانوية التى أسسها الأوربيون كان لها تأثير على حل المسألة الشرقية يرجع

---

١) في تعليق للدكتور راشد المبارك على محاضرة بعنوان :(تعريب العلوم ضرورة حضارية أم تعصب قومي ؟) مطبوعة ضمن : « محاضرات الموسم الثقافي لمركز الملك فيصل ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، ص ٢٥١) .

على تأثير العمل المشترك الذي قامت به دول أوربا كلـها .»[١]

وأشار أحد المنصـرين إلى أهمية المدارس التنصيريـة فقال :

« المدارس هي من أحسن الوسـائل لترويج أغراض المبشـرين . » [٢]

وألف القسيس زويمر كتابـاً سماه : (مهد الإسلام) أكـد فيـه تأثير المدارس التنصيرية في الأجيال الإسلاميـة فقال : « والتعليم المدرسي والتربيـة الأخلاقيـة اللذين يعنى بهـما المبشرون قد أسفـرا عن نتائج جمـة وأثمرا ثمرات نافعـة في الأطفال والمراهقيـن على السواء »[٣]

وقد وجـه المنصرون اهتمامهم إلى نشاط التعليم باعتباره وسيلة للتنصير بين المسلمين منـذ وقت مبكر جـداً .

ففـي عام ١٢٩٤ م قـدم أحـد المنصرين إلى البابـا (سلستين) الخامس كتابين فيهمـا خطـة للتنصير بين المسلميـن ، وكانـت هذه الخطـة ذات شـقين :

أحـدهما : أن تتخـذ الكنيسـة العلم والمدارس وسيلة للتنصيـر .

ثانيهما : أن يتم تنصير المسلمين بالقوة إذا لم تنجح فيهم الجهود السلمية .[٤]

ولهـذا اهتم المنصـرون بإنشاء المدارس في أنحاء العالم الإسلامي ، ففي عام ١٨٣٠م أنشأوا أول مدرسـة للبنات في الدولـة العثمانيـة في بيروت .[٥] «ونشر البروتسنانت مدارسهم في جميع أنحاء الشرق الأدنى حتى بلغ مجمـوع عدد التلاميـذ المقيدين في مدارسـهم في عام ١٨٩١م « ١٥٠٠٠ » خمسة عشر ألف تلميـذ كلهم في قبضة التعليم الإنجيلـي .[٦]

وبعد ثماني عشـر سنة من هذا التاريـخ أي في عام ١٩٠٩م كان للأميريكان وحـدهم

---

١) الغارة على العالم الإسلامي ، أ. ل . شاتليه ، تعريب : محب الدين الخطيب ومساعـد اليافي : ص ٧٢ ، ط ، الدار السعودية ـ جدة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ط ، الرابعة .

٢) المرجع السابق : ص ٦٢ .

٣) المرجع السابق : ص ٥٩ .

٤) نقلا عن : التبشير والاستعمار في البلاد العربية د. مصطفى خالدي ود. عمر فروخ ص ٧٧ ، نشر المكتبة العصرية ـ بيروت ١٩٨٦م .

٥) المرجع السابق : ص ٧٨

٦) المرجع السابق : ص ٧٨ .

مائة وأربع وسبعون مدرسة في سورية مبثوثة في المدن والقرى .[١]

أثر اللغات الأوروبيـة في بـث الأفكار الغربيـة :

تحدث مؤلف « الغارة على العالم الإسلامي » عن أهمية اللغة في بث الأفكار الأوربية فقال مستشهدا في ذلك بدور كلية القديس يوسف اليسوعية في بيروت في هذا المجال :

« .. بالرغم من كون كلية القديس يوسف اليسوعية ... لا تأثير لها على النشوء الفكري في المحيط الإسلامي ، فإن التعاليم التى تنشرها وتبثها كان لها الحظ الأوفر في انتشار الأفكار الفرنساوية في سورية والقطر المصري . نعم إن غاية المدرسة اليسوعية وطريقة التعليم فيها تختلفان عن غاية وطريقة المدرسة الكلية الفرنساوية في غلطة (الآستانة) إلا أن النتائج كانت متقاربة من حيث تعميم التعاليم والأفكار التى تنشرها اللغة الإفرنسية . »[٢]

بل إن هذا المؤلف ذهب إلى أبعد من ذلك فصرح بأن إرساليات التنصير الأوربية لا تستطيع زحزحة العقيدة الإسلامية من نفوس المسلمين إلا باستخدام اللغات الأوربية لبث الأفكار ، فقال :

« ولا شك في أن إرساليات التبشير تعجز عن أن تزحزح العقيدة الإسلامية من نفوس منتحليها ، ولا يتم لها ذلك إلا ببث الأفكار التى تتسرب مع اللغات الأوربية ، فبنشرها اللغات : الإنكليزية ، والألمانية ، والهولندية ، والفرنساوية ، يتحكك الإسلام بصحف أوربا ، وتتمهد السبل لتقدم إسلامي مادي ، وتقضي إرساليات التبشير لبانتها[٣] من هدم الفكرة الدينية الإسلامية التى لم تحفظ كيانهاوقوتها إلا بعزلتها[٤]

---

١) المرجع السابق : ٧٨ .

٢) المرجع السابق : ص ١٦

٣) تقضي اللبانة : بضم اللام : أي تقضي حاجتها ، فاللبانة هي الحاجة من علو همة لا من فاقة ، فهي أخص من مطلق الحاجة ، انظر : القاموس المحيط ، مادة (لبن) ، ص ١٥٨٦ حاشية .

٤) يعني بهذه العبارة أن الإسلام لم يبق محفوظا إلا بعزلته وانفراده بعاداته وعدم مشابهة الكفار ، وأن أعظم الوسائل للقضاء على قوة الإسلام وصلابته هو التعليم وبث الافكار عن طريق اللغات الأوربية . انظر : الاستنفار لغزو التشبه بالكفار: ص ١٣ ـ ١٤ .

وانفرادها .»[١]

والواقع يشهد بنجاح المنصرين في خططهم وتدابيرهم ، وصدق ما تنبؤوا به ، فقد استطاعوا عن طريق التعليم عبر لغاتهم أن يحدثوا ثورة فكرية وأخلاقية حقيقية في أوساط المسلمين ، فحصل الإنسلاخ من العقيدة والانحلال من الخلق ، والتهوين من الفضيلة في واقع كثير من المتفرنجين الذين تعلموا في تلك المدارس الإفرنجية ، فخالطوا الكفار ، وتشبهوا بهم ، ووالوهم ، وركنوا إليهم ، بل صار منهم من يحارب الإسلام ، ويبغض المتمسكين بالعقيدة ، ويحارب القيم الدينية ، ويدعو إلى تحرير المرأة ، وإلى الفجور والسفور باسم الحرية الموهومة .

ومن هذا يتبين مدى خطورة اللغة في صبغ المسلمين بصبغة الكفار .

وإذا كان الأمر على هذه الدرجة من الخطورة ، فما حكم استعمال لغات الكفار والتحدث بها ؟

المقصود بلغات الكفار وحكم التحدث بها :

المقصود بلغات الكفار هنا ، هي اللغة التي كل أصحابها أو أغلبهم من الكفار ، فيشمل ذلك لغات الأمم الأوربية وبعض الأمم الآسيوية وغيرها ، لأن هذه اللغات في الواقع شعار على أمم كافرة .

وهذا بخلاف اللغات التي كل أصحابها أو أغلبهم من المسلمين كاللغة العربية واللغة الفارسية واللغة الأوردية واللغة التركية وبعض اللغات الأفريقية ، لأن هذه اللغات صارت شعاراً على أمم مسلمة .

أما حكم التحدث بلغات الكفار ، فالواقع أن الأصل في تعلم اللغات الإباحة[٢] ، لأن اختلاف اللغات آية من آيات الله الدالة على قدرته وحكمته عز وجل ، قال تعالى : ﴿ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم

---

١) الغارة على العالم الإسلامي : ص ١٧

٢) انظر : تحفة الأحوذي : ٤١٣/٧ .

وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين ﴾[١] .

ولكن نظراً لخطورة اللغة في نشر الأفكار والعادات والتقاليد ، وفي توجيه الميول والمشاعر ، فإن سلف هذه الأمة كرهوا أن يتعود المسلم على الخطاب بغير اللغة العربية ، لأن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله ، واللغات شعائر الأمم التي يتميزون بها .[٢]

وتجوزوا في الكلمة بعد الكلمة من العجمية ، ومع ذلك فإن أكثر ما يفعلون ذلك إما لكون المخاطب أعجمياً ، أو قد اعتاد العجمية ، يريدون تقريب الأفهام إليه .[٣]

« وأما اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله ، أو لأهل الدار ، للرجل مع صاحبه ، أو لأهل السوق ، أو للأمراء ، أو لأهل الديوان ، أو لأهل الفقه ، فلا ريب أن هذا مكروه ، فإنه من التشبه بالأعاجم ، وهو مكروه .»[٤]

والواقع أن المسلمين ، نظراً لضعفهم المادي اليوم ، بحاجة ماسة إلى تعلم بعض اللغات الأجنبية كالإنجليزية والفرنسية على سبيل المثال ، وذلك لنقل العلوم والمعارف الحديثة ، وللاستفادة من المعطيات العلمية المتجددة[٥] ، ولكن الحاجة ينبغي أن تقدر بقدرها ، فيخصص من أبناء الأمة ممن تحصل بهم الكفاية ، لتعلم هذه اللغات لسد حاجة المسلمين في هذا المجال . فقد أمر الرسول (ﷺ) زيد بن ثابت أن يتعلم السريانية ، لغة اليهود ، ليقرأ في كتبهم ، ويكتب بها إليهم ، ويترجم كلامهم ، ويأمن مكرهم .[٦]

وكما فعل ذلك الخلفاء الراشدون ، فقد كتبوا الدواوين بغير العربية ، إلى أن

---

١) سورة الروم ، الآية : (٢٢) .

٢) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم : ١/ ٤٦٣ .

٣) انظر : المرجع السابق : ١/٤٦٨ .

٤) المرجع السابق : ١/٤٦٩ .

٥) انظر : اللغة العربية والصحوة العلمية الحديثة ، د . كارم السيد غنيم ، ط . مكتبة ابن سيناء القاهرة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

٦) انظر : صحيح البخاري : ١٣/١٩٧ ، كتاب الأحكام ، باب ترجمة الحكام ، وهل يجوز ترجمان واحد ؟ رقم (٧١٩٥) - جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي : ٧/٤١٢ - ٤١٣ ، كتاب الاستيئذان ، باب في تعليم السريانية ، رقم (٢٨٥٨) .

قدروا على تعريبها .[1]

فهذا كله جائز مادام الأمر يدور في دائرة الحاجة والضرورة ، أما أن تعمم لغات الكفار على جميع الطلاب في جميع مراحل التعليم بدون استثناء، فهذا ما لا مبرر له ، وقد وصل الأمر إلى حد أن أصبحت لغات الكفار لها مكان الصدارة ، وللمتكلمين بها مكانة اجتماعية لا تتاح لغيرهم ، وهذا أمر ملاحظ في معظم البلاد الإسلامية ، مما يدل على انهزام نفسي لدى غالبية المسلمين ينبغي تداركه من المخلصين والغيورين على هذه العقيدة .

على أنه ينبغي للمسلمين أن تتكاتف جهودهم على تقوية لغتهم الأم ، والارتقاء بها حتى يحصل الاكتفاء الذاتي بها وتكون بها غنية عن لغات الكفار .

وهذا الأمر ليس بمستحيل إذا خلصت النيات ، وقويت العزائم ، وتضافرت الجهود ، ولنا في هذا المجال دروس من تجارب الأمم الأخرى .

فهذه اللغة اليابانية التي - كما يقول علماء اللغة - لا تنتمي إلى عائلة لغوية كبيرة ، كما أن هيكلها اللغوي يختلف كثيرا عن معظم لغات العالم ، مما جعل أحد الكتاب يذكر أن اليابان تعاني من غربة لغوية مزمنة ، ولكن هذه اللغة استطاعت رغم هذه المشكلات أن تستوعب التفوق التقني العالمي ، وتتجاوب مع التطور الاقتصادي والتقني الذي حققته اليابان .[2]

وهناك تجربة اللغة العبرية ، التي كانت لغة ميتة ومدفونة تحت الركام لا يتكلم بها أحد ، ثم أصبحت اليوم لغة الدولة ولغة العلم والفكر عند الصهاينة ، ويذكر في قصة بعث هذه اللغة ، أنه كان على يد رجل يهودي وزوجته اللذين عزما على إحياء هذه اللغة وهاجرا إلى فلسطين لأجل هذا الغرض .[3]

---

١) انظر : فتوح البلدان للبلاذري : ص ٢٩٨ وانظر : تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، د. حسن إبراهيم حسن ٤٤٨/١ .

٢) انظر: محاضرة للدكتور حبيب زين العابدين بعنوان : " تعريب العلوم ضرورة حضارية أم تعصب قومي ؟ " بالمشاركة مع آخرين ، مطبوعة ضمن : " محاضرات الموسم الثقافي ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م لمركز الملك فيصل ، ص ٢٢٩ ، وراجع : اللغة العربية والصحوة العلمية الحديثة ، د. كارم السيد غنيم : ص ٩٧ .

٣) المرجع السابق: ص ٢٣٠ .

وأمامنا تجربة اللغة الصينية فى تايوان ، والتى أصبحت الآن لغة الدراسة تدرس بها جميع العلوم والهندسة ، مع أن هذه اللغة ليست ثرية فى مفرداتها واشتقاقاتها كاللغة العربية .[١]

ولا ننسى كذلك تجربة فيتنام ، وقصتها أن رئيسها [هوشيمنة] جاء عشية استقلال بلاده وقال للأساتذة فى كلية الطب : لقد استقللنا سياسياً ، ولن يتم استقلالنا ما لم نستقل لغوياً ، وأمرهم بأن يبدءوا التدريس فورا باللغة الفيتنامية ، وقد كانت الدراسة باللغة الفرنسية ، وكان بعض الأساتذة لا يعرف اللغة الفيتنامية لأنهم عاشوا حياتهم فى فرنسا . فطلبوا من الرئيس مهلة فأعطاهم مهلة عام دراسي واحد ، على أن تكون الاختبارات في نهاية العام باللغة الفيتنامية ، هكذا تمت عملية الفتنمة منذ عهد طويل ، مع أن هذه اللغة لغة هزيلة حضارياً .[٢]

وهكذا نجد أن العزم والإخلاص والنية يمكن أن تعمل على تطوير لغة المسلمين والارتقاء بها ، وتحقق للمسلمين استقلالهم اللغوي والثقافي .

ـه فمما سبق عرضه فى فصول ومباحث هذا الباب ، تتضح لنا معالم الطريق التى سلكها الإسلام لصيانة شخصية المسلم من التأثر بالكفار ، بدءا بتكوين الحاجز النفسي بين المسلم والكافر عن طريق مبدأ الولاء فى الله والبراء فى الله لتحقيق المفاصلة الشعورية بينهما التى تقي المسلم من محبة الكافر وموالاته والتشبه به . ومروراً بتحقيق التميز التام بينهما ، وذلك بدعوة المسلم دعوة صريحة إلى مخالفة الكفار وتحذيره من التشبه بهم فى كافة المجالات العقدية والتعبدية والأخلاقية ونحوها ، مع رسم المنهج البديل السليم الذي يجب على المسلم أن يسلكه فى كل مجال من تلك المجالات ، وانتهاءً بوضع ضوابط دقيقة تحكم كافة مجالات التعاون والتعامل بين المسلم والكافر ، مما يمكن المسلم من الاستعانة بغير المسلمين ، ويصونه فى الوقت نفسه من التفسخ والتميع ، والذوبان فى الآخرين .

---

١) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

٢) انظر : مشاركة د. محمود صيني في محاضرة "تعريب العلوم ضرورة حضارية أم تعصب قومي ؟ " السابقة ، ص ٢٤٣ ، وراجع أيضا : اللغة العربية والصحوة العلمية الحديثة ، د. كارم السيد غنيم : ص ٩٩ .

كل هذا .. ليظل المسلم دائماً وأبداً في منزلة السمو والعلو الإيماني على الكفر وأهله ، وليظل دائماً وأبداً في موقف العطاء والقدوة التي تنير الدرب للسائرين ، وبذلك تستعيد الأمة الإسلامية ذاتيتها وأصالتها ، وتتخلص من أغلال التبعية والتشبه بالكفار بإذن الله تعالى .

إلا أن شخصية المسلم - بعد صيانتها وتطعيمها على هذا النحو - بحاجة أيضاً إلى أن يعيش في بيئة نظيفة خالية من شعائر الكفر والفسق ، الأمر الذي يستوجب عملية صيانة أخرى لبيئة المسلم ، وذلك بتطعيمها ضد تسرب وانتشار كافة الأسباب المؤدية إلى تقوية نفوذ الكفار وشعائر الكفر فيها . فما هي إذن التدابير التي يتخذها الإسلام في هذه الصيانة ؟ هذا ما يجيب عليه بإذن الله تعالى الباب التالي .



الباب الثالث

التدابير الواقية من نفوذ الكفار في دار الإسلام

***

وفيه تمهيد وتقسيم الباب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : دار الإسلام وحكم دخول الكفار وإقامتهم فيها .

الفصل الثاني : منع تمكين الكفار في دار الإسلام .

الفصل الثالث : إلزام الكفار واجباتهم في دار الإسلام لكسر شوكتهم .

تمهيـــد



لم يكتف الإسلام بصيانة شخصية المسلم من التأثر بالكفار عن طريق تطعيمه عقديا وتعبديا وأخلاقيا ، وعن طريق رسم المنهج الصحيح لتعامله مع الكفار لمنع تسرب أي أثر من آثارهم إليه كما مر بنا في الباب السابق ؛ إذ لابد أن تتوازى مع عملية صيانة شخصية المسلم عملية صيانة أخرى للبيئة التي يعيش فيها ، بمكافحة أسباب انتشار أوبئة الكفر والفسق في هذه البيئة .

ذلك لأن للبيئة الاجتماعية أثرا واضحا في سلوك الإنسان ؛ فالإنسان بطبعه كائن مدني ، يستطيع بما منحه الله من ملكات أن يؤثر في البيئة التي يعيش فيها ، كما جعله الله ـ في الوقت نفسه ـ مهيأ لأن يتأثر بهذه البيئة .

ومن المسلّم به في ضوء سنن الله الجارية في الإنسان والكون ، أن كل حدث لابد له من سبب ، سواء أكان هذا الحدث ماديا حسيا ، أم كان معنويا مجرداً .

فكما أن نوع البذرة وعناصر التربة ، وطبيعة المناخ عوامل تؤثر في نوع النبات ، وتكوين براعمه ، وتحديد جذوره وأوراقه وأزهاره وثماره ، فإن للمعتقدات الفكرية والظواهر السلوكية أيضا تربة ومناخا يؤثر فيها ، فتتشكل ، وتتجه طبقا للعوامل التي دفعت إلى ظهورها وتكوينها .

وقد جاءت الإشارة إلى أهمية البيئة الاجتماعية في السلوك الإنساني في قوله تعالى:
﴿ والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا ﴾[1]

فقد حمل الإمام الآلوسي ـ رحمه الله ـ معنى هذه الآية على تأثير المحيط الاجتماعي في السلوك الإنساني[2] ، لأنه حمل معناها على معاني الأحاديث الصريحة في هذا ، كحديث عياض المجاشعي ـ رضي الله عنه ـ في صحيح مسلم ونصه فيما يرويه رسول الله (ﷺ) عن ربه : [إني خلقت عبادي حنفاء كلهم وأنهم أتتهم

---

١) سورة الأعراف ، الآية : (٥٨) .

٢) انظر : روح المعاني : ١٤٨/٨ ، ط . إحياء التراث الإسلامي .

الشياطين فاجتالتهم[١] عن دينهم][٢]

وما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله (ﷺ) قال : [كل مولود يولد على الفطرة ؛ فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ..][٣]

ويقرر علماء التربية حقيقة وجود تفاعل بين البيئة والسلوك ، وفي هذا يقول الدكتور محمد لبيب النجيحي : « إن السلوك الإنساني هو حصيلة التفاعل بين الطبيعة الإنسانية والظروف البيئية المختلفة . »[٤]

ولذلك ، فإن الشريعة الإسلامية ، إلى جانب اهتمامها بصيانة شخصية المسلم من التأثر بالكفار ، اهتمت كذلك بصيانة دار الإسلام من نفوذ الكفار ، فحرمت دخول الكفار وإقامتهم في بعض ديار الإسلام ، وسمحت لهم بالدخول والإقامة في بعضها الآخر ، ولكن بقيود وضوابط تمنع من تقوية شوكة الكفار في البيئة الإسلامية حفاظا على نقائها وصفائها من أدران الكفر والفسوق ، حتى لا تتأثر بها عقيدة المؤمن وسلوكه .

هذا ... وتتضح ملامح حماية الإسلام لبيئته من خلال الفصول الثلاثة التالية : -

- **الفصل الأول** : دار الإسلام وحكم دخول الكفار وإقامتهم فيها .
- **الفصل الثاني** : منع تمكين الكفار في دار الإسلام .
- **الفصل الثالث** : إلزام الكفار واجباتهم في دار الإسلام لكسر شوكتهم .

---

١) اجتالتهم : أي حولتهم . انظر : القاموس المحيط ، مادة (جال) ص ١٢٦٧ .

٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٨/٢٠٢ - ٢٠٣ ، كتاب الجنة ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ، رقم (٢٨٦٥) .

٣) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٣/٢٩٠ ، كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين ، رقم (١٣٨٥) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٦/٤٤٦ ، كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، رقم (٢٦٥٨) .

٤) مقدمة في فلسفة التربية : ص ٣٦٠ ، نشر مكتبة الانجلو المصرية ١٩٦٧م ، ط الثانية .

الفصل الأول
دار الإسلام وحكم دخول الكفار وإقامتهم فيها

***

لعل من المناسب قبل البدء في بيان حكم دخول وإقامة الكفار في دار الإسلام أن أذكر تعريفا لدار الإسلام وأقسامها ، ومن ثم أبين حكم دخول الكفار وإقامتهم في دار الإسلام حسب هذه الأقسام .

وهكذا سيقوم عرض الباحث لقضايا هذا الفصل إن شاء الله تعالى على النحو التالي :

- **المبحث الأول** : التعريف بدار الإسلام وأقسامها .
- **المبحث الثاني** : حكم دخول وإقامة الكفار باعتبار أصنافهم .
- **المبحث الثالث** : حكم دخول وإقامة الكفار باعتبار أصناف دار الإسلام .

المبحث الأول
التعريف بدار الإسلام وأقسامها



درج الفقهاء على تقسيم العالم إلى دارين : هما دار الإسلام ودار الحرب .[١]

وهذا التقسيم أملاه الواقع الذي نتج عن الفتوحات الإسلامية التي أدت إلى ظهور دول خضعت للحكم الإسلامي فكانت دار إسلام ، وإلى ظهور دول أخرى وقفت في طريق الدعوة وحاربتها ، فكانت دار حرب .

وعلى الرغم من عدم ورود نص شرعي بهذا التقسيم ، إلا أن قواعد الشريعة الإسلامية تقتضيه[٢] من عدة أوجه :

أولا :

أن الإسلام حرص على تميز المسلمين في العقيدة والعبادات والأخلاق والعادات ، وهذا أمر يستدعي اختصاصهم ببقعة تظهر فيها أحكام الإسلام مطبقة في صورتها العملية المشاهدة .

ثانيا :

أن الإسلام شرع الجهاد لمحاربة الكفار ، والذي من أهدافه حماية الدعوة الإسلامية حتى تبلغ إلى الناس كافة فيقرروا موقفهم منها بحرية تامة ومن غير إكراه أحد على قبولها ، فإذا حصل اعتراض للدعوة أو فتنة للناس عن دين الله ، وجب حينئذ الجهاد لحماية الدعوة ، ورد الفتنة عن الناس ، قال تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾[٣] ، وهذا أيضا يقتضي وجود دار مستقلة للمسلمين يتخذونها قاعدة ينطلقون منها لمجاهدة الكفار ، ويطبقون فيها أحكام الإسلام ، ولولا ذلك لتحول جهاد المسلمين إلى حروب داخلية ولأدى ذلك إلى فتن كثيرة بين

---

١) فدار الإسلام هي الدار التي يكون للإسلام سلطان عليها ، ودار الحرب هي التي ليس للإسلام سلطان عليها ، وهناك دار ثالثة أضافها بعض أهل العلم ، وهي دار عهد ، وهي الدار التي يكون للكفار سلطان عليها ، ولكنها مرتبطة مع دار الإسلام بعهود ومواثيق تمنع قيام الحرب بينهما .

٢) انظر : الاستعانة بغير المسلمين : ص ١٦٨ .

٣) سورة البقرة ، الآية : (١٩٣) .

الناس ، ولا يخفى قبح ذلك .

ثالثا :

أن الإسلام لم يجعل ولاية للكافر على المسلم ، وهذا يستلزم اختصاص المسلمين ببقعة تكون ولايتها للمسلمين ، فتكون إذن دار إسلام ، إذ لولم يكن الأمر كذلك لأدى ذلك إلى تولية غير المسلمين على المسلمين ، وهذا محذور ، فكان ما يلزم منه محذورا أيضا .

رابعا :

أن الإسلام أمر المسلمين بإظهار الإسلام على الدين كله ، ولذا شرع الهجرة من دار الكفر ، وأوجبها على من لا يستطيع إظهار دينه في دار الكفر ، فلو لم تكن للمسلمين دار مستقلة لما كان هناك وجه لهذه المشروعية .

وهذا كله يفند القول بأن العالم دار واحدة ، وأن هذا التقسيم ليس شرعا لازما ، ولكنه كان تصويرا لواقع العلاقة القائمة آنذاك بين المسلمين وغيرهم ، والتي كانت تقوم على الحرب ، وعليه فهو موقت يزول بزوال الحرب[1] . وهذا القول كما هو واضح يترتب عليه سقوط راية الجهاد ، لأن الأسباب التي كانت تبعث على الحروب بين المسلمين وغيرهم في السابق ، والتي أدت إلى ظهور هذا التقسيم كما يعترف القائلون بذلك ، مازالت هذه الأسباب والبواعث قائمة في هذا العصر ، فلولا تخلي المسلمين عن الجهاد لكان لهذا التقسيم ضرورة تقتضيه في هذا العصر .

وفيما يلي أتناول بيان معنى دار الإسلام وأقسامها في المطلبين الآتيين :

- المطلب الأول : التعريف بدار الإسلام .
- المطلب الثاني : أقسام دار الإسلام .

---

١) انظر : آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ص ١٩٤ ـ ١٩٥ ، ط . الثالثة دار الفكر سنة ١٤٠١هـ ، والقانون والعلاقات الدولية للدكتور صبحي محمصاني : ص ٧٧ ، دار العلم للملايين ـ بيروت ، ١٣٩٢ ـ ١٩٧٢م .

المطلب الأول:

التعريف بدار الإسلام

هناك اتجاهات لتعريف دار الإسلام ، فمن العلماء من ركز في تعريفها على ملكية الدار للمسلمين ، ومنهم من ركز على ظهور أحكام الإسلام ، ومنهم من نظر إلى مجرد السكنى وإقامة شعائر الإسلام ، وإليك فيما يلي بيان هذه الاتجاهات :

الاتجاه الأول :

تركيز التعريف على ملكية الدار للمسلمين

وممن اتجه هذا الاتجاه الإمام شمس الدين السرخسي من الحنفية حيث يقول : «دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين ، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون »[١]

الاتجاه الثاني:

تركيز التعريف على ظهور أحكام الإسلام مع وجود الأمان :

وممن ذهب إلى هذا الاتجاه الإمام عبد القادر الشافعي ، حيث يقول في التعريف بدار الإسلام ، إنها : « كل دار ظهرت فيه دعوة الإسلام من أهله بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية ، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة . إن كان فيهم ذمي ، ولم يقهر فيها أهل البدعة أهل السنة . وإذا كان الأمر على ضد ما ذكرناه في الدار فهي دار الكفر . »[٢]

وقد شاركه في إبراز هذا المعنى كثير من الفقهاء[٣] ، ومن هؤلاء الإمام ابن مفلح الذي يقول : « كل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام . »[٤]

ويؤكد الإمام أبو يوسف هذا المعنى بقوله : « تعتبر الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها ، وإن كان جل أهلها من الكفار ، وتعتبر الدار دار كفر لظهور أحكام

---

١) المبسوط : ٢٣/١٠ .

٢) أصول الدين : ص ٢٧٠، ط . مدرسة الإلهيات ـ استنابول ١٣٤٦هـ ، ط . الاولى .

٣) انظر : الاستعانة بغير المسلمين : ص ١٧٠ .

٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية : ٢١٣/١ ، ط . مطبعة المنار بمصر ١٣٤٨هـ بتصحيح وتعليق السيد رشيد رضا .

الكفر فيها ، وإن كان جل أهلها من المسلمين . »[١]

ويقول الإمام ابن القيم مؤكدا هذا الاتجاه : « دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون ، وجرت عليها أحكام الإسلام ، وما لم يجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها . »[٢]

الاتجاه الثالث :

تركيز التعريف على سكنى المسلمين وإقامة شعائر الإسلام

ومن أصحاب هذا الاتجاه الإمام البجيرمي الشافعي ، حيث يقول عن دار الإسلام : « هي التي يسكنها المسلمون ، وإن كان فيها أهل ذمة ، أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار ، أو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها . »[٣]

وعند التأمل في هذه الاتجاهات الثلاثة ، يظهر للباحث رجحان الاتجاه الثاني ، الذي يركز على جريان أحكام الإسلام على الدار لتكون دار إسلام ، لأن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام هو اختصاصه بها ، ومن لوازم ذلك أن تكون أحكام الإسلام هي الظاهرة ، وأن تكون السلطة والقوة والمنعة فيها للمسلمين .

أما الاتجاه الأول الذي يحصر التعريف في ملكية الدار للمسلمين ، فهذا ، وإن كان لا يبعد كثيرا عن الاتجاه الثاني ، إذ الأصل في البلاد التي تكون تحت يد المسلمين أن تجري فيها أحكام الإسلام ، إلا أن ملكية الأرض وحدها لا تكفي للحكم على الدار أنها دار إسلام ، لأنه قد تكون أرض ما بيد المسلمين ، ويعيش المسلمون فيها بأمان ، لكنها تحكم بغير حكم الإسلام ، كما هو حال كثير من بلاد المسلمين .[٤]

ولذلك نجد الإمام السرخسي نفسه صاحب هذا الاتجاه يؤكد على معنى جريان حكم الإسلام في قوله : « وبمجرد الفتح قبل إجراء أحكام الإسلام ، لا تصير دار إسلام ، لأن السلطة لا تتم إلا بإجراء أحكام الإسلام فيها . »[٥]

---

١) نقلا عن : المبسوط : ١٠/١٤٤ .
٢) أحكام أهل الذمة : ١/٣٦٦ .
٣) حاشية البجيرمي : ٤/٢٢٠ .
٤) انظر : الاستعانة بغير المسلمين : ص ١٧٢ .
٥) المبسوط : ١٠/٢٣ .

ويقول في شرح السير الكبير : « المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم . »[١]

وأما الاتجاه الثالث الذي يركز على مجرد سكنى المسلمين ، وإقامة شعائر الإسلام ، فهذا غير مانع ، حيث تدخل فيه الآن كثير من دول الكفار ، التي يسكنها المسلمون ، ويجدون فيها حرية لإقامة شعائرهم التعبدية ، لأن هذا الظهور ليس بقوة المسلمين ، وإنما هو تفضل ومنة من الكفار ، وتحت رحمة سلطة الكفر الحاكمة ، وبالقدر الذي لا يعطل أحكام الكفر الغالبة في البلاد ، فلو حاول المسلمون مثلا في مثل هذه البلدان المطالبة بإنشاء القضاء الإسلامي للنظر في جرائم الحدود والقصاص وفق أحكام الشريعة الإسلامية لقوبل طلبهم بالرفض ، ولاعتبره الكفار خروجا على حقوق الإنسان التي يدعونها ، ولذلك لا يكفي مجرد سكنى المسلمين في الدار ، وإقامتهم لشعائر التعبد فيها أن تحكم على الدار أنها دار إسلام .

وفي هذا يقول الإمام الشوكاني ـ رحمه الله تعالى :

« الاعتبار بظهور الكلمة ؛ فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام ، بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره ، إلا لكونه مأذونا بذلك من أهل الإسلام ، فهذه دار الإسلام ، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها ، لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم ، كما هو مشاهد في أهل الذمة ... والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية ، وإن كان الأمر بالعكس ، فالدار بالعكس . »[٢]

المطلب الثاني :
أقسام دار الإسلام

تنقسم دار الإسلام من حيث حل دخولها أو حرمته على الكفار إلى أربعة أقسام ، وهي :

---

١) ١٢٥٣/٤ ، بتحقيق عبد العزيز أحمد .

٢) السيل الجرار : ٥٧٥/٤ .

١ - منطقة الحرم المكي :

وحدوده من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت غفار[١] على ثلاثة أميال . ومن طريق اليمن طرف أضاة لبن[٢] في ثنية لبن على سبعة أميال . ومن طريق العراق على ثنية جبل المقطع[٣] على سبعة أميال . ومن طريق الطائف على طريق عرفة من بطن نمرة على أحد عشر ميلا . ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال . ومن جدة عند منقطع الأعشاش على عشرة أميال .[٤]

وقد ثبتت حرمة مكة بتحريم الله تعالى في قوله عز وجل : ﴿ **إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين** ﴾[٥]

ولقوله تعالى : ﴿ **أو لم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون** ﴾[٦] ولما ورد في الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي (ﷺ) قال يوم فتح مكة :

[**لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا ، فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة .**][٧]

---

١) غفار : قبيلة من كنانة ، وورد في إعلام الساجد للزركشي بـ (نفار) بكسر النون ، وهو جبل من جبال أبلى .

٢) أضاة لبن : على زنة فتاة ، وهي مستنقع الماء .

٣) المقطع : بضم الميم والطاء .

٤) انظر : أخبار مكة لأبي الوليد الأزرقي : ١٣٠/١ - ١٣١ ، ط . دار الثقافة - بيروت . وإعلام الساجد بأحكام المساجد لمحمد بن عبد الله الزركشي ، ص ٦٣ - ٦٤ ، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر ، تحقيق الشيخ أبي الوفاء مصطفى المراغي سنة ١٣٨٤هـ .

٥) سورة النمل ، الآية : (٩١) .

٦) سورة القصص ، الآية : (٥٧) .

٧) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٥٦/٤ ، كتاب جزاء الصيد ، باب لا يحل القتال بمكة ، رقم (١٨٣٤) ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٣١/٩ - ١٣٢ ، كتاب الحج ، باب تحريم

٢ ـ منطقة الحجاز :

ويشمل بالإضافة إلى حدود الحرم المكي : مكة والمدينة وما والاها من خيبر وينبع وفدك ومخاليفها . وسمي الحجاز حجازا لأنه حجز بين تهامة ونجد .[١]

٣ ـ جزيرة العرب :

قال الأصمعي : هي ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولا ، وأما العرض فمن الأبلة[٢] في العراق إلى جدة وما والاها من شاطيء البحر الأحمر ، وهي خمسة أقسام : تهامة والحجاز ونجد والعروض (عمان) واليمن .[٣] .

٤ ـ سائر الديار الإسلامية الأخرى :

فهذه هي أقسام دار الإسلام من حيث ثبوت الحل والحرمة لها ، وأما بيان أحكام دخول الكفار إلى هذه الأقسام ، أو إقامتهم فيها ، وكذلك أصناف الكفار في الدخول والإقامة ، فهذا ما سيتناوله الباحث في المبحثين التاليين إن شاء الله تعالى .



مكة ، رقم (١٣٥٣) .

١) المغني والشرح الكبير : ٦١٤/١٠ .

٢) الابلة : بضم الهمزة والباء وتشديد اللآم ، بلدة على شاطيء دجلة البصرة في زاوية الخليج ، وهي أقدم من البصرة . انظر : معجم البلدان ، باب الهمزة والباء : ٩٩/١ .

٣) المرجع السابق ، باب الجيم والزاي : ١٥٩/٢ ـ ١٦٠ .

المبحث الثاني
حكم دخول وإقامة الكفار باعتبار أصنافهم



يقوم موقف الإسلام من أعدائه الكفار على الحذر وأخذ الحيطة منهم ، وعدم الانخداع بما يظهر منهم من القول والفعل ، فضلا عن عدم موالاتهم والنهي عن التشبه بهم . وقد جاء تأصيل هذا الموقف الإسلامي في نصوص كثيرة من القرآن الكريم منها قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا ﴾[١] ، ومنها قوله عز وجل : ﴿ وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا ﴾[٢] ، ومنها قوله تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون ﴾[٣]

ومع الموقف سالف الذكر ، فإن الإسلام دين فطري واقعي ؛ لا يصادم طبيعة الحياة البشرية ، التي تقوم على الاجتماع ، والتناصر والتآزر والتعاون بين الأفراد والأمم والشعوب ، لقضاء الحاجات ، وتبادل المصالح المختلفة . فضلا عن أن الإسلام دين دعوة تهدف إلى التغلغل بين الناس لهدايتهم ، وإقامة الحجة عليهم بمختلف الوسائل والأساليب .

ومن هذا المنطلق ، فإن الدولة الإسلامية - خلافا للدول المحاربة الأخرى التي كانت تعتقل رعايا العدو بمجرد قيام الحرب ، وتحجزهم أسرى حرب[٤] - تتيح لغير المسلمين من رعايا دار الحرب فرصة الدخول إلى دار الإسلام ، والإقامة فيها مسالمين ، سواء كانت الإقامة بصفة موقتة كالمستأمنين ، أو كانت بصفة دائمة

---

١) سورة النساء : الآية : (٧١) .

٢) سورة النساء ، جزء من الآية : (١٠٢) .

٣) سورة المائدة ، الآية : (٤٩) .

٤) راجع : آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، د . وهبة الزحيلي : ص ٥٠٥ ، نقلا عن مبادىء القانون الدولي ، د . حافظ غانم : ص ٦٣٦ .

كأهـل الذمـة .[١]

وبموجب عقد الأمـان أو الذمـة الذي يحـصل عليه الأجنبي في الإسلام يبقى متمتعا بكامـل حريته في التنقل والتعامـل مع المسلمين ، ويبقى مقيـما في دار الإسلام حتى وإن نشبت الحـرب مع دولة المستأمن .[٢]

ويمكن تقسيم الكفار في حكم السماح لهم بدخـول دار الإسلام ، أو الإقـامة فيها وعدمهما إلى ثلاثة أصـناف وهم : الحـربيون ، والمستأمنون ، وأهـل الذمـة .

وفيما يلي أتناول بتوفيق مـن الله تعالى ، وفي صـورة موجـزة كل صـنف مـن هذه الأصـناف لبيان حـكم دخـوله وإقامته ، والشروط المطلوبة لاكتساب هذا الحـكم ، وما يترتب على اكتسابه مـن نتائج ، وذلك في المطالب الثلاثة التالية : ـ

ـ المطلب الأول : حكم دخول وإقامة الحربيين في دار الإسلام .

ـ المطلب الثاني : حكم دخول وإقامة المستأمنين في دار الإسلام .

ـ المطلب الثالث : حكم دخول وإقامة أهل الذمة في دار الإسلام .

المطلب الأول :

حكم دخول وإقامة الحربيين في دار الإسلام

المراد بالحربيين :

مـن المعلوم لغة أن لفظة الحربيين جمع للفظة الحربى ، والحربي : نسبة إلى الحـرب ، وهو العـدو المحـارب .

يقال : « أنا حـرب لمن حـاربني ، أي عـدو ، وفـلان حـرب فـلان : أي محـاربه ، وفـلان حـرب لي : أي عـدو محـارب ، وإن لم يكن محـاربا »[٣]

ولا يبعـد معـنى الحـربي عند الفقهاء عن هذا المعـنى اللغـوي .

فهو : مـن يحـارب المسلمين ، أو ينتسب إلى قـوم محـاربين للمسلمين ، سواء أكانت

---

١) انظر : القانون والعلاقات الدولية للمحمصاني : ص ٨٩ .

٢) انظر : آثار الحرب : ص ٥٠٨ .

٣) لسان العرب ، مادة : "حرب" : ٣٠٣/١ .

المحاربة فعلية ، أم كانت متوقعة .[١]

فالمحاربة الفعلية : هي الحرب الواقعة أو المعلنة ، والمتوقعة : هي ما يتوقع حدوثها ، وهذه تصدر من كل كافر ليس له عهد ولا ذمة ، وسواء بلغته الدعوة الإسلامية أم لا . وعليه ، فإن كلمة الحربيين تشمل الأصناف التالية : ـ

١ ـ الكفار الذين يقاتلون المسلمين بالفعل ، ويكيدون لهم .

٢ ـ والكفار الذين أعلنوا الحرب على الإسلام وأهله ؛ إما بمضايقة المسلمين ، أو محاصرتهم اقتصاديا أو سياسيا ، ليفتنوا المسلمين عن دينهم ، أو بمظاهرة أعداء المسلمين عليهم ، ونحو ذلك من الوسائل والأساليب .

٣ ـ والكفار الذين ليس لهم عهد مع المسلمين ، ولكنهم لم تبد منهم بوادر محاربة ، فكل هؤلاء يسمون في الاصطلاح الفقهي : حربيين.[٢]

فالحربيون حسب التعبير المعاصر أجانب عن دار الإسلام ، لأنهم لا يرتبطون معها بأية رابطة .

وبناءً عليه لا يجوز للحربي دخول دار الإسلام بغير أمان ، لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوسا أو متلصصا فيضر بالمسلمين .[٣]

أما إن دخل الحربي دار الإسلام بغير أمان ، فلا يُمكَّن من الإقامة فيها ، ولا تتوفر له عصمة في نفسه وماله ، لأنه عدو ، ولذلك فهو معرض للنفي والحبس ، والاسترقاق والمن والفداء ، بل قد يتعرض للقتل أيضا إذا رفض ترك البلاد بعد إنذاره.[٤]

---

١) انظر : المطلع على أبواب المقنع للبعلي : ص ٢٢٦ . والمدخل للفقة الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور : ص ٦٤ .

٢) انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم : ٣٩٧/٧ .

٣) انظر : المغني والشرح الكبير : ٦٠٥/١٠ .

٤) انظر : القانون والعلاقات الدولية للمحمصاني : ص ٩٠ .

المطلب الثاني:
حكم دخول وإقامة المستأمنين في دار الإسلام

المراد بالمستأمنين :

المستأمنون جمع مستأمن ، والمستأمن : بكسر الميم : اسم فاعل أي الطالب للأمان . وبفتح الميم : اسم مفعول ، أي المعطى الأمان .

والسين والتاء للصيرورة ، أي من صار مؤمنا .(١)

والأمان عند الفقهاء هو : « رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله ، أو العزم عليه ، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما . »(٢)

أما المستأمن في الاصطلاح : « هو من دخل دار غيره طالبا الأمان ، سواء أكان مسلما أم حربيا ، وإن غلب إطلاقه على من دخل دار الإسلام بعقد أمان . »(٣) وهو يشمل سائر الكفار الذين لم يستجيبوا لدعوة الإسلام ، ولم يقبلوا عقد الذمة بشروطه .

مشروعية عقد الأمان وأنواعه وحكمه :

الأصل في عقد الأمان هو قوله تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾(٤)

وما ورد في الصحيحين من حديث على بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي (ﷺ) جاء فيه : [وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل .](٥)

---

١) انظر : حاشية ابن عابدين : ١٦٦/٤ .

٢) مواهب الجليل : ٣٦٠/٣ .

٣) درر الحكام : ٢٩٢/١ .

٤) سورة التوبة ، الآية : (٦) .

٥) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٤٢/١٢ ـ ٤٣ ، كتاب الفرائض ، باب إثم من تبرأ من مواليه رقم (٦٧٥٥) ، وصحيح مسلم بشرح النووي : ١٥٠/٩ ، كتاب الحج ، باب فضل

قال الإمام النووي - رحمه الله - : « المراد بالذمة هنا الأمان ، معناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح ، فإذا أمنه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له مادام في أمان المسلم . »(١)

والأمان نوعان : فهو إما عام وإما خاص .(٢)

فالأمان العام : ما يكون لجماعة غير محصورين كأهل ولاية ، ولا يتولى عقده إلا الإمام أو من ينوب عنه ، لأن ذلك من المصالح العامة التي يختص ولي الأمر بالنظر فيها .

والأمان العام : إما موقت أو مؤبد . فالموقت هو الهدنة ، والمؤبد هو عقد الذمة ويأتي الكلام عنه في حينه في المطلب التالي إن شاء الله تعالى .

أما الأمان الخاص : فهو ما يكون للواحد أو لعدد محصور كعشرة فما دون . وهذا النوع يصح من كل مسلم ذكرا كان أو أنثى ، حرا أو عبدا للأدلة السابقة .

قال الإمام الصنعاني : « والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم ذكر أو أنثى ، حر أم عبد مأذون أم غير مأذون ، لقوله (ﷺ) : (أدناهم) فإنه شامل لكل وضيع . »(٣)

ومحل البحث في هذا المطلب هو نظام الأمان الخاص ، أما الأمان العام فسيأتي بحثه في المطلب التالي بعد هذا، وقد اشترط العلماء لصحة الأمان عدم وجود ضرر على المسلمين ، فلو أمن مسلم جاسوسا أو طليعة كفار ، أو من فيه مضرة لم يصح أمانه .(٤) ويضيف الحنفية إلى الشرط السابق وجود مصلحة في الأمان لصحته(٥) ، ولكن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة لا يشترطون ذلك ، لأن انتفاء الضرر لا يعني بالضرورة ظهور المصلحة في الأمان ، فإذا لم يكن فيه ضرر

المدينة رقم (١٣٧٠) .

١) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٥٤/٩ .

٢) انظر : مغني المحتاج : ٢٣٦/٤ ، بدائع الصنائع : ١٠٦/٧ ، الفروق للقرافي : ٢٤/٣ ، القوانين الفقهية : ص ١٥٣ .

٣) سبل السلام : ٦١/٢ .

٤) انظر : شرح فتح القدير : ٣٠٠/٤ ، التاج والإكليل : ٣٦١/٣ ، مغني المحتاج : ٢٣٨/٤ ، كشاف القناع : ١٠٤/٣ .

٥) انظر : تبيين الحقائق : ٢٤٧/٣ ، شرح فتح القدير : ٣٠٠/٤ .

صح وإن لم يكن فيه مصلحة ، بل يكتفى بتعليق لزوم الأمان وصحته على عدم وجود الضرر فيه على المسلمين .(١)

أما حكم الأمان من حيث اللزوم وعدمه ، فإن للعلماء في هذه المسألة رأيين .

فالحنفية يرون أن الأمان عقد غير لازم ، فإن للإمام إذا رأى المصلحة في نقضه أن ينقضه ، لأن جوازه كان للمصلحة ، فإذا صارت المصلحة في النقض نقض .(٢)

ويرى جمهور الفقهاء ، من مالكية وشافعية وحنابلة أن الامان عقد لازم من جانب المسلمين ، ويبقى اللزوم مع بقاء عدم الضرر ، لأن الأمان حق على المسلم فليس له نبذه إلا لتهمة أو مخالفة ، فإذا وجدت التهمة أو المخالفة نبذه الإمام والمؤمن .(٣)

وبالمقابل ، فقد اتفق العلماء جميعا على أن الأمان من جانب الكفار عقد جائز ، فلهم أن ينبذوه متى شاؤوا .(٤)

ما يترتب على عقد الأمان :

يقتضي عقد الأمان السماح للمستأمن بدخول دار الإسلام وحرية الإقامة فيها ، والتنقل في أرجائها إلا ما قيده الشرع(٥) ، أو قيده عقد الأمان ، وذلك طيلة مدة بقائه في دار الإسلام ، مع توفير الأمن له ، وعصمة دمه وماله ، فلا يجوز التعرض لشخصه بقتل أو ضرب أو استرقاق ، ولا لماله بسرقة أو إتلاف أو استغنام ، ولا يجوز ضرب الجزية على رأسه ، لأن فعل شيء من ذلك غدر ، والغدر حرام .(٦)

ويشمل هذا الحكم نفس المستأمن ومرافقيه من الأهل والأولاد الصغار وماله الذي يحتاج إليه ، لأن الإذن بالدخول ووجود عقد الأمان يقتضي ذلك على رأى

---

١) انظر : التاج والإكليل : ٣٦١/٣ ، مغني المحتاج : ٢٣٨/٤ ، الشرح الكبير : ١٦٦/٢ .
٢) انظر : بدائع الصنائع : ١٠٧/٧ ، البحر الرائق : ٨١/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٣٤١/٣ .
٣) انظر : حاشية الدسوقي : ١٧٦/٢ ، مغني المحتاج : ٢٣٨/٤ ، المغني : ٢٤٥/٩ .
٤) انظر: المراجع السابقة ، المواضع نفسها .
٥) يأتي بيانه إن شاء الله تعالى في المبحث التالي بعد هذا .
٦) انظر : بدائع الصنائع : ١٠٧/٧ ، البحر الرائق : ٨١/٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ١٧١/٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٥٣ ، المهذب : ٢٦٣/٢ ، مغني المحتاج : ٢٣٨/٤ ، كشاف القناع : ١٠٦/٣ ، القواعد لابن رجب : ص ٢٤١ .

الجمهور .[١]

ويقابل هذا أن يلتزم المستأمن طيلة وجوده في دار الإسلام الخضوع لأحكام الإسلام المتعلقة بالأمن والنظام ، والمتمثلة في أحكام المعاملات ، وفي الحدود وسائر العقوبات .

مدة الأمان :

إن مدة سريان مفعول الأمان تختلف بالنسبة للرجال والنساء . فأمان النساء لا يحتاج إلى تقييد بمدة ، وقد نص الإمام الشافعي - رحمه الله - على أن المرأة المستأمنة في دار الإسلام لا تمنع ولا تقيد بمدة ، لأن الأربعة أشهر إنما هي للمشركين الرجال فقط .[٢]

أما أمان الرجال فقد اختلف أهل العلم في مدته .

فقال الحنفية : إن مدة الأمان لا تبلغ السنة ، ولا يجوز أن يمكن المستأمن من الإقامة في دار الإسلام سنة فأكثر ، ولابد من تحديد أمانه بأقل من السنة ، لأن السنة مدة تجب فيها الجزية وصيرورة المستأمن ذميا ، وتجويز السنة فأكثر فيه قطع للجزية ، وتصيير ولده حربا علينا ، وفي ذلك مضرة على المسلمين .[٣]

وقال المالكية : إن الأمان المطلق ، أو الذي حددت مدته بأقل من أربعة أشهر تكون مدته أربعة اشهر ، وأما الأمان المحدد بمدة معينة يكون موقوفا على أمده طال أو قصر مالم ينقض العهد .[٤]

وقال الشافعية : إذا كان المستأمن سفيراً أو رسولا أو مبعوثا سياسيا ونحوه ، أو كان طالبا سماع كلام الله ، كان أمد أمانه إلى حين انتهاء مهمته .[٥]

أما إذا لم يكن المستأمن سفيرا أو مبعوثا ونحوه ، فمدة أمانه أربعة أشهر ، فلو

---

١) انظر : شرح السير الكبير : ٤٣٩/٢ ، مغني المحتاج : ٢٣٨/٤ ، كشاف القناع : ١٠٨/٣ ، وخالف المالكية في هذا وقالوا : إن الامان يتبع الشرط ، فلو قال : أمنتك على نفسك لم يدخل المال ، انظر : القوانين الفقهية : ص ١٥٤ .

٢) انظر : مغني المحتاج : ٢٣٨/٤ ، نهاية المحتاج : ٧٧/٨ .

٣) انظر : شرح فتح القدير : ٣٥١/٤ ، الفتاوى الهندية ٢٣٤/٢ ، تبيين الحقائق ٢٦٨/٣.

٤) انظر : القوانين الفقهية : ص ١٥٤ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٨٨٣/٢ .

٥) انظر : مغني المحتاج : ٢٣/٤ ، نهاية المحتاج : ٧٧/٨ ، تحفة المحتاج : ٦١/٨ ، الأم : ١١١/٤ .

عقد له بأكثر من ذلك بطل الأمان في الزائد عليها ، إلا إذا كان بنا ضعف ، ولو أطلق الأمان حمل على الأربعة أشهر ، وبلغ المستأمن بعدها مأمنه ، لأن الأمان كالهدنة ، ومدة الهدنة أربعة أشهر ، وقد هادن النبي (ﷺ) صفوان بن أمية عام الفتح أربعة أشهر.(١)

أما الحنابلة فقد وسعوا مدة الأمان ، فقالوا بجواز عقد الأمان مطلقا ومقيدا بمدة طالت أو قصرت ، فإذا حدد الأمان بأمد انتهى إليه ، لأن المستأمن كافر أبيح له الإقامة من غير التزام جزية فلم تلزمه كالنساء والصبيان .(٢)

والباحث يرى رجحان المذهب القائل بجواز إقامة المستأمن أكثر من سنة دون ضرب جزية عليه ، وذلك طبقا للمهمة التي جاء من أجلها إلى دار الإسلام مالم يصدر منه ما يخل بالأمن والنظام العام للدولة ، لأن هذا القول هو الذي يتناسب مع سماحة الإسلام مع خصومه ، وكما أنه قول ملائم لعصرنا الحاضر ، حيث تشابكت العلاقات بين الدول وتعقدت ، وتعددت مجالات التعاون الثنائي والإقليمي بين الدول ، الأمر الذي يستدعي أحيانا وجود المستأمنين لمدة طويلة ، على أنه في ظل هذا ينبغي أن نأخذ بمبدأ تحديد مدة الأمان ، في المذهب الآخر ، بحيث لا يعطى الأمان للكافر مطلقا بدون تقييد ، لأن ذلك قد يطلق العنان لهم في الدولة الإسلامية ، ولا يمنع كون الأمان مقيدا بمدة معينة أن يكون قابلا للتجديد لمدد مماثلة ، كما هو معمول به الآن في نظام الإقامة للأجانب في كثير من الدول الإسلامية(٣) ، وفي غيرها من دول العالم .

المطلب الثالث :

حكم دخول وإقامة الذميين في دار الإسلام

المراد بالذميين :

الذميون : جمع ، مفرده : الذمي ، وهو منسوب إلى الذمة وهي العهد .

---

١) انظر : مغني المحتاج : ٢٦٠/٤ ، شرح البهجة : ١٤٨/٥ .
٢) انظر : المغني : ٢٤٤/٩ ، كشاف القناع : ٨٢/٣ ، المحرر : ١٨٠/٢ .
٣) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين : ص ١١٦ .

والذمة : مأخوذة من الذمام وهو الحرمة والحق ، وسمي الذمام بذلك لأنه يلزم بتضييعه المذمة .(١)

والمراد بأهل الذمة شرعا هم الكفار الذين دخلوا في ذمة الدولة الإسلامية وأقاموا فيها بصفة مؤبدة مع دفع الجزية والتزام أحكام الإسلام .(٢)

مشروعية عقد الذمة وحكمه :

الأصل في عقد الذمة قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾(٣)

ومن السنة ما رواه الإمام مسلم عن بريدة - رضي الله عنه - أنه كان من وصايا رسول الله (ﷺ) لأمراء جيشه :

[وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال : ادعهم إلى الإسلام فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم](٤)

أما عقد الذمة فهو من جانب المسلمين عقد لازم مؤبد ، لا يملك المسلمون نقضه ولو خافوا الخيانة من أهل الذمة خلافا لعقد الهدنة الذي يجوز نبذه عند خوف الخيانة .(٥)

لقوله تعالى : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ٠ ﴾(٦) وفي تفسير الآية يقول الإمام القرطبي - رحمه الله - : « وإما تخافن من قوم بينك وبينهم عهد خيانة فانبذ إليهم العهد ، أي قل لهم قد نبذت إليكم عهدكم ، وأنا مقاتلكم ، ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواء ٠»(٧)

---

١) انظر : القاموس المحيط ، مادة (ذمم) ، ص ١٤٣٤ ، والمصباح المنير ، مادة (ذم) ، ص ٢١٠ .

٢) انظر : شرح السير الكبير : ١٦٨/١ .

٣) سورة التوبة ، الآية : (٢٩) .

٤) الحديث سبق تخريجه ، انظر : ص ٣٥٣ ، من هذه الرسالة .

٥) انظر : المهذب : ٢٨٠/٢ ، وبدائع الصنائع : ١١٢/٧ ، وأحكام أهل الذمة : ص ٤٧٧ .

٦) سورة الأنفال ، الآية : ٥٨

٧) تفسير القرطبي : ٣٣/٨ ٠

أما عقد الذمة من جانب الكفار فهو عقد غير لازم في حقهم فيجوز لهم نقضه ، ويكون هذا النقض بأحد أمور أربعة :

الدخول في الإسلام - الالتحاق بدار الحرب - أو التمرد على المسلمين ومحاربتهم[١] ، أو مخالفة مقتضي عقد الذمة .

ما يترتب على عقد الذمة :

من الآثار المترتبة على عقد الذمة أن يصبح الذمي من أهل دار الإسلام ، وهذا ما صرح به الفقهاء ، يقول الإمام الكاساني :

« والذمي من أهل دار الإسلام . »[٢]

ولذلك تثبت العصمة لنفس الذمي وماله وعرضه ، لقوله (ﷺ) في حديث بريدة السابق : [فادعهم إلى أداء الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم] وقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ إلى قوله : ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ فإن الله سبحانه طالب بالكف عن قتال أهل الكتاب عند الإسلام أو بذل الجزية ، والإسلام يعصم النفس والمال وما ألحق به فكذا الجزية ، قال الإمام الكاساني :

« أنهى سبحانه إباحة القتال إلى غاية قبول الجزية ، وإذا انتهت الإباحة ثبتت العصمة ضرورة ، فكل اعتداء على نفوسهم يوجب تحمل العقاب المقرر له في الشريعة ، وتتبع عصمة المال عصمة النفس أي أنه يجب ضمان المتلفات . »[٣]

وعموما فإن أهل الذمة باعتبارهم مواطنين في الدولة الإسلامية ، فإنهم يتمتعون بالحقوق التي للمسلمين ، وعليهم الواجبات بقدر ما على المسلمين إلا ما ورد الاستثناء فيه ، يقول الإمام ابن عابدين : « فإن قبلوا دفع الجزية فلهم ما لنا وعليهم ما علينا من الإنصاف »[٤]

ومن حقوق الذميين على المسلمين حق الدفاع عنهم في وجه أي عدوان عليهم

---

١) انظر : بدائع الصنائع ، وأحكام أهل الذمة : ص ٥٧ .

٢) انظر : بدائع الصنائع : ٢٨١/٥ .

٣) المرجع السابق : ١١١/٧ ، وانظر : القوانين الفقهية : ص ١٥٥ ، مغني المحتاج : ٢٥٣/٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٤٨ ، كشاف القناع : ٩٦/٣ ، المغني : ٥٠٤/٨ .

٤) رد المحتار على الدر المختار : ٣٠٧/٣ .

سواء جاء هذا العدوان من أهل الحرب أو من غيرهم ، يقول الإمام الماوردي إن الإمام يلتزم لأهل الذمة إذا بذلوا الجزية بحقين : « أحدهما : الكف عنهم ، والثاني : الحماية لهم ، ليكونوا بالكف آمنين ، وبالحماية محروسين »[١]

وفي المقابل يلتزم الذمي بدفع الجزية ، والخضوع لأحكام الإسلام فيما لا يتعلق بالعقائد ، ولا بالمنكرات التي يعتقد حلها .

وبالإضافة إلى واجب دفع الجزية ، والخضوع لأحكام الإسلام فإن على أهل الذمة واجبات أخرى[٢] ، وهذه الواجبات تنقسم إلى قسمين : أحدهما : الواجبات المستحقة وهي التي تلزم الذمي من غير شرط ، وإنما تشترط عادة من باب الإشعار والتأكيد لتغليظ العهد ، وهذه الواجبات تتألف من عدة شروط وهي : أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له ـ أن لا يذكروا رسول الله (ﷺ) بتكذيب له ولا ازدراء ـ وأن لا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه ـ وألا يصيبوا مسلمة بزنا أو باسم نكاح ـ وألا يفتنوا مسلما عن دينه ـ ولا يتعرضوا لماله ولا دمه ـ وألا يعينوا أهل الحرب على المسلمين ولا يئووا جاسوسا من المشركين .

أما القسم الثاني من هذه الواجبات فهي الواجبات المستحبة ، أي الواجبات التي لا تلزم بعقد الذمة حتى تشترط ، وهي بدورها تتكون من ستة أشياء : أحدها تغيير هيآتهم ، والثاني : أن لا يعلوا على المسلمين في البنيان ، والثالث : أن لا يسمعوا المسلمين أصوات نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم ، والرابع ألا يجاهروهم بتناول الخمور والخنازير ولا برفع الصلبان ، والخامس : أن يخفوا دفن موتاهم ولا يجاهروا بندب عليهم ولا نياحة ، والسادس : أن يمنعوا من ركوب الخيل .[٣]

وفي نهاية العرض لهذا المبحث ... يطيب للباحث أن يخلص إلى أن الإسلام بسماحته ويسره ، سمح لغير المسلمين بدخول دار الإسلام ، والإقامة فيها ، والتعايش مع المسلمين ، وأن أصناف الكفار بالنسبة لهذا الحكم ثلاثة : صنف لا يسمح لهم

---

١) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٨٢ ، المغني والشرح الكبير : ٦٠٨/١٠ .
٢) يأتي الكلام مفصلا عن هذه الواجبات في الفصل الثالث من هذا الباب إن شاء الله تعالى .
٣) انظر للتفصيل في هذه الواجبات : الأم للشافعي : ١١٨/٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٨٤ ـ ١٨٥ ، المغني والشرح الكبير : ٦١٨/١٠ ـ ٦٢٠ ، أحكام أهل الذمة : ص ٧١٣ ـ ٧٩٤ ، والمبحث الثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب .

بالدخـول إلى دار الإسلام فضـلا عن الإقـامة فيها وهم الكفار الحـربيون الذين لا يرتبطـون مع دولة الإسلام بعـهود ولا مـواثيق ، وصـنف يسمح له بالدخـول والإقـامة مـوقتا ولمـدة محـددة ، وهم المستأمنون ، وصـنف ثالث يسمح لهم بالدخـول والإقـامة المـؤبدة وهم أهـل الذمـة .

أما الأمـاكن التي يسمح للكفار بدخـولها والإقـامة فيها مـن دار الإسلام ، فهذا ما سنعرفه في المبحـث التالي إن شاء الله تعالى .



المبحث الثالث
حكم دخول وإقامة الكفار باعتبار أصناف دار الإسلام

***

عرفنا في المبحث السابق أصناف الكفار الذين يسمح لهم بالدخول والإقامة في دار الإسلام ، ويبقي لنا أن نعرف في هذا المبحث أصناف دار الإسلام التي يجوز للكافر دخولها أو الإقامة فيها .

ومن المعلوم أن هناك مناطق حظر الشرع الإسلامي دخول وإقامة غير المسلم فيها سواء كان بأمان أو بغير أمان . كما أن هنالك مناطق أخرى أباح الشرع دخولها والإقامة فيها لغير المسلم .

وقد اختلف أهل العلم في تعيين هذه المناطق التي يمنع غير المسلم من دخولها أو الإقامة فيها .

وفيما يلي بيان لتلك المناطق مع أقوال العلماء في جواز دخولها أو حرمته على غير المسلم ، وذلك في المطالب التالية :

- المطلب الأول : حكم دخول وإقامة الكافر في منطقة الحرم المكي .
- المطلب الثاني : حكم دخول وإقامة الكافر في منطقة الحجاز .
- المطلب الثالث : حكم دخول وإقامة الكافر في جزيرة العرب .
- المطلب الرابع : حكم دخول وإقامة الكافر في سائر الديار الإسلامية .

المطلب الأول
حكم دخول وإقامة الكفار في منطقة الحرم المكي

يرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة عدم جواز دخول الكافر إلى منطقة الحرم المكي، وأنه يمنع من ذلك مطلقا.(١)

وخالف الإمام أبو حنيفة في ذلك فأجاز لغير المسلم دخول منطقة الحرم المكي

---

١) انظر : مواهب الجليل : ٣٨١/٣ ، مغني المحتاج : ٢٤٦/٤ ، المغني والشرح الكبير : ٦١٦/١٠ .

، ودخول المسجد الحرام نفسه ، كما أجاز له الإقامة لمدة ثلاثة أيام.[١]

استدل الجمهور على مذهبهم بما يلي :

أ ـ قوله تعالى : ﴿ **إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾[٢] والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله بدليل قوله سبحانه في آخر الآية السابقة : ﴿ **وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم** ﴾ أي إن خفتم ضررا بانقطاع الجلب عن الحرم دون المسجد .[٣]

ويجوز تسمية الحرم بالمسجد الحرام بدليل قوله عز وجل : ﴿ **سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى** ﴾[٤] ومعلوم أنه (ﷺ) إنما أسري به من بيت أم هاني ، وهو خارج المسجد .[٥]

ونوقش هذا الدليل بأن المراد بالنهي عن قربان المسجد إنما هو عن دخولهم مكة بقصد الحج كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، لا عن مطلق الدخول ، بدليل أن النبي (ﷺ) أمر عليا بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بعد نزول الآية أن ينادي في مكة: « ألا يحج هذا العام مشرك »[٦] [٧]

وأجيب بأن الآية صريحة في النهي عن دخول الحرم لغير المسلمين ، ودل عليه كذلك إجماع المسلمين على منع المشركين من الحج وأعماله لأنها داخل الحرم .[٨]

أما عن قولهم بأن المراد بالنهي عن قربان المسجد الحرام إنما هو عن دخول مكة بقصد الحج ففيه نظر ، لأن الآية أطلقت النهي عن قربان المشركين للمسجد الحرام ولم تقيد ذلك بزمن .[٩]

---

١) انظر : الإفصاح عن معاني الصحاح : ٣٠٠/٢ .
٢) سورة التوبة ، الآية : (٢٨) .
٣) انظر : المغني والشرح الكبير : ٦١٦/١٠ .
٤) سورة الإسراء ، الآية : (١) .
٥) انظر: تفسير القرطبي: ١٠٦/٨، مغني المحتاج: ٣٤٧/٤، المغني والشرح الكبير: ٦١٦/١٠.
٦) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٦٨/٨ ، كتاب التفسير ، الباب الثالث والرابع ، حديث رقم (٤٦٥٥ ، ٤٦٥٦) ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ .
٧) انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٨٨/٣ .
٨) انظر : المغني والشرح الكبير : ٦١٦/١٠ ، ومغني المحتاج : ٣٤٧/٤ .
٩) انظر : الاستعانة بغير المسلمين في الفقة الإسلامي : ص ٤١٦ .

واستدل الإمام أبو حنيفة بما يأتي :

أ - قياس المسجد الحرام على مسجد رسول الله (ﷺ) في جواز دخول غير المسلمين ، وذلك للأدلة التالية :

أولا :

ماروى أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله (ﷺ) ضرب لهم قبة في المسجد ، فقيل : يارسول الله : قوم أنجاس ، فقال رسول الله (ﷺ) : { إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء ، إنما أنجاس الناس على أنفسهم . }[1]

ثانيا :

ما روى أن أبا سفيان كان يدخل مسجد النبي (ﷺ) وهو كافر .[2]

ونوقشت هذه الأدلة :

بأن قياس المسجد الحرام على مسجد النبي (ﷺ) إنما هو قياس الأعلى على الأدنى وفيه نظر ، إذ إن للمسجد الحرام أحكاما خاصة ، لأن المسجد الحرام أشرف لتعلق النسك به ، ويحرم صيده وشجره ، فلا يقاس على غيره .[3]

هذا بالإضافة إلى أنه ليس للمدينة حرم عند الحنفية[4] ، الأمر الذي يجعل قياس الحرم على غير الحرم أمرا بعيدا .[5]

وبعد استعراض أقوال العلماء وأدلتها والمناقشات الواردة عليها ، يرى الباحث رجحان المذهب القائل بعدم جواز دخول الكافر إلى منطقة الحرم المكي ، لأن الآية السابقة صريحة في منعهم من ذلك ، والمقصود بالمسجد الحرام الحرم المكي بإجماع المفسرين .[6]

ولأن الحرم المكي له وقع خاص في قلوب المسلمين ، فهو محط أنظارهم ،

---

١) سيرة ابن هشام : ٢٤٠/٤ ، وانظر : زاد المعاد : ٤٩٩/٣ .

٢) انظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم : ١٩٠/١ .

٣) انظر : المغني والشرح الكبير : ٤١٦/١٠ .

٤) انظر : حاشية ابن عابدين : ٦٢٦/٢ .

٥) انظر : الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي : ص ٤١٥ ، وانظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم : ١٨٨/١ .

٦) التفسير الكبير للرازي : ٤١٥/٤ ، تفسير القرطبي : ١٠٤/٨ ، أحكام القرآن للجصاص : ٨٩/٣ ، وفتح القدير للشوكاني : ٣٤٩/٣ .

ومهوى أفئدتهم إذ فيه مقدساتهم ، ومنه انطلقت الدعوة الإسلامية وانبثقت العقيدة الإسلامية حتى وصلت إليهم ... وفيه ولد نبيهم محمد بن عبد الله (ﷺ) ، وفيه بعث وصدع بما أمر .. لهذا كله تتلهف قلوب المسلمين نحو هذه البقعة المباركة الطاهرة ، فأولى أن يمنع عن دخولها الكفار لتبقى متميزة عن غيرها من بقاع المسلمين ، وتحتفظ بأصالتها وتميزها ، ولتنبعث منها مشاعل النور والهدى التي يقتبس منها العالم الإسلامي ، كلما داهمته دياجير ظلمات التشبه بالكفار .

المطلب الثاني

حكم دخول وإقامة الكفار في منطقة الحجاز

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز دخول الكفار إلى منطقة الحجاز والإقامة فيها لمدة ثلاثة أيام ، فإذا أراد الانتقال إلى مكان آخر من الحجاز جاز ويقيم فيه أيضا ثلاثة أيام أو أربعة على الخلاف فيه ، وكذلك إذا انتقل منه إلى مكان آخر جاز ولو حصلت الإقامة في الجميع شهرا . وإذا مرض بالحجاز جازت له الإقامة ، لأنه يشق الانتقال على المريض ، وتجوز الإقامة لمن يمرضه ، لأنه لا يستغني عنه ، وإن كان له دين على أحد وكان حالا أجبر غريمه على وفائه ، فإن تعذر وفاؤه لمطل أو تغيب عنه فينبغي أن يمكن من الإقامة ليستوفي دينه ، لأن التعدي من غيره ، وفي إخراجه ذهاب ماله ، وإن كان الدين موجلا لم يمكن من الإقامة ، وإذا مات بالحجاز دفن به لأنه يشق نقله .[1]

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى منع الكفار من الاستيطان بالحجاز . وخالف الإمام أبو حنيفة في ذلك فأجاز للكفار الاستيطان في الحجاز .[2]

ويستدل الإمام أبو حنيفة على رأيه بأنه لما نزل قوله تعالى :

﴿ إنما المشركون نجس ﴾[3] كانت اليهود بخيبر وما حولها ولم يكونوا يمنعون

---

1) انظر : المغني والشرح الكبير : ٤١٥/١٠ ،الإفصاح عن معاني الصحاح : ٣٠٠/٢ ، تبيين الحقائق : ٢٨٠/٣ ، مواهب الجليل : ٣٨١/٣ ، مغني المحتاج : ٤٦/٤ ، .

2) انظر : المراجع السابقة ، المواضع نفسها .

3) جزء من الآية (٢٨) من سورة التوبة .

مـن المدينة .[١]

ونوقش هذا الدليل بأن الآية نزلت في أواخـر حـياة النبي (ﷺ) فلم يتمكن مـن إجـلائهم ، وأجـلاهم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بعد مـوت النبي (ﷺ) .

واستدل الجمهور على رأيهم بما يلي :

١ ـ ما جـاء في الصحيحين عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي (ﷺ) قال : [أخرجوا المشركين مـن جزيرة العرب][٢]

٢ ـ ما رواه الإمام مسلم عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول : [لأخرجن اليهود والنصاري مـن جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما .][٣]

وفي رواية للترمذي : [لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصاري مـن جزيرة العرب .][٤]

٣ ـ ما رواه الإمام مالك وأحمد وغيرهما عن عمر بن عبد العزيز والزهري مرسلا عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كان آخر ما عهد رسول الله (ﷺ) أن قال : [لا يترك بجزيرة العرب دينان .][٥]

فهذه الأحـاديث عن رسول الله (ﷺ) وإن لم تكن متواترة في اللفظ فإنها متواترة في المعنى ، وهي تفيد منع غير المسلمين مـن الاستيطان بجزيرة العرب ، ومنها الحجاز بطريق الأولى .

---

١) انظر : أحكام أهل الذمة : ١٩٠/١ .

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٩٦/٦ ، كتاب الجهاد والسير ، باب جوائز الوفد ، وباب هل يستشفع إلى أهل الذمة ؟ ، رقم (٣٠٥٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٩٦/١١ ، كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ، رقم (١٦٣٧) .

٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ٣٣٥/١٢ ، كتاب الجهاد والسير ، باب إخراج اليهود والنصاري من جزيرة العرب ، رقم (١٧٦٧) .

٤) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي : ١٩٢/٥ ، كتاب السير ، باب إخراج اليهود والنصاري من جزيرة العرب ، رقم (١٦٥٧) ، والحديث صححه الترمذي .

٥) مسند أحمد : ٢٧٥/٦ ، موطا مالك : ص ٥٥٦ ، السنن الكبري للبيهقي : ٢٠٨/٩ .

المطلب الثالث :

حكم دخول وإقامة الكفار في جزيرة العرب

اختلف أهل العلم في هذه المسألة تبعا لاختلافهم في المراد بجزيرة العرب في الأحاديث السابقة التي سيقت في بيان حكم دخول الكفار وإقامتهم في الحجاز .

فذهب الحنفية والإمام مالك ـ رحمه الله ـ إلى أن المراد بجزيرة العرب كلها ، وعليه فيجوز للكافر الدخول إليها والإقامة لمدة ثلاثة أيام ، ولكنه يمنع من الاستيطان فيها .[١]

وذهب المالكية إلى أن المراد بجزيرة العرب في النصوص السابقة مكة والمدينة واليمن .[٢]

وذهب الشافعية والحنابلة في المشهور عنهم إلى أن المراد بجزيرة العرب مكة والمدينة وقراها كالطائف وخيبر .[٣]

استدل القائلون بأن المراد بعض جزيرة العرب وليس كلها بالأدلة التالية :

١ ـ أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أجلي يهود خيبر إلى تيماء وأريحا كما ثبت ذلك في الصحيحين[٤] ، وتيماء من جزيرة العرب .

٢ ـ ما رواه الإمام أحمد وغيره عن أبي عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ قال : كان آخر ما تكلم به رسول الله (ﷺ) أن قال :

[أخرجوا اليهود من الحجاز ، وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب.][٥]

---

١) انظر : شرح فتح القدير : ٦٠/٦ ، تفسير القرطبي : ١٠٤/٨ .

٢) انظر : شرح الخرشي : ١٤٤/٣ .

٣) انظر : مغني المحتاج : ٢٤٦/٤ ، شرح السنة للبغوي : ١٨٣/١١ ، فتح الباري : ١٧١/٦ ، المغني والشرح الكبير : ٦١٤/١ .

٤) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٦/٥ ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب إذا قال رب الارض : أقرك ما أقرك الله ... رقم (٢٣٣٨) . صحيح مسلم بشرح النووي : ٤٧١/١٠ ، كتاب المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة ، رقم (١٥٥١) .

٥) مسند أحمد : ١٩٥/١ ، سنن الدارمي : ٢٣٣/٢ ، أبو عبيد في الأموال : ص ١٠٠ ، قال الهيثمي : « رواه أحمد بأسانيد ورجال طريقين ثقات متصل إسنادهما . » مجمع الزوائد : ٣٢٥/٥ ، والحديث صححه الشيخ الالباني في سلسلة الاحاديث الصحيحة رقم (١١٣٤) .

قال الإمام ابن قدامة بعد أن ساق هذه النصوص : « فكأن جزيرة العرب في تلك الأحاديث أريد بها الحجاز . »(١)

وبالنظر إلى أدلة الفريقين نجد أن المراد بجزيرة العرب بعضها وليس كلها ، لأن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانا أدرى بما يقصده النبي (ﷺ) من إخراج اليهود والنصاري من جزيرة العرب ، وأن محل المنع هو الحجاز فقط فاكتفيا بإخراجهم منها ، وكذلك فإن حديث أبي عبيدة - رضي الله عنه - في إخراج اليهود من الحجاز يصلح لتخصيص عموم الأحاديث في إخراجهم من جزيرة العرب .

جاء في نيل الأوطار :

« إنما قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز ، لأن النبي (ﷺ) لما قال : [أخرجوهم من جزيرة العرب] ثم قال : [أخرجوهم من الحجاز] عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط ، ولا مخصص للحجاز عن سائر البلاد إلا برعاية أن المصلحة في إخراجهم منه أقوى ، فوجب مراعاة المصلحة إذا كانت في تقريرهم أقوى منها في إخراجهم . »(٢)

ولعل قول الإمام الشوكاني المذكور هنا يسوغ للباحث ترجيح الرأي القائل بجواز دخول الكفار إلى جزيرة العرب وإقامتهم فيها عند الحاجة ، وينبغي أن لا تقيد مدة إقامتهم بثلاثة أيام طالما اقتضت الحاجة إقامتهم أكثر من ذلك ، ويرجع في تقدير ذلك لولاة الأمر ، وكون الإقامة أكثر من ثلاثة أيام هو ما يفهم من قول الإمام ابن قدامة - رحمه الله - : « وإن كان له دين على أحد ، وكان حالا أجبر غريمه على وفائه ، فإن تعذر وفاؤه لمطل أو تغيب عنه فينبغي أن يمكن من الإقامة ليستوفي دينه لأن التعدي من غيره وفي إخراجه ذهاب ماله . »(٣)

وقال أيضا : « وإن دعت الحاجة إلى الإقامة ليبيع بضاعته احتمل أن يجوز لأن في تكليفه تركها أو حملها معه ضياع ماله وذلك مما يمنع من الدخول بالبضائع إلى الحجاز فتفوت مصلحتهم وتلحقهم المضرة بانقطاع الجلب عنهم .... فإن أراد

---

١) المغني والشرح الكبير : ٦١٥/١٠ .
٢) نيل الأوطار : ٢٢٤/٨ .
٣) المغني والشرح الكبير : ٦١٥/١٠ .

الانتقال إلى مكان آخر من الحجاز ، جاز ويقيم فيه أيضا ثلاثة أيام أو أربعة على الخلاف فيه ، وكذلك إذا انتقل منه إلى مكان آخر ، جاز ولو حصلت الإقامة في الجميع شهرا ... »[١]

المطلب الرابع :

حكم دخول وإقامة الكفار في سائر الديار الإسلامية الأخرى

ما عدا منطقة الحرم المكي والحجاز ، فإن الإسلام أحل دخول سائر الديار الإسلامية الأخرى والإقامة فيها لغير المسلمين ، سواء كانت إقامتهم مؤبدة كأهل الذمة ، أو كانت مؤقتة كالمستأمنين .

جاء في الفتوحات الإلهية :

« قال العلماء : وجملة بلاد الإسلام في حق الكفار على ثلاثة أقسام : أحدها الحرم ، فلا يجوز للكافر أن يدخله بحال ذمياً كان أو مستأمناً ... القسم الثاني من بلاد الإسلام الحجاز ، فيجوز للكافر دخوله بإذن ، ولا يقيم فيه أكثر من ثلاثة أيام ... والقسم الثالث سائر بلاد الإسلام ، يجوز للكافر أن يقيم فيه بذمة أو أمان . »[٢]

وفي هذه الحالة يتخذ الإسلام تدابير مختلفة ومتنوعة تهدف إلى كسر شوكة الكفار لصيانة دار الإسلام من التأثر بنفوذهم ، وبالتالي صيانة المسلم ووقايته من التأثر بالكفار والتشبه بهم .

هذا .. ويخلص الباحث فى هذا الفصل الأول ، إلى أن العالم فى نظر الدعوة الإسلامية ينقسم إلى دارين : دار إسلام ودار حرب ، فدار الإسلام هي ما كان للإسلام سلطان عليه فى أصح تعاريف العلماء ، ودار الحرب ما كان عكس ذلك ، وهناك دار ثالثة وهي دار العهد ، وهي التى ليس للإسلام سلطان عليها ولكنها مرتبطة مع دار الإسلام بعهود ومواثيق تمنع قيام الحرب بينهما .

---

١) المغني والشرح الكبير : ٦١٥/١٠ ، وراجع أيضا : الأحكام السلطانية للإمام الماوردي : ص ٢١٦ .

٢) الفتوحات الإلهية لتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ، لأبي سليمان العجيلي الشافعي الشهير بـ (الجمل) : ٢٧٤/٢ ط . عيسى البابي بمصر بدون تاريخ ، وراجع : أحكام الذميين والمستأمنين : ص ٩١ .

وأن دار الإسلام بدورها ، تنقسم باعتبار الحل والحرمة على الكفار ، إلى ثلاثة أقسام : الأول ، ما يمنع الكافر من دخوله مطلقا فضلا عن إقامته فيه ، وهو منطقة الحرم المكي في أصح أقوال العلماء ، والثاني : ما يباح للكافر دخوله فقط إذا دعت الحاجة من غير أن يمكن من الإقامة فيه إقامة مؤبدة ، وهو منطقة الحجاز ، والثالث : ما يباح للكافر دخوله والإقامة فيه ، وهو سائر الديار الإسلامية بما فيها جزيرة العرب في أصح أقوال العلماء ٠

وأن أصناف الكفار في حكم الدخول والإقامة ثلاثة أيضا : الصنف الأول يمنع دخوله مطلقا فضلا عن إقامته ، وهم الحربيون الذين لم يستجيبوا للدعوة الإسلامية ، ولم يرتبطوا مع دار الإسلام بعهد ، والصنف الثاني : يباح له الدخول والإقامة في دار الإسلام إقامة موقتة ، وهم المستأمنون الذين ارتبطوا مع أهل دار الإسلام بأمان ، والصنف الثالث : يباح له الدخول والإقامة اقامة مؤبدة ، وهم أهل الذمة ٠

وأن الإسلام إذ يسمح بدخول الكفار وإقامتهم في أرضه ـ استجابة لطبيعة الحياة البشرية التى تقوم على الاجتماع والتعاون والتناصر وتبادل المنافع ، ومراعاة لطبيعة دين الإسلام الدعوية التى تفرض على المسلمين التغلغل في الشعوب الأخرى لأداء واجب الشهادة عليهم ـ فإنه في هذه الحالة يتخذ تدابير وضوابط مختلفة تهدف إلى كسر شوكة الكفار وعدم تمكينهم في دار الإسلام ، صيانة لها من نفوذ الكفار ، ومن ثم وقاية المسلمين من التأثر بغيرهم والتشبه بهم ٠

وهذه التدابير والضوابط هي التي سيتناولها الباحث بتوفيق من الله تعالى في الفصلين التاليين .



الفصـــل الثاني
منــع تمكــين الكــفار فــي دار الإســلام



الأصـل في تمكين المسلم في الأرض أنه تمكين لدين الله عز وجل ، وذلك بتحكيم شرائعه ، وإقامة شعائره ، وحراسة آدابه ، أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر .

ولقـد جـاء تقرير ذلك في قوله سبحانه في وصـف المـؤمنين : ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾[١]

جـاء هذا الوصـف الرباني للمؤمنين بعد صـدور الإذن لهم بالدفـاع عن أنفسهم ، ثم تعليل هذا الإذن بأنه مـن باب دفـع الشر بالخـير ، وأنه لولا هذا التدافع لعم الفساد والخـراب في الأرض ، ولهـدمت المساجد والمعابد ، مما يفهم منه أن تمكين الكافر في الأرض تمكين للفساد والتخـريب . قال جـل شأنه : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنـهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز . الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة .... ﴾[٢]

وفي معرض حـديث القرآن عن دعـوة نوح عليه السلام ، جـاء التأكيد أيضا على أن تمكين الكافر في الأرض تمكين للفساد والضـلال ، وعلى أن الكفار في الغالب لا يلدون إلا أمثالهم ، ولا يتوارثون فيما بينهم إلا الكفر والفجـور جـيلا عن جـيل ، الأمـر الذي جعـل نبي الله نوحاً ـ عليه السلام ـ يدعـو عليهم بالاستئصال والإبـادة قطعا لدابر فسادهم عن الأرض . قال تعالى :

﴿ وقال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا . إنك إن تذرهم

---

١) سورة الحج ، الآية : (٤١) .

٢) سورة الحج ، الآيتان : (٣٩ ـ ٤١) .

يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا ﴾[1]

يقول العلامة الزمخشري عند تفسير هذه الآية :

« لبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ، فذاقهم وكلأهم ، وعرف طباعهم وأحوالهم ، وكان الرجل منهم ينطلق بابنه إليه ويقول : احذر هذا فإنه كذاب ، وإن أبي حذرنيه ، فيموت الكبير وينشأ الصغير على ذلك ... ومعنى (لا يلدوا إلا فاجرا كفارا) : لا يلدوا إلا من سيفجر ويكفر ، وصفهم بما يصيرون إليه . »[2]

ولهذا فإن الإسلام في سعيه إلى صيانة شخصية المسلم ووقايتها من التشبه بالكفار ، يسد جميع المنافذ التي يمكن أن تؤثر في شخصيته وتوقعها في هاوية التشبه بالكفار .

ولما كان تمكين الكفار في دار الإسلام منفذا من تلك المنافذ ، عمل الإسلام على منع تمكينهم من أسباب ذلك كالجاه والسلطان ، وقيد تصرفهم في العقود العقارية ، وفرض قيودا على صادراتهم ووارداتهم التجارية .

وفيما يلي يقوم الباحث ـ بعون الله تعالى ـ بعرض كافة هذه الأمور في المباحث التالية :

ـ **المبحث الأول** : منع تولية الكفار على المسلمين .

ـ **المبحث الثاني** : تقييد تصرف الكفار في العقود العقارية .

ـ **المبحث الثالث** : فرض قيود على الواردات والصادرات .

---

١) سورة نوح ، الآيتان : (٢٦ ـ ٢٧) .

٢) الكشاف : ١٦٥/٢٩ .

المبحث الأول
منع تولية الكفار على المسلمين

***

الولاية أمر ضروري للحياة البشرية ، وهي لصيقة بالإنسان وملازمة له منذ وجوده على وجه الأرض ، إذ تلبي فيه حاجة فطرية ، فالأسرة على سبيل المثال بحاجة إلى من يلي شؤونها ويرعى أفرادها ويربيهم ، والقبيلة تحتاج إلى زعيم لها ، يرعاها ، ويفصل في قضاياها ، ويسعى بينها وبين القبائل الأخرى ، وكذلك الأمم والشعوب لا تستغني عن زعيم يحكمها ويدبر حياتها ، ويقوم بالذب عن بيضتها ... وهكذا .

وكلما تطورت الحياة البشرية وتعقدت ، اتسع معها نطاق الولاية وتعددت مجالاتها وتعقدت .

ولا يخفي أن الولاية وسيلة هامة وخطيرة من وسائل التمكين والتصرف في رقاب البلاد والعباد ، وكلما اتسع نطاقها زاد خطرها وأهميتها .

ولذلك فإن الإسلام - وهو دين الفطرة - عندما استجاب لحاجة الإنسان الفطرية فشرع أحكام الولاية ، فإنه في نفس الوقت اهتم بمن يتولى هذه الولاية ، حيث وضع له شروطا ومواصفات تضمن تحقيق الغرض من الولاية ، ويضمن صيانة المجتمع من ظهور شعائر الكفر والفسوق والفجور .

وفيما يلي يتناول الباحث تعريف الولاية وبيان أقسامها وحكم تولية الكفار الوظائف العامة .

وبهذا ينحصر الحديث في هذا المبحث في المطلبين الآتيين :

- المطلب الأول : معنى الولاية وأقسامها .
- المطلب الثاني : حكم تولية الكفار الولايات العامة في دار الإسلام .

المطلب الأول :
معني الولاية وأقسامها

التعريف بالولاية :

الولاية لغة بكسر الواو : النصرة ، وبفتح الواو : تولي الأمر . وقيل : هما بمعنى

واحد ، مثل الدلالة والدلالة ، وحقيقتها : تولي الأمر .[١]

أما الولاية في الاصطلاح ، فقد عرفها العلماء بتعاريف كثيرة أشهرها هو التعريف القائل بأن الولاية : « تنفيذ القول على الغير شاء أو أبي »[٢]

ومع شهرة هذا التعريف ، فإنه لم يسلم من اعتراضات الباحثين .

ومن الاعتراضات الواردة على التعريف :

١ ـ أنه تعريف غير جامع ، لأنه لا يتناول إلا نوعا واحدا من الولاية ، وهو ولاية الإجبار ، ولا يشمل ولاية المرء على نفسه .[٣]

٢ ـ أن التعريف عبر عن أثر الولاية لا عن حقيقتها ، فالولاية صفة تقوم بالشخص الولي ، والتنفيذ أثر الولاية لا حقيقتها .[٤]

٣ ـ أن قولهم في التعريف « شاء أو أبي » يفيد أن المولى عليه له مشيئة ، مع أن بعض المولى عليهم ليس له مشيئة كالطفل والمعتوه .[٥]

وقد اعتذر الأستاذ عمر عبد الله للفقهاء عن هذه الاعتراضات :

فعن الاعتراض الأول قال بأن الولاية التي عرفها الفقهاء ، هي أهم أنواع الولاية ، وهي ولاية المرء على غيره ، فإذا كانت له ولاية على غيره ، فأولى أن تكون له ولاية على نفسه .[٦]

وعن الاعتراض الثاني ، قال بأن الفقهاء في تعريفاتهم ، يكتفون في الغالب بما يصور المعرف ويتساهلون في ذلك ، ولا يراعون الدقة الفلسفية للمناطقة .[٧]

وعن الاعتراض الثالث ، قال بأن مراد الفقهاء ، تنفيذ إرادة الولي دون التفات

---

١) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ، مادة (ولى) : ص ٥٧٠ .

٢) البحر الرائق : ١١٧/٣ ، حاشية ابن عابدين : ٥٤/٣ ، التعريفات للجرجاني : ص ١٣٢ .

٣) انظر : العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ، د . بدران أبو العينين بدران : ص ١٩٧ ، ط . دار النهضة العربية بيروت ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، راجع : أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، عمر عبد الله : ص ٢١١ ، ط . دار المعارف ١٩٦٨م ، ط . السادسة .

٤) انظر : أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية : ص ٢١١ ـ ٢١٢ .

٥) المرجع السابق : ص ٢١١ ـ ٢١٢ .

٦) المرجع السابق : ص ٢١١ ـ ٢١٢ .

٧) انظر : المرجع السابق : ص ٢١٢ .

إلى مشيئة وإباء المولى عليه .[١]

ولهذا عرف بعض العلماء المعاصرين الولاية بأنها : « قوة تثبت لمن يملكها حق التصرف في النفس أو في المال أو فيهما جميعا . »[٢]

أقسام الولاية :

تنقسم الولاية من حيث اعتبار العموم والخصوص إلى قسمين :[٣]

١ ـ ولاية خاصة كولاية الأب على أولاده الصغار .

٢ ـ ولاية عامة كولاية الإمام أو نائبه على الرعية .

والولاية الخاصة تشمل :[٤]

أ ـ ولاية الحضانة ، وهي تربية الطفل ورعاية شؤونه في الطور الأول من نموه الذي لا يستغني فيه عن النساء .

ب ـ الولاية على النفس ، وتتضمن ولاية التربية والتعليم ، وولاية التزويج .

جـ ـ الولاية على المال ، وهي القدرة على إنشاء التصرفات المالية في مال المولى عليه .

أما الولاية العامة ، فهي تتمثل في تصرفات الإمام أو نائبه في شؤون الرعية ، ويتولى هذه الولاية خليفة المسلمين ، وتنبثق عنها ولايات عامة أخرى متعددة ، لأن رئيس الدولة لا يستطيع أن يقوم بمفرده بتنظيم جميع أمور الدولة ، فلابد له من جهاز حكومي يساعده في إدارة شؤون البلاد ، ورعاية مصالح الشعب .

وعليه فإن الولاية العامة تنقسم إلى ولايات عديدة ، منها :

١ ـ الخلافة ، أو رئاسة الدولة ، وهي « موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا . »[٥]

---

١) انظر : المرجع السابق : ص ٢١٢ .

٢) انظر : العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ، د . بدران أبو العينين بدران ، ص ١٩٧ .

٣) انظر : المرجع السابق : ص ١٩٧ .

٤) انظر : المرجع السابق : ص ١٩٧ .

٥) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٣ ، ط . دار الوفاء ـ المنصورة بتحقيق د . أحمد مبارك البغدادي ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ، ط . الأولى .

٢ - وزارة التفويض، أو منصب رئيس الوزراء في العصر الحديث .[١] وهي «أن يستشير الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه ، وإمضاءها على اجتهاده . »[٢]

٣ - وزارة التنفيذ ، أو منصب الوزير في العصر الحديث[٣] ، والنظر في هذه الوازرة مقصور على رأي الإمام ، وهذا الوزير وسط بين الإمام وبين الرعايا والولاة ، يؤدي عنه ما أمر ، وينفذ عنه ما ذكر ، ويمضي ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ، ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدد من حدث ملم ، ليعمل فيه ما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلد لها .[٤]

٤ - ولاية الإمارة على الأقاليم والبلدان .[٥]

٥ - ولاية القضاء .

٦ - ولاية المظالم ، وهي « قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة . »[٦]

٧ - ولاية الجهاد ، وهي مختصة بقتال المشركين وسائر الكفار .[٧]

٨ - ولاية الحسبة ، وهي « أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله . »[٨]

وبعد : فقد كانت هذه لمحة عن معنى الولاية لغة واصطلاحا ، وانقسام الولاية إلى ولاية خاصة وولاية عامة ، وأقسام كل من الولاية الخاصة والولاية العامة .

وسيقتصر الباحث هنا على بيان حكم تولية الكفار الولايات العامة بأقسامها في الدولة الإسلامية ، لأنها هي التي تختص بإدارة البلاد والشعب ، ومن ثم فهي التي

---

١) انظر : مقدمة تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي للأحكام السلطانية للماوردي : ص ٢ .

٢) الاحكام السلطانية للماوردي: ص ٣٠، والاحكام السلطانية لابي يعلى: ص ٢٩.

٣) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين ، د . عبد الكريم زيدان : ص ٨٠ .

٤) الاحكام السلطانية للماوردي : ص ٣٤ بتصرف يسير .

٥) المرجع السابق : ص ٤٠ .

٦) المرجع السابق ، ص ١٠٢ ، والاحكام السلطانية لابي يعلى : ص ٧٣ .

٧) انظر : الاحكام السلطانية للماوردي : ص ٤٧ ، والاحكام السلطانية لابي يعلى : ص ٣٩ .

٨) الاحكام السلطانية للماوردي : ص ٢٤٠، والاحكام السلطانية لابي يعلى ، ص ٢٨٤ .

تتيح لواليها فرصة الإطلاع على أسرار البلاد ، وفرصة التصرف في شؤون الدولة ، والتمكن من رقاب العباد ، مما جعلها سببا خطيرا وهاما من أسباب التمكين في دار الإسلام .

أما الولايات الخاصة ، فإنها ـ على خطرها ـ لا تدخل في نطاق هذا المبحث ، لكونها إنما تحكم الأفراد دون البلاد ، ولأن معظمها سبق تناوله في الفصل الثالث من الباب الثاني من هذه الرسالة[1] ، وذلك ضمن التدابير الإسلامية لصيانة شخصية المسلم من التأثر بالكفار .

وفيما يلي أنتقل إلى المطلب التالي لبيان حكم تولية الكفار الولايات العامة في دار الإسلام .

المطلب الثاني:
حكم تولية الكفار الولايات العامة في دار الإسلام

إن الدولة الإسلامية ، دولة ذات مبادىء فكرية ، بها وعليها ومن أجلها تقوم ، فالحاكم في الدولة الإسلامية لا يحكم بشيء من عنده ، وإنما هو منفذ لأحكام الشريعة ، لأن الخلافة أو الإمامة ـ كما سبق بيانها ـ « موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا . »[2]

فليس من المستساغ في مثل هذه الدولة أن يتولى رئاستها من لا يؤمن بمبادئها ويخضع لأحكامها ، ويتفانى في خدمتها ، ويطبق شرائعها في خاصة نفسه ؛ إذ كيف يسوس الناس بما لا يؤمن به هو ، ولا يسوس نفسه بمقتضاه ؟.

والإسلام ليس بدعا في هذا المجال ، بل إن جميع الدول العقائدية ، التي تقوم على مبدأ معين ، لا تسند المنصب الرفيع فيها إلا لمن تعمق في المبدأ الذي قامت عليه الدولة ، وكان مؤمنا به ، محافظا عليه .[3]

---

١) انظر : المبحث الاول من الفصل المذكور .

٢) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٣ .

٣) انظر : نظام الإسلام في الحكم والدولة ، محمد المبارك : ص ٦٥ ، ط . دار الفكر ١٤٠١هـ ، ط . الرابعة .

وفي هذا يقول الأستاذ محمد أسد (*)[1]

« ليس في الوجود نظام إيديولوجي - سواء قام على أساس الدين أو على غير ذلك من الأسس الفكرية - يمكن أن يرضى بأن يضع مقاليد أموره في يد من لا يعتنق الفكرة التي يقوم عليها النظام .

هل يقع في خيال أحد ، على سبيل المثال ، أن يسند في الاتحاد السوفياتي منصب سياسي هام - دع عنك منصب رئاسة الدولة أو الحكومة - إلى شخص لا يؤمن بالشيوعية عقيدة ونظاما ؟ بالطبع لا . وهذا أمر منطقي ، لأنه مادامت الفكرة الشيوعية هي القاعدة التي يقوم عليها النظام السياسي ، فإن الأشخاص الذين يؤمنون بأهداف هذه الفكرة ، هم وحدهم الذين يمكن الاعتماد عليهم في قيادة الشعب نحو تحقيق غاياتها السياسية والإدارية . »[2]

وما قيل في منصب الخلافة ، ينسحب على جميع الولايات العامة في الدولة الإسلامية ، لأنها جميعا ذات صبغة دينية تجمع بين العبادة والسياسة .

ولهذا وجب تقييد تولي الكفار الوظائف العامة في الدولة الإسلامية في ضوء القيود الشرعية الواردة بهذا الشأن ، فالولايات العامة ، التي سبق الإشارة إليها في المطلب السابق ، كلها ذات طبيعة دينية ، وكلها تمنح من يتولاها حق الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، وحق إصدار الأوامر التي يجب امتثالها ، وحق التسلط على المسلمين ، ولذلك لا يجوز إسناد شيء من تلك الولايات العامة إلى الذميين[3] ، ولا إلى غيرهم من الكفار من باب أولى .

الأدلة في منع الكفار من تولي الولايات العامة في دار الإسلام

ويمكن تقسيم هذه الأدلة إلى نوعين : الأدلة المباشرة التي تدل على عدم

---

١) (*) محمد أسد : هو مستشرق نمساوي اسمه : « ليوبولدفايس » أسلم وتسمى باسم (محمد أسد) ، وتولى رئاسة قسم الشرق الأوسط في وزارة الخارجية الباكستانية فترة من الزمن ، انظر : الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار ، د. محمد البهي : ص ١٨٧ حاشية .

٢) منهاج الإسلام في الحكم ، محمد أسد ، نقله إلى العربية منصور محمد ماضي : ص ٨٤ ، ط . دار العلم للملايين - بيروت ١٩٧٥م ، ط . الرابعة .

٣) انظر : حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية ، الشيخ أبو الأعلى المودودي : ص ٣١ ، ط الاتحاد العالمي للمنظمات الطلابية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ط . الرابعة عشر .

إسناد هذه الولايات إلى الكفار مباشرة ، والأدلة المستنبطة ، وهي التي تستنبط من شروط الولاة وحقوقهم وواجباتهم ، والمقاصد العامة من هذه الولايات .

وفيما يلي عرض لهذه الأدلة بنوعيها :

أولا : الأدلة المباشرة على منع الكفار من تولي الولايات العامة في دار الإسلام :

١ - قال تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾(١) فالآية تنفي أن يكون للكافر سبيل وتسلط على المؤمنين ، ولو جاز أن يكون غير المسلم سلطانا أو قاضيا على المسلمين لشعر المسلم بقوته وسلطانه ونفوذ أمره وعلو يده عليهم ، ولكانت له القوة دونهم وهذا مناف للآية السابقة ، ولقوله تعالى : ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾(٢) (٣)

٢ - قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾(٤)

ووجه الاستدلال من هذه الآية من وجهين :

أحدهما : قوله (وأولي الأمر منكم) حيث حصر ولاة الأمر في جماعة المؤمنين ، والكافر ليس منهم ، فلا تجوز توليته عليهم .

والوجه الثاني أن الآية أوجبت طاعة أولي الأمر على المؤمنين ، والكافر لا تجوز طاعته ، لأن الطاعة تكون لمن أطاع الله .

٣ - ومن الأدلة المباشرة أيضا ما رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : دعانا رسول الله (ﷺ) فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله ، قال : [إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم من الله فيه برهان .](٥)

---

١) سورة النساء : الآية : (١٤١) .

٢) سورة المنافقون ، الآية : (٨) .

٣) انظر : العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين : ص ١٩٨ .

٤) سورة النساء ، الآية : (٥٩) .

٥) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٧/١٣ ، كتا

ووجه الاستدلال من الحديث واضح ، حيث إن النبي (ﷺ) نهانا عن أن نخرج على ولاة الأمور ، ثم أجاز ذلك عندما نرى منهم كفرا ظاهرا لنا فيه حجة قاطعة ، فحينئذ يجب الخروج عليهم ومناصحتهم ، فإذا كان الكفر يوجب الخروج على ولي الأمر ، كان مانعا من توليته ابتداء من باب أولى .

قال الحافظ ابن حجر في معنى قوله (ﷺ) : (عندكم فيه برهان من الله) : « أي نص آية ، أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم مادام فعلهم يحتمل التأويل . »[1]

ونقل الإمام النووي عن القاضي عياض قوله عند شرح هذا الحديث :

« أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ، قال : وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها . »[2]

ثانيا ـ الأدلة المستنبطة في منع الكفار من تولي الولايات العامة في دار الإسلام :

١ ـ شروط ولاة الوظائف العامة تمنع من تولية الكافر عليها :

بالإضافة إلى تلك الأدلة العامة والصريحة في منع تولية الكافر الولايات العامة ، فإن ما اشترطه العلماء من شروط إزاء كل ولاية من تلك الولايات العامة تخرج الكفار من دائرة المنافسة على هذه الوظائف .

فعلى سبيل المثال اتفق أهل العلم على اشتراط شرط الإسلام ، والعدالة ، والاجتهاد في هذه الولايات .

وبالنظر إلى هذه الشروط نجد أنها لا تتفق مع وضع الكافر ، أما الإسلام فأمره واضح ، وأما العدالة فيقصد بها الاتصاف بمحاسن الصفات من الورع والتقوى والمروءة ، والتنزه عما يشينه من المعاصي والأهواء ، وهي في الجملة تعني « اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر . »[3] يقول العلامة ابن خلدون في بيان أهمية

وجوب طاعة الأمراء من غير معصية وتحريمها في معصية ، رقم (١٧٠٩) .

١) فتح الباري : ١٠/٣ .

٢) شرح النووي على مسلم : ٤٧٠/١٢ .

٣) الفقة الإسلامي وأدلته ، الدكتور وهبة الزحيلي : ٥٦٥/٦ .

اشتراط العدالة في الخليفة : « فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها ، فكان أولى باشتراطها فيه . »[١]

والعدالة يقابلها الفسق ، والفسق مانع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ، يقول الإمام الماوردي : « والذي يتغير به حاله فيخرج عن الإمامة شيئان : أحدهما جرح في عدالته ، والثاني : نقص في بدنه ، فأما الجرح في عدالته وهو الفسق ، فهو على ضربين :

أحدهما : ما تابع فيه الشهوة ، والثاني ما تعلق فيه بشبهة ، فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح ، وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة ، وانقيادا للهوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها . »[٢]

أقول : إذا كان الفسق مانعا من انعقاد الإمامة ومن استدامتها فالكفر أولى بالمنع .

وأما الاجتهاد في الشريعة فأمره ظاهر ، لأنه لا يعتبر المجتهد من غير المسلمين ، وهو شرط في الخليفة[٣] ، وفي وزير التفويض[٤] ، وفي أمراء الأقاليم[٥] ، والقضاة .[٦]

٢ ـ واجبات ولاة الوظائف العامة تمنع من تولية الكافر عليها :

وكذلك فإن ما حدده العلماء من واجبات الخليفة وغيره من الولاة ، لا تترك مدخلا للكافر إلى هذه المناصب .

فعلى سبيل المثال ذكر العلماء من واجبات الخليفة ما يلي :[٧]

---

١) مقدمة ابن خلدون : ص ١٩٣ .

٢) الأحكام السلطانية : ص ٢٤ .

٣) انظر : المرجع السابق : ص ٥ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلي : ص ٢٠ ـ ٢٣ ، مقدمة ابن خلدون : ص ١٩٣ .

٤) انظر : الماوردي : ص ٣٠ ، وأبو يعلي : ص ٢٩ ، تحرير الأحكام لابن جماعة : ص ٧٣ ، وغياث الأمم للإمام الجويني : ص ١٥٠ ـ ١٥١ .

٥) المراجع السابقة : الماوردي : ص ٤٠ ـ ٤١ ، وأبو يعلي : ص ٣٤ .

٦) المراجع السابقة : الماوردي : ص ٩٤ ـ ٩٥ ، وأبو يعلي ، ص ٦٥ ـ ٦٦ .

٧) انظر للتفصيل في هذه الواجبات : الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٢٢ ـ ٢٣ ولأبي يعلي : ص ١٥ ـ ٢٧ ، وتحرير الأحكام : ص ٦٥ ، غياث الأمم : ص ٨٤ ـ ٨٥ .

أ - حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة وذلك ببيان الحجة للمبتدعين وإزالة شبه المتأولين ، أو أخذهم بما يلزم من العقوبات الزاجرة ليبقى الدين محروسا من الخلل ، والأمة ممنوعة من الزلل .

ب - الحكم بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة .

جـ - حماية البيضة والذب عن الحريم لينصرف الناس آمنين من تغرير بنفس أو مال .

د - إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف أو استهلاك .

هـ - تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا يظفر الأعداء بثغرة ينتهكون فيها محرما ، أو يسفكون فيها دما معصوما .

و - جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى فيه في إظهاره على الدين كله .

ز - الإشراف المباشر على الأمور وتصفح الأحوال ، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، وعدم الاعتماد على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة .

وبالتأمل في هذه الواجبات نجد أنه لا يمكن أن يقوم بها غير المسلم ، فلا يحفظ الدين على أصوله المستقرة ويرد عنه بدع المبتدعين ، ويزيل عنه شبه الملحدين ، ويقمع حجج المتأولين إلا من آمن به ، وعمل بمقتضاه وتفانى في حبه.

وكذلك لا يحكم بين المتشاجرين بالأحكام الشرعية إلا مؤمن بها ومطبق لها في نفسه ، فضلا عن أنه سبيل على المتشاجرين .

ولا يمكن أن يحمي بيضة المسلمين ، ويذب عن حريمهم إلا المؤمن المجاهد الذي يوالي المؤمنين ويعادي الكافرين ، وليس هذا إلا للمسلم .

ولا يقيم الحدود ويجاهد الكفار لنشر الدين من لم يؤمن به ، ولم يعتقد حرمة البيضة ، وكيف يجاهد الكفار من هو منهم ؟

وما قيل في واجبات الإمام ينطبق على واجبات الولاة الآخرين لأنهم جميعا ينوبون عن الإمام في جزء من واجباته ، كل فيما يخصه .

وفى هذا يقول الأستاذ محمد أسد :

« إننا يجب أن لا نتعامى عن الحقائق ، فنحن لا نتوقع من شخص غير مسلم مهما كان نزيها مخلصا وفيا محبا لبلاده متفانيا في خدمة مواطنيه ، أن يعمل من صميم فؤاده لتحقيق الأهداف الإيديولوجية للإسلام ؛ وذلك بسبب عوامل نفسية محضة لا نستطيع أن نتجاهلها ، إنني أذهب إلى حد القول إنه ليس من الإنصاف أن نطلب منه ذلك . »[١] .

٣ ـ حقوق الولاة تمنع من تولية الكفار على المسلمين :

لقد قرر الإسلام للولاة على الرعية من الحقوق ما يمنع أن يتولى على المسلمين كافر .

فمثلا أوجب الله تعالى لولي الأمر حق الطاعة على المسلمين ، فقال عز وجل :
﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾[٢]

ومن حقوق الوالي أيضا النصرة . يقول الإمام الماوردي :

« إذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ، ووجب له عليهم حقان : الطاعة والنصرة . »[٣]

ولو جاز أن يتولى الكافر على المسلمين لوجبت طاعته عليهم ، وكيف نطيع من هو كافر بالله ، ومن المعلوم أن طاعة ولي الأمر في الإسلام ليست طاعة مطلقة ، بل إنها مقيدة بطاعة الله وطاعة رسوله (ﷺ) ، فقد روى الإمام مسلم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله (ﷺ) قال : [على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة][٤]

هذا بالإضافة إلى أنه قد ورد النهي الصريح عن طاعة الكفار . قال تعالى :
﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا ﴾[٥]

---

١) منهاج الإسلام في الحكم ، محمد أسد ، ترجمه إلى اللغة العربية : منصور محمد ماضي : ص ٨٣ .

٢) سورة النساء ، الآية : (٥٩) .

٣) الأحكام السلطانية : ص ٢٤ .

٤) صحيح مسلم بشرح النووي : ٤٦٨/١٢ ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء من غير معصية وتحريمها في معصية ، رقم (١٨٣٩) .

٥) سورة الكهف ، الآية : (٢٨) .

وقال عز من قائل : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين ﴾[١]

ومن حقوق الولاة أيضا ، جمع الناس على محبته والذب عنه .[٢]

فلو تولى الكافر على المسلمين لوجب له حق المحبة على المسلمين ، ومعلوم أن الكافر لا تجوز محبته القلبية لقوله تعالى : ﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾[٣]

والجدير بالإشارة في نهاية هذا المبحث أن بعض العلماء لم يشترط الإسلام في وزير التنفيذ ، ومن هؤلاء الإمام الماوردي[٤] ، والقاضي أبو يعلي[٥] ، فهما لم يذكرا شرط الإسلام عند ذكر شروط وزير التنفيذ ، مما يفهم منه أنهما يجوزان تولية الكافر هذا المنصب .

بل لقد صرح الإمام الماوردي بذلك حيث قال : « ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة ، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم . »[٦]

أما القاضي أبو يعلي فلم يقطع برأي فيه وإنما اكتفى بقوله : « وقد قيل إنه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة وإن لم يكن وزير التفويض منهم ، إلا أن يستطيلوا فيمنعوا من الاستطالة ... وقد ذكر الخرقي (*) [٧] ما يدل على أنه يجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة . »[٨]

---

١) سورة آل عمران ، الآية : (١٤٩) .
٢) انظر : تحرير الأحكام لابن جماعة : ص ٦٣ .
٣) سورة المجادلة ، جزء من الآية : (٢٢) .
٤) انظر : الأحكام السلطانية له : ص ٣٥ ـ ٣٦ .
٥) انظر : الأحكام السلطانية له : ص ٣٥ ـ ٣٦ .
٦) المرجع السابق له : ص ٣٦ .
٧) (*) الخرقي : هو الحسين بن عبدالله بن أحمد ، والد أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ، صاحب المختصر في الفقه الحنبلي ، الذي شرحه الإمام ابن قدامة في المغني ، صحب جماعة من أصحاب الإمام أحمد وأكثر من صحبة المروزي ، وكان يدعى خليفة المروزي ، وكان رجلاً صالحا وكتب الناس عنه . توفي في يوم الفطر سنة ٢٩٩هـ ودفن بقرب قبر أحمد .
انظر : طبقات الحنابلة لأبي يعلي : ٢/٥٤ ـ ٧٤ .
٨) المرجع السابق له : ص ٣٢ .

وقد استدل بهذا الرأي على سماحة الإسلام مع خصومه كثير من الباحثين المعاصرين.[١]

والواقع أن ما ذهب إليه الإمام الماوردي من جواز تولي الذمي منصب وزير التنفيذ قد خالفه فيه كثير من العلماء ، بل هو مما انتقده بعضهم على الإمام الماوردي - رحمه الله - ، واعتبره عثرة لاتقال .

فقد خالفه الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة ، فقد نقل عنه القاضي أبو يعلى أنه - رحمه الله - سئل : نستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج ؟ فقال : لا يستعان بهم في شيء » ثم ساق أدلة لتوجيه هذا القول.[٢]

وأيضا خالف في نفس المسألة ، الإمام ابن جماعة فقال - رحمه الله - : « ولا تجوز تولية الذمي في شيء من ولايات المسلمين إلا في جباية الجزية من أهل الذمة ، أو جباية ما يؤخذ من تجارات المشركين . »[٣]

وممن خالف الماوردي أيضا ، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني فقال - رحمه الله - ردا على الإمام الماوردي : « وذكر مصنف الكتاب المترجم بالأحكام السلطانية أن صاحب هذا المنصب - وزير التنفيذ - يجوز أن يكون ذميا ، وهذه عثرة ليس لها مقيل . »[٤]

وممن خالف هذا الرأي من المعاصرين الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس

---

١) انظر على سبيل المثال : أحكام الذميين والمستأمنين : ص ٨٠ ، وفيه : « وفي ظل هذا التسامح الإسلامي الكريم صرح فقهاء الشريعة الإسلامية بجواز تقليد الذمي وزارة التنفيذ...» وانظر : تعريف بكتاب الأحكام السلطانية للماوردي ، د. سعيد عبدالفتاح عاشور ضمن موسوعة تراث الإنسانية - المجلد الخامس - العدد الأول ، ص ٢٥ ، وفيه : « وإذا كان الماوردي قد أباح أن يكون وزير التنفيذ مسيحيا أو يهوديا فإن هذا في حد ذاته يدل دلالة قاطعة على تسامح الإسلام ورحابة صدره . »
وانظر كذلك : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي - ص ٢٣ ، وفيه : « وقد بلغ التسامح بالمسلمين أن صرح فقهاء كبار ، مثل الماوردي بجواز تقليد الذمي وزارة التنفيذ . » .

٢) انظر : الأحكام السلطانية له : ص ٣٢ .

٣) تحرير الأحكام : ص ٦٣ .

٤) غياث الأمم في التياث الظلم : ص ١١٤ .

الذي ساق أدلة كثيرة في نقض هذا الرأي .[١]

ولا شك أن ما ذكره الإمامان الماوردي وأبو يعلي من اختصاصات وزير التنفيذ يمنع الذمي من تولي هذا المنصب .

فقد جاء تلخيص هذه الاختصاصات في كتابيهما : « وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف ، وشروطها أقل ، لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره ، وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر وينفذ ما ذكر ويمضي ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش والحماة ، ويعرض عليه ما ورد من مهم وما تجدد من حدث ملم ، ليعمل فيه ما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور ، وليس بوال عليها ولا متقلد لها ، فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص ، وإن لم يشترك فيه كان باسم الوساطة والسفارة أشبه . »[٢]

ومما تم عرضه في هذه الفقرة من اختصاصات وزير التنفيذ يمكن استنتاج ما يلي :[٣]

أولا :

أن وزير التنفيذ يطلع على أسرار الدولة وسياستها « فهو يخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش والحماة » .

ثانيا :

أن وزير التنفيذ هو همزة الوصل بين الخليفة والرعية والأمراء « فهو وسيط بينه وبين الرعايا والأمراء يؤدي إلى الخليفة ويؤدي عنه . » .

ثالثا :

أن وزير التنفيذ ينفذ أمر الخليفة « وينفذ ما ذكر ويمضي ما حكم » .

---

١) انظر كتابه : القاضي أبو يعلي وكتابه الأحكام السلطانية : ص ٤٦٥ ـ ٤٨٣ ، ط . مؤسسة الرسالة ـ بيروت سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ، ط . الثانية .
وكتابه أيضا : النظام السياسي في الإسلام : ص ٢٣٦ ـ ٣٤٠ ، ط سنة ١٩٨٠م .

٢) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٣٤ ـ ٣٥ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلي : ص ٣١ .

٣) انظر : القاضي أبو يعلي وكتابه الأحكام السلطانية ، د . محمد عبد القادر أبو فارس : ص ٤٦٤ .

رابعا :

أن لوزير التنفيذ أن يشارك في الرأي والتدبير « فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص » .

ونظرة فاحصة على هذه الاختصاصات الخطيرة تدلنا على أنها تمنع من تولي الكافر لهذا المنصب ، لأن ذلك يتنافى مع مصالح المسلمين ، فهو يطلع على أسرار الدولة ، ويشارك في وضع السياسات العامة وفي تدبير الأمور ، ومن المصلحة ألا يؤتمن الكافر على أسرار الدولة الإسلامية ، لا سيما ما يتعلق منها بالأمور الحربية .[1]

ومما ذكراه أيضا من شروط وزير التنفيذ يمنع أيضا من تولية أهل الذمة لهذا المنصب ، فمما جاء من شروطه على سبيل المثال :

« أن يكون ذَكورا لما يؤديه إلى الخليفة وعنه لأنه شاهد له وعليه . »[2]

وهذا الشرط يثبت لوزير التنفيذ الشهادة للخليفة وعليه ، فلو جاز أن يتولى الذمي هذا المنصب لكان شاهدا على المسلم ، ومعلوم أن من شروط الشاهد الإسلام والعدالة ، والكافر ليس من أهلهما ، ولذلك لا تجوز شهادة الكافر على المسلم في غير الوصية في السفر لقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾[3]

يقول إمام الحرمين ردا على الإمام الماوردي في تجويزه تولية الذمي لمنصب وزير التنفيذ : « فإن الثقة لابد من رعايتها ، وليس الذمي موثوقا به في أفعاله وأقواله وتصاريف أحواله ، وروايته مردودة ، وكذلك شهادته على المسلمين ، فكيف يقبل قوله فيما يسنده ويعزيه إلى إمام المسلمين ؟ »[4]

أما ما عدا الولايات العامة في الدولة فإنه يجوز توظيف أهل الذمة في وظائف الدولة إذا توفرت فيهم شروط الأهلية والكفاءة والنزاهة بشرط ألا يكون ذلك ذريعة إلى تطاولهم وتسلطهم على المسلمين وإلا منعوا من ذلك .[5]

وفي ضوء ما سبق عرضه في هذا المبحث ، ينتهي الباحث إلى أن الإسلام

---

١) المرجع السابق ، الموضع نفسه .
٢) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٣٥ ، والأحكام السلطانية لابي يعلي : ص ٣١ .
٣) سورة الطلاق ، الآية : (٢) .
٤) غياث الامم في التياث الظلم : ص ١١٤ .
٥) انظر : الأحكام السلطانية للإمام الماوردي : ص ٣٦ .

منع من تولية الكفار على المسلمين ولاية عامة ، لما في ذلك من تسليطهم على رقاب البلاد والعباد ، ولما يؤدي ذلك إلى خضوع المسلمين لهم ، وشعورهم بقوتهم وعلو يدهم ، وما يترتب على ذلك كله من تقوية الكفار وتمكينهم من ديار الإسلام ، وبالتالي تقوية شعائر الكفر والفسوق ، وإذلال الإسلام وأهله ، ولا يخفي ما في هذا التدبير من وقاية المسلم من تشبهه بالكفار وتبعيته لهم .



المبحث الثاني
تقييد تصرف الكفار في العقود العقارية

***

إن من أسباب التمكن في البلاد ، تملك الأراضي وحرية التصرف في العقود العقارية المختلفة بيعا وشراء ، تأجيراً واستئجارا .

ولا يخفي على أحد آثار النظام الإقطاعي في تاريخ أوربا ، هذا النظام الذي مكن فئات قليلة من الشعب - الأمراء ومن يطلق عليهم اسم رجال الدين - من امتلاك مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية في حين أن غالبية الشعب لا يمتلكون شيئا ، مما أتاح للسادة الإقطاعيين أن يستغلوا العمال والفلاحين ، الذين أصبحوا عبيدا لهؤلاء السادة ، يعملون في إقطاعياتهم في مقابل دون حد الكفاف ، بينما يعيش سادتهم في ترف وبزخ .(١)

ولهذا فإن الإسلام في سعيه إلى صيانة دار الإسلام من التأثر بنفوذ الكفار ، لم يغفل عن هذه القضية ، بل عمل على تقييد تصرف الكفار في بعض العقود العقارية ، وذلك استثناء من القاعدة العامة في المعاملات المالية للذميين والمستأمنين في دار الإسلام ؛ والتي تنص على مساواتهم مع المسلمين في المعاملات المالية والتجارية ، لأن الذمي كالمسلم في التزامه أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات لأنه من أهل دار الإسلام(٢) ، فهم في المعاملات والتجارات كالبيوع وسائر التصرفات مثل المسلمين إلا ما استثنى منها .(٣)

ومما استثناه العلماء من هذه القاعدة مراعاة لمصلحة الدعوة ، تملك أهل الذمة لرقبة العقار ، ومنه وصاياهم وأوقافهم على جهات المعاصي ، ومنه حكم ثبوت حق الشفعة لهم على المسلمين ، وحكم شرائهم أو استئجارهم داراً من مسلم .

وفيما يلي يتناول الباحث هذه المستثنيات من خلال المطالب الآتية : -

---

١) انظر : مذاهب فكرية معاصرة ، الأستاذ محمد قطب : ص ٧٤ ، ط . دار الشروق ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م . ط ، الاولى .

٢) انظر : المبسوط للسرخي : ١٠/٨٤ .

٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٢/٤٣٦ .

- المطلب الأول : تمليك أهل الذمة منافع العقار دون رقابه .
- المطلب الثاني : حكم شراء الذمي أو استئجاره دارا من مسلم .
- المطلب الثالث : حكم تملك الذمي أرضا بالإحياء في دار الإسلام .
- المطلب الرابع : حكم ثبوت حق الشفعة للذمي على المسلم .
- المطلب الخامس : منع وقف ووصية الذمي على جهة معصية .

المطلب الأول :

تمليك أهل الذمة منافع العقارات دون رقابها

إن من القواعد الشرعية المقررة في باب دفع المنكرات ، سد الذرائع المفضية إلى وقوعها .

ولقد سبق أن رأينا في التمهيد لهذا الفصل ، أن الأصل في تمكين الكفار في الأرض ، حصول الفساد والضلال والتخريب فيها .

وتأسيسا على هذا الأصل ، فإن ملكية الكفار للعقار في دار الإسلام ، ذريعة خطيرة من ذرائع تفشي المنكرات فيها ، لأن الكفار ، في الغالب ، يستخدمون هذه العقارات لإقامة معابدهم الشركية ، أو لإقامة المراقص والمسارح وأماكن اللهو ، أو لإنشاء بيوت الدعارة وخانات الخمور والمخدرات ، وأندية القمار والفجور ، كما هو مشاهد من واقع حالهم في كثير من البلاد التي لهم سيطرة عليها .

ومن هنا اقتضت مصلحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أن تتقيد ملكية الكفار للعقار في دار الإسلام ، صيانة لدار الإسلام ، وحفاظا على تميز المسلمين وأصالتهم .

والعقار هو ما كان ثابتا لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر ، وهو يشمل أنواع الأراضي والدور[1] . وعند المالكية يشمل بالإضافة إلى ما سبق : ماله أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقاء هيئته وشكله كالبناء

---

١) انظر : مجلة الاحكام العدلية : م ١٢٨ .

والشجر.[١]

ويدخل في عقارات الكفار معابدهم ومساكنهم وأسواقهم ومزارعهم وسائر منافع الأرض .[٢]

ويتحدد حكم ملكية الكفار للعقار في دار الإسلام حسب نوعية الفتح الإسلامي للبلاد على النحو التالي : ـ

١ ـ أن تكون البلاد مما مصره المسلمون ابتداء أي مما أنشاه المسلمون .

٢ ـ أن تكون مفتوحة عنوة من قبل المسلمين .

٣ ـ أن تكون مجلوا أهلها عنها خوفا من المسلمين .

٤ ـ أن تكون مما صالح المسلمون أهله عليه .

فإن كانت البلاد مما مصره المسلمون ابتداء ، أو مما فتحوه عنوة ، أو كان مما جلا أهله عنه خوفا من المسلمين ، فإن عقارات الكفار في هذه الأقسام الثلاثة تنتقل ملكيتها إلى المسلمين لقوله تعالى :

﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤوها وكان الله على كل شيء قديرا ﴾[٣]

ولا خلاف بين العلماء في زوال ملك الكفار عن العقارات بعد فتح المسلمين ، وإنما الخلاف بينهم في مصير هذه العقارات بعد هذا الزوال ، فهل تقسم على الفاتحين ، أو أنها تصبح ملكا للدولة[٤] ، ولا يسمح المقام هنا ببسط القول في هذا الخلاف ، وإنما الذي يدخل في دائرة موضوع البحث هنا هو زوال ملكية الكفار عن العقار ، ولا خلاف في ذلك .

ولإمام المسلمين بعد هذا الفتح أن يقر الكفار على أراضيهم على أن يضرب على رؤوسهم الجزية ، وعلى أراضيهم الخراج ، كما فعل النبي (ﷺ) مع أهل خيبر حيث أقرهم ذمة للمسلمين في مساكنهم ، وكانت مزارعهم ملكا للمسلمين عاملهم

---

١) انظر : بداية المجتهد : ٢/٢٥٤ .

٢) انظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم : ٢/٦٨٠ .

٣) سورة الأحزاب ، الآية : (٢٧) .

٤) انظر : القواعد لابن رجب : ص ١٨٩ ، ٤١١ ، المغني : ٨/٤٢٢ ، شرح الخرشي : ١٢٨/٣، مغني المحتاج ٤/٢٣٤ ، المهذب ٢/٣٠٩ ، تأسيس النظر للدبوسي : ص ٥٧

عليها رسول الله (ﷺ) بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع .(١)

وإذا شاء الإمام انتزعها من أيدي أصحابها متى رأى المصلحة في ذلك ، كما فعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حينما أجلى يهود خيبر بأمره (ﷺ) .

وكل هذا يدل على أن الكفار لا يملكون رقاب العقار في دار الإسلام ، وأن إقرارهم إنما هو مجرد إقرار للانتفاع بها وليس تمليك رقبة .(٢)

أما البلاد التي فتحت صلحا فإن ملكية العقار فيها تتحدد حسب ما يجري به الصلح ، فإن جرى الصلح على أن الأرض لهم والخراج للدولة الإسلامية ، فالأرض أرض الكفار ، وإن جرى الصلح على أن الدار للمسلمين ، فالدار دار إسلام .(٣)

حكم معابد الكفار في دار الإسلام :

عرفنا فيما سبق أن ملكية الكفار للعقار في دار الإسلام تتحدد حسب طريقة دخول المسلمين للبلاد ، وأن دار الإسلام تنقسم بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام :

الأول : ما مصروه ، الثاني : ما فتحوه عنوة ، والثالث : ما جلا عنه أهله ، والرابع : ما صالحوا أهله عليه .

وفي ضوء هذا التقسيم يحق للمرء أن يتساءل ما حكم معابد الكفار في هذه الأقسام ؟

وللإجابة على هذا التساؤل يمكن تلخيص هذا الحكم في ثلاث مسائل هي :

المسألة الأولى : حكم إحداث معابد جديدة :

من المتفق عليه بين العلماء أن ما مصره المسلمون من البلاد ، أو فتحوه عنوة أو جلا عنه أهله ، أنه لا يجوز للكفار أن يحدثوا فيه معابد ، ولا يجوز مصالحتهم على ذلك(٤) لأن هذه البلاد صارت ملكا للمسلمين ، فلا يجوز للكفار أن يبنوا فيها معابد للكفر(٥) وبدليل قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : « أيما مصر مصرته العرب

---

١) انظر : أحكام أهل الذمة : ٦٨٢/٢ .

٢) المرجع السابق : ص ٦٨٢ ـ ٦٨٣ .

٣) انظر : أحكام أهل الذمة : ٦٩١/٢ ، وانظر : الخراج لأبي يوسف : ص ٦٨ .

٤) أحكام أهل الذمة : ٦٧٣/٢ ، ٦٨٩ ، ١٠٦٨ .

٥) المرجع السابق : ٦٧٢/٢ ، والمغنى والشرح الكبير : ٦٠٩/١٠ ـ ٦١٠ ، فتح القدير : ٣٧٨/٤ ، شرح الخرشي : ١٤٨/٣ ، مغني المحتاج : ٢٥٣/٤ ، نهاية المحتاج : ٢٢٩/٧.

فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ، ولا يضربوا فيه ناقوسا ، ولا يشربوا فيه خمرا ، ولا يتخذوا فيه خنزيرا »(١)

أما البلاد التي صالح المسلمون أهلها عليها ، فإن إحداث المعابد فيها يتبع شروط الصلح ، فإن كان الصلح ينص على أن الأرض للكفار وللمسلمين الخراج عليها فإن البلاد تكون بلاد الكفار ولهم إحداث ما يشاؤون من المعابد فيها (٢)

المسألة الثانية : حكم إبقاء المعابد القديمة:

عرفنا في الفقرة السابقة رأى العلماء في حكم بناء معابد جديدة في البلاد التي أنشاها المسلمون ، أو التي فتحوها قهرا ، فبقي لنا أن نعرف رأيهم فيما وجد من هذه المعابد قبل الفتح ، فهل يجوز ابقاؤه أو يجب إزالته ؟

الواقع أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة :

ففي المذهب الحنفي أن المعابد القديمة لا تهدم ، ولكن لا يجوز للكفار أن يتخذوها معابد لهم ، وإنما لهم أن يتخذوها مساكن ، لأن هذه البلاد لما فتحت عنوة فقد استحقها المسلمون لإقامة شعائرهم فيها ، فلا يحق للذميين اتخاذها معابد لهم .(٣)

وفي المذهب الشافعي والحنبلي قولان في المسألة :

أحدهما : أن هذه المعابد يجب هدمها وتحرم تبقيتها ، لأن هذه البلاد بلاد مملوكة للمسلمين فلم يجز أن تكون فيها بيعة كالبلاد التي مصرها المسلمون .(٤)

والثاني : أنه يجوز إبقاؤها لما جاء في قول ابن عباس السابق :

« وأيما مصر مصرته العجم ففتحه الله عز وجل على العرب فنزلوا فيه فإن للعجم ما في عهدهم . »(٥)

ولأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا

---

١) أحكام أهل الذمة : ٦٧٤/٢ ، والأموال لابي عبيد : ص ٩٧ ، رقم (٢٦٩) .

٢) انظر : أحكام أهل الذمة ص ٦٩١ .

٣) انظر : بدائع الصنائع : ١١٤/٧ ، فتح القدير : ٢٧٨/٤ .

٤) انظر : متن المنهاج مع مغني المحتاج : ٢٥٤/٤ ، المغني والشرح الكبير : ٦١٠/١٠ ، أحكام أهل الذمة ٦٨٩/٢ .

٥) أحكام أهل الذمة : ٦٧٤/٢ .

من الكنائس ، ويشهد لصحة هذا القول وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة ، ومعلوم أنها ما أحدثت ، فيلزم أن تكون موجودة فأبقيت ، وقد كتب عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - إلى عماله أن لا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار ، ولأن الإجماع قد حصل على ذلك ، فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير.[1]

وهناك رأي للإمام ابن القيم وهو أن الإمام مخير بين إبقاء هذه المعابد وهدمها حسب ما يرى في ذلك من المصلحة .

يقول - رحمه الله تعالى - :

« وفصل الخطاب أن يقال :: إن الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين ، فإن كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة .. فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة ، وإن كان تركها أصلح ... تركها ، وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها لا تمليك لهم رقابها . »[2]

المسألة الثالثة : حكم ترميم وتجديد المعابد القديمة :

في ظل التسامح الديني الذي تكفله الدعوة الإسلامية لأصحاب الملل الأخرى ، فإنه لا خلاف بين العلماء في جواز ترميم ما تشعث من معابد الكفار وإصلاحها ، لأن المنع من ذلك يفضي إلى خرابها وذهابها فجرى مجرى هدمها .

أما لو وقعت كلها فهل يجوز تجديد بنائها ؟

قال بعض أصحاب الإمام الشافعي : إنه لا يجوز بناء ما انهدم من معابد الكفار .[3]

وقال الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد - رحمهم الله - إنه يجوز لهم تجديد ما انهدم من معابدهم ، لأنه بناء لما استهدم فأشبه بناء بعضها إذا انهدم ، ورم شعثها ، ولأن استدامتها جائزة وبناؤها كاستدامتها .[4]

وهذا الرأي في نظري هو الراجح ، لأنه يتفق مع سماحة الإسلام مع مخالفيه

---

١) انظر : المغني والشرح الكبير : ٦١٠/١٠ ، أحكام أهل الذمة :: ٦٩٠/٢ .

٢) أحكام أهل الذمة :: ٦٩٠/٢ .

٣) انظر : المغني والشرح الكبير : ٦١١/١٠ .

٤) انظر : الكتاب مع اللباب : ١٤٦/١٠ ، المغني والشرح الكبير : ٦١١/١٠ .

في العقيدة ، فمادمنا أقررناهم وما يدينون ، وجوزنا إبقاء معابدهم حسب المصلحة ، فما المانع إذن أن نسمح لهم بتجديد ما يتعرض منها للهدم ، وهذا بلا شك يختلف عن الإحداث ، لأن الإحداث إيجاد ما كان معدوما وهو تقوية لهم بتكثير معابدهم ، بخلاف تجديد المنهدم فلا يترتب عليه تكثير للمعابد الموجودة ، كما أنهما يختلفان في أن المجدد بناؤه ، جرى العقد على أصله بخلاف المستحدث .

وفي نهاية هذا المطلب الأول ، يمكن للباحث أن يستخلص مما سبق عرضه أن ملكية الكفار للعقار في دار الإسلام تتحدد حسب طريقة الفتح الإسلامي للدار ؛ فإن كانت الدار من تمصير المسلمين ، أو كانت من تمصير الكفار ولكن المسلمين فتحوها عنوة ، أو كانت مما جلا أهله عنه ، ففي هذه الأحوال كلها تصبح العقارات ملكا للمسلمين ، وتزول ملكية الكفار عنها ، ولكن يجوز تمليكهم لهذه الأراضي للانتفاع بها دون تمليك الرقبة .

أما إن كانت الدار دار صلح ، فإن ملكية العقار فيها تتحدد حسب ما جرى به الصلح ، فإن جرى الصلح على أن الدار للكفار ، وللمسلمين الخراج ، فالدار دارهم وملكهم ملكية رقبة ، وإن جرى الصلح على أن الدار للمسلمين ، فالدار دار المسلمين .

وقد رأينا ما ترتب على هذا التقييد من حد لنفوذ الكفار وتقويض لشعائر الكفر ، حيث إنه لا يجوز إحداث معابد كفر فيما مصره المسلمون ، ولا فيما فتحوه عنوة ، وفي جواز إبقاء ما كان موجودا منها قبل الفتح قولان أرجحهما جواز ذلك إذا اقتضته المصلحة .

ولا يخفي أن في هذا صيانة لدار الإسلام من نفوذ الكفار ، وصيانة لشخصية المسلم من التأثر بالكافرين ووقاية له من التشبه بهم .

المطلب الثاني :
حكم استئجار الذمي أو شرائه دارا من مسلم

لا يخلو عقد الاستئجار أو الشراء من حالتين إحداهما : أن يكون على منفعة محرمة ، والثانية : ألا يكون كذلك .

فإن كان العقد على منفعة محرمة كإجارة الدار أو بيعها للذمي لاتخاذها معبدا للكفار ، أو محلا لبيع الخمر ، أو اتخاذها ناديا للقمار ونحوه من المعاصي والمنكرات التي يتوقع مثلها من استئجار الكفار أو شرائهم للبيوت ، فإن الجمهور يرون أن هذا العقد لا يجوز ، لأنه فعل محرم فلم تجز الإجارة عليه كإجارة عبده للفجور، ولصاحب الدار أن يمنع من ذلك . وهذا خلافا للإمام أبي حنيفة الذي كان يجيز الاستئجار للمعابد في سواد العراق .

ومما قاله أصحابه في تأويل هذا القول بأن أكثر أهل السواد في زمانه كانوا أهل ذمة من المجوس ، فكان لا يؤدي ذلك إلى الإهانة والاستخفاف بالمسلمين .(١)

أما إن كان العقد على منفعة غير محرمة فإن بعض العلماء قد ذهب إلى تحريم هذا العقد من الذمي ، وذهب البعض الآخر إلى كراهته .

وقد ذكر أصحاب الإمام أحمد عنه الروايتين :

ففي رواية أبي بكر الخلال أن الإمام أحمد سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريبه ؟ فقال ـ رحمه الله ـ : « نصراني ! »

واستعظم ذلك وقال : « لا تباع ، يضرب فيها بالناقوس ، وينصب الصلبان . » وقال : « لا تباع من الكفار . » وشدد في ذلك .(٢)

فهذه الرواية تفيد تحريم الإمام أحمد لهذا العقد .

أما الرواية الثانية عنه فهي رواية الحارث ذكر أن أبا عبد الله سئل عن « الرجل يبيع داره ، وقد جاء نصراني فأرغبه في ثمن الدار ، ترى له أن يبيع داره منه ، وهو نصراني أو يهودي أو مجوسي ؟ » فأجاب ـ رحمه الله ـ : « لا أرى له ذلك ، يبيع

---

١) انظر : بدائع الصنائع : ١٧٦/٤ ، المبسوط : ٣٨/١٦ ، المغني والشرح الكبير : ١٣٨/٦.

٢) اقتضاء الصراط المستقيم : ٥٢٥/٢ .

داره مـن كافر يكفر بالله فيها ، يبيعها مـن مسلم أحـب إلي . »[١]

وهذا النـص يفيد كـراهة العقـد ، وأن الأولى عـدم البيع .

أما عن إجـارة الدار لـذمي فـلم ينقـل عن الإمـام أحمد قول في ذلك كما يقـول الإمـام أبو بكر الخـلال : « وأن كل من حكى عنه قولاً في ذلك فإنما أجابـه الإمـام أحمد بأن عبد الله بن عـون كان لا يـؤاجـر داره إلا مـن ذمـي ، وكان قصـده بذلك أن يرغـب الـذمي بالكـراء ، وكان يخـشي أن يرغـب المسلم بذلك ، وأن أبا عبد الله كان يعجـب لهذا مـن ابن عـون لحـسن مقصـده ».[٢]

ولهذا اخـتلف أصـحاب الإمـام أحمد في مسألة بيـع أو استئجـار الدار للذمـي على أربعة أقـوال :[٣]

القول الأول : تحـريم البيع والإجـارة للذمـي .

وهذا ما ذهـب إليه الخـلال وصـاحبه والقاضـي أبو يعلي الفراء .

القول الثاني : كراهـة البيع والإجـارة .

وهذا رأي الشريف أبو على بن أبي موسى .

القول الثالث : تحـريم البيع وكراهـة الإيجـار .

وهذا توجـيه آخـر لمقتضـي الروايتين السابقتين ذكـره الإمـام أبو بكر الخـلال .[٤] لأن الروايتين تقتضـي التحـريم والكراهـة .

القول الرابع : كراهـة البيع وجـواز الإجـارة .

وهذا القول الرابع ، هـو توجـيه شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] ـ رحمه الله ـ ، ثم قال في تعليل هذا التفريـق : إن ما في الإجـارة مـن مفسدة الإعـانة على الكفر قد عـارضه مصـلحة أخـرى وهو صـرف إرعـاب المطالبة بالكـراء عن المسلم ، وإنـزال ذلك بالكفار فصـار ذلك بمنزلـة إقـرارهم بالجـزية ، فإنه وإن كان ذلك إقـراراً لكافر ، لكن لما

---

١) المرجع السابق : ٥٢٦/٢ .

٢) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم : ٥٢٧/٢ .

٣) المرجع السابق : ٥٣٢/٢ .

٤) المرجع السابق : ٥٣١/٢ .

٥) بناء على مقتضي ظاهر الرواية عن الإمام أحمد أنه يعجب من فعل ابن عون لإجارته للكافر بقصد إرعابه بالكراء ، وأنه يصرف ذلك عن المسلم .

تضمنه من المصلحة جاز .

فأما البيع فلا توجد فيه هذه المصلحة .(١)

ويمكن أن يقال أيضا في تعليل هذا التفريق بين البيع والإجارة للكافر ، بأن البيع فيه مفسدة كبيرة ودائمة لأن العقد مؤبد ولازم ، بخلاف الإجارة فإنها وإن كانت فيها مفسدة الإعانة على الكفر ، ولكن هذه المفسدة يمكن دفعها وإزالتها ، لأن العقد غير مؤبد ، وليس فيه تمليك عين ، فهو قابل للفسخ متى ظهرت هذه المفسدة .

وتجدر الإشارة عند نهاية هذا المطلب الثاني ، أن ما ذكر من خلاف العلماء بشأن تحريم بيع وإجارة الدار ، أو كراهتهما للذمي ، هو كذلك ما دام العقد غير قائم على منفعة محرمة كما سبق بيان ذلك ، أما إن تضمن العقد منفعة محرمة ، فلا خلاف بينهم في تحريم ذلك .

يقول شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في هذا الصدد :

« وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة ، هو إذا لم تعقد الإجارة على المنفعة المحرمة ، فأما إن أجرها إياه لأجل بيع الخمر أو اتخاذها كنيسة أو بيعة لم يجز قولا واحدا . »(٢)

المطلب الثالث:

حكم تملك الذمي أرضا بالإحياء في دار الإسلام

اختلف العلماء في ذلك :

فقال الشافعية إن الذمي لا يتملك الأرض بالإحياء في دار الإسلام ولو أذن له الإمام بذلك ، لأن الإحياء استعلاء ، وهو ممتنع على أهل الذمة بدار الإسلام(٣) . وهذا هو قول الظاهرية(٤) ، وبعض المالكية ، واختيار الإمام ابن حامد من الحنابلة .(٥)

---

١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم : ٥٣٢/٢ .

٢) اقتضاء الصراط المستقيم : ٥٣٢/٢ .

٣) انظر : مغني المحتاج : ٣٦١/٤ ، المهذب : ٤٢٣/١ .

٤) انظر : المحلى : ٨٨/٧ ، ط ٠ دار الفكر ـ بيروت بتحقيق د. عبدالغفار سليمان ، ط . الأولى بدون سنة الطبع.

٥) أحكام أهل الذمة : ٢٩٧/١ .

وقال الجمهور لا فرق بين المسلم والذمي في الإحياء لعموم قوله (ﷺ) : [من أحيا أرضا ميتة فهي له .][1] ولأن الإحياء سبب من أسباب التملك فاشترك فيه المسلم والذمي كسائر الأسباب .[2]

والذي يظهر للباحث في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول بجواز تملك الذمي بالإحياء في دار الإسلام كما قال الجمهور ، ولكن مع التفصيل ، وهو أن يأذن له الإمام بذلك كما قال بذلك بعض أهل العلم[3] ، مع مراعاة أن يكون بالذمي حاجة ملحة إلى هذه الأرض ، مثل أن يكون مزارعا وليست له أرض يستغلها لسد حاجته . وما عدا ذلك فلا يسمح له بمطلق الإحياء ، لأن ذلك يؤدي إلى استيلاء الكافر على أراضي المسلمين ، وفي ذلك اعتداء على حقوقهم ، « وعقد الذمة اقتضى إقرارهم على ما كانوا عليه من غير تعد منهم إلى الاستيلاء فيما ثبت للمسلمين فيه حق . »[4] ، فضلا عما يؤدي ذلك إليه من تراكم الأراضي بيد الكفار وفي ذلك تمكين لهم في دار الإسلام كما لا يخفي.

المطلب الرابع :

حكم ثبوت حق الشفعة للذمي على المسلم

هذا مما اختلف فيه أهل العلم أيضا :

فذهب الجمهور إلى ثبوت حق الشفعة للذمي على المسلم استدلالا بعموم النصوص الواردة في هذا ، كحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله (ﷺ) : [من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه

---

1) رواه الإمام البخاري موقوفا على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٣/٥ كتاب الحرث والمزارعة ، باب من أحيا أرضا مواتا ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : ٢٣/٥ ، « وصله مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه.».

2) انظر : الهداية مع تكملة الفتح : ١٣٨/٨ ، الشرح الكبير للدردير : ٦٩/٤ ، المغني والشرح الكبير ١٥٠/٦ .

3) انظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم : ٢٩٨/١ ، وفيه حكي الإمام ابن القيم هذا المذهب عن الإمام عبد الله بن المبارك .

4) اقتضاء الصراط المستقيم : ٥٤١/٢ .

فإن رضي أخذ وإن كره ترك .][١]

فقوله (ﷺ) في الحديث (من كان له شريك له) : « فهو عام يتناول المسلم والكافر والذمي ، فتثبت للذمي الشفعة على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي . »[٢]

أما الحنابلة فقالوا بعدم ثبوت الشفعة للكافر على المسلم استدلالا بحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي (ﷺ) قال : [لا شفعة لنصراني][٣] وهذا يخصص عموم ما احتج به المجيزون ، ولأن الأخذ بالشفعة يختص به العقار فأشبه الاستعلاء في البنيان ، والكافر ممنوع من ذلك .[٤]

والذي يترجح للباحث ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول بثبوت الشفعة للذمي الشريك على الأجنبي المسلم ، لأن الحكمة من مشروعية الشفعة إزالة الضرر عن الشريك[٥] ، وهذا يحتاج إليه الكافر كالمسلم ، والقول بعدم جواز ذلك للشريك الذمي على الأجنبي المسلم فيه إضرار بالذمي ، وجلب منفعة للأجنبي ، والقاعدة الشرعية أن دفع الضرر مقدم على جلب النفع[٦] ، ولأن مقتضي إقرار أهل الذمة بالجزية هو دفع الضرر عنهم في النفس والعرض والمال وحمايتهم ممن يقصدهم بأذية سواء كان من مسلم أو من كافر ، وهذا الذي يتفق مع سماحة الإسلام .

وأما الحديث الذي استدل به المانعون فهو ضعيف[٧] فلا يقاوم الأحاديث

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي : ٤٨/١١ ـ ٤٩ ، كتاب المساقاة ، باب الشفعة ، رقم (١٦٠٨)

٢) شرح النووي على مسلم : ٤٩/١١ ـ ٥٠ .

٣) رواه الامام البيهقي في السنن الكبرى : ١٠٨/٦ ، كتاب الشفعة ، باب ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة .

٤) انظر : المغني والشرح الكبير : ٥٥١/١٠ .

٥) انظر : شرح النووي على مسلم : ٤٩/١١ .

٦) انظر : الاشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٨٧ ، ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ، ط . الاولى ، وراجع : الاشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٩٠ ، ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٣هـ ، ط ١ .

٧) الحديث ضعيف لان في إسناده نائل بن نجيح . قال الإمام البيهقي عقب الحديث : « قال أحمد : أحاديث نائل مظلمة جدا وخاصة إذا روى عن الثوري »

وقال الشيخ ناصر الدين الالباني عن الحديث : « منكر . أخرجه البيهقي والخطيب في تاريخ بغداد من طريق نائل بن نجيح عن سفيان عن حميد عن أنس . » انظر : إرواء الغليل : ٣٧٤/٥ .

الثابتة في الصحيح ، والتي جاءت عامة ، ولم تفرق بين المسلم والكافر . والشفعة تختلف عن الاستعلاء في البنيان بأن منع الذمي من الاستعلاء على المسلم لا يترتب عليه حرج وضرر في الغالب ، بخلاف الشفعة ، فإن منعها يترتب عليه ضرر وحرج ، وهو مرفوع في الشريعة .

المطلب الخامس :

منع وقف ووصية الذمي على جهة معصية

الوقف في الشرع هو « تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة . »(١)

والأصل في مشروعيته حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الصحيحين: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر ، فأتى النبي (ﷺ) يستأمره فيها فقال : « يارسول الله ، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ، فما تأمرني به ؟ قال : [إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ٠] قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث . وتصدق بها في الفقراء وفي القربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول . »(٢)

وقد اتفق أهل العلم على منع وقف الذمي على جهات المعاصي مثل بناء الكنائس والبيع وبيوت النار ، أو ترميمها ، لأن ذلك إعانة على معصية ، وهذا منهي عنه لقوله تعالى : ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾(٣)

يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في هذا الصدد :

« وأما الوقف على كنائسهم وبيعهم ومواضع كفرهم التي يقيمون فيها شعار الكفر ،

---

١) المغني والشرح الكبير : ١٨٥/٦ .

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٤١٨/٥ ،كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ، رقم (٢٧٣٧) ، صحيح مسلم بشرح النووي : ٩٥/١١ ، كتاب الوصية ، باب الوقف ، رقم (١٦٣٢) .

٣) انظر : فتح القدير : ٣٨/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٤٩٧/٣ ، شرح الخرشي : ٨٠/٧ ـ ٨٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٧٧/٤ ـ ٧٩ ، مغني المحتاج : ٥٨٨/٥ ، المغني والشرح الكبير : ٢٣٩/٦ ـ ٢٤٠ ، والآية من سورة المائدة ، رقم (٢) .

فلا يصح من كافر ولا مسلم ، فإن في ذلك أعظم الإعانة لهم على الكفر والمساعدة والتقوية عليه ، وذلك مناف لدين الله ... فللإمام أن ينتزع تلك الأوقاف ويجعلها على القربات ، ونحن لم نقر أهل الذمة في بلاد الإسلام على أن يتملكوا أرض المسلمين ودورهم ويستعينوا بها على شعار الكفر . »[١]

ولا يمنع هذا صحة الوقف على الكافر سواء كان الواقف كافرا أو مسلما ، بشرط أن يكون الموقوف عليه معينا ، كالوقف على أولاده أو على أبويه ، أو على قرابته ، أو يكون الموقوف عليه جهة بر إن كان جهة ، كالصدقة على الفقراء والمساكين وإصلاح الطرق والمصالح العامة التي يجوز للمسلم الوقف عليها ، لأن وصف الكفر في حد ذاته ليس مانعا من صحة الوقف ، وإنما المانع أن يكون الكفر جهة وموجبا للاستحقاق .[٢]

وكذلك فإن جمهور العلماء منعوا الوصية على جهات المعاصي كبناء الكنائس أو ترميمها أو الإنفاق عليها ، سواء كان الموصي ذميا أو مسلما ، لأن ذلك إعانة على المعصية ، وتعظيم لشعائر الكفر .[٣]

وخالف الإمام أبو حنيفة في ذلك فأجاز وصية الذمي على جهة معصية إذا كانت في دينه قربة كالوصية للأديرة والكنائس ، لأن المعتبر في صحة وصاياهم أن تكون قربة عندهم لا عندنا .

وخالفه الصاحبان في ذلك ، وقالا : إن هذه الوصية لا تجوز ، لأنها معصية حقيقة ، وإن كانت في معتقدهم قربة ، والوصية بالمعصية باطلة ، لأن في تنفيذها إعانة عليها ، وهذا لا يجوز .[٤]

وهكذا يخلص الباحث مما سبق عرضه في قضايا هذا المبحث الثاني ، إلى أن الشريعة الإسلامية ـ انطلاقا من مبدأ حرصها على ذاتية المسلمين وتميزهم ـ قيدت تصرف الكفار في العقود العقارية ، حيث ملكتهم منافع العقارات دون

---

١) أحكام أهل الذمة : ٣٠٢/١ .

٢) انظر : أحكام أهل الذمة : ص ٣٠٠ .

٣) انظر : شرح الخرشي : ١٧١/٨ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٢٦/٤ ، مغني المحتاج : ٤٠/٣ ـ ٤٢ ، تحفة المحتاج : ٤/٧ ـ ٥ ، المغني والشرح الكبير : ٥٣٢/٦ .

٤) انظر : بدائع الصنائع : ٣٤١/٧ ، تبيين الحقائق : ٢٠٥/٦ ، رد المحتار : ٦١٠/٥ .

رقابها ، ومنعت شراء الذمي أو استئجاره دارا من مسلم على رأي أكثر العلماء ، ومنعت تملكه أرضا بالإحياء على رأي بعض العلماء ، وحرمته من حق الشفعة على مسلم على رأي بعض العلماء ، ومنعت وصاياهم وأوقافهم على جهات المعاصي ولو كانت قربة عندهم ، لأن ذلك إعانة على معاصيهم .

هذا .. ولا يخفي على أحد أن الحكمة الدعوية من وراء جميع الأحكام المذكورة ، هي الحيلولة دون تمكين الكفار في دار الإسلام ، ودون تقوية شعائر الكفر فيها ، الأمر الذي يضمن لنا عدم تأثر دار الإسلام بنفوذ الكفار ، كما يضمن لنا صيانة المسلم أن تتأثر شخصيته بالكفار ، أو يتشبه بهم في شيء من خصائصهم .



المبحث الثالث
فرض قيود على الواردات والصادرات



التجارة باب واسع من أبواب التمكن في البلاد ، إذ عن طريق الصادرات تخرج من دار الإسلام إلى دار الحرب بضائع قد تكون فيها تقوية للكفار على المسلمين ، وتمكين لهم لإعداد القوة لحرب المسلمين ، والهجوم على ثغور الدولة الإسلامية . وعن طريق الواردات يمكن أن يدخل البلاد كثير من السلع المحرمة شرعا والضارة ، التي قد يكون فيها تقويض للدعائم العقدية والخلقية للمجتمع الإسلامي لما ينتج عنها من آثار سيئة ووخيمة .

كما أن فتح الباب على مصراعيه أمام السلع الأجنبية للدخول إلى دار الإسلام بدون قيود أو ضوابط ، قد يخلق منافسة قوية أمام المنتجات المحلية مما يشكل تحديا اقتصاديا يستفيد منه الكفار على حساب الاقتصاد الإسلامي .

وتلجأ مختلف دول العالم دائما إلى تقييد أو قطع علاقاتها التجارية والمالية مع دولة العدو وذلك في ضوء اعتبارات مختلفة ، سياسية كانت هذه الاعتبارات أو اقتصادية .

ولهذا قرر القانون الدولي العام تحريم التعامل التجاري والقانوني مع دولة العدو ، وذلك منذ قديم الزمان ، فقد جاء في دكريتو أيلول « سبتمبر » سنة ١٩١٤م أنه :[1] « يحرم كل تعامل قانوني واقتصادي مع الأعداء ، فمجرد قيام الحرب تنقطع كل علاقة تجارية مع إقليم دولة العدو وذلك لاعتبارين :

أولهما : سياسي ، وهو ألا يترتب على الاتصال التجاري تسرب الأسرار الحربية عن طريق المراسلات التجارية .

ثانيهما : اقتصادي ، وهو الضغط اقتصاديا على دولة العدو بقدر الإمكان ، حتى لا تتجدد موارده التي يستعين بها على الاستمرار في الحرب ، وتبطل جميع العقود التجارية والمالية المبرمة بعد بدء القتال باعتبارها منافية للنظام العام ، أو التي تكون قائمة وقت نشوب الحرب ، والتي يقتضي تنفيذها الاتصال بين هذين البلدين.»

---

١) نقلا عن آثار الحرب : ص ٥١٤ ـ ٥١٥ .

ومراعاة لهذه الاعتبارات وغيرها ، فإن الإسلام مع إقراره المعاملات التجارية واستمرارها مع غير المسلمين نظرا لحاجة الشعوب إلى بعضها ، إلا أنه مع ذلك وضع قيوداً على الصادرات والواردات اقتضتها حاجات الدفاع والوقاية مما قد يتوقع من عواقب سيئة عن التبادل التجاري مع العدو ، وذلك صيانة لدار الإسلام من أن يتمكن منها الكفار ، أو تتمكن فيها شعائر الكفر .

وسيعالج الباحث هذه القضية بإذن الله تعالى من خلال المطلبين التاليين :

- المطلب الأول : القيود الشرعية على الصادرات .
- المطلب الثاني : القيود الشرعية على الواردات .

المطلب الأول:
القيود الشرعية على الصادرات

يمكن تلخيص القيود الشرعية التي فرضها الإسلام على التصدير إلى دار الحرب في الأمرين التاليين :-

القيد الأول : منع تصدير السلاح والمواد المصنعة له إلى دار الحرب

أما تصدير السلاح إلى دار الحرب ، فقد اتفق الفقهاء على منع ذلك[1] . وبهذا يحرم على المسلم أن يبيع أو يهب أو يوصي للحربيين بأي شيء فيه تقويتهم على حرب المسلمين .

وللعلماء عبارات صريحة لبيان هذا الحكم ، أنقل منها فيما يلي ما يتناسب مع المقام :

١ - قول الإمام مالك - رحمه الله - :

« أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في حربهم من كراع أو سلاح

---

١) انظر : شرح فتح القدير : ٢٠٩/٥ ، المدونة الكبرى : ٢٧٠/٤ ، مغني المحتاج : ١٠/٢ ، المحلى : ٣٤٩/٧ و ٦٥/٩ .

أو خرثي[١] ، أو شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره فإنهم لا يباعون ذلك . »[٢]

٢ - قول الإمام الشافعي - رحمه الله - :

« فأما الكراع والسلاح فلا أعلم أحدا رخص في بيعهما وهو لا يجيز أن يبيعهما . » أي لأهل الحرب .[٣]

٣ - قال الإمام الحسن : « لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحا يقويهم به على المسلمين ، ولا كراعا . »[٤]

٤ - قال الإمام النووي - رحمه الله - :

« وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع ، ولو باعهم إياه لم ينعقد البيع على المذهب الصحيح . »[٥]

٥ - جاء في شروح كنز الدقائق :

« إن الممنوع كل ما فيه تقويتهم على الحرب ، سواء أكان سلاحا أم لا ، فيدخل فيه سائر أدوات النقل والحرب ، وهذا هو ظاهر الرواية . »[٦]

٦ - وجاء في الفتاوى الهندية : « ولا يباع كل ما هو أصل في الآت الحرب . »[٧]

والمستند في ذلك :

أولا :

قوله تعالى : ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾[٨]

وبيع الآت الحرب لأهل الحرب فيه تقويتهم بها وإعانتهم على المعصية والإثم

---

١) الخرثي : أثاث البيت ومتاعه : النهاية في غريب الحديث ، مادة (خرث) ، ١٩/٢ .

٢) المدونة الكبرى : ١٠٢/٣ .

٣) الأم : ٣٤٩/٧ .

٤) الخراج : ص ٢٠٦ ، وقال محمد الشيباني : « نعني بالكراع الخيل والبغال والحمير والابل والدواب التي ينقل عليها المتاع ، ونعني بالسلاح ما يكون معدا للقتال . » راجع : شرح السير الكبير : ١٥٦٧/٤ .

٥) المجموع : ٣٤٦/٩ .

٦) البحر الرائق : ٨٠/٥ ، تبيين الحقائق : ٣٤٧/٣ .

٧) الفتاوي الهندية : ١٩٧/٢ ـ ١٩٨ .

٨) سورة المائدة ، جزء من الآية : (٢) .

والعدوان .[١]

ثانيا :

ما روي عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ : أن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع السلاح في الفتنة .[٢]

والفتنة عبارة عن الحروب الداخلية فيما بين رعايا دار الإسلام ، وفتنة الحربيين على المسلمين أشد ، فكان أولى بالا يباع لهم .

ثالثا :

ولأن في بيع السلاح والكراع لأهل الحرب تقوية لهم على قتال المسلمين ، وباعثا لهم على شن الحروب ومواصلة القتال لاستعانتهم به ، وقد أمرنا بكسر شوكتهم وقتل مقاتلتهم بدفع فتنة محاربتهم .[٣]

هذا بالنسبة لحكم بيع السلاح لهم ، أما بيع المواد المصنعة للسلاح كالحديد فقد اختلفت في حكمه أقوال أهل العلم :

فأجازه الشافعية والحنابلة ، إذ لا يتعين جعله عدة حرب ، لأنه قد يستعمل في غيرها ، أما إن غلب على الظن أنه يعمله سلاحا كان كبيع العنب لعاصر الخمر أي أنه يحرم البيع وإن صح العقد ، وكالبيع لباغ وقاطع طريق .[٤]

أما الحنفية والمالكية والظاهرية فقد منعوا بيع الحديد وما يمكن أن يصنع منه السلاح مطلقا ، لأن الحديد أصل السلاح ، فلا يباع كل ما هو أصل في الآت الحرب .[٥]

ولا أثر في الواقع لهذا الخلاف ، لأن المجيزين يتفقون مع المانعين على تحريم بيع ما يتعين اتخاذه سلاحا للكفار .

---

١) المجموع : ٣٤٦/٩ ، وانظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٤١/٢٢، ٢٧٥/٢٩.

٢) حديث ضعيف أخرجه ابن عدي في الكامل : ٢٢٦٩/٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٢٧/٥ .

٣) انظر : شرح فتح القدير : ٢٠٩/٥ ، مغني المحتاج : ١٠/٢ ، بذل المجهود : ٤٢/١٢ .

٤) انظر : الأم : ١٩٨/٤ ، ٣١٧/٧ ، مغني المحتاج : ١٠/٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٤١/٢٢ و ٢٧٥/٢٩ .

٥) انظر : الفتاوي الهندية : ١٩٧/٢ ـ ١٩٨ ، شرح فتح القدير : ٢٠٩/٥ ، المدونة الكبري : ٤٧٠/٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٩٢ .

وتتفرع عن مسألة بيع السلاح للكفار مسألتان :

المسألة الأولى : حكم دخول المسلم دار حرب بأمان ومعه سلاحه الشخصي :

إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان ومعه ما يحتاجه من السلاح دون قصد البيع ، جاز له حمله معه إذا علم أن الحربيين لا يتعرضون له ، وإلا فيمنع من حمل السلاح معه .(١)

المسألة الثانية : حكم عودة المستأمن لبلاده ومعه سلاحه

أجاز الفقهاء للمستأمن الذي دخل دار الإسلام أن يعود لبلاده ومعه سلاحه الذي أتى به ، أو ببديل من نوعه دونه في الجودة .(٢) . إذ ليس فيه زيادة قوة لهم ، وجنس المنفعة واحد ، فإن أبدله بما هو أجود منه أو مثيل له من نوع آخر لم يسمح له بذلك ، لأن الجودة زيادة في القوة ، والاستبدال به نوعا آخر طريق لتعويضهم عما ينقصهم من مختلف الأسلحة .

القيد الثاني : منع بيع سبايا المسلمين الصغار لأهل الحرب

اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز بيع الصغار من سبايا المسلمين لأهل الحرب ، لأنهم يتوالدون عندهم فيعودون حربا على المسلمين .

أما السبايا الكبار فاختلف في بيعهم :

فأجاز الإمام الشافعي بيعهم للمشركين ، لأن النبي (ﷺ) باع سبي بني قريظة للمشركين . وكره الحنفية بيعهم للمشركين .

وأجاز بعضهم بيع النساء ، وكره بيع الرجال إلا أن يفادوا بأسارى المسلمين عندهم .(٣)

أما ما عدا الأسلحة والمواد الداخلة في تصنيعها فقد أجاز الفقهاء بيع منتجات دار الإسلام لأهل الحرب من الأطعمة والثياب وغير ذلك .(٤)

---

١) انظر : آثار الحرب : ص ٥٢٠ .

٢) انظر : شرح السير الكبير : ٣/٣٧٦ ، مغني المحتاج : ٢/١٠ .

٣) انظر : الأم : ٧/٣٤٨ ، المبسوط : ١٠/٦٢ .

٤) انظر : شرح السير الكبير : ٤/١٥٧٠ رقم (٣١٠٣) .

وفي هذا يقول الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : « ولا يحرم في بلاد الحرب بيع رقيق ولا طعام ولا شيء غيره . »(١)

ولما سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن معاملة التتار : هل هي مباحة ؟ أجاب ـ رحمه الله ـ : « أما معاملة التتار ، فيجوز فيها ما يجوز في أمثالهم ، ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم ، فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم ، وخيلهم ونحو ذلك ... ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ، ما يبيعه لأمثالهم . »(٢)

والمستند في ذلك قوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾(٣)

قال الفخر الرازي عند تفسير هذه الآية : « قال أهل التأويل : هذه الآية تدل على جواز البر بين المشركين والمسلمين وإن كانت الموالاة منقطعة . »(٤)

ولما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في قصة أسر ثمامة وربطه بالمسجد ثم المن عليه وإسلامه ، وفيها : أنه لما قدم معتمرا « قال له قائل : صبوت . قال : لا ، والله ولكن أسلمت مع محمد رسول الله (ﷺ) ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي (ﷺ) . »(٥)

وزاد ابن هشام : « ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئا ، فكتبوا إلى رسول الله (ﷺ) : إنك تأمر بصلة الرحم ، وإنك قد قطعت أرحامنا ، وقد قتلت الآباء بالسيف ، والأبناء بالجوع . فكتب رسول الله (ﷺ) إليه أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم .(٦)»

تلك هي أهم القيود التي يفرضها الإسلام على التصدير إلى دول الكفر ، ولا

---

١) الأم : ٣٥٢/٧ .
٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٧٥/٢٩ .
٣) سورة الممتحنة ، الآية : (٨) .
٤) التفسير الكبير : ١٣٩/٨ .
٥) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٦٨٨/٧ ، كتاب المغازي ، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ، رقم (٤٣٧٢) . وصحيح مسلم بشرح النووي : ٣٣٠/١٢ ، كتاب الجهاد ، باب ربط الأسير وحبسه ، رقم (١٧٦٤) .
٦) سيرة ابن هشام : ٦٣٩/٢ .

يخفي ما فيها من سياسة وحكمة وبعد نظر ، إذ إن في تصدير الأسلحة والمواد الداخلة في تصنيعها إذا تعين ذلك ، وفي بيع السبايا الصغار لهم الذين يتوالدون فيما بعد فيعودون حربا على المسلمين ، إعانة على الإثم والعدوان ، فضلا عن أن ذلك يساعد على التمكين للكفار من المسلمين ، وهذا منهي عنه لما يؤدي إليه من الخضوع للكفار والتشبه بهم .

المطلب الثاني:

القيود الشرعية على الواردات

بالإضافة إلى ما ذكر في مقدمة هذا المبحث من اعتبارات سياسية واقتصادية لتبرير فرض قيود على الصادرات والواردات ، فإن هناك اعتبارات دينية تجعل دار الإسلام تفرض قيودا على الواردات إلى أراضيها ، وتتمثل القيود المفروضة على الواردات إلى دار الإسلام فيما يلي : ـ

القيد الأول : منع استيراد السلع المحرمة شرعا :

بدهي أن هذه الفقرة لا تحتاج إلى جهد كبير للبرهنة عليها ، ذلك لأن دار الإسلام دار تقوم على العقيدة ، وتحكمها شريعة تتضمن العبادات والأخلاق والمعاملات ، فمثل هذه الدولة لا يمكن أن تسمح باستيراد ما يخالف عقيدتها ، أو يناقض شريعتها ، أو يؤثر في أخلاق أبنائها .

ولذلك كان من بداهة الأمور أن يحرم الإسلام بيع واستيراد كافة المواد المحرمة شرعا مثل الخمر والخنزير والميتة وسائر النجاسات والمواد الضارة .

ولقد أعلن رسول الله (ﷺ) غداة فتح مكة منع تداول هذه المحرمات والتجارة فيها .

فقد ورد في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع النبي (ﷺ) يقول عام الفتح وهو بمكة : [**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** .] فقيل : يارسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : [**قاتل الله اليهود ، إن**

الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه .[(١)]

نقل الإمام النووي عن القاضي عياض قوله تعليقا على هذا الحديث :

« تضمن هذا الحديث أن مالا يحل أكله والانتفاع به ، لا يجوز بيعه ، ولا يحل أكل ثمنه . »(٢)

وقد اتفقت الأمة على أن دار الإسلام ، سواء كانت من تمصير المسلمين أو كانت مما فتحوه عنوة ، أنه لا يجوز إقرار الكفار فيها على أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة ، أو يظهروا فيها خمرا أو خنزيرا أو ناقوسا .

وإن شرط إمام المسلمين ذلك وعقد عليه الذمة ، كان العقد والشرط فاسدين . قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ : « وهو اتفاق من الأمة لا يعلم بينهم فيه نزاع . »(٣)

ولم يكتف علماء المسلمين بتنظير سياسة الاستيراد والتصدير للدولة الإسلامية ، بل اقترحوا وسائل عملية تضمن تنفيذ هذه السياسة ، وتمنع تصدير السلع المحظورة إلى الخارج ، كما تمنع توريد السلع المحرمة إلى الداخل ، ومن تلك الوسائل إقامة نقاط حراسة على حدود الدولة الإسلامية لتفتيش البضائع المصدرة والمستوردة للتأكد من خلوها من المواد المحظورة والمحرمة ، أو مما يمس أمن الدولة الإسلامية .

وفي هذا يقول الإمام أبو يوسف ـ رحمه الله ـ :

« وينبغي للإمام أن تكون له مسالح(٤) على المواضع التي تنفذ إلى بلاد الشرك من الطرق ، فيفتشون من مربهم من التجار ، فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد ، ومن كان معه رقيق رد ، ومن كانت معه كتب قرئت كتبه ، فما كان من خبر من أخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذي أصيب معه الكتاب وبعث به إلى الإمام ،

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ٨ ـ ٩ ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة ، رقم (١٥٨١) .

٢) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٠/١١ ـ ١١ .

٣) أحكام أهل الذمة : ص ٦٧٢ .

٤) المسالح : جمع مسلحة بالفتح : الثغر ، والقوم ذوو سلاح . القاموس المحيط ، مادة (سلح) ، ص ٣٨٧ .

ليرى فيه رأيه ، ولا ينبغي للإمام أن يدع أحدا ممن أسر من أهل الحرب في أيدي المسلمين يخرج إلى دار الحرب راجعا إلا أن يفادى به ، فأما على غير الفداء فلا . »[١]

القيد الثاني : فرض ضرائب على الأموال التجارية للكفار :

فرض الإسلام ضرائب مالية على الأموال التجارية للكفار في دار الإسلام ، سواء كان هؤلاء الكفار من الذميين أو من المستأمنين . وهذه الضريبة هي التي تسمى في الاصطلاح العشور .

وهي بالنسبة لأهل الذمة تؤخذ على ما ينتقلون به من أموال تجارية من بلد إلى بلد داخل أراضي دار الإسلام ومقدارها نصف عشر ما ينتقلون به وتؤخذ مرة واحدة في السنة .

وبالنسبة للمستأمنين تؤخذ على ما يدخلون به من أموال تجارية إلى داخل إقليم دار الإسلام ، ومقدارها عشر ما يدخلون به تؤخذ مرة واحدة في السنة .

وقد اشترط العلماء في وجوب العشور في أموال الكفار شروطا بعضها محل اتفاق كشرط كون المال الذي يؤخذ منه معدا للتجارة ، وشرط حولان الحول ، أما بلوغ المال نصابا فقد اشترطه الحنفية والحنابلة ولم يشترطه المالكية والشافعية وابن حامد من الحنابلة .[٢]

وبعد : فهذا أبرز ما يتعلق بالعشور المفروضة على أموال غير المسلمين التجارية ، ولعل المقام هنا - من باب إتمام الفائدة - يقتضي أن أتكلم عن مشروعية العشور ، وعن القاعدة التي تقوم عليها هذه المشروعية ، وعن حكمة فرض العشور في أموال الكفار التجارية .

وذلك في النقاط التالية :

١ - مشروعية فرض العشور :

ثبتت مشروعية العشور في الإسلام بآثار عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . ومن هذه الآثار ما رواه الإمام أبو عبيد عن زياد بن حدير قال : «

---

١) الخراج : ص ١٩٠ .

٢) انظر : بداية المجتهد : ٣٢٤/١ ، مغني المحتاج : ٢٤٧/٤ ، أحكام أهل الذمة : ص ١٦٣ .

استعملني عمر على العشر ، وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ، ومن تجار المسلمين ربع العشر . »[١]

وقد تلقت الأمة هذه السنة من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالرضى والقبول . وفي هذا يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - عند استعراضه لأدلة تشريع العشور قال : « وهذه مسألة تلقاها الناس عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . »[٢]

٢ - القاعدة التي تقوم عليها مشروعية فرض العشور في أموال الكفار :

اختلف أهل العلم في تأصيل الحكم الشرعي في ضريبة العشور على أموال الكفار على النحو التالي :

أولا : بالنسبة للذميين :

ذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - إلى أن الأصل في أخذ العشور من أهل الذمة الشرط ، فإن شرط ذلك وقت عقد الذمة أخذ منهم وإلا فلا .[٣]

وحجتهم في ذلك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - شرط على أهل الذمة نصف العشر إن اتجروا في بلاد الإسلام ، بدليل ما قاله أبو عبيد في بيان وجه أخذ العشور من أهل الذمة قال : وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك : أنه كان يأخذ الزكاة من المسلمين ، ومن أهل الحرب العشر تاما لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم ، فكان سبيله في هذين الصنفين بينا واضحا . قال : وكان الذي يشكل علي وجهه ، أخذه من أهل الذمة ، فجعلت أقول : ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة ، ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا ، فلم أدر ما هو حتى تدبرت حديثا له فوجدته إنما صالح على ذلك صلحا سوى جزية الرؤوس وخراج الأرضين .[٤]

أما الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة فذهبوا إلى جواز أخذ العشور من

---

١) الأموال : ص ٥٢١ ، أحكام أهل الذمة : ص ١٥٥ .

٢) أحكام أهل الذمة : ص ١٤٩ .

٣) انظر : مغني المحتاج : ٢٤٧/٤ و الأم : ١٢٥/٤ ، المحلى : ١١٤ .

٤) كتاب الأموال : ص ٥٣١ ، رقم (١٦٥١) ، وأحكام أهل الذمة : ص ١٥٤ .

أهل الذمة مطلقا سواء شرط عليهم ذلك وقت عقد الذمة أو لم يشرط .[١]

واستدلوا بما يلي :

١ - ما رواه الإمام أحمد والبيهقي عن رجل من بني تغلب أنه سمع من رسول الله (ﷺ) يقول : [ليس على المسلمين عشور ، وإنما العشور على اليهود والنصارى][٢]

فهذا الحديث دليل على أن العشور أمر مقرر أصالة على غير المسلمين .

٢ - ما رواه الإمام أبو عبيد عن زياد بن حدير قال : استعملني عمر على العشر ، فأمرني أن أخذ من تجار أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ، ومن تجار المسلمين ربع العشر .[٣]

والذي أرجحه هو المذهب القائل بجواز الأخذ من أهل الذمة مطلقا سواء شرط عليهم نصف العشر وقت عقد الذمة أو لم يشرط ، لأنه ثبت أن عمر - رضي الله عنه - قرر أن يؤخذ منهم نصف العشر كما رأينا في الآثار المروية عنه ، وما قرره أصبح سنة لا تحتاج إلى تجديد الشرط عليها ، خاصة إذا علمنا أن من حق الإمام أن يفرض على أرباب الأموال وظائف في أموالهم يواجه بها ضرورات المجتمع ، إذا لم يكن في خزانة الدولة ما يفي بهذا الغرض ، وهذا الحق ليس مقدرا ولكنه منوط بسداد الضرورة[٤] . وهذا يتفق مع نظرية السيادة التي تقرر أن لكل دولة بما لها من حق السيادة على أرضها وعلى الأشخاص الموجودين فيها ، أن تفرض عليهم ما تحتاجه من أعباء مالية ، ضرورة مشاركة الشعب في تحمل مسؤولية الدولة .[٥]

---

١) انظر : شرح السير الكبير : ٢١٣٣/٥ ، بدائع الصنائع : ٣٨/٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٥٥ ، المغني والشرح الكبير : ٦٠٢/١٠ ، أحكام أهل الذمة : ص ١٦٠ .

٢) مسند أحمد : ٤٧٤/٣ ، ٤١٠/٥ ، السنن الكبرى : ١٩٩/٩ ، كتاب الجزية ، باب الذي يسلم فيرفع عنه الجزية ولا يعشر ماله إذا اختلف بالتجارة .

٣) الأموال : ص ٥٣١ ، أحكام أهل الذمة : ص ١٥١ .

٤) انظر : الثروة في ظل الإسلام ، البهي الخولي : ص ١٤٠ ، ط . الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٥) انظر : آثار الحرب : ص ٥٢٤ .

ثانيا : بالنسبة للمستأمنين :

لم تختلف أقوال الفقهاء في تأصيل الحكم الشرعي لفرض العشور بالنسبة للمستأمنين عنها بالنسبة للذميين ، فما ذكر من أقوالهم وأدلتها بالنسبة لفرض العشور على أهل الذمة ، هي نفس الأقوال والأدلة بالنسبة لفرض العشور على المستأمنين ، ما عدا الحنفية الذين اختلف قولهم بالنسبة للمستأمنين ، فقالوا :

إن أخذ العشور من الحربيين يكون على أساس المجازاة والمعاملة بالمثل ، فنأخذ من تجارهم إذا أخذوا من تجارنا ، وإن لم يأخذوا منا لم نأخذ منهم .

يقول الإمام محمد الشيباني - رحمه الله - :

« فإن كانوا لا يعشرون المسلمين فيما دخلوا به من مال ويعشرون أهل الذمة عشرناهم كما يعشرون أهل الذمة ، وإن كانوا يعشرون المسلمين ولا يعشرون أهل الذمة عشرناهم أيضا . »(١)

أدلتهم :

١ - ما رواه الإمام أبو يوسف عن الحسن قال : كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر ، قال : فكتب إليه عمر : « خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين . »(٢)

٢ - عن أبي مجلز قال : قالوا لعمر : كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا ؟ قال : « كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم ؟ » قالوا : العشر ، قال : « فكذلك خذوا منهم .. »(٣) وهذا هو ضابط المعاملة بالمثل .

٣ - حديث زياد بن حدير السابق وفيه : من كنتم تعشرون ؟ قال : « كفار أهل

---

١) السير الكبير : ٥/١٤٤ ، رقم (٤٢٤٦) وعلل الإمام السرخسي ذلك بقوله في شرح هذه الفقرة : « إذ الأمر بيننا وبين الكفار مبنى على المجازاة حتى إنهم إن كانوا يأخذون منا الخمس أخذنا منهم الخمس ، وإن كانوا يأخذون منا نصف العشر - أخذنا منهم نصف العشر ، وإن كانوا لا يأخذون منا شيئا فنحن لا نأخذ منهم شيئا . » .

٢) الخراج : ص ١٤٦ .

٣) أحكام أهل الذمة : ص ١٦٩ .

الحرب فنأخذ منهم كما يأخذون منا . »(١)

والحقيقة أن كلا المذهبين يستند إلى أساس صحيح ، فمذهب الجمهور يستند إلى النص ، ومذهب الحنفية يستند إلى الباعث على تشريع العشور وهو كما في الآثار السابقة معاملة تجار أهل الحرب في دار الإسلام بمثل ما يعاملون به تجار المسلمين في بلاد الحرب .

وكلتا النظرتين في نظري صحيحة ، لأننا عند أخذ هذه الضريبة من تجار الكفار لابد أن ننظر إلى ما تقرر في النصوص عندنا في هذه القضية المطروحة فنطبقه كلما أمكن ذلك ، ولا يمنعنا ذلك في نفس الوقت أن نراعي مبدأ المعاملة بالمثل إذا اقتضت ذلك ضرورة التعامل الدولي مع غيرنا ، لأن التجارة مبناها على أساس الحاجة المتبادلة بين الشعوب ، وهذا يقتضي أن تكون هنالك مرونة عند تطبيق الرسوم الجمركية هبوطا أو صعودا . لأن الجمود على النص قد يترتب عليه ضرر وحرج عندما تقتضي الظروف التغيير ، كما أن الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل على إطلاقه ، قد يؤدي إلى تعطيل ضريبة العشور كليا دون أن تقتضي ذلك مصلحة الدولة الإسلامية ، لأن زمام المبادرة حينئذ يكون بيد الكفار ، فإن عشرونا عشرناهم ، وإن تركونا تركناهم ، وإن أخذوا من تجارنا نصف العشر أو ربع العشر أخذنا منهم بمقدار ذلك ، وهذا كما هو واضح فيه إشكال ، لما فيه من إعطاء المبادرة للكفار ليتصرفوا وفق مصالحهم في تطبيق الرسوم الجمركية .

ومما يؤيد هذا التوجيه أن عمر نفسه قد خفض نسبة ضريبة العشر ٥٠ ٪ بالنسبة للمستأمنين الذين يجلبون الطعام إلى المدينة ليكثر الحمل إلى الحجاز لشدة حاجتهم .(٢)

وقد علق الإمام ابن قدامة على هذا الأثر لعمر بقوله : « وهذا يدل على أنه يخفف عنهم إذا رأى المصلحة فيه ، وله الترك أيضا إذا رأى المصلحة . »(٣)

ولذلك نص الإمام الشافعي - رحمه الله - على مراعاة المصلحة عند الأخذ

---

١) المرجع السابق : ص ١٥٢ .

٢) انظر : الأموال : ص ٥٣٣ ، وانظر : أحكام أهل الذمة : ص ١٦٧ .

٣) المغني والشرح الكبير : ٦٠٣/١٠ .

بمبدأ التعشير مع الكفار ، فهو يرى أنه إن دخل الحربي إلينا بتجارة لا يحتاج إليها المسلمون لم يأذن له الإمام إلا بعوض يشرطه ويستحب أن يشرط العشر ليوافق فعل عمر - رضي الله عنه - .(١)

ويقول الإمام الماوردي - رحمه الله - : « وإذا أراد الإمام أن يسقط على أهل الحرب تعشير أموالهم بحادث اقتضاه : نظرا لجدب أو قحط أو لخوف من قوة تجددت لهم جاز إسقاطه عنهم . »(٢)

وعليه يمكن القول بأنه يجب أن نأخذ بقول الجمهور بأخذ العشور من تجار المستأمنين مطلقا كلما أمكن ذلك . أما إذا اقتضت ظروف التعامل الدولي أن نعامل غير المسلمين بمثل ما يعاملوننا به في بلادهم ، فلا مانع حينئذ من الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل ، وإذا اقتضت المصلحة تخفيف هذه الرسوم أو إسقاطها كليا جاز ذلك ، ولكن في جميع الأحوال ينبغي أن تكون مصلحة الدولة الإسلامية هي المعول الأساس في الحكم ، وليس مصلحة الكفار .

٣ - الحكمة الدعوية وراء مشروعية العشور في أموال الكفار التجارية :

يمكننا أن نتلمس الحكمة الدعوية من وراء تشريع أخذ العشور في الأموال التجارية للكفار على النحو التالي :

أولا : بالنسبة للمستأمنين :

الأمر واضح وهو المعاملة بالمثل ، لأنهم كانوا يأخذون العشور من تجار المسلمين في بلاد الحرب ، فاقتضت الحكمة أن يشرع لنا أخذ العشور من تجارهم في بلاد الإسلام كما يأخذون العشور من تجارنا في بلاد الحرب ، وذلك ليتحقق التوازن ، ولئلا تترجح كفة الميزان التجاري بين دار الإسلام ودار الحرب لصالح الكفار ، الأمر الذي يساعدهم على التمكين في دار الإسلام .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، إن هؤلاء التجار المستأمنين عند دخولهم إلى دار الإسلام ، ينتفعون بمرافق الدولة الإسلامية وخدماتها المختلفة من طرق

---

١) نقلاً عن المرجع السابق : ٦٠٣/١٠ .

٢) الحاوي الكبير : ١٩/ ق ١٩٩ .

وجسور وأسواق وحماية ، وهذه المرافق والخدمات تحتاج إلى إنفاق من الدولة فوجب فرض العشور في أموالهم التجارية للمساهمة في تحمل أعباء هذه المسؤولية المالية .

ثانيا : بالنسبة للذميين :

فإن الحكمة من فرض العشور في أموالهم تتجلى في الأمور التالية :

الأول :

إن الذميين في تنقلاتهم من بلد إلى بلد داخل الدولة الإسلامية للتجارة ، يستفيدون من مرافق الدولة وخدماتها المتعددة كما سبق بيانه بالنسبة للمستأمنين ، فكان لابد أن تؤخذ منهم ضرائب مالية على هذه التجارات كما قال الإمام ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في تعليل نصف العشر في مال الذمي : « لتوسعه في دار الإسلام وإنتفاعه بالتجارة فيها ».[١]

ولهذا يرى أحد المستشرقين في الضرائب المالية المفروضة على أموال أهل الذمة التجارية ، أن هذه الضرائب « ليست فادحة بالنسبة لما كانت تقوم به الحكومة العربية من بناء الطرق ، وحفر الترع ، وتوطيد الأمن ، وما إلى ذلك من ضروب الإصلاح . »[٢]

الثاني :

إن هؤلاء الذميين من رعايا الدولة الإسلامية ، ولهذا قرر الإسلام لهم حقا في الضمان الاجتماعي من بيت مال المسلمين عند الحاجة والعجز .

فقد روى الإمام أبو عبيد عن سعيد بن المسيب ، قال : إن رسول الله (ﷺ) تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم .[٣]

وفي ظل هذا الهدي النبوي الشريف فترة العهد المدني للدعوة ، سار الخلفاء الراشدون وولاة الأمور وقادة المسلمين في رعاية أهل الذمة وكفالتهم .

---

١) المغني والشرح الكبير : ٦٠٤/١٠ .

٢) نقلا عن : الإسلام وأهل الذمة ، د . علي حسني الخربوطلي ، ص ١٠٧ ، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة : ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م .

٣) الأموال : ص ٦١٣ .

فقد صالح خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ أهل الحيرة صلحا كان من بنوده: « وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام .. »(١)

وكانت هذه المصالحة في خلافة أبي بكر الصديق ، وبحضرة عدد كبير من الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ ، وكتب به خالد إلى الصديق ـ رضي الله عنه ـ ولم ينكر عليه أحد ، ومثل هذا يعد إجماعا .(٢)

وروى الإمام البلاذري أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عند مقدمه من أرض دمشق ، مر بقوم مجذومين من النصارى ، فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت .(٣)

وروى الإمام أبو يوسف عن أبي بكر قال : مر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بباب قوم وعليه سائل يسأل ، شيخ كبير ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودي . قال : فما ألجاك إلى ما أرى ؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن . قال : فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل . ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : « انظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب . » ووضع عنه الجزية وعن ضربائه .(٤)

وللباحث أن يستنتج من الروايات السابقة أنه إذا كان للذمي حق الكفالة في بيت مال المسلمين عند الحاجة والعجز ، لزم أن يقابله عليه واجب المساهمة في موارد بيت المال عند القدرة والاستطاعة والميسرة .

---

١) الخراج لأبي يوسف : ص ١٧٧ .

٢) انظر : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، د . يوسف القرضاوي : ص ١٦ ، ط . مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ط . الرابعة ، وراجع : الخراج لأبي يوسف : ص ١٥٥ .

٣) انظر : فتوح البلدان : ص ١٧٧ .

٤) الخراج : ص ١٣٦ .

الثالث :

أن من سياسة الإسلام في الثروة ، العمل على تفتيتها للحيلولة دون تضخمها في أيدي فئة قليلة من الناس كما قال تعالى :

﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾[١]

وتأسيساً على هذا المبدأ شرع الإسلام وظائف عديدة في المال تهدف إلى تحقيق هذه الغاية ، ومن هذه الوظائف ما هو فريضة لازمة ، ومنها ما هو نافلة مستحبة .[٢]

ومن الفرائض اللازمة في المال الميراث والزكاة والنذور والكفارات ، وكل هذه الفرائض ما عدا الميراث وظائف دينية لا تجب على الكافر ، وكلها تشكل جزءا من موارد بيت مال المسلمين ، الذي فيه حق مقرر لكفالة الذمي عند الحاجة والعجز ، فكان من مقتضى حكمة التشريع الإسلامي أن يفرض نصف العشر في الأموال التجارية لأهل الذمة ، حتى لا تتراكم الأموال بأيدي الكفار إلى جانب تفتيتها بأيدي المسلمين ، فإذا كان تضخم الثروة بيد المسلم آفة حذر الشارع منها ، فإن تضخمه بيد الكافر - بلا شك - آفة أكبر تستحق التفتيت من باب أولى .

أما عن الحكمة في تضعيف ضريبة الذمي بالنسبة لضريبة المسلم ، فيبين ذلك

---

١) سورة الحشر ، الآية : (٧) ، وقد صاحب نزول هذه الآية أول تطبيق عملي لمبدأ تفتيت الثروة . فقد نزلت هذه الآية عقب الحصول على الفيء من أموال يهود بني النضير . فقد سأل المسلمون النبي (ﷺ) أن يقسم هذه الأموال بينهم ، ولكن النبي (ﷺ) تردد في ذلك ، لما كان يرى من غنى في جانب وفقر في الجانب الآخر في المجتمع الإسلامي ، فالانصار يمثلون فئة الاغنياء ، والمهاجرون يمثلون فئة الفقراء ، فرأى (ﷺ) أن تقسيم المال على الفريقين سيزيد الأغنياء غنى ويبقى الفقراء على حالهم ، ولهذا عرض على الانصار أحد الخيارين :

أحدهما : أن يضم هذه الاموال إلى أموال الانصار فيقسمها جميعا بين الفئتين ، والثاني : أن يقسم أموال بني النضير على المهاجرين خاصة ، فنزلت هذه الآية لحسم الموقف : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » الآية . انظر : « الثروة في ظل الإسلام للأستاذ البهي الخولي : ص ١٣١ . » .

٢) انظر : الثروة في ظل الإسلام : ص ١٣٩ .

الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان بقوله :

إن السبب في هذا التضعيف هو أن الذمي لا يؤخذ من أمواله شيء سوى ما يؤخذ من أمواله التجارية التي ينتقل بها من بلد إلى بلد . أما أمواله التجارية التي في بلده ، وأمواله الباطنة كالذهب والفضة ، وزروعه وسوائمه فلا يؤخذ منها شيء بخلاف المسلم ، إذ يؤخذ منه زكاة هذه الأموال جميعا ... وعلى هذا تكون التكاليف المالية على المسلم أكثر منها على الذمي ، فاقتضى هذا الأمر تضعيف الضريبة التجارية على الذمي ...

وقد يقال إن الذمي يؤخذ منه الجزية كما يؤخذ منه خراج أرضه مما يجعل التكاليف المالية المفروضة عليه مساوية لما على المسلم . والجواب أن الخراج لا يختص به الذمي ، فقد رأينا أن الذمي إذا أسلم لزمه الخراج ، وأن المسلم إذا كانت تحت يده أرض خراجيه لزمه الخراج .

أما الجزية فإنها وإن كانت خاصة بالذمي ، إلا أن مقدارها زهيد جدا . كما يعفى الذمي مقابل دفع الجزية من واجب الخدمة العسكرية الذي يلتزمه المسلم .[1]

وفي هذا الصدد يقول أحد المستشرقين : ـ

« والحقيقة أن الجزية لم تكن عقابا لأهل الذمة ، فهي نظير إعفائهم من الجندية ، ومقابل حماية المسلمين لهم ، وقد فرض الإسلام على المسلم الزكاة حتى يتكافأ الذمي والمسلم في الواجبات . وكان نظام الجزية عادلا ، كان حسب مقدرة الفرد المالية ، ففرق بين الغنى والفقير ومتوسط الحال ، كما أعفى النساء والصبيان وذوي العاهات والرهبان ، وكان لأهل الذمة نصيب من العطاء . »[2]

ومما سبق عرضه في مباحث هذا الفصل الثاني ، يتضح لنا كيف سعى الإسلام إلى منع تمكين الكفار في دار الإسلام ، حيث إنه منع توليتهم على المسلمين ولاية عامة ، لما في ذلك من جعل سبيل للكافرين على المؤمنين ، الأمر الذي يؤدي إلى شعور المسلم بقوة الكافر وعلو يده ، ونفوذ أمره عليه . كما قيد الإسلام تصرف

---

١) أحكام الذميين والمستأمنين : ص ١٨٦ ، بتصرف يسير .

٢) نقلا عن : الإسلام وأهل الذمة ، د . على حسني الخربوطلي : ص ١٠٧ .

الكفار في العقود العقارية المختلفة بيعا وشراء ، إيجارا واستئجارا ، لأن إطلاق أيدي الكفار في ملكية العقارات يؤدي في الغالب إلى ظهور شعائر الكفر والفسق ، لأنهم يستخدمون هذه العقارات لبناء المعابد الشركية وإقامة المراقص والملاهي وأندية القمار والخمور ونحوها .

وأخيرا فرض الإسلام قيودا على صادرات وواردات الكفار إلى دار الإسلام ، وفي هذا الإطار منع تصدير السلاح والمواد الداخلة في تصنيعها إلى دار الحرب ، ومنع من بيع السبايا الصغار للكفار ، لأن ذلك مما يتقوون به في حرب المسلمين ، كما منع توريد جميع السلع المحرمة إلى دار الإسلام ، وفرض ضرائب مالية على أموال الكفار التجارية ، التي يتجرون بها داخل إقليم دار الإسلام ، انطلاقا من مبدأ تفتيت الثروة ، ومنعا من اختلال الميزان التجاري لصالح الكفار ، الذي يساعدهم على التمكين من المسلمين وفي دار الإسلام .

وتكمن الحكمة الدعوية من وراء هذه الأحكام في إقامة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي تحقيق استعلاء المسلمين على غيرهم المقرر لهم في قوله تعالى : ﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ﴾[1]



---

١) سورة محمد ، جزء من الآية : (٣٥) .

الفصــل الثــالث
إلزام الكفار واجباتهم في دار الإسلام لكسر شوكتهم



لقد رأينا في ثنايا مباحث الفصلين السابقين ، كيف أن الإسلام كفل جميع الحقوق الأساسية لغير المسلمين المقيمين على أرضه إقامة دائمة أو موقتة .

حيث كفل لهم حرية العقيدة ، فتركهم وما يدينون ، وصان لهم معابدهم ، ورعى حرمة شعائرهم ، وقرر لهم حق الحماية التي تشمل حماية دمائهم وأبدانهم وأعراضهم وأموالهم ، ووفر لهم حرية العمل والكسب ، وحرية مزاولة المهن والصناعات ، وحرية مباشرة ألوان النشاط الاقتصادي وإبرام العقود المختلفة ، وقرر لأهل الذمة خاصة - بصفتهم مواطنين - حق الكفالة من بيت مال المسلمين عند العجز والفقر والكبر .

هذا وقد اقتضت حكمة الشارع ، أن يفرض الإسلام أيضا على الكفار المقيمين على أرضه واجبات في مقابل الحقوق التي كفلها لهم ، وذلك طبقا للأمر المتعارف عليه بين الناس والقاضي بأن كل حق يقابله واجب .

ومن هذا المنطلق ألزم الإسلام الكفار المقيمين على أرضه واجبات مختلفة لكسر شوكتهم .

ومن هذه الواجبات إخضاعهم لأحكام الإسلام التي لا تتعلق بالعقيدة ، ولا بما يعتقدون حله في دينهم ، لأن عدم إخضاع الكفار للأحكام الإسلامية من شانه أن يؤدي إلى انفلاتهم من المسؤولية المدنية والجنائية ، وفي ذلك ضياع للحرمات والحقوق ، فضلا عما فيه من استعلاء الكفار على المسلمين ، وحدّ من سلطان الدولة الإسلامية وسيادتها على أرضها .

وإلى جانب ذلك يلزم الإسلام الكفار في الدولة واجب الامتناع عن ارتكاب كل ما فيه انتقاص لشعائر الإسلام ، أو ما فيه ضرر على المسلمين ، لأن عدم إلزامهم بذلك يؤدي إلى الاستخفاف بالدين وبالمسلمين ، وفي ذلك ذهاب لهيبة الدولة الإسلامية .

كما يلزم الكفار أيضا واجب الامتناع عن التظاهر بالمنكرات في أمصار

المسلمين ، حتى وإن كانت هذه المنكرات مما يعتقدون حله في دينهم وأقروا عليه بموجب عقد الذمة ، لأن إقرارهم على ذلك لا يستلزم التظاهر به ، ولأن عدم إلزامهم بعدم التظاهر بالمنكرات فيه مزاحمة لشعائر الإسلام التي يجب أن تسود في الدولة ، فضلا عن أن ذلك يؤدي إلى إغراء السفهاء وضعاف النفوس من المسلمين بارتكاب هذه المنكرات وتناول تلك المحرمات تشبهاً بالكفار .

وأخيرا يلزم الإسلام الكفار واجب الالتزام بالغيار ، وواجب الامتناع عن التشبه بالمسلمين في لباسهم وهيآتهم ، وأسمائهم وألقابهم وكناهم ، ليحصل التمايز بينهم وبين المسلمين ، فيعامل كل فريق بما يستحقه .

وبهذا تنحصر هذه الواجبات في أربعة أمور أبينها في المباحث الأربعة التالية :

- **المبحث الأول** : حمل الكفار على الالتزام بأحكام الإسلام المتعلقة بهم .
- **المبحث الثاني** : منع الكفار من الإساءة إلى شعائر الإسلام والمسلمين .
- **المبحث الثالث** : منع الكفار من إظهار المنكرات وشعائر الكفر .
- **المبحث الرابع** : منع الذميين من التشبه بالمسلمين .

المبحث الأول
حمل الكفار على الالتزام بأحكام الإسلام المتعلقة بهم



إن مقتضي عقد الذمة أو الأمان الممنوح لغير المسلمين ، الخضوع للسلطة الإسلامية الحاكمة ، وعدم التمرد عليها ، أو الاستخفاف بالمسلمين أو بشعائر الإسلام .

ومن المعروف أن إقليمية القانون هي السائدة الآن في الدول الحديثة[١] ، وهذا المبدأ له شقان :

أحدهما : أن القانون في دولة ما يطبق في إقليمها فقط ، فيحكم كل ما يقع على أراضيها من جرائم ، أيا كانت جنسية مرتكبيها . والشق الثاني : هو أن هذا القانون لا يمتد إلى خارج إقليم الدولة ، فلا سلطان له على ما يقع هناك من جرائم .[٢]

والشريعة الإسلامية في أصلها شريعة عالمية ، يجب أن تطبق على جميع الناس في جميع بقاع الأرض ، لأنهم مخاطبون بأحكامها ، ولكن لعدم ولاية دار الإسلام على ما سوى إقليمها ، فقد تعذر تطبيق الشريعة الإسلامية في خارج إقليمها ، وعلى هذا فالشريعة الإسلامية من حيث النظرية العلمية شريعة عالمية ، ومن حيث الواقع والتطبيق العملي شريعة إقليمية .[٣]

وفي هذا يقول الإمام أبو يوسف ـ رحمه الله ـ : « ولأن الأصل في الشرائع هو العموم في حق الناس كافة ، إلا أنه تعذر تنفيذها في دار الحرب لعدم الولاية وأمكن في دار الإسلام ، فلزم التنفيذ فيها . »[٤]

وبناء على ذلك فإن الشريعة إقليمية تطبق على جميع الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام ، أيا كانت جنسية مرتكبيها أو ديانتهم ، وهذه هي القاعدة العامة .

إلا أن هذه القاعدة العامة ترد عليها مستثنيات بالنسبة للكفار ، وهذه المستثنيات تختلف حسب اختلاف أصناف الكفار في دار الإسلام ، ولما كان الكفار في دار

---

١) انظر : آثار الحرب : ص ٣٧٥ ، أحكام الذميين والمستأمنين : ص ٢١٦ .

٢) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين السابق ، الموضع نفسه .

٣) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة : ١/٢٧٤ ـ ٢٧٥ ، وأحكام الذميين والمستأمنين : ص ٢١٧ .

٤) نقلا عن : بدائع الصنائع : ٢/٣١١ .

الإسلام ينقسمون إلى صنفين هما : الذميون والمستأمنون ، لذا سيكون حديثي في هذا المبحث من خلال مطلبين اثنين ، أتناول حكم كل صنف من هذين الصنفين في مطلب مستقل ، وذلك على النحو التالي :

- المطلب الأول : خضوع الذميين لأحكام الشريعة في دار الإسلام .
- المطلب الثاني : خضوع المستأمنين لأحكام الشريعة في دار الإسلام .

المطلب الأول :

خضوع الذميين لأحكام الشريعة في دار الإسلام

لا خلاف بين أهل العلم في أن الذميين - بمقتضى عقد الذمة - يلتزمون الخضوع لأحكام الإسلام فيما لا يتعلق بالعقيدة ، لأنهم صاروا من أهل دار الإسلام ، ودار الإسلام تحكمها الشريعة الإسلامية ، ولذلك فهم يخضعون لأحكام الإسلام فيما يتعلق بحقوق العباد في العقود والمعاملات والضمانات في النفس والمال .

وهذا هو مقتضى الصغار في قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾[١]

فالصغار المذكور في الآية هو خضوعهم لأحكام الإسلام على الرأي الصحيح من أقوال العلماء .[٢]

كما أنه تقام عليهم الحدود الإسلامية فيما يعتقدون تحريمه في دينهم كالزنا والقذف والسرقة والحرابة والبغي .[٣]

ويرى الإمام مالك - رحمه الله - أن الذمي لا يقام عليه حد الزنا ، وإنما

---

١) سورة التوبة ، الآية : (٢٩) .

٢) انظر : الأم : ٩٦/٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٨٢ ، الشرح الكبير مع المغني : ٦١٢/١ ، أحكام أهل الذمة : ص ٢٤ .

٣) انظر : شرح السير الكبير :٢٠٥/١ - ٢٠٧ ، المبسوط : ٥٥/٩ - ٥٦ ، تبيين الحقائق : ١٨٢/٣ - ١٨٣ ، الأم : ٣٢٦/٧ ، مغني المحتاج : ١٨٧/٤ ، الشرح الكبير مع المغني : ٦١٢/١٠ ، كشاف القناع : ٥٥/٤ .

يدفـع إلى أهـل دينه ليقيموا عليه ما يعتقدونه مـن العقوبة .(١)

وحجـة الجمهور في أن الذميين تقـام عليهم الحـدود الإسلامية ، أن النبي (ﷺ) رجـم اليهوديين اللذين زنيا(٢) ، مما يدل على وجـوب إقامـة الحدود على أهـل الـذمة كالمسلمين ، ولأن الذمي التزم بموجب عقد الذمة أحـكام الإسلام في المعامـلات والعقوبات ، وصـار بهذا العقـد مـن أهـل دار الإسلام ، فتقـام عليه الحـدود كلها مما يعتقدون تحـريمه .

أما ما يعتقدون حـله كشرب الخـمر وأكـل لحـم الخـنزير ونكـاح ذوات المحـارم بالنسبة للمجـوس ، فيقـرون عليه ، ولا حـد عليهم فيه ، لأنهم يقـرون على كفرهم وهو أعظـم إثما مـن ذلك . ومع ذلك يمنعون مـن التظاهـر بهذه المنكرات بين المسلمين ، لأن في ذلك استخـفافا بالإسلام ، وضـررا على المسلمين .(٣)

ولأن حـملهم على خـلاف ما يعتقدون فيه تعرض لما يعتقدون ، وإكـراه لهم على غير ما يدينون ، وهذا خـروج على قـواعد الشريعة العامـة ، التي تقتضـي تـرك الذميين وما يدينون .(٤)

وهـو أيضـا خـروج على النص القرآني القاضـي بعـدم جـواز إكـراه الناس في العقيدة في قوله تعالى : ﴿ لا إكره في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾(٥)

ويخـلص الباحـث في هذا المطلب الأول ، إلى أن الـذمـي في دار الإسلام

---

١) المدونة الكبرى : ٣٨٤/٤ ، وفيها : « أرأيت (الخطاب هنا للإمام عبدالرحمن بن قاسم راوي المدونة عن الإمام مالك ، والسائل هو الإمام سحنون بن سعيد التنوخي ، الذي يروى المدونة عن الإمام عبدالرحمن) لو أن أربعة مسلمين شهدوا على رجل مسلم أنه زنى بهذه الذمية ، أيحد المسلم وترد الذمية إلى أهل دينهـا أم لا في قول مالك ؟ قال : « نعم ترد إلى أهل دينها عند مالك ، ويحد المسلم . » .

٢) وردت قصة رجمهما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، صحيح البخاري مع فتح الباري : ٥٢٥/١٣ - ٢٥٦ ، كتاب التوحيد ، باب ما يجوز من تفسير التوارة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها ، رقم (٧٥٤٣) ، وصحيح مسلم بشرح النووي : ٢٢٠/١١ - ٢٢١ ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، رقم (١٦٩٩).

٣) انظر : الشرح الكبير مع المغني : ٦١٢/١٠ .

٤) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي : ٣٣٢/١ .

٥) سورة البقرة ، الآية : (٢٥٦) .

يخضع لأحكام الشريعة الخاصة بحقوق العباد ، كما تقام عليه جميع الحدود فيما يعتقد تحريمه ، وهو في هذا كالمسلم ، ولا يخفي ما في ذلك من صيانة لدار الإسلام من نفوذ الكفار ، وعلو شأنهم ، وظهور تسلطهم وسطوتهم ، ونفوذ أمرهم على المسلمين ، وحيلولة دون تمكينهم .

المطلب الثاني:
خضوع المستأمنين لأحكام الشريعة في دار الإسلام

يخضع المستأمن في دار الإسلام لما يخضع له الذمي من الأحكام الإسلامية ، من العقوبات الشرعية والحدود ، وكذلك فيما يتعلق بحقوق الأفراد كالقصاص والقذف وسائر المعاملات ، هذا على رأي الجمهور[1] والإمام أبي يوسف ، إلا أن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ ينص على أن ذلك يتقيد بالاشتراط ، فإن اشترط عليهم في عقد الأمان أقيم عليهم الحد ، وإلا فلا ، ولكنه نص في نفس الوقت على أنه ـ ينبغي للإمام أن ينص على ذلك ويشترط عليهم عند العقد .[2]

وحجة هذا القول أن المستأمن التزم أحكام الإسلام في المعاملات مدة مقامه في دار الإسلام ، كما أن الذمي التزم ذلك مدة عمره ، ولهذا يحد المستأمن حد القذف ، ويقتل قصاصا ، فيجب أن تقام عليه الحدود لحق الله تعالى ، لإمكانية إقامتها في دار الإسلام ، ولأن الحدود تقام صيانة لدار الإسلام من الفساد .

أما الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فقد خالف رأي الجمهور في هذا ، فهو يرى ومعه صاحبه الإمام محمد ، أن المستأمن يخضع لأحكام الإسلام التي تتصل بحقوق العباد في المعاملات ، وفي العقوبات كالقصاص والقذف . أما الحدود التي من حقوق الله تعالى كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق فلا تقام عليه .

وحجتهما أن المستأمن ليس من أهل دار الإسلام ، ولم يلتزم بالأمان الموقت

---

١) انظر : شرح السير الكبير : ٢٠٥/١ ـ ٢٠٧ ، تبيين الحقائق : ٢٦٧/٣ ، حاشية الدسوقي : ١٧٢/٢ ، ١٨٩/٤ ، تبصرة الحكام : ١٨١/٢ ، كشاف القناع : ٨٦/٣ .

٢) انظر : الأم : ٣٢٦/٧ ، وفيه : « وكان ينبغي للإمام إذا أمنهم ، أن لا يؤمنهم حتى يعلمهم أنهم إن أصابوا حدا اقامه عليهم . » .

جميع أحكام الإسلام ، بل التزم منها ما يرجع إلى حقوق العباد فقط ، ولأن دخوله إلى دار الإسلام لقضاء حاجته ، وهي لا تستلزم إلا التزامه بالأحكام التي ترجع إلى حقوق العباد ، أما حقوق الله تعالى فلا تلزمه ، ولهذا لا نضرب عليه الجزية ، ولا يمنع من الرجوع إلى دار الحرب ، مع أن منعه من الرجوع لئلا يكون حربا علينا واجب علينا حقا لله تعالى ، فعلم بذلك أنه حربي على حاله ، وأن حكم الأمان لا يظهر بالنسبة إلى حقوق الله تعالى ، وهذا بخلاف الذمي ، فإنه بالذمة صار من أهل دار الإسلام ، فتجري عليه أحكامها في الدنيا .[١]

والحق الذي يراه الباحث هو معاقبة المستأمن بما يعاقب به المسلم والذمي ، لأن الأصل في الأحكام الإسلامية سريانها على جميع المقيمين في إقليم دار الإسلام لعموم الشريعة الإسلامية ، وإمكان تطبيقها في دار الإسلام ، واعتبار الحدود من حقوق الله تعالى لا يمنع من تطبيقها على المستأمن ، لأن حق الله تعالى هو حق الجماعة ومصلحتها ، ومصلحة الجماعة تقضي بمعاقبة مقترفي الحدود ، مستأمنين كانوا أو مواطنين ، لأن الجرائم كلها فساد ، والعقاب إنما شرع لدرء هذا الفساد ، ولا يحصل هذا المقصود إلا بإقامة الحدود على المستأمنين[٢] ، فضلا عن أن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقتضي عدم إقرار المنكر بين ظهراني المسلمين أيا كان مصدره .

أثر إعفاء المستأمنين من الخضوع لأحكام الشريعة على البلاد الإسلامية

لقد كان لرأي الإمام أبي حنيفة في عدم سريان الأحكام الإسلامية على المستأمنين « الأجانب » أثر سيء على البلاد الإسلامية في العهد الإسلامي الأخير وما بعده . فقد استخدمه سلاطين الدولة العثمانية ذريعة في منح الامتيازات الواسعة للمستأمنين الكفار لتشجيعهم على الإقامة في البلاد الإسلامية .[٣]

ففي عهد السلطان محمد الفاتح فتحت القسطنطينية في أيدي المسلمين ، فأراد

---

١) انظر : شرح السير الكبير : ٢٠٥/١ ـ ٢٠٧ ، ١٠٨/٣ ، تبيين الحقائق : ٢٦٧/٣ .

٢) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين : ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣ .

٣) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي : ٢٨٥/١ .

هذا السلطان - جهلا منه بحدود التسامح - أن يظهر لليهود والنصارى مدى التسامح الإسلامي مع الكفار ، ليشجعهم بذلك على الإقامة في البلاد الإسلامية ، فأباح لرؤساء الطوائف الدينية أن يتولوا بأنفسهم القضاء في شؤون طوائفهم ، كما أبقى لبطريك الروم ، والأرمن ، ولرهبان اليهود سلطانهم القضائي في المعاملات والعقوبات [١] . ولم يقف عند هذا الحد ، بل استبدل بالقصاص الإسلامي الغرامات المالية ، مما مهد الطريق إلى تعطيل الحدود الإسلامية .[٢]

وفي عهد السلطان بايزيد ، زاد على تلك الامتيازات السابقة عقد معاهدات مختلفة مع روسيا ، أعطيت بموجبها بعض الامتيازات للتجار الروس ، وكذلك كان شأنه مع بولندا .[٣]

وبلغ هذا الأمر ذروته في عهد السلطان سليمان القانوني ، الذي كان أكثر السلاطين العثمانيين إسرافا في منح الامتيازات الأجنبية للمستأمنين الكفار ، ويرجع السبب في ذلك إلى أنه كان متزوجا بامرأة روسية ، هذا بالإضافة إلى كونه مولعا بالانتصارات الحربية ، ولذلك كان يرى كل ما يساعده على تحقيق ذلك أمرا مشروعا ، ولما كان في حروب مع النمسا والمجر والفرس ، رأى أن عقد معاهدة مع فرنسا سيتيح له الفرصة للتفرغ لأعدائه الآخرين .

ولذلك ففي أوائل فبراير عام ١٥٣٦م تم الاتفاق بين سفير فرنسا والباب العالي على إبرام معاهدة أعطيت فرنسا بموجبها امتيازات تجارية وقضائية واسعة في البلاد العثمانية ، وبموجب هذه المعاهدة ، تم إعفاء رعايا فرنسا من الخضوع للأحكام الإسلامية في الدولة العثمانية ، وأصبح ملك فرنسا هو السلطان الفعلي على مواطنيه في البلاد الإسلامية .[٤]

فقد جاء في البند الثالث من هذه المعاهدة على سبيل المثال :

---

١) انظر : النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار ، من تمهيد ، د . طه جابر العلواني ، ص ٢٦ .

٢) المرجع السابق : ص ٢٧ .

٣) المرجع السابق : الموضع نفسه .

٤) انظر : النص الكامل للمعاهدة المذكورة في " تاريخ الدولة العلية العثمانية " : محمد فريد ص ٩١ _ ٩٤ .

« كلما يعين ملك فرنسا قنصلا في مدينة القسطنطينية أو في بيرا أو غيرهما من مدائن المملكة العثمانية كالقنصل المعين الآن في مدينة الإسكندرية ، يصير قبوله ومعاملته بكيفية لائقة .

ويكون له أن يسمع ويحكم ويقطع بمقتضي قانونه وذمته في جميع ما يقع في دائرته من القضايا المدنية والجنائية بين رعايا ملك فرنسا بدون أن يمنعه في ذلك حاكم أو قاض شرعي ... أو أي موظف آخر . ولكن لو امتنع أحد رعايا الملك عن إطاعة أوامر أو أحكام القنصل ، فله أن يستعين بموظفي جلالة السلطان على تنفيذها ، وعليهم مساعدته ومعاونته ، وعلى أي حال ليس للقاضي الشرعي أو أي موظف آخر أن يحكم في المنازعات التي تقع بين التجار الفرنساويين وبين باقي رعايا فرنسا حتى لو طلبوا منه الحكم بينهم .

وإن أصدر حكما في مثل هذه الأحوال ، يكون حكمه لاغيا لا يعمل به مطلقا . »[1]

وبهذه المعاهدة صارت فرنسا الدولة الأوربية الوحيدة الحائزة على الامتيازات لرعاياها ، ولكن هذا الاتفاق كان سببا في تدخلات فرنسا وباقي دول أوربا في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية .[2]

وفي سنة (١٦٧٠م) سعت فرنسا إلى تجديد تلك الامتيازات في عهد السلطان محمد الرابع ، وعملت على إقناع الباب العالي حتى تم لها ذلك ، وأضيف إلى بنودها بنود جديدة تجعل فرنسا الحامية لجميع طوائف الكاثوليك المقمين في أراضي الدولة العثمانية مهما كانت جنسياتهم ، كما أنيطت خدمة بيت المقدس بالرهبان الكاثوليك مع تسهيلات أخرى للتجار الفرنسيين .

وقد سميت هذه الامتيازات بـ « الامتياز الأكبر »[3]

ومن البنود الجديدة لهذه المعاهدة أيضا :

« .... إذا ثارت منازعات بين القناصل والتجار الفرنسيين وغيرهم من قناصل وتجار

---

١) انظر : المرجع السابق : ص ٩١ ـ ٩٢

٢) المرجع السابق : ص ٩٤ ـ ٩٥ .

٣) انظر : تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص ١٣٢ .

دولة مسيحية ، جاز لهم - باتفاق الخصوم ، وبناء على طلبهم - أن يحتكموا إلى سفرائهم لدى الباب العالي ، وإذا لم يشاؤوا أن يحتكموا إلى الباشا والقاضي أو غيرهما من السلطات المحلية ، فلا يجوز لهؤلاء أن يلزموهم بالخضوع لحكمهم ، أو أن يزعموا لأنفسهم حق الاشتغال بأمرهم . »[١]

وفي سنة (١٧٤٠م) تم تجديد هذه الامتيازات مرة أخرى ، ونص في هذا التجديد على أن حقوق الأجانب تبقى ثابتة دون حاجة إلى تجديدها مرة أخرى.[٢]

وكذلك سعت ملكة بريطانيا إليزابيت الأولى إلى الحصول على الامتيازات المماثلة لبلادها ، وتم لها ذلك سنة (١٥٨٠م) .

وحذت حذو فرنسا وبريطانيا سائر الدول النصرانية ، ففي سنة (١٦٠٦م) عقدت الدولة العثمانية معاهدة مشابهة مع أسرة هابسبرج . وفي سنة (١٨٣٠م) حصلت الولايات المتحدة الأميريكية على نفس الامتيازات ، وكذلك كان الأمر بالنسبة لبلجيكا في سنة (١٨٣٨م) .

ولقد جرت هذه المعاهدات الويلات على الدولة العثمانية ، وقاست منها البلاد الإسلامية المتاعب ، فقد كانت سببا لوقوع المسلمين تحت استغلال الأجانب ، واستعلاء الكفار عليهم ، وضياع حقوقهم ، كما كانت سببا للحد من سلطة الدولة الإسلامية وسيادتها على أرضها ، كما مهدت الطريق إلى القضاء على الخلافة الإسلامية ، وتفتيت الدولة العثمانية واقتسامها بين الدول الاستعمارية فيما بعد .[٣]

ومن هنا ندرك حكمة التشريع الإسلامي في إخضاع الكفار - ذميين كانوا أو مستأمنين - المقيمين في دار الإسلام لأحكام الشريعة الإسلامية ، فتقام عليهم العقوبات الشرعية في حقوق الله وفي حقوق عباده على حد سواء ، صيانة لدار الإسلام ، وحفاظاً على طهارة المجتمع ، ووقاية للمسلم بعون الله من الانزلاق في مهاوي التشبه بالكفار .

---

١) المرجع السابق : ص ١٥٠ .

٢) المرجع السابق : ص ١٥١ .

٣) انظر : تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص ١٠٦ ، التشريع الجنائي الإسلامي : ٢٨٥/١ ، آثار الحرب : ص ٢٥٤ ، مقدمة تحقيق « النهي عن الاستعانة والاستنصار » : ص ٣٦ ، تاريخ الدولة العثمانية ، د. علي حسون : ص ٧٦ - ٧٧ ، ط . المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م ط . الأولى .

المبحث الثاني
منع الكفار من الإساءة إلى شعائر الإسلام والمسلمين



إلى جانب إخضاع الكفار للأحكام الإسلامية ، فإن الإسلام - انطلاقا من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - فرض على الكفار في دار الإسلام واجبات أخرى يجب عليهم التزامها ومراعاتها وعدم مخالفتها .

ومن هذه الواجبات :

أولا : الامتناع عن الإساءة لشعائر الإسلام :

ألزم الإسلام الكفار الامتناع التام والابتعاد الدائم عن كل ما فيه انتقاص لدين الله ، أو إساءة لشعائر الإسلام حفظا لهيبة الدولة الإسلامية . وإعزازا لدين الحق الذي أظهره الله على الدين كله .

ومن الأمثلة التي ذكرها العلماء في ذلك :

١ - الامتناع عن ذكر الله تعالى أو كتابه بسوء ، بطعن فيه ، أو تحريف له .

٢ - الامتناع عن ذكر رسول الله (ﷺ) بسوء ، بتكذيب له أو ازدراء .

٣ - الامتناع عن ذكر دين الله بسوء ، كالتعرض له بذم أو قدح فيه .(١)

لأن ارتكاب هذه الأفعال فيه استخفاف بالمسلمين ، وانتقاص لدين الله ، وطعن في عقيدة الإسلام التي قامت عليها الدولة الإسلامية ، التي أمنتهم ، وسمحت لهم بالإقامة على أراضيها ، وكفلت لهم كل الحقوق الأساسية التي يحتاجها الإنسان في حياته .

وإذا أضفنا إلى ذلك أن الذميين لم تعقد لهم الذمة على المجاهرة بهذه الأفعال .. تبين لنا بوضوح عدالة القول بضرورة الالتزام بالأمثلة السالفة الذكر .

---

١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٨٤ ، ولأبي يعلي : ص ١٤٥ ، وبدائع الصنائع : ١١١/٧ - ١١٣ ، المهذب : ٢٥٥/٢ ، المغني والشرح الكبير : ٦١٨/١٠ ، المدونة الكبرى : ٢١/٣ ، حاشية الدسوقي : ١٨٨/٢ ، مغني المحتاج : ٢٥٨/٤ ، الأم : ١٠٩/٤.

ويترتب على مخالفة هذه الواجبات نقض العهد على رأي الجمهور[١] خلافا للحنفية الذين قالوا : إن العهد لا ينتقض إلا أن تكون لهم منعة يحاربون بها المسلمين ثم يلحقون بدار الحرب ، أو يغلبون على موضع فيحاربوننا إثر ثورة علينا.[٢]

والصحيح هو ما رآه الجمهور في نقض الذمة بهذه الأمور ، لأن هذه الأفعال ليست مما يتعبد به الذميون ، ولا مما أقروا عليه ، فضلا عن أن ارتكاب ذلك فيه خروج واضح على عقيدة الدولة ، التي آوتهم وأمنتهم ، وهو خلاف مقتضي عقد الذمة الذي هو الخضوع للسلطة الحاكمة .

ويدل على ذلك ما رواه الإمام البيهقي عن علي - رضي الله عنه - أن يهودية كانت تشتم النبي (ﷺ) وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله (ﷺ) دمها .[٣]

ولأن ارتكاب هذه الأفعال من مسلم يترتب عليه ارتداده - والعياذ بالله - وحكم المرتد أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، فكان الأولى أن يترتب على إتيانها من قبل الكافر نقض عهده واستحقاقه القتل . قال تعالى : ﴿ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ، قل أبا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين ﴾[٤]

ثانيا : الامتناع عما فيه ضرر على المسلمين :

والذميون ملزمون كذلك باحترام المسلمين وعدم التعدي عليهم ، وبالامتناع التام عن كل ما فيه ضرر على المسلمين ، أو إساءة إليهم •

وعلى هذا يجب على أهل الذمة :

١ - ألا يصيبوا امرأة مسلمة بزنا أو باسم نكاح .

---

١) انظر : المراجع السابقة ، المواضع نفسها .

٢) انظر : فتح القدير : ٣٨١/٤ .

٣) السنن الكبرى : ٢٠٠/٩ ، كتاب الجزية ، باب جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة .

٤) سورة التوبة ، الآيتان : (٦٥ ، ٦٦) .

٢ - ألا يفتنوا مسلما عن دينه ، ولا يتعرضوا لماله ولا لدمه .

٣ - ألا يعينوا أهل الحرب على المسلمين ، كإيواء جواسيسهم أو دلالتهم على عورات المسلمين .(١)

وتكوّن مجموع هذه الواجبات مع المجموعة السابقة ما يسميه العلماء الواجبات المستحقة أو الشروط المستحقة ، ومعناها أن هذه الواجبات تستحق على أهل الذمة بمجرد عقد الذمة بدون شرط ، وإنما تشترط غالبا إشعارا لهم من باب التأكيد والتغليظ للعهد عليهم . ويترتب على مخالفتها نقض العهد على رأي الجمهور من المالكية ، والشافعية إن شرط ، والحنابلة.(٢)

لما رواه الإمام أبو يوسف عن زياد بن عثمان أن رجلا من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها ، فرفع ذلك إلى أبي عبيدة - رضي الله عنه - فقال : « ما على هذا صالحناكم . » فضرب عنقه(٣) .

وما رواه أيضا عن سويد بن غفلة أن رجلا من أهل الذمة من نبط الشام نخس بامرأة على دابة فلم تقع ، فدفعها فصرعها ، فانكشفت عنها ثيابها فجلس فجامعها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأمر به فصلب وقال : «ليس على هذا عاهدناكم . »(٤)

وهذا دليل على أن من زنى بامرأة مسلمة من أهل الذمة يقتل .(٥)

ولأن هذه الأفعال فيها ضرر على المسلمين فأشبه الامتناع عن بذل الجزية .

ويرى الحنفية أن العهد لا ينتقض بفعل ما يجب عليهم تركه والكف عنه ، مما فيه ضرر على المسلمين أو آحادهم في نفس أو مال ، إلا أن تكون لهم منعة فيتغلبون على موضع ويحاربوننا ، أو يلحقون بدار الحرب .

---

١) انظر : الاحكام السلطانية للماوردي ، ص ١٨٥ ، ولابي يعلي : ص ١٤٢ ، الام : ١٠٩/٤ - ١٤٦ ، المغني والشرح الكبير : ٦٠٨/١٠ .

٢) انظر : الاحكام السلطانية للماوردي : ص ١٨٥ ، ولابي يعلي : ص ١٤٢ ، المغني والشرح الكبير : ٦٠٨/١٠ ، والام : ١٠٩/٤ .

٣) الخراج : ١٩٣ - ١٩٤ .

٤) المرجع السابق : ص ١٩٤ .

٥) انظر : الطرق الحكمية لابن القيم : ص ١٨١ .

والصحيح الذي يراه الباحث أن العهد ينتقض بهذه الأمور إذا شرط اجتنابها على أهل الذمة كما قال الشافعية ، وينبغي أن يشترط عليهم ذلك ، لما يترتب على ارتكابها من الضرر الجسيم في الخلق والنفس .

أما إصابة المسلمة بالزنا فللآثار الواردة في ذلك ، التي لا ينبغي ردها بمجرد الرأي ، وأما فتنة المسلم عن دينه فلأن ذلك يعتبر تماديا في الغي ، كما أنه تمرد على عقيدة الدولة ، وأما معاونة أهل الحرب على المسلمين فلأن ذلك يعني قتالهم للمسلمين ، وهو خلاف مقتضى العهد « لأن إطلاق الأمان يقتضي ذلك ، فإذا فعلوه نقضوا الأمان ، لأنهم إذا قاتلونا لزمنا قتالهم ، وذلك ضد الأمان . »[١]

وإذا انتقض عهد الذمي خير الإمام فيه بين أربعة أشياء :

القتل ، والاسترقاق ، والفداء ، والمن ، كالأسير الحربي ، لأنه قدرنا عليه في دارنا بغير عهد ولا عقد ولا شبهة ذلك ، فأشبه اللص الحربي .[٢]

وهذا الحكم مقصور على من انتقض عهده ، ولا يتعداه إلى غيره من ذريته ، لأن النقض إنما وجد منه دونهم ، فاختص به كما لو أتى ما يوجب حدا أو تعزيرا.[٣]



١) المغني والشرح الكبير : ٦٠٨/١٠ .

٢) المرجع السابق : ٦٠٩/١٠ .

٣) المرجع السابق : الموضع نفسه .

المبحث الثالث
منع الكفار من إظهار المنكرات وشعائر الكفر



ومن الواجبات الأخرى التي يجب أن يلتزم بها أهل الذمة في دار الإسلام ، عدم المجاهرة بالمنكرات ، حتى ولو كانت هذه المنكرات مما يعتقدون حله في دينهم وأقروا عليه بموجب عقد الذمة .

وبناء على هذا يجب على أهل الذمة - مراعاة لمشاعر المسلمين - الالتزام بالواجبات التالية : -

١ - الامتناع عن المجاهرة ببيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين ، أو إدخالها إلى بلاد الإسلام على وجه الشهرة والظهور .

٢ - الامتناع عن رفع أصواتهم بقراءة كتبهم وترانيمهم الدينية بين المسلمين ، والامتناع عن ضرب النواقيس وعن رفع الصلبان على كنائسهم أو على منازلهم .

٣ - الامتناع عن تعلية مساكنهم على مساكن المسلمين ، ويجب عليهم أن تكون مساكنهم إما مساوية لمساكن المسلمين أو تكون دونها في الارتفاع .

٤ - الامتناع عن المجاهرة بدفن موتاهم ، وعن المجاهرة بالندب أو النياحة عليهم.(١)

٥ - الامتناع عن إحداث البيع والكنائس وكافة أنواع المعابد الشركية في أمصار المسلمين .(٢)

ولا تخفي الحكم الدعوية من وراء هذه الواجبات المذكورة ، حيث إن أمصار المسلمين مخصصة لإظهار شعائر الإسلام وآدابه فيها ، كما قال تعالى : ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا ﴾(٣)

---

١) انظر : الاحكام السلطانية للماوردي : ص ١٨٥ ، ولابي يعلي : ص ١٤٢ ، وأحكام أهل الذمة : ص ٨٠١ .

٢) انظر : المغني مع الشرح الكبير : ٦١٩/١٠ .

٣) سورة الفتح ، الآية : (٢٨) .

وفي إظهار هذه المنكرات في دار الإسلام مزاحمة لشعائر دين الله على أرضها ، فضلا عما يتضمن ذلك من الاستخفاف بالإسلام وبالمسلمين ، وكل هذا خلاف مقصود عقد الذمة ، لأن عقد الذمة لم يعقد لهم على الاستخفاف بالإسلام والمسلمين .[١]

على أن هناك حكمة دعوية أخرى هامة من فرض الواجبات السابقة ، ألا ... وهي أن التظاهر بارتكاب المنكرات من شأنه أن يغري بعض السفهاء وضعاف النفوس من المسلمين باقتراف هذه المنكرات ، أو تناول هذه المحرمات .

لأن التجرء على الإقدام على المعاصي والمنكرات ، إنما يبدأ - كما يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى - من التهاون بها ، وسقوط ثقلها وفحشها على القلب ، وأن سقوط ثقل المنكرات وفحشها على القلب ، يبدأ من وقوع الأنس بها ؛ إما بكثرة سماع أخبارها ، أو بكثرة مشاهدة حوادثها.[٢]

ولذلك فإن مجالسة الكفرة والفسقة - ولو مع الإنكار القلبي عليهم - تقلل من النفرة عن الفساد واستثقاله ، إذ يصير الفساد والمنكر بكثرة السماع أو المشاهدة هينا على طبع الإنسان ، فيسقط وقعه على قلبه ، واستعظامه له ، الأمر الذي يؤدي به - والمستعاذ الله - إلى الإقدام على اقتراف هذه المعاصي ، وارتكاب تلك المنكرات ، لأن الوازع عن ذلك ، كان شدة وقع المنكرات والمعاصي في القلب ، وإذا صار الإنسان مستصغرا لها بتكرار السماع أو المشاهدة لها ، أوشك أن تنحل لديه هذه القوة الوازعة ، ويذعن طبعه للميل إلى مثل هذه المعاصي والمنكرات ، أو مادونها على الأقل .[٣]

ويقول الإمام ابن النحاس - رحمه الله - تأكيدا لهذه الحقيقة :

« قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلب نور التمييز والإنكار ، لأن المنكرات إذا كثر على القلب ورودها وتكرر في العين شهودها ، ذهبت عظمتها من القلوب شيئا فشيئا ، إلى أن يراها الإنسان فلا يخطر بباله أنها منكرات ، ولا

---

١) انظر : شرح السير الكبير : ٢٥١/٣ - ٢٥٥ .

٢) انظر : إحياء علوم الدين للغزالي : ٢ / ٣٣٢ .

٣) المرجع السابق : ٣٣٢/٢ .

يميز بفكره أنها معاصي ، لما أحدث تكرارها من تأليف القلب لها . »[١]

وحكى عن بعض السلف أنه مر يوما في السوق فرأى بدعة فبال دما قانيا من شدة انكاره لها بقلبه ، وتغير مزاجه لرؤيتها ، فلما كان اليوم الثاني مر فرآها فبال دما صافيا ، فلما كان اليوم الثالث مر بها فرآها فبال بوله المعتاد ، لأن حدة الإنكار التي أثرت في البدن ذلك الأثر ذهبت ، فعاد المزاج إلى حاله الأولى ، وصارت البدعة كأنها مألوفة عنده معروفة ، وهذا أمر مستقر لا يمكن جحوده .[٢]

ولهذا كان بعض العارفين يقول : « والله لا أبالي بكثرة المنكرات والبدع ، وإنما أخاف من تأنيس القلب بها ، لأن الأشياء إذا توالت مباشرتها أنست بها النفوس ، وإذا أنست النفوس بشيء قل أن تتأثر به . »[٣]

ومن هذا نفهم أن الاستتار بالمنكرات ، مما يساعد على تضييق انتشارها ، ويبقي على عفة وطهارة الرأي العام الإسلامي في المجتمع ، أما التظاهر بها ، فهو مما يساعد على إشاعة الفواحش والمنكرات ، لما يتضمنه من دعوة الآخرين إليها .

ومن هنا فإن الإسلام ، ندب إلى المسلمين الاستتار بالمنكرات ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : [**كل أمتي معافي إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ، ثم يصبح وقد ستره الله فيقول : يافلان ! عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ، ويصبح يكشف ستر الله عنه .**][٤]

وفي حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، أن رسول الله (ﷺ) قام بعد أن رجم الأسلمي فقال : [**اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها ، فمن ألمّ فليستتر**

---

١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين للإمام ابن النحاس : ص ١٠٧ ، ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت بتحقيق عماد الدين عباس سعيد بدون سنة طبع ، نشر الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٢) انظر : المرجع السابق : ص ١٠٦ .

٣) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

٤) صحيح البخاري : ٢٢٤/٨ ، كتاب الأدب ، باب ستر المؤمن على نفسه ، رقم (٦٠٦٩) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ٢٢٩/١٨ ـ ٢٣٠ ، كتاب الزهد ، باب النهي عن هتك الإنسان نفسه ، رقم (٢٩٩٠) .

بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته[١] نقم عليه كتاب الله عز وجل .][٢]

كما أمر الإسلام المسلمين أيضا بالستر على أصحاب المنكرات من المؤمنين غير المجاهرين بها ، ولا المعروفين بالفساد ، ما لم يكونوا في حالة التلبس بهذه المنكرات ، بشرط أن تكون هذه المنكرات في حقوق الله عز وجل ، لا في حقوق العباد .[٣] ففي صحيح مسلم عن سالم عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول (ﷺ) قال في حديث طويل : [... ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة .][٤] وروى الإمام أبو داود من قصة ماعز الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ ، أنه زنى فأتى النبي (ﷺ) ، بإشارة من هزال ، فأقر بزناه أربع مرات ، فأمر به النبي (ﷺ) فرجم ، وقال لهزال: [لو سترته بثوبك كان خيرا لك.][٥]

ومعنى قوله (ﷺ) : (كان خيرا لك) : أي خيرا لك مما أمرته به من إظهار أمره ، وذكر الثوب مبالغة في الستر ، أي لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بردائك مما عمل كان أفضل مما أشرت به عليه من الإظهار .[٦]

وتأكيدا لأمر الإسلام بوجوب الاستتار بالمعاصي والمنكرات ، شرع الله تعالى علانية معاقبة المجاهرين بالحدود زجرا لهم وردعا لغيرهم ، فقال تعالى في معاقبة الزانيين : ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾[٧]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في بيان الحكمة من ذلك :

---

١) الصفحة : صفح كل شيء ، وجهه وناحيته ، انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة (صفح) : ٣٤/٣ .

٢) رواه الحاكم في المستدرك : ٢٤٤/٤ ، كتاب التوبة ، وصححه ووافقه الإمام الذهبي ، ورواه الإمام عبد الرزاق في المصنف : ٣٢٣/٧ ، باب الرجم والإحصان ، رقم (١٣٣٤٢) ، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، رقم (٦٦٢) .

٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ٣٧١/١٦ .

٤) صحيح مسلم بشرح النووي : ٣٧٢/١٦ ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم الظلم ، رقم (٢٥٨١) .

٥) سنن أبي داود مع عون المعبود : ٤١/١٢ ، كتاب الحدود ، باب الستر على أهل الحدود ، رقم (٤٣٥٥) ، وانظر في قصة إشارة هزال لماعز : مصنف عبد الرزاق : ٣٣٠/٨ ، رقم (١٣٣٤٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٣٣٠/٨ .

٦) انظر : فتح الباري : ١٢٨/١٢ .

٧) سورة النور ، جزء من الآية : (٢) .

فأمر بعقوبتهما وعذابهما بحضور طائفة من المؤمنين ، وذلك بشهادته على نفسه ، أو بشهادة المؤمنين عليه ؛ لأن المعصية إذا كانت ظاهرة ، كانت عقوبتها ظاهرة ... فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، وإذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة ، فإذا أعلنت ، أعلنت عقوبتها بحسب العدل الممكن ، ولهذا لم يكن للمعلن بالبدع والفجور غيبة ، لأنه لما أعلن ذلك ، استحق عقوبة المسلمين له .[١]

وهكذا نجد أن منع الكفار من إظهار المنكرات في دار الإسلام ، ليس أمرا خاصا بهم ، بل هو عام يشمل المسلمين وغير المسلمين على حد سواء ، وهو يجري في إطار المقاصد العامة للدعوة الإسلامية المتمثلة في الحفاظ على عفة وطهارة الرأي العام في المجتمع الإسلامي ، وفي إقامة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحفظ شرائع الإسلام وآدابه ، كما أن هذا الأمر ليس فيه تضييق على أهل الذمة ، بل عليهم من التوسعة في هذا الباب ماليس على المسلمين ، حيث إن الشريعة الإسلامية سمحت لغير المسلمين في دار الإسلام بتعاطي المنكرات التي يستحلونها بموجب عقيدتهم ، وسمحت لهم أيضا بالتعامل بها فيما بينهم بيعا وشراء وإهداء ، دون أن يقام عليهم حد في ذلك أو تعزير بخلاف المسلم ، وإنما ألزمتهم فقط بوجوب الاستتار بتعاطي هذه المحرمات ، وعدم المجاهرة بذلك ، مراعاة لمشاعر المسلمين من جهة ، وتفاديا لإغراء بعض سفهاء المسلمين بالتشبه بالكفار في ارتكاب هذه المنكرات وتناول تلك المحرمات من جهة ثانية .

***

---

١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٥/٢٨٥ ـ ٢٨٦ بتصرف يسير .

المبحث الرابع
منع الذميين من التشبه بالمسلمين



إلى جانب الواجبات السابقة ، ألزم الإسلام أهل الذمة بواجب الامتناع عن التشبه بالمسلمين في اللباس والهيئة والمركب . بل عليهم أن يتميزوا عن المسلمين بزي يعرفون به ، حتى يمكن تطبيق تعاليم الإسلام في معاملتهم ، ومن ذلك عدم مبادأتهم بالسلام[١] ، وعدم القيام لهم ، وعدم تصديرهم في المجالس ، وعدم تقبيل أيديهم ، وعدم مخاطبتهم بأخي وسيدي وولي ونحو ذلك ، وعدم الدعاء لهم بما يدعى به للمسلم من النصر والعز والتمكين ، وغير ذلك من الأحكام التي يختص بها المسلمون دون سواهم[٢] . وبالغيار وحده يمكن تمييز الكافر عن المسلم ، ليعطى كل واحد منهما ماله من حق ، ولا يحصل ذلك بمجرد كون الذمي يحمل بطاقة شخصية ، لأن هذه البطاقة محلها الجيب ، ولا تبرز إلا بمناسبة ، ولأناس مخصوصين .

ولذلك كان من الواجب على الذمي أن يلتزم الغيار ، ويمتنع عن التشبه بالمسلمين في الألبسة والهيئات . أي لابد أن تختلف ألوان ثيابهم عن الألوان المعتادة لدى المسلمين ، هذا مع التزام شد الزنانير في أواسطهم عند النصارى ، أو أية علامة أخرى فاصلة عند الطوائف الأخرى مما يحصل به التميز . وليس المقصود بالغيار إذلال أهل الذمة ، لأنهم لا يمنعون من لبس الثياب الفاخرة ، وإنما المقصود حصول التمييز .[٣]

---

١) انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي : ٣٩٧/١٤ ، كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، رقم (٢١٦٧) ، وراجع : مجموع الفتاوى لسماحة الشيخ ابن باز : ٤٠٦/٥ ، حاشية الروض المربع : ٣١١/٤ ، وفتح الباري : ٤٢/١١ ، ونيل الأوطار : ٢٢٦/٨ ، وتحفة الأحوذي : ١٩٨/٥ ، ثم راجع أحكام أهل الذمة ص ٧٧٠ لتقف على رأي آخر للإمام ابن القيم رحمه الله بجواز إلقاء السلام على الذمي أحياناً

٢) انظر : أحكام أهل الذمة : ص ٧٣٧ .

٣) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٨٥ ، ولأبي يعلي : ص ١٤٢ ، المغني والشرح الكبير : ٦١٩/١٠ ـ ٦٢٠ ، الخراج لأبي يوسف : ص ١٣٧ ، أحكام أهل الذمة : ص ٧٦٤ ، اقتضاء الصراط المستقيم : ٣٢٠/١ ـ ٣٢١ .

وعليهم كذلك أن يمتنعوا عن التكني بالكنى المشهورة لدى المسلمين ، كأبي القاسم ، وأبي عبد الله ، وأبي محمد ، وأبي بكر ، وأبي الحسن ونحوها ، ولكنهم لا يمنعون من التكني كليا .[١]

والواجبات المذكورة في المبحث الثالث والرابع من هذا الفصل تشكل معا ما يسميه العلماء الواجبات أو الشروط المستحبة ، ويعني ذلك أن هذه الواجبات لا تلزم الذمي بمجرد عقد الذمة حتى تشترط ، فتصير بالشرط ملزمة للكفار ، ولا تكون مخالفتها بعد هذا الشرط نقضا لعهدهم ، ولكن يؤخذون بها إجبارا ، ويؤدبون عليها زجرا.[٢]

ولقد بلغت غربة الشريعة الإسلامية بين الناس في هذا العصر ، أن أصبحت معها هذه الشروط مما يستغربه بعض الكتاب اليوم ، ويشكك فيه ، وينكر إسناد هذه الشروط إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، وينتقد متنها .

أما السند فقد انتقده كل من الدكتور صبحي الصالح في حاشيته على « شرح الشروط العمرية »[٣] لابن القيم ، والدكتور همام سعيد[٤] في بحثه بعنوان « الوضع القانوني لأهل الذمة ... » المقدم لمجلة دراسات التي تصدر عن الجامعة الأردنية ، المجلد التاسع ، العدد الأول ، حزيران ١٩٨٢م .

والحق أن هذه الشروط برواياتها المتعددة ، وشهرتها بين أهل العلم من غير نكير ، وإجماعهم عليها من غير خلاف ، يشكل علما ضروريا يدل على ثبوتها وصحتها .

بل إن النقاد المتقدمين قد حكموا بثبوت هذه الشروط ومن هؤلاء :

شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ الذي قال عنها :

---

١) انظر : المغني والشرح الكبير : ٦٢٠/١٠ .

٢) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٨٥ .

٣) انظر : مقدمتة لشرح الشروط العمرية : ص ط وص ٧ ـ ٨ حاشية .

٤) انظر : الوضع القانوني لأهل الذمة له : ص ١٥٧ وفيه يقول : « ومن خلال النظر في أسانيد هذه المعاهدة تبين لي أنها واهية ، فقد رويت من عدة طرق ولم تصح ، مدارها على ضعفاء الرجال ، وبعض طرقها لاتخلو من مجهول أو انقطاع » نقلاً عن : مجلة الحكمة ، العدد العاشر ، جمادى الثانية ١٤١٧هـ ، ص ٧٩ . » .

« وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم ، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة ، ولولا شهرتها لذكرت ألفاظ كل طائفة فيها . »(١)

ومنهم الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - الذي قال عند تفسير قوله تعالى :
﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾(٢)

« ولهذا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تلك الشروط المعروفة في إذلالهم وتصغيرهم وتحقيرهم ، وذلك مما رواه الأئمة الحفاظ من رواية عبد الرحمن بن غنم . »(٣)

ومن العلماء المثبتين للشروط العمرية ، الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - ، والذي قال عنها : « وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها ، فإن الأئمة تلقوها بالقبول ، وذكروها في كتبهم ، واحتجوا بها ، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم ، وقد أنفذها بعده الخلفاء ، وعملوا بموجبها . »(٤)

ولعل الذي حمل هؤلاء على إنكار سند هذه الشروط ، هو اعتمادهم على ما أورده الإمام ابن القيم من أسانيدها ، حيث أورد هو (رحمه الله) طرفا فقط من تلك الأسانيد لا يخلو من قدح فيه .

ولكن توجد للشروط العمرية أسانيد أخرى غير ما أورده الإمام ابن القيم ، فقد أورد لها الحافظ ابن عساكر خمسة أسانيد منها سند ثابت ، وإليك هذا السند :

قال ابن عساكر : « أخبرنا أبو الحسين الخطيب ، أنبانا جدي أبو عبد الله ، أنبانا أبو الحسن علي بن الحسن بن علي الربعي ، أنبانا أبو الفرج العباس بن محمد بن حبان بن موسى بن حبان ، أنبانا أبو العباس بن الزفتي - وهو عبد الله ابن عتاب - أنبانا محمد بن محمد بن مصعب المعروف بوحشي ، أنبانا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ،

---

١) اقتضاء الصراط المستقيم : ٣٢١/١ .
٢) سورة التوبة ، الآية : (٢٩) .
٣) تفسير ابن كثير : ٣٦١/٢ .
٤) أحكام أهل الذمة : ص ٦٦٤ .

أنبأنا محمد بن حمير ، عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية ، عن السري بن مصرف وسفيان الثوري والوليد بن نوح ، عن طلحة بن مصرف عن مسروق بن الأجدع عن عبد الرحمن بن غنم : بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى بلد كذا وكذا ، إنكم لما قدمتم علينا ، سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا ، وشرطنا على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاّية ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب منها ، ولا نحيي ما كان منها من خطط المسلمين ، ولا نمنع كنائسنا من أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل أو نهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ، وأن ننزل من مرّ بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم ، وأن نرشدهم ولا نؤوي في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً ولا نكتم عيناً ، ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا نظهر شركاً ، ولا ندعو إليه أحداً ، ولا نمنع أحداً من ذوي قراباتنا الدخول في الإسلام إن أراده ، وأن نوقر المسلمين ونقوم لهم عن مجالسنا إذا أرادوا الجلوس ، وأن لا نتشبه في شيء من لباسهم : في قلنسوة أو عمامة أو نعلين أو فرق شعر ، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ، و لانركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور ، ولا نفرق رؤوسنا ، وأن نجز مقادم رؤوسنا ، وأن نلزم زينا حيث ماكنا ، وأن نشد الزنانير على أوساطنا ، وأن لا تظهر الصليب على كنائسنا ، ولا نظهر الصليب في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ، ولا نجاورهم بموتانا ، ولا نتخذ من الرقيق من جرت عليه سهام المسلمين ، ولا نطلع عليهم في منازلهم .

قال عبدالرحمن : فلماأتيت عمر بن الخطاب بهذاالكتاب زاد فيه: ولا نضرب أحداً من المسلمين، شرطنا ذلك لكم على أنفسنا وأهل ملّتنا وقبلنا الأمان، فإن نحن خالفنا عن شيء لكم وضمنّا على أنفسنا، فلا ذمة لنا، وقد حل لكم ما حل لأهل المعاندةوالشقاق.»[1]

---

١) تاريخ مدينة دمشق : ١/٥٦٧ ـ ٥٦٨ .

وقد توفر أحد الباحثين المعاصرين على دراسة هذا الإسناد وتبين من خلال الدراسة أنه إسناد حسن ، مما يؤكد صحة إثبات هذه الشروط لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ويؤكد تصحيح الأئمة السابقين لسندها كشيخ الإسلام ابن تيمية ، والحافظ ابن كثير ، والإمام ابن القيم رحمهم الله .(١)

أما المتن فمن أبرز الانتقادات التي وجهت إليه ما يلي :

١ ـ إبهام اسم المدينة التي عقد فيها هذا العهد .(٢)

٢ ـ أن هذه الشروط من إملاء المغلوب على الغالب ، وهو مالم تجر به العادة في عقد المعاهدات .(٣)

٣ ـ أن هذه الشروط تختلف عن شروط المعاهدات الأخرى التي تظهر فيها سماحة الإسلام مع الذميين .(٤)

هذه أبرز الانتقادات التي وجهت إلى متن الشروط العمرية ، ويمكن الإجابة عليها على النحو التالي :ـ

أما إبهام اسم المدينة ، فالجواب عنه أنه قد ورد التصريح في أربع روايات من روايات هذا العهد أنه من نصارى الشام ، وهي الروايات : الأولى والثانية والثالثة والرابعة(٥) ، وهذا كما ترى ، يكفي لتحديد المكان .

أما أن هذه الشروط من إملاء المغلوب على الغالب ، فالجواب عليه من وجهين :ـ

أحدهما :

أنا لا نسلم أن هذه الشروط من إملاء المغلوب على الغالب لعدم وجود ما ينص على ذلك قطعا ، لأن الروايات متضاربة في ذلك ، فبعضها تقول إنها من نصارى

---

١) انظر : العهدة العمرية دراسة نقدية ، على إبراهيم سعود عجين ، بحث منشور في مجلة الحكمة ، العدد العاشر ٤ جمادي الثانية ١٤١٧هـ : ص ٧٨ .

٢) انظر : أهل الذمة في الإسلام ، أ . س . ترتون : ص ١٢ ، ومقدمة د. صبحي الصالح لشرح الشروط العمرية ، ص ي .

٣) المرجع السابق ، ص ١١ ، ومقدمة د . صبحي الصالح لتحقيق : شرح الشروط العمرية لابن القيم ص : ط ـ ي .

٤) انظر : المرجعين السابقين ، ترتون ، ص ١٢ ، د . صبحي الصالح : ص ي ، والوضع القانوني لأهل الذمة ، ص ١٥٩ .

٥) انظر: تاريخ مدينة دمشق : ١/٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ على التوالي .

الشام إلى عبد الرحمن بن غنم ، وبعضها تنص على أن عبد الرحمن كتبها إلى عمر فأجازها عمر ، وبعضها يصرح أن عمر نفسه كتب هذه الشروط كما في رواية أبي محمد طاهر بن سهل بن بشر[١] ، فغاية ما في الأمر أنه حصل التفاوض والتراسل حول هذه الشروط بين الطرفين حتى انتهى إلى صيغته النهائية وحصل بها التراضي بين الجانبين ، ثم أن كل راو من رواة هذه الشروط اقتصر على بنقل واقعة من وقائع هذه المفاوضات اكتفاءً بنقل النتيجة النهائية .

وثانيهما:

أنه على فرض أن هذه الشروط من إملاء المغلوب على الغالب ، فلا غضاضة في ذلك على المسلمين ، ولا غرابة في الأمر ، لأنها حينئذ تكون من قبيل العرض الذي يخضع للقبول والرفض من قبل الغالب ، فأهداف المسلمين في حروبهم معروفة ومحددة لأهل الكتاب ، فلا يستغرب أن يشترطوا على أنفسهم ما يحقق تلك الأهداف ، إذا أرادوا الأمان على أنفسهم ومالهم وعرضهم وملتهم ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نجد أن هذه الشروط جاءت محققة لرغبة الطرفين ، وإلا لرفضها المسلمون لو كانت متعارضة مع مصلحة الدعوة الإسلامية ، أو لعدل فيها عمر حذفاً أو إضافة ، كما ثبت أنه ـ رضي الله عنه ـ أضاف شرطين إضافيين وهما :

« ألا يشتروا من سبايانا ، ومن ضرب مسلما فقد خلع عهده . »[٢]

كما نجد مثل فعل عمر في سيرة المصطفى (ﷺ) ، فحين فتح خيبر ، عرض عليه المغلوبون أن يقرهم على أراضيهم مقابل خراج يدفعونه إلى المسلمين ، فقبل النبي (ﷺ) منهم هذا العرض ، لأنه كان يحقق مصلحة الدعوة آنذاك .

أما القول بأن هذه الشروط تختلف عن العهود الأخرى في تلك الفترة والتي تظهر فيها سماحة الإسلام أكثر ، فالجواب عن ذلك أن هذه الدعوى ، خلط بين حدود التسامح مع الكافر وحدود التهاون معه ، وإلا فإن هذه الشروط كفلت للذميين كافة الحريات العامة ، وضمنت لهم كافة الحقوق الأساسية التي يحتاجها المرء

---

١) انظر : تاريخ مدينة دمشق : ٥٦٣/١ ـ ٥٦٧ .

٢) انظر : الروايات : الثانية والثالثة والرابعة لهذه الشروط ، المرجع السابق : ٥٦٥/١ ـ ٥٦٧ .

في حياته .

هذا من جهة .. ومن جهة أخرى فإن أصل الغيار ـ وهو الذي كثر الجدل حوله ـ أمر مجمع عليه بين الصحابة والتابعين والعلماء . يقول الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « وأما وجوب أصل المغايرة فلا أعلم فيه خلافا . »[١] ثم أورد ـ رحمه الله ـ عدة أوجه لتقرير هذا الإجماع على مخالفة الكفار إلى أن قال : « وأما ما في هذا الباب عن سائر أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وسائر الفقهاء ، فأكثر من أن يمكن ذكر عشره . »[٢]

ولعل للباحث أن يقرر على ضوء ما سبق عرضه ، أن الغيار في أصله ثابت وواجب ، وهو من الشرع اللازم اتباعه ، لأننا مأمورون باتباع سنن الخلفاء الراشدين المهديين[٣] ، والغيار منها ، وهو من مقاصد الشريعة الإسلامية .

أما وسائل تحقيق هذا المقصد ، فذلك يختلف من عصر إلى عصر ، ومن بيئة إلى أخرى ، وكيفما تحقق ذلك التمايز فقد تحقق مقصود الإسلام ، ومهما اتخذ في تحقيقه من وسائل وأساليب ، فهذا أمر مطلوب شرعا ، يقول الإمام ابن القيم في بيان مقصود الغيار : « فإن المقصود بالغيار ما يميزهم به عن المسلمين بحيث يعرفون أنهم من أهل الذمة والذلة . »[٤]

والواقع أن المسلمين اليوم عاجزون عن حمل الكفار على التزام هذه الواجبات ، أو غيرها مما يحقق التمايز بيننا وبينهم ، ولكن ذلك لا ينبغي أن يحملنا على تشويه المفاهيم وتمييع الأحكام الإسلامية بمختلف الحجج والمبررات التي لا تقوم على سند ، كل ذلك لنساير الواقع ونرضي الكفار ، فهذا لا ينبغي ، لأن الأمر الواقع شيء وما يجب أن يكون عليه الأمر شيء آخر ، والفرق بينهما واضح ، فما لا نستطيع تطبيقه اليوم ، قد نتمكن من تطبيقه غداً بشرط أن نترك المفاهيم صحيحة ،

---

١) اقتضاء الصراط المستقيم : ١/٣٢٣ .

٢) المرجع السابق : ١/٣٥٩ .

٣) مستفاد من الحديث : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ، انظر : سنن أبي داود ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، رقم (٤٥٨٣) : ١٢/ ٣٥٨ ـ ٣٦٠ مع عون المعبود والحديث سكت عنه الإمام أبو داود ، وأشار الحافظ المنذري إلى تصحيح الترمذي لـه .

٤) أحكام أهل الذمة : ص ٧٦٤ .

والمبادىء ثابتة دون تمييع ، فالرسول (ﷺ) ـ على سبيل المثال ـ لم يلزم أهل الذمة الغيار في عهده ، ولا خليفته أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ ألزمهم ذلك ، وإنما أمر (ﷺ) أمته بمخالفة الكفار في عامة خصائصهم ، لأن هذا كان هو المقدور عليه آنذاك .

يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في هذا الصدد :

« وسنة رسول الله (ﷺ) أحق ما اتبع ، ولم يلزمهم بالغيار ولا خليفته من بعده أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ، ••• إنما اعتمد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ومن بعده في الغيار سنته (ﷺ) ، فإنه أرشد إلى مخالفتهم والنهي عنهم[١] ، حيث لم يكن إلزامهم بالغيار إذ ذاك ممكناً ، لأن المسلمين لم يكونوا قد استولوا على أهل الكتاب وقهروهم وأذلوهم وملكوا بلادهم ، بل كانت أكثر بلادهم لهم وهم فيها أهل صلح وهدنة ، فكان المقدور عليه إذ ذاك أمر المسلمين مخالفتهم بحسب الإمكان »[٢]

ولكن لما فتح الله على المسلمين ديار الكفار ، وصاروا أصحاب السلطة والنفوذ فيها ، لم يتردد ولاة الأمور في إلزام الكفار بالغيار حتى يعرفوا من بين المسلمين •

يضيف الإمام ابن القيم مفصلاً الأمر المذكور فيقول :

« فلما فتح الله على المسلمين أمصار الكفار وملكهم ديارهم وأموالهم ، وصاروا تحت القهر والذل ، وجرت عليهم أحكام الإسلام ، ألزمهم الخليفة الراشد والإمام العدل ••• عمر بن الخطاب بالغيار ، ووافقه عليه جميع الصحابة ، واتبعه الأئمة والخلفاء بعده ، وإنما قصر في هذا من الملوك من قلّت رغبته في نصر الإسلام وإعزاز أهله ، وإذلال الكفر وأهله • وقد اتفق علماء المسلمين على وجوب إلزامهم بالغيار ، وأنهم يمنعون من التشبه بالمسلمين في زيهم • »[٣] •

وهكذا ألزمت الشريعة الإسلامية الكفار في دار الإسلام واجبات مختلفة يلتزمونها ويراعونها ولا يخالفونها بدءا من إخضاعهم لأحكام الإسلام ، وانتهاءً بإلزامهم الغيار وعدم التشبه بالمسلمين في اللباس والهيئة وغيرهما ، ومروراً بمنعهم من الاستهزاء بشعائر الإسلام ومن إظهار المنكرات ، كل ذلك لكسر شوكتهم ، حتى تصان

---

١) النهي عن التشبه بهم •

٢) أحكام أهل الذمة : ص ٧٥٦ •

٣) أحكام أهل الذمة : ص ٧٥٦ •

دار الإسلام من التأثـر بنفوذ الكفـار ، ومن ثـم يصـان المسلم من التأثر بخصائصهم ، بالخضـوع لهم ، أو التشبه بهـم ٠

هـذا ٠٠ ويخلص الباحث في نهاية هذا الباب الثالث ، إلى أن الإسلام ـ بصفته دين دعـوة يهدف إلى التغلغـل بين الناس ـ سمح لغير المسلمين بالدخول والإقامة في دار الإسلام ، وكفـل لهم كافة الحقوق الأسـاسيـة التي لا يستغنـى عنها الإنسـان في حيـاته ٠

وأن الإسلام إلى جانب ذلـك ـ انطلاقـا من واجـب الأمـر بالمعروف والنهي عن المنـكر ـ عمـل علـى كسـر شوكـة الكفـار وعدم تمكينهـم في دار الإسـلام ، متخـذا في ذلك مختلـف التدابيـر : منهـا منـع توليـة الكفـار ولايـة عامة على المسـلمين ، لمـا في ذلك من جعـل سبيـل للكـافر على المؤمنيـن ، الأمـر الذي يؤدي إلى شعـور المسلـم بقـوة الكافـر ، وعلـو يده ، ونفوذ أمـره ، وهـذا مناف لاستعـلاء المؤمـن على الكافـر ٠

ومن تلـك التدابيـر التي اتخـذهـا الإسلام أيضـا لكسـر شوكـة الكفـار وعـدم تمكينهـم في دار الإسـلام ، العمـل على تقييـد تصرفهـم في العقـود العقاريـة بيعـا وشـراء ، إيجـارا واستئجـارا ، إحيـاء وشفعـة ، فكان أن ملكهـم منافـع العقـار دون رقـابه ، ممـا كان لـه الأثـر في عـدم استحـداث معابد شركيـة في الدولـة الإسلاميـة فضـلاً عن إقامـة الملاهـي وبيوت الدعارة وأنديـة القمـار والفسـاد فيهـا ٠

ومن هـذه التدابيـر أيضـا ، أنه ألـزم الكفـار واجبات مختلفـة ومتنوعـة تشمـل إخضاعـهم لأحكـام الشريعة الإسلاميـة المتعلقـة بالأمن والنظام العام ، ومنعهم من الإســاءة إلى شعـائر الإسـلام ، ومن التعـدي على حرمات المسلمين ، ومنعـهم أيضـا من التشبـه بالمسلميـن ، وألزمهـم الغيـار لتمييزهـم في المجتمع منعـا للالتبـاس بينهـم وبين المسلـمين ، ليمكن إعطـاء كل فريق ما يستحقـه من الحقـوق ، ويطـالب بـأداء ما عليـه من الواجبات ٠

وتتضح من وراء هـذه الأحكـام كلهـا الحكـم الدعـوية العظيمـة ، المتمثلـة في تعظيـم شعائـر الإسـلام على أرضـه ، وفـي تحقيق الاستعـلاء الإيمـاني للمسلمين على غيـرهم ، وتقـويض دعائـم الكفـر وأهلـه ، وقطـع دابر الفسـاد والضـلال في دار الإسـلام ، الأمـر الذي يحفـظ للمسلمين في النهايـة كيانهـم المستقـل ، ويقيـهم من

تبعية الكفار والتشبه بهم .

ولا شك أن كافة التدابير الواقية من التشبه بالكفار ، والمشار إليها في هذا الباب وفي البابين السابقين ، تحتاج إلى دعاة يبينونها ويبلغونها للناس ، ويدعونهم إلى التزامها ، ويدفعون شبه المعارضين عنها ، كما أن هذه التدابير تحتاج أيضا إلى المحتسبين اللذين يقودون الناس للسير على مقتضياتها ، ويترجمونها إلى السلوك العملي المحسوس أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر .

ومن هنا ، فإن الإسلام لم يكتف بتشريع تلك التدابير فحسب ، بل حمل الدعاة والمحتسبين وظائفهم المختلفة ، التي يجب عليهم أن يقوموا بها لنجاح هذه التدابير في تحقيق أغراضها .

وهذا ما سنراه بتوفيق من الله تعالى فى الباب التالي .



الباب الرابع

الدعوة والاحتساب في مواجهة التشبه بالكفار

***

وفيه تمهيد وتقسيم الباب إلى خمسة فصول :

الفصل الأول : الدعوة والاحتساب على التشبه العقدي .

الفصل الثاني : الدعوة والاحتساب على التشبه التعبدي .

الفصل الثالث : الدعوة والاحتساب لمواجهة التشبه التشريعي والتنظيمي .

الفصل الرابع : الدعوة والاحتساب لمواجهة التشبه الأخلاقي .

الفصل الخامس : الدعوة والاحتساب لمواجهة التشبه الثقافي .

تمهيــــد



لم يكتف الإسلام بتشريع تلك التدابير التي مرت بنا في الأبواب السابقة ، بـل حـمل أيضا الدعاة والمحتسبين وظـائف ومسؤوليات لترجـمة تلك التدابير إلى واقـع عملي ملموس ، وإلى نمـوذج تطـبيقي مشـاهد .

حيث إن التدابير الإسلامية لتكوين شخـصية المسلم ، والتدابير الـواقية مـن تـأثر المسلم بالكفار ، والتدابير الواقية مـن نفـوذ الكفار في دار الإسلام .. تحتاج إلى مـن يبينها للناس ، ويدعـوهم إليها بمخـتلف الـوسائل والأساليب ، ويقيم الحجج عليها ، ويدفـع شبه المخـالفين عنها، وهذه مهمة الدعـاة .

كما أن تلك التدابير تحتاج أيضا إلى مـن يحـمل الناس على السير وفـق مقتضياتها ، ويمنعهم مـن مخـالفتها ، ويـؤدب المنحـرفين عنها ، ويتخـذ في ذلك كـافة الوسائل والأساليب الممكنة لتحـقيق الأمـور المذكـورة ، ومـن هنا تـأتي مهمة المحـتسبين .

وفي هذا الباب سيحـاول الباحـث بإذن الله تعالى تحـديد معالم الـوظائف والـواجبات الملقاة على عـاتق الدعـاة والمحـتسبين في هذا الصـدد .

ولعل مما يسهل عـلاج قضـايا هذا الباب الأخـير مـن الرسالة ، تقسيمه إلى خمسة أبـواب حـسب أبعـاد التشبه بالكفار الرئيسة ، مع تحـديد وظـائف الدعـوة والاحـتساب في كل فصـل ، وذلك على النحو التالي :

- **الفصل الأول** : الدعوة والاحتساب على التشبه العقدي .
- **الفصل الثاني** : الدعوة والاحتساب على التشبه التعبدي .
- **الفصل الثالث** : الدعوة والاحتساب لمواجهة التشبه التشريعي والتنظيمي .
- **الفصل الرابع** : الدعوة والاحتساب لمواجهة التشبه الأخلاقي .
- **الفصل الخامس** : الدعوة والاحتساب لمواجهة التشبه الثقافي .

الفصل الأول
الدعوة والاحتساب على التشبه العقدي

***

يتكون هذا الفصل من مبحثين هما :

- **المبحث الأول** : وظيفة الدعاة لمواجهة التشبه العقدي .
- **المبحث الثاني** : وظيفة المحتسبين لمواجهة التشبه العقدي .

***

المبحث الأول
وظيفة الدعاة لمواجهة التشبه العقدي



إن الله تعالى قد كلف رسله عليهم السلام بتبليغ رسالاته إلى الناس ليعملوا بمقتضاها ، فتكون لهم حرزا ووقاية من مداخل الشيطان والهوى ، بما توجده في أنفسهم من المناعة العقدية والفكرية والخلقية ، وما تقدمه إليهم من موازين الحق والباطل ، التي يميزون بها بين العقيدة الصحيحة والعقائد الباطلة ، التي طالما وقع فيها بعض المنتسبين إلى الإسلام ممن لم يوفقوا في معرفة الحق من الباطل .

إلا أن الرسل كغيرهم من البشر ، لهم آجال ينتهون إليها ، آجال لا يستقدمونها ساعة ولا يستأخرون ، فلابد إذن أن يحمل هذه الأمانة عن الرسل دعاة لهم من صفات الخير والغيرة على الإسلام وعلى الأمة ما يعينهم على تحمل مشاق وتبعات القيام بهذه الوظيفة ، لتستمر مسيرة الخير والحق والإيمان ، الهادفة إلى بناء الأمة الإسلامية ، وتجديد طاقاتها ، وتكوين ذاتيتها وأصالتها لتظل أمة الشهادة والقوامة على غيرها من الأمم .

هذا.. وتتعدد الجبهات التي يعمل فيها الدعاة لمواجهة التشبه العقدي ، فهنالك على سبيل المثال جبهة المواجهة مع الطوائف الإسلامية الجاهلة لبيان العقيدة الصحيحة لهم ، وإرشادهم إلى منهج الأنبياء والمرسلين والسلف الصالح في تقرير العقيدة ، وهنالك أيضا جبهة المواجهة مع الطوائف الشركية لمحاربة شركهم وخرافاتهم ، ودحض شبهاتهم ، وهنالك جبهة الملاحدة الذين ينكرون وجود الله ، ويقودون الحركات الهدامة لتقويض دعائم الدين والخلق ، ويرفعون الشعارات البراقة المضللة لجذب عملائهم ، فهناك جولات مع هؤلاء لكشف النقاب عن حقيقتهم ، وإماطة اللثام عن وسائلهم وأساليبهم الماكرة في الدس والتضليل حتي لا ينخدع بها الأبرياء من المسلمين فيقعوا في حبائلهم ويتشبهوا بهم .

وهكذا تتسع دائرة العمل المنوط بالدعاة لمواجهة التشبه بالكفار في مجال العقيدة ، ومن هذا الاتساع ندرك مدى عظم المسؤولية الملقاة على عاتق الدعاة ، وجسامة مهمتهم وضخامة وظيفتهم وتشعبها في هذا المجال .

إلا أنه من الممكن تحديد ملامح الوظيفة التي يجب أن يضطلع بها الدعاة لمواجهة التشبه العقدي بأمرين اثنين أبينهما في المطلبين التاليين :ـ

المطلب الأول :

كشف النقاب عن الحركات والتنظيمات العاملة على تقويض العقيدة الإسلامية

إن كشف النقاب عن حقيقة الجماعات والتنظيمات والحركات التي تعمل على ضرب العقيدة الإسلامية وتقويض دعائمها في نفوس الناس ، أمر له أهمية قصوى ، لأن أعداء الإسلام ما فتئوا يغيرون أساليبهم ووسائلهم ، ويتلونون في شخصياتهم ، ويبدلون جلودهم بقصد التضليل والتمويه على الناس وخداعهم ، فتراهم ينشئون التنظيمات المختلفة ، ويوسسون الحركات المتنوعة تحت مسميات عديدة وشعارات جذابة ليستقطبوا من خلالها عملاءهم وخاصة من الطبقات الراقية من رجال الحكم والسياسة والفكر والمال .

ومن أبرز التنظيمات والحركات العاملة في تقويض العقيدة الإسلامية في هذا العصر :

١ ـ حركة التنصير :

وهي حركة دينية سياسية استعمارية ، بدأ ظهورها إثر فشل الحروب الصليبية ، وتهدف إلى نشر الديانة النصرانية بين الأمم والشعوب بشكل عام ، وبين الأمم والشعوب الإسلامية بشكل خاص ، أو على الأقل زعزعة العقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين .[١]

أهداف التنصير :

قلنا في الفقرة السابقة إن التنصير يهدف إلى نشر الديانة النصرانية بين الأمم والشعوب ، فهذا ما يدعونه ويتظاهرون به ، ولكن الأهداف الحقيقية وراء التنصير تكمن في تخدير الشعوب ومسخ شخصياتها وصولا إلى إحكام السيطرة السياسية

---

١) انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ، إصدار الندوة العالمية للشباب الإسلامي : ص ١٥٩ .

والاقتصادية والثقافية للدول الاستعمارية على الأمم الضعيفة ، ومن هذا المنطلق فإن من أهداف التنصير الحقيقية العمل على ضرب الوحدة الإسلامية ، التي يرونها خطرا حقيقيا يهدد وجودهم ومصالحهم .[١]

وسائل التنصير :[٢]

اتخذ التنصير وسائل عديدة ، وتقنع بأقنعة مختلفة لتحقيق أهدافه .

وفيما يلي أشير إلى أبرز وسائل التنصير المستخدمة في هذا العصر .

ـ الوسيلة الأولى : وسيلة التطبيب :

يستغل المنصرون حاجة الشعوب الفقيرة إلى الخدمات العلاجية ، فيتخذونها مطية لنشر أفكارهم ومعتقداتهم في نفوس المرضى ومرافقيهم .

وفي هذا الصدد يقول « بول هاريسون » في كتابه : « الطبيب في بلاد العرب » :

« لقد وجدنا نحن في بلاد العرب لنجعل رجالها ونساءها نصارى »[٣]

وكتب « س . أ . موريسون » في مجلة العالم الإسلامي التنصيرية يقول مصرحا بهذا الهدف :

« نحن متفقون بلا ريب على أن الغاية الأساسية من أعمال التنصير بين المرضى ... في المستشفيات أن نأتي بهم إلى المعرفة المنقذة ، معرفة ربنا يسوع المسيح ، وأن ندخلهم أعضاء عاملين في الكنيسة المسيحية الحية . »[٤]

ـ الوسيلة الثانية : وسيلة التعليم :

التعليم من أهم الوسائل التي اعتمد ويعتمد عليها المنصرون في تحقيق غاياتهم في البلاد الإسلامية ، وقد سبق الحديث عن هذا في ثنايا هذه الرسالة ، ورأينا الآثار السيئة للمدارس الأجنبية التنصيرية في تغريب الشعوب الإسلامية ، وتهجين الأجيال الإسلامية ، وقد صرح بهذا الهدف نفر من المنصرين فقالوا :

---

١) انظر : التبشير والاستعمار في البلاد العربية : ص ٣٤ ـ ٣٦ .

٢) انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ، ص ١٦٦ ـ ١٦٨ ، وأجنحة المكر الثلاثة لعبد الرحمن حنبكة الميداني : ص ٧٥ ـ ١٠٦ ، والتنصير والاستعمار في إفريقيا ، عبد العزيز الكحلوت : ص ٧٥ ـ ١٠٣ ، نشر كلية الدعوة الإسلامية ـ ليبيا .

٣) نقلا عن : التبشير والاستعمار في البلاد العربية : ص ٥٩ .

٤) نقلا عن المرجع السابق : ص ٥٩ ـ ٦٠ .

إن أهداف المدارس والكليات التي تشرف عليها الإرساليات في جميع البلاد كانت متشابهة . وإن المدارس والكليات كانت تعتبر في الدرجة الأولى واسطة لتمرين قسس للكنيسة .. حتى إن الموضوعات العلمية البحتة التي تعلم من كتب غربية وعلى يد مدرسين غربيين تحمل الآراء النصرانية .[1]

ويرى منصر آخر :

« أن التعليم في مدارس الإرساليات المسيحية ، إنما هو واسطة إلى غاية فقط ، هذه الغاية هي قيادة الناس إلى المسيح وتعليمهم حتي يصبحوا أفرادا مسيحيين وشعوبا مسيحية . ولكن حينما يخطو التعليم وراء هذه الحدود ليصبح غاية في نفسه ، وليخرج لنا خيرة علماء الفلك وطبقات الأرض وعلماء النبات وخير الجراحين والأطباء في سبيل الزهو العلمي ... فإننا لا نتردد حينئذ في أن نقول : إن رسالة مثل هذه ، قد خرجت عن المدى التبشيري المسيحي إلى مدى علمي محض ، إلى مدى علمي دنيوي ... »[2]

ـ الوسيلة الثالثة : وسيلة الخدمات الاجتماعية :

ومن الوسائل التي يتستر وراءها المنصرون أيضا ، وسيلة الخدمات الاجتماعية ، فهم يستخدمون هذه الوسيلة لتحقيق أغراضهم ، وقد صرحوا هم أنفسهم بأن الخدمة الاجتماعية التي يقومون بها وسيلة للتنصير .

جاء في كتاب مؤتمر العاملين المسيحيين :

« نحن نعني بالعمل الاجتماعي المسيحي تطبيق مبادىء يسوع المسيح في جميع الصلات الإنسانية ، إن المسلمين يدعون أن في الإسلام ما يلبي كل حاجة اجتماعية في البشر ، فعلينا أن نقاوم الإسلام دينيا بالأسلحة الروحية . فالنشاط الاجتماعي يجب أن يرافق التعليم المباشر للإنجيل ويساعده ويتمه ، فلنبدأ بالصلات اليومية ، تلك التي تتصل بالطفل وبالمراة ، ثم نتوسع في تلك الصلات حتي نبلغ إلى المبادىء الواسعة التي أقرتها عصبة الأمم ، فأمام الكنيسة اليوم مناسبات ممتازة تتيح للمبشر ان يتصل

---

١) نقلا عن المرجع السابق : ص ٦٦ بتصرف يسير .

٢) نقلا عن : المرجع السابق : ص ٦٦ .

برجال ونساء في البيئة الإسلامية الراقية لم يكن بإمكانه من قبل أن يتصل بهم .»[١]

وفي هذا الإطار يهتم المنصرون بإيجاد نوادي وملاجيء للأيتام واللقطاء وكبار السن والعجزة ، والأرامل والمطلقات ، كما يهتمون بإنشاء بيوت وأندية للشباب.[٢]

وفي هذه الدور والنوادي ، تقدم الخدمات الاجتماعية المختلفة من أطعمة وملابس وأموال وأدوية ونحوها ، إلا أن هذه الخدمات تصاحب بعملية غسيل المخ ، ونشر الثقافة وأنماط الحياة الأوربية لدي النزلاء ، كما يستخدم المنصرون بيوت الشباب أماكن للتدريب على الأساليب النصرانية .[٣]

الوسيلة الرابعة : استخدام وسائل الإعلام الحديثة :

أولت الكنيسة وهيئات التنصير استخدام وسائل الاتصال الحديثة اهتماما بالغا ، ولم تعد تقتصر على الوسائل التقليدية السابقة من الخدمات التعليمية والعلاجية والاجتماعية ، بل استخدمت إلى جانب ذلك وسائل الإعلام الحديثة المكتوبة والمسموعة والمرئية .

وانطلاقا من هذا الاهتمام شهدت ساحة التنصير العالمية طوال السنوات الثلاثين الماضية إلى هذا اليوم عشرات المؤتمرات الإعلامية التي ضمت صحفيين ، وإذاعيين ، وخبراء إعلام ، وأساقفة من كل أنحاء العالم ، وبحثت هذه المؤتمرات موضوع وسائل الإعلام وتطوير أساليب استخدامها والتوسع في انتشار مؤسساتها وأنشطتها في خدمة التنصير ، كما وضعت هذه المؤتمرات خطة متكاملة للعمل الإعلامي التنصيري ، وأكدت على دعمها ماليا لكي تواجه كافة الصعوبات والعقبات التي تعترض سبيلها ، كما أوصت بإعداد الكوادر النصرانية المؤهلة عقديا وفنيا لإدارة هذه الوسائل واستخدامها بأقصى طاقة وأقصى قدر من الفعالية والتأثير ، وقد جاءت ملامح هذه الخطة الإعلامية التنصيرية وأسسها كما كشفت عنها

---

١) نقلا عن : المرجع السابق ص ١٩١ م ١٩٢ .

٢) انظر : المرجع السابق : ص ١٩٢ .

٣) انظر : التنصير والاستعمار في إفريقيا ، ص ٧٧ ـ ٧٨ .

وثائق تلك المؤتمرات الإعلامية التنصيرية على النحو التالي :-

١ - إن استخدام وسائل « الإعلام » وامتلاكها يعد واجبا من واجبات الكنيسة لنشر رسالة الخلاص بين الناس ، لأنها ضرورية للتربية المسيحية ولكافة الأعمال الدعائية الأخرى .

٢ - على الرعاة أن يبادروا في هذا الميدان إلى استخدام هذه الوسائل للقيام بواجب التنصير بالإنجيل الذي هو من صميم مهمتهم.

٣ - ينبغي إنشاء محطات إذاعية كاثوليكية كلما سنحت الفرصة بذلك ، والاهتمام بأن تكون على مستوى عال من الكفاءة والجودة .

٤ - الإسراع في إعداد الكهنة والرهبان القادرين والمؤهلين لاستخدام هذه الوسائل لتحقيق أهداف الرسالة الإنجيلية ، وهنا يجب الالتزام بإعدادهم إعدادا فنيا وعقائديا وأدبيا مناسبا ، ويجب الاهتمام بإنشاء معاهد وكليات لتدريب الإعلاميين تتيح لهم تحصيل ثقافة إعلامية مشبعة بالروح المسيحية .

٥ - إنشاء مؤسسات محلية لإنتاج الأفلام السينمائية وبرامج الراديو والتلفزيون وتدعيم هذه المكاتب وتزويدها بكافة الإمكانات .

٦ - يجب استخدام هذه الوسائل « لتوعية المسلمين » أي تنصيرهم ، ولإعداد وتدريب المنصرين في نفس الوقت وتزويدهم بكل ما يحتاجونه من معلومات في هذا المجال .

٧ - ينبغي ترجمة المطبوعات إلى مختلف اللغات وتبادلها مع مختلف الجهات التي تحتاج إليها في أي مكان في العالم .[١]

وتطبيقا لهذه التوصيات سارعت الإرساليات التنصيرية وتوسعت في استخدام وسائل الإعلام على النحو التالي :

أولا : استخدام المطبوعات :

لقد اهتمت الإرساليات التنصيرية بإصدار المطبوعات من كتب ومجلات ونشرات ، وكلها تسعى إلى نشر الديانة النصرانية من خلال نشر الإنجيل ، كما تسعى

---

١) نقلا عن : الإذاعات التنصيرية الموجهة إلى المسلمين العرب ، د . كرم شلبي : ص ٥٨ - ٥٩ ، ط . مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، ط ، الاولى .

في الوقت نفسه إلى تشويه الإسلام والإساءة إليه .

وفي إطار اهتمام الإرساليات بالمطبوعات ، أنشأت المؤسسات التنصيرية العديد من دور النشر لهذا الغرض ، بل تخصصت بعض الإرساليات والمنظمات في هذا المجال :[1]

هذا ... مع العلم بأنه لا يمكن إحصاء دور النشر التنصيرية في العالم كله ، كما لا يمكن إحصاء المطبوعات الصادرة عن هذه الدور ، فهنالك العديد من القوائم التي تضم ملايين الكتب والمجلات والنشرات التي صدرت عن هذه الدور ، ويكفينا للدلالة على ضخامة حجم المطبوعات التنصيرية ، أن نعلم أن « جمعية ترجمة الإنجيل في إفريقيا » وحدها تتولى إعداد ٤٤٢ ترجمة للإنجيل ، وقد بلغ عدد النسخ التي جرى توزيعها من هذا الكتاب عام ١٩٨٦م ما يقرب من ٦٦ مليون نسخة إلى جانب ٤٦ مليون نسخة من العهد القديم « التوارة » .. هذا فضلا عن النسخ المسجلة على الأشرطة ، أو المطبوعة بالأحرف البارزة للمكفوفين .[2]

وإلى جانب طبع الإنجيل ونشره بمختلف اللغات ، فإن المطبوعات التنصيرية تدور حول الموضوعات والمحاور الآتية :

- سيرة المسيح ومعجزاته وشخصيته .
- تشويه الإسلام والتشكيك في عقيدته وإثارة الشبهات حولها .
- تحريف القرآن والأحاديث النبوية .
- الدعوة إلى حوار إسلامي نصراني .
- تصوير المنصرين في مظهر القدوة الصالحة في المجتمع .
- بحوث ودراسات حول أحوال المسلمين في العالم .
- سرد تجارب المرتدين عن الإسلام وكيفية اعتناقهم للنصرانية ، ويتم فيه تعريض بالإسلام .
- تعليم الدعاة المنصرين وتدريبهم .
- تقديم القصص الدينية النصرانية للأطفال .

---

١) انظر : المرجع السابق : ص ٦٠ .

٢) انظر : مجلة الدعوة ، العدد ١٠٩٥ تاريخ ١٩/١٠/١٤٠٥هـ .

- الدعوة إلى دعم النشاط التنصيري في مختلف أنحاء العالم.[١]

ثانيا - استخدام الإذاعة :

أولت المؤسسات التنصيرية استخدام الوسائل السمعية، والسمعية البصرية «الإذاعة - التلفزيون - الأشرطة - الأفلام» اهتماما بالغا، وقد أكدت كافة المؤتمرات الإعلامية التنصيرية على ضرورة إنشاء الإذاعات التنصيرية في كل مكان، وإنشاء معاهد لإعداد الإذاعيين وتدريبهم، وإقامة مؤسسات لإنتاج المواد الإعلامية.[٢]

وتجسيدا للاهتمام بالإذاعة على وجه الخصوص، قامت عشرات الهيئات والمنظمات الإذاعية النصرانية في أنحاء العالم بإنشاء المحطات الإذاعية والتخطيط لها، ومن أبرز المحطات الإذاعية التنصيرية في العالم اليوم :-

الأولى - راديو الفاتيكان :

افتتحت في شهر فبراير عام ١٩٣١م في عهد البابا «بيوس التاسع» الذي قال في خطبته بهذه المناسبة : «إن هذه الإذاعة قامت لتخدم عالم يسوع المسيح»[٣]

وفي عام ١٩٧٠م حقق راديو الفاتيكان طفرة هائلة بإنشائه واحدا من أضخم مراكز الإنتاج، ويشتمل على «١٤» أستوديو مزودة بإمكانات تمكنها من إنتاج برامج بأربع وثلاثين لغة تصل أحيانا إلى خمس وأربعين لغة عند الحاجة، وتبث برامجها على الموجات المتوسطة والقصار ويعمل في هذه المحطة ٣٨٨ شخصا من شتى الجنسيات تمثل ٤٤ جنسية في العالم بالإضافة إلى ٣٤ امرأة في تنفيذ بعض الأعمال، و ٣٤ قسيسا يسوعيا يرأسون الإدارات المختلفة في المحطة.

وبلغت ميزانية المحطة ١٩ مليون دولار عام ١٩٨٦م منها ١٢ مليون دولار للمصروفات العامة، و ٧ ملايين دولار خصصت للإنشاءات والتجهيزات والمعدات الحديثة، وعلى الرغم من ضخامة هذه الأرقام، فإن القائمين على هذه المحطة يرون أن هذه الميزانية متواضعة وذلك بهدف تأجيج مشاعر الكاثوليك الغيورين

---

١) انظر : الإذعات التنصيرية الموجهة إلى المسلمين العرب، د. كرم شلبي : ص ٦٠ .
٢) المرجع السابق : ص ٦٢ .
٣) نقلا عن المرجع السابق : ص ٨١ .

والمتعصبين لتقديم المزيد من الدعم .(١)

المحطة الثانية : « إذاعة حول العالم من مونت كارلو » :

وهي محطة ضخمة تبث برامجها بـ ٧٥ لغة في العالم من بينها اللغة العربية ، وتبث برامجها على نفس موجات إذاعة مونت كارلو ، وتتمتع المحطة بحرية واستقلالية تامة ، فهي لا ترتبط بأية طائفة نصرانية ولا تحمل اسم طائفة ولا تقصر نشاطها وخدماتها على طائفة دون أخرى .(٢)

المحطة الثالثة : إذاعة « صوت الغفران » :

تبث هذه المحطة برامجها من جزيرة « شيشل » في جنوب شرق إفريقيا ، وهي عبارة عن اندماج محطتين تنصيريتين هما : إذاعة « صوت الحق » وإذاعة « صوت الإنجيل » فأما الأولى فكان مقرها بيروت ، والثانية كان مقرها أديس بابا بإثيوبيا .

وتعد هذه المحطة واحدة من أبرز الإذاعات التنصيرية في الوقت الحالي ، وتأتي هذه الأهمية التنصيرية للإذاعة من :

أولا : أنها موجهة ومخصصة للعالم العربي ، وهي تغطي هذه المنطقة كافة في افريقيا وآسيا .

ثانيا : أنها تبث برامجها على ثلاث فترات : صباحا ـ بعد الظهر ـ مساء ، وبمعدل ساعتين ونصف ساعة يوميا .

ثالثا : أنها مدعمة من قبل الموسسات التنصيرية العالمية ماليا وفنيا ، ومن تلك الموسسات : هيئة ساعة الإصلاح التنصيرية في السودان ، وهيئة نداء الرجاء في مدينة « شتو تجارت » بألمانيا الغربية . وموسسة « ديفيد سي . كوك » في ولاية « إلينوي » بالولايات المتحدة الأمريكية ، ودار الكتاب المقدس في بيروت وغيرها .

رابعا : أنها تنسق خططها البرامجية مع إذاعة حول العالم ، الموجهة باللغة العربية ، حيث يتم تبادل البرامج وتحديد مواعيد البث على نحو تكاملي

---

١) انظر : المرجع السابق : ص ٧٨ ـ ٨٨ .

٢) المرجع السابق : ص ١١٥ ـ ١١٧ .

بين المحطتين .[١]

ومن أخطر ما أحدثته هذه المحطة في مجال التنصير بالإنجيل ، ترتيل نصوص الإنجيل على غرار وأسلوب تلاوة القرآن الكريم عند المسلمين ، وهذا ، إن لم يكن لخداع المستمعين البسطاء من المسلمين ، فلجذب انتباههم والاستحواذ على اهتمامهم على أقل تقدير .[٢]

وهكذا كانت حركة التنصير وما تزال من أخطر الحركات الهدامة التي تستهدف المسلمين في عقيدتهم ، تتستر وراء غايات ، وتتظاهر بأهداف إنسانية نبيلة : التعليم - العلاج - مساعدة المحتاج ورفع المعاناة عن البؤساء ، بينما هي في الواقع حركة تخريبية تعمل على ضرب العقيدة الإسلامية ، وعلى مسخ الشخصية الإسلامية ثم العمل على صهرها وتذويبها في بوتقة المدنية الغربية ، ليسهل بذلك كسر الحاجز النفسي المتمثل في الولاء في الله والبراء في الله لدى المسلمين تجاه الكفار ، الأمر الذي يوقع المسلمين في مزالق التشبه بالكفار والسير في ركابهم .

٢ - حركة الماسونية :

وهذه أيضا من أخطر الحركات العاملة على تقويض العقيدة الإسلامية في هذا العصر ، وهي منظمة يهودية إرهابية سرية غامضة محكمة التنظيم تهدف إلى سيطرة اليهود على العالم .[٣]

تقوم الماسونية على ركائز عقدية أبرزها ما يلي :[٤] -

الركيزة الأولى : إنكار وجود الله

ومن نصوصهم في ذلك :

---

١) انظر : المرجع السابق : ص ١٤٧ - ١٤٨ .

٢) المرجع السابق : ص ١٤٧ .

٣) انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة : ص ٤٤٩ ، والعقيدة اليهودية وخطرها على الإنسانية ، د . سعد الدين السيد صالح : ص ٢٧٢ ، وراجع أيضا في غموض هذه الحركة : تاريخ الجمعيات السرية والحركات الهدامة ، محمد عبد الله عنان : ص ٨٨ ، ط . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بمصر ، ط . الثانية .

٤) هذه الأركان مع النصوص الشارحة لها ، منقولة عن : الماسونية منشئة ملك إسرائيل ، د . محمد على الزغبي : ص ١١٤ - ١١٥ ، ط . المكتبة الثقافية - بيروت ، بدون تاريخ .

أ - « لا إله إلا الإنسان ، ولا سيد وخالق ومعبود إلا الإنسان ، إذ هو سيد الوجود المتصرف بنواميسه . »

ب - « علينا أن نسحق القبيح الفظيع ، وهو ما يدعونه الله . »

جـ - « إن الاعتقاد بوجود إله والسجود له حماقة . »

الركيزة الثانية : مناهضة الأديان :

ومن نصوصهم في شرح هذا الركن :

أ - « علينا أن نخرب الآلة التي يتذرع بها رجال الدين ، وأعني بهذه الآلة ، الأديان نفسها . »

ب - « أما غايتنا القصوى فملاشاة الكثلكة ، بل كل روح مسيحي . »

جـ - « لنشتغل بأيد خفية نشيطة ، ولننسج الأكفان التي سوف تدفن فيها جميع الأديان . »

الركيزة الثالثة : محاربة رجال الدين :

ومن أقوالهم في تلك الركيزة :

- « لنكسر نفوذ الفقهاء والكهنة ، ونوجد الانتقادات .. » أي ضدهم .

الركيزة الرابعة : نشر الإباحية والفساد :

ومن أقوالهم في ذلك :

أ - « لننشر الرذيلة بين الشعوب . »

ب - « إن الفساد أمنيتنا . »

الركيزة الخامسة : كره الأوطان :

وقالوا فيها : « أما الوطن فإنا نرذله . »

تلكم هي معتقدات الماسونية التي لا تتفق مع دين ولا خلق ، ولكن هذا التنظيم مع ذلك ، يندس في المجتمعات والأوطان خلف غايات وشعارات متعددة : المحبة - الإنسانية - المساواة - الخدمة الاجتماعية .. الخ ، ولا يظهر على حقيقته إلا لمن ترقى إلى مراتبه المتقدمة ، ففي البداية يتصوره صاحب كل ديانة أنه دعوة لديانته ، لأن القسم الذي يؤديه الداخل فيه يكون على ما هو مقدس عنده ، فالمسلم

يقسم على المصحف ، واليهودي على نجمة داود ، والنصراني على الصليب .. وهكذا .[1]

هذا .. وتقف الماسونية وراء العديد من الويلات التي أصابت العالم الإسلامي ، فالماسونيون هم الذين أسسوا جمعية الاتحاد والترقي في تركيا ، والتي سعت إلى إلغاء الشريعة الإسلامية في الدولة العثمانية ، والماسونيون هم الذين وراء إسقاط الخلافة الإسلامية وعزل السلطان عبد الحميد عندما رفض طلب اليهود منحهم أراضي فلسطين لإنشاء دولة إسرائيل فيها ، والماسونيون هم الذين صنعوا مصطفى كمال أتاتورك الذي أنشأ دولة تركيا الحديثة بعد أن قضي على الخلافة الإسلامية ، وقاد البلاد نحو تبعية الغرب في شتى مناحي الحياة .[2]

- درجات الماسونية :

للماسونية درجات يترقي فيها العضو حتى يصل إلى أعلى درجة ، وحينئذ يكون قد تنكر لدينه ووطنه ، وأعطى ولاءه الكامل للعقيدة الماسونية اليهودية .

وهذه الدرجات هي :

- الدرجة الأولى : الماسونية الرمزية :

وهذه الدرجة مفتوحة أمام أتباع الديانات الأخرى المختلفة ، ويباشر الأعضاء فيها طقوسا وحركات لا يفهم مغزاها ، ويقنع فيها ، العضو بألفاظ : الحرية والإخاء والمساواة ، ويسعد بما يناله من عون مادي وأدبي .. هذا العون الذي كثيرا ما يدفع هذا العضو إلى مكان الصدارة في أعماله ، أو يكسبه وظيفة ممتازة أو ثراء عريضا ، مما يزيده ارتباطا بالماسونية ، وحبا لأنظمتها ، وتفانيا لخدمتها .

وفي الدرجة الرمزية توجد (٣٣) درجة فرعية يترقى فيها العضو درجة بعد درجة بمقدار إخلاصه وكفاءته وإقباله على تعاليم الماسونية ، ويصل العضو إلى أعلى درجة إذا تم تنكره كليا لدينه وخلقه ووطنه وأصبحت الماسونية كل عقيدته ،

---

١) انظر : مجلة التوحيد ، العدد الثاني ، تاريخ صفر ١٤١٧هـ ، ص ٢٣ ـ ٢٤ .

٢) انظر : الماسونية ، محمد صفوت السقا أميني وسعد أبو حبيب ، ص ١٥٨ ـ ١٦٤ ، نشر رابطة العالم الإسلامي ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ، ط . الأولى .

واستحوذت على كل تقديره واهتماماته .(١)

ـ الدرجة الثانية : الماسونية الملوكية :

وهذه الدرجة لا يصلها إلا من تنكر كليا لدينه ووطنه وأمته ، وأخلص ولاءه للعقيدة اليهودية ، وفيها يؤمن العضو بإله جديد ، وهدف الماسونية الملوكية هو إعادة بناء هيكل سليمان على أنقاض المسجد الأقصى ، وإقامة دولة إسرائيل الكبرى.(٢)

ـ الدرجة الثالثة : الماسونية الكونية :

وهذه هي أرقى درجات الماسونية ، وكل أعضاء هذه الدرجة من اليهود وحدهم ، وهي مصدر أسرار هذا التنظيم الخطير ، وفيها يتم التخطيط والتوجيه لأنشطة الماسونية . وهدف الماسونية في هذا الطور هو إسقاط الأديان وإشاعة الفساد والإباحية الخلقية في العالم .(٣)

وهكذا تصيد الماسونية أعضاءها بالتضليل والتمويه تارة ، وبالشعارات الزائفة الخادعة تارة أخرى ، ولهذا تجد المنتمين إلى هذه الحركة المشبوهة على أربعة أصناف :

ـ الصنف الأول :

أناس انتهازيون وصوليون لا يهمهم سوى إشباع شهواتهم ومطامعهم الشخصية ، ويرى هؤلاء فيما تقدمه الماسونية من خدمات مادية أو معنوية ، وما تسبغه من ألقاب ومناصب وأوسمة ورتب ، نهاية مطافهم وغاية مقصدهم .

ـ الصنف الثاني :

أناس مخدوعون سذج حالمون سريعو الاستهواء ، وأغلب هؤلاء ينتسبون إلى

---

١) انظر : اليهودية ، د . أحمد شلبي : ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦ .

٢) انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة : ص ٤٥٢ ، والماسونية في أثوابها المعاصرة ، د . سعد الدين السيد صالح : ص ٣٩ ، والعقيدة اليهودية وخطرها على الإنسانية ، د . سعد الدين السيد صالح : ص ٢٧٤ .

٣) انظر : المراجع السابقة ، الموسوعة ، ص ٤٥٢ ، والعقيدة اليهودية : ص ٢٧٤ .

الماسونية مخدوعين ، وهم لا يعرفون عنها سوى الاسم الظاهر ، والشعار المرفوع .[١]

- الصنف الثالث :

صنف منبوذ حاقد لم يجد في المجتمع الذي يعيش فيه ما يشده إليه ، لأنه منبوذ مخلوع مطارد من المجتمع لسبب أو لآخر .[٢]

- الصنف الرابع :

أناس طيبون بطبيعتهم يحبون فعل الخير ، وهؤلاء يرون فيما تطرحه الماسونية من شعارات إنسانية براقة : الخدمة العامة - مساعدة المحتاج .. ونحوها مدخلا لهم إلى الأعمال الخيرية ، وفرصة للمساهمة في تخفيف آلام الناس .[٣]

وإلى هذا الصنف يشير صاحب كتاب « أحجار على رقعة شطرنج » بقوله :

« إن للقوى المتآمرة حليفا عفويا آخر في قلوب الناس الطيبين الشرفاء ، ونعني به الشخص العادي الذي يؤمن بالله ، وينعم بالخيرات التي يغدقها عليه ، فمثل هذا الشخص ... رجلا كان أو امرأة لا يستطيع الاقتناع بأن هنالك مخططا للشر والحقد والانتقام وضعه وينفذه مخلوقات بشرية ... من حاخامي الديانة اليهودية المدهشة أو من رؤساء المحافل الماسونية الوثنية المنحرفة.»[٤]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الماسونية كالحرباء ، تتلون بألوان مختلفة وتغير أثوابها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وكلما شعرت بأن ثوبها القديم قد نتن وتعفن وأصبح تفوح منه روائح كريهة تشمئز منها النفوس .

فكلما شعرت الماسونية بأن أهدافها قد اكتشفت ، وأن القناع قد سقط عن أساليبها ووسائلها ، أو أن ضغوطا خارجية تمارس عليها ، عمدت إلى تغيير أساليبها ووسائلها ، وعمدت إلى تغيير مسمياتها ، ولجأت إلى إنشاء نوادي وتنظيمات أخرى

---

١) انظر : القوى الخفية لليهودية العالمية الماسونية ، داود عبد العفو سنقرط : ص ١٩ ، ط . دار الفرقان - عمان ، الأردن ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، وراجع : الماسونية في أثوابها المعاصرة ، د . سعد الدين السيد صالح : ص ٨ - ٩ .

٢) انظر : القوى الخفية لليهودية العالمية الماسونية : ص ١٩ .

٣) المرجع السابق : ص ١٩ ، والماسونية في أثوابها المعاصرة : ص ٩ .

٤) أحجار على رقعة شطرنج ، « وليام غاي كار » ، ترجمة سعيد جزائرلي : ص ٩٥ - ٩٦ ، ط . دار النفائس - بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، ط . الثالثة عشرة مصورة عن طبعة سابقة.

تعمل لنفس الغرض ، ولكن بأساليب أخرى ، ليجدد دمها ، ولتجذب أكبر عدد من العملاء ، ولتستطيع أن تنقل نشاطها إلى هذه النوادي إذا شعرت بضغوط على أنشطتها في أوكارها ، وبذلك تستطيع الحركة الماسونية أن تحافظ على نشاطها ، وعلى ترابط أعضائها حتى تزول الضغوط .[1]

ومن الأثواب التي ترتديها الماسونية العالمية في هذا العصر ، وتتلون بجلدها وتتستر فيها :

٣ ـ الروتارية :

ـ تعريفها ونشأتها :

الروتارية منظمة ماسونية صهيونية تسيطر عليها اليهودية العالمية ، ويسيرونها لتحقيق أغراضهم ، وإشباع مطامعهم الأنانية .[2]

وقد أنشيء أول ناد روتاري عام ١٩٠٥م في مدينة « شيكاغو » بالولايات المتحدة الأميريكية ، على يد المحامي « بول هاريسون »[3] ، ثم ظل عدد هذه النوادي يتزايد بعد ذلك حتى انتشرت في معظم أنحاء العالم ، وتشير خريطة عالم الروتاري عام ١٩٨٠م إلى أن عدد أندية الروتاري في العالم بلغ « ١٨٨٩٠ » ناديا ، في « ١٥٤ » دولة ، تضم هذه النوادي « ٨٧٣٠٠٠ » عضوا روتاريا .[4]

ويلاحظ على هذه الخريطة أنه توجد من بين النوادي الروتارية عدد « ٢٠٦ » نوادي روتارية في العالم الإسلامي وحده ، هذا ما عدا النوادي الروتارية الموجودة في دول ذات الوجود الإسلامي الكبير كالهند التي يبلغ عدد أندية الروتاري فيها « ٩٢١ » ناديا .

ـ موقف نوادي الروتاري من الأديان ، ومصادمته للعقيدة الإسلامية:

لا تهتم نوادي الروتاري بالأديان ، بل إنها تدعو إلى التحلل منها، ولكنها إمعانا للتضليل والتمويه ، لا تفاجيء العضو الجديد بهذه الحقيقة ، بل تعلن له

---

١) انظر : العقيدة اليهودية وخطرها على الإنسانية : ص ٢٨٠ .

٢) انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة : ص ٢٤٣ .

٣) انظر : المرجع السابق : ص ١١ ، وراجع : الروتاري في قفص الاتهام ، أبو إسلام أحمد عبد الله : ص ٧٣ ـ ٧٤ ، ط . بيت الحكمة ـ القاهرة بدون تاريخ .

٤) انظر : الروتارية والروتاريون : ص ٣٠٧ .

أن كل الديانات الموجودة معترف بها ، وأن نوادي الروتاري لا تفرق بين الأديان ، ومن هنا تقدم لأعضائها قائمة بالأديان المعترف بها لديها ، وهذه القائمة مرتبة عندهم على النحو التالي : ـ

« البوذية ـ المسيحية بكنائسها المختلفة ـ الكونفو شيوسية ـ الهندوكية ـ اليهودية ـ المحمدية ... » وتوجد في آخر القائمة « الطاوية » وهي عقيدة صينية وجدت في القرن السادس قبل الميلاد .[١]

وإلقاء نظرة عابرة على هذه القائمة تبرز لنا الملحوظات التالية :

الأولى : الخلط بين الأديان السماوية والنحل والمذاهب الفلسفية الوضعية ، ثم التسوية بينها ، والهدف من ذلك واضح ، وهو إسقاط صفة القداسة عن الأديان السماوية .

ولا يخفي وجه مصادمة هذا العمل للعقيدة الإسلامية ، لأن العقيدة الإسلامية لا تقبل تسويتها بالأديان السماوية الأخرى لأنها محرفة ومنسوخة ، فكيف تقبل تسويتها بالنحل والمذاهب الوضعية الباطلة . وقد نفى القرآن الكريم جميع الأديان الأخرى وأقر بالإسلام وحده ، وبأنه وحده طريق النجاح والفوز والفلاح في الآخرة ، وأن غير الإسلام لا يقود إلا إلى الخسران ، قال تعالى : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾[٢] ، وقال عز وجل : ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾[٣]

الملحوظة الثانية :

العدول في هذه القائمة عن التعبير عن الإسلام باسمه الحقيقي إلى تسميته بـ «المحمدية » وفي ذلك إيهام بأن الإسلام ليس دينا سماويا ولكنه من اختراع محمد ، فضلا عن كون هذا الاسم هو ما يستخدمه المستشرقون للتهوين من شأن الإسلام .[٤]

---

١) انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة : ص ٢٤ ، والماسونية في أثوابها المعاصرة : ص ٨٣ ـ ٨٤ ، والعقيدة اليهودية وخطرها على الإنسانية : ص ٢٨٤ .

٢) سورة آل عمران ، جزء من الآية : (١٩) .

٣) سورة آل عمران ، الآية : (٨٥) .

٤) انظر : العقيدة اليهودية وخطرها على الإنسانية : ص ٢٨٤ ، والماسونية في أثوابها المعاصرة : ص ٨٣ ـ ٨٤ .

ـ الملحوظة الثالثة :

أن تسوية الإسلام بغيره من الأديان السماوية المحرفة والنحل والمذاهب الفلسفية الوضعية الباطلة ، بالإضافة إلى ما يستلزمه من إسقاط صفة القداسة عن الإسلام ، فإن فيه كسرا للحاجز النفسي بين المسلمين والكفار ، والمتمثل في مبدأ الموالاة في الله والمعاداة في الله ، فكيف يقبل المسلم بعد ذلك أن يكون عضوا في ناد يلزمه الاعتراف بجميع الأديان على قدم المساواة ، وهل يمكن أن يكون المرء مسلما حقيقيا وروتاريا حقيقيا في آن واحد ؟ الجواب كلا ! لأن ذلك جمع بين الضدين .

هذا ... وهناك عدد من الأندية الأخرى المشابهة لأندية الروتاري في الأهداف والغايات ، ولكنها بمسميات أخرى ، وكلها تعمل على تحقيق أحلام اليهود في السيطرة على العالم ، والتحكم في الأمم والشعوب ، والقضاء على الأديان والأخلاق ، ومن تلك : نوادي « الليونز » أي الأسود باللغة الإنجليزية ، ونوادي « البني بريث » أي أبناء العهد فكل هذه النوادي ترفع الشعارات المشابهة ، وتعلن عن أهداف متشابهة خادعة تتلخص فيما يلي :

١ ـ تنمية روح التفاهم بين شعوب العالم .

٢ ـ البعد عن الجدل في المسائل السياسية والدينية .

٣ ـ خدمة المجتمع من خلال المشروعات الخيرية .(١)

ومما سبق عرضه في هذا المطلب ، يتضح لنا أن أعداء الإسلام من اليهودية العالمية الحاقدة ، والنصرانية الجاهلة وروافدهما ما فتئوا يعملون على ضرب العقيدة الإسلامية ، وتقويض دعائمها ، فرغم اختلاف المسميات التي مرت بنا في هذا العرض ، ورغم اختلاف الوسائل والأساليب التي يستخدمونها ، إلا أن الهدف لديهم جميعا ظل ثابتا ، وهذا الهدف هو محاربة الإسلام ، وهو الهدف الذي يعملون من أجله بكل ما أوتوا من قوة ومن حيلة .

ومن هنا وجب على الدعاة ـ وهم يعملون لمواجهة تشبه المسلمين بالكفار في مجال العقيدة ـ أن يعملوا جادين على كشف النقاب عن حقيقة مثل هذه الحركات

---

١) انظر : الماسونية في أثوابها المعاصرة : ص ١١٠ ـ ١١١ ، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة : ص ٢٤٥ .

والتنظيمات ، وعن أهدافها الحقيقية ، وإماطة اللثام عن وسائلها وأساليبها في تحقيق هذه الأهداف ، ليدخل فيها من المسلمين من يدخل عن بينة ، ويخرج منها من يخرج عن بينة ، بدلا أن يتركوا الأبرياء الغافلين يتخبطون وينخدعون بالمظاهر الزائفة ، والشعارات الخادعة ، والأهداف الكاذبة ، فتزل عقولهم بعد ثبوتها على الحق ، أو يهوى بهم الفكر في مزالق التشبه العقدي ، بل في مكان سحيق منه .

ولأجل خطورة هذه الحركات والتنظيمات على عقيدة المسلمين ، أصدرت بعض الهيئات الدعوية الإسلامية فتاوى وبيانات محذرة للمسلمين من الانخداع بما يظهر من هذه الحركات ، وما ترفعه من شعارات .

ومن تلك الفتاوى والبيانات المحذرة من هذه الحركات والتنظيمات :ـ

أولا: بيان المؤتمر الإسلامي المنعقد في مكة عام١٩٧٤م، وهذا نصه :

« الماسونية جماعة سرية هدامة لها صلة وثيقة بالصهيونية العالمية التي تحركها وتدفعها لخدمة أغراضها ، وتتستر تحت شعارات جذابة كالحرية والإخاء والمساواة ، وما إلى ذلك مما أوقع في شباكها كثيرا من المسلمين وقادة البلاد وأهل الفكر ، وعلى الهيئات الإسلامية أن يكون موقفها من هذه الجمعيات على النحو التالي :

١ ـ على كل مسلم أن يخرج منها فورا .

٢ ـ تحريم انتخاب أي مسلم ينسب لها لأي عمل إسلامي .

٣ ـ على الدول الإسلامية أن تمنع نشاطها داخل بلادها وأن تغلق محافلها وأوكارها .

٤ ـ عدم توظيف أي شخص ينتسب لها ومقاطعته كلية .

٥ ـ فضحها بكتيبات ونشرات تباع بسعر التكلفة ، وتعامل كل من النوادي التالية معاملة الماسونية « نادي الروتاري ـ نادي الليونز ـ حركات التسلح الخلقي ـ إخوان الحرية ».[1]

---

١) نقلا عن : اليهودية ، د . أحمد شلبي : ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ، ط ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٨م ، ط . الخامسة .

ثانيا : بيان لجنة الفتوى بالأزهر الشريف : ـ

بيان للمسلمين من لجنة الفتوي بالأزهر الشريف بشأن الماسونية والأندية التابعة لها مثل الليونز والروتاري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد ...

فإن الإسلام والمسلمين يحاربهم الأعداء العديدون من كل جانب وبكل الأسلحة من مادية وأدبية يريدون بذلك الكيد للإسلام والمسلمين ولكن الله ناصرهم ومعزهم .

قال الله تعالى : ﴿ **إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد** ﴾[1] ومن بين هذه الوسائل التي يحاربون بها الإسلام وسيلة الأندية التي ينشئونها باسم الإخاء والإنسانية ، ولهم غاياتهم وأهدافهم الخفية وراء ذلك ، وأن من بين هذه الأندية الماسونية والمؤسسات التابعة لها الليونز والروتاري ، وتلك من أخطر المنظمات الهدامة التي يسيطر عليها اليهود والصهيونية يبتغون بذلك السيطرة على العالم عن طريق القضاء على الأديان وإشاعة الفوضى الأخلاقية وتسخير أبناء البلاد للتجسس على أوطانهم باسم الإنسانية .

ولذلك يحرم على المسلمين أن ينتسبوا لأندية هذا شأنها ، وواجب المسلم ألا يكون إمعة يسير وراء كل داع وناد ، بل واجبه أن يمتثل لأمر الرسول ـ (ﷺ) ـ حيث يقول :

[**لا يكن أحدكم إمعة يقول : إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أسأت ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا أن تجتنبوا إساءتهم**] [2]

وواجب المسلم أن يكون يقظا لا يغرر به وأن يكون للمسلمين أنديتهم الخاصة بهم ولها مقاصدها وغايتها العلنية ، فليس في الإسلام ما نخشاه ولا ما نخفيه

---

١) سورة غافر ، الآية : (٥١) .

٢) انظر : تخريج الحديث ص (٢٠٥) من هذه الرسالة.

والله أعلم .[1]

رئيس لجنة الفتوى عبد الله المشد .

ثالثا : فتوى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى بمكة :

المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

يوضح حكم الماسونية والانتماء إليها

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد :

نظر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في العاشر من شعبان ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨/٧/١٥م في قضية الماسونية والمنتسبين إليها وحكم الشريعة الإسلامية في ذلك .

وقد قام أعضاء المجمع بدراسة وافية عن هذه المنظمة الخطيرة ومطالعة ما كتب عنها من قديم وجديد ، وما نشر من وثائقها نفسها فيما كتبه ونشره أعضاؤها وبعض أقطابها ، من مؤلفات ، ومن مقالات ، في المجلات التي تنطق باسمها .

وقد تبين للجميع بصورة لا تقبل الريب من مجموع ما اطلع عليه من كتابات ونصوص ما يلي : ـ

(١) إن الماسونية منظمة سرية تخفي تنظيمها تارة وتعلنه تارة بحسب ظروف الزمان والمكان ولكن مبادئها الحقيقية التي تقوم عليها هي سرية في جميع الأحوال محجوب علمها حتى على أعضائها إلا خواص الخواص الذين يصلون بالتجارب العديدة إلى مراتب عالية فيها .

(٢) إنها تبني صلة أعضائها بعضهم ببعض في جميع بقاع الأرض على أساس ظاهري للتمويه على المغفلين وهو الإخاء الإنساني بين جميع الداخلين في تنظيمها دون تمييز بين مختلف العقائد والنحل والمناصب .

(٣) إنها تجتذب من الأشخاص إليها من يهمها ضمهم إلى تنظيمها بطريق الإغراء بالمنفعة الشخصية ، على أساس أن كل أخ ماسوني مجند في عون كل أخ ماسوني آخر في أي بقعة من بقاع الأرض ، يعينه في حاجاته وأهدافه ومشكلاته

---

١) مجلة الأزهر الجزء العاشر السنة السابعة والخمسون . عدد شوال ، سنة ١٤٠٥هـ .

، ويؤيده في الأهداف إذا كان من ذوى الطموح السياسي ، ويعينه إذا وقع في مأزق من المآزق أيا كان على أساس معونته في الحق والباطل ظالما أو مظلوما ، وإن كانت تستر ذلك ظاهريا بأنها تعينه على الحق لا الباطل ، وهذا أعظم إغراء تصطاد به الناس من مختلف المراكز الاجتماعية وتأخذ منهم اشتراكات مالية ذات بال .

(٤) إن الدخول فيها يقوم على أساس احتفال بانتساب عضو جديد تحت مراسم وأشكال رمزية إرهابية لإرعاب العضو إذا خالف تعليماتها والأوامر التي تصدر إليه بطريق التسلسل في الرتبة .

(٥) إن الأعضاء المغفلين يتركون أحرارا في ممارسة عباداتهم الدينية وتستفيد من توجيههم وتكليفهم في الحدود التي يصلحون لها ويبقون في مراتب دنيا . أما الملاحدة أو المستعدون للإلحاد فترتقى مراتبهم تدريجيا في ضوء التجارب والامتحانات المتكررة للعضو على حسب استعدادهم لخدمة مخططاتها ومبادئها الخطيرة .

(٦) إنها ذات أهداف سياسية ولها في معظم الانقلابات السياسية والعسكرية والتغييرات الخطيرة ضلع وأصابع ظاهرة أو خفيه .

(٧) إنها في أصلها وأساس تنظيمها يهودية الجذور ، ويهودية الإدارة العليا العالمية السرية ، وصهيونية النشاط .

(٨) إنها في أهدافها الحقيقية السرية ضد الأديان جميعا لتهديمها بصورة عامة وتهديم الإسلام في نفوس أبنائه بصورة خاصة .

(٩) إنها تحرص على اختيار المنتسبين إليها من ذوى المكانة المالية أو السياسية أو الاجتماعية أو العلمية أو أية مكانة يمكن أن تستغل نفوذا لأصحابها في مجتمعاتهم ولا يهمها انتساب من ليس لهم مكانة يمكن استغلالها ، ولذلك تحرص كل الحرص على ضم الملوك والرؤساء والوزراء وكبار موظفي الدولة ونحوهم .

(١٠) إنها ذات فروع تأخذ أسماء أخرى تمويها وتحويلا للأنظار لكي تستطيع ممارسة نشاطاتها تحت مختلف الأسماء إذا لقيت مقاومة لاسم الماسونية في

محيط ما ، وتلك الفروع المستورة بأسماء مختلفة من أبرزها منظمة الأسود «الليونز » والروتاري - إلى غير ذلك من المبادىء والنشاطات الخبيثة التي تتنافي كليا مع قواعد الاسلام وتناقضه مناقضة كلية .

وقد تبين للمجمع بصورة واضحة العلاقة الوثيقة للماسونية باليهودية الصهيونية العالمية ، وبذلك استطاعت أن تسيطر على نشاطات كثير من المسئولين وتحول بينهم وبين الكثير من واجباتهم . .

لذلك ولكثير من المعلومات الأخرى التفصيلية عن نشاط الماسونية وخطورتها العظمى وتلبيساتها الخبيثة وأهدافها الماكرة ، يقرر المجمع الفقهي اعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين وأن من ينتسب إليها على علم بحقيقتها وأهدافها فهو كافر بالإسلام مجانب لأهله . لكن الأستاذ الزرقاء أصر على إضافة جملة «معتقدا جواز ذلك » فيما بين جملة « على علم بحقيقتها وأهدافها » وبين جملة « فهو كافر » وذلك كيما ينسجم الكلام مع حكم الشرع في التمييز بين من يرتكب الكبيرة من المعاصي مستبيحا لها وبين من يرتكبها غير مستبيح .. فالأول كافر .. والثاني عاص فاسق .

والله ولي التوفيق

(١) عبد الله بن حميد - رحمه الله - .
(٢) محمد بن علي الحركان - رحمه الله - .
(٣) عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
(٤) محمد محمود الصواف رحمه الله .
(٥) محمد صالح بن عثيمين .
(٦) محمد بن عبد الله بن سبيل .
(٧) محمد رشيد قباني .
(٨) مصطفى الزرقاء .
(٩) محمد رشيدي .

(١٠) عبد القدوس الهاشمي الندوي .

(١١) أبو بكر جومي رحمه الله .

ولعل في هذه البيانات والفتاوي الصادرة من الهيئات الإسلامية العليا والمنطلقة من قاعدة الدعوة والاحتساب كفاية لبيان حقيقة هذه التنظيمات الغامضة ، وفضح مخططاتها ووسائلها، ففيها أبلغ إنذار للذين انخدعوا بشعارات تلك التنظيمات وأهدافها الزائفة ليفيقوا من غفلتهم ، ويشعروا أنهم بارتمائهم في أحضان هذه الحركات قد أصبحوا أداة طيعة في أيدي اليهود ، يستخدمونهم لضرب عقيدتهم وأوطانهم .

القرآن الكريم واستخدام أسلوب الكشف عن الجماعات العاملة على تقويض العقيدة الإسلامية :

أولا : الكشف عن أساليب المشركين :

ومنها :

١ - **الطعن في الرسول - (ﷺ) -** ، ورميه بالجنون والسحر والشعر ، وذلك لتنفير الناس منه ، وإبعادهم عن العقيدة الإسلامية ، فجاء الكشف عن هذا في الآيات التالية :

﴿ وقالوا يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون ﴾[1] ﴿ وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون . ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون . تنزيل من رب العالمين ﴾[2]

٢ - **اتهام الرسل والدعاة بالإفساد في الأرض** ليبتعد الناس عنهم وعما يدعون إليه من العقيدة والشريعة ، قال تعالى في الكشف عن ذلك :

﴿ وقال الملأ من قوم فرعون أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذرك وآلهتك قال سنقتل أبناءهم ونستحي نساءهم وإنا فوقهم قاهرون ﴾[3]

٣ - **اتهام الرسل والدعاة بطلب المنزلة والجاه** ، قال تعالى في الرد

---

١) سورة الحجر ، الآية : (٦) .

٢) سورة الحاقة ، الآيات : (٤٠ - ٤٣) .

٣) سورة الأعراف ، الآية : (١٢٧) .

على ذلك :

﴿ فقال الملأ الذين كفروا من قومه ما هذا إلا بشر مثلكم يريد أن يتفضل عليكم ولو شاء الله لأنزل ملائكة ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين ﴾(١)

٤ - اتهام الرسل والدعاة بالخيانة والعمالة لزعزعة ثقة الناس فيهم ، وبالتالي زعزعة ثقتهم في العقيدة الإسلامية ، قال تعالى في بيان ذلك :

﴿ وقال الذين كفروا إن هذا إلا إفك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون فقد جاؤوا ظلما وزورا . وقالوا أساطير الأولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة وأصيلا ﴾(٢)

ثانيا - الكشف عن أساليب أهل الكتاب ومكايدهم :

ومن ذلك :

١ - **التظاهر بالدخول في الإسلام نفاقا** ، وذلك للاحتماء بالإسلام ثم العمل على ضربه من الداخل ، بنقل أسرار المسلمين إلى الكفار ، وحمل بعض المسلمين على الردة والنفاق .

ومن أمثلة ذلك ما كان من أمر زيد بن اللصيت المنافق الذي ظهر نفاقه في الدس على رسول الله - (ﷺ) - ليلقي الشك والارتياب في قلوب المسلمين في نبوته ، وذلك أن رسول الله - (ﷺ) - ضلت ناقته ، فاستغل هذا اليهودي المنافق هذه الفرصة لتنفيذ مكيدته ، فقال : يزعم محمد أنه يأتيه خبر السماء وهو لا يدري أين ناقته . فبلغت كلمته الخبيثة رسول الله - (ﷺ) - فقال وهو يكشف عن مكيدة هذا اليهودي :

[إن قائلا قال : يزعم محمد أنه يأتيه خبر السماء وهو لا يدرى أين ناقته ، إي والله ما أعلم إلا ما علمني الله ، وقد دلني الله عليها ، فهي في هذا الشعب قد حبستها شجرة بزمامها] فذهب رجال من المسلمين

---

١) سورة المؤمنون ، الآية : (٢٣) .

٢) سورة الفرقان ، الآيات : (٤ - ٥) .

فوجـدوها حيـث قال رسول الله ـ (ﷺ) ـ ، وكما وصـف .(١)

٢ ـ التلبيس على المسلمين ، وذلك أنهم عندما عجزوا عن تقويض العقيدة الإسلامية عـزموا على الدخـول في الإسلام نفاقـا ثم الخـروج منـه حتى يلبسوا على المسلمين ، فقـد اجـتمع نفـر مـن اليهود ، وهـم عبد الله بن ضـيف وعـدي بن زيد وهـما مـن يهود بنـي قينقـاع ، والحـارث بن عـوف وهو مـن يهود بنـي قـريظة ، فقال بعضهـم لبعـض : تعالـوا نـؤمن بما أنـزل على محمد وأصحـابه غـدوة ونكفـر به عشيـة حتى نلبس عليهم دينهـم لعلهـم يصـنعون كما نصنـع ، ويرجعـون عن دينـه(٢) ، ففضـح الله تعالى مكيدتهـم هذه ، فقال عز وجل :

﴿ ياأهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون . وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ﴾(٣)

٣ ـ إحـراج الرسـول ـ (ﷺ) ـ بالمطـالب العسيرة والأسئلة الحـرجة لعله يغلـط وتنفلـت منـه إجـابة خـاطئة فيتخـذوها مطيـة للوصـول إلى أغـراضهم الخـبيثة ، وهي التشكيك في صـدق رسالة النبي ـ (ﷺ) ـ وصـد المشركين عن الدخـول في الإسلام .

ومـن هذه المطـالب ما يـروى أن رافـع بن حـريملة الحـبر اليهودى مـن بنـي قينقـاع جـاء إلى النبي ـ (ﷺ) ـ فقال : « يامحمد إن كنت رسولا مـن الله كما تقول ، فقـل لله فيكلمنا حتى نسمع كلامـه »(٤)

فنزل قوله تعالى ردا على ذلك :

﴿ وقال الذين لا يعلمون لولا يكلمنا الله أو تأتينا آية كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم تشابهت قلوبهم قد بينا الآيات لقوم يوقنون ﴾(٥)

ومنها أن رافـع بن حـريملة ، ووهـب بن زيـد قـدما إلى رسول الله ـ (ﷺ) ـ

---

١) سيرة ابن هشام : ١٥٥/٢ ، وتفسير القرطبي : ١٤٨/٢ .
٢) انظر : سيرة ابن هشام : ١٤٥/١ .
٣) سورة آل عمران ، الآية : (٧١) .
٤) انظر : سيرة ابن هشام : ٥٤٩/١ .
٥) سورة البقرة ، الآية : (١١٨) .

وقالا له : فجر لنا أنهارا نتبعك ونصدقك .(١)

أما أسئلتهم المحرجة فمنها سؤالهم عن الروح ، ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : بينا أنا مع النبي - (ﷺ) - في حرث - وهو متكيء على عسيب - إذ مر اليهود ، فقال بعضهم لبعض : سلوه عن الروح ، فقال : ما رابكم إليه ، وقال بعضهم : لا يستقبلكم بشيء تكرهونه ، فقالوا : سلوه عن الروح ، فأمسك النبي - (ﷺ) - فلم يرد عليهم شيئا ، فعلمت أنه يوحى إليه ، فقمت مقامي ، فلما نزل الوحي قال : [ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا](٢)

ثالثا - الكشف عن أساليب المنافقين

ومن ذلك :

١ - **موالاة الكافرين والتربص بالمؤمنين** ، هذا من سيمة المنافق في كل مكان وزمان ، أنه يوالي الكفار وينصرهم على المؤمنين ، ويتودد إليهم ، ويفرح بظهور الكفر وأهله ، ويحزن بظهور الإسلام وأهله ، قال تعالى في كشف ذلك:

﴿ بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما . الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا﴾(٣)

٢ - السعي بالتخذيل والإرجاف بين المسلمين :

ومن وسائل المنافقين في الصد عن العقيدة العمل على إضعاف المسلمين وتفريق صفوفهم ، وتثبيط هممهم ، وتوهين عزيمتهم ، والإيقاع بينهم ، وإفساد ذات بينهم . قال الله عز وجل في كشف ذلك :

---

١) انظر : سيرة ابن هشام ، ٥٤٩/١ .

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٥٣/٨ ، كتاب التفسير ، باب « ويسألونك عن الروح » حديث رقم (٤٧٢١) . صحيح مسلم مع شرح النووي : ١٤٢/١٧ ، كتاب صفات المنافقين ، باب سؤال اليهود النبي - (ﷺ) - عن الروح ، حديث رقم (٢٧٩٤) .

٣) سورة النساء ، الآيتان : (١٣٨ - ١٣٩) .

﴿ لو خرجوا فيكم مازادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين ﴾[1]

وهكذا يخلص الباحث إلى القول بأن الكشف عن الجماعات التي تعمل على تقويض العقيدة الإسلامية ، وإماطة اللثام عن أساليبها ووسائلها من أهم الواجبات التي يجب أن يضطلع بها الدعاة في كل زمان ، لا سيما في عصرنا الحاضر ، حيث تعددت الحركات والتنظيمات والفرق الهدامة ، وكثرت الشعارات ، وتنوعت الأساليب والوسائل ، مما يجعل بعض الناس ينخدعون ببعض الجماعات ، وينجذبون إلى بعض الشعارات وينساقون وراء بعض المبادىء ، وهم في كثير من الأحيان لا يدرون عن حقيقة تلك الحركات سوى الاسم الظاهر والشعار المرفوع ، فكان في الكشف عن حقيقتها وعن أساليبها ووسائلها في العمل وقاية للمسلمين من الوقوع في حبائلها ، وبالتالي من تبعية الكفار والتشبه بهم عقديا .

المطلب الثاني :
الحرص على بيان العقيدة الصحيحة وتوضيحها للأمة

إن من أهم الأسباب التي تدفع الناس إلى الوقوع في التشبه بالكفار في مجال العقيدة ، الجهل بالعقيدة الإسلامية الصحيحة .

الأمر الذي يوجب على الدعاة - وهم يواجهون ظاهرة التشبه بالكفار في مجال العقيدة - أن يبينوا العقيدة الصحيحة ويقوموا بتوضيحها بالحجج والبراهين العلمية .

لأن الدعاة هم العلماء ، ومن ثم فهم «... ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر .»[2]

وبيان العقيدة الصحيحة وتبليغها للناس ، هو الأمانة التي كلف الله تعالى بها الأنبياء والمرسلين - عليهم السلام - ، قال تعالى مخاطبا نبيه محمدا - (ﷺ) - :

---

١) سورة التوبة ، الآية : (٤٧) .

٢) جزء من حديث رواه الإمام أبو داود عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - ، سنن أبي داود مع عون المعبود : ١٠/٧٢ - ٧٤ ، كتاب العلم ، باب في فضل العلم ، رقم (٣٦٢٤) .

﴿ياأيها الرسول بلغ ما انزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين ﴾(١) ، وقال سبحانه : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾(٢)

كما أن النبي - (ﷺ) - قد حمل أمته - وعلى رأسهم الدعاة - هذه الأمانة ، وحثهم على إبلاغها للناس ، والحرص على هدايتهم .

ففي الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - ، أن رسول الله - (ﷺ) - قال لعلي - رضي الله عنه - لما أعطاه الراية في غزوة خيبر :

[انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ، فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر(٣) النعم .](٤)

ودعا - (ﷺ) - لمن سعى في نشر العلم وهداية الناس به وبيانه لهم ، بالنعمة والبهجة والسعادة .

فقد روى الإمام أبو داود عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - ، قال :

سمعت رسول الله - (ﷺ) - يقول : [نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه .](٥)

وتوعد - (ﷺ) - من يكتم على الناس علما يلزمهم تعلمه من أمور الدين ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - (ﷺ) - : [من سئل عن

---

١) سورة المائدة ، الآية : (٦٧) .

٢) سورة النحل ، جزء من الآية : (٤٤) .

٣) حمر النعم : هي الإبل الحمر ، وهي أنفس أموال العرب ، يضربون بها المثل في نفاسة الشيء ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١٥/١٨٩ .

٤) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٧/٨٧ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، رقم (٣٧٠٢) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ١٥/١٨٦ - ١٨٧ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، رقم (٢٤٠٦) .

٥) سنن أبي داود مع عون المعبود : ١٠/٩٤ - ٩٥ ، كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ، رقم (٣٦٤٣) ، والحديث سكت عنه الإمام أبو داود ، وأشار الحافظ المنذري إلى تحسين الترمذي له . وأخرجه الإمام الترمذي في جامعه ، كتاب العلم ، باب في الحث على تبليغ السماع ، رقم (٢٧٩٤) : ٧/٣٤٧ - ٣٤٨ مع تحفة الأحوذي ، وقال : « حسن » .

علم فكتمه ، ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة][1]

وببيان العقيدة الصحيحة يتبدد الجهل ، وتنقمع البدع والخرافات إن شاء الله تعالى ، لأن العقائد الفاسدة لا تنشأ إلا في ظل الجهل .

فما نشأت الفرق المنحرفة عن العقيدة في تاريخ الإسلام كالخوارج والمرجئة والمعتزلة والرافضة والجهمية وغيرها ، وما تسلل أهل الأهواء والنحل إلا من تحت أنقاض العقائد الضالة الزائفة للأمم الكافرة ، وما انتشرت الأفكار الإلحادية والفلسفية لدى المسلمين إلا بالبعد عن فهم كتاب الله وسنة رسوله - (ﷺ) - على منهج السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم .

ولقد حاول أعداء الله القضاء على الإسلام من الداخل عن طريق تمييع العقيدة الإسلامية بإدخال بعض العقائد الوثنية القديمة ، ومحاولة تفسير العقيدة الإسلامية تفسيرا يفقدها صلتها بالسماء .[2]

ومن هؤلاء عبد الله بن سبأ اليهودي الذي ادعى الإسلام ، ثم راح يقوم بدوره المرسوم في تشويه العقيدة الإسلامية ، فزعم أن محمدا - (ﷺ) - سيرجع كما يرجع عيسى - عليه السلام - ، وادعى محبة آل البيت فزعم أن عليا - رضي الله عنه - هو الوصي الذي أوصى له النبي - (ﷺ) - بالخلافة بعده ، وأنه - رضي الله عنه - أولى بالخلافة من أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ، وأنه قد حل فيه الجزء الإلهي ، وأنه هو الذي يجيء في السحاب ، وأن الرعد صوته والبرق سوطه .. إلى غير ذلك من الأباطيل والترهات ، التي حاول من خلالها أن يقوض أركان العقيدة الإسلامية ، ويحول المسلمين من التوحيد إلى الشرك والحلول والرجعة والتناسخ ، وغير ذلك من العقائد الوثنية الباطلة .[3]

---

١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، كتاب العلم ، باب كراهية منع العلم ، رقم (٣٦٤١) : ٩١/١٠ مع عون المعبود ، وسكت عنه ، وأشار الحافظ المنذري إلى تحسين الترمذي له . والحديث أخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب العلم ، باب في كتمان العلم ، رقم (٢٧٨٧) : ٣٤١/٧ مع تحفة الأحوذي ، وقال : « حديث حسن » .

٢) انظر : الماسونية في أثوابها المعاصرة ، د . سعد الدين السيد صالح : ص ٤٢ .

٣) المرجع السابق : ص ٤٣ .

وقد تبع هؤلاء كثير من الناس جهلا بدون روية ، كما تبعهم أصحاب الأهواء والزيغ والضلال ، فكثرت الآراء ، وتعددت الفرق ، وتباينت النحل ، كلها تنتسب إلى الإسلام ، والإسلام منها بريء .

وقد توفر علماء الأمة عبر العصور المختلفة على بيان العقيدة الصحيحة ، والرد على أهل الأهواء والنحل ، لبيان فساد أقوالهم ، وتفنيد حججهم ، ودحض شبهاتهم ، كالأئمة الأربعة : أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في كتبهم ورسائلهم وفتاواهم ، وأبي جعفر الطحاوي(*)[١] في كتابه المشهور « العقيدة الطحاوية » ، وأبي محمد البربهاري(*)[٢] في كتابه « شرح السنة » ، وأبي بكر الآجري(*)[٣] في كتابه « الشريعة » وكتابه « التصديق بالنظر إلى الله بالآخرة » ، وأبي عبد الله ابن بطة العكبرى في كتابيه « الإبانة الكبرى » و « الإبانة الصغرى » ، وأبي القاسم هبة الله بن الحسن

---

١) (*)أبو جعفر الطحاوي هو : أحمد بن محمد بن سلامة ، الأزدي الطحاوي ، نسبة إلى قرية بصعيد مصر ، الإمام المحدث الفقيه الحافظ . ولد سنة ٢٣٩هـ ، تلقى العلم على خاله ، الإمام اسماعيل بنن يحي المزني صاحب الإمام الشافعي ، ثم تخرج على كثير من الشيوخ يزيد عددهم على ثلاثمائة شيخ ، له مصنفات منها : « العقيدة الطحاوية » وهي على صغر حجمها غزيرة النفع ، سلفية المنهج جمع فيها كل ما يحتاج إليه المسلم في عقيدته . توفى - رحمه الله تعالى - سنة ٣٢١هـ ليلة الخميس مستهل ذي القعدة بمصر . (شرح العقيدة الطحاوية : ص ١٧ - ١٩) .

٢) (*)البربهاري : هو شيخ الحنابلة في وقته ، الإمام ، أبو محمد الحسن بن على بن خلف ، البربهاري ، نسبة إلى بربهار ، وهي الأدوية التي تجلب من الهند ، كان قوالا بالحق ، داعية إلى الاثر ، لا يخاف في الله لومة لائم ، ومن عباراته في التحذير من البدعة : احذر صغار المحدثات من الأمور ، فإن صغار البدع تعود كبارا ، فالكلام في الرب عز وجل محدث وبدعة وضلالة ، فلا نتكلم إلا بما وصف به نفسه ، ولا نقول في صفاته : لم ؟ ولا كيف ؟ والقرآن كلام الله ، وتنزيله ونوره ، ليس مخلوقا ، والمراء فيه كفر . توفي مستترا من الخليفة العباسي ، الراضي بالله ، في رجب سنة ٣٢٨هـ (سير أعلام النبلاء : ٩٠/١٥ - ٩٣) .

٣) (*) الآجري هو : الإمام المحدث القدوة ، شيخ الحرم الشريف ، أبو بكر ، محمد بنن الحسين بن عبد الله البغدادي الآجري ، صاحب التواليف منها : كتاب « الشريعة في السنة » مات بمكة في المحرم سنة ٣٦٠هـ وهو من أبناء الثمانين . (سير أعلام النبلاء : ١٣٣/١٦ - ١٣٦) .

اللالكائي(*) [1] في كتابه « شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة » ، وأبي محمد علي بن أحمد بن حزم في كتابه « الفصل في الملل والأهواء والنحل » ، وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ، أبو العباس ابن تيمية في كتبه ورسائله وفتاواه العديدة ، وتلميذه العلامة ابن القيم في كتبه ورسائله ، وشيخ الإسلام الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ... وغيرهم الكثير من أئمة الهدي وحماة العقيدة رحمهم الله جميعا رحمة واسعة .

وهكذا ظل أئمة الهدي ودعاة الحق عبر العصور والقرون الإسلامية المختلفة يتعاقبون على حمل راية التوحيد ، يدافعون عن العقيدة الصحيحة ، ينفون عنها تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، يجاهدون باللسان والسنان ، يقيمون على قضايا العقيدة الحجج والبراهين النقلية والعقلية ، ويردون على أهل الأهواء والبدع ، فأبان الله تعالى بهم الحق وأعز أهله ، وقمع بهم الباطل وأذل أهله .

ولهذا لا سبيل لمواجهة التشبه بالكفار في عقائدهم وأفكارهم والتصدي لمخططاتهم الهدامة في مجال العقيدة ، إلا بالعودة للمنبع الأصيل للعقيدة الإسلامية من الكتاب والسنة ، وبالاسترشاد بآراء العلماء والدعاة الموثوق بهم بالتوفيق في فهم دلالة ما أمر الله به في كتابه الكريم ، وما نهى عنه ، وفهم ما تدل عليه سنة رسوله المصطفى - (ﷺ) - .

- أصول ومعالم بيان العقيدة الصحيحة :

ومن الأصول والمعالم التي يجب أن يعنى بها الدعاة في مجال بيان العقيدة الصحيحة :

---

١) (*) اللالكائي : هو الإمام الحافظ المجود المفتي ، أبو القاسم ، هبة الله بن الحسن بن منصور ، الطبري الرازي ، الشافعي اللالكائي ، مفيد بغداد في وقته ، قال عنه الخطيب : « كان يفهم ويحفظ وصنف كتاباً في السنة وعاجلته المنية » مات في رمضان سنة ٤١٨ هـ . « سير أعلام النبلاء: ٤١٩/١٧ - ٤٢٠ » .

أولا - التركيز على بيان التوحيد :

وهو الإيمان بأن الله تعالى هو الرب الإله المعبود الموحد ، المتفرد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته .

هذا من ناحية الإجمال ، أما تفصيلا ، فيبين الداعية أن هذا التوحيد ينقسم إلى ثلاثة أقسام : توحيد الأسماء والصفات ــ توحيد الربوبية - توحيد الألوهية .(١)

- القسم الأول : توحيد الأسماء والصفات :

وهو الاعتقاد بأن الله عز وجل ، ذو الكمال المطلق من جميع الوجوه المنعوت بنعوت العظمة والجلال والجمال التي لا يشاركه فيها أحد من المخلوقات بأي وجه من الوجوه ، وذلك بإثبات ما أثبته الله لنفسه ، أو أثبته له رسوله محمد - (ﷺ) - من جميع الأسماء والصفات ، الواردة في الكتاب والسنة ، مع إثبات معانيها وأحكامها على الوجه اللائق بعظمة الله وجلاله ، من غير نفي لشيء منها ولا تعطيل ، ولا تحريف ولا تمثيل .(٢)

ويبين الداعية ألا مماثلة لشيء من صفات الخالق عز وجل لشيء من صفات المخلوقين ، وإن توافقت المسميات فلا يلزم من ذلك توافق الحقائق ، فليس السمع كالسمع ، ولا البصر كالبصر ، ولا اليد كاليد .. وهكذا ، قال تعالى : ﴿ **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير** ﴾(٣)

- القسم الثاني : توحيد الربوبية :

وهو الإيمان والاعتقاد بأن الله تعالى هو المتفرد بالخلق والرزق والتدبير والإحياء والإماتة .. ونحو ذلك من أفعاله سبحانه وتعالى ، لا شريك له فيها ولا نظير ، قال تعالى :

---

١) انظر : شرح العقيدة الطحاوية : ص ٧٨ ، ط . المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م ، ط . التاسعة بتحقيق جماعة من العلماء ، وتخريج الشيخ الألباني .

٢) انظر : القول السديد شرح كتاب التوحيد ، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي : ص ١٠ ، ط . دار الوطن ــ الرياض ١٤١٢هـ ، ط . الأولى .

٣) سورة الشورى ، جزء من الآية : (١١) .

﴿ الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾[١]

ويبين الداعية بالإضافة إلى ذلك ، أن هذا النوع من التوحيد لا يكفي بمفرده للدخول في الإسلام وعصمة الدم والمال ، لأن كفار مكة كانوا مقرين بهذا التوحيد ولم يقبل الله تعالى منهم ذلك ، ولم يعصم به دماءهم وأموالهم[٢] ، قال جل وعلا :

﴿ قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل افلا تتقون . فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون ﴾[٣]

ـ القسم الثالث : توحيد الألوهية :

وهو العلم والإيمان بأن الله تعالى ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين ، وإفراده وحده بالعبادة ، وإخلاص الدين لله وحده[٤] ، وهو معنى كلمة الشهادة : « لا إله إلا الله » أي لا معبود حق إلا الله .[٥]

وبناء على ذلك يبين الداعية أنه لا يصرف لغير الله شيء من العبادات ، لا صلاة ، ولا زكاة ، ولا صيام ، ولا حج ، ولا دعاء ، ولا استعانة ولا استغاثة ، ولا نذر ، ولا ذبح ، ولا خوف ولا رجاء ولا توكل .. ولا غير ذلك من أنواع العبادات .

كما يبين أن هذا التوحيد هو حق الله تعالى على عباده ، ففي الصحيحين عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ ، قال : قال رسول الله ـ (ﷺ) : [«يامعاذ ، هل تدري ما حق الله على العباد ؟ » قلت الله ورسوله أعلم . قال : [فإن حق الله

---

١) سورة الروم ، الآية : (٤٠) .

٢) انظر : كشف الشبهات في التوحيد للشيخ محمد بن عبدالوهاب : ص ٤ ـ ٥ ط . دار الوطن بتصحيح محمد منير الدمشقي الازهري بدون تاريخ.

٣) سورة يونس ، الآيتان : (٣١ ـ ٣٢) .

٤) انظر : القول السديد شرح كتاب التوحيد ، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي : ص ١٢

٥) انظر : شرح العقيدة الطحاوية : ص ١٠٩ من إضافة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز .

على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ...][١]

ويبين كذلك أن هذا القسم من التوحيد يستلزم القسمين الأولين ويتضمنهما ، فالألوهية التي هي صفة ، تعم أوصاف الكمال وجميع أوصاف الربوبية والعظمة ، فإنه المألوه أي المعبود لما له من أوصاف العظمة والجلال ، ولما أسداه إلى خلقه من الفواضل والأفضال ، فتفرده تعالى بصفات الكمال ، وتفرده بالربوبية يلزم منه أن لا يستحق العبادة أحد سواه .[٢]

ويبين أيضا أن هذا التوحيد ، وهو توحيد الألوهية ، هو مقصود دعوة الرسل من أولهم إلى آخرهم ، ولأجله خلق الله تعالى الخلق ، وأرسل الرسل ، وأنزل الكتب ، ووضع الميزان ، وخلق الجنة والنار ، وهو حقيقة الإسلام وأصله ، وأوله وآخره [٣] ، وبه انقسم الناس إلى مؤمنين وكافرين ، ومن أجله خوصم الرسل وفرض الجهاد في سبيل الله تعالى .

يقول الإمام العلامة ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في بيان أهمية توحيد الألوهية :

« وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له : كلمة قامت بها الأرض والسماوات ، وخلقت لأجلها جميع المخلوقات ، وبها أرسل الله تعالى رسله ، وأنزل كتبه ، وشرع شرائعه ، ولأجلها نصبت الموازين ، ووضعت الدواوين ، وقام سوق الجنة والنار ، وبها انقسمت الخليقة إلى المؤمنين والكفار ، والأبرار والفجار ، فهي منشأ الخلق والأمر ، والثواب والعقاب ، وهي الحق الذي خلقت له الخليقة ، وعنها وعن حقوقها السؤال والحساب ، وعليها يقع الثواب ، والعقاب ، وعليها نصبت القبلة ، وعليها أسست الملة ، ولأجلها جردت سيوف الجهاد ، وهي حق الله على جميع العباد ، فهي كلمة الإسلام ، ومفتاح دار السلام ، وعنها يسأل الأولون والآخرون ، فلا تزول قدما العبد بين يدي الله تعالى ـ حتي يسأل عن مسألتين :

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٦٩/٦ ، كتاب الجهاد ، باب اسم الفرس والحمار ، رقم (٢٨٥٦) ، وصحيح مسلم بشرح النووي : ٣٤٤/١ ، كتاب الايمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ، رقم (٤٩) .

٢) انظر : القول السديد شرح كتاب التوحيد : ص ١٢ ـ ١٣ .

٣) انظر : شرح العقيدة الطحاوية : ص ٧٨ .

ماذا كنتم تعبدون ؟ وماذا أجبتم المرسلين ؟ فجواب الأولى : بتحقيق « لا إله إلا الله » معرفة وإقرارا وعملا ، وجواب الثانية : بتحقيق « أن محمدا رسول الله » معرفة وإقرارا وانقيادا وطاعة »(١)

وبهذا يتبين أن التوحيد مفتاح كل خير في الدنيا والآخرة ، وفي تحقيقه الأمان والسلامة من كل آفة في الدنيا والآخرة ، ومن أكبر هذه الآفات ، آفة التشبه بالكفار في مجال العقيدة ، ولهذا ينبغي للدعاة أن يهتموا بهذا الأمر العظيم ، ويضعوه نصب أعينهم في جميع أعمالهم وأنشطتهم الدعوية ، ولا سيما نشاطهم الدعوي المتصل بمواجهة التشبه العقدي .

ثانيا ـ محاربة الشرك والخرافات :

ومن الأصول والمعالم الدعوية التي يجب أن يهتم بها الدعاة أيضا ـ وهم يواجهون التشبه العقدي ـ ، محاربة الشرك والخرافات ، لأن ذلك من لوازم بيان التوحيد ، بل هو جزء منه لا ينفك عنه ولا ينفصل ، إذ بضدها تتمايز الأشياء ، فبيان التوحيد يستلزم بيان ما يضاده من الشرك والخرافات ،

والتوحيد ضده الشرك ، وقد سبق أن علمنا أن التوحيد ، هو الإيمان والإقرار بأن الله جل وعلا هو المتفرد في أسمائه وصفاته وربوبيته وألوهيته ، فالشرك هو ضد ذلك كله ، فإن قال قائل قولا أو فعل فعلا يدل على إنكار شيء مما تقدم من أنواع التوحيد يكون قد نقض إقراره بالتوحيد ، وهذا هو الشرك .(٢)

وبذلك تكون نواقض التوحيد ثلاثة أمور :

ـ الأمر الأول :

ما يتضمن نقضا لربوبية الله عز وجل ، كأن يعتقد بأن للكون خالقا غير الله ، أو أن هنالك رازقا ومحييا ومميتا ومدبرا غير الله ، أو يعتقد بأن هنالك شريكا مع الله في هذه الخصائص .

---

١) زاد المعاد في هدي خير العباد : ١/ ٣٤ .

٢) انظر : معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول ، الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي : ١/ ٣٠٢ ، ط . المطبعة السلفية ـ القاهرة ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م ، ط . الأولى .

ـ الأمر الثاني :

ما يتضمن نقضا لأسماء الله وصفاته ، كتعطيلها عن صفات كمال الله ونعوت جلاله الثابتة بالكتاب والسنة ، أو تشبيه صفات الله تعالى بصفات المخلوقين ، أو تكييفها أو تمثيلها أو تحريفها .

ـ الأمر الثالث :

ما يتضمن نقضا لألوهية الله تعالى ، وهو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله عز وجل ، أو إشراك أحد معه في هذه العبادات.(١)

وأكثر شرك الأمم يرجع إلى شرك الألوهية ، وإلا فإن أكثر الناس في الماضي والحاضر يقرون بوجود الرب الخالق سبحانه وتعالى ، كما أنهم يقرون له بمعظم خصائص الربوبية كالخلق والرزق والإحياء والإماتة والتدبير.(٢)

وإنما دخل الشرك على معظم المشركين من باب شرك الألوهية ، أي إنكارهم تفرد الله جل وعلا بالألوهية المطلقة ، واستحقاقه وحده العبادة دون سواه .(٣)

إلا أنه كما علمنا سابقا أن توحيد الألوهية يستلزم توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات ، كذلك فإن الشرك في الألوهية يستلزم الشرك في النوعين الأولين أيضا من التوحيد ، فمن أقر بربوبية الخالق ، وأقر له بصفات الكمال ونعوت الجلال ، لزمه أن يقر له بالألوهية المطلقة ، ويقر باستحقاقه العبادة دون سواه ، وإلا كان إقراره الأول باطلا .

وفي ذلك يقول الإمام الصنعاني ـ رحمه الله تعالى ـ : « فمن شأن من أقر لله تعالى بتوحيد الربوبية أن يفرده بتوحيد العبادة ، فإذا لم يفعل ذلك ، فالإقرار الأول باطل . »(٤)

والشرك أعظم ذنب يعصى الله به ، ولهذا أخبر سبحانه وتعالى أنه لا يغفره ، وأنه لا أضل من فاعله ، قال تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر

---

١) انظر : الايمان : أركانه ـ حقيقته ـ نواقضه ، د . محمد نعيم ياسين : ص ١٧٣ ، ط . مكتبة التراث الإسلامي ـ القاهرة بدون تاريخ .

٢) انظر : معارج القبول : ٣١٣/١ ، والايمان : أركانه ـ حقيقته ـ نواقضه : ص ١٧٥ .

٣) انظر : الايمان : أركانه ـ حقيقته ـ نواقضه : ص ١٧٦ .

٤) تطهير الاعتقاد : عن أدران الإلحاد للصنعاني : ص ٢٣ .

ما دون ذلك لمن يشاء ﴾(١)

وقال عز من قائل : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يابني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار ﴾(٢)

ومن هنا تتضح خطورة الشرك ، ولهذا كان أول دعوة الرسل كلهم إلى توحيد الله عز وجل ، ونفي الشرك في عبادته ، فلم يأمروا بشيء قبل التوحيد ، ولم ينهوا عن شيء قبل الشرك ، وما ذكر الله تعالى التوحيد مع شيء من المأمورات في الغالب إلا وجعله أولها ، ولا ذكر الشرك مع شيء من المنهيات إلا وجعله أولها .(٣)

كما في قوله تعالى :

﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربي واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا ﴾(٤)

وكما في قوله عز وجل :

﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ٠ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربي وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم بـه لعلكم تذكرون . وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾(٥)

ومن هذا يجب على الدعاة - وهم بصدد بيان العقيدة الصحيحة لمواجهة

---

١) سورة النساء ، جزء من الآية : (٤٨) .

٢) سورة المائدة ، الآية : (٧٢) .

٣) انظر : معارج القبول : ١/٣١٧ - ٣١٨ .

٤) سورة النساء ، الآية : (٣٦) .

٥) سورة الانعام ، الآيات : (١٥١ - ١٥٣) .

التشبه العقدي - أن يهتموا أيضا بمحاربة الشرك وبيان حقيقته وخطره وأضراره وآثاره السيئة ، وعواقبه الوخيمة ، حتى تستقيم الحياة على منهج الله القويم .

وبسبب قلة الدعاة إلى العقيدة الصحيحة في أكثر المجتمعات الإسلامية ، دخل على الأمة الإسلامية كثير من عقائد الأمم الكافرة والمشركة ، كدعاء الأموات والاستعانة والاستغاثة بالمخلوقين في جلب المنافع ودفع المضار فيما لا يقدر عليه إلا الله ، والنذر للمخلوقين ، وتعظيم الأموات وبناء القباب على قبورهم ثم الطواف بها ، والتقرب إليهم بتقديم القرابين ، وغير ذلك من الأعمال الشركية التي شوهوا بها جمال العقيدة الصحيحة ، وكدروا بها نقاءها ، واطمأن بذلك الجهال والعوام من المسلمين واعتقدوا صحتها ، بسبب علماء السوء النفعيين ، الذين يزينون الشرك والخرافات للناس بزخرف القول والفعل .

فكان من أولويات الدعوة التي ينبغي الاهتمام والعناية بها ، محاربة الشرك بأنواعه .

ومن أعظم مداخل الشرك على الناس ، باب الغلو وتقديس المخلوقين ، وإعطاؤهم منزلة فوق منزلتهم[1] ، فمازال شياطين الإنس والجن ينسجون خيوط الدعايات الخرافية عن الأولياء والصالحين ، حتى جعلوا لهم حظا من الألوهية ، فمرة يدعون أن مشايخهم لهم القدرة على أن يطيروا في الهواء ، ويمشوا في الماء ، ومرة يدعون لهم القدرة على التصرف في الكون وإحياء الأموات ، وإماتة الأحياء ، والقدرة على طي المسافات البعيدة خلال اللحظات القليلة ، كما يدعون لهم علم الغيب كالعلم بآجال الناس ، والعلم بمواعيد نزول الغيث والقدرة على حبس المطر ، والعلم بما في صدور الناس وغير ذلك من الخرافات والسخافات والخزعبلات التي لا يقبلها العقل ولا يسندها النقل ، فلابد للدعاة - وهم يصولون ويجولون في مضمار المواجهة مع التشبه العقدي - من بيان كذب هذه الدعايات ، وفضح أباطيلها وتعريتها للناس ليحذروها إحقاقا للحق وإزهاقا للباطل .

وفي نهاية هذا المبحث الأول ، تتبين لنا ملامح وظيفة الدعاة في مواجهة التشبه بالكفار في مجال العقيدة ، والمتمثلة في الأمر الأول .. ألا وهو القيام بالكشف

---

١) انظر : معارج القبول : ٣١٣/١ .

الدوري عن الحركات والتنظيمات المشبوهة التي تعمل على تقويض دعائم الإيمان ، وإماطة اللثام عن أهدافها الحقيقية ، وعن وسائلها وأساليبها في تحقيق هذه الأهداف ، حتى يحذرها المسلمون ، ولا ينخدعوا بمظاهرها البراقة ، وبشعاراتها الجذابة الخادعة ، التي طالما اصطادوا بها الأبرياء ، وأوقعوهم في حبائلهم ، وأما الأمر الثاني فهو الحرص على بيان العقيدة الصحيحة للناس ، وما يضادها من الشرك والخرافات ، وبذلك يتكون لدى المسلمين الوعي الكامل بأعداء الإسلام وبمناهجهم وأساليبهم الماكرة ، وتتكون لديهم في نفس الوقت المناعة العقدية والفكرية ، التي تعطيهم ميزانا صحيحا يوازنون به بين الأمور ، ويميزون به بين الحق والباطل ، فلا يحصل التخبط ، ولا التشبه بالكفار في مجال العقيدة .

ولكي تكتمل لنا صورة المواجهة مع التشبه العقدي ، يبقى لنا أن نتعرف على ملامح وظيفة المحتسبين في هذا الصدد من خلال المبحث التالي .



المبحث الثاني
وظيفة المحتسبين لمواجهة التشبه العقدي



إن النفس البشرية ـ بما ركب الله تعالى فيها من قوى مختلفة ـ مستعدة لعمل البر وفعل الخيرات ، ومستعدة في الوقت نفسه لفعل الإثم واقتراف المعاصي ، ولا ترجح كفة أحد عاملي الخير والشر على الأخرى ، إلا بتأثير القيم الفطرية أو المكتسبة في العقل[١] ، وجاءت الإشارة إلى هذه الحقيقة في قوله تعالى :

﴿ ونفس وما سواها . فألهمها فجورها وتقواها ﴾[٢]

والسر في ذلك أن في النفس البشرية قوتين : إحداهما قوة الإدراك والنظر ومركزها العقل ، والثانية قوة الإرادة والحب ومركزها القلب . وبواسطة القوة الأولى ، يدرك العبد ما جاءه من عند الله من عقيدة وشريعة ، وتخالط هذه القوة مرض الشبهات التي تثيرها النفس ، أو يلقيها عليها شياطين الجن والإنس فيمرض منها القلب أو يموت .[٣]

وفي كلتا الحالتين ، يحتاج القلب إلى علاج ، وعلاجه يكمن في تزكية النفس ، أي تهذيبها وتنميتها بالخيرات والبركات والأعمال الصالحة ، وهو طريق الفلاح ، ولهذا قال تعالى بعد الآيتين السابقتين :

﴿ قد أفلح من زكاها . وقد خاب من دساها ﴾[٤]

وقابل الله تعالى في الآيتين الكريمتين بين تزكية النفس ، أي تنميتها بالأعمال الصالحة ، وبين دسها في الذنوب والمعاصي وقاذورات الشرك والبدع ، ثم بين أن الأولى طريق الفلاح ، والثانية طريق الخيبة والخسران .

وكل هذا يدل على أن للمعتقدات التي نعتقدها ، والأعمال التي نعملها ،

---

١) انظر : أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، د . محمد أبو حسان : ص ١٤٠ ، ط . مكتبة المنار ـ الزرقاء ، الأردن ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م ، ط . الاولى .

٢) سورة الشمس ، الآيتان : (٧ ـ ٨) .

٣) منهاج تزكية النفس في الإسلام ، د . عمر سليمان الأشقر : ص ٢٤ ـ ٢٥ ، ط . دار النفائس ـ الأردن ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ، ط . الثانية .

٤) سورة الشمس ، الآيتان : (٩ ـ ١٠) .

والأخلاق التي نتخلق بها ، التأثير في تزكية النفوس ، أو تدنيسها ، ومن ثم في حياتها أو موتها .

وإذا كان من طبيعة النفس البشرية الانحراف عن الصراط المستقيم وعن جادة الطريق ، اقتضى ذلك أن تكون هناك وظيفة احتسابية للمحتسبين يؤدونها في مجال التشبه العقدي تزكية للنفوس ، وإمداداً لها بما يباركها ويخلصها من الشبهات التي يوردها الكفار وأتباعهم على قلوب المؤمنين .

ويمكن تحديد ملامح وظيفة المحتسبين في هذا الصدد بالمطالب التالية :

- المطلب الأول : الاحتساب على المظاهر الشركية والبدعية المؤدية إلى الغلو في الدين الأشخاص .
- المطلب الثاني : الاحتساب على الفرق والآراء المخالفة للعقيدة الإسلامية .
- المطلب الثالث : الاحتساب على أدعياء الغيب من السحرة والكهان والمنجمين .
- المطلب الرابع : الاحتساب على الكتب والنشرات المخالفة للعقيدة الإسلامية .

المطلب الأول :

الاحتساب على المظاهر الشركية والبدعية المؤدية إلى الغلو في الدين والأشخاص

ومن تلك المظاهر إقامة الأنصاب والتماثيل ، وبناء القباب على القبور واتخاذها مزارات كما هو موجود في بعض البلاد الإسلامية ، فمن واجب المحتسبين الاحتساب على كافة هذه المظاهر سدا لباب الغلو في الأشخاص ، الذي يجر غالبا إلى اتخاذهم أندادا لله عز وجل أو أربابا من دونه تعالى - والعياذ بالله.

ولقد باشر إمام المحتسبين ، وقائد الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، المصطفى - (ﷺ) - مهمة الاحتساب على هذه المظاهر الشركية ، وكذلك فعل صحابته الكرام - رضوان الله عليهم - ، مما يبين أهمية هذا الأمر .

ويمكن توضيح ذلك بالأمثلة التالية :

١ - ما رواه الإمام البخاري عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : دخل

(ﷺ) ـ مكة وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب ، فجعل يطعنها بعود في يده ، ويقول : [جاء الحق وزهق الباطل ، جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد.][1]

والمراد بالنصب هنا ، ما ينصب للعبادة .[2]

ويدخل في النصب ما يتخذ اليوم في بعض البلاد الإسلامية من الصور والتماثيل والمجسمات لتمجيد القادة والأبطال القوميين ـ على حد زعمهم ـ تقليدا للكفار ، وسيراً في ركابهم .

٢ ـ ما رواه الإمام أحمد عن علي ـ رضي الله عنه ـ ، قال : كان رسول الله ـ (ﷺ) ـ في جنازة ، فقال :

[أيكم ينطلق إلى المدينة ، فلا يدع بها وثنا إلا كسره ، ولا قبرا إلا سواه ، ولا صورة إلا لطخها ؟] فقال رجل : أنا يارسول الله ! فانطلق فهاب أهل المدينة فرجع . فقال علي : أنا يارسول الله . قال : [فانطلق] ، فانطلق ثم رجع ، فقال : يارسول الله ، لم أدع بها وثنا إلا كسرته ، ولا قبرا إلا سويته ، ولا صورة إلا لطختها ، ثم قال رسول الله ـ (ﷺ) ـ : [من عاد لصنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد][3] ـ (ﷺ)

٣ ـ روى الإمام ابن أبي شيبة عن المعرور بن سويد ـ رحمه الله تعالى ـ قال : « خرجنا مع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فعرض لنا في بعض الطريق مسجد فابتدره[4] الناس يصلون فيه ، فقال عمر : « ما شأنهم ؟ » فقالوا : هذا مسجد صلى فيه رسول الله (ﷺ) ، فقال عمر : « أيها الناس ، إنما أهلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هذا أحدثوها بيعاً ، فمن عرضت له فيه صلاة فليصل ، ومن لم

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٦٠٩/٧ ، كتاب المغازي ، باب أين ركز النبي ـ (ﷺ) ـ الراية يوم الفتح ؟ رقم (٤٢٨٧) .

٢) فتح الباري : ٦١٠/٧ .

٣) مسند الإمام أحمد : ٦٨/٢ ـ ٦٩ ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، رقم (٦٥٧) ، قال محققه : « إسناده حسن » .

٤) ابتدره الناس : أي عاجل بعضهم بعضاً واستبقوا إليه . انظر : القاموس المحيط ، مادة (بدر) : ص ٤٤٣ .

تعرض لـه فيـه صلاة فليـمض .»[١]

وسبب نهـي عمـر ـ رضي الله عنه ـ عن الصلاة في هـذا المكان هو أن النبي (ﷺ) إنما صلـى فيـه اتفاقـاً ولم يقصـد تخصيصـه بالصلاة فيه ، فلا يجوز أن يخصـصـه المسلمون بعده بالصـلاة فيـه لما فيـه من الغلو والتشبـه بالكفار .

يقول شيخ الإسلام معلقـاً على القصـة :

« فلمـا كان النبي (ﷺ) لم يقصـد تخصيـصه بالصلاة فيـه بل صلى فيـه لأنه موضع نزولـه ، رأى عمـر أن مشاركـته في صـورة الفعـل من غير موافقـة له في قصـده ليس متابعة ، بل تخصيـص ذلك المكان بالصـلاة من بـدع أهل الكتاب التي هلكـوا بها ، ونهـي المسلمين عن التشبـه بهم في ذلك .»[٢]

٤ ـ وروي أيضـاً عن نافـع ، قال : بلغ عمر بن الخطـاب ـ رضي الله عنه ـ أن ناسـاً يأتون الشجـرة التي بويـع تحتـها ـ النبي (ﷺ) ـ ، قال : فأمر بهـا فقطعـت .»[٣]

٥ ـ روى الإمـام عبد الرزاق عن الزهري ـ رحمه الله تعالى ـ ، أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أمـر بتسوية القبور . قال : « ولكن يرفـع مـن الأرض شيئا » فمـروا بقبر أم عمرو بنت عثمان ، فأمـر به فسوي .[٤]

٦ ـ روى الإمـام مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ : « ألا أبعثك على ما بعثني رسول الله ـ (ﷺ) ـ ، أن لا تـدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبرا مشرفا إلا سويته . »[٥]

وهذه الشـواهد وغيرها تـدل على أن الاحـتساب على المظاهـر الشركـية والبدعـية التي تـؤدي إلى الغـلو في الأشخـاص ، كان محـل اهـتمام النبي ـ (ﷺ) ـ وصحـابته الكـرام ـ رضـوان الله عليهم ـ ، فعلى المحـتسبين ـ وهـم يحمـلون رايـة الاحـتساب في

---

١) المصنف : ٣٧٦/٢ ـ كتاب الصلوات ، وقال عنه الامام ابن تيميـة بأن إسناده صحيح . انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميـة : ٢٨١/١ .

٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميـة : ٢٨١/١ .

٣) المرجع السابق : ٣٧٥/٢ .

٤) المصنف : ٥٠٤/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الحدث والبنيان ، رقم (٦٤٨٩) ، وراجع : مصنف ابن أبي شيبة : ٣٤١/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في تسوية القبر وما جاء فيه .

٥) صحيح مسلم مع شرح النووي : ٤٠/٩ ، كتاب الجنائز ، باب الامر بتسوية القبر ، رقم (٩٦٩) .

مجال التشبه العقدي - أن يضعوا هذا الأمر نصب أعينهم اقتداء بالنبي - (ﷺ) - وأئمة الهدى من الصحابة والسلف الصالح في هذا المجال .

وواضح من الأمثلة السابقة أن الاحتساب هنا يكون باليد ، وذلك بتغيير صورة المنكر وإزالته ، فلا يقتصر فيه على التغيير باللسان ، لأن المطلوب إزالة ما هو موجود من هذه المظاهر ، أما إن كان المحتسب لا يملك صلاحية كافية لإزالة هذه التماثيل والقباب والمجسمات ، فعليه في هذه الحالة أن يرفع الأمر إلى ولي الأمر امتثالا للإنكار باللسان ، ويقرن مع هذا الإنكار اللسان الإنكار بالقلب .

المطلب الثاني :
الاحتساب على الفرق والآراء المنحرفة عن العقيدة الإسلامية

لقد ابتلي المسلمون على مر تاريخهم القديم والحديث بظهور فرق وآراء منحرفة عن العقيدة الإسلامية الصحيحة نتيجة للاحتكاك بالأمم الكافرة ، وتعددت هذه الفرق وصار بعضها ينتسب إلى الإسلام ظلما وعدوانا .

ومن واجب المحتسبين إزاء هذا ، أن يعملوا جاهدين على مقاومة هذه الفرق ، والآراء الشاذة ، والتأويلات البعيدة لمعاني كتاب الله الكريم ، ورواية الأحاديث المنكرة والموضوعة ، لأن كل هذا باب دخل منه الابتداع في العقيدة ، واستغله أعداء الإسلام من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم لإفساد العقيدة الإسلامية ، وتشوية الإسلام ، فوجب على المحتسبين إنكار هذه الأمور سدا لهذا الباب .

يقول الإمام الماوردي - رحمه الله تعالى - مبينا واجب المحتسبين إزاء تلك الأمور :

« وإذا تفرد بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن تتكلف له غمط معانيه ، أو تفرد بعض الرواة بأحاديث مناكير تنفر منها النفوس ، أو يفسد بها التأويل ، كان على المحتسب إنكار ذلك والمنع منه ، وهذا إنما يصح منه إذا تميز عنده الصحيح من الفاسد ، والحق من الباطل ، وذلك من أحد وجهين : إما أن يكون بقوته في العلم واجتهاده فيه حتى لا يخفي ذلك عليه ، وإما بأن يتفق علماء الوقت على إنكاره وابتداعه فيستعدونه فيه ، فيعول في

الإنكـار على أقاويلهـم ، وفي المنـع منه على اتفاقـهم . »(١)

ويحـدثنا التاريـخ الإسلامي أن أئمـة المحتسبين مـن الصحابة رضـوان الله عليهم ، قامـوا بالاحتساب في هذا المجـال ، وكذلك فعـل مـن بعـدهم مـن أمـراء المسلمين .

فعـندما ظـهرت فـتنة الـردة بعد وفاة رسول الله ـ (ﷺ) ـ ، وارتـدت معظـم قبائـل العـرب عن الإسلام ، بـل ادعـى بعضـهم النبوءة ، بـادر الصـديق ـ رضي الله عنه ـ بالاحـتساب على هذه الفتنة ، وعقـد أحـد عشر لـواء على أحـد عشر جـندا(٢) لاستئصـال هذه الفـتنة ، بـل لم يكـتف الصـديق ـ رضي الله عنه ـ بإرسال الجـنود لقـتال المـرتدين ، حـتى خـرج بنفسه إلى معسكر المـرتدين شاهـرا سيفه راكـبا راحـلته.(٣)

وثبت أن عليا ـ رضي الله عنه ـ احـتسب على الذين انحـرفوا عن العقيدة ، وابتدعـوا مـبادىء غـالية ، غـالوا بها في شخـص علي ـ رضي الله عنه ـ ، فرفعـوه إلى مـرتبة الألوهـية ، ودعـوا إلى بـدعتهم هذه أناسا آخـرين .

فحـين رفـع خـبرهم إلى علي ـ رضي الله عنه ـ ، أمـر بإحـراق قـوم منهـم في حـفرتين ، ثم نفـي رأس هذه البدعـة عبد الله ابن سبأ اليهودي إلى ساباط المـدائن .(٤)

واشتد الخـليفة العباسي ، محمد بن عبد الله المنصور المهدي على الزنادقة الذين يظهـرون الإسلام ويبطـنون الكفر حتى لقـب بـ « صـاحب الزندقة » وأنشأ ديـوانا خـاصا بمحـاربة الزندقة وعـين عليه واليا مـهمته تتبع الـزنادقـة للقضـاء عـليهم إذا لم تنفـع معـهم وسائل الإقـناع .(٥)

---

١) الأحكام السلطانية : ص ٣٢٦ ، وانظر نحوه : نصاب الاحتساب للإمام عمر بن محمد عوض السنامي : ص ١٩٢ ، نشر الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ط . الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م بتحقيق د . مريزن سعيد مريزن عسيري .

٢) انظر : تاريخ الطبري : ٢٤٧/٣ ، والبداية والنهاية : ٣٥٥/٦ .

٣) انظر : البداية والنهاية ، وفيها تقول أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « خرج أبي شاهرا سيفه راكبا راحلته إلى ذي القصة. » وراجع : الحسبة في العصر النبوي ، د . فضل إلهي : ص ١٨.

٤) انظر : الفرق بين الفرق للإمام البغدادي : ص ٢١٣ .

٥) انظر : الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها ، موسى لقبال : ص ٢٧ ، نشر الشركة الوطنية للنشر ـ الجزائر ١٩٧١م ، ط . الأولى .

وهكذا يجب على المحتسبين - في إطار مواجهة التشبه العقدي - أن يقوموا بالاحتساب على الفرق الضالة ، وعلى النحل المنتسبة إلى الإسلام زورا ، وعلى الآراء والأفكار الإلحادية التي تسربت مع المدنية الغربية الحديثة .

ويلحق بهذا القسم القيام بالاحتساب على قيام الكفار بالدعوة إلى دينهم في دار الإسلام ، والترويج لأفكارهم في أوساط المسلمين ، ولو كان هذا الدين ذا أصل سماوي كاليهودية والنصرانية ، فضلا عن غيرها من النحل الضالة والأفكار الإلحادية ، سواء أكانت دعوتهم إلى دينهم وأفكارهم دعوة فردية أم جماعية ، وسواء أكانت عبر وسائل الإعلام أم غيرها من الوسائل[١] ، كما يجب أن يحتسب على الكفار قيامهم بإنشاء مدارس ومعاهد ومراكز دينية تعنى بالدعوة إلى دينهم وأفكارهم في أوساط المسلمين .[٢]

ويلاحظ أن المحتسب يجوز له - إذا سمحت له صلاحياته - أن يستخدم في الاحتساب على الفرق والآراء المخالفة للعقيدة الإسلامية كافة درجات الإنكار بدءا من التعرف والتعريف وانتهاء إلى التهديد وشهر السلاح ، على أن يراعى في ذلك التدرج والانتقال من الأخف فالأخف ، حتى يصل إلى أعلى درجة الإنكار إذا لم ينفع ما دونها من الدرجات ، بشرط أن يكون ذلك في حدود صلاحياته ، وإلا رفع الأمر إلى ولي الأمر ليرى رأيه في القضية .

ويستفاد ذلك أيضا من قول الإمام الماوردي - رحمه الله تعالى - :

« لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولا خرق به الإجماع وخالف فيه النص ورد قوله علماء عصره ، أنكره عليه وزجره عنه ، فإن أقلع وتاب ، وإلا فالسلطان بتهذيب الدين أحق . »[٣]

---

١) انظر : الاحتساب على غير المسلمين ، د . عبد الله بن إبراهيم الطريقي : ص ٩٦ ، ط . دار المسلم - الرياض ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ط . الأولى .

٢) المرجع السابق : ص ٩٨ .

٣) الأحكام السلطانية : ص ٣٢٥ .

المطلب الثالث :

الاحتساب على أدعياء الغيب من السحرة والكهان والمنجمين

من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة أن الاشتغال بهذه الأعمال المذكورة محرم ، لأنها وسيلة من وسائل ادعاء علم الغيب ، الذي يتفرد بعلمه رب السموات والأرض كما ورد ذلك في نصوص كثيرة من القرآن الكريم ، منها :

قوله تعالى : ﴿ قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله وما يشعرون أيان يبعثون ﴾(١)

وقوله عز وجل :

﴿ وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴾(٢)

وقوله سبحانه وتعالى :

﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير﴾(٣)

استعرض الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ رحمه الله تعالى ـ هذه الآيات عند تفسير الآية الأولى منها ، ثم علق عليها جميعا قائلا :

« يخبر تعالى أنه المنفرد بعلم غيب السموات والأرض ... فهذه الغيوب ونحوها ، اختص الله بعلمها ، فلم يعلمها ملك مقرب ، ولا نبي مرسل . »(٤)

ومما يؤكد هذا أن الله تعالى أمر رسوله ـ (ﷺ) ـ أن يعلن صراحة لأمته أنه لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ، ولا يعلم الغيب .

فقال تعالى :

---

١) سورة النمل ، الآية : (٦٥) .

٢) سورة الانعام ، الآية : (٥٩) .

٣) سورة لقمان ، الآية : (٣٤) .

٤) تفسير السعدي : ٥١٦/٣ .

﴿ قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء ﴾[١]

وهكذا يقرر الله تعالى اختصاصه وتفرده بعلم الغيب ، لا يشاركه في علمه أحد من العالمين ، لا ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، مما يبين كذب ودجل أدعياء علم الغيب ، الذين يتخذون ذلك تضليلا لعباد الله ، وتمويها على البسطاء ، وهذا كله يدل دلالة قاطعة على تحريم تعاطي الاعمال السالفة الذكر [السحر والكهانة والتنجيم] ، فضلا عن ورود نصوص خاصة دالة على تحريمها .

أما السحر ، فهو لغة ، كل ما خفي سببه ، ولطف مأخذه ، ودق ، ومنه تسمية الكلام البليغ سحرا في قوله (ﷺ) : [إن من البيان لسحرا[٢]] لأنه يستميل القلوب إلى الشيء بمدحه ، كما يصرف القلوب عنه بذمه ، فكأنه يحول الشيء عن حقيقته .[٣]

أما السحر اصطلاحا ، فهو : « الإتيان بأمر خارق للعادة عند مزاولة قول أو فعل محرم في الشرع ، أجرى الله سبحانه وتعالى سنته بحصوله عنده ابتداء .[٤]

ولا يكون الساحر ساحرا حقيقيا إلا بالاستعانة بالشياطين وموالاتهم والبعد عن الله عز وجل ، وممارسة أنواع من الرياضات البدنية والنفسية الشاقة ، والانغماس في الجرائم والرذائل الخلقية ، والتحلل من الأديان ومحاربتها والاستهزاء بها .[٥]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ :

« أرباب السحر ... وأمثالهم ممن يدخل في الباطل الخفي الدقيق ، يحتاج إلى أعمال عظيمة وأفكار عميقة ، وأنواع من العبادات والزهادات والرياضات

---

١) سورة الأعراف ، الآية : (١٨٨) .

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٤٧/١٠ ، كتاب الطب ، باب إن من البيان لسحرا ، رقم (٥٧٦٧) ، من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

٣) انظر : القاموس المحيط ، مادة (سحر) : ص ٥١٩ .

٤) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي : ص ١٥٢ .

٥) انظر شروط الساحر في كتاب : « السحر دراسة في ظلال القصص القرآني والسيرة النبوية » ، إبراهيم محمد الجمل : ص ٥٩ ـ ٦١ ، ط . مكتبة القرآن ـ القاهرة بدون تاريخ .

ومفارقة الشهوات والعادات ، ثم آخر أمرهم الشك بالرحمن وعبادة للطاغوت الشيطان ... وفساد في الأرض ، والقليل منهم ينال غرضه الذي لا يزيده من الله إلا بعدا ، وغالبهم محروم مأثوم يتمني الكفر والفسوق والعصيان ، وهو لا يحصل إلا على نقل الأكاذيب وتمني الطغيان ، سماعون للكذب ، أكالون للسحت ، عليهم ذلة المفترين . »[١]

وقد ورد في تحريم السحر وذمه والوعيد عليه آيات كثيرة ، أكتفي بذكر الآية التالية :

قال الله تعالى في معرض ذمه وتحريمه للسحر ، ووعيده على متعاطيه :

﴿ واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ﴾[٢]

فقد اشتملت هذه الآية الكريمة الجامعة على جملة من بيان حكم السحر منها.[٣]

أولا :

أن تعليم الناس السحر كفر ، وذلك في قوله تعالى في الآية : « **وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر .** » ووجه الاستدلال من الآية ، أنها رتبت الحكم الذي هو الكفر على الوصف المناسب ، وهو السحر مما يشعر بأن العلة في كفرهم هو تعليم السحر .[٤]

---

١) درء تعارض العقل والنقل : ٦٢/٥ .

٢) سورة البقرة ، الآية : (١٠٢) .

٣) انظر : السحر ، د . إبراهيم أدهم ، ص ٧٢ ـ ٧٤ ، ط . دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

٤) انظر : عالم السحر والشعوذة ، د . عمر سليمان الأشقر : ص ٢١٥ ، ط . دار النفائس ـ الأردن ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ، ط . الثانية .

ثانيا :

أن تعلم السحر كفر ، وهو ما أشار إليه قوله في الآية :

﴿ وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ﴾ .

يقول الحافظ ابن حجر تعليقا على ذلك : « فإن فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر.»[١] ، « وظاهره عدم التفريق بين المعتقد وغير المعتقد ، ومن تعلمه ليكون ساحرا ، ومن تعلمه ليقدر على دفعه . »[٢]

ثالثا :

أن السحر يضر ولا ينفع ﴿ ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ﴾ وما كان ضارا محضا لا نفع فيه لا يبيحه شرع الله عز وجل .[٣]

رابعا :

التنصيص على أن من ﴿ اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ﴾ أي لا نصيب له في الآخرة ، والذي لا نصيب له في الآخرة هو الكافر[٤]

أما الكهانة ، فهي اسم حرفة من الفعل : كهن له كمنع ونصر وكرم كهانة ، وتكهن تكهنا ، أي قضى له بالغيب ، فهو كاهن ، وجمعه كهنة وكهان .[٥]

واسم الكاهن ـ كما يظهر من تعريفات العلماء ـ يعم كل من يشتغل بحرفة ادعاء الغيب ، ويسمى كل واحد منهم بما يستخدمه في ذلك من وسائل وأدوات .

يقول الإمام ابن عابدين في تعريف الكاهن :

« الكاهن : من يدعي معرفة الغيب بأسباب وهي مختلفة ، فلذا انقسم إلى أنواع متعددة كالعراف والرمال والمنجم . »[٦]

وقال أبو العباس ابن تيمية :

« العراف : اسم للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ، ممن يتكلم في معرفة الأمور

---

١) فتح الباري : ٢٣٥/١٠ .

٢) نيل المرام ، محمد صديق حسن : ص ٢٠ ، مكتبة المدني ـ جدة .

٣) انظر : عالم السحر والشعوذة ، د . عمر سليمان الأشقر : ص ٢١٦ .

٤) المرجع السابق : ص ٢١٦ .

٥) انظر : القاموس المحيط ، مادة (كهن) : ص ١٥٨٥ .

٦) حاشية ابن عابدين : ٢٤٢/٤ .

بهذه الطرق . »[١]

أما المنجم ، فهو اسم فاعل من التنجيم ، وهو علم يزعم أصحابه الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية[٢] ، ويدعون أنه سيحدث كذا في سنة كذا من البلاء والغلاء والموت ونحوه .[٣]

وقد دخلت هذه الصناعة على المسلمين عن طريق الكفار من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ، من الذين وفدوا على بلاد المسلمين في عهد الدولة العباسية[٤] ، وقد ذكر جمال الدين القفطي في كتابه « تاريخ الحكماء » عددا من المنجمين المشهورين ممن دخلوا بغداد من هذه الطوائف .[٥]

وقد ورد تحريم هذه الأعمال الشركية في نصوص من السنة ، منها :

١ - ما رواه الإمام مسلم عن بعض أزواج النبي (ﷺ) أنه قال : [من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه ، لم تقبل له صلاة أربعين يوما][٦]

٢ - ما رواه الإمام أبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : [من أتى كاهنا فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على

---

١) نقلا عن : كتاب التوحيد : ص ٩٧ ، مع شرحه « القول السديد » .

٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٩٢/٣٥ .

٣) انظر : موقف الإسلام من الإلهام والكشف والرؤى ومن التمائم والكهانة والرقي ، د . يوسف القرضاوي : ص ١٩٤ ، نشر مكتبة وهبة - القاهرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ط . الأولى .

٤) انظر : التنجيم والمنجمون وحكمهم في الإسلام ، عبد المجيد بن سالم بن عبد الله المشعبي : ص ١١٨.

٥) ذكر في كتابه المذكور المنجمين من الفرس والمجوس : نوبخت الفارسي (ص ٤٠٩) ، ويحي بن أبي منصور المنجم الفارسي المجوسي الذي كان في بلاط المأمون (ص ٣٥٧) ، وراجع أيضا : (الفهرست لابن النديم ، ص ٢٠٥) ، وذكر المنجمين من اليهود : بشر بن هانىء اليهودي المنجم ، الذي كان في خدمة الحسن بن سهل وزير المأمون ووالدة زوجته بوران (ص ١٩٦) ، وراجع أيضا : (تاريخ بغداد : ٣١٩/٧) ، وذكر من النصارى : عبد الله بن علي النصراني المعروف بالدنداي ، الذي كان منجما مشهورا وله مصنف في هذه الصناعة (ص ٢٢١) .

٦) صحيح مسلم مع شرح النووي : ٤٧٨/١٤ ، كتاب السلام ، باب تحريم إتيان الكهانة وإتيان الكهان ، رقم (٢٢٣٠) .

محمد[1] (ﷺ) .

فهـذه النصـوص التي تم استعراضـها هنا تبين بوضـوح حـقيقة هذه الأعمـال الشركـية ، وتبين حـكمها الذي هو التحـريم القاطـع ، لأنها كفـر بالرحمن ، وتعبد للشيطان ، وإيمـان بالطاغـوت .

ولهـذا كان مـن واجـب المحـتسبين أن يعملـوا جـاهدين على إنكـار هذه الأعمـال ، والحـرص على محـاربتها ، والسعي لمطـاردة السحـرة والكهـنة والمنجـمين وغيرهـم مـن أدعـياء الشر والغـيب والدجـل ، الذين يخـدعون عباد الله ، ويضلونهـم ، ويموهـون عليهم لأخـذ أمـوال الناس بالباطـل ، فضـلا عن إفساد العقـول بهـذه الأفاعـيل والخـزعبلات ، فمـن واجـب الجميع السعي الحـثيث لاجـتثاث شأفـة هـؤلاء الكـذابين الدجـالين ، وقطـع دابرهـم عن المجتمع صـيانة للأمـوال ، وصـيانة للعقول أن تتدنس بالخـرافات .

يقـول الإمـام ابن أبي العز الحنفي شارح « العقيدة الطـحاوية » :

« والواجـب على ولـي الأمـر وكل قـادر أن يسعى في إزالـة هـؤلاء المنجـمين والكـهان والعرافـين وأصحـاب الضـرب بالرمـل والحـصى والقـرع ... ومنعهـم مـن الجـلوس في الحـوانيت والطـرقات ، أو يدخـلوا على الناس في منازلهـم لذلك ، ويكفـي مـن يعـلم تحـريم ذلك ولا يسعي في إزالتـه مع قـدرته على ذلك قوله تعالى : ﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾[2] . وهـؤلاء الملاعـين يقولـون الإثـم ، ويأكـلون السحـت بإجمـاع المسلمين . »[3]

أما كـيفية الاحـتساب في هذه القضـية ، فيتوقـف على تحـقيق القـول وحكم كل نوع مـن أنـواع السحـر ، وذلك على ضـوء الأقـوال الآتية :

القول الأول :

وجـوب قـتل الساحـر مـن غير استتابـة ، وهذا هو مذهـب الأئمـة أبي حنيفة ومالك

---

١) سنن أبي داود : ٢٢٥/٤ ، كتاب الطب ، باب في الكهان رقم (٣٩٠٤) ، ورواه الحاكم في المستدرك : ٨/١ ، وصححه ووافقه الإمام الذهبي .

٢) سورة المائدة ، الآية : (٧٩) .

٣) شرح العقيدة الطحاوية : ص ٥٠٤ .

ورواية عن الإمام أحمد ، وهي المعتمدة لدى الحنابلة[١] وهو قول جمع من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعثمان وابن عمر وحفصة بنت عمر وأبو موسى الأشعري وسبعة من التابعين .[٢]

القول الثاني :

قول الإمام الشافعي ، حيث فصل ـ رحمه الله تعالى ـ بين حالات الساحر ، وبين أن له ثلاث حالات : حال يقتل فيها كافرا ، وحال يقتل فيها قصاصا ، وحال لا يقتل فيها أصلا ، بل يعزر .

أما الحالة التي يقتل فيها الساحر كافراً ، فهي أن يعمل بسحره ما يبلغ الكفر ، وأما الحالة التي يقتل فيها قصاصا ، فهي أن يعترف أنه قتل فلانا بسحره ، وأن سحره يقتل غالبا ، فهنا يقتل قصاصا ، ولا تثبت هذه الحالة إلا بإقرار الساحر نفسه ، ولا يسقط القصاص بالتوبة .

وأما الحالة التي لا يقتل فيها أصلا ، ولكن يعزر ، فهي ماعدا ذلك .[٣]

القول الثالث :

وهو أن السحر ليس بكفر ، ولكنه معصية موبقة ، ولهذا لا يحل قتل فاعله ، وهذا هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد .[٤]

وعند التحقيق نجد أنه لا خلاف في الواقع بين هذه الأقوال .

لأن أصحاب القول الأول الذين يرون وجوب قتل الساحر ، إنما قالوا ذلك بناء على أن السحر عندهم لا يتم إلا بالكفر والشرك بالله تعالى .

أما أصحاب القول الثاني ، الذين يرون عدم قتل الساحر في بعض الحالات ، إنما ذهبوا هذا المذهب لاعتقادهم بأن السحر قد يتأتى بغير الكفر ، وهم لا يخالفون الفريق الأول في وجوب قتله إذا كان سحره كفرا .[٥]

---

١) انظر : حاشية ابن عابدين : ٢٤٠/٤ ، موطأ الإمام مالك : ص ٥٤٣ ، حاشية الدسوقي : ٣٠٢/٤ ، مغني المحتاج : ٣٩٩/٧ ، المغني : ١٥٣/٨ .

٢) انظر: تفسير القرطبي : ٤٨/٢ .

٣) انظر : المجموع : ٢٤٥/١٩ ، وراجع أيضا روضة الطالبين للنووي : ٣٤٥/٩ .

٤) انظر : المغني : ١٥٥/٨ .

٥) انظر : عالم السحر والشعوذة : ص ٢٤٠ .

فمدار الخلاف إذن على تحقيق القول في أنواع السحر .

وهذا كله إذا كان الساحر مسلما ، أما إن كان ذميا ، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب قتله مطلقا كالمسلم ، وذهب الجمهور ومنهم الأئمة مالك والشافعي وأحمد إلى عدم قتله ، إلا أن يقتل بسحره أو يسبب ضررا به على مسلم فيؤاخذ بجرمه.(١)

وهكذا يتلخص لنا في هذه القضية أن العلماء متفقون في الجملة على أن الساحر إذا استخدم في سحره ما يوجب الكفر قولا أو فعلا أو اعتقادا أنه يكفر بذلك ، ويجب قتله بدون استتابة أو بعد استتابة على خلاف في ذلك .

وبناء على ذلك تنحصر مهمة المحتسب في الاحتساب على السحرة وغيرهم في التعرف على نوع سحرهم ، فإن ثبت أنه ليس بكفر عزرهم ، وإن ثبت أنه كفر رفع أمرهم إلى ولي الأمر ليأمر بقتلهم .

قال الإمام القرافي :

« ومن قول علمائنا القدماء : لا يقتل (الساحر) حتى يثبت أنه من السحر الذي وصفه الله ـ عز وجل ـ بأنه كفر . قال أصبغ : يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته . ولا يلي قتله إلا السلطان . »(٢)

وما ذكر هنا من حكم الساحر ينطبق على غيره من أدعياء علم الغيب من الكهان والعرافين والمنجمين ، لأن الكاهن ملحق بالساحر عند بعض أهل العلم منهم الحنفية(٣) ، وكذلك مذهب الحنابلة أن الكاهن والعراف كالساحر ، يكفر بكهانته وعرافته ويقتل بذلك .(٤)

ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث من اعتبار علم التنجيم شعبة من السحر ، وعلم التنجيم ضرب من الكهانة .

---

١) انظر : حاشية ابن عابدين : ٢٤٠/٤ ، حاشية الدسوقي : ٣٠٦/٤ ـ ٣٠٧ ، فتح الباري : ٢٤٢/١٠ ، المغني : ١٥٥/٨ .

٢) الفروق : ١٥٢/٤ .

٣) انظر : فتح القدير : ٩٩/٦ .

٤) انظر : المغني : ١٥٥/٨ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي : ٣٥١/١٠ .

فقد روى الإمام أبو داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، قال : قال النبي (ﷺ) :

[من اقتبس علما من النجوم ، اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد][1] .

المطلب الرابع :

الاحتساب على الكتب المضللة والمخالفة للعقيدة الإسلامية

إن الإبقاء على صفاء النبع الثقافي للمدعوين ، أمر له أهمية قصوى في الحفاظ على تميزهم العقدي والفكري ، لأن من المعروف أنه بقدر ما يكون النبع صافيا نقيا ، يكون ما يحمله في داخله صافيا نقيا بإذن الله تعالى .

ولما كان الكتاب ومازال ، أهم منابع المعارف الإنسانية التي من خلالها يحصل المرء في الغالب على تصوراته عن الكون والحياة وما فيها ، لذلك كان من واجب المحتسبين ـ وهم حراس العقيدة الإسلامية ـ أن يعنوا بهذا الأمر عناية خاصة .

لأن الإسلام حرص منذ بزوغ فجر دعوته على تنقية النبع الفكري والثقافي الذي يستقي منه المسلمون تصوراتهم ومعارفهم ، وذلك من منطلق حرصه الدائم على أن يظل للمسلمين وجودهم المميز في كل مجال من مجالات الحياة .

وانطلاقا من هذا الاهتمام ، وجدنا إمام المحتسبين ، وقدوة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، الحبيب المصطفى (ﷺ) يقوم بالاحتساب على تداول كتب الكفار الدينية في أيدي المسلمين ، ويشتد غضبه (ﷺ) على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عندما رآه يقرأ في صحيفة من كتب اليهود .

فقد روى الإمام أحمد وغيره عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ ، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أتى النبي (ﷺ) بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب ، فقرأه النبي (ﷺ) فغضب فقال :

---

١) سنن أبي داود مع عون المعبود : ٤٠٠/١٠ ، كتاب الطب ، باب في النجوم ، رقم (٣٨٨٧) ، والحديث سكت عنه الامام أبو داود ، وقال عنه الحافظ المنذري : « وأخرجه ابن ماجة انتهى »

[أمتهوكون فيها يابن الخطاب ؟ والذي نفسي بيده ، لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لا تسألوهم فيخبروكم بحق فتكذبوا به ، أو بباطل فتصدقوا به ، والذي نفسي بيده لو أن موسى (ﷺ) كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني][١]

ومن هنا كان من الواجب على أهل الحسبة - أسوة بقائدهم في هذا المجال - أن يبادروا بالاحتساب على الكتب المضللة والمخالفة للعقيدة الإسلامية ، وعلى الكتب والمطبوعات والنشرات التي تروج لعقائد الكفار وأفكارهم في بلاد المسلمين ، وأن يعملوا على إبعادها عن مجال التداول في أوساط المسلمين .

وفي هذا الصدد يقول الإمام السنامي - رحمه الله تعالى - نقلا عن أحد الأئمة :

« نظرت في الكتب التي صنفها المتقدمون في علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة ... وهذا كله خارج عن الدين المستقيم ، وزيغ عن الطريق القويم ، لا يجوز المطالعة والنظر في تلك الكتب ، ولا يجوز إمساكها ، فإنها مشحونة بالشرك والضلال ، قال : ووجدت أيضا تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة ... لا يجوز إمساك تلك الكتب والنظر فيها كيلا تحدث الشكوك ، ولا يتمكن الخلل في العقائد ، وكذلك المجسمة صنفوا كتبا في هذا الفن ... لا يحل النظر في تلك الكتب ولا إمساكها ، فإنهم شر أهل البدع ... »[٢]

وفي نظري أن مهمة المحتسب في مجال الاحتساب على الكتب والمطبوعات تتمثل في أمر واحد هو إتلاف هذه الكتب والمطبوعات أو مصادرتها إذا كان ذلك في حدود صلاحياته ولا ضمان عليه في ذلك .

وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - : « الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها ، بل يجب محقها وإتلافها ، وما على الأمة أضر منها . »[٣]

وقال أيضا : « والكتب المشتملة على الكذب والبدعة ، يجب إتلافها

---

١) الحديث سبق تخريجه انظر : ص (٤٦٣) من هذه الرسالة .

٢) نصاب الاحتساب ، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨ .

٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ص ٢٥٤ .

وإعدامها ، وهي أولى بذلك من إتلاف الآت اللهو والمعازف وإتلاف آنية الخمر ، فإن ضررها أعظم من هذه . »[١]

أما عن عدم ضمان المحتسب لما يتلف من الكتب والمطبوعات المخالفة لعقيدة المسلمين ، فيقول الإمام ابن القيم :

« ولا ضمان في تحريق الكتب المضللة وإتلافها . قال المروذي : قلت لأحمد : استعرت كتابا فيه أشياء رديئة ، ترى هل أفرقه أو أحرقه ؟

قال : نعم . »[٢]

المطلب الخامس :

منع الجهال والعوام من التصدي للفتوى والتدريس والخطابة

إن من أكبر أسباب الابتداع في الدين عامة ، وفي مجال العقيدة بشكل خاص ، الجهل بمصادر الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة ، وما ألحق بهما من الإجماع والقياس ، وكذلك الجهل بوسائل فهم هذه المصادر ، وهي اللغة العربية.[٣]

فإن الجهل بهذه الأمور يؤدي إلى القول على الله في الدين بغير علم ، وهذا ما حذر منه الله تعالى ورسوله (ﷺ) في نصوص كثيرة ، منها : قوله تعالى : ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون ﴾[٤]

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾[٥]

---

١) المرجع السابق ، ص ٢٥٦ .

٢) المرجع السابق : ص ٢٥٦ .

٣) انظر : أسباب البدع ، الشيخ محمود شلتوت : ص ٢٢ ، ط . مكتبة السنة ـ القاهرة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ، وراجع : البدعة : تحديدها وأحكامها ، د . عزت على عيد عطية ، ص (٢٣٢ ـ ٢٣٧) ، ط . دار االكتب الحديثة ـ القاهرة بدون تاريخ .

٤) سورة الأعراف ، الآية : (٣٣) .

٥) سورة الانعام ، الآية : (١٤٤) .

وما رواه الإمام أبو داود عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي (ﷺ) ، قال : [**القضاه ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**][1]

- الجهل بمصادر الأحكام وما يترتب عليه :

يشمل الجهل بمصادر الأحكام الجهل بالكتاب والسنة وما ألحق بهما من الإجماع والقياس .

أما الجهل بالقرآن ، فمن حيث معرفة الناسخ والمنسوخ ومعرفة محل النسخ وشروطه ، وأنواعه وأحواله ومعرفة أسباب نزول الآيات ، ومعرفة المجمل والمفصل والمطلق والمقيد والعموم والخصوص من آياته ... وغير ذلك من القضايا المتعلقة بفهم كتاب الله عز وجل .

ومن باب الجهل بالقرآن أتت بدعة الخوارج ، مما جعلهم يحملون آيات القرآن على غير المراد منها ، ويكفرون بها المؤمنين .

قال فيهم ابن عمر - رضي الله عنهما - :

« انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين . »[2]

ووصفهم النبي (ﷺ) بالجهل بالقرآن ، ففي الصحيحين أن النبي (ﷺ) قال فيهم : [**إن من ضئضىء[3] هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما تمرق السهم من الرمية .**][4]

---

١) سنن أبي داود مع عون المعبود : ٤٨٧/٩ - ٤٨٨ ، كتاب الأقضية ، باب في القاضي يخطىء ، رقم (٣٥٥٦) ، وقال عنه الإمام أبو داود : « هذا أصح شيء فيه . » وقال عنه الحافظ المنذري : « وأخرجه الترمذي وابن ماجة ، وابن بريدة هو عبد الله . » .

٢) رواه البخاري في صحيحه معلقا عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : ٢٩٥/١٢ مع فتح الباري ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب قتال الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم .

٣) الضضىءاصل الشيء . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ١٦٨/٧ .

٤) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٠٣/١٢ ، الكتاب السابق ، باب ترك قتال الخوارج للتأليف ، رقم (٦٩٣٣) من حديث سهل بن حنيف . وصحيح مسلم بشرح النووي : ١٦٨/٧

قال الإمام النووي في شرح قوله (ﷺ) « يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم » : « قال القاضي : فيه تأويلان ، أحدهما معناه : لا تفهمه قلوبهم ولا ينتفعون بماتلوا منه ، ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة . »(١)

يقول فيهم شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ :

« وكانت البدع الأولى مثل بدعة الخوارج ، إنما هي من سوء فهمهم للقرآن لم يقصدوا معارضته ، لكن فهموا منه مالم يدل عليه ، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب . »(٢)

أما الجهل بالسنة ، فيشمل الجهل بالروايات من حيث الصحة والضعف والوضع ، والجهل بمكانة السنة من التشريع الإسلامي ، ويترتب على الأول إهدار الأحكام التي صحت بها أحاديث ، كما يترتب على الثاني إهدار الأحاديث الصحيحة وعدم الأخذ بها ، وإحلال أهواء وبدع محلها لا يشهد لها أصل من التشريع ، كما هو حال كثير من أصحاب الأهواء .

فمن هذا الباب أتت بدعة الرافضة ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ :

« الرافضة في الأصل ليسوا أهل علم وخبرة بطريق النظر والمناظرة ومعرفة الأدلة ... كما أنهم من أجهل الناس بمعرفة المنقولات والأحاديث والآثار ، والتمييز بين صحيحها وضعيفها . »(٣)

وأما الجهل بمحل القياس في التشريع ، فقد نشأ عنه أنه قاس أناس من متعالمي الفقهاء المتأخرين في العبادات ، فاثبتوا به في الدين مالم ترد به سنة ولا عمل مع توفر الدواعي إلى عمله وانتفاء الموانع منه ، ومن ذلك إسقاط الصلاة بالفدية قياسا على فدية الصوم التي ورد النص بها ، ولم يقفوا عند هذا الحد ،

ـ ١٦٩ ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، رقم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ ، واللفظ له .

١) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٦٥/٧ .

٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية : ٣٠/١٣ .

٣) منهاج السنة : ١٣/١ .

بل توسعوا فشرعوا لها من الحيل ما يجعلها صورة لا روح فيها ولا أثر .[١]

- الجهل بأساليب اللغة العربية وما يترتب عليه :

إن مقصود الرسالة هو البيان والتبليغ ، كما قال الله تعالى :

﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾[٢]

واللغة العربية هي لسان الإسلام وترجمانه ، فلابد لمن يتصدى للفتوى أو التدريس أو الخطابة ، أن يكون ملما بقواعد هذه اللغة ، ومدركا لمفرداتها وتراكيبها ، فاهما لأساليبها ووجوه الإعراب فيها ، وإلا أفسد أكثر مما يصلح .

فالمفتي أو المعلم أو الخطيب أو غيرهم إزاء هذا ، يحتاج إلى تأمل شديد ، وحذق بوجوه القياس ، ومعرفة تركيب الألفاظ ، وبناء بعضها على بعض .[٣]

ومن هذا الباب أتت بدعة القدرية والجبرية ، فالجبرية نظروا في نصوص ظاهرها الإجبار والإكراه ، كقوله تعالى : ﴿ ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين ﴾[٤] وقوله سبحانه : ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾[٥]

وفي المقابل جاء القدرية ، وسلكوا مسلكا مشابها لمسلك الأولين ولكن من زاوية أخرى ، فنظروا في النصوص التي ظاهرها الاختيار والتفويض ، كقوله عز وجل : ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾[٦] وقوله تعالى : ﴿ وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ﴾[٧] ، فبنوا من هذا النوع من النصوص مقالة ثانية مناقضة لمقالة الطائفة الأولى ، مفادها أن العبد مخير مفوض إليه أمره ، يفعل ما يشاء ، ويقدر على مالا يريد ربه ، تعالى الله عما يقوله الجاهلون علوا

---

١) انظر : أسباب البدع ، الشيخ محمود شلتوت ، ص ٢٢ ـ ٢٤ .

٢) سورة النحل ، جزء من الآية : (٤٤) .

٣) انظر: الانصاف في التنبيه على المعاني والاسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم للإمام ابن السيد البطليوسي : ص ١١٣ ، ط . دار الفكر ـ دمشق ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، ط . الثانية بتحقيق ، د . محمد رضوان الداية .

٤) سورة الانعام ، الآية : (٣٥) .

٥) سورة يونس ، الآية : (٩٩) .

٦) سورة الزمر ، جزء من الآية : (٧) .

٧) سورة فصلت ، صدر الآية : (١٧) .

كبيرا .

وجاء أهل السنة والجماعة وتوسطوا بين الطائفتين ، ونظروا في النصوص نظرة شاملة ، فتبين لهم خطأ المقالتين الأوليين ، لأن الأولى فيها تجوير للباري عز وجل ، وإبطال للتكليف ، والثانية فيها تجهيل لله تعالى ، بأمر خلقه ، وتعجيز له عن إتمام مشيئته فيهم ، وكلتا الصفتين لا تليق بالله عز وجل .[١]

ووجد هؤلاء نصوصا أخرى تجمع شتيت المقالتين السابقتين ، كقوله تعالى : ﴿ ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا ﴾[٢]

وقوله عز وجل : ﴿ وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين ﴾[٣] ، فأثبت الله تعالى للعبد في مثل هذه النصوص مشيئة لا تتم له إلا بمشيئة ربه عز وجل[٤] . فاستدلوا من ذلك على أن للعبد قدرة هي مناط الأمر والنهي ، وهذه القدرة من جهة الأسباب مثل الصحة والوسع والتمكن وسلامة الآلات ، وهي تكون قبل الفعل[٥] ، وعلى أن أفعال العباد التي بها صاروا مطيعين وعاصين مخلوقة لله تعالى .[٦]

وفي ضوء الأمثلة السابقة تتضح لنا خطورة الجهل بمصادر الشريعة الإسلامية وبوسائل فهمها ، فقد كان بابا واسعا أطلت منه البدع الاعتقادية برؤوسها على الفكر الإسلامي ، وكان من مآخذ أهل الأهواء في الاستدلال على بدعهم .

ولذلك لابد لمن يتصدى للفتوى أو التعليم أو الخطابة والوعظ والإرشاد أو نحو ذلك ، أن يكون عالما بمصادر الشريعة الإسلامية وبوسائل فهمها ، ومن واجب أهل الحسبة - وهم يسعون لمواجهة التشبه بالكفار في مجال العقيدة - أن يمنعوا الجهال والعوام من التصدي لما ليسوا أهلا له تفاديا لاغترار الناس بهم ، وأن يجتاز المتقدم لمثل هذه الوظائف اختبارا يعقد لهذا الغرض ثم يعطى بموجبه

---

١) انظر : الإنصاف : ص ١٣٣ .
٢) سورة الإسراء ، الآية : (٧٤) .
٣) سورة الإنسان ، الآية : (٣٠) .
٤) انظر : الإنصاف : ص ١٣٤ .
٥) انظر : شرح العقيدة الطحاوية : ص ٤٣٢ .
٦) المرجع السابق : ص ٤٣٧ .

تصريحا لمزاولة هذا العمل .

وفي هذا يقول الإمام الماوردي - رحمه الله تعالى - :

« وإذا وجد (المحتسب) من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ ، ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب ، أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله ، وأظهر أمره لئلا يغتر به ، ومن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار ، فقد مر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بالحسن البصري وهو يتكلم بالناس فاختبره ، فقال له : ما عماد الدين ؟ فقال : الورع ، قال : فما آفته ؟ قال : الطمع ، قال : تكلم الآن إن شئت . »[1]

وقال الإمام ابن الأخوة - رحمه الله تعالى - تأكيدا لما سبق :

« يجب على المحتسب أن ينظر في أمر الوعاظ ، ولا يمكن أحدا يتصدى لهذا الفن إلا من اشتهر بين الناس بالدين والخير والفضيلة ، وأن يكون عالما بالعلوم الشرعية وعلم الأدب ، حافظا للكتاب العزيز ولأحاديث النبي (ﷺ) وأخبار الصالحين وحكايات المتقدمين ، ويمتحن بمسائل يسأل عنها من هذه الفنون ، فإن أجاب وإلا منع ... ومن كانت هذه الشروط فيه ، مكن من الجلوس على المنبر في الجوامع والمساجد في أي بقعة أحب ، ومن لا يدري ذلك وكان جاهلا بذلك منع من الكلام ، فإن لم يمتنع ودام على كلامه عزر ... »[2]

وبهذا تتلخص لنا في نهاية هذا الفصل الأول ، ملامح الوظيفة التي يجب على الدعاة والمحتسبين أن يقوموا بها - كل فيما يخصه - لمواجهة التشبه بالكفار في مجال العقيدة .

فبالنسبة للدعاة تتلخص مهمتهم في الكشف الدوري عن الحركات والتنظيمات التي تعمل على تقويض العقيدة الإسلامية ، تلك الحركات التي طالما تلونت بالألوان المختلفة ، وتسترت وراء الشعارات البراقة ، وتخفت داخل الأقنعة الزائفة ، واندست بين المجتمعات الإسلامية تحت مسميات مختلفة ظاهرها الرحمة وباطنها

---

١) الأحكام السلطانية : ص ٣٢٥ .

٢) معالم القربة في أحكام الحسبة ، للإمام محمد بن محمد بن أحمد القرشي ، المعروف بابن الأخوة : ص ١٧٩ ، ط . دار الفنون بكيمبرج ١٩٣٧م بتصحيح « روبن ليوى » .

فيه عذاب أليم ، وتأتي المهمة الثانية للدعاة في هذا الصدد في بيان العقيدة الصحيحة ، وبيان ما يضادها من الشرك والخرافات والأفكار الإلحادية ، وذلك لتكوين المناعة العقدية والفكرية لدى المسلمين ضد عقائد الكفار وأفكارهم .

أما المحتسبون ، فقد تلخصت لنا مهمتهم أيضا في خمسة أمور :

الأول الاحتساب على كافة المظاهر الشركية والبدعية التي من شأنها أن تؤدي إلى الغلو في الأشخاص ، الثاني الاحتساب على الفرق والآراء التي دل الكشف على مخالفتها ومناقضتها للعقيدة الإسلامية الصحيحة ، الثالث الاحتساب على كافة الأعمال الشركية التي تؤدي إلى إفساد العقول والنفوس ، وإلى تعبيد المسلم لغير الله تعالى من الشياطين والأجرام السماوية ، الرابع الاحتساب على الكتب والمطبوعات المروجة لعقائد الكفار ، أو الطاعنة في العقيدة الإسلامية ، الخامس الاحتساب على الجهال والعوام ومنعهم من التصدي للفتوى والتعليم والخطابة والوعظ والإرشاد حتى لا يغتر بهم الناس فيضلوهم .

وبهذا يمكن ـ بتوفيق من الله تعالى ـ سد المنافذ التي يتسلل منها الكفار ، وتتسرب منها عقائدهم وأفكارهم إلى المجتمعات الإسلامية ، ومن ثم يتقي المسلمون ـ بعون من الله عز وجل ـ خطر التشبه بالكفار في مجال العقيدة .



الفصل الثاني
الدعوة والاحتساب لمواجهة التشبه التعبدي



العبادة كما عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى :

« هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.»(1)

وبين في موضع آخر ما تقوم به العبادة فقال : « وجماع الدين أصلان : أن لا يعبد إلا الله ، ولا نعبد إلا بما شرع . »(2)

ونعلم في ضوء ذلك أن العبد لا يكون متعبدا لله ، ولا يكون محققاً لمعنى العبودية الحق إلا بتحقيق أصلين عظيمين هما :

الأول : الإخلاص لله جل وعلا . **الثاني** : متابعة الرسول (ﷺ) .

ونحن نلاحظ اليوم أنه قد دخلت انحرافات كثيرة على العبادة : انحراف في مفهومها ، وانحراف في شرطي صحتها وذلك بسبب الغزو الفكري ، وبسبب جهل كثير من المسلمين بأمور دينهم ، وتقصير بعض العلماء عن تعليم الناس وتقويمهم ، والوقوف في وجه الغزو المركز .

وقد نتج عن إهمال شرط المتابعة بشكل خاص كثير من الانحرافات فظهرت ألوان وصور من العبادات لم يأذن بها الله ، ولم يشرعها الرسول (ﷺ) لأمته ، فابتدعت آراء وأقوال وأوراد وأذكار ليس لها أصل في الشرع ، كما ظهرت هيئات وصور متعددة للعبادة في كيفيتها وكميتها وزمانها ومكانها ، ومعظم ذلك مأخوذ من طقوس نحل الكفار الباطلة .

فكان على الدعاة والمحتسبين كل في مجاله أن يضطلعوا بواجبات لمواجهة هذا التشبه ، ويمكن تقسيم الفصل تبعا لذلك إلى مبحثين :

ـ **المبحث الأول** : وظيفة الدعاة لمواجهة التشبه التعبدي .

ـ **المبحث الثاني** : وظيفة المحتسبين لمواجهة التشبه التعبدي .

---

1) العبودية : ص ٣٨ ، طبع المكتب الإسلامي (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) ، ط . السادسة .

2) المرجع السابق : ص ١٧٠ .

المبحث الأول
وظيفة الدعاة لمواجهة التشبه التعبدي



لقد خاطب الله تعالى نبيه وصفيه ، إمام المرسلين وقدوة الدعاة ، محمدا (ﷺ) مبينا له الغرض من إنزال القرآن إليه ، فقال عز وجل : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾[١] وخاطبه مرة أخرى آمرا إياه بإبلاغ ما أنزل إليه من الرسالة ، فقال تعالى ﴿ ياأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾[٢] فبين تعالى في هاتين الآيتين الكريمتين وغيرهما من النصوص أن وظيفة النبي (ﷺ) ، والمقصود الأعظم من إنزال القرآن إليه ، هو بيان وتبليغ ما أنزل عليه إلى أمته .

ولقد قام النبي (ﷺ) بهذه الوظيفة حق القيام « فبلغ (ﷺ) أكمل تبليغ ، ودعا ، وأنذر ، وبشر ، ويسر ، وعلم الجهال الأميين حتى صاروا من العلماء الربانيين ، وبلغ بقوله ، وفعله ، وكتبه ، ورسله ، فلم يبق خير إلا دل أمته عليه ، ولا شر إلا حذرها عنه ، وشهد له بالتبليغ أفاضل الأمة من الصحابة ، فمن بعدهم من أئمة الدين ورجال المسلمين.»[٣]

وكانت الشعائر التعبدية من أعظم ما اهتم النبي (ﷺ) ببيانه وتبليغه ، فبين أحكام العبادات ، من شروطها ، وأركانها ، وواجباتها ، وسننها ، وعددها ، وصفاتها ، وهيئاتها ، وأوقاتها ، وبين لهم ما يجوز منها وما لا يجوز ، فلم يبق أمر مطلوب يتعلق بهذه العبادات إلا بينه لأمته ودعاهم إليه ، ولم يبق محظور يدخل في هذه العبادات إلا بينه لهم ، وحذرهم منه ، وذلك بأقواله وأفعاله .

ولم يكتف (ﷺ) في بيان العبادات بالبيان القولي النظري المجرد ، بل أتبعه (ﷺ) بالبيان التطبيقي العملي المفسر .

ففي باب الطهارة - على سبيل المثال - توضأ (ﷺ) أمام أصحابه وضوءا

---

١) سورة النحل ، جزء من الآية : (٤٤) .

٢) سورة المائدة ، جزء من الآية : (٦٧) .

٣) تفسير السعدي : ٥٠٣/١ .

تطبيقيا عمليا ، ثم قال لهم (ﷺ) :

[من توضأ وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه][1]

وقد علق الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ على هذا الحديث قائلا :

« وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم »[2]

وفي باب الصلاة ، ولكي ينقل الصورة الصحيحة للصلاة عمليا ، صعد (ﷺ) إلى المنبر ، وصلى عليه ليعلم أصحابه بصلاته فيأتموا بها .

فقد روى الإمام البخاري عن سهل ـ رضي الله عنه ـ ، أنه رأى النبي (ﷺ) على المنبر ، وكبر وهو عليه ، ثم ركع وهو عليه ، ثم نزل القهقرى[3] ، فسجد في أصل المنبر ثم عاد ، ففعل كما فعل في الأول ، فلما فرغ من صلاته أقبل على الناس فقال (ﷺ) :

[أيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتموا ، ولتعلموا صلاتي][4]

وبعد ما فرغ (ﷺ) من تعليم الصلاة لأمته على هذا النحو التطبيقي العملي ، أمرهم بالاقتداء به فيها ، فقال (ﷺ) :

[... وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم][5]

وفي باب الحج ، بين (ﷺ) كل ما يتعلق بهذه الشعيرة من أحكام ، من شروطها وأركانها ، وواجباتها ، ومحظوراتها ، وسائر أحكامها ، ثم لم يكتف بذلك فحسب ، بل عزم (ﷺ) على أداء هذه الشعيرة وتطبيقها عمليا أمام أصحابه

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٣٢٠/١ ، كتاب الوضوء ، باب المضمضة في الوضوء ، رقم (١٦٤) ، وصحيح مسلم بشرح النووي : ١٠٧/٣ ـ ١١٠ ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء ، وكماله ، رقم (٢٢٦) كلهم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .

٢) فتح الباري : ٢١٣/١ .

٣) القهقرى : أي رجع إلى الخلف ، انظر : القاموس المحيط ، مادة (قهقر) : ص ٦٠١ .

٤) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٤٦١/٢ ، كتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ، رقم (٩١٧) .

٥) صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٣١/٢ ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإمامة رقم (٦٣١) .

ليتعلموها من أقواله وأفعاله معا ، فيقتدوا به في أداء هذا الواجب .

فأذن موذن في الناس : « أن رسول الله (ﷺ) حاج ! فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله (ﷺ) ويعمل مثل عمله ..... »(١)

وكان (ﷺ) في أثناء أعمال الحج يأمر أصحابه بالاقتداء به فيما يأتي عنه في بيان أحكام الحج من أقوال وأفعال ، وحركات وسكنات ، ويقول (ﷺ) :

[لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه](٢)

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في شرح الحديث :

« [لتأخذوا مناسككم] : فهذه اللام ، لام الأمر ، ومعناه : خذوا مناسككم .... وتقديره : هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات ، هي أمور الحج وصفته ، وهي مناسككم ، فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها ، وعلموا الناس . »(٣)

ومن المعلوم أن الأمة - وعلى رأسها الدعاة - مكلفة بعد نبيها ببيان وتبليغ الرسالة كما سبق تقرير ذلك في نصوص عديدة كقوله تعالى : ﴿ قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين ﴾(٤) ، وقوله (ﷺ) آمرا أمته بالتبليغ : [بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار](٥)

فإذا كان ذلك كذلك ، فإن الأمة - وعلى رأسها الدعاة - تكون مكلفة ببيان ما اهتم النبي (ﷺ) ببيانه وتبليغه ، ومن أعظم ذلك الشعائر التعبدية .

وفي ضوء ذلك يمكن تحديد ما يجب أن يقوم به الدعاة في هذا الصدد - وهم في مضمار المواجهة مع خطر التشبه بالكفار في مجال العبادات - بأمرين

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي : ٤٢١/٨ ، كتاب الحج ، باب حجة النبي (ﷺ) ، رقم (١٢١٨) من حديث طويل لجابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - .

٢) المرجع السابق ، الموضع نفسه ، ٥٠/٩ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ، رقم (١٢٩٧) .

٣) شرح النووي على صحيح مسلم : ٥٠/٩ .

٤) سورة يوسف ، الآية : (١٠٨) .

٥) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الأنبياء ، باب ماذكر عن بني إسرائيل ، رقم (٣٤٥٠) .

اثنين ، أبينهما في المطلبين التاليين :

- المطلب الأول : القيام بتفقيه الناس في دينهم ببيان أحكام العبادات الصحيحة لهم .

- المطلب الثاني : محاربة الابتداع في الدين .

المطلب الأول :

القيام بتفقيه الناس في دينهم ببيان أحكام العبادات الصحيحة لهم

لقد علمنا سابقا في بداية هذا الفصل ، أن العبادات يشترط لصحتها وقبولها شرطان اثنان : أحدهما الإخلاص لله تعالى فيها ، والثاني اتباع الرسول (ﷺ) فيها . والإخلال بالشرط الأول يجعل العبادة شركا وهو محبط للعمل لقوله تعالى : ﴿ ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾[1] ، كما أن الإخلال بالشرط الثاني يجعل العبادة بدعة وهي مردودة لقوله (ﷺ) :

[من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد][2]

فمن هذا نعلم أن متابعة الرسول (ﷺ) في عباداتنا ، بعد الإخلاص لله تعالى فيها ، هي معيار قبولها عند الله عز وجل ، فعلى قدر قربها وبعدها من هدي رسول الله (ﷺ) فيها ، يكون الجزاء والثواب ، بل هذا ما جاء التصريح به في الحديث بالنسبة للصلاة .

فقد روى الإمام أحمد عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله (ﷺ) :

[إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها وتسعها وثمنها وسدسها وخمسها وربعها ونصفها][3]

وهذا ما يؤكد وظيفة الدعاة في القيام بتفقيه الناس وتعليمهم أمور دينهم ،

---

١) سورة الزمر ، الآية : (٦٥) .

٢) الحديث سبق تخريجه ، انظر : ص (٤٠١) من هذه الرسالة .

٣) مسند الإمام أحمد : ٣٢١/٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٢٨١/٢ .

وشرح أحكام العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج وجهاد وذكر ، كل ذلك في ضوء الكتاب والسنة الصحيحة ، وعلى مقتضى فهم الصحابة رضوان الله عليهم ، وسلف هذه الأمة ، فالعلم الصحيح بذلك ، هو النور الذي ينير الدروب للسالكين ، وهو مفتاح الاهتداء بهدي النبي (ﷺ) .

ذلك ، لأن الفقه في الدين هو جماع الخير كله ، كما جاء التنصيص على ذلك في الصحيحين عن معاوية ـ رضي الله عنه ـ ، قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : [من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين .][1]

كما أن الفقه في الدين ، هو الأساس في بناء الأمة الإسلامية على العقيدة السليمة ، وإرشادها إلى الشرع القويم الذي يحقق لها رضا الله عز وجل ، كما يحقق لها السعادة والصلاح في معاشها ، والفوز والنجاة لها في معادها .[2]

هذا بالإضافة إلى أن الفقه في الدين هو صمام الأمان ، فهو الذي يحمي الأمة ـ أفرادا وجماعات ـ من الوقوع في الشرك والبدع والخرافات والتفرق والهلكة[3] ، كما أنه يحمي الأمة ويقيها من الوقوع في هاوية التشبه بالكفار .

ولقد ظلت قوافل الدعاة من هذه الأمة بعد رحيل رسول الله (ﷺ) ، تتعاقب على حمل راية أمانة بيان وتبليغ الرسالة على مر العصور .

ولقد كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ، أول فوج وطليعة تلك القوافل الدعوية في حمل هذه الأمانة ، فقاموا بوظيفة التفقيه في الدين حق القيام ، وحرصوا على نقل صورة حية ودقيقة عن حياة النبي (ﷺ) ، وترجموا للأمة سنته القولية والفعلية والتقريرية في كل ما يتصل بشعب الحياة كلها ، ومن أعظمها ما يتصل بالجوانب التعبدية من حياته (ﷺ) ، مما تنطق كتب السنة والسيرة والمغازي والتاريخ بدقيقه وجليله .

---

1) صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٩٧/١ ، كتاب العلم ، باب « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين . » ، رقم (٧١) ، وصحيح مسلم بشرح النووي : ١٣٤/٧ ـ ١٣٥ ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، رقم (١٠٣٧) .

2) انظر : حاجة الصحوة إلى الفقه في الدين ، د . ناصر بن عبد الكريم العقل : ص ٢١ ، ط . دار المسلم الرياض ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م ، ط . الأولى .

3) المرجع السابق : ص ٢١ .

ويكتفي الباحث - من باب التمثيل والدلالة ، ورغبة في الاختصار - بذكر الأمثلة الثلاثة التالية التي تدل على حرص الصحابة - رضي الله عنهم وجزاهم عن الأمة خيرا - على بيان هدي النبي (ﷺ) في العبادات :

المثال الأول :

حرص عثمان بن عفان - رضي الله عنه - على تعليم وضوء النبي (ﷺ) للناس :

فقد روى الإمامان عن حمران مولى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إناء فغسلها ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كل رجل ثلاثا ، ثم قال : « رأيت النبي (ﷺ) يتوضأ نحو وضوئي هذا ... »(١)

المثال الثاني :

حرص مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - على تعليم صلاة النبي (ﷺ) للناس:

فقد روى الإمام البخاري عن أبي قلابة ، قال : جاء مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال : « إني لأصلي بكم ، وما أنا أريد الصلاة ، أصلي كيف رأيت النبي (ﷺ) يصلي... »(٢)

المثال الثالث :

قيام جابر بن عبد الله - رضي الله عنه بتعليم الناس صفة حج النبي (ﷺ) :

فقد روى الإمام مسلم عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين ، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب ، فقال : مرحبا ياابن أخي سل عما شئت ، فسألته وهو أعمى ، وحضر

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٣٢٠/١ ، كتاب الوضوء ، باب المضمضة في الوضوء ، رقم (١٦٤) ، وصحيح مسلم بشرح النووي : ١٠٧/٣ - ١١٠ ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله ، رقم (٢٢٦) .

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٩١/٢ - ١٩٢ ، كتاب الأذان ، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي (ﷺ) وسنته ، رقم (٦٧٧) .

وقت الصلاة فقام في نساجه[١] . ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ، ورداؤه إلى جنبه على المشجب[٢] ، فصلى بنا فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله (ﷺ) ، فقال : « ... مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله (ﷺ) حاج ... فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ...»][٣] إلى آخر الحديث .

وهذا الحديث حديث طويل اشتمل على وصف حي ودقيق لحج النبي (ﷺ) يدل على حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على نقل هدي النبي (ﷺ) .

يقول الإمام النووي عن هذا الحديث :

« وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد ، وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ، ورواه أبو داود كرواية مسلم ، قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا ، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ، ولو تقصى لزيد على هذا القدر ... »[٤]

هذه بعض الأمثلة الحية التي تدل على حرص الصحابة - رضوان الله عليهم - أجمعين على تعلم هدي النبي (ﷺ) وتعليمه للأمة نصحا لدين الله تعالى ، وهي قليل من كثير مما تزخر به كتب التراث الإسلامي . وهكذا سار الدعاة من بعدهم ، وظلت قوافل الدعوة والدعاة على مر العصور يتعاقبون على حمل هذه الأمانة جيلا بعد جيل ، خلفا عن سلف حتى وصلت إلينا ، ومنهم من قام بهذه الوظيفة بالقول ، ومنهم من أداها بالفعل ، ومنهم من جمع بين الأمرين ، مع تنوع الوسائل والأساليب التي استخدموها في نقل الهدي النبوي ، تارة بالحفظ في الصدور ، وتارة بالتدوين في الصحف ، وتارة بالتدريس ، وتارة بالوعظ والإرشاد ، وتارة بالقدوة الصالحة .

---

١) النساج : ثوب ملفق على هيئة الطيلسان ، انظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ٤٢١/٨

٢) المشجب : بكسر الميم : عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب ، النهاية في غريب الحديث ، مادة (شجب) : ٤٤٥/٢ .

٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ٤٢٠/٨ - ٤٣٩ ، كتاب الحج ، باب حجة النبي (ﷺ) ، رقم (١٢١٨) .

٤) شرح النووي على صحيح مسلم : ٤٢٠/١ .

فعلى رجال الدعوة - وهم ورثة هذه الأمانة في المقام الأول - أن يتأسوا بتلك القوافل الخيرة ، ويشمروا عن ساعد الجد للقيام بتفقيه الناس في أمور دينهم ، فما أضر على التدين والتعبد من الجهل بالمعبود والمعبود به ، فالمعبود هو الله عز وجل لا شريك له في ملكه وألوهيته ، وقد سبق الحديث عن دور الدعاة في بيان معرفة الله ببيان حقه في الفصل السابق ، أما المعبود به فهو ما شرعه الله تعالى في كتابه ، أو شرعه رسوله المصطفى (ﷺ) في سنته للتعبد ، وهو ما يجب على الدعاة هنا أن يبينوه للناس ، ويفقهوهم فيه ، ويبينوا ما يضاد ذلك من البدعة المحدثة في الشعائر التعبدية وقاية للأمة من التخبط في أوحال بدع وطقوس الأمم الكافرة التي طالما تسربت إلى العبادات الإسلامية بسبب الجهل الذي يعيش فيه غالب المسلمين .

وينبغي للدعاة - وهم يسعون في بيان العبادات ومقاومة البدع - أن يستفيدوا من وسائل الإعلام الحديثة ، لاستخدامها في تعليم العبادات العملية حية ، وألا يقتصروا في هذا المجال على إلقاء المحاضرات وعقد الندوات العلمية المجردة التي لا يحسن الاستماع إليها كثير من المشاهدين العوام ، بل ينبغي أن يعملوا على إعداد برامج تعليمية خاصة بالشعائر التعبدية ، تشرح فيها هذه الشعائر بالكلمة والصورة والحركة ، مع بيان ما استحدث فيها من بدع وخرافات للتحذير منها ، وهذا من أهم ما يحتمه واجب النصح للمسلمين على الدعاة في هذا العصر حفاظا على دين الله تعالى ، وصيانة للأمة من تلاشي كيانها في تبعية الكفار .

المطلب الثاني :
محاربة الابتداع في الدين

من الأصول والمعالم الدعوية التي يجب على الدعاة أن يوجهوا إليها عنايتهم أيضا - وهم في مجال المواجهة مع خطر التشبه بالكفار في العبادات - محاربة الابتداع في الدين .

ـ معنى البدعة وأقسامها :

البدعة لغة : ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال سابق .[1] أما في الاصطلاح فالبدعة اسم ما اخترع من الدين وما استحدث منه من أهواء وأعمال .[2]

أما أقسام البدعة ، فإن لها عدة تقسيمات باعتبارات متعددة ، فهي من حيث أصل نشأتها ، تنقسم إلى قسمين :

١ ـ بدعة حقيقية .

٢ ـ بدعة إضافية .

فالبدعة الحقيقية هي البدعة التي لم يدل عليها نص شرعي معتبر عند أهل العلم ، لا في الجملة ولا في التفصيل[3] ، كبدع الاحتفال بالموالد ، وسائر الأعياد المحدثة ، وكبدعة القول بخلق القرآن والرفض .

والبدعة الإضافية ، هي البدعة التي لها أصل ، ولكن زيد فيها على ما ورد به الشرع في أمر من أمور الدين[4] ، كالأذكار والأوراد المبتدعة عند الطرق الصوفية وغيرها .

والبدعة من حيث الأثر الناتج عنها ، تنقسم إلى بدعة مكفرة وبدعة مفسقة .[5]

ومن حيث مباشرة الفاعل لها وعدمها ، تنقسم البدعة إلى :

بدعة فعلية وبدعة تركية .

فالبدعة الفعلية : هي فعل ما لم يشرع في الدين تدينا ، وأكثر البدع الموجودة من هذا النوع ، وأما البدعة التركية ، فهي ترك ما هو مشروع في الدين استحسانا وتدينا .[6]

والبدعة من حيث مجالها ، تنقسم إلى بدعة اعتقادية ، وبدعة عملية .[7]

---

١) انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة (بدع) : ٢٠٩/١ .

٢) انظر : العين لأحمد : ٥٤/٢ ـ ٥٥ .

٣) انظر : الاعتصام للشاطبي : ٢٨٦/١ ، ط . دار الفكر بدون تاريخ .

٤) انظر : المرجع السابق : ٢٨٦/١ .

٥) انظر : مقدمة فتح الباري : ص ٣٨٥ ، ط . المكتبة الإسلامية .

٦) انظر : البدعة : تحديدها وأحكامها ، د . عزت على عيد عطية : ص ٣٥٥ .

٧) المرجع السابق : ص ٣٨٥ .

وبعد أن يحدد الداعية حقيقة البدعة على النحو السابق ، يبين أن البدعة كلها سيئة وضلالة ومردودة للنصوص الدالة على ذلك ، منها ما ورد في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ، قال : كان رسول الله (ﷺ) يقول في خطبته : [.... أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة .](١)

وفي السنن عن العرباض بن سارية - رضي الله عنه - أن النبي (ﷺ) قال : [... إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة .](٢)

وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : قال رسول الله (ﷺ) : [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد(٣) . أي مردود](٤)

وفي هذه النصوص رد كاف على ما ذهب إليه بعض العلماء من تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام حسب الأحكام التكليفية الخمسة ، فجعلوا بذلك بعض البدعة واجبة وبعضها مندوبة .(٥)

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله في تعليق على هذا التقسيم :
وما ادعاه بعض العلماء من أن هناك بدعة حسنة ، فلا تخلو من حالين :
الأولى : أن لا تكون بدعة ، لكن يظنها بدعة .

---

١) الحديث سبق تخريجه في ص (٤٠٠) من هذه الرسالة .
٢) الحديث سبق تخريجه في ص (٤٠١) من هذه الرسالة .
٣) الحديث سبق تخرجه في ص (٤٠١) من هذه الرسالة .
٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٥٧/١٤ .
٥) وهذا هو تقسيم الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله - في قواعد الاحكام : ١٧٢/٢ - ١٧٤ ، ثم تبعه جماعة من العلماء منهم : الامام القرافي في الفروق : ٢٠٢/٤ - ٢٠٥ ، والإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات : ٢٢/٣ ، والإمام الزركشي في المنثور في القواعد : ٢١٨/١ ، والإمام السيوطي في الحاوي للفتاوي : ١٩٢/١ - ٣٤٨ ، والإمام محمد بن جزي المالكي في قواعد الاحكام الشرعية : ص ١٩ - ٢٠ ، رحمهم الله جميعا .

الثانية : أن تكون بدعة فتكون سيئة ، لكن لا يعلم هو عن سوئها .(١)

ولا شك أن كثرة الأدلة الشرعية الواردة في الحث على اتباع السنة والتحذير من الابتداع في الدين ، دليل على خطورة الابتداع وأضرار البدعة ، فلو لم يكن فيها إلا كونها مصادمة للشريعة الإسلامية لكفى ، فكيف وهي بالإضافة إلى ذلك ، باب من أبواب التشبه بالكفار .

فما من بدعة حدثت في الأمة الإسلامية إلا ولها جذور في الأمم السابقة الكافرة ، لأن موارد أهل الضلال متقاربة ومتشابهة ، ومن أبرزها :

الغلو - التعصب - اتباع الهوى - الجهل - الحسد .(٢)

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في بيان وجه المشابهة بين الرافضة واليهود من جهة ، وبينهم وبين النصادى من جهة أخرى :

« ... ولهذا كان بينهم وبين اليهود من المشابهة في اتباع الهوى وغير ذلك من أخلاق اليهود ، وبينهم وبين النصارى من المشابهة في الغلو والجهل واتباع الهوى وغير ذلك من أخلاق النصارى ، ماأشبهوا به هؤلاء من وجه ، وهؤلاء من وجه.»(٣)

وقال في بيان وجه المشابهة بين الشيعة والمتصوفة من جهة ، وبين النصارى في الغلو :

« والغلو في الأمة وقع في طائفتين : طائفة من ضلال الشيعة الذين يعتقدون في الأنبياء والأئمة من أهل البيت الألوهية ، وطائفة من جهال المتصوفة يعتقدون نحو ذلك في الأنبياء والصالحين ، فمن توهم في نبينا أو غيره من الأنبياء شيئا من الألوهية فهو من جنس النصارى . »(٤)

ويقول الإمام ابن القيم في بيان تأثر ضلال الفلاسفة المنتسبين إلى الإسلام في مقالاتهم المنحرفة بفلاسفة اليونان الوثنيين :

---

١) انظر : الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع ، الشيخ محمد بن صالح العثيمين : ص ١٢ - ١٤ .

٢) انظر : البدعة وأثرها في الدراية والرواية ضمن الأعمال الكاملة للشيخ عائض بن عبد الله القرني : ١/٦٥ ، نشر دار الطرفين - الطائف بدون تاريخ .

٣) منهاج السنة : ١/٦ ، ط . دار الفكر .

٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١/٦٦ .

« والمقصود أن الملاحدة درجت على أثر هذا المعلم الأول (أرسطو) ، حتى انتهت نوبتهم إلى معلمهم الثاني (أبي نصر الفارابي) فوضع لهم التعاليم الصوتية ، كما أن المعلم الأول وضع لهم التعاليم الحرفية . »(١)

ومن هنا تظهر خطورة البدعة في الدين ، ولا يخفى على أحد ما ألحقه الابتداع بالإسلام من تشويه ، سواء في عقائده أو في عباداته لدى كثير من المسلمين ، الأمر الذي يجعل محاربة الابتداع من أهم أولويات الدعوة إلى الله بعد بيان التوحيد ومحاربة الشرك .

ومن أساليب محاربة الابتداع :

١ - الرد على الشبهات التي يستدل بها أهل البدع :

مما يجب التنبيه عليه في هذا الصدد أن المبتدعة إنما ولجوا في الابتداع من باب الترويج للأحاديث الضعيفة والموضوعة ، أو الاستدلال بنصوص صحيحة ليس فيها دليل على ما ذهبوا إليه ، مما يجعل الاهتمام ببيان مثل هذه الأحاديث من أهم أساليب محاربة الابتداع في الدين .

ومثال ما احتجوا به من النصوص الضعيفة ، ما رواه الإمام الترمذي عن كثير بن عبد الله ، عن أبيه عن جده أن النبي (ﷺ) قال لبلال بن الحارث : [«أعلم»] قال : ما أعلم يارسول الله ؟ قال : [إنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي كان له من الأجر مثل من عمل من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا .](٢)

فقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن من البدع ما هو حسن ، وأن البدعة لا تذم إطلاقا ، بل يذم منها ما اتصف بصفة الضلالة ، لقوله (ﷺ) في الحديث (بدعة ضلالة) ، حيث « قيد البدعة بالضلالة لإخراج البدعة

---

١) إغاثة اللهفان : ٢/٢٦٠ ، ط . دار المعرفة .

٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي : ٧/٣٦٩ - ٣٧٠ ، كتاب العلم ، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ، رقم (٢٨١٧) .

الحسنة»[1]

والحقيقة أن هذا الحديث ضعيف أو موضوع كما بينه العلماء ، لأن مداره على كثير بن عبد الله ، وهو مجمع على كذبه وضعفه[2] ، فلا يمكن أن يقاوم الأحاديث الصحيحة التي جاءت بذم البدعة مطلقا كما مربنا سابقا .[3]

ومثله ما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال في حديث :

[... فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رأوه سيئا فهو عند الله سيء][4]

وقد رد العلماء على هذا الحديث بأنه على كثرة طرقه لم يرد مرفوعا إلا عند الخطيب في تاريخ بغداد (٤/١٦٥) ، وفي سنده أبو داود النخعي ، وهو سليمان بن عمرو ، وقد تفرد به كما قال الخطيب ، وهو كذاب كما قال عنه الإمام الذهبي[5] ، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال عنه : كان يضع الحديث ، وبناء عليه : «فالحديث موضوع »[6]

ومثال ما يستدل به المبتدعة على جواز الابتداع من النصوص الصحيحة التي لا تدل على ما ذهبوا إليه من جواز الابتداع في الدين ، ما رواه الإمام مسلم عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : [من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر

---

١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للحافظ علي بن سلطان محمد القاري : ١/٢٠٢ .

٢) انظر : تحفة الأحوذي : ٧/٣٧٠ وراجع حقيقة البدعة وأحكامها ، سعيد بن ناصر الغامدي : ١/٣٨١ .

٣) انظر : الدين الخالص ، السيد محمد صديق حسن : ٣/٣٩ وفيه رد قوي على ملا القاري .

٤) رواه الإمام أحمد في المسند (١/٣٧٩) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، والحاكم في المستدرك ؛ (٣/٧٨) .

٥) انظر : ميزان الاعتدال للذهبي : ٢/٢١٦ .

٦) حقيقة البدعة وأحكامها : ١/٣٨٢ - ٣٨٣ ، وراجعه في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ الألباني : ٢/١٧ .

من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء](1)

هذا الحديث من أدلة من جوز الابتداع في أمور الدين(2) ، ولكن الصحيح أن الحديث لا يدل على استحسان الابتداع في الدين ، وذلك من وجوه :

- أولا :

أن سبب الحديث يدل على أن هذه السنة المقصودة كانت في أمر مشروع ، وهو التصدق على الفقراء والمحتاجين ، فقد جاء أناس من الأعراب المحتاجين إلى النبي (ﷺ) ، فحث الناس على التبرع لهم لما رأى من سوء حالهم .

- ثانيا :

أن الإسلام في عقائده وعباداته وشرائعه كامل لا يحتاج إلى من يبتدع فيه شيئا ليكمله به ، لقوله تعالى :

﴿ اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾(3)

- ثالثا:

أن استنان سنة الخير ، أو إيجاد السنة الحسنة ، مضبوط بالضوابط الشرعية الثابتة ، ومنها أن أي عمل يراد به التقرب إلى الله يشترط فيه أن يكون مشروعا في أصله .(4)

ومثله ما رواه الإمام البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه خرج مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليلة من ليالي رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس متفرقون كل واحد يصلي التراويح لنفسه ، فرأى عمر - رضي الله عنه - أن يجمعهم على قارئ واحد ، فجمعهم على أبي بن كعب - رضي الله عنه - ، ثم خرج عمر - رضي الله عنه - ليلة ورأى الناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال :

---

1) صحيح مسلم مع شرح النووي : ١٦/٤٦٧ ، كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، رقم (١٠١٧) .

2) انظر : اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الاكابر لعبد الوهاب الشعراني : ١/٤٤ ، ط . مصطفى البابي - القاهرة ١٩٧٨م .

3) سورة المائدة ، جزء من الآية : (3) .

4) انظر : حقيقة البدعة وأحكامها : ١/٣٩٦ .

«نعم البدعة هذه»[١]

والجواب عن هذا من وجوه :

ـ أولا :

أن في الحديث ما يدل على أن هذا الذي فعله عمر ـ رضي الله عنه ـ أمر مشروع شرعه النبي (ﷺ) في حياته ، ثم تركه رأفة بالأمة وخشية من أن تفرض عليها صلاة التراويح فتشق عليهم ، فلما مات (ﷺ) استقرت الشريعة ، ولهذا جمع عمر الناس عليها .

ففي صحيح البخاري أيضا عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخبرت أن رسول الله (ﷺ) : خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد ، وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم ، فصلى فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله (ﷺ) فصلى بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : [أما بعد ، فإنه لم يخف علي مكانكم ، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها] فتوفى رسول الله (ﷺ) والأمر على ذلك [٢]

ـ ثانيا :

أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا رسول الله (ﷺ) باتباع سننهم في حديث العرباض بن سارية[٣] ، فيكون ما فعله عمر ـ رضي الله عنه ـ من جمع الناس لصلاة التراويح سنة وليست بدعة ، وإنما سماها بدعة ويقصد بها البدعة اللغوية .[٤]

فتبين من هذا أن ما استدل به المبتدعة على بدعهم المذمومة ، حجة عليهم لا لهم .

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٩٤/٤ ـ ٢٩٥ ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام ، رقم (٢٠١٠) .

٢) المرجع السابق ، الموضع نفسه ، رقم (٢٠١٢) .

٣) انظر : تخريج الحديث ص (٤٠١) من هذه الرسالة .

٤) انظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : ٢٣٤/٢٢ ـ ٢٣٥ .

ومـن أساليب محـاربة الابتداع في الدين أيضـا :

٢ - التفريق بين البدعة والمصالح المرسلة :

كثير مـن أهـل البدع يخلطـون بين البدعـة والمصلحـة المرسلة ، ويستدلون بمشروعية المصلحـة المرسلة على مشروعية الابتداع في الدين ، مما يجعـل التفـريق بين البدعـة والمصلحـة المرسلة مـن أهـم أساليب محـاربة الابتداع أيضـا .

والبدعـة كما سبق تعريفهـا ، هي اسم لما اخترع واستحـدث مـن الدين بقصـد المبالغـة في التعـبد لله سبحـانه وتعالى .

أما المصلحـة المرسلة ، فهـي عبـارة عن الأوصـاف التي تـلائم تصـرفات الشارع ومقاصـده ، ولكـن لم يشهد لها دليل معـين مـن الشرع ، سواء بالاعتبـار أو الإلغـاء ، ويحصـل مـن ربـط الحكـم بها جـلب مصلحـة أو دفـع مفسدة عن الناس .[١]

وقـد حـدد أهـل العـلم للعمـل بالمصلحـة المرسلة شروطـا وضـوابط أهـمها .[٢]

١ - أن تندرج ضمـن المقاصـد العامـة للشريعـة الإسلامية .

٢ - ألا يـرد في الشرع اعتبـار لها ولا إلغـاء .

٣ - ألا تصـادم دليلا شرعيا ، سواء كان هذا الدليل نصـا مـن الكتاب أو السنة الصحيحة ، أو كان إجماعا أو قياسا .

٤ - ألا يكون فيها تفويت لمصلحة أخرى أهـم منها .

وقـد دخـل على الناس اللبس بين البدعـة والمصلحـة والخـلط بينهما مـن اشتراكهما في بعض الأمـور أبـرزها :[٣]

١ - أن كـلا مـن البدعـة والمصلحـة المرسلة مـن الأمـور المحـدثة .

٢ - أن كـلا منهما لا دليل عليه بخصـوصه مـن جهـة الشرع .

ولكـن العلمـاء فرقـوا بين البدعـة والمصلحـة المرسلة بفـروق ظـاهرة ومنضبطـة لا يترك أي مجـال لأحـد للخـلط بينهما ، إلا أن يكون صـاحب هـوى .

---

١) انظر : أصول الفقة الإسلامي ، د . وهبة الزحيلي : ٧٥٧/٢ .

٢) انظر : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، د . محمد سعيد رمضان البوطي : ص ١١٩ ـ ٢٤٩ ، نشر المكتبة الأموية بدمشق ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م ، ط . الأولى .

٣) انظر : حقيقة البدعة وأحكامها ، ١٨٦/٢ ـ ١٨٨ .

ومن أبرز هذه الفروق :[١]

- أولا :

أن المصلحة المرسلة مجالها المعاملات ، بخلاف البدعة فإن مجالها العبادات.

- ثانيا :

أن غاية المصلحة المرسلة ترجع إلى حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الشريعة بخلاف البدعة .

- ثالثا :

أن المصالح المرسلة في الوسائل ، بينما البدع في المقاصد .

وهكذا تتبين أهمية بيان الشبه التي يستدل بها المبتدعة في تشويه الإسلام ، فمن واجب الدعاة - وهم يجابهون خطر التشبه بالكفار في مجال العبادات - ان يهتموا بمحاربة البدع بأنواعها ، ويهتموا في هذا الصدد ببيان الشبه التي يتمسكون بها .

وبهذا تتبين لنا في نهاية هذا المبحث ملامح الوظيفة المناطة بالدعاة في مواجهة خطر التشبه بالكفار في مجال العبادات ، وكان أبرز ذلك : قيامهم بتفقيه الناس في أمور دينهم وبيان أحكام العبادات لهم في ضوء الكتاب والسنة الصحيحة وعلى مقتضى فهم الصحابة وسلف هذه الأمة ، وقيامهم بمحاربة الابتداع في الدين وسد جميع المنافذ أمام هذا الخطر ، وذلك بدحض الشبهات التي يتمسك بها أهل البدع والأهواء في ترويج بدعهم ، وبذلك يصونون - بعون الله تعالى - الأمة الإسلامية من الانحراف وراء الكفار في مجال العبادات ، ويوقفون رافدا من أبرز روافد التشبه بالكفار في عامة أمورهم ، ولا سيما في مجال العبادات .



---

١) انظر : الابداع في مضار الابتداع للشيخ على محفوظ ، ص : ٤٥ - ٤٩ ، ط . الخامسة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

المبحث الثاني
وظيفة المحتسبين لمواجهة التشبه التعبدي



سبق أن عرفنا أن الإنسان بطبيعته يتأرجح بين عاملي الخير والشر ، فكما أنه يميل إلى فعل البر ، فكذلك يميل إلى ارتكاب الإثم .

فالفرد إزاء هذه الحقيقة مثل البناية ، فالبناية مهما كانت موادها الخام قوية متينة ، ومهما كان بانيها ماهرا متقنا لعمله ، فإنها تظل مهددة بعوامل التعرية الناتجة عن تقلب الأحوال الجوية المختلفة التي تؤثر في البناية تمددا وانكماشا على مر الأيام ، مما يعرضها للتشقق والتصدع ثم الانهيار في نهاية المطاف ، ما لم تتعاهدها يد الصيانة والترميم لتظل متماسكة ومقاومة لتلك العوامل التي تتعرض لها .

وكذلك الفرد أو المجتمع ، فمهما اتخذ من تدابير نظرية لصيانته عقديا وتعبديا على نحو ما سبق ، فإنه معرض للانحراف عن جادة الطريق ، ومعرض للفتور والتقصير في أداء الواجبات بسبب ما يرد على عقله وقلبه من أمراض الشبهات والشهوات ، مما يجعله دائما بحاجة إلى من يتعاهده بالتقويم والتنبيه إلى مواطن الزلل ومزالق الردى ، ليظل بإذن الله تعالى ثابتا على دين الله تعالى لا ينجرف في تيار التشبه بالكفار في مجال العبادات ولا في غيرها من المجالات .

ومن هنا تبرز أهمية وظيفة المحتسبين لمواجهة التشبه التعبدي ، تلك الوظيفة التي يمكن تحديد ملامحها من خلال قيامهم بالأمور التالية :

- أولا : حمل المسلمين على أداء الشعائر التعبدية على الوجه المشروع:

على المحتسب أن يأمر الناس بإظهار شعائر دين الله في الأرض بإقامة هذه الفرائض بصفاتها وهيئاتها ومواقيتها وأعدادها المشروعة .

فإذا حصل تهاون في ذلك من جماعة، أمرهم المحتسب بأدائها، ويختلف حكم هذا الأمر باختلاف المأمور به، فإن كان واجبا - سواء كان عينيا أو كفائيا -

كان الأمر به واجبا، وإن كان مندوبا كان الأمر به ندبا.(١)

وكذلك إذا حصلت مخالفة لهذه الشعائر التعبدية من أحد ـ فردا كان أو جماعة ـ كمخالفة في هيئاتها المشروعة ، أو في صفاتها المسنونة ، أو زيادة على العدد المشروع أو النقصان منه ، أو ابتداع مالم يرد به الشرع ، ولا قال به إمام متبوع ، أنكره المحتسب وأدب عليه .(٢)

وعلى هذا ينكر المحتسب كل ما أحدثه الناس اليوم من المواسم البدعية التي نسبوها إلى الشرع وليست منه ، ومن ذلك :

١ - أول ليلة من شهر رجب يتكلفون فيها بالنفقات الباهظة ، ويصنعون الحلويات المحتوية على الصور المحرمة شرعا ، ويتكلفون بمهاداة الأقارب والأصهار والأصدقاء ، ويرتكبون فيها من المفاسد والمنكرات ، وغير ذلك من الأمور التي لا يجوز مثلها في المواسم المشروعة ، فكيف به في موسم بدعي .(٣)

٢ - صيام أول خميس من شهر رجب ، وأداء ما يسمونه « صلاة الرغائب » في أول ليلة جمعة من شهر رجب مستندين في ذلك إلى أحاديث موضوعة .(٤)

٣ - ليلة نصف شعبان يحيونها بصلاة مائة ركعة ، كل ركعتين بتسليمة واحدة ، ويقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة « قل هو الله أحد » إحدى عشرة مرة ، أو يصلونها عشر ركعات ، كل ركعة يقرأ فيها بعد الفاتحة « قل هو الله أحد » مائة مرة . وهذه أيضا من البدع التي ليس لها سند ثابت(٥) ، فضلا عما يرتكب فيها من المفاسد والمنكرات التي لا يجوز فعلها في المواسم المشروعة ، فضلا عن موسم بدعي مستحدث(٦) . فينبغي للمحتسب ـ وهو

---

١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٣١٩ .

٢) المرجع السابق : ص ٣٢٤ .

٣) انظر : المدخل لابن الحاج : ٢٨٥/١ ـ ٢٨٦ ، ط . دار الكتاب العربي ـ بيروت ، ١٩٧٢م ، ط . الثانية .

٤) أورد أبو حامد الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ في فضلها حديثا قال عنه الحافظ العراقي « هو حديث موضوع » انظر : إحياء علوم الدين : ٢٦٨/١ .

٥) استدلوا فيها بحديث ذكره أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى ، وقال عنه الحافظ العراقي : « حديث ليلة نصف شعبان ، حديث باطل » انظر ذيل إحياء علوم الدين : ٢٦٨/١ .

٦) انظر للتفصيل في ذلك : المدخل لابن الحاج : ٢٨٥/١ ـ ٢٩٥ .

يسعى لمحاربة التشبه التعبدي - أن ينكر هذه الأمور المحدثة التي نسبوها إلى الدين زورا .

- ثانيا : الإشراف على المساجد والأئمة والمؤذنين

ومن مهام المحتسب في هذا الباب أيضا ، الإشراف على المساجد والأئمة والمؤذنين .[١]

أما الأئمة فيتولى اختيارهم وفق الشروط التي حددها أهل العلم لذلك ومنها أن يكون رجلا عاقلا قارئا لكتاب الله عز وجل سليم اللفظ قادرا على إخراج الحروف من مخارجها من غير تغيير ولا تحريف .[٢]

وأما المؤذنون فيتولى المحتسب أيضا اختيارهم وفق الشروط المحددة لذلك ، ومنها الإسلام والذكورة والعقل[٣] ، ويكون إلى جانب ذلك أمينا على ما أسند إليه وعلى أعراض الناس « فلا يؤذن في المنارة إلا عدل ثقة أمين عارف بأوقات الصلوات »[٤]

وأما المساجد والجوامع ، فإن المحتسب إلى جانب إشرافه على القائمين عليها ، فإن من مهامه المتصلة بمحاربة التشبه التعبدي ، منع القراء من التلاعب بالقرآن ومنعهم من تلحينه[٥] بما يفسد معناه ويؤدي إلى زيادة ماليس منه ، ونقصان ماهو منه بحسب النغمات والترجيعات التي تشبه الغناء ، وكل هذا لعب ولهو في دين الله عز وجل .[٦]

ومن مهام المحتسب المتصلة بمحاربة التشبه التعبدي في هذا الجانب أيضا ، منع القصاص من حكاية القصص الغريبة التي ليس لها سند في الشرع ، والتي يشغلون بها المصلين عن أهدافهم ، ويشوشون عليهم في صلاتهم[٧] ، وعلى

---

١) انظر : نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري : ص ١١٠ .
٢) انظر : معالم القربة في طلب الحسبة لابن الأخوة : ص ١٧٣ .
٣) المرجع السابق : ص ١٧٧ .
٤) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري : ص ١١١ .
٥) انظر : المرجع السابق ص ١١٢ .
٦) انظر : المدخل لابن الحاج : ص ٢٩١ .
٧) انظر : معالم القربة : ص ١٧٨ .

المحتسبين أيضا منع إنشاد أشعار أهل البدع والأهواء في المساجد ، مثل الأشعار التي عملتها الرافضة في مدح أهل البيت لما فيها من فتنة للعامة .[1]

ثالثا : القيام بالاحتساب على أهل الذمة في مجال العبادة:

ومما يتصل بمهام المحتسب في مواجهة التشبه التعبدي ، الاحتساب على أهل الذمة ، ولقد سبق التفصيل في حقوق وواجبات أهل الذمة في فصول ومباحث الباب الثالث من هذه الرسالة .

وتبين من خلال ذلك ، أن الإسلام كفل لأهل الذمة كافة الحقوق الأساسية ، ومنها حرية الاعتقاد حيث تركهم وما يدينون ، ولكن إلى جانب ذلك ألزمهم بواجبات في هذا الجانب ، منها عدم استحداث معابد في أمصار المسلمين ، وعدم المجاهرة بالشعائر التعبدية مثل قراءة كتبهم وطقوسهم الدينية ، وضرب النواقيس للإعلان عن صلواتهم ، ورفع الصلبان على كنائسهم ودورهم لما في ذلك من فتنة للمسلمين عن دينهم ، ولما فيه أيضا من مزاحمة لعقيدة الدولة الإسلامية التي يجب أن تظهر فيها على الدين كله .. هذا إلى غير ذلك من جوانب الحسبة على أهل الذمة في العبادات .

فعلى المحتسب في هذا الصدد ، أن يتعهد أهل الذمة بشكل مستمر ودوري ليرى مدى التزامهم باحترام هذه الشروط ، ولا يسمح لهم بالإخلال بها أو التهاون في الوفاء بها ، ولا يسمح بإعلان عباداتهم وأعيادهم بأي وسيلة من وسائل الإعلام الحديثة في الدولة ، لما في ذلك من دعوة وترويج لدين الكفار ، وفتنة للمسلمين عن دينهم .

وبنهاية هذا المبحث تكتمل الصورة النهائية للوظيفة الملقاة على عاتق كل من الدعاة والمحتسبين في مواجهة التشبه بالكفار في مجال العبادات ، وبقيامهم بذلك - كل فيما يخصه - يحفظون على المسلمين دينهم الذي فيه صلاح دنياهم وآخرتهم ويحررونهم من ربقة السير في ركاب الكافرين والاقتباس عنهم في مجال العبادة أو في غيرها من المجالات .

---

١) انظر : نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرزي : ص ١١٣ .

الفصل الثالث
الدعوة والاحتساب لمواجهة التشبه التشريعي والتنظيمي



شهد الفقه الإسلامي عصر ازدهار وتقدم في حياة أئمته الأعلام من صغار الصحابة وكبار التابعين في القرنين الثاني والثالث الهجريين ، حيث قامت مدارس فقهية في أمصار العالم الإسلامي المختلفة ، سلكت مسلك الاجتهاد المطلق الذي يعتمد على الرجوع مباشرة إلى مصادر التشريع الأساسية من الكتاب والسنة والإجماع ثم القياس ، واستنباط الأحكام الشرعية منها للوقائع المتجددة ، كل ذلك في أسلوب رائع لا غموض فيه ولا تعقيد ، لا في عبارته ولا في الحكم المستنبط ، ولا في طريقة الاستدلال ، وظل باب الاجتهاد المطلق أو في المذهب مفتوحا على هذا النحو طوال هذه الفترة ، فظل الفقه الإسلامي مواكبا لتطور الحياة بجميع شعبها .[١]

ثم خلف الرعيل الأول تلاميذ قصرت هممهم ، وتوقف الإنتاج المبتكر ، واقتصرت جهود أكثر المتأخرين على اختصار أعمال المتقدمين في متون منثورة أو منظومة في غاية إيجاز مخل ، ثم وضع شروح على هذه المتون ، ثم وضع حواشي وتقريرات على تلك الشروح ، كل ذلك في أسلوب يجمع بين التعقيد والركاكة والالتواء والصعوبة لضعف السليقة العربية عندهم ، مما حول هذه الكتب إلى ضرب من الألغاز[٢] ، على أن الأمر لم يقف عند وعورة مسالك هذه الكتب ، بل تجاوز ذلك إلى التعصب المذهبي ، والوقوف عند رأي المذهب مع إغلاق باب الاجتهاد .[٣]

ولم ينج من هذه الظاهرة سوى القلة النادرة من المصلحين المجددين الذين عولوا على مقاصد الشريعة ، وقواعدها العامة ، وأدلتها الكلية ، ونهجوا

---

١) انظر : تاريخ التشريع الإسلامي ، الشيخ مناع خليل القطان : ص ٣٩٧ .

٢) انظر : المرجع السابق : ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ، وراجع أيضا : تاريخ التشريع الإسلامي ، الشيخ محمد الخضري بك : ص ٢٢٨ .

٣) انظر : تاريخ التشريع الإسلامي ، الشيخ مناع خليل القطان : ص ٣٩٨ .

منهج المتقدمين في التأليف والفتوى ، وفي مقدمة هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ، الذي كان بحق نقطة تحول كبرى في تاريخ الحركة الفقهية ، حيث اعتمد في اختياراته الفقهية على النظر في الأدلة والأخذ بالأقوى من آراء العلماء السابقين ، واستخرج بذلك أحكاما للقضايا المستجدة في عصره .[١]

ولقد كان سد باب الاجتهاد وما ترتب عليه من جمود تطور الفقه الإسلامي سببا لتحول الناس إلى القوانين الأجنبية الوضعية للاستمداد منها[٢] ، كما كان ذلك مدخلا لأعداء الإسلام من المستشرقين وذيولهم الفكرية من المستغربين المسلمين للطعن في الشريعة الإسلامية ، وإثارة الشبهات حولها ، والتي كان أبرزها :

١ - أن الشريعة الإسلامية ، شريعة جامدة لا تساعد على التطوير والتجديد .

٢ - أن أحكام الحدود الشرعية قاسية وبعيدة عن روح العصر .

٣ - أن تحريم الربا في الشريعة الإسلامية يتعارض مع المصالح ، ومع ضروريات التنظيم الاقتصادي الجديد .

٤ - أن الأحكام الخاصة بحجاب المرأة وعدم اختلاطها بالرجل في مواقع العمل يتعارض مع ضروريات تقدم الحياة العملية التي تتطلب الاستفادة من كافة الطاقات البشرية في المجتمع .

٥ - أن تطبيق الشريعة الإسلامية يثير مشاعر الأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية، ويهيج النوازع والأحقاد الطائفية في نفوسهم ، مما يوثر في وحدة المجتمع وتماسكه .

٦ - أن الشريعة الإسلامية غير منظمة ولا مرتبة مثل القوانين الوضعية ، مما يجعل تطبيقها صعبا .[٣]

---

١) المرجع السابق : ص ٣٩٨ .

٢) انظر : نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، المستشار على على منصور : ص ٣٥ ، نشر دار الفتح - بيروت والسيد محمد رماح بشينة - ليبيا ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ، ط الثانية .

٣) انظر : مؤتمر الفقه الإسلامي حول وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها : ص ٣٥٦ ، ط . إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ١٤٠٤هـ .

والحق أن الشريعة الإسلامية بريئة من هذه التهم الباطلة ، فليست قاصرة ولا جامدة ، فهي قادرة على تنظيم أوضاع المسلمين المتجددة في جميع جوانبها الاجتماعية ، والسياسية ، والاقتصادية ، والإدارية وغيرها ، كما أن أحكام الشريعة الإسلامية ليست قاسية كما يصفونها ، وكل هذا يبين مدى الحاجة إلى بيان مزايا الشريعة الإسلامية .

فكان لابد إزاء هذا الوضع أن تكون للدعوة والاحتساب وظيفتهما لمواجهة هذه التحديات ، ولوقاية المسلمين من الوقوع في هاوية التشبه بالكفار في مجال التشريع والتنظيم .

وبهذا ينحصر الحديث في هذه القضية في المبحثين التاليين :

- **المبحث الأول** : وظيفة الدعاة لمواجهة التشبه التشريعي والتنظيمي .
- **المبحث الثاني** : وظيفة المحتسبين لمواجهة التشبه التشريعي والتنظيمي .



المبحث الأول
وظيفة الدعاة لمواجهة التشبه التشريعي والتنظيمي



ورث العصر الحاضر كتب التراث الفقهي التي كتبت في العصور المتأخرة ، فوجد الناس أنفسهم أمام كتب غاية في التعقيد والصعوبة والإيجاز ، لا يفهمها إلا خواص الخواص من الفقهاء ... هذا في وقت تطورت فيه أساليب البحث ، وشمل ذلك التجديد في كل مادة فكان أن تحول بعض الناس عن الشريعة الإسلامية إلى الاستمداد من القوانين الوضعية كما بينت ذلك سابقا .

فمن هنا دعت الحاجة إلى التجديد في أسلوب التأليف الفقهي حتى يساير روح العصر .

ومن المعلوم أن الله تعالى ، وإن كان قد تعبد الأمة الإسلامية كافة بالاحتكام إلى شرعه القويم ، إلا أنه لم يتعبد جميع المسلمين بالاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، ولم يكلف العامة بتحصيل أدوات ذلك ، وإنما تعبد بهذا الواجب أولي الأمر من أهل العلم والعقل والدين والرزانة وعلى رأسهم الدعاة إلى الله عز وجل ، ولهذا قال تعالى :

﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذ اعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا ﴾[١] وأمر تعالى العوام بالرجوع إلى أهل العلم والنصح ، فقال عز وجل : ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾[٢]

فمن واجب الدعاة إلى الله أن يقوموا بوظيفة تيسير سبل الوصول والاستفادة من مصادر الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة وكتب التراث الفقهي ، والاجتهاد على ضوئها لاستنباط الأحكام الشرعية منها للقضايا والوقائع المتجددة ، وتقديمها للناس ، منظمة مرتبة حتى يهتدوا بها وينتفعوا .

---

١) سورة النساء ، الآية : (٨٣) .

٢) سورة النحل ، الآية : (٤٣) .

هذا ... ويمكن تحديد ملامح وظيفة الدعاة في هذا الصدد في المطلبين التاليين :

- المطلب الأول : العمل على إعادة صياغة وتنظيم وترتيب الفقه الإسلامي .
- المطلب الثاني : القيام بإعداد البحوث الموضوعية في جوانب الفقه الإسلامي .

المطلب الأول :

العمل على إعادة صياغة وتنظيم وترتيب الفقه الإسلامي

إن من أهم واجبات الدعاة - وهم في سعيهم لإيقاف خطر التشبه التشريعي والتنظيمي - أن يعملوا على إعادة صياغة الفقه الإسلامي ، وتنظيمه وترتيبه على نحو يسهل الرجوع إليه على العلماء والباحثين وقضاة المحاكم وغيرهم ، وذلك باقتباس الأساليب الحديثة في البحث الفقهي وترتيبه .[١]

ومن أهم هذه الأساليب

أولا - وضع مدونات فقهية في شكل مواد مرقمة ومرتبة :

وذلك على غرار القوانين الوضعية لتكون مرجعا للقضاة والمفتين والباحثين وغيرهم .

وقد شعر الناس بالحاجة إلى هذا النوع من المدونات عندما تسرب القانون الوضعي إلى العالم الإسلامي ، حيث أحس المخلصون في ديار الإسلام بالحاجة إلى تنظيم الفقه والتجديد في صياغته ، بترتيبه ترتيبا فنيا على غرار القانون الوضعي يجعل العثور على الحكم سهلا ميسورا ، وكان أول مشروع في هذا المجال .

١ - مجلة « الأحكام العدلية »[٢]

جاء هذا المشروع نتيجة لإحساس الدولة العثمانية بتهديد القانون الوضعي في ترتيبه وعرضه الجذاب للشريعة الإسلامية ، فشكلت لجنة من ثمانية من الفقهاء

---

١) انظر : مقدمة الطبعة الثالثة من المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقاء وص ٥ من الطبعة التاسعة من الكتاب المذكور .

٢) انظر : تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ مناع القطان :: ص ٤٠٣ .

البارزين لتنظيم أحكام المعاملات المدنية في الفقه الإسلامي على المذهب الحنفي ، واستمرت اللجنة في عملها سبع سنوات ، حيث صدر هذا التنظيم باسم : « المجلة »

ومن أبرز ما تناولته المجلة :

أ - مقدمة في تعريف علم الفقه وتقسيمه وفي بيان القواعد الفقهية.

ب - اشتملت على ستة عشر كتابا .

ج - رتبت أحكامها في صورة مواد مختصرة ، يقتصر الحكم فيها على رأي واحد .

د - بلغ مجموع موادها (١٨٥١ مادة) .

هـ - صدر الأمر بتطبيقها من ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٣هـ .[١]

٢ - مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان

من عمل الفقيه محمد قدري باشا ، الذي قام بصياغة ثلاثة كتب على المذهب الحنفي في أحكام المعاملات على شكل مواد بلغ مجموعها (١٠٤٥مادة) وسماها : « مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان »[٢]

ثانيا : إنشاء مجمع فقهي :

دعا كثير من العلماء إلى إنشاء مجمع فقهي على نسق المجامع العلمية الأخرى ، وذلك تلبية للحاجة إلى تجديد الفقه الإسلامي وتطويره ، وليكون المجمع وسيلة للاجتهاد الجماعي ، وفي مؤتمر رابطة العالم الإسلامي المنعقد في مكة سنة ١٣٨٤هـ قدم الشيخ مصطفى الزرقاء اقتراحا بإنشائه .[٣]

ثالثا : العمل على إصدار موسوعة فقهية على الصعيد الإسلامي وأهم مشروعاتها :

تجدد الشعور بالحاجة إلى إنشاء موسوعة فقهية لتيسير معرفة الأحكام الفقهية في بطون أمهات الكتب القديمة .

ومما دعا إلى ذلك ما يجده الباحث من صعوبات للوصول إلى الأحكام

---

١) المرجع السابق : ص ٤٠٤ .

٢) المرجع السابق : ص ٤٠٤ .

٣) المرجع السابق : ص ٤٠٥ .

المطلوبة من بطون هذه الكتب ، وأبرز هذه الصعوبات :[١]

أ - صعوبة في البحث عن الحكم الجزئي ، حيث إن فهارس تلك الكتب فهارس مجملة تكتفي فقط بذكر الأبواب ورؤوس الموضوعات ، بينما الموضوع الواحد قد يشتمل على مئات الأحكام الجزئية التي لا يرد لها ذكر في الفهرس .

ب - صعوبة في فهم هذه الكتب ، لأن أكثرها شروح وحواشي على متون ومختصرات .

وكان أصحاب هذه الحواشي يكتفون ببيان أول الجملة التي يريدون الكلام عنها من الشرح ، ثم ينطلقون في شرحه أو التعليق عليه ، دون ربط متصل بالمتن ، ومع التركيز الشديد في الأسلوب ، فإذا قرأ الباحث فيها وجد نفسه أمام نصوص متفرقة لا يجمعها سياق واحد .

جـ - صعوبة في فهم الرموز والمصطلحات المستخدمة في بعض هذه الكتب لأسماء مؤلفين ، فعلى سبيل المثال تجد في كتب الحنفية الرموز التالية : (ط ، سم ، ح) والمراد بها على التوالي : (الطحاوي ، أبو يوسف ومحمد ، الحلبي المداري) ، ولابد من الرجوع إلى الجزء الأول لمعرفة مدلول كل رمز منها.

د - وجود كثير من الآراء الفقهية التي نقلها مؤلفو هذه الكتب دون عزوها إلى أصحابها أو إلى مصادرها ، حتى يتيح للقارىء فرصة الرجوع إليها إن احتاج .

وقد بذلت محاولات لتنفيذ مشروع موسوعة فقهية أهمها :

١ - **مشروع كلية الشريعة بجامعة دمشق** ، صدر مرسوم جمهوري سوري بالبدء فيه بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣م ، وصدر من المشروع عام ١٣٨٣هـ (١٩٦١م) جزء

---

١) المرجع السابق : ص ٤٠٧ ـ ٤٠٩ .

تمهيدي يتضمن نماذج من بحوث الموسوعة لتلقي الملاحظات .[١]

٢ ـ مشروع « موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي »[٢]

احتضنت هذا المشروع وزارة الأوقاف المصرية ، وصدر أول أجزاء الموسوعة عام ١٣٨٦هـ (١٩٦٦م) ، وصدر منه حتى الآن (١٥ جزءا)

هذا.. وقد ازداد الاهتمام الدولي بالدراسات القانونية سعيا وراء توحيدها بين دول العالم كله ، ونتيجة لهذا الاهتمام ، تأسست عام ١٩٤٩م تحت إشراف « اليونسكو » اللجنة الدولية للقانون المقارن ، وهذه اللجنة تتابع نشر دراسة القوانين الأجنبية في العالم ، وبدأت منذ عام ١٩٦٤م بإعداد موسوعة دولية للقانون المقارن ، وهنالك مجامع دولية أخرى للقانون في كثير من البلاد الأوربية ، تسعى لتحقيق الغرض نفسه .

وتعترف هذه اللجان بأهمية أحكام الفقه الإسلامي ، ولكنها تتعلل بعجزها عن الاستفادة منها لصعوبة أسلوبها ، وتناثر أحكامها ، مما يجعل تحقيق مشروع موسوعة فقه إسلامي عالمي أمرا ذا أهمية قصوى لإيصال صوت شريعة الإسلام إلى هذه المجامع الدولية .

ويعلق الشيخ مناع القطان على أهمية ذلك قائلا :

« وارتفاع صوت الشريعة الإسلامية في هذه المؤتمرات يتيح الفرصة في الأوساط القانونية الدولية للتعريف بمزايا الشريعة ـ الإسلامية ـ ودفع الشبهات عنها ، وقدرة فقهها الغزير على إمداد هذه المؤتمرات بالمفيد القيم من البحوث والنظريات ، وموسوعة الفقه الإسلامي ، تيسر معرفة الأحكام الفقهية ، وتيسر عرضها في هذه المجالات .[٣] »

---

١) المرجع السابق : ص ٤١٢ ـ ٤١٦ .

٢) المرجع السابق : ص ٤١٦ ـ ٤١٩ .

٣) المرجع السابق : ص ٤١٢ .

المطلب الثاني :

القيام بإعداد البحوث الموضوعية في الفقه الإسلامي

ومما يمكن أن يقوم به الدعاة أيضا - وهم يسعون لمواجهة التشبه التشريعي والتنظيمي - إعداد بحوث علمية موضوعية متخصصة في جوانب الفقه الإسلامي ، تبين مزايا الشريعة الإسلامية ، وتفوقها وأسبقيتها على القوانين الوضعية في بعض هذه الموضوعات ، وتبين قدرة الفقه الإسلامي على الوفاء بحاجات الفرد والجماعة في كل زمان ومكان .

- أهمية البحوث الفقهية في التعريف بالشريعة الإسلامية :

أولاً : أنها تقنع أعداء الإسلام بأصالة الفقه الإسلامي ، مما يجعلهم يسلمون بعظمة الإسلام ، وتدفعهم إلى الاعتراف بعبقرية أئمة فقه الإسلام الأعلام ، كما تطلعهم على مزايا الشريعة الإسلامية .

ومن الأدلة على ذلك أنه ظهرت في التشريعات الألمانية نظريات قانونية حديثة في القرن العشرين الميلادي ، نتيجة التطور الصناعي ، ولم تكن هذه النظريات معروفة لديها من قبل ، فاستنبطوا لها الأحكام ، وظنوا أنهم أول من قال بها ، وإذا بها جميعا موجودة موصلة ومفصلة في الشريعة الإسلامية ، ومن أبرز هذه النظريات :

نظرية التعسف في استعمال الحق ، وهي استعمال الإنسان حقه المشروع على وجه يضر به هو ، أو بغيره .(١)

وهذه النظرية أصيلة في الشريعة الإسلامية بحثها أهل العلم تحت القاعدة الكلية « لا ضرر ولا ضرار »(٢)

---

١) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، د . وهبة الزحيلي : ٢٩/٤ .

٢) هذه القاعدة مأخوذة من نص حديث رواه الإمام ابن ماجه في سننه : ٧٨٤/٢ ، كتاب الاحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم (٢٣٤٠) ، من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - والحديث رواه الحاكم في المستدرك : ٥٧/٢ وصححه ووافقه الإمام الذهبي ، وصححه أيضا الشيخ ناصر الدين الالباني في صحيح الجامع الصغير : ١٩٥/٦ ، رقم (٧٣٩٣) .

ومعنى الحديث : أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه ، ولا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه . انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة (ضرر) : ٨١/٣ ، وتدخل

وظل الأمر عندهم هكذا ، حتى وضع الدكتور محمد فتحى رسالته في الدكتواره في فرنسا بعنوان « مذهب الاعتساف في استعمال الحق والخروج عما شرع له عند فقهاء الإسلام . »

وما كادت هذه الرسالة تطبع في كتاب حتى نفدت طبعاته في مدة ستة أشهر وكتبت عنه المجلات القانونية الغربية كثيرا ، وأشادت بعظمة التشريع الإسلامي.(١)

وكان ممن كتب في الإشادة بهذا الكتاب ، عالم القانون الألماني الكبير «كوهلر » فقال في مقال له :

« إن الألمان كانوا يتيهون عجبا على غيرهم لخلقهم نظرية الاعتساف في استعمال الحق وإدخالها ضمن التشريع في القانون المدني الألماني الذي وضع سنة (١٧٨٧م) ، أما وقد ظهر كتاب الدكتور فتحي وأفاض في شرح هذه النظرية نقلا عن رجال الفقه الإسلامي ، فإنه يجدر بعلماء القانون الألماني أن يتنازلوا عن المجد الذي نسبوه لأنفسهم ويعترفوا بالفضل لأهله ، وهم فقهاء الإسلام الذين عرفوا هذه النظرية وأفاضوا في الكلام عنها قبل الألمان بعشرة قرون . »(٢)

وقد أطلق الدكتور عبد الرزاق السنهوري صيحة تعليق على هذه الإشادات الغربية ، فقال : ولا أريد الاقتصار على شهادة الفقهاء المنصفين من علماء الغرب ، فهم يشهدون بما انطوت عليه الشريعة الإسلامية من مرونة وقابلية للتطور ، «ولكنني أرجع للشريعة نفسها لأثبت صحة ما قررته ، ففي هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة فأحسنت صياغتها ، لصنعت منها نظريات ومبادىء لا تقل في الرقي وفي الشمول وفي مسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي نتلقاها

تحت القاعدة قواعد أخرى منها : الضرر يزال ، الضرار لا يزال بالضرر ، وهي من القواعد الكلية التي تنبني عليها مسائل كثيرة في كثير من أبواب الفقه ، ولهذا يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ بأن هذا الحديث وان كان من الادلة الظنية ، فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى ، حيث إن الضرر والضرار مثبوت منعه في الشريعة كلها ، في وقائع جزئيات ، وقواعد كليات . انظر : الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ٩/٣ ـ ١٠ .

١) انظر : نظم الحكم والإدارة ، المستشار على على منصور : ص ٢٢ ، ٢٤ .

٢) نقلا عن المرجع السابق : ص ٢٤ .

اليـوم عن الفقـه الغـربي الحـديث . «[1] وذكـر أمثلة عديـدة لذلك .

ويعلـق الدكتور وهبة على هذه الصيحـة مشيرا إلى أثرهـا في التخـلص مـن عقـدة النقـل عن القـوانين الغـربية ، فقال :

« وقـد أحـدثت هذه الصيحـة بالاعـتراف بالحـق دويـا في نفـوس واضعـي القـوانين العـربية ، ولم يعـد مقبـولا بحـال تـرك مصـادرنا الفقهـية الإسـلامية ، وأخـذ قانـون مـترجم ترجمـة حـرفية عن القانـون المـدني الفرنسي . «[2]

وأضـاف أيضـا يقـول :

« وأثمـر هذا الـدوي القـوي في أفكـار القانـونيين ، فصـدر في دنيا العـرب قانـونان مـدنيان مستمـدان مـن الفقـه الإسـلامي ، وهمـا القانـون المـدني العراقي عام (١٩٥١م) ، والقانـون المـدني الأردني عام (١٩٧٦م) ، وصـدر في ليبيا ـ الثـورة إلغـاء صـريح فـوري لكـل مـواد القانـون المـدني المعارضـة للشريعـة ، وبـدىء بوضـع قانـون جـديد مستمـد مـن الفقـه الإسـلامي ، كما بـدىء في مصـر مشاريـع قـوانين مـدنية وجـزائية مستمـدة مـن أحكـام الشريعـة الإسلامية . «[3]

ثانيا: أن هذه البحوث الفقهية توصـل صـوت شريعـة الإسـلام إلى المنابـر القانـونية الدوليـة ، ومـن الأمثلـة الدالة على ذلك :[4]

١ ـ مؤتمر القانون الدولي المقارن وتخصيص قسم لدراسة الشرع الإسلامي :

انعقـد هذا المـؤتمر بلاهـاي ـ هولندا سنة (١٩٣٢م) ، وكانت الشريعـة الإسلامية ضمـن القـوانين المقـارنة في حيز ضـيق ، وفي هذا المـؤتمر قـدم أحـد علمـاء المسلمين بحـثا عن العـلاقة بين الأديـان والقـوانين ليكـون وسيلـة للتحـدث عن التشريـع الإسلامـي ، وقـد اهـتم المـؤتمرون بعـد سمـاع البحـث بما للشـرع الإسـلامي

---

١) المرجع السابق : ص ٢٥ نقلا عن مجلة نقابة المحامين بدمشق ، السنة الأولى ، العدد السابع : ص ٥٠ ، وراجع أيضا : الفقه الإسلامي وأدلته : ٢٩٠/٤ .

٢) الفقه الإسلامي وأدلته ، د . وهبة الزحيلي : ٢٩٢/٤ .

٣) المرجع السابق : ٢٩٢/٤ .

٤) انظر في هذه الأمثلة : نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية المستشار على على منصور : ص ٣٦ ـ ٣٨ .

من أهمية في علوم القوانين الحديثة .

وكان من نتيجة ذلك ، أن وافق المؤتمر بالإجماع على اقتراح أن يحدد في المؤتمر في دورته التالية قسم خاص لدراسة الشرع الإسلامي مصدراً للقانون المقارن .

٢ ـ انعقد نفس المؤتمر في أغسطس سنة ١٩٣٧م :

ودعي لحضوره ممثلان للأزهر الشريف هما الشيخ محمود شلتوت والشيخ عبد الرحمن حسن ، وقدما بحثين : أحدهما عن المسؤلية الجنائية والمسؤلية المدنية في نظر الإسلام ، والبحث الثاني عن علاقة القانون الروماني بالشريعة الإسلامية .

وكان من نتيجة ذلك ، أن انتهى المؤتمر بإصدار القرارات التالية :

أ ـ اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام .

ب ـ اعتبار الشريعة الإسلامية حية صالحة للتطور .

جـ ـ اعتبار التشريع الإسلامي قائما بذاته وليس مأخوذا من غيره .

د ـ تسجيل البحث الأول في سجل المؤتمر واعتباره مرجعا فقهيا .

هـ ـ استعمال اللغة العربية بالمؤتمر في دوراته المقبلة .[١]

٣ ـ انعقاد مؤتمر المحامين الدولي بلاهاي وتبني الشريعة الإسلامية ضمن مصادر القانون المقارن :

انعقد هذا المؤتمر سنة (١٩٤٨م) بحضور ثلاث وخمسين دولة ، وأوصى المؤتمر في نهاية جلساته بتبني دراسة الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ضمن[٢] الدراسات القانونية المقارنة .

٤ ـ جمعية القانون الدولي العام واختيار الإمام محمد بن الحسن الشيباني الرائد الأول للقانون الدولي العام :

اعتبرت هذه الجمعية الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب الإمام أبي حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ ، الرائد الأول للقانون الدولي العام تقديرا لبحوثه

١) المرجع السابق : ص ٣٧ .

٢) المرجع السابق : ص ٣٧ .

ومؤلفاته القيمة في هذا المجال ، فألفوا جمعية باسمه ، ومن مهام تلك الجمعية بحث وتحقيق ونشر مؤلفاته وفقهه ، وتكوّن للجمعية فرع في الهند وفي باكستان.(١)

٥ ـ أسبوع الفقه الإسلامي بباريس والإشادة بالشريعة الإسلامية :

في عام (١٩٥١م) أقام المجمع الدولي للحقوق المقارنة أسبوعا للفقه الإسلامي بكلية الحقوق بجامعة باريس ، وطلب القائمون على إعداد هذا الأسبوع من علماء الإسلام تقديم بحوث معينة مع إعطائهم الحرية في اختيار بحوث أخرى يرونها .

وكان للبحوث التي قدمت لهذا المؤتمر عن الإسلام أثرها الطيب في تغيير انطباع بعض الحاضرين الغربيين ، حيث قال رئيس المؤتمر في الجلسة الختامية ، وهو نقيب المحامين في باريس مشيداً بالشريعة الإسلامية :

لا أدري كيف أوفق بين ما كان يحكي لنا من جمود الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي ، وعدم صلاحيته أساسا تشريعيا يفي بحاجات المجتمع العصري ، وبين ما سمعته الان في هذا المؤتمر من محاضرات ومناقشات ، مما يثبت بغير شك ما عليه الشريعة الإسلامية من عمق وأصالة ودقة وكثرة تفريع وصلاحية لمقابلة جميع الأحداث .

وكان من نتيجة هذه الأبحاث الموضوعية المتخصصة في جوانب الفقه الإسلامي ، أن انتهي الأسبوع بالقرارات التالية :

أولا :

مبادىء الفقه الإسلامي لها قيمة قانونية تشريعية لا يمارى فيها .

ثانيا :

اختلاف المذاهب الفقهية يحوي ثروة تشريعية هي مناط الإعجاب ، ومنها يستجيب الفقه الإسلامي لجميع مطالب الحياة .

ثم عاتب أعضاء المؤتمر فقهاء الإسلام في هذا العصر الحالي على تقصيرهم في التعريف بالشريعة الإسلامية ، كما أصدر المؤتمر توصية بإخراج موسوعة للفقه الإسلامي تسهل الرجوع إلى مؤلفات هذا الفقه وفقا للأساليب

---

١) المرجع السابق : ص ٣٧ .

الحديثة .[١]

وهكذا تؤدي البحوث العلمية الفقهية الرصينة ، وتنظيم الفقه الإسلامي إلى التعريف بمحاسن الشريعة الإسلامية ، ومزاياها المتعددة ، وتذكر بأسبقيتها في التقنين لمعظم مجالات التشريع ، وتثبت تفوقها على كافة القوانين الوضعية ، كيف لا ، وهي شرع الله الحكيم العليم ، الأمر الذي يبوّء الشريعة الإسلامية مكان الريادة بين القوانين الدولية ، ويرفع صوتها عاليا فوق أعلى المنابر القانونية الدولية ، مما يبعث في نفوس المسلمين روح الاعتزاز بما لديهم من التراث التشريعي الزاخر بكل ما يفي بحاجات الحياة المتطورة والمتجددة على مر الأيام والعصور ، فيتخلصون بذلك - إن شاء الله تعالى - من عقدة الشعور بالنقص ، ويتركون الاستمداد من قوانين الكفار ، فضلا عن أن يفكروا في استبدال تلك القوانين الغربية الناقصة بشرع الله الكامل .

فمن واجب الدعاة - وهم يواجهون خطر التشبه التشريعي والتنظيمي - أن يعملوا جادين على إعادة صياغة الفقه الإسلامي وتنظيمه ليكون في متناول الباحثين والمهتمين ، وأن يعملوا على إعداد البحوث الموضوعية المتخصصة في جوانب الفقه الإسلامي المختلفة ، ولا سيما في مجال فقه النوازل ، ليؤكدوا بذلك صلابة أصول التشريع الإسلامي ومرونة فروعه ، الذي يضمن للشريعة الإسلامية الأصالة والتجديد في كل زمان ومكان ، ويحطم قيود التبعية للكفار في مجال التشريع والتنظيم .

***

---

١) انظر : المرجع السابق : ص ٣٧ - ٣٨ ، وراجع أيضا : المدخل الفقهي العام ، الأستاذ مصطفى الزرقاء : ص ٧ ، ط . التاسعة .

المبحث الثاني
وظيفة المحتسبين لمواجهة التشبه التشريعي والتنظيمي



تتكامل جهود الدعاة دائما مع جهود المحتسبين ؛ فمهمة الدعاة البيان والتبليغ ، ومهمة المحتسبين الحراسة والتطبيق . ولقد مر بنا كيف أدى الواقع التأليفي في الفقه إلى جمود الحركة الفقهية والتشريعية عن مواكبة مشكلات الناس ، ومن ثم إعراض بعض المسلمين عن شرع الله تعالى واتجاههم إلى الاستمداد من قوانين الكفار .

فإذا قام الدعاة بواجبهم في بيان الفقه وتنقيحه وتقريبه للناس ، وجب على المحتسبين أيضا القيام بواجبهم في حراسة شرع الله تعالى والحث على تطبيقه والتحذير من التهاون في ذلك .

وعليه يمكن تحديد معالم وظيفة المحتسبين في هذا الصدد بالأمور التالية :

أولا : الاحتساب على المسلمين الحكم بغير ما أنزل الله تعالى :

يقوم المحتسب بإنكار مخالفة شرع الله ، فيأمر الناس بتطبيق شريعة الإسلام في مجالات حياتهم المختلفة ، ويبشرهم بما يحصل لهم من ذلك من خير الدنيا والآخرة ، واستقامة الأمور ، واستتباب الأمن ، ويحذرهم مما ينتظرهم من عذاب في الدنيا والآخرة إن هم أعرضوا عن شريعة الله ، وطبقوا شرائع ما سواه .

ويذكر المحتسب ولاة الأمور وعامة المسلمين كما يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - : « أن تحكيم شرع الله ، والتحاكم إليه مما أوجبه الله ورسوله ، وأنه مقتضي العبودية لله ، والشهادة بالرسالة لنبيه محمد (ﷺ) ، وأن الإعراض عن ذلك ، أو شيء منه موجب لعذاب الله وعقابه ... فالله سبحانه له الخلق والأمر ،

وهو أحكم الحاكمين . »(١)

ويحسن بالمحتسب أن يذكر الناس بمثل قوله تعالى :

﴿ ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾(٢)

وقوله سبحانه : ﴿ ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾(٣)

وقوله عز وجل : ﴿ ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾(٤)

وقد ذكر العلماء أن الكفر المسجل على الحاكم بغير ما أنزل الله في الآية الأولى قسمان :

ـ القسم الأول :

أن يكون كفر اعتقاد مخرج عن الملة ، وهو أنواع :

ـ أحدها :

أن يحكم الحاكم بغير ما أنزل الله جاحدا لأحقية حكم الله ورسوله(٥) ، وهو معنى ما روى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ واختاره الإمام ابن جرير الطبري أن المراد بالآية أهل الكتاب ، أو من جحد حكم الله المنزل في الكتاب .(٦)

وقال ابن مسعود ، والحسن ـ رضي الله عنهم ـ في هذه الآيات : « وهي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار ، أي معتقدا ذلك مستحلا له . »(٧)

وهذا النوع لا خلاف فيه بين أهل العلم ، فإن الأصول المقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلا من أصول الدين ، أو فرعا مجمعا عليه ، أو أنكر

---

١) وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه ، الشيخ عبد العزيز بن باز : ص ١٦ ، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤٠٩هـ ، ط . الخامسة .

٢) سورة المائدة ، الآية : (٤٤) .

٣) سورة المائدة ، الآيو (٤٥) .

٤) سورة المائدة ، الآية : (٤٧) .

٥) انظر : تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مطبوع في : الثمار اليانعة من الكلمات الجامعة ، جمع عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله : ص ٧٩ ، ط . سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م .

٦) انظر : تفسير ابن كثير : ٥٧٨/٦ .

٧) تفسير القرطبي : ١٩٠/٦ .

حرفا مما جاء به الرسول (ﷺ) قطعيا فإنه يكفر بذلك الكفر الناقل عن الملة .[١]

النوع الثاني :

ألا يجحد أحقية حكم الله ورسوله ، ولكن يعتقد أن حكم غيرهما أحسن من حكمهما وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم عند التنازع ، إما مطلقا ، أو بالنسبة لما استجد من الحوادث ، وهذا أيضا لا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين على حكم الحكيم الحميد[٢] ، قال تعالى : ﴿ **افحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون** ﴾[٣]

النوع الثالث :

ألا يعتقد أن حكم غير الله أحسن من حكمه ، ولكن يعتقد أنه مثله ، فحكم هذا كالنوعين السابقين في كونه كفرا الكفر الناقل عن الملة ، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق .[٤]

النوع الرابع :

ألا يعتقد مماثلة حكم غير الله لحكم الله ، ولكن يعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله ، فهذا كالذي قبله ، يصدق عليه من الحكم ما يصدق عليه ، لاعتقاده جواز ما علم تحريمه بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة .[٥]

القسم الثاني :

أن يكون الكفر المذكور في الآية كفر عمل غير مخرج عن الملة وهو مادل عليه قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في تفسير الآيات السابقة قال : « كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق.»[٦] ، وقال : « ليس بالكفر الذي تذهبون إليه . »[٧]

---

١) انظر : تحكيم القوانين السابق : الموضع نفسه .
٢) المرجع السابق : ص ٧٩ .
٣) سورة المائدة ، الآية : (٥٠) .
٤) انظر : تحكيم القوانين : ص ٨٠ .
٥) المرجع السابق : الموضع نفسه .
٦) تفسير الطبري بتحقيق الشيخ محمود محمد شاكر : ٣٥٥/١٠ ، ط . دار المعارف بمصر بدون سنة طبع . وتفسير ابن كثير : ٥٧٩/٦ .
٧) تفسير ابن كثير : ٥٧٩/٦ .

ومثال ذلك « أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق ، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى . »[١]

ومع أن هذا النوع غير مخرج عن الملة إلا أن على المحتسب أن يحذر من عواقبه الوخيمة .

يضيف الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ـ رحمه الله ـ مبينا خطورة هذا النوع :

« وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة ، فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالزنا وشرب الخمر والسرقة واليمين الغموس وغيرها ، فإن معصية سماها الله في كتابه كفرا أعظم من معصية لم يسمها كفرا . »[٢]

وعلى المحتسب في احتسابه في ذلك أن يبتعد عن الفظاظة والغلظة ، «وليكن في وعظه ، وردعه ، وقوله بشوشا غير جبار عبوس ، ولتكن شيمته الرفق ، ولين القول ، وطلاقة الوجه ، وسهولة الأخلاق عند أمره ونهيه ، فإن ذلك أبلغ لاستمالة القلوب وحصول المقصود . »[٣]

ثانيا :

القيام بالاحتساب على تولية أهل الذمة على المسلمين :

سبق أن علمنا في فصول ومباحث الباب الثالث أن الإسلام منع تولية أهل الذمة الولايات العامة في الدولة الإسلامية ، لما في ذلك من تمكين لهم في الدولة ، وجعل سبيل لهم على المسلمين[٤] ، وهو ما يتنافى مع قوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾[٥] .

فعلى المحتسب أن يهتم بتطبيق ذلك ، وينكر على ولاة الأمور قيامهم بتولية أهل

---

١) تحكيم القوانين ، الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف : ص ٨٢ .

٢) المرجع السابق : الموضع نفسه .

٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، لابن بسام المحتسب ، تحقيق حسام الدين السامرائي : ص ٢١٥ ، ط . دار المعارف ـ بغداد سنة (١٩٦٨م) .

٤) انظر : فقه الاحتساب على غير المسلمين ، د . عبد الله بن إبراهيم الطريقي : ص ١٠٩ .

٥) سورة النساء ، الآية : (١٤١) .

الذمة المناصب العامة والحساسة في الدولة ، ويسعى إلى توعية المسلمين بعدم انتخاب أهل الذمة لمثل هذه المناصب .

ثالثا : القيام بالاحتساب على أهل الذمة في تمردهم على أنظمة الدولة وعدم الالتزام بها[١] ، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى الفوضى في دار الإسلام ، وإلى تقلص سلطة الدولة على الكفار .

رابعا :

القيام بالاحتساب على أهل الذمة القيام بتأسيس أحزاب سياسية

سواء أكانت هذه الأحزاب خاصة بهم ، أم كانوا منضمين فيها إلى مسلمين ، لما في ذلك من تكتل ضد المسلمين ومعارضة للسلطة المسلمة ، وفي كل ذلك مفاسد عظيمة .[٢]

ولأنه قد يترتب على ذلك وصول أحد الكفار إلى السلطة ، فيشرع من عنده، مما يؤدي إلى مزاحمة الشريعة الإسلامية في دار الإسلام ، وبالتالي خضوع المسلمين لسلطة الكفار وتشريعاتهم وفيه تشبه بالكفار في التشريع والتنظيم كما لا يخفى .

وهكذا نصل إلى نهاية هذا المبحث الثاني ، وبه تتضح ملامح وظيفة الدعاة والمحتسبين في هذا الفصل لمواجهة التشبه بالكفار في مجال التشريع والتنظيم ، وتحقيق الاستقلال الكامل للأمة الإسلامية من التبعية التشريعية والتنظيمية لأية أمة أخرى من الأمم الكافرة ، وتحقيق اعتمادها في التقنين والتنظيم على كتاب الله عز وجل وسنة رسوله (ﷺ) ، ثم على التراث التشريعي الإسلامي الذي خلفه علماء الإسلام ، والذي يتجاوب مع تطلعات المسلمين وأهدافهم وعقيدتهم ، ولن تستطيع الأمة الإسلامية أن تحطم قيود التخلف والذل والهوان إلا بالتخلص من جميع آثار الاستعمار ورواسبه ، وتحقيق ذاتيتها المستقلة في كافة المجالات ، ومن أهمها مجال التشريع والتنظيم .

---

١) المرجع السابق : الموضع نفسه .

٢) المرجع السابق : ص ١٠٨ .

الفصــــل الرابع

الدعــوة والاحتســاب في مواجهــة التشبــه الأخلاقــي

وينقسم الفصل إلى مبحثين اثنين

- المبحث الأول : وظيفة الدعاة في مواجهة التشبه الأخلاقي ٠
- المبحث الثاني : وظيفة المحتسبين في مواجهة التشبه الأخلاقي ٠

المبحث الأول
وظيفة الدعاة لمواجهة التشبه الأخلاقي



إن القيم الأخلاقية تمثل جانبا هاما وركيزة أساسية من ركائز الشخصية الإسلامية بعد العقيدة ذلك لأن الأخلاقيات الإسلامية متصلة بالسلوكيات اليومية ، وهي الترجمة الواقعية والتطبيق العملي لما تمليه العقيدة والشريعة الإسلامية ، والأخلاقيات الإسلامية باختصار ، هي الانعكاس الفعلي لما جاء به الإسلام ، وهو الذي يظهر في أقوال المسلم وأفعاله وحركاته وسكناته ، وفي علاقاته مع الله عز وجل ومع الناس ، ولهذا لماسئلت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن خلق النبي (ﷺ) ، أجابت بأن خلقه كان القرآن .(١)

ولقد كانت أخلاق أمراء الفتوحات وقواد الجيوش الإسلامية وتجار المسلمين من الأسباب التي دفعت الكثير من شعوب الدول غير الإسلامية إلى الدخول في الإسلام طواعية من غير إكراه من أحد .

وكذلك فإن الأخلاقيات الإسلامية من عوامل تقدم المسلمين لأن روح هذه الأخلاقيات هي التي تدفع المسلم إلى اختيار النشاط المفيد والأنفع ، وهي التي تدفعه إلى اتقان عمله ، وهي التي تدفعه أيضاً إلى الصدق في القول والفعل ، والعدل في التعامل ، وهي التي تدفعه إلى المسابقة في مواطن الخير وعدم التسويف ... إلى غير ذلك من الآثار الخيرة للأخلاقيات الإسلامية .(٢)

ولهذا صدق القائل :

إنما الأمم بأخلاقها ما بقيت   فإن همو ذهبت أخلاقهم ذهبوا

ويرى الدكتور غوستاف لوبون أن سقوط الأمم يرجع إلى انحطاط أخلاقها ويقول : " ونحن إذا بحثنا في الأسباب التي أدت بالتتابع إلى انهيار الأمم ، وجدنا

---

١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ٦/٢٧٢ ، كتاب المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه ، رقم (١٣٩) .

٢) انظر : دور جامعات العالم الإسلامي في مواجهة التحديات المعاصرة د . مقداد يالجن : ص ١٦ .

أن العامل الأساسي في سقوطها هو تغير مزاجها النفسي تغيرا نشأ عن انحطاط أخلاقها.»(١)

وفي ضوء ما ذكر أعلاه تبرز أهمية تحقيق الأصالة الأخلاقية للأمة الإسلامية لتنطلق في ميادين التقدم المادي والحضاري ، ولتأخذ مكانتها الرائدة في قيادة البشرية في ميادين التقدم الروحي وغيره ، وهذا مما يؤكد على أهمية قيام الدعاة ـ وهم ورثة الأنبياء عليهم السلام ـ بوظيفتهم لمواجهة موجة التشبه بالكفار في مجال الأخلاق .

ويمكن تحديد ملامح تلك الوظيفة في مطلبين اثنين هما :

- المطلب الأول : القيام بالكشف عن الوسائل والأساليب المستخدمة لتقويض الدعائم الخلقية للشعوب الإسلامية .
- المطلب الثاني : القيام بتزكية النفوس بالأخلاق الحميدة .

المطلب الأول :

الكشف عن الوسائل والأساليب المستخدمة لتقويض الدعائم الخلقية للشعوب الإسلامية

إن أعداء الإسلام ـ كما قلنا سابقا ـ يتسترون وراء شعارات مختلفة ، ويلبسون أقنعة متنوعة ، ويتسمون بأسماء متعددة ، مع أن الحقيقة والجوهر واحد .

وهم يزرعون أفكارهم بالأساليب المختلفة الخبيثة ، المباشرة منها وغير المباشرة ، فتنتشر هذه الأفكار كانتشار الجراثيم في البيئة ، فكما أن الإصابة ببعض الأمراض قد لا تظهر ، ولا تلفت الأنظار في بادىء الأمر إما لكون الجرثومة صغيرة أو لكون مناعة الجسم كبيرة، ولكنها على المدى البعيد تظهر وقد استفحلت واستعصت على الأطباء ، مما يجعل الكشف الطبي الدوري على الجسم أمرا حيويا لاكتشاف أي أعراض مرضية قد يتعرض لها الجسم في وقت مبكر ، فيسهل علاجها .

فكذلك جراثيم الأمراض الخلقية التي يبثها أعداء الإسلام بالوسائل المختلفة

---

١) السنن النفسية لتطور الأمم ، غوستاف لوبون ، ترجمة عادل زعيتر : ص ١٧٢ ، ط . مطبعة عيسى البابي ـ القاهرة .

، الخفية منها والظاهرة ، قد لا تظهر آثارها في حينها على الأفراد لوجود مقاومة عقدية أو اجتماعية ، ولكن مع مرور الأيام قد تظهر وقد استفحل الأمر واستعصى ، مما يجعل الكشف المبكر والدائم عن تلك الوسائل والأساليب التي يستخدمها أعداء الأمة لزرع جراثيم الأمراض الخلقية في أوساط المسلمين أمرا له الأهمية القصوى في مواجهة التشبه الأخلاقي .

ومن تلك الوسائل[1] : إنشاء النوادي وبيوت الشباب التي يستخدمونها في ترويج المسكرات والمخدرات ، ونشر الأفلام والصحف والمجلات الخليعة والماجنة ، ونشر تجارة الجنس عن طريق الملاهي والمراقص الليلية وفرق الرقص ، وتشجيع السياحة إلى بلاد الكفرة ، والسماح بالعري على شواطىء البحار والأنهار ، وعن طريق ما يسمونه بالأدب المكشوف ، وهو عبارة عن الكتب والقصص الجنسية التي لا تتورع عن تزيين سبل الفساد للشباب .

ولقد تحدث اليهود في بروتوكولاتهم عن خططهم وأساليبهم ووسائلهم الخبيثة في إفساد أخلاق الشعوب الإسلامية خاصة وغير الإسلامية عامة ، ومما جاء فيها قولهم :

« ومن المسيحيين أناس قد أضلتهم الخمر وانقلب شبابهم مجانين بالكلاسيكيات والمجون المبكر الذي أغراهم به وكلاؤنا ومعلمونا وخدمنا في البيوتات الغنية ، وكتبتنا ، ومن إليهم ، ونساؤنا في أماكن لهوهم . »[2]

هذه هي وسائل اليهود وأساليبهم في إفساد الأخلاق للأمم والشعوب والأفراد لخصها هذا النص في الخمر والمجون واللهو .

كما لخصوا مبدأهم في السياسة ، وهو الخداع والمكر ، وإباحة أي وسيلة تحقق أهدافهم ، فهم أصحاب المبدأ الميكافيلي في السياسة ، فقالوا :

« إن الغاية تبرر الوسيلة ، وعلينا ونحن نضع خططنا ، ألا نلتفت إلى ما هو خير

---

١) انظر : مخطط تدمير الإسلام وإبادة المسلمين : ص ٣٢ ـ ٣٤ .

٢) الخطر اليهودي ـ بروتوكولات حكماء صهيون ، ترجمة محمد خليفة التونسي ، ص ١٠٩ ، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، ط . السابعة .

وأخلاقي بقدر ما نلتفت إلى ما هو ضروري ومفيد . »[١]

بل جاء التصريح بهذا في النص التالي : « لا علاقة للسياسة بالأخلاق قط ، وإن الحكومة التي تسير بالأخلاق ليست حكومة رجال خبرة سياسية ، وبالتالي فإنها ليست مكينة في مقاعدها ، وإن الذي يريد أن يحكم،عليه أن يعتمد على الخداع والمكر . »[٢]

وعلموا الحكام العنف والمكر والخداع فقالوا :

« يجب أن يكون العنف هو الأساس ، ويتحتم أن يكون ماكرا خداعا حُكْمُ تلك الحكومات التي تأبى أن تداس تيجانها تحت أقدام وكلاء قوة جديدة ، إن هذا الشر هو الوسيلة الوحيدة للوصول إلى هدف الخير ، ولذلك يتحتم ألا نتردد لحظة واحدة في أعمال الرشوة والخديعة والخيانة إذا كانت تخدمنا في تحقيق غايتنا»[٣]

وهذه الماسونية التي تتستر وراء أهداف إنسانية ، وتقيم نوادي مختلفة لهذا الغرض تمويها وتضليلا ، فإن من أهدافها الحقيقية نشر الفوضى الجنسية الحقيقية بين الشعوب ، والدعوة إلى زنا المحارم والأقارب ، والدعوة إلى تبادل الزوجات بين الرجال .[٤]

وقد روج لهذه الفكرة البهيمية الماسونية ، الماسوني « ليون بلوم » ، وهو بولندي الأصل هاجر إلى فرنسا وتجنس فيها وعاش ، وتقلد مناصب كبرى في حكومتها ، وهو الذي أصدر كتابا سماه « الزواج » يعد أقذر كتاب في الدعوة إلى الإباحية والفوضى الجنسية ، ومما جاء في هذا الكتاب :

« إن على الفتاة البالغة أن تنفق طاقاتها الجنسية في حينها ، وتطلق لرغباتها العنان قبل الزواج ، وألا تحرم نفسها من الانتفاع من المغامرات عندما تتوافر الفرص لها ، ففترة المراهقة فرصتها الحقيقية لاغتراف الملذات ، وعليها أن تستغلها على أوسع

---

١) المرجع السابق : ص ١٠٧ .

٢) بروتوكولات حكماء صهيون ، ترجمة الدكتور إحسان حقي : ص ٣٤ ، ط . دار النفائس ـ بيروت بدون سنة طبع .

٣) الخطر اليهودي ، ترجمة محمد خليفة التونسي : ص ١٠٩ .

٤) انظر : الماسونية ، أحمد عبد الغفور عطار : ص ٩٢ ، نشر رابطة العالم الإسلامي ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

نطاق ، وألا تتردد في التعرف والاتصال بأكبر عدد ممكن من الرجال لتطفيء نار الشهوة العارمة التي تتأجج في أعماقها عادة في هذه المرحلة من العمر . »(١)

وهل هناك دعوة إلى الإباحية الجنسية أكثر صراحة من هذا النص ، ومع ذلك فإن هناك نصوصا أخرى أضربت عنها صفحا لقذارتها وبشاعتها ، فهي أقذر بكثير من النص المعروض هنا(٢) .

وهذه النصوص قليل من كثير مما تزخر به كتب الأعداء من أساليب المكر والخداع والإجرام ، وهي تبين بوضوح الخطط والأساليب التي يستخدمونها في تقويض الأخلاق من الخمر والموسيقي والنساء والرشوة والخديعة والتزوير وغيرها من الخطط والأساليب الشيطانية ، ولا شك أن معرفة تلك الخطط والأساليب وتعريتها تساعد على تجنبها والوقاية منها ، والكشف عن ذلك ، وبيان حقيقته ، وتوضيح أبعاده ومراميه ، وتحذير الأمة منه ، إنما هو في المقام الأول من واجبات الدعاة.

المطلب الثاني:
القيام بتزكية النفوس بالأخلاق الحميدة

المهمة الثانية التي يجب على الدعاة ـ وهم في مضمار المواجهة مع ظاهرة التشبه الأخلاقي ـ أن يعملوا على تزكية نفوس المسلمين بالأخلاق الحميدة ، وذلك بالعمل على إثارة دواعي التمسك بالأخلاق الحميدة لدى الناشئة ، وتنفيرهم من دواعي التحلل منها ، وبيان مدى فائدة التحلي بالخلق الكريم ، وتبصيرهم بعواقب الانحلال الخلقي الوخيمة .

وتعد تزكية النفوس وتطويعها للبر والتقوى ، من المهام الكبرى التي بعث الله تعالى بها رسوله (ﷺ) ، وشهد له بالقيام بتلك المهمة حق القيام وذلك في نصوص عديدة من القرآن الكريم ، منها :

---

١) نقلا عن المرجع السابق : ص ٩٤ ـ ٩٥ .

٢) إن شئت فراجع الكتاب المذكور فهو في كثير من صفحاته ينقل عن كتاب (الزواج) كثيراً من الدعوات الوقحة والقذرة إلى الاباحية والفوضى الخلقية مما تقشعر منه جلود العقلاء فضلاً عن المؤمنين .

قوله تعالى :

﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾(١)

وقوله سبحانه :

﴿ كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون ﴾(٢)

وقوله عز وجل :

﴿ لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾(٣)

وقوله تعالى :

﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولا يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾(٤)

ويجدر بالدعاة - وهم في هذا المقام - أن يتذكروا ويذكروا كيف حرصت آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول (ﷺ) على إشاعة محامد الصفات ، وإتمام مكارم الأخلاق ، وغرس دعائمها وترسيخها في نفوس المؤمنين .

ونلاحظ أن القرآن الكريم قد اتخذ أسلوبا خاصا في تربية الشعور الأخلاقي للمسلمين يحسن بالدعاة معرفته .

فأنت ترى القرآن الكريم « يوقظ في النفس الإحساس بحب الخير لذاته دون رغبة أو رهبة ، لما فيه من راحة للضمير ، واطمئنان للقلب ؛ وبغض الشر لذاته ، لما فيه من فحش وسوء وأذى للضمائر الطاهرة . »(٥)

ومثال ذلك قوله عز وجل : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما

---

١) سورة التوبة ، جزء من الاية : (١٠٣) .

٢) سورة البقرة ، الآية : (١٥١) .

٣) سورة آل عمران ، الآية : (١٦٤) .

٤) سورة الجمعة ، الاية : (٣) .

٥) أسلوب الدعوة القرآنية ، د . محمد سعد بركة ، ص ٣٣٧ .

قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ﴾[١]

ففي الآية الكريمة نهى الله تعالى عن هذا الفعل القبيح ، ثم وصفه بالفحش للدلالة على أنه مما يجب أن تعافه النفس ، وتشمئز منه وتتسامى عن الإقدام عليه .[٢]

وعند ما حث الله سبحانه على غض البصر ، وطهارة الذيل في قوله تعالى :
﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾[٣]

علل عز وجل ذلك بأنه في حد ذاته سلوك فاضل وطاهر ، وذلك ليدفع المؤمنين إلى التحلي به[٤] ، فقال سبحانه في نهاية الآية السابقة :
﴿ ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ﴾[٥]

ولا يخفى ما في ذلك من « إيقاظ للشعور الخلقي ، ليستقيم السلوك بدافع منه»[٦]

وعلى الدعاة في هذا المقام أن يسعوا لإصدار سلسلة كتب ونشرات ومحاضرات ومجموعة برامج إذاعية وتلفازية أو أية وسائل أخرى عن الآداب والقيم والتربية الأخلاقية الإسلامية بحيث يستفيد منها الأفراد ، والأسر المسلمة ومؤسسات التنشئة الاجتماعية كالنوادي والمدارس في حالة تقريرها في المناهج الدراسية .

وينبغي أن تحقق هذه الإصدارات الوظائف التربوية التالية :[٧]

- أولا : بيان حقائق القيم الإسلامية ومبادئها وميادينها .
- ثانيا : التبصير بشمولية روح الأخلاق الإسلامية على كل تصرفات وسلوكيات الناس الفردية والاجتماعية .

---

١) سورة النساء ، الآية : (٢٢) .
٢) انظر : أسلوب الدعوة القرآنية : ص ٢٢ .
٣) سورة النور ، صدر الآية : (٣٠) .
٤) انظر : أسلوب الدعوة القرآنية : ص ٢٢ .
٥) سورة النور ، نهاية الآية : (٣٠) .
٦) أسلوب الدعوة القرآنية : ص ٢٢ .
٧) انظر : دور جامعات العالم الإسلامي في مواجهة التحديات المعاصرة : ص ٤٣ ـ ٤٤ .

- **ثالثا** : إبراز أهمية وقيمة القيم الأخلاقية الإسلامية من الناحية العلمية والاجتماعية والإنسانية والحضارية ، المادية منها والمعنوية .

- **رابعا** : إظهار خصائص ومميزات القيم الإسلامية بالنسبة إلى الأخلاقيات البشرية الوضعية .

- **خامسا** : وضع المعايير الأخلاقية الإسلامية أمام المتعلمين ليستطيعوا توجيه سلوكهم ، وتقويم السلوك المنحرف في ضوئها .

- **سادسا** : تكوين القناعة بثبات القيم الأخلاقية الإسلامية ، وأنها ليست خاضعة للتغيرات الاجتماعية .

- **سابعا** : تكوين الإيمان بالتلازم بين العقيدة الإسلامية والقيم الأخلاقية الإسلامية.

- **ثامنا** : الإشعار بأن تعليم الأخلاق لا يعني مجرد توصيل المعلومات الأخلاقية إلى الأذهان فحسب ، وإنما يعني الإشعار بالمسؤولية الأخلاقية بتطهير النفوس وتزكيتها من الرذائل والشرور ، وتحليتها بالفضائل ومكارم الأخلاق .

وهكذا تتجلى لنا في نهاية هذا المبحث ملامح الوظيفة التي يمكن للدعاة القيام بها لمواجهة التشبه الأخلاقي ، والمنحصرة في قيامهم بالكشف المستمر عن الوسائل والأساليب التي يستخدمها أعداء الله في تقويض الدعائم الخلقية للشعوب الإسلامية للتحذير منها ، وقيامهم أيضا بتزكية نفوس المسلمين بالأخلاق الكريمة لتطويعها لأعمال البر والخير ، على أن يستخدموا في ذلك جميع الوسائل والأساليب المتاحة ، ومنها الاستفادة من وسائل الإعلام الحديثة على أوسع نطاق ممكن لإنجاح جهودهم في تخليص الأمة من هاوية التشبه بالكفار في مجال الأخلاق .

***

المبحث الثاني
وظيفة المحتسبين لمواجهة التشبه الأخلاقي



لقد أودع الله عز وجل في قلب الإنسان قوة الإرادة والحب التي بها يقبل على الخير أو على الشر ، وتفسد هذه القوة بما يتعرض له المرء من أمراض الشهوات كما عرفنا هذا سابقاً.

والإنسان بطبيعته مفطور على الميل إلى حب الشهوات من النساء ، والأولاد ، والأموال ، والجاه والسلطان ، وغير ذلك من متع الحياة الدنيا ، كما قال تعالى :

﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المئاب ﴾[١]

وكذلك فإن الإنسان بطبيعته أيضا ضعيف عن مقاومة تلك الشهوات ، قال تعالى:

﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ﴾[٢]

وإذا أضفنا إلى ذلك أن متبعي الشهوات من الكفرة والفسقة يعملون على ترويج هذه الشهوات وبيعها بأبخس الأثمان لينحرف المسلمون عن الصراط المستقيم كما قال الله تعالى :

﴿ والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما ﴾[٣]

تبين لنا في ضوء ذلك كله مدى حاجة الإنسان إلى من يعينه من أهل الخير - بعد معونة الله عز وجل للجميع - على الثبات على الحق والاستقامة على الصراط المستقيم .

ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى أن يقوم المحتسبون - وهم حراس الأخلاق

---

١) سورة آل عمران ، الآية : (١٤) .
٢) سورة النساء ، الآية : (٢٨) .
٣) سورة النساء ، الآية : (٢٧) .

والآداب الإسلامية ورعاتها - بوظيفتهم لمواجهة موجة أخلاق الكفار التي تغزو بلاد المسلمين ، وذلك بالعمل على سد جميع المنافذ التي تتسرب منها .

ولمواجهة هذا التشبه الأخلاقي يمكن أن يقوم المحتسبون بما يلي :

- أولا : الاحتساب على توريد السلع المحرمة :

على المحتسب أن ينكر توريد كافة السلع المحرمة إلى داخل إقليم الدولة الإسلامية ، لما سبق أن قررنا في فصول ومباحث الباب الثالث أن الإسلام يحرم توريد المحرمات إلى دار الإسلام ، كالمسكرات والمخدرات والخنازير وآلات اللهو ، لأن هذه الأشياء محرمة على المسلمين ، قال تعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾[١] وقال عز وجل : ﴿ **ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين** ﴾[٢]

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى : « ولهو الحديث : الغناء في قول ابن مسعود وابن عباس وغيرهما ... وهو ممنوع بالكتاب والسنة ... »[٣] وسئل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن معنى هذه الآية فقال : « الغناء والله الذي لا إله إلا هو ؛ يرددها ثلاث مرات . »[٤]

وروى الإمام البخاري عن أبي عامر ، أو أبي مالك الأشعري - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي (ﷺ) يقول : [**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر[٥] والحرير والخمر والمعازف[٦] ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم[٧] يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم لحاجة فيقولوا : ارجع الينا غدا فيبيتهم[٨] الله ، ويضع العلم ، ويمسخ**

---

١) سورة المائدة ، الآية : (٩٠) .
٢) سورة لقمان ، الآية : (٦) .
٣) تفسير القرطبي : ٥١/١٤ .
٤) المرجع السابق : ٥٢/١٠ ، وراجع تفسير ابن كثير : ٤٤٢/٣ .
٥) الحر : بكسر الحاء هو الفرج ، ومعناه أنهم يستحلون الزنا . انظر: فتح الباري : ٥٧/١٠
٦) المعازف : الآت اللهو : فتح الباري : ٥٧/١٠ .
٧) العلم : بفتحتين : الجبل العالي . فتح الباري : ٥٧/١٠ .
٨) يبيتهم ، أي يهلكهم ليلا .

آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة](١)

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - تعليقا على هذا الحديث :

« ووجه الدلالة منه ، أن المعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ، ولو كانت حلالا لما ذمهم على استحلالها ، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحر . »(٢)

والحاصل أن النصوص متضافرة على تحريم تلك الأشياء المذكورة ، وقد رأينا الوعيد الشديد على استحلال بعضها كما في الحديث السابق ، مما يدل على شناعة تعاطي هذه الأمور وشدة جرم من يفعل ذلك .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن من حق الاحتساب على هذه المحرمات ، حظر استيرادها كلية حتى تكون السلامة التامة من هذا الجانب ، وفي ذلك توفير للجهد والمال الذي يبذل في الاحتساب عليها بعد دخولها إلى داخل البلاد .

وكذلك فإن من واجب المحتسب أن ينكر تداول هذه المحرمات بين الناس ، ويسعى في إزالتها ، فإن وجدها بين أحد أزالها باليد ، فإن كان خمرا أراقها وكسر وعاءها ، وإن كان آلات لهو كسرها(٣) ، وفي رأي بعض العلماء أنه لا يكسر عودها إن كان يصلح لغير اللهو ولكن يفصله .(٤)

- ثانيا : القيام بمراقبة المطبوعات :

المطبوعات باب خطير من أبواب تسرب أخلاق الكفار إلى بلاد المسلمين ، فعلى المحتسب أن يقوم بمراقبة هذه المطبوعات من الكتب والرسائل والنشرات ، وكذلك الصحف والجرائد والمجلات ، ونحوها ، وكذلك الكتب والمقررات المدرسية ، على المحتسب أن يراقبها ، ويمنع منها ما يتنافى مع القيم الإسلامية ، وما يروج للمجون والفسق ، بل ينبغي أن تخضع المطبوعات لفحص المحتسب

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٥٣/١٠ ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ، رقم (٥٥٩٠).

٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان : ٣٦٠/١ .

٣) انظر : نصاب الاحتساب ، ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩ .

٤) انظر : معالم القربة : ص ٣٥ .

قبل السماح بتداولها .

ولقد كان أئمة الحسبة يحذرون من كتب المجون ، ويمنعون التلاميذ من مطالعتها .

وفي هذا يقول الإمام عبد الرحمن الشيزري ـ رحمه الله تعالى ـ :

" وينبغي للمؤدب (معلم الصبيان) أن يمنع الصبيان من حفظ شيء من شعر ابن الحجاج(*)[1] ، والنظر فيه ويضربهم على ذلك ، وكذلك ديوان صريع الدلاء(*)[2] ، فإنه لا خير فيه "[3] .

ويلحق بهذا قيام المحتسب بمراقبة وسائل الإعلام السمعية والمرئية ، لمعرفة ما ينشر فيها من أخبار وتحليلات وتعليقات وإعلانات ، وما يعرض فيها من أفلام ومسلسلات ، فينكر منها ما يخالف أو يخل بالأخلاق والقيم الإسلامية ، وما يدعو منها للفسق والمجون .

ـ ثالثا : القيام بمراقبة محلات بيع وتفصيل الأزياء النسائية لمنع كل ما يتنافى فيها مع القيم والآداب الإسلامية[4] ، سواء ما تعلق منها بالاختلاط ، أو عرض تفصيلات لا تتوفر فيها المواصفات الإسلامية في ملابس النساء ، أو خروج النساء متبرجات في هذه الأماكن وغيرها .

ـ رابعا : القيام بالاحتساب على أهل الذمةفي مجال الأخلاق : :

وذلك إذا تظاهروا بالمنكرات كشرب الخمور وأكل الخنازير ، أو نكاح

---

١) (*)الشاعر ابن الحجاج : هو أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن الحجاج ، كان من كبار الشيعة ، واشتهر شعره بالخلاعة والمجون ، وقد تولى حسبة بغداد في عهد عز الدولة بن بويه ومات سنة (٣٩٥هـ) . انظر : وفيات الاعيان : ١/١٩٤ ، المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء : ٢/٦٠٤ ـ ٦٠٦ .

٢) (*)صريع الدلا : هو الشاعر علي بن عبد الواحد ، المعروف بصريع الدلاء قتيل الغواني ، قدم مصر سنة (٤١٢هـ) ، ومدح الخليفة الظاهر الفاطمي ، وله قصيدة في المجون . انظر : وفيات الإعيان : ١/٤٥٣ .

٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبة : ص ١٠٤ ـ ١٠٥

٤) لهيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة جهود طيبة في هذا المجال ، انظر للتفصيل في ذلك : التطبيقات العملية للحسبة في المملكة ، د . طامي بن هديف معيض البقمي ، ص ١٧١ ـ ١٧٦ ، ط . الاولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

المحارم ، وغير ذلك من الأمور المحرمة التي أقروا عليها بموجب عقد الذمة ، وقد سبق التفصيل في هذا كله في الباب الثالث من هذه الرسالة .

فعلى المحتسب في هذا الصدد أن يتعهد غير المسلمين في دار الإسلام ليرى مدى التزامهم بهذه الواجبات .

لأنهم وإن كانوا قد أقروا على استحلال هذه المنكرات ، إلا أن ذلك لا يستلزم المجاهرة بها بين المسلمين ، لما يترتب على ذلك من ضرر على أخلاق المسلمين .

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :

« أما أهل الذمة ، فإنهم وإن أقروا على ما يستحقون به في دينهم ، فليس لهم أن يبيعوا المسلم خمرا ، ولا يهدوها إليه ، ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه ، فليس لهم أن يعصروها ... ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك . »(١)

هذه ملامح عامة لما يمكن للمحتسبين أن يقوموا به في مجال مواجهة التشبه بالكفار في مجال الأخلاق ، ولم أقصد هنا استقصاء جزئيات تلك المهام الملقاة على عاتقهم وإنما قصدت توضيح معالم الواجبات المنوطة بهم في مجال الاحتساب على التشبه الأخلاقي .

وبنهاية هذا المبحث الثاني ، تتضح الصورة النهائية لمعركة المواجهة مع التشبه الأخلاقي التي يخوضها الدعاة والمحتسبون .



---

١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٦٦٥/٢٨ .

الفصل الخامس
الدعوة والاحتساب في مواجهة التشبه الثقافي

***

لعل مجال الفكر والثقافة هو أخطر مجال من مجالات تشبه المسلمين بالكفار لكونه سببا في غيره من مجالات التشبه الأخرى السابق ذكرها على مدار فصول ومباحث هذا الباب الخامس من الرسالة .

فقد استخدم الكفار في التغريب الثقافي للشعوب الإسلامية وسيلتين خطيرتين :

إحداهما :

المناهج التعليمية ، وهي « أهم وسيلة لتغيير الشعوب وتشكيلها ... وتغيير هويتها حسب الغايات والأهداف »(١) التي تراد لها . وهذا ما جعل أحد خبراء التربية يقول لما سئل عن مستقبل أمة قال : « أعطوني مناهج تعليمها لأقول بمستقبلها . »(٢)

ولهذا لما خضعت غالبية الشعوب الإسلامية للا ستعمار الغربي في أوائل القرن الثامن عشر الميلادي ، سارعت الدول الاستعمارية إلى تغريب الأجيال الإسلامية عقديا وفكريا وأخلاقيا عن طريق تخريب مناهج التربية والتعليم ، وذلك بتطوير المعاهد التعليمية الإسلامية لتصبح معاهد علمانية ، وبمحاربة اللغة العربية . لغة القرآن بقطعها عن معينه الثري ، ولقطع الأمة الإسلامية عن تراثها ، ولتفتيت وحدة الأمة العربية ثم عزلها عن الشعوب الإسلامية لتتحقق لهم بعد ذلك السيطرة الكاملة على البلدان الإسلامية واحدا بعد آخر ، وبتشويه التاريخ الإسلامي وإحياء الحضارات الجاهلية ، وبالدعوة إلى الرذائل والتهوين من الفضائل ، وبالتفسيرات الإلحادية والفلسفية .(٣)

أما الوسيلة الثانية فهي وسائل الإعلام ، وهذه لا تقل خطورة عن الوسيلة السابقة ، إن لم تكن أخطر منها في عصرنا الحاضر ، لسعة انتشارها ، وسهولة

---

١) دور جامعات العالم الإسلامي في مواجهة التحديات المعاصرة : ص ٢٦ .

٢) نقلا عن المرجع السابق : الموضع نفسه .

٣) سبق الحديث باستفاضة في هذه القضية في الفصل الثالث من الباب التمهيدي من هذه الرسالة .

استخـدامها ، ومناسبتها لمخـتلف فـئات الشعب . فقـد كان للإعـلام في بعض البلاد الإسلامية بـوسائله المتعـددة دور بـارز وخطيـر ساهـمت بـه مع المناهـج التعليمية في طمـس معالـم الثقافـة الإسلامية ، وتشويهها ، وفي التحـريض على التشبه بثقافـة غير المسلمين وفكـرهم ومعارفـهم .

ومـن هـنا كان لابـد لمواجهـة التشبه الثقافـي مـن إصـلاح المناهـج التعليمية ووسائل الإعـلام معـا وعلى الدعـاة والمحـتسبين كل في مجـاله أن يضطلعـوا بواجبـاتهم في هذا المجـال .

وعليه يمكـن تقسيم الفصـل إلى مبحـثين :

- **المبـحث الأول** : وظـيفة الدعـاة لمواجهـة التشبه الثقافـي .

- **المبـحث الثـاني** : وظـيفة المحـتسبين لمواجهـة التشبه الثقافـي .

المبحث الأول
وظيفة الدعاة لمواجهة التشبه الثقافي



إن الإسلام يعتبر العلم وسيلة توصل صاحبة إلى عقيدة راسخة دافعة محركة مضيئة ، تدفع إلى الإيمان بالله عز وجل بما يفتح له من آفاق قدرته وعجائب خلقه ، كما قال تعالى :

﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق أو لم يكف بربك انه على كل شيء شهيد ﴾(١)

والعلم في نظر الإسلام يكون عقيدة تدفع العالم إلى تقوى الله عز وجل لما يرى من اختلاف الثمرات والنباتات في الأنواع والطعوم مع اشتراكها في الماء الذي يسقيها جميعا ، وفي الأرض التي تخرجها جميعا ، وكاختلاف الجبال في الألوان ، وكاختلاف الناس والأنعام في الألوان والأوصاف والطباع والأصوات والهيئات ، مع أن الكل من أصل واحد ومادة واحدة ، قال تعالى : ﴿ الم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا الوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف الوانها وغرابيب سود ٠ ومن الناس والدواب والأنعام مختلف الوانه كذلك ﴾(٢)

فكان تفاوت هذه الأشياء دليلا عقليا على مشيئة الله تعالى التي خصصت ما خصصت منه بلونه ووصفه ، وكان دليلا عقليا على قدرة الله عز وجل حيث أوجد هذه الأشياء كذلك ، ودليلا على حكمته ورحمته حيث يوجد في اختلاف هذه الأشياء وتفاوتها من المصالح والمنافع ومعرفة الطرق ومعرفة الناس بعضهم بعضا ما هو معلوم مشاهد ، وهذا يدل على سعة علم الله تعالى ، وعلى قدرته على أن يبعث من في القبور ، فمن شأن معرفة هذه الأمور أن تبعث على خشية الله عز وجل .(٣)

ولهذا قال تعالى في آخر الآيتين السابقتين :

---

١) سورة فصلت ، الآية : (٥٣) .

٢) سورة فاطر ، الآيتان : (٢٧ ـ ٢٨) .

٣) انظر : تفسير السعدي : ٢١٥/٤ ـ ٢١٦ .

﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور ﴾

وقال تعالى أيضا :

﴿ وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وإن الله لهاد الذين آمنوا إلى صراط مستقيم ﴾[1]

فميدان العلم ميدان فسيح تتم فيه صياغة النفوس المسلمة وتطويعها لتقوى الله تعالى ومحبته والخضوع لمنهجه .. منهج الخالق الذي خلق كل شيء وأتقنه بعلمه وقدرته وحكمته وبإرادته .. وهكذا حال العالم المسلم ، كلما ازداد تقدما وتعمقا في آفاق العلم ، ازداد محبة لله عز وجل ، وخشية منه ، وخضوعا لمنهجه ، وهذه هي الثمرة الصحيحة للعلم في نظر الإسلام .

ولكن الملاحظ أن مناهج التعليم التي وضعها الاستعمار وذيوله الفكرية في البلاد الإسلامية ، فصلت العلم عن ثمرته في تعميق الإيمان بالله ، ووجهت العلم نحو غايات وأهداف غير الغايات والأهداف التي وضعها الإسلام للعلم ، وهي خدمة دين الله عز وجل وما يتطلبه ذلك من الأهداف النبيلة .

والسبب في هذا كله أن الاستعمار اهتم بالتعليم دون التربية في بلاد الإسلام ، فقامت العلوم في هذه المناهج المغشوشة على أصول فلسفية وثنية وإلحادية لا تمت إلى الإسلام بصلة .

فكان أن أصيبت الأمة الإسلامية بالاستلاب الفكري والعقلي معا[2] ، والاستلاب الفكري أدى إلى الفوضى الفكرية وغياب الانتظام والتوازن نتيجة تجاذب العقلية الإسلامية بين المبادىء العقائدية والفكرية الأجنبية المختلفة والمتعارضة مع الخصائص العقلية والعقدية للشعوب الإسلامية ، ومن ثم أدى ذلك إلى فوضى واختلاط نظام الحياة بأكمله ، كما أدى الاستلاب العقلي من جانبه إلى اختلال الرؤية الإسلامية الصحيحة للقيم والنظم ، مما أدى إلى اغتراب السلوك

---

١) سورة الحج ، الآية : (٥٤)

٢) انظر : في الاستلاب الثقافي ، طيب بو عزة من المغرب ، مقال منشور في " المجلة العربية " ، العدد (٢١١) ، السنة (١٩) ، شعبان ١٤١٥هـ ـ يناير ١٩٩٤م ، ص ٣٢ .

، وغياب التمييز بين الحلال والحرام ، والحسن والقبيح[١] لدى أكثر المسلمين .

فكان لابد لإصلاح هذا الوضع والتخلص من الاستلاب الثقافي والعلمي ، من تأصيل ما يمكن تأصيله من العلوم والمعارف على الأصول الإسلامية وبنائها على نهج الإسلام ، مع توجيه جميع العلوم في مناهجها وموضوعاتها وغاياتها ومقاصدها في ضوء المعايير والقيم الإسلامية .

وفي ضوء ذلك كله يمكن أن تتحدد مهمة الدعاة في هذا الصدد من خلال المطالب التالية :

- المطلب الأول : الدعوة إلى التأصيل الإسلامي للعلوم الإنسانية .
- المطلب الثاني : الدعوة إلى التوجيه الإسلامي للعلوم والفنون .
- المطلب الثالث : الاهتمام بدعوة الأقليات المسلمة في دول الكفر .

المطلب الأول:
الدعوة إلى التأصيل الإسلامي للعلوم الإنسانية

اهتمت الأوساط الدعوية بقضية التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، لأن هذه العلوم عامة قائمة على أصول ومبادىء مناقضة للعقيدة الإسلامية كنظرية «داروين في تطور الأنواع » في علم الاجتماع والأحياء ، ونظرية « دوركيم » في علم الاجتماع ، ونظرية « فرويد » في علم النفس ، ونظرية المادية التاريخية في علم تفسير التاريخ والاقتصاد ، ونظرية المنفعة والحرية في الاقتصاد الرأسمالي ... ونحوها من النظريات المناقضة للمبادىء الإسلامية .

ومن هنا برزت الحاجة إلى تأصيل هذه العلوم على الأصول الإسلامية .

- مفهوم التأصيل الإسلامي وأهدافه :

يقصد بمصطلح التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية والدراسات الانسانية لدى الدارسين المهتمين بهذا الجانب أنه « بناء العلوم الاجتماعية والدراسات الإنسانية على

---

١) المرجع السابق ، ص ٣٢ .

نهج الإسلام »(١)

وقد نالت هذه القضية اهتمام الباحثين منذ العقد الأخير نظرا للحاجة الماسة إلى إيجاد حل لها ، وقد عقد أول ندوة عن التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام (١٤٠٧هـ) ، وتكونت لجنة دائمة لهذا الغرض(٢) ، كما تناول عدد من الباحثين هذه القضية بالدراسة تحت عناوين مختلفة : « التوجيه الإسلامي للعلوم »(٣) ، و «توجيه العلوم الإنسانية وجهة إسلامية »(٤) ، و « تأصيل العلوم تأصيلا إسلاميا »(٥) ، و « إسلامية المعرفة »(٦) ، و « أسلمة التعليم »(٧) وغير ذلك من المصطلحات التي تدل على قضية واحدة .

أما أهداف التأصيل الإسلامي ، فقد حددتها اللجنة الدائمة للتأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية في عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عدة نقاط ، كما فعل الدكتور مقداد يالجن ، ونظرا لتشابه النقاط فإني أكتفي بالنقل من الدكتور مقداد لأنه صاغها صياغة مختصرة ، وهذه الأهداف هي:

١ - إشعار الناشئين بالاعتزاز بما في ديننا وبإسهامات علماء المسلمين في تأسيس العلوم والنهوض بها قديما وحديثا .

٢ - استبعاد كثير من المفاهيم والأفكار الوافدة والمتناقضة وإزالة تلك المفاهيم

---

١) أساسيات التأصيل والتوجيه الإسلامي للعلوم والمعارف والفنون ، د . مقداد يالجن : ص ٣٦ ، ط . دار عالم الكتب ـ الرياض ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م ، ط . الاولى .

٢) انظر : المرجع السابق : ص ٨٧ .

٣) انظر : كتاب الأستاذ عبد الرحمن صالح عبد الله « التوجيه الإسلامي للعلوم التربوية » ، ط . دار المنار ـ جدة ١٤٠٦هـ .

٤) استخدمته سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ، ط . دار اللواء ـ الرياض (١٣٩٩هـ) .

٥) استخدمه محمد عزمي صالح في كتابه « التأصيل الإسلامي لرعاية الشباب » ، دار الصحوة ـ القاهرة (١٤٠٥هـ) .

٦) استخدمه د . طه جابر العلواني في كتابه « إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم » ط . دار الهداية ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

٧) استخدمه د . عمر سليمان الأشقر في كتابه « أسلمة التعليم في ديار المسلمين » ، ط . دار النفائس ـ عمان ـ الأردن ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ، ط . الاولى .

على ضوء معايير التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية والسلوكية .

٣ - إطلاع المثقفين المهتمين بالعلوم السلوكية في جميع أنحاء العالم على مالدى المسلمين من ثروة عظيمة في مجال العلوم الإنسانية وتأثيرها على مسار هذه العلوم وتوجيهها وإسهامهم بها في الحضارة .

٤ - استخدام هذه العلوم الموصلة في بناء الشخصيات العلمية المندفعة إلى السلوكيات الإسلامية العاملة بهذه العلوم .

٥ - الإضافة إلى هذه الدراسات المنظور الإسلامي ، إذ أن ذلك سوف يؤثر في بناء هندسة تلك العلوم .

٦ - تقويم هذه الدراسات القديمة والحديثة منها في ضوء المعايير الإسلامية ومعالجة الجوانب السلبية وتدعيم الإيجابية .

٧ - إبراز أهداف تلك العلوم العامة والخاصة من منظور الإسلام وإبراز أساليب تحقيقها .

٨ - إيجاد منهج واضح للتأصيل لتلك العلوم عموما ولكل علم من تلك العلوم بوجه خاص .

٩ - إبراز مجالات الإبداع والإضافة إليها في حالة التأصيل .

١٠ - استخدام تلك العلوم في تدعيم القيم الإسلامية والدعوة الإسلامية كما يستخدمها الغربيون في تدعيم أيديولوجياتهم .

١١ - إبراز الأصول والأهداف التي يقوم على ضوئها بناء العلوم الاجتماعية .

١٢ - تمكين الدارسين من القدرات التنظيرية للنظريات والأفكار الوافدة على ضوء قواعد ومنهج تفكير واضح ومتناسق مع نفسها .

١٣ - بناء عقلية إسلامية تفكر وتخطط وتقوّم وتحلل المشكلات على نهج الإسلام .

١٤ - إنقاذ الأجيال من التبعية الفكرية والثقافية والعقلية والشخصية الغربية .(١)

أهمية التأصيل ومجالاته :

سبقت الإشارة إلى أن العلوم الاجتماعية والإنسانية قائمة على أصول غير إسلامية ، ويضاف إلى ذلك تجاهل واضعي هذه العلوم عن بعض الحقائق الموجودة في الإسلام والتي تعتبر ركيزة من ركائز تلك العلوم .

---

(١) انظر : أساسيات التأصيل والتوجيه الإسلامي للعلوم والمعارف والفنون : ص٣٨-٣٩ .

فعلى سبيل المثال عند ما يذكر علماء النفس الدوافع الفطرية لدى الإنسان في علم النفس لا يذكرون دافع التدين ، وكذلك إذا ذكروا الحاجات النفسية لا يذكرون منها الحاجة إلى التدين ، مما يوحي بأن الدين ليس له صلة بالطبيعة الإنسانية ، كما أنه ليس حاجة من الحاجات النفسية للإنسان ، وكأنه إذا ترك الناس الدين لا يصيبهم أي ضرر نفسي أو صحي .(١)

مع أن أعلام علم النفس الغربيين يعترفون بأهمية دافع التدين في الطبيعة الإنسانية ، وفي هذا يقول أحدهم :

« إن الدين قانون ثابت في أعماق نفوسنا . »(٢)

ويقول آخر :

« ولقد جبل الإنسان على أن يهتدي بدين يرى في مبادئه الخلاص والاطمئنان ، وإذا هجر الأوربيون الدين اتخذوا لهم من دون الله أبطالا وأنبياء . »(٣)

ويقول ثالث :

« إن من طبيعة الإنسان أن يؤمن ، فإذا لم تتقدم له أهداف صائبة سديدة يركز حولها إيمانه وحبه ، تحول إلى عبادة أهداف خاطئة فاسدة . »(٤)

ومن هذه الأمثلة كذلك في الدراسات النفسية ، مسألة مرض الكبت ، فهم عندما يذكرونه من ضمن الأمراض النفسية ، يذكرون من أسبابه أن الإنسان يصاب به نتيجة عدم إشباع رغباته الجنسية ، بسبب القيود والتقاليد الاجتماعية الحائلة دونه ودون تحقيق تلك الرغبات ، ويدخلون القيم الدينية ضمن تلك القيود والتقاليد ، ومن ثم يدعون إلى إطلاق العنان للحرية الجنسية ، ولا شك أن هذا طعن في الدين والأخلاق .(٥)

---

١) انظر : أساسيات التأصيل والتوجيه الإسلامي للعلوم : ص ٤٥ .

٢) كتاب التربية ، « كانط » ترجمة طنطاوي جوهري : ص ١٤ ، ط . المطبعة السلفية ـ القاهرة ١٣٥٥هـ .

٣) أساسيات التأصيل والتوجيه الإسلامي للعلوم : ص ٤٥ نقلا عن مجلة التربية الحديثة الجامعة الأميركية ـ القاهرة : ١٥٤/٢١ .

٤) المرجع السابق : ص ٤٥

٥) انظر : المرجع السابق ، ص ٤٦ ـ ٤٧

ومن مثل هذه الأمثلة تبرز أهمية التأصيل الإسلامي لهذه العلوم ، ومن أبرز جوانب هذه الأهمية :[١]

١ - أنه يؤدي إلى تكوين الشعور بالاعتزاز لدى الدارسين بما يرون من أصول إسلامية للعلوم الاجتماعية والإنسانية والنهوض بها على الأصول والتوجيهات الإسلامية .

٢ - أنه يؤدي إلى زوال الأفكار والنظريات المتناقضة مع روح الإسلام وقيمه التي تثير الارتباك والتحير في عقولهم ونفوسهم .

٣ - أنه يؤدي إلى تعرف الدارسين على ما لدى المسلمين من ثروة عظيمة في مجال العلوم الإسلامية وتأثيرهم بها على مسار هذه العلوم وعلى الحضارة .

٤ - أنه يؤدي إلى بناء شخصيات علمية إسلامية قادرة على الوقوف على أصول وقواعد وقيم علمية يتمكنون بها من التنظير والمقارنة وبيان خصائص التفكير الإسلامي .

٥ - أنه يؤدي إلى إضافات كثيرة على ما لدى الغربيين من آراء واتجاهات ونظريات وبذلك لا يكون المسلمون مقلدين للغرب وعالة عليهم في معالجة القضايا والمشكلات بل تتكون لديهم مرئيات وأنماط جديدة لمعالجة المشكلات يفيدون بها غيرهم من الدراسين غير المسلمين .

٦ - أنه يؤدي إلى تحرير العقول من آثار الاستعمار ، ثم تحرير طريقة التفكير وطريقة حل المشكلات .

٧ - أنه يؤدي إلى بروز ووضوح أهداف العلوم ومقاصدها من المنظور الإسلامي ، والتي من أجلها يجب ممارسة هذه العلوم تعلما وتعليما .

٨ - أنه يؤدي إلى تدعيم القيم الإسلامية وإبرازها على ضوء العلوم والمعارف المتجددة والمتطورة باستمرار .

أما مجالات التأصيل ،، فتشمل مجموعة العلوم الاجتماعية والدراسات الإنسانية لأن هذه العلوم عامة قائمة على نظريات وفرضيات ،، وتخضع للاتجاهات الفكرية والدينية فتتأثر بها ، وتتغير بتغيرها ، وتؤثر في السلوكيات بحسب تلك

---

١) المرجع السابق ، ص : ٦٠

الاتجاهات ، وأبرز هذه العلوم :[١]

- علم النفس .
- علم الاجتماع .
- علم االتاريخ أو علم تفسير التاريخ .
- النظم والحقوق .
- الخدمة الاجتماعية .
- علم الاقتصاد .
- الثقافة والأدب والفنون .
- بحوث الإعلام .

المطلب الثاني :
الدعوة إلى التوجيه الإسلامي للعلوم المختلفة

فكرة التوجيه جاءت متأخرة عن فكرة التأصيل الذي سبق الحديث عنه في المطلب السابق ، فقد تولدت فكرة التوجيه الإسلامي للعلوم من خلال مناقشات ندوة التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية والإنسانية المنعقدة في جامعة الإمام محمد عام (١٤٠٧هـ) ، حيث تبين من خلال المناقشات والدراسات أن التأصيل لا يمكن تطبيقه في كل العلوم ، كما أن التأصيل في العلوم الاجتماعية نفسها يحتاج إلى المهارات والمعرفة الدقيقة للعلوم الإسلامية بخلاف التوجيه فإنه يمكن تطبيقه في جميع العلوم ، ولا يحتاج إلى تلك المهارات والصعوبات التي يتطلبها التأصيل .

ومن هنا برزت فكرة التوجيه الإسلامي للعلوم المختلفة ، وعقد له أول مؤتمر في جامعة الأزهر بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية عام (١٤١٣هـ) تحت عنوان « التوجيه الإسلامي للعلوم »[٢]

مفهوم التوجيه الإسلامي للعلوم وأهدافه :

يعرف هذا المصطلح بأنه : « مجموعة من الإرشادات التي تتعلق بمقاصد

---

١) المرجع السابق : ص ٨٧ .

٢) المرجع السابق : ص ٨٧ .

تحصـيل العلـوم وبطـرق دراستها ووجـوه استخـدامها في ضـوء التربية الإسلامية .»[١]

أما أهـداف التوجيه الإسلامي للعلـوم ، فقـد حـاول بعـض الباحـثين تحـديد تلك الأهـداف في نقـاط عـديدة[٢] ، استعرضـها الدكتور مقداد يالجن وحـاول إعـادة صياغتها على النحـو التالي :[٣]

أولا :

تدعيـم الإيمـان والقيـم الإسلامية والدفـاع عنها بالعلـوم .

ثانيا :

تحقيـق ضـمان استخـدام العلـوم في الخـير لا في الشر .

ثالثا :

إرشاد المتعلمين مـن البدايـة إلى تعلـم العلـوم مـن أجـل أهـداف إسلامية وإنسانية سامية .

رابعا :

الاستعـانة بالعلـوم لتحقيـق أهـداف التربية الإسلامية في بناء شخصيـة المسلم والأمـة والحضـارة الإسلامية .

خامسا :

تقـرير المقـررات العلميـة مـن حيث الكـم والكيـف بحـسب قيمـها وأهمـيتها في نظـر الإسلام .

سادسا :

ضمـان سير التقـدم العلمـي والحضـاري للأمـة في ضـوء الإسلام .

---

١) المرجع السابق : ص ١٠٠ .

٢) انظر : مفهوم التوجيه الإسلامي للعلوم:أهدافه وأسسه العامة ، الشيخ مناع خليل القطان : بحث مقدم إلى مؤتمر التوجيه الإسلامي للعلوم . القاهرة ١٤١٣هـ ، المحور الأول ، ص ٧٤ ـ ٨٤ .

انظر : مفهوم التوجيه الإسلامي للعلوم : أهدافه وأسسه العامة ، د . عبد الجليل عبد الرحيم ، بحث مقدم إلى مؤتمر التوجيه الإسلامي المذكور : ص ١٢٣ .

٣) أساسيات التأصيل والتوجيـه الإسلامي للعلوم ، ص ١٠٣ ـ ١٠٤ .

سابعا :

إرشاد الدراسات العلمية بالإسهامات التراثية لعلماء المسلمين .

ثامنا :

توجيه استخدامات تلك العلوم في قضايا تخدم نشر الدعوة الإسلامية .

- تاسعا :

تنمية العلوم وتطوير مناهجها في ضوء القيم الإسلامية .

- عاشرا :

إرشاد المعلمين والباحثين إلى أساليب تنقية تلك العلوم مما يتعارض مع العقيدة والقيم الإسلامية .

مجالات التوجيه الإسلامي للعلوم وأهميته :

إذا كانت مجالات التأصيل الإسلامي تقتصر - كما رأينا - على العلوم الاجتماعية والدراسات الإنسانية ، فإن مجالات التوجيه الإسلامي أوسع من ذلك ، إذ إنها تشمل العلوم الاجتماعية ، كما تشمل غيرها من العلوم الطبيعية التجريبية والعلوم الإسلامية .[1]

أما أهمية التوجيه الإسلامي للعلوم ، فتبرز في عدة نقاط ، منها :[2]

أولا - أنه يؤدي إلى تنمية الإيمان في نفوس الدارسين

لأنه يضع المنظار الإيماني في الناشئين والذي به يرون أدلة الله في مخلوقاته ، عكس ما تفعله التربية العلمانية المادية والإلحادية التي تضع المنظار الإلحادي الأسود الذي يطمس البصيرة ويضع غشاوة في أعينهم فلا يرون أدلة الله لا في المخلوقات ولا في المكتشفات .

ولهذا فلا يزدادون إيمانا كلما ازدادوا علما .

أما إذا تمت الدراسة والأبحاث بالتوجيهات الإسلامية فسوف يزداد الدارسون إيمانا كلما ازدادوا علما .

---

١) انظر : أساسيات التأصيل والتوجيه الإسلامي للعلوم : ص ١٠٤ .

٢) المرجع السابق ، ص ١٠٦ - ١٠٨ .

ثانيا ـ أنه يؤدي إلى تدعيم القيم الإسلامية في نفوس الدارسين

لأن التوجيهات الإسلامية التعليمية تتطلب من المعلمين استثمار كل مناسبة وكل عرض أو كشف علمي في تدعيم القيم الإسلامية على أساس أن العلوم أدوات أو وسائل لتدعيمها ، لأن القيم كما يقول بعض الأخلاقيين عند قياس أهمية الأخلاق بأهمية العلوم : « الأخلاق تاج العلوم » والآخر يقول إنها زبدة العلوم وذلك على أساس أن الأخلاق علم الخير والشر . والعلوم كلها تخدم الأخلاق من حيث أنها تساعدها في الكشف عن الخير والشر .

ثالثا - أنه يؤدي إلى تحسين مقاصد الدارسين من التعلم والتعليم

لأن العلوم سلاح ذو حدين يمكن استخدامها في الخير ويمكن استخدامها في الشر ، ولا يضمن استخدامها في الخير إلا الإخلاص وقصد وجه الله في التعلم والتعليم من أجل خدمة الدين والأمة .

ولعدم وجود مثل هذه التوجيهات القيمة الآن فإن كثيرا من الدارسين يستخدمون العلوم لمآرب شخصية ، وقد وقعت أنواع من حوادث التزوير في الإدارات وأعمال الأطباء الإجرامية من أجل كسب الأموال ، والرشاوي وسوء التصرفات في أموال الدولة من قبل هؤلاء الذين درسوا في المدارس العلمانية ، فنظراً لنقص مثل هذه التوجيهات في تحسين المقاصد وتكوين الأخلاق وعدم استهداف الأهداف الإنسانية السامية ، استخدموا العلوم لأغراض غير أخلاقية .

رابعا ـ أنه يؤدي إلى ترشيد طرق التدريس وترشيد طرق البحث :

وطرق دراسة الحقائق والتوصل إليها وطرق عرضها واستخدامها .

وذلك يضمن استخدامها في الخير لا في الشر ويدفع إلى مزيد من الانتفاع بالعلوم .

خامسا ـ أنه يؤدي إلى إثارة الهمم العالية وتفجير الطاقات المعنوية لدى الدارسين :

ذلك أنه يوجه المعلمين والمتعلمين والباحثين إلى اعتبار الاشتغال بالعلم عبادة وبذلك يتكون روح التعبد بالعلوم .

سادسا ـ أنه يؤدي إلى التقدم العلمي :

وذلك عن طريق رفع معنويات الدارسين ، لأن الإنسان إذا اشتغل بروح العبادة لخدمة الدين وعبادة الله يندفع إلى مزيد من التحصيل والتعليم لينال أجرا ولترتفع درجاته عند الله على أساس أن الله يرفع درجات أهل العلم ولهذا قال تعالى :

﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾[1]

سابعا ـ أنه يؤدي إلى الانتفاع بالتراث العلمي والحضاري لعلماء المسلمين

ذلك لأن علماء المسلمين لهم إسهامات فعالة في تطوير العلوم وتقدمها ، ولهم اختراعات وابتكارات باعتراف الغربيين أنفسهم ، ومازالت هذه الاسهامات تكتشف ومازالت هناك جوانب منها مجهولة ؛ ذلك أن مئات الآلاف من أعمالهم مازالت مخطوطة في المكتبات . ففي تركيا وحدها الآن أكثر من مائة ألف مخطوط بالعربية فما بالنا بما في البلاد الأخرى ، كما أن كثيرا منها نقلت إلى مكتبات أوربا ، وكتاب واحد من هذا التراث يباع أحيانا بمائة ألف دولار .

ثامنا ـ أنه يؤدي إلى وضع معايير علمية في ضوء القيم الإسلامية

وعلى ضوئها يعرف ماذا يؤخذ وماذا يترك من الأفكار والنظريات التي تعج بها الدراسات والعلوم وبخاصة الدراسات الاجتماعية والأدبية والفنية . كما أنها سوف تساعد على صياغة هذه العلوم والمعارف صياغة إسلامية وتطويرها على ضوء القيم الإسلامية بل بناؤها من جديد على نهج الإسلام إذا أمكن ، وبذلك تصبح هذه العلوم والمعارف إسلامية قلبا وقالبا ، ولا تثير البلبلة في نفوس الدارسين .

تاسعا ـ أنه يؤدي إلى الإضافة إلى تلك العلوم إما إلى المحتوى أو إلى طريقة البحث أو التدريس أو إلى وجوه الاستفادة منها في مجال الدين والدنيا :

وبذلك يكون للمسلمين إسهام فيها وإلا فلن يكون للمسلمين فيها إلا التقليد والاستنساخ ، لأنهم يعجزون عن استيعابها ناهيك عن تطويرها أو الإضافة إليها

---

١) سورة المجادلة ، الآية : (١١) .

بسبب تقدم الغربيين فيها في الآونة الأخيرة تقدما مذهلا .

عاشرا - أنه يؤدي إلى تكوين شخصية الأجيال المسلمة :

وذلك أن التوجيه الإسلامي للعلوم يؤدي إلى تطبيق التعليم التربوي الإسلامي الذي لا يكتفي بقياس التحصيل التعليمي وإنما يهتم بالجانب السلوكي والعلمي معا، لأن العمل بالعلم مبدأ تعليمي وتربوي يجب تطبيقه في جميع المراحل التعليمية ، كما يقرن التعليم بالتربية الأخلاقية وبتزكية النفوس باستمرار وتطهيرها من جميع الشرور والرذائل والسيئات ، كما يؤدي إلى الشعور بالاعتزاز لدى الدارسين لأنهم سوف يرون أن كل العلوم يدعم القيم الإسلامية والعقيدة الإسلامية .

ومن الواضح من الأهداف المحددة لكل من التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، والتوجيه الإسلامي للعلوم ، أنها جميعا أهداف عظيمة لها أهميتها القصوى في بناء الشخصية العلمية المستقلة للمسلمين ، وتكوين روح الاعتزاز لديهم بما في التراث الإسلامي من ثروة علمية غنية يمكن أن تسهم في تقدم العلوم وتوجيهها نحو الأهداف الخيرة ، وتعميق الإيمان في قلوب الدارسين ، ومن ثم تحقق الأصالة العلمية المستقلة للأمة الإسلامية وتخلصها من التبعية الثقافية والعلمية للكفار .

ولذلك فإن من واجب الدعاة - وهم يسعون لمواجهة التشبه الثقافي - أن يوجهوا عنايتهم بهذه القضية ، ويعملوا على توعية المسلمين - أفرادا وشعوبا وحكومات - بأهمية التأصيل الإسلامي للعلوم الإنسانية والتوجيه الإسلامي للعلوم في بناء الشخصية العلمية المستقلة للأمة ، والمتحررة من ربقة السير في ركاب الكفار في مجال الثقافة .

وسيسفر تحقيق هذين الأمرين بإذن الله تعالى عن نتيجتين هامتين في مجال مواجهة التشبه الثقافي ، هما :

- تكوين منهج تربوي وتعليمي إسلامي أصيل تتربى عليه الأجيال الإسلامية .
- تكوين جهاز إعلامي إسلامي أصيل وفعال ، قادر على نشر العقيدة والقيم الإسلامية والدفاع عنها ، ومناقشة كافة القضايا من المنظور الإسلامي

الصحيح .

وبإصلاح هذين الجهازين يمكن - بعون من الله تعالى - غرس الانتماء إلى الإسلام بمعناه الواسع الذي يمثل منهج الحياة المتكامل ، في نفوس الناشئة وتنفيرهم عما سواه من المناهج المخالفة ، وكذلك بإصلاح هذين الجهازين أيضا ، يمكن غرس الالتزام بالإسلام لدى الناشئة بالمعنى السابق .

المطلب الثالث :

الاهتمام بدعوة الأقليات المسلمة في بلاد الكفر

تكمن أهمية الاهتمام بدعوة الأقليات الإسلامية - ولا سيما الوفود الطلابية المسلمة - في دول الكفر في أوربا وأميريكا في أن معظم فئات هذه الأقليات تعاني من مشكلات وتحديات عديدة ومتنوعة : مشكلات وتحديات تربوية ، واجتماعية ، وسياسية ، واقتصادية ، بسبب انعدام سلطة الأسرة على الأولاد ، أو ضعفها عليهم في حالة وجودها ، والصراع الفكري والثقافي بين ثقافة الوافد العربية والإسلامية وثقافة البلد المضيف ، والغياب الكامل للتربية الدينية والخلقية الإسلامية في المدارس والمعاهد والكليات ، وعدم وجود إعلام إسلامي فعال ، وغياب التوجيه والإرشاد الديني في أغلب الأماكن ، وانتشار البطالة فيهم ، وفقدان الهوية الإسلامية لهم(١) وغير ذلك من المشكلات والتحديات التي توشك أحيانا أن تهدد أصل وجود هذه الأقليات ، لما ينتج عنها من ضغوط عصبية ونفسية وسياسية ، الأمر الذي يمكن أن يتطور إلى صور من الإرهاب يتهدد حياة ومصير الأقليات المسلمة في هذه الدول .(٢)

ولهذا فإن من واجب المسلمين تجاه هذه الأقليات الإسلامية ، الإسهام في حل

---

١) انظر : المشكلات التربوية والدينية عند المسلمين في المجتمع الهولندي ، الأستاذ إبراهيم الدرعاوي : ص ٢٦ - ٢٧ ، ٣٦ - ٣٩ ، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي العدد (١٦٨) السنة (١٥) ، ذو الحجة (١٤١٦هـ) .

٢) انظر : الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة ، وآلامها وآمالها ، مجموعة محاضرات وبحوث المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي - الرياض من ١٢ - ١٧ جمادى الأولى ١٤٠٦هـ ، ١٥/١ .

مشكلاتها ، وتلبية حاجاتها ؛ فهي على سبيل المثال بحاجة إلى من يقوم بتوعيتها في دينها ، وإلى أمير ترجع إليه عند التنازع ، ويقوم بتكوين جمعيات بر خيرية لجمع التبرعات لمحتاجيها ، ويتولى عقد النكاح لمن ليس لها ولي من المسلمات ، ويقوم بالدفاع عن قضاياها لدى السلطات المحلية وغير ذلك من الأمور التي تحتاج إليها الأقليات المسلمة .[١]

لأن هذه الأقليات المسلمة في دول الكفر ـ ولا سيما تلك الفئات التي ذهبت إليها لغرض محدد ثم تعود كالبعثات الطلابية ـ ، يمكن أن تكون امتداد خير للعقيدة والقيم الإسلامية في هذه البلدان إذا أحسن رعايتها وتوجيهها ، كما أنها يمكن أن تكون رافد شر لأفكار وقيم الأمم الكافرة في بلاد المسلمين إذا أهمل شأنها والعياذ بالله .

وفي ضوء هذا فإن من واجب الدعاة أن يعملوا على تكوين الحصانة الفكرية والثقافية والأخلاقية لدى الأقليات المسلمة في الدول الكافرة ، حتى لا تتأثر بالبيئة الموبوءة التي تحيط بها في تلك المجتمعات ، ولتكون مصدر خير وهدى لغير المسلمين .

ولتحقيق هذا الهدف ينبغي للدعاة أن يسعوا لإنشاء مراكز إسلامية في أوساط الأقليات المسلمة ، على أن تحتوى هذه المراكز على ما يلي :[٢]

ـ أولا :

مسجد أو مصلى لإقامة الصلوات في أوقاتها ، ولأداء صلوات الجمع والعيدين ، وإلقاء المحاضرات والمواعظ الدينية .

ـ ثانيا :

مدرسة أو عدة مدارس للذكور والإناث ، كل على حدة ، لأن التعليم المختلط فيه شر عظيم ، وفيه خطر كبير على عفة الرجال والنساء ، وعلى أخلاقهم ،

---

١) انظر : الدعوة إلى الله في مجتمع الاقليات المسلمة ، محاضرة الشيخ محمد صالح العثيمين ضمن كتاب : الاقليات المسلمة في العالم : ٣/١٣٢٤ ـ ١٣٢٥ .

٢) انظر : توصيات المؤتمر العالمي السادس للأقليات المسلمة في العالم ضمن كتاب : الاقليات المسلمة في العالم : ٣/١٣٨٨ ـ ١٣٩٥ بتصرف .

وينبغي أن تعنى هذه المدارس بتنشئة الأجيال المسلمة على كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) ، وإشاعة حفظ كتاب الله عز وجل فيها ، وتقديم العون المادي والمعنوي في هذا السبيل .[١]

- ثالثا :

أن يكون بكل مركز مفت مؤهل من إحدى الجامعات الإسلامية لإصدار الفتاوى ، والقيام على الشؤون الشرعية للأقليات المسلمة .

رابعا :

أن يعمل المركز على التوعية الإسلامية للأقلية المسلمة عن طريق الندوات الثقافية والمحاضرات الدينية واللقاءات في المناسبات المختلفة

- خامسا :

أن يعتني المركز بالشباب المسلم وأن يرشده في الأزمات التي تنتج عن المعيشة في بيئة غير مسلمة ويقوم بتنظيم المعسكرات والمخيمات ، وتبادل الوفود الطلابية مع الجامعات الإسلامية .

- سادسا :

أن يمتد نشاط هذه المراكز إلى نشر الدعوة الإسلامية بين المجتمعات غير المسلمة التي تعيش الأقليات المسلمة بين ظهرانيها .

- سابعا :

أن يهتم المركز بإقامة برامج إعداد الدعاة وتدريب قيادات العمل الإسلامي ، على أن يقوم الدعاة المدربون بتدريب الدعاة المحليين في مناطق الأقليات حرصاً على انتشار الدعوة الإسلامية واستمرارها .

- ثامنا :

أن تعد المراكز الإسلامية برامج توعية خاصة لمواجهة حركات التنصير التي تواجهها مجتمعات الأقليات المسلمة ، وتزود الأقليات المسلمة بالمعلومات الكافية عن أساليب المنصرين ، وذلك لدحضها واتقاء شرها ، كما تقوم هذه

---

١) انظر : أهمية التزام الاقليات المسلمة بالإسلام ، محاضرة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ضمن كتاب : الاقليات المسلمة في العالم : ١٣٠٦/٣ .

المراكز برصد الأثر السلبي للثقافات المحلية على المسلمين وذلك من خلال دراسات دورية تقوم بها هذه المراكز .

ـ تاسعا :

أن يكون بالمركز مكتبة عامة ، تحوي كتبا إسلامية وثقافية وعلمية يستفيد منها طلاب العلم والمعرفة من أبناء المسلمين ، حتى لا يضطروا إلى اللجوء إلى مكتبات الإرساليات والمدارس التنصيرية ، التي تحوي من الكتب والنشرات والدوريات ما هو مليء بالسموم والافتراءات ضد الإسلام والمسلمين .

ـ عاشرا :

أن يكون بالمركز قاعة محاضرات تخدم نشاطات المسلمين الثقافية ، وتكون مركز إشعاع علمي وثقافي للمنطقة بكاملها .

ـ حادي عشر :

أن يكون لدى المركز قاعة اجتماع ، تستخدم في المناسبات الشرعية ، والمناسبات الاجتماعية للأفراح ، يلتقي فيها المسلمون للتعارف والتعاون على البر والتقوى ، وممارسة الحياة الإسلامية الصحيحة .

ـ ثاني عشر :

أن يكون بالمركز مستوصف متقدم يقدم العلاج وخدمات الكشف للمسلمين .

ـ ثالث عشر :

أن تكون لدى المركز جمعية تعاونية استهلاكية لبيع المواد الغذائية الضرورية .

ـ رابع عشر :

أن تكون بالمركز أمكنة خاصة بنشاطات النساء والخدمات الخاصة بهن ، كمركز محو الأمية ، ومركز تدريب مهني كالخياطة والحياكة والتدبير المنزلي والإنتاج المنزلي ، ودار حضانة للأطفال وغيرها .

ـ خامس عشر :

أن تكون لدى المركز قاعات لإقامة الأنشطة المختلفة .   لأن غياب مثل هذه المراكز في مجتمعات الأقليات الإسلامية ، يدفع المسلمين غالبا إلى اللجوء

إلى مراكـز ومؤسـسات غير إسـلامية ، هي في معظمهـا تنصـيرية أو إلحـادية .[١]

جوانب ينبغي التركيز عليها في الدعوة بهذه المراكز :

ولابـد للدعـاة إلى الله ـ تعالى ـ والقائـمين على المراكـز الإسـلامية أن يهتمـوا بالأمـور التالية :

ـ أولا :

نشـر عقيـدة التـوحيد الصحيحـة ، المسـتفادة مـن الكتاب والسنة ، ورد ما اختلـف فيـه إلى كتاب الله وسنـة رسوله دون سواهـما ، امتثالا لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعـوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا** ﴾[٢]

ـ ثانيا :

العنـاية بنشـر اللغـة العـربية ، وغـرس حبهـا في نفـوس الـدارسين وطلبـة العلـم ، وإبـراز أهميتهـا لفهـم الإسـلام . وعلى أجهـزة الإعـلام في العالم الإسـلامي مـن صـحافة وإذاعـة وتلفـاز الاهتمـام باللغـة العـربية كتـابة وحـديثا ، والتنسـيق مع الأجهـزة المعنيـة بالتربيـة والتعليم ، لدعـم البرامـج التربـوية الموجهـة لتعليم المـرأة والطفـل .

ـ ثالثا :

الاهتمام بالأسرة المسلمة في تكوينها والمحافظة عليها ، على أنها الأساس والركيزة للمجتمع المسلم المنشود ، وذلك عن طريق :

ـ دعوة المسلمين إلى اختيار الزوجين الصالحين من ذوي الدين والخلق •

ـ دعوة المسلمين إلى تحري الآداب الإسلامية في الملبس والمطعم والمشرب •

ـ دعوة المسلمين إلى العناية بالتربية الصالحة والقدوة الحسنة في كل شأن داخل المنزل أو خارجه •

ـ رابعا :

دعـوة أفـراد الأقـليات الإسـلامية إلى الاعتـزاز بإسـلامها والالتزام بـه على أي

---

١) انظر : الأقليات المسلمة في العالم : ١/٣٣٠ ـ ٣٣١ .

٢) سورة النساء ، الآية : (٥٩) .

حال كانت ، وأن يكونوا صورة مضيئة للإسلام في الوسط الذي يعيشون فيه ، والاهتمام بإبلاغ الدعوة إلى غيرهم بالحكمة والموعظة الحسنة ، والبعد عن القسوة والعنف ومواطن الخلاف والفرقة والتأدب في ذلك بأدب الإسلام ، وإحياء روح الأخوة والتعاون والحذر من التشتت والنزاع .

- خامسا :

اتخاذ كافة السبل لتوثيق الصلات بهذه الأقليات ودعمها حتى يقوى كيانها ، وتقف في وجه التيارات التي تتعرض لها . والدفاع عن حقوق المسلمين في جميع أنحاء العالم لكي يتمكنوا من الحفاظ على شخصيتهم الإسلامية .

- سادسا :

دعوة الأقليات المسلمة إلى إقامة منشآت اقتصادية ، يوكل إليها جمع الزكاة وصرفها في وجوه البر المشروعة . وإيجاد نظم التأمينات الاجتماعية المشروعة ، والضمان الاجتماعي ، ضمانا للتكافل الاجتماعي بين أفراد الأقلية المسلمة ، ولحماية أنفسهم من الاضطهاد الاجتماعي الذي يتعرضون له ، ولتطوير مؤسساتهم الاجتماعية .[١]

- سابعا :

أن يكون للجماعات الأقلية مرجع يرجعون إليه ، وهو ما يسمى بالأمير ، وقد يسمى بالرئيس ، لأن الناس لا يصلحون بدون قائد . ولهذا قال (ﷺ) : في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه : [إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم .] [٢]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - تعليقا على هذا الحديث « فإذا كان ، أي النبي (ﷺ) ، قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم ، كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك »[٣]

---

١) مستخلصة من توصيات المؤتمر السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي ضمن كتاب ، الأقليات المسلمة في العالم ١٣٨٦/٣ - ١٣٩٧ بتصرف .

٢) سنن أبي داود مع عون المعبود : ٢٦٧/٧ ، كتاب الجهاد ، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ، رقم (٢٥٩١) ، والحديث سكت عنه الإمام أبو داود والحافظ المنذري.

٣) كتاب الحسبة لابن تيمية ص ٩ ، مكتبة دار البيان - دمشق (١٣٨٧هـ) .

- ثامنا :

تنبيه الأقليات المسلمة إلى خطر حركات التنصير ، التي تواجهها مجتمعات الأقليات المسلمة . وإلى خطر الدعوات الهدامة كالقاديانية والبابية والماسونية و«الروتاري» و «الليونز» وسائر الدعوات والمذاهب الهدامة ، ودعوتها إلى ضرورة تنوير الجاليات المسلمة بحقيقة أهداف هذه الدعوات ووسائلها .

نتائج اعتماد الأقليات الإسلامية على مؤسسات غير إسلامية :

إن اعتماد الأقليات الإسلامية في العالم على مؤسسات وهيئات غير إسلامية ينتج عنه ما يلي :

١ - ذوبان وتضاؤل شأنهم وسط المجتمعات الأخرى ، لأن المغلوب دائما يكون مولعا بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله .[1]

٢ - تركهم التمسك بدينهم وبأخلاقهم الإسلامية ، ومن ثم لجوؤهم إلى أخلاق وتقاليد غير المسلمين .

٣ - تقليد غير المسلمين في الحياة الاجتماعية : ويتمثل ذلك في إحياء الاحتفالات والأعياد غير الإسلامية أو المشاركة في إحيائها ، وكأنها أعياد إسلامية أو مناسبات إسلامية مهمة .

٤ - فقدان الطابع الإسلامي والشخصية الإسلامية من مناطق وجود المسلمين : وذلك أنه عندما يتخلى المسلمون عن دينهم وعاداتهم وتقاليدهم الإسلامية ، ويجرون وراء عادات وتقاليد أعدائهم ، نرى أن مناطق وجودهم لم تعد تدل عليهم ، فالحياة في هذه المناطق أصبحت بعيدة كل البعد عن الإسلام الذي ضاع فيها بين إنسان كافر وآخر مسلم بالهوية .

٥ - التخلي عن الإسلام - عقيدة ونظام حياة - وذلك أن المنصرين الذين يعملون على هدم الإسلام ، فإنهم عندما يرون أن المسلمين أصبحوا في مهب الريح ، لا حول لهم ولا قوة ، عندها يصورون لهم أن دينهم هذا لم ينفعهم ولم يطورهم ، ولم يؤد بهم إلا إلى الخراب والتراجع عن ركب الحضارة والمدنية ، وأن الأمم الأخرى سبقتهم ، وما عليهم إن أرادو اللحاق بها إلا أن

---

١) انظر مقدمة ابن خلدون ص ١٤٧ الفصل الثالث والعشرون .

يتخلوا عن الإسلام ، ويواكبوا المدنية الحديثة المتطورة .

ويقولون لهم - أيضا - إن الإسلام كان نافعا في الماضي . أما اليوم فلا !! وبذلك تنطلي هذه الأكاذيب والافتراءات على ضعاف الإيمان والنفوس من المسلمين ، فيتركوا دينهم وشعائره وأخلاقه وعاداته السمحة .

٦ - ضياع المناطق الإسلامية من المسلمين : وذلك أنه بعد أن تضيع العقيدة الإسلامية من أصحابها ، وبعد أن تضيع الأخلاق الإسلامية ، لا يبقى أمام أعداء المسلمين ، إلا طرد المسلمين من مناطقهم والاستيلاء عليها بشتى الوسائل ، وبالترغيب أو بالترهيب أو بهما معا .[1]

أقول : إنه في ضوء ما سبق عرضه يتبين عظم المسؤولية الملقاة على عاتق الدعاة إلى الله عز وجل في مواجهة تشبه المسلمين بثقافة غيرهم من الأمم الكافرة ، إيقافا لانتشار هذه الظاهرة ، وقطعا لدابرها عن المسلمين ، ذلك لأن الدعاة هم حملة الفكر والقلم ، وهم المجاهدون باللسان والسنان ، وهم قبل هذا وذاك المؤتمنون على الرسالة بعد صاحبها صلوات الله وسلامه عليه .



---

١) انظر الأقليات المسلمة في العالم ١/٣٣٤ - ٣٣٧ .

المبحث الثاني
وظيفة المحتسبين لمواجهة التشبه الثقافي

***

إن مهمة مواجهة التشبه بالكفار في مجال الثقافة ، أو في غيرها من المجالات ، لا يمكن أن تتم على الوجه المرضي إلا إذا تضافرت جهود الدعاة مع جهود المحتسبين ، وتكاتفت أيديهم لمقاومة هذه الظاهرة ؛ فالدعاة هم منائر العقول والقلوب ، وهم مشاعل الهداية والرشاد ، بهم يتميز الحق من الباطل بإذن الله تعالى ، لما يقومون به من واجب البيان والتبليغ ، والمحتسبون هم حراس العقيدة والقيم ، وهم ضباط التطبيق والسلوك العملي ، بهم يشيع الحق ويتواري الباطل بإذن الله تعالى ، فالدعاة ـ بتعبير آخر ـ ينظرون ، والمحتسبون يطبقون .

وهكذا تتكامل جهود الدعاة والمحتسبين في مواجهة أي ظاهرة تشبه بالكفار مهما كانت مجالاتها ، فالداعية هو صاحب الراية لكشف وجه الحق من الباطل ، وتقرير ما هو معروف وما هو منكر في هذه الظاهرة أو تلك ، والمحتسب هو صاحب الراية للأمر بما هو معروف ، والنهي عما هو منكر .

وإذا كان الدعاة في مواجهة التشبه الثقافي يقومون ـ كما رأينا ـ بتأصيل العلوم الإنسانية ببنائها على نهج الإسلام ، وتنقيتها مما دخل عليها من الأصول والنظريات الإلحادية والوثنية والإباحية والتفسيرات المادية ، وما شابها من طعن في الدين وحقائقه ، ومن تشويه لمعالمه وأعلامه ، وإذا كانوا يقومون بتوجيه العلوم المختلفة في مقاصد تعلمها وتعليمها ، وطرق دراستها ووجوه استخداماتها في ضوء العقيدة والقيم الإسلامية .

فإن مهمة المحتسبين تأتي بعد ذلك لضمان الاستفادة من نتائج جهود ذلك التأصيل والتوجيه ، والحفاظ على مكاسبه ، وذلك بحمل الأفراد والمؤسسات المعنية بنشر العلم والمعرفة والثقافة على السير وفق مقررات لجان التأصيل والتوجيه الإسلامي للعلوم والمعارف ، سواء في مجال التربية والتعليم ، أو في مجال النشر والتثقيف العام ، أو في غير ذلك من المجالات العلمية والثقافية .

ولعلي لا أكون مجانبا للصواب إن قلت إن وظيفة المحتسب في مواجهة التشبه الثقافي تتداخل مع وظيفته في مواجهة التشبه العقدي والتشبه الأخلاقي ، فقد رأينا أن من مهام المحتسب في مواجهة التشبه العقدي مراقبة الكتب والمطبوعات ووسائل الإعلام المختلفة ، وإزالة ما يتعارض منها مع العقيدة الإسلامية ، وكذلك رأينا في مواجهة التشبه الأخلاقي أن من مهام المحتسب فيها أيضا مراقبة الكتب والمطبوعات وجميع وسائل الإعلام لمنع ما يتنافى منها مع الأخلاق والآداب والقيم الإسلامية ، وقد سبق الحديث في كل ذلك بالتفصيل المناسب في الفصلين الأول والرابع من هذا الباب ، مما يغني عن إعادته هنا .

على أنه يمكن للمحتسبين أن يقوموا لمواجهة التشبه الثقافي على وجه الخصوص بالإضافة إلى ما سبق ، بالمهام التالية :

الأولى :

مراقبة دور التعليم للتأكد من التزامها بتطبيق المناهج والمقررات والكتب التي تقرها لجان التأصيل والتوجيه الإسلامي للعلوم والمعارف ، والتحقق من أن جميع المناهج والمقررات والكتب الدراسية والمراجع العلمية تخضع لمواصفات لجان التأصيل والتوجيه ، والتحقق من خلوها مما يخالف ذلك .

الثانية :

الاحتساب على المدارس الأجنبية القائمة في بلاد المسلمين وإخضاعها تحت إشراف المحتسب ، وإلزامها بالسير وفق ضوابط ومواصفات لجان التأصيل والتوجيه الإسلامي للعلوم والمعارف والفنون ، وألا يسمح لها بالخروج على ذلك . وإذا حصلت مخالفة لذلك ووجد ما يخالف هذه الضوابط والمواصفات ، فإن على المحتسب أن يسعى في إزالته بالمصادرة أو بالإتلاف كما سبق إيضاح ذلك .. هذا مع أخذ التعهد من مدير المدرسة أو المسؤول بعدم تكرار ذلك ، وإلا رفع الأمر إلى ولي الأمر ليرى رأيه في هذه القضية .

الثالثة :

الاحتساب على أهل الذمة في مجال التعليم والثقافة :

أ - وذلك بعدم السماح لهم بانشاء مدارس ومعاهد ومراكز دينية في بلاد المسلمين ،

لأن هذه المؤسسات كلها وسائل لنشر فكرهم وثقافتهم .[١]

ب ـ بعدم السماح لأهل الذمة ،

ومن باب أولى لغيرهم من المستأمنين ـ بنشر كتبهم ومطبوعاتهم التي تنشر ثقافتهم ، وتروج لفكرهم ، وتجذب إلى معارفهم ، وذلك بأي وسيلة من وسائل الإعلام المعروفة والمتاحة الآن ، ولا في غيرها مما يستجد من وسائل مستقبلا ، وهذا هو مقتضى العهد الذي أخذه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عليهم .[٢]

وهكذا نصل معا إلى نهاية هذا المبحث الثاني في الفصل الخامس الخاص بتحديد وظيفة الدعوة والاحتساب في مواجهة التشبه الثقافي ، وبه تتضح أيضا وتكتمل معالم الباب الرابع والأخير من هذه الرسالة ، والذي كان مخصصا لبيان معالم وظائف الدعوة والاحتساب لمواجهة ظاهرة التشبه بالكفار .

وفي ضوء ما سبق عرضه في هذا الباب الرابع ، ندرك معا أن التشريع الإسلامي ـ حرصا منه على ذاتية الأمة الإسلامية ـ لم يكتف بتحريم التشبه بالكفار ، واتخاذ كافة التدابير الكفيلة بوقاية المسلم من ذلك ، بل حدد بالإضافة إلى ذلك ، وظائف عملية للدعاة والمحتسبين ـ كل فيما يخصه ـ لضمان نجاح تلك التدابير ، وترجمتها إلى سلوك عملي مشاهد ، ونموذج تطبيقي حسي ملموس ، لتحقق غرضها من وقاية الأمة الإسلامية من التفسخ والتميع والتشبه بالكفار وتبعيتهم .

فعلينا ـ معشر المسلمين ـ ألا نفتتن بمدنية الكفار وزخرفتها الخادعة فنسعى لتقليدهم فيها والسير في ركابهم ، إذا أردنا أن ننقذ كياننا وعقيدتنا وقيمنا من الذوبان في بوتقة حضارات الأمم الكافرة وقيمها الزائفة .

هذا .. ولا يمنع ذلك أن نأخذ منهم ما هو نافع ومفيد من العلوم والمعارف الدنيوية وأساليب التنظيم والإدارة ، مما ليس له صلة بدينهم وأخلاقهم ، لأن هذا كله يدور في دائرة الحكمة ، والحكمة ضالة المؤمن ، فحيثما وجدها فهو أحق

---

١) انظر : فقه الاحتساب على غير المسلمين ، د . عبد الله الطريقي : ص ٩٧ .

٢) انظر : نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري : ص ١٠٧ .

بها[١] ، فقد سبق أن استفادت الأمة الإسلامية من قبل واقتبست عن غيرها من الأمم الكافرة ما كانت بحاجة إليه من معطيات الحضارة المادية لتقيم دولتها المتنامية الأطراف ، ولكن الأمة لم يتلاش كيانها ولم تذب شخصيتها في كيان تلك الأمم ، كما أنها لم تستورد منها النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ولم تستورد منها المبادىء والقيم الخلقية .

فلا مانع إذن اليوم أن يستفيد المسلمون مما عند الكفار من معطيات وأشكال الحضارة المادية بشرط أن يكون ذلك ضمن الشروط والضوابط [٢]الشرعية التي تحول دون تلاشي شخصية الأمة الإسلامية ، وتحول بإذن الله تعالى دون الانزلاق إلى مهاوي التشبه بالكفار والارتماء في أحضانهم .



---

١) مستفاد من حديث رواه الإمام الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « الكلمة الحكمة ضالة المؤمن ، فحيث وجدها فهو أحق بها . » جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي : ٣٨١/٧ ، كتاب العلم ، باب في فضل الفقه على العبادة ، رقم (٢٨٢٧) .

٢) أوضحنا حكم التشبه المباح بالكفار وشروطه وضوابطه في الفصل الأول من الباب التمهيدي من هذه الرسالة ، انظر ص (٤١) .

الخاتمة

***

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين .

وبعد ، فبعد أن من الله تعالى علي بفضله وقدرته لمعالجة موضوع : [التدابير الواقية من التشبه بالكفار] ، يسرني بين يدي الختام أن ألخص أبرز ما توصلت إليه من نتائج ، وأذكر بأهم ما تضمنه من توصيات ، وذلك على النحو التالي :

النتائج :

أولا : في فصول ومباحث الباب التمهيدي والمتناول قضايا [**مفهوم التشبه بالكفار وأسبابه وحكمه وآثاره**] انتهيت إلى :

١ - أن التشبه بالكفار ينقسم إلى قسمين اثنين : أحدهما تشبه مباح ، والثاني تشبه ممنوع ، أما الأول فهو ما كان في الأمور الدنيوية البحتة مما ليس من خصائص الكفار ، بشرط أن يكون ذلك ضمن حدود الحاجة ، ووفقاً للشروط والضوابط الشرعية المنظمة .

٢ - أن التشبه بالغير من شأنه أن يؤدي إلى تلاشي شخصية المتشبه وذوبانها في شخصية المتشبه به ، ولهذا كان من حكمة التشريع الإسلامي أن حرم على المسلمين التشبه بالكفار في خصائصهم ، وحذر منه وتوعد عليه ، حرصا على تميز كيان الأمة الإسلامية وذاتيتها .

٣ - أنه على الرغم من هذا التحريم وهذا التحذير ، فإن غالبية المسلمين في هذا العصر - نتيجة لأسباب وعوامل مختلفة - قد وقعوا في هاوية التشبه بالكفار ، مما ترك آثاره النكدة في العديد من جوانب حياتهم .

ثانيا : وفي فصول ومباحث الباب الأول والمتناول [**التدابير الإسلامية لتكوين شخصية المسلم**] انتهيت إلى أن من فضل الله تعالى على المسلمين ، أن الإسلام لم يقتصر على تحريم التشبه بالكفار فحسب ، بل بادر بسد جميع

المنافذ المؤدية إلى ذلك ، فسعى إلى تكوين شخصية المسلم واتخذ في ذلك تدابير مختلفة منها :

١ - العمل على تكوين روح الاعتداد بالنفس لديه ، لما لها من آثار فعالة في شحذ همته وتقوية إرادته وشد عزيمته ، وجعله سباقا في مواطن الخير والعمل الصالح ، وجعله يتطلع إلى الإمامة وقيادة الآخرين ، وجعله يعتد بنفسه ، ويشعر بكيانه الخاص والمستقل ، فيتأبى على الذل والهوان وتبعية الآخرين والسير في ركابهم .

٢ - العمل على تكوين روح الجماعية لدى المسلم ، لأنها تجعله ميالا إلى أمته الإسلامية ، متعاونا معها ، ولما لها من آثار إيجابية في التعلم والتعليم ، والتأدب والتأديب ، والتعاون في أداء الواجبات الشرعية ، وفي حفظ الهيبة والكرامة الإسلامية للأفراد والجماعات ، ومن ثم لا يجرؤ أحد من أعداء الأمة الإسلامية على إيذاء أحد من المسلمين .

٣ - العمل على تكوين روح الاعتزاز بالدين لدى المسلم ، والتي تجعله محبا للإسلام بأركانه ، معتزا بانتمائه إليه ، متمسكا به عقيدة وشريعة وأخلاقا ومنهج حياة ، معرضا عما سواه من الأديان والمناهج الوضعية للكفار ، وإذا به يخلص ولاءه لله ولكتابه ولرسوله وللأمة الإسلامية ضاربا وراءه كافة الولاءات الأخرى التي لا تقوم على أساس الإسلام عرض الحائط .

<u>ثالثا</u> : وفي فصول ومباحث الباب الثاني المتناول [**التدابير الإسلامية لصيانة شخصية المسلم بعد تكوينها**] انتهيت إلى أن الإسلام لم يقتصر على تكوين شخصية المسلم فقط ، بل سعى أيضا إلى تحصين هذه الشخصية بعد تكوينها من التأثر بالكفار ، واتخذ في ذلك التدابير المختلفة التالية :

١ - شرع مبدأ الموالاة في الله والمعاداة في الله لتكوين الحاجز النفسي بين المسلمين والكفار ، وصولا إلى مفاصلة الكفار في المشاعر والعواطف ، التي تحول دون المحبة القلبية للكافر ، أو الركون إليه ، فضلا عن التشبه به .

٢ - دعا المسلمين إلى مخالفة الكفار وعدم التشبه بهم في عقائدهم ، وعباداتهم ، وأخلاقهم ، وعاداتهم ، وسائر ما يختصون به .

٣ - أجاز للمسلمين في حالة السلم التعامل مع الكفار جملة وفي غير مجال العبادات التي تفتقر إلى النية ، وذلك بثلاثة شروط وضوابط :

أ - ألا تترتب على هذا التعامل مذلة على المسلم ولا على الدين .

ب - ألا تؤدي إلى ولاية الكافر على المسلم ولا إلى تسلطه عليه .

جـ - ألا تكون فيها موالاة للكافر ، ولا تشبه به ، ولا ركون إليه ، أو نحو ذلك من صور الموالاة .

٤ - أجاز للمسلمين الاستعانة بالكفار في الحرب بثلاثة شروط :

أ - وجود الحاجة إليهم .

ب - أمن خيانتهم .

جـ - ألا تكون لهم شوكة تمنع ظهور حكم الإسلام .

٥ - ظهر من الدراسة أن حكم قراءة كتب الكفار يختلف بحسب أنواعها وهي ثلاثة :

أ - كتبهم المتصلة بديانتهم ، وهذه لا تجوز قراءتها لطلب الهداية ، ولكن يجوز قراءتها للعلماء لبيان زيفها .

ب - كتبهم المتصلة بالدراسات الإسلامية ، وهذه أيضاً لا تجوز قراءتها على أنها من مصادر العلوم الشرعية ، وتجب قراءتها على العلماء لبيان ما فيها من الدس والمكر والطعن والتحريف للإسلام .

جـ - كتبهم المتصلة بالعلوم والمعارف الدنيوية ، هذه تباح قراءتها .

٦ - يجوز تعلم لغات الكفار عند الحاجة لأن الأصل في ذلك الإباحة ، لكون اختلاف اللغات آية من آيات الله تعالى في الخلق ، إلا أنه نظراً لخطورة اللغة في تكوين الأفكار والميول وظهور السلوكيات ، يكره التعود للمسلم على التحدث بلغات الكفار للأسباب السابقة ، ولما في ذلك من تكثير لسواد الكفار ، كما أن تعلم لغات الكفار ينبغي أن يكون فقط ضمن حدود الحاجة.

رابعا : وفي فصول ومباحث الباب الثالث المتناول [**التدابير الواقية من نفوذ الكفار في دار الإسلام**] انتهيت إلى أن الإسلام لم يقتصر أيضا على تحصين شخصية المسلم من التأثر بالكفار ، بل سعى إلى جانب ذلك إلى تحصين

البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها المسلم ضد نفوذ الكفار وخصائصهم ، واتخذ في ذلك التدابير الواقية الآتية :

١ - منع الإسلام دخول الكفار مطلقاً فضلاً عن إقامتهم في بعض الديار الإسلامية وهي حدود الحرمين الشريفين ، كما سمح بدخولهم فقط دون الاستيطان في بعض الديار الأخرى وهي الحجاز ، لما لهذه الأماكن من أهمية خاصة في قلوب المؤمنين ، فهي مهبط الوحي ، ومبعث النبي (ﷺ) ، ومنطلق الدعوة الإسلامية ، فأولى بأن يمنع الكفار من دخولها والاستيطان فيها ، للحفاظ على نقاوتها لتبقى مشاعل النور والهدى للمسلمين كلما داهمتهم دياجير ظلمات التشبه بالكفار .

٢ - سمح الإسلام بدخول وإقامة الكفار في سائر الديار الإسلامية الأخرى ، سواء كانت إقامتهم إقامة دائمة مؤبدة كأهل الذمة ، أو كانت إقامة مؤقتة كالمستأمنين ، وذلك تلبية لمطالب الحياة البشرية القائمة على التعاون وتبادل المنافع ، وطبقا لطبيعة دين الإسلام الدعوية التي تقتضي التغلغل بين الأمم والشعوب الأخرى لإبلاغ دعوة الإسلام إليها .

٣ - أظهرت الدراسة أن الأصل في تمكين الكفار في الأرض حصول الفساد والضلال فيها ، وتأسيساً على هذا الأصل ، سعى الإسلام إلى منع تمكين الكفار في دار الإسلام متخذاً في ذلك التدابير الواقية التالية :ـ

أ - منع الإسلام تولية الكافر على المسلمين ولاية عامة في الدولة الإسلامية ، حدّاً من تمكين الكفار فيها ، وتفاديا لخضوع المسلمين لسلطانهم المتنافي مع قوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ... ﴾[١]

ب - قيد الإسلام ملكية الكفار للعقار في الدولة الإسلامية ، حيث ملكهم فقط منافع الأراضي دون رقابها ، ومن ثم لا يسمح لهم باستخدام أراضيهم في إقامة المعابد الشركية ، أو الملاهي وأماكن المعاصي ، كما لا يسمح لهم بالوقف والوصية على هذه الأماكن .

---

١) سورة النساء ، جزء من الآية : (١٤١) .

جـ - فرض الإسلام قيودا شرعية على الصادرات من الدولة الإسلامية وعلى الواردات إليها ، فلا يسمح بتصدير السلاح وصغار العبيد وكل ما فيه قوة للكفار على حرب المسلمين ، لأن ذلك يؤدي إلى تمكينهم من دار الإسلام ، كما لا يسمح بتوريد ما هو محرم شرعا إلى داخل الدولة الإسلامية حفاظا على عقيدة المسلمين وأخلاقهم .

٤ - كفل الإسلام لغير المسلمين المقيمين على أرضه كافة الحقوق والحريات التي يحتاجها الإنسان في حياته ، وألزمهم في مقابل ذلك بواجبات تهدف إلى كسر شوكتهم في دار الإسلام ، ومن هذه الواجبات :

أ - حملهم على الخضوع لأحكام الشرع الإسلامي فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية دون ما يتعلق بالعقيدة .

ب - منعهم من الإساءة لشعائر الإسلام ، فلا يجوز لهم التعرض لدين الإسلام ، ولا لكتاب الله ورسوله بإهانة أو طعن أو تحريف أو تكذيب ، كما يجب عليهم الامتناع عن كل ما فيه ضرر للمسلمين في دينهم ونفوسهم وأعراضهم وأموالهم .

جـ - منعهم من إظهار شعائر دينهم درءآ للفتنة في الدين ، ومنعهم من التظاهر بالمنكرات التي يستحلونها وأقروا عليها بموجب عقد الذمة أو الأمان ، حيث إن إظهار ذلك مما يغري بعض سفهاء المسلمين بتناوله تشبهآ بالكفار .

د - منع الذميين من التشبه بالمسلمين في اللباس والهيئات ، ومن الأسماء والكنى والألقاب والمراكب ، ومن التعلي على المسلمين في المساكن ، وألزمهم بالغيار وهو لبس علامة فارقة تميزهم عن المسلمين في المجتمع ، حتى يمكن إنزال كل فريق منزلته ، ويعطى ما يستحقه من حقوق ، ويطالب بأداء ما يجب عليه من واجبات .

٧ - أيضآ ظهر من خلال هذه الدراسة - ولله الحمد - ثبوت سند الشروط العمرية التي تبنى عليها الواجبات السابقة ، ولم تثبت أمام البحث والتمحيص الدعاوى والمطاعن الموجهة إلى هذه الشروط سندا ومتنا من قبل المستشرقين

وبعض الكتاب المسلمين ، بل تم دحض تلك الشبهات والمطاعن ، ومن ثم ظهر زيفها وتفاهتها .

٨ - أثبتت هذه الدراسة أيضا أن أصل الغيار لتمييز أهل الذمة في المجتمع أمر متفق عليه بين أئمة الأمة استنادا إلى أدلة كثيرة وإلى سنة الفاروق - رضي الله عنه - ، ومن هنا أصبح تشريعا لازما خلافا لما يدعيه بعض أهل العلم ، إذ إن الغيار مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية .

٩ - أما تطبيق هذا الغيار ، فقد ظهر من خلال الدراسة أن هذا منوط بقدرة المسلمين على ذلك ، كما ظهر أن وسائل تحقيق هذا الغيار تختلف من عصر إلى عصر ، فكيفما تحقق تمييز أهل الذمة من المسلمين في المجتمع فقد تحقق مقصد الشريعة الإسلامية من الغيار ، لأن مقصود الغيار هو تمييز أهل الذمة لا إذلالهم .

<u>خامسا</u> : وفي فصول ومباحث الباب الرابع المتناول [**الدعوة والاحتساب في مواجهة التشبه بالكفار**] انتهيت إلى أن الإسلام لم يقتصر على تشريع التدابير السابقة في الوقاية من التشبه بالكفار فحسب ، بل حدد إلى جانب ذلك وظائف يقوم بها الدعاة والمحتسبون - كل فيما يخصه - لترجمة تلك التدابير إلى واقع عملي محسوس ، ونموذج تطبيقي مشاهد .

وهكذا نصل إلى حقيقة عامة وهامة نستنتجها من هذه الدراسة ، وهي أن الإسلام هو الحل الوحيد لما تعاني منه الأمة الإسلامية من مشكلات وعلى رأسها الضياع ، وفقدان الهوية ، وذوبان الشخصية الناتج عن ضعف التمسك بهذا الدين ، وإبعاده عن مجال التحكيم في واقع كثير من المسلمين ، وأنه ليس لأمتنا الإسلامية طريق آخر للخلاص من هذه المشكلات سوى أن تتمسك بالإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقا ومنهج حياة متكاملا .

<u>التوصيات :</u>

ومن هذا المنطلق فإن الباحث - رغبة منه في الإسهام في إعادة بناء الشخصية الإسلامية ، وتحطيم قيود التبعية المفروضة على الأمة - يوصي المسلمين ، شعوبا

وحكومات ، أفرادا وجماعات - كل فيما يخصه - بتضافر جهودهم ، وتنسيق التعاون فيما بينهم لإنجاح تطبيق التدابير المطروحة بين دفتي هذه الرسالة ، وصولا بعون الله تعالى إلى انتشال الأمة الإسلامية من أوحال التشبه بالكفار .. وهي أوحال هوت إلى حضيضها ، وتمرغت فيها منذ عقود - وللأسف - كثير من الشعوب الإسلامية .

ويوصي الباحث في هذا المقام وعلى وجه التحديد :

١ - أن يهتم الباحثون بقضية التشبه بالكفار ، ويعنوا بتسليط الضوء على الأسباب والعوامل المساهمة في إيجاد هذه الظاهرة ، وبيان مدى مساهمة كل سبب من الأسباب التي كشفت عنها الدراسة ، ومن ثم تقديم مقترحات علمية وعملية لتلافيها . وأيضا وعلى هذا النمط يمكن دراسة آثار هذا التشبه .

٢ - مواصلة البحث والدراسة في جوانب بناء الشخصية الإسلامية المتكاملة - كل جانب على حدة - لتمكين الجهات المعنية بالتنشئة الاجتماعية بتبني نتائجها ، فعلى سبيل المثال يمكن تبني دراسة علمية بعنوان « منهج الإسلام في بناء روح الاعتداد بالنفس لدى المسلم وأثره في الوقاية من التشبه بالكفار » ، وهكذا في كل جانب من جوانب بناء الشخصية الإسلامية التي كشفت عنها الدراسة .

٣ - مواصلة البحث والدراسة في مجال التأصيل والتوجيه الإسلامي للعلوم والمعارف والآداب والفنون لإقامتها على نهج الإسلام ، لأن ذلك هو الطريق - بعون الله تعالى - للوصول إلى تحطيم قيود التبعية الفكرية والثقافية الموجهة إلى الشعوب الإسلامية .

٤ - أن تعنى الجامعات الإسلامية ، ولا سيما كليات وأقسام الدعوة فيها بقضية الابتعاث الطلابي إلى دول الكفر ، واعتبارها تواصلا حضاريا بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية وليس مجرد رحلة تعليمية فقط .

ومن ثم ، ينبغي تبني دراسات علمية متخصصة في أقسام الدعوة تعنى بدراسة هذه القضية وآثارها العقدية والفكرية والخلقية والثقافية على المبتعثين، وتقديم مقترحات علمية وعملية لعلاج ذلك .

٥ - أن تسهم الجامعات والمعاهد العليا في الدول الإسلامية في ترشيد الابتعاث إلى خارج العالم الإسلامي وجعله في أضيق الحدود ، مع العمل على تلافي مسوغاته ومبرارته نهائيا في المستقبل ، وذلك بالعمل على توفير التخصصات العلمية المطلوبة ، ودعم مراكز البحوث في الدول الإسلامية ، وتوثيق العلاقات العلمية بين جامعات الدول الإسلامية للوصول إلى التكامل العلمي والثقافي في التخصصات التي يحتاج إليها المسلمون .

٦ - أن تتبنى كليات وأقسام الدعوة في جامعات العالم الإسلامي مشاريع دراسات علمية متخصصة عن الدعوات والحركات الهدامة كالتنصير والماسونية والروتاري والليونز والقاديانية والبابية وسائر الدعوات والحركات الهدامة التي تعمل على تقويض الدعائم العقدية والخلقية للشعوب الإسلامية ، لكشف وسائلها وأساليبها لتنوير المسلمين بخطورتها واتقاء شرها ، والقيام برصد الأثر السلبي لهذه الدعوات على العقيدة والقيم الإسلامية لدى المسلمين .

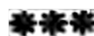
٧ - أن تعنى إدارات الهجرة والجنسية والجوازات وغيرها من الجهات المسؤولة عن شؤون الأجانب في الدول الإسلامية ، بقضية تنظيم أوضاع أهل الذمة والمستأمنين ، وذلك بوضع أنظمة ولوائح لذلك مستمدة من الشريعة الإسلامية ، منعا لتمكين الكفار في دار الإسلام ، وكسرا لشوكتهم ، وحدا من تسلطهم على رقاب المسلمين .

هذا .. وأسأل الله العلي القدير أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه .

وفي الختام أسأله جل وعلا أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه ، وأن ينفع بهذا الجهد الكليل ، ويتجاوز فيه عن الزلل والتقصير ، ويهدي للتي هي أقوم ، ويجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وأتباعه وسلم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الرياض في ٣ / ٢ / ١٤١٨هـ

٨/ ٦ / ١٩٩٧م



الفهـــارس العـــامـة

***

أولا : فهـرس الآيـــات الكريمـــة



﴿ سورة آل عمران ﴾

﴿ سورة النساء ﴾

﴿ سورة المائدة ﴾

﴿ سورة الأنعـــام ﴾

﴿ سورة الأعراف ﴾

﴿ سورة يونس ﴾

﴿ سورة هود ﴾

﴿ سورة يوسف ﴾

﴿ سورة إبراهيم ﴾

﴿ سورة الحجر ﴾

﴿ سورة النحل ﴾

﴿ سورة الفرقان ﴾

﴿ سورة الشعراء ﴾

﴿ سورة النمل ﴾

﴿ سورة القصص ﴾

﴿ سورة العنكبوت ﴾

﴿ سورة الروم ﴾

﴿ سورة لقمان ﴾

﴿ سورة الأحزاب ﴾

﴿ سورة فاطر ﴾

﴿ سورة ص ﴾

﴿ سورة الزمر ﴾

﴿ سـورة محمـد ﴾

***

ثانيا : فهـــرس الأحــــاديث والآثـار

***

(ص)

(ع)

(غ)

(ف)

(ي)

***

ثالثا : فهـــرس الأعـــلام

***

***

رابعا: فهرس المصادر والمراجع



أولا : الكتب والبحوث :

١ - آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، د . وهبة الزحيلي ، ط . دار الفكر - دمشق ١٤٠١هـ ، ط . الثالثة .

٢ - الآداب الشرعية والمنح المرعية ، للإمام شمس الدين بن مفلح المقدسي ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض ١٩٧٣م و ط. مطبعة المنار بمصر ١٣٤٨هـ بتصحيح وتعليق الشيخ محمد رشيد رضا .

٣ - الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ، للإمام عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري ، ط . دار الراية - الرياض ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ط . الأولى بتحقيق ودراسة رضا بن نعسان معطي .

٤ - الابتعاث ومخاطره ، محمد الصباغ ، ط . المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ط . الثانية .

٥ - الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ط . دار الوطن - الرياض ١٤١١هـ ، ط . الثانية .

٦ - الإبداع في مضار الابتداع ، للشيخ علي محفوظ ، ط . المكتبة العلمية بالمنورة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ، ط . الخامسة .

٧ - الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ط . دار المعرفة - بيروت ١٣٩٣هـ ، ط . الثانية بتحقيق محمد زهري النجار .

٨ - الأموال ، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٨م ، ط . الأولى .

٩ - أثر الإيمان في تكوين الشخصية الجهادية ، د . محمد نعيم ياسين ، ط . دار القلم الفائس ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ط . الثانية .

١٠ - أثر البينة في ظهور القاديانية ، د . محمد شامة ، ط . دار أسامة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ط . الأولى .

١١ - أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي ، د . عبد الله أحمد قادري ، ط . دار المجتمع ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، ط . الأولى .

١٢ - أثر الظروف النفسية والاجتماعية في سلوك الداعية ، د . محمد محمد أبو زيد ، ط . دار الوفاء - المنصورة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ط . الأولى .

١٣ - الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر ، د . محمد محمد حسين ، دار النشر - مكة ١٤١٣هـ - ١٤١٢هـ ، ط . الأولى .

١٤ - أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها ، الأستاذ عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني ، ط . دار القلم - دمشق ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ط . السابعة .

١٥ - الاحتساب على غير المسلمين ، د . عبد الله بن إبراهيم الطريقي ، ط . دار المسلم - الرياض ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ط . الأولى .

١٦ - أحجار على رقعة شطرنج ، « وليام غاي كار » ، ترجمة سعيد جزائرلي ، ط . دار النفائس - بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، ط . الثالثة عشرة مصورة عن طبعة سابقة .

١٧ - أحكام أهل الذمة ، للإمام ابن القيم ، ط . دار العلم للملايين ١٤٠١هـ ، ط . الثانية بتحقيق د . صبحي الصالح .

١٨ - أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، د . محمد أبو حسان ، ط . مكتبة المنار - الزرقاء ، الأردن ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، ط . الأولى .

١٩ - أحكام الذميين والمستأمنيين ، د . عبد الكريم زيدان ، نشر مكتبة القدس - بغداد ومؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٢٠ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، للإمام القاضي أبي الحسن الماوردي ، ط . دار قتيبة - الكويت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ط . الأولى بتحقيق د . أحمد مبارك البغدادي .

٢١ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، للقاضي أبي يعلي ، ط . مصطفى البابي بمصر ١٣٨٦هـ ، ط . الثانية بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي .

٢٢ - أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، عمر عبد الله ، ط . دار المعارف ١٩٦٨م ، ط . السادسة .

٢٣ - أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر بن العربي ، ط . عيسى البابي بمصر ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م بتحقيق على محمد البجاوي .

٢٤ - أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر الجصاص ، ط . دار الكتاب العربي - بيروت ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ .

٢٥ - أحكام الكافر في الشريعة الإسلامية ، د . جبر محمود الفضيلات ، ط . دار عمان ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٢٦ - إحياء علوم الدين ، للإمام أبي حامد الغزالي ، ط . دار الجيل - بيروت ، ط . ١٤١٢هـ - ١٩٨٢م .

٢٧ - أخبار مكة ، لأبي الوليد الأزرقي ، ط . دار الثقافة - بيروت . الآداب الشرعية والمنح المرعية ، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، ط . مطبعة المنار بمصر ١٣٤٨هـ بتصحيح وتعليق الشيخ محمد رشيد رضا .

٢٨ - اختلاف الدارين وأثره في أحكام المنكحات والمعاملات ، د . اسماعيل لطفى ، ط . دار السلام - القاهرة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ط . الأولى .

٢٩ - الأخلاق الإسلامية وأسسها ، الأستاذ عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني ، ط . دار القلم - دمشق - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط . المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ط . الثانية .

٣٠ - الأدب ومذاهبه ، د . محمد مندور ، ط . دار نهضة مصر بدون تاريخ .

٣١ - الأديان في القرآن ، د . محمود بن شريف ، ط . شركة مكتبات عكاظ - جدة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ط . الخامسة .

٣٢ - الإذاعات التنصيرية الموجهة إلى المسلمين العرب ، د . كرم شلبي ، ط . متبة التراث الإسلامي - القاهرة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، ط . الأولى .

٣٣ - الإذاعة الدولية : دراسة مقارنة لنظمها وفلسفاتها ، سهير عبد الغني بركات ، ط . موسسة على جراح - الكويت ١٩٧٨م .

٣٤ - إزالة الستار عن الجواب المحتار لهداية المختار ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، نشر دار طيبة - الرياض .

٣٥ ـ الأزمة الفكرية المعاصرة ، د . جابر فياض العلواني ، ط . الدار العالمية للكتاب الإسلامي ـ الرياض بدون تاريخ .

٣٦ ـ أساسيات التأصيل والتوجيه الإسلامي للعلوم والمعارف والفنون ، د . مقداد يالجن ، ط . دار عالم الكتب ـ الرياض ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦ ، ط . الأولى .

٣٧ ـ أسباب البدع ، الشيخ محمود شلتوت ، ط . مكتبة السنة ـ القاهرة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

٣٨ ـ أسباب الضعف في الأمة الإسلامية ، د . محمد السيد الوكيل ، ط . دار المجتمع ـ جدة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، ط . الأولى .

٣٩ ـ الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري ، د . محمود زقزوق ، ط . دار المنار ـ القاهرة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ، ط . الثانية .

٤٠ ـ الاستشراق والمستشرقون مالهم وما عليهم ، د . مصطفى السباعي ، ط . المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ، ط . الثانية .

٤١ ـ الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ، د . عبد الله بن على الطريقي ، ط . ١٤٠٩هـ .

٤٢ ـ الاستنفار لغزو التشبه بالكفار ، للشيخ أحمد بن الصديق الغماري ، ط . دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ١٤٠٩هـ ، ط . الثانية بتهذيب وتعليق الشيخ عبد الله التليدي .

٤٣ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، للإمام أبي عمر بن عبد البر مطبوع بهامش الإصابة في تمييز الصحابة ، ط . دار الكتاب العربي ـ بيروت بدون تاريخ .

٤٤ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، للإمام عز الدين ابن الأثير ، نشر دار الشعب ـ القاهرة ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م .

٤٥ ـ الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة ، الشيخ أبو الأعلى المودودي ، تعريب خليل أحمد الحامدي ، ط . دار القلم ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م ، ط . الثانية.

٤٦ ـ الإسلام وأصول الحكم ، على عبد الرازق ، ط . مطابع الهيئة المصرية العامة للكتب ، تحقيق د . جابر عصفور بدون تاريخ .

٤٧ - الإسلام وأهل الذمة ، د . على حسني الخربوطلي ، إصدار المجلس الأعلى للشوون الإسلامية بمصر ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

٤٨ - الإسلام وبناء الشخصية ، د . أحمد عمر هاشم ، ط . دار المنار بدون تاريخ .

٤٩ - الإسلام والحضارة الغربية ، د . محمد محمد حسين ، ط . موسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ط . الخامسة .

٥٠ - الإسلام وحقوق الإنسان ، د . صبحي عبده سعيد ، ط . مطبعة جامعة القاهرة ١٤١٥هـ .

٥١ - إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم ، د . طه جابر فياض العلواني ، ط . دار الهداية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٥٢ - أسلمة التعليم في ديار المسلمين ، د . عمر سليمان الأشقر ، ط . دار النفائس - عمان ، الأردن ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٥٣ - أسلوب الدعوة القرآنية بلاغة ومنهاجا ، د . عبد الغني محمد سعد بركة ، ط . مكتبة وهبة - القاهرة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ط . الأولى .

٥٤ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للإمام جلال الدين السيوطي ، ط . دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ط . الأولى .

٥٥ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة ، للإمام زين الدين ابن نجيم ، ط . دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٥٦ - الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، ط . دار نهضة مصر - القاهرة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م بتحقيق على محمد البجاوي .

٥٧ - أصناف المدعوين وكيفية دعوتهم ، د . حمود بن أحمد الرحيلي ، ط . دار العاصمة - الرياض ١٤١٤هـ ، ط . الأولى .

٥٨ - كتاب أصول الدين ، الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي ، ط . مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية - استنابول ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م ، ط . الأولى .

٥٩ - أصول الفقه الإسلامي ، د . وهبة الزحيلي ، ط . دار الفكر - دمشق ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ط . الأولى .

٦٠ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الآثار ، للإمام أبي بكر محمد بن موسى الحازمي ، نشر مكتبة عاطف - القاهرة بتحقيق وتقديم وتصحيح محمد أحمد عبد العزيز.

٦١ - الاعتصام ، للإمام أبي اسحاق الشاطبي ، ط . دار المعرفة - بيروت ١٤٠٢هـ .

٦٢ - اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، فخر الدين الرازي ، ط . دار الكتاب العربي - الرملة البيضاء ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م بتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي.

٦٣ - الإعلام الدولي بالراديو والتلفزيون ، د . جيهان أحمد رشتي ، ط . دار الفكر العربي - القاهرة ١٩٧٩م ، ط . الأولى .

٦٤ - إعلام الساجد بأحكام المساجد ، محمد بن عبد الله الزركشي ، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر ١٣٨٤هـ بتحقيق الشيخ أبي الوفاء مصطفى المراغي .

٦٥ - الإعلام والتغريب الثقافي ، د . عبد القادر طاش ، ط . مؤسسة آسام - ١٤١٣هـ ، ط . الأولى .

٦٦ - إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، للإمام شمس الدين ابن القيم ، ط . مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٧هـ بتحقيق محمد حامد الفقي .

٦٧ - الإفصاح عن معاني الصحاح ، لأبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، نشر المؤسسة السعيدية - الرياض بدون تاريخ .

٦٨ - أقانيم النصارى ، د . أحمد حجازي السقا ، ط . دار الأنصار - القاهرة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، ط . الأولى .

٦٩ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، ط . شركة العبيكان - الرياض ١٤٠٤هـ ، ط . الأولى بتحقيق د . ناصر بن عبد الكريم العقل .

٧٠ - الأقليات المسلمة في العالم : ظروفها المعاصرة ، والآمها وآمالها ، أبحاث ووقائع المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي المنعقد في الرياض في الفترة من ١٢ - ١٧ جمادي الأولى ١٤٠٦هـ ، الموافق ٢٢ - ٢٧ يناير ١٩٨٦م .

٧١ ـ أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك ، خير الدين التونسي ، تحليل وتحقيق المنصف الشنوي ، ط . الدار التونسية بدون تاريخ .

٧٢ ـ الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ، للإمام ابن السيد البطليوسي ، ط . دار الفكر ـ دمشق ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، ط . الثانية بتحقيق د . محمد رضوان الداية .

٧٣ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي الحسن المرداوي ، ط . دار إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٠هـ ـ ط . الثانية.

٧٤ ـ الله أو الدمار ، سعد جمعة ، ط . دار المختار الإسلامي ـ بالقاهرة بدون تاريخ .

٧٥ ـ أهل الذمة في الإسلام ، « أ . س . ترتون » ، ترجمة حسن حبشي ، ط . دار الفكر العربي بدون تاريخ .

٧٦ ـ أوربا في مواجهة الإسلام ، د . عبد العظيم إبراهيم المطعني ، نشر مكتبة وهبة ـ القاهرة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م ، ط . الأولى .

٧٧ ـ الأوضاع الثقافية في تركيا خلال القرن الرابع عشر ، سهيل صابان ، رسالة دكتوراه مطبوعة على الحاسب الآلي ، في الثقافة الإسلامية ـ كلية الشريعة بالرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٧٨ ـ إيثار الحق على الخلق ، في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد ، للشيخ أبي عبد الله محمد بن المرتضي اليماني ، ط . مطبعة الآداب والمؤيد بمصر ـ القاهرة ١٣١٨هـ .

٧٩ ـ أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، للشيخ أبي بكر الجزائري ، ط . مكتبة العلوم والحكم ـ المدية المنورة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م ، ط . الأولى .

٨٠ ـ الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين ، للشيخ حمود بن عبد الله بن حمود التويجري ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ .

٨١ ـ الإيمان ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط . مؤسسة الرسالة ١٣٩٢هـ ـ ط . الثانية بتخريج لبشيخ ناصر الدين الألباني .

٨٢ ـ الإيمان : أثره في حياة الإنسان ، د . حسن عبد الله الترابي ، ط . دار القلم ـ بيروت ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م ، ط . الأولى .

٨٣ - الإيمـان والحيـاة ، د . يوسف القرضاوي ، ط . موسسة الرسالة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ط . الحادية عشر .

٨٤ - البث المباشر : حقـائق وأرقـام ، د . ناصر بن سليمان العمري ، ط . دار الوطن - الرياض ١٤١٢هـ ، ط . الأولى .

٨٥ - البحر الرائق ، للإمام زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم مع تكملته للطورى ، ط . دار المعرفة - بيروت بدون تاريخ .

٨٦ - بدائع الصنـائع في ترتيب الشرائع ، للإمام عـلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، ط . مطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م ، ط . الأولى .

٨٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام ابن رشد القرطبي ، ط . دار المعرفة - بيروت ١٤٠١هـ ، ط . الخامسة .

٨٨ - البداية والنهاية ، للحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير ، ط . مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة بتحقيق محمد عبد العزيز النجار بدون تاريخ .

٨٩ - البدعـة : تحديدها وأحكـامها ، د . عزت علي عطية ، ط . دار الكتب الحديثة - القاهرة بدون تاريخ .

٩٠ - البدعـة وأثرها في الدراية والرواية ضمـن الأعمـال الكامـلة للشيخ عائض بن عبد الله القرني ، نشر دار الطرفين - الطائف بدون تاريخ .

٩١ - بـذل المجهـود في حـل أبي داود ، خليل أحمد الهارنفوري ، ط . مطبعة السعادة - القاهرة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، ط . الثالثة .

٩٢ - بروتوكـولات حكـماء صهيون ، ترجمة د . إحسان حقي ، ط . دار النفائس عمان ، الأردن بدون تاريخ .

٩٣ - بين الدعـوة القـومية والرابطة الإسلامية ، الشيخ أبو الأعلى المودودي ، ط . دار الأنصار - القاهرة بدون تاريخ .

٩٤ - التاج والاكليل لمختصـر خليل ، للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ، مطبوع بهامش « مواهب الجليل » ، ط . مكتبة النجاح - ليبيا بدون تاريخ .

٩٥ - التاريخ الإسلامي العام ، د . على إبراهيم حسن ، ط . مكتبة النهضة المصرية - القاهرة بدون تاريخ .

٩٦ - تاريخ الأمم والملوك ، للإمام أبي جعفر الطبري ، ط . دار سويدان - بيروت ، بدون تاريخ بتحقييق محمد أبي الفضل إبراهيم .

٩٧ - تاريخ بغداد ، للحافظ أحمد بن على الخطيب البغدادي ، نشر دار الكتاب العربي - بيروت بدون تاريخ .

٩٨ - تاريخ الجمعيات السرية والحركات الهدامة ، عبد الله عنان ، ط . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بمصر ، ط . الثانية .

٩٩ - تاريخ الحكماء ، جمال الدين القفطي ، نشر مكتبة المثنى - بغداد ومكتبة الخانجي بمصر بدون تاريخ .

١٠٠ - تاريخ الخلفاء الراشدين ، للإمام جلال الدين السيوطي ، ط . مطبعة الفجالة الجديدة بمصر ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م بتحقيق نظام الدين عبد الحميد .

١٠١ - تاريخ الدولة العثمانية ، د . على حسون ، ط . المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ط . الأولى .

١٠٢ - تاريخ الدولة العلية ، الأستاذ محمد فريديك بك المحامي ، ط . دار الجيل - بيروت ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

١٠٣ - تاريخ الردة ، اقتبسه من « الاكتفاء بما تضمنه من مغازي المصطفى ومغازي الخلفاء » الأستاذ خورشيد أحمد فارق ، ط . مطبعة أميرة بدهلي الجديدة - الهند بدون تاريخ .

١٠٤ - تاريخ الغزو الفكري والتغريب ، أنور الجندي ، ط . دار الاعتصام - القاهرة بدون تاريخ .

١٠٥ - التاريخ الكبير ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، ط . المكتبة الإسلامية - تركيا بدون تاريخ .

١٠٦ - تاريخ مدينة دمشق ، للحافظ أبي القاسم على بن الحسن الشافعي ، المعروف بابن عساكر ، ط . المجمع العلمي العربي بدمشق بتحقيق صلاح المنجد.

١٠٧ - تاريخ المذاهب الإسلامية ، الإمام محمد أبو زهرة ، ط . دار الفكر العربي ١٩٨٩م .

١٠٨ - تأسيس النظر ، للإمام عبد الله بن عمر الدبوسي ، الناشر زكريا علي يوسف ، ط . مطبعة الإمام - القاهرة بدون تاريخ .

١٠٩ - التأصيل الإسلامي لرعاية الشباب ، محمد عزمي صالح ، ط . دار الصحوة - القاهرة ١٤٠٥ هـ .

١١٠ - التبشير والاستعمار في البلاد العربية ، مصطفى خالدي وعمر فروخ ، نشر المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ١٩٨٦م .

١١١ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، للقاضي برهان الدبيين فرحون ، ط . مصطفى البابي - القاهرة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م على هامش (فتح العلي المالك) .

١١٢ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن على الزيلعي ، ط . دار المعرفة - بيروت ، ط . الثانية بدون تاريخ .

١١٣ - تحذير المسلمين من التشبه بالمغضوب عليهم والضالين ، عبد الله بن سعدي العبدلي الغامدي ، ط . مطبعة الإمام ١٠ الدمالشة .

١١٤ - تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، للإمام بدر الدين ابن جماعة ، ط . رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر ١٤٠٥هـ ، ط . الأولى بتحقيق د . عبد المنعم أحمد .

١١٥ - تحرير المرأة ، قاسم أمين ، ط . مكتبة الترقي - القاهرة ١٣١٦هـ - ١٨٩٩م .

١١٦ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، للإمام الحافظ محمد عبد الرحمن المباكفوري ، ط . دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ط . الأولى.

١١٧ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للإم١ام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ، ط . مطبعة أصح المطابع بمبي بدون تاريخ .

١١٨ - تحفة الودود بأحكام المولود ، للإمام شمس الدين ابن القييم ، ط . مؤسسة الريان بدون تاريخ .

١١٩ ـ تحكيم القوانين ، للشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ضمن كتاب « الثمار اليانعة من الكلمات الجامعة » جمع عبد الله بن جار بن إبراهيم الجار الله ، ط . ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م .

١٢٠ ـ تخليص الإبريز في تلخيص باريز ، الشيخ رفاعة بدوي رافع الطهطاوي ، ط . مطبعة مصطفى البابي بمصر بدون تاريخ بتحقيق د . مهدي علام ود . أحمد أحمد بدوي ود . أنور لوقا .

١٢١ ـ تذكرة الحفاظ ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي ، ط . دار إحياء التراث العربي ـ بيروت بدون تاريخ .

١٢٢ ـ كتاب « التربية » « كانط » ترجمة طنطاوي جوهري ، ط . المطبعة السلفية ـ القاهرة ١٣٥٥هـ .

١٢٣ ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، ط . دار الفكر ـ بيروت ١٤٠١هـ ، بتحقيق الشيخ مصطفى محمد عمارة

١٢٤ ـ تشبه الخسيس بأهل الخميس في رد التشبه بالمشركين ، للحافظ شمس الدين الذهبي ، ط . دار عمار ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م بتحقيق علي حسن علي عبد الحميد.

١٢٥ ـ التشريع الجنائي الإسلامي ، مقارنا بالقانون الوضعي ، للشيخ عبد القادر عودة ، ط . مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ، ط . العاشرة .

١٢٦ ـ التطبيقات العملية للحسبة في المملكة ، د . طامي بن هديف معيض البقمي ، ط . الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م بدون ناشر .

١٢٧ ـ تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ط . الخامسة بتعليق الشيخ محمد حامد الفقي رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية بمصر .

١٢٨ ـ تطوير أم تضليل في التاريخ الإسلامي في عهد د . حسين كامل ، د . جمال عبد الهادي وآخرون ، ط . دار الوفاء ـ المنصورة بدون تاريخ .

١٢٩ ـ كتاب « التعريفات » ، السيد الشريف علي بن محمد الحسيني الجرجاني ، ط . مطبعة مصطفى البابي بمصر ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م .

١٣٠ ـ تغريب الألقاب العلمية ، الشيخ بكر بن عبد الله أبو زييد ، ط . دار العاصمة ـ الرياض ١٤١٦هـ ، ط . الثانية .

١٣١ ـ تفسير آية الكرسي ، الشيخ محمد الصالح العثيمين ، نشر مكتبة ابن الجوزي .

١٣٢ ـ تفسير ابن كثير ، « تفسير القرآن العظيم » ، للإمام الحافظ إسماعيل بن كثير ، ط . دار الأندلس ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م ، ط . الأولى ، أو ط . الثانية ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

١٣٣ ـ تفسير أبي السعود « إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم » للقاضي أبي السعود ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض بدون تاريخ .

١٣٤ ـ تفسير البيضاوي « أنوار التنزيل » للقاضي البيضاوي ، ط . المكتبة الجمهورية المصرية بدون تاريخ .

١٣٥ ـ تفسير السعدي « تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ط . دار المدني ـ جدة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م بتقديم محمد زهري النجار .

١٣٦ ـ تفسير الطبري « جامع البيان عن تأويل أي القرآن » ، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ط . دار المعارف بمصر بدون تاريخ ، بتحقيق الشيخ محمود شاكر وتخريج الشيخ أحمد شاكر أو ط . المطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣٢٥هـ ، ط . الأولى بهامشها تفسير النيسابوري .

١٣٧ ـ تفسير « في ظلال القرآن » الأستاذ سيد قطب ، ط . دار الشروق ـ بيروت ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٣م ، ط . الشرعية العاشرة .

١٣٨ ـ تفسير القاسمي « محاسن التأويل » للعلامة محمد جمال الدين القاسمي ، ط . دار الفكر ـ بروت ١٣٩٨هـ ، ط . الثانة بتعلق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي .

١٣٩ ـ تفسير القرطبي « الجامع لأحكام القرآن » ، للإمام أبي عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ط . دار الكتاب العربي بدون تاريخ ، بتصحيح أحمد عبد العليم البردوني .

١٤٠ ـ التفسير الكبير « مفاتيح الغيب » ، للعلامة فخر الدين الرازي ، ط . دار الكتب العلمية ـ طهران ، ط . الثانية بدون تاريخ .

١٤١ - تفسير المنار ، للسيد محمد رشيد رضا ، ط . دار المعرفة - بيروت بدون تاريخ .

١٤٢ - تفسير النسفي « مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، للإمام عبد الله أحمد النسفي ، ط . دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١٤٣ - تفسير النيسابوري « تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان » للإمام نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ، مصطفى البابي بمصر بتحقيق الأستاذ إبراهيم عطوة ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م ، ط . الأولى .

١٤٤ - التقليد والتبعية وأثرهما في كيان الأمة الإسلامية ، ناصر عبد الكريم العقل ، ط . دار المسلم ١٤١٤هـ ، ط ٢ .

١٤٥ - تقويم نظرية الحداثة ، د . عدنان علي رضا النحوي ، ط . دار النحوي ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٤٦ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، للحافظ زين الدين العراقي ، ط . دار الفكر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

١٤٧ - التلازم بين العقيدة والشريعة ، د . ناصر بن عبد الكريم العقل ، ط ، دار الوطن - الرياض ١٤١٢هـ - ط . الأولى .

١٤٨ - تلبيس إبليس ، للإمام ابن الجوزي ، ط . مكتبة الدعوة الإسلامية لشباب الأزهر بدون تاريخ .

١٤٩ - التلخيص الحبير في تخرج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط . شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة ١٣٨٤هـ ، بتحقيق السيد عبد الله هاشم البجاوي .

١٥٠ - تلخيص المستدرك ، للحافظ شمس الدين الذهبي ، ط . دار الكتاب العربي - بيروت بنيل المستدرك للحاكم .

١٥١ - تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ، للإمام ابن النحاس ، ط . دار الكتب العلمية - بيروت بتحقيق عماد الدين عباس سعيد بدون تاريخ ، نشر الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية .

١٥٢ - التنجيم والمنجمون وحكمهم في الإسلام ، عبد المجيد بن سالم بن عبد الله ، نشر مكتبة الصديق - الطائف ومكتبة ابن القيم - المدينة المنورة ١٤١٤هـ -

١٩٩٤م ، ط . الأولى .

١٥٣ ـ التنصير : مفهومه ـ وأهدافه ـ ووسائله ـ وسبل مواجهته ، د . على إبراهيم النملة ، ط . ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م دون جهة النشر .

١٥٤ ـ التنصيير والاستعمار في افريقيا ، عبد العزيز الكحلوت ، نشر كلية الدعوة الإسلامية ـ ليبيا دون تاريخ .

١٥٥ ـ تنظيم الإسلام للمجتمع ، الإمام محمد أبو زهرة ، ط . دار الفكر العربي ـ القاهرة بدون تاريخ .

١٥٦ ـ تنقيح الأبحاث للملل الثلاث ، سعد بن منصور ابن كمونة اليهودي ، نشر دار الأنصار ، القاهرة بدون تاريخ .

١٥٧ ـ تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام النووي ، ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت بدون تارخ .

١٥٨ ـ تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ١٣٢٥هـ ، ط . الأولى .

١٥٩ ـ كتاب « التوحيد » ، للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ط . دار الوطن ـ الرياض ١٤١٢هـ ، ط . الأولى مع شرحه « القول السديد » .

١٦٠ ـ التوجيه الإسلامي للعلوم التربوية ، الأستاذ عبد الرحمنن صالح عبد الله ، ط . دار المنار ـ جدة ١٤٠٦هـ .

١٦١ ـ التيارات المعاصرة في النقد العربي ، د . بدوي طبانة ، ط . دار الثقافة ـ بيروت ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

١٦٢ ـ الثروة في ظل الإسلام ، الأستاذ البهي الخولي ، ط . الثانية ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

١٦٣ ـ الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية : الأخذ والعطاء ، أبحاث ووقائع الندوة المنعقدة تحت هذا العنوان بأكاديمية المملكة المغربية بمكناس من ٢٦ ـ ٢٧ جمادى الأولى ١٤١٢هـ ، الموافق ٤ ـ ٥ ديسمبر ١٩٩١م .

١٦٤ ـ جامع الترمذي ، للإمام أبي عيسى الترمذي ، ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م مع شرحه « تحفة الأحوذي » .

١٦٥ ـ الجامع الصغير وزيادته ، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ؟

١٦٦ ـ الجاهلية الجديدة وآثارها النكدة في حياة المسلمين ، د . ناصر بن عبد الكريم العقل ، ط . ؟

١٦٧ ـ جذور البلاء ـ القسم الأول ، عبد الله التل ، ط . دار الإرشاد ـ بيروت ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م .

١٦٨ ـ الجرح والتعديل ، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ، ط . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٧١هـ ، ط . الأولى

١٦٩ ـ جهاد المسلمين في الحروب الصليبية ، د . فايد حماد محمد عاشور ، ط . مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ، ط . الأولى .

١٧٠ ـ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط . دار العاصمة ـ الرياض ١٤١٤هـ ، ط . الأولى بتحقيق د . علي بن حسن بن ناصر ود . حمدان بن محمد الحمدان ود . عبد العزيز العسكر .

١٧١ ـ حاجة الصحوة إلى الفقه في الدين ، د . ناصر بن عبد الكريم العقل ، ط . دار المسلم ـ الرياض ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م ، ط . الأولى .

١٧٢ ـ حاشية البجيرمي على الخطيب ، للشيخ سليمان البجيرمي ، ط . مطبعة التقدم العلمية بمصر بدون تاريخ .

١٧٣ ـ حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، للإمام محمد أمين الشهيير بابن عابدين مع تكملتها « قرة عون الأخيار » لابنه الإمام محمد علاء الدين ، ط . مصطفى البابيي بمصر ١٣٨٦هـ .

١٧٤ ـ حاشية الشيخ أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد ، ط . دار المعارف بمصر ، ط . الثانية بدون تاريخ .

١٧٥ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، للشيخ محمد عرفة الدسوقي وبهامشها الشرح الكبير ، توزيع دار الفكر ـ بيروت بدون تاريخ .

١٧٦ ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، للشيخ عبد الرحمن بن قاسم ، ط . الثانية ١٤٠٣هـ .

١٧٧ ـ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين ، للشيخ شهاب

الدين أحمد القليوبي والشيخ شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ، ط . مصطفى البابي بمصر ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م ، ط . الثانية .

١٧٨ ـ حاضر العالم الإسلامي ، « لوثروب ستودارت » نقله إلى العربية الأستاذ عجاج نوهيض ، ط . دار الفكر ، ط . الثالثة بدون تاريخ ، ومعه فصول وتعليقات وحواشي بقلم الأمر شكيب أرسلان .

١٧٩ ـ حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة ، د . جميل عبد الله محمد المصري ، ط . دار أم القرى ـ عمان ، الأردن ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ، ط . الثانية.

١٨٠ ـ الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني ، للإمام أبي الحسن الماوردي ، ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ، ط . الأولى بتحقيق وتعليق الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل عبدالموجود .

١٨١ ـ الحاوي للفتاوي ، للإمام جلال الدين السيوطي ، ط . المكتبة العصرية ـ صيدا ، بيروت ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

١٨٢ ـ الحركات القومية الحديثة في ميزان الإسلام ، منير محمد نجيب ، نشر مكتبة الحرميين ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨١م ، ط . الأولى .

١٨٣ ـ حركة الجامعة الإسلامية ، أحمد فهد بركات الشوابكة ، نشر مكتبة المنار ـ الزرقاء ، الأردن ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، ط . الأولى .

١٨٤ ـ الحسبة في الإسلام ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، نشر مؤسسة السعيدية بالرياض بتحقيق الشيخ محمد زهري النجار ، بدون تاريخ .

١٨٥ ـ الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ، د . فضل إلهي ، نشر إدارة ترجمان الإسلام ـ باكستان ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ، ط . الأولى .

١٨٦ ـ الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات وتطور الأسلوب ، د . على بن حسن بن على القرني ، نشر مكتبة الرشد ـ الرياض ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م ، ط . الأولى .

١٨٧ ـ الحسبة المذهبية في بلاد المغرب : نشأتها وتطورها ، موسى لقبال ، نشر الشركة الوطنية للنشر ـ الجزائر ١٩٧١م ، ط . الأولى .

١٨٨ ـ حسن التنبه لما ورد في التشبه ، للإمام نجم الدين الغزي الدمشقي ، مخطوطة دار الكتب الظاهرية بدمشق والمكتبة السليمانية بتركيا ، مصورة الجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ٣٧١ ـ ٣٧٢ ، ورقم ١١١٥ ـ ١١١٦ .

١٨٩ ـ حصاد الغرور ، الشيخ محمد الغزالي ، نشر دار البيان ـ الكويت ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م ، ط . الأولى .

١٩٠ ـ الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية ، د . توفيق يوسف الواعي ، ط . دار الوفاء ـ المنصورة ١٤٠٨هـ .

١٩١ ـ حضارة العرب ، د . غوستاف لوبون ، نقله إلى العربية عادل رعيتر ، ط . مطبعة عيسى البابي بمصر بدون تاريخ .

١٩٢ ـ حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، د . محمد فتحي عثمان ، ط . دار الشروق ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

١٩٣ ـ حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية ، الشيخ أبو الأعلى المودودي ، ط . الاتحاد العالمي للمنظمات الطلابية ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، ط . الرابعة عشر .

١٩٤ ـ حقيقة البدعة وأحكامها ، سعيد بن ناصر الغامدي ، ط . مكتبة الرشد ـ الرياض ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ، ط . الثانية .

١٩٥ ـ الخراج ، للقاضي أبي يوسف ، ط . المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٥٢هـ ، ط . الثانية ، أو ط . دار المعرفة ـ بيروت ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

١٩٦ ـ الخصائص العامة للإسلام ، د . يوسف القرضاوي ، ط . مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، ط . الثانية .

١٩٧ ـ الخصائص الكبرى ، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط . ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ؟ .

١٩٨ ـ الخطر اليهودي ـ بروتوكولات حكماء صهيون ـ ترجمة محمد خليفة التونسي ، ط . دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، ط . السابعة .

١٩٩ ـ خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ، الأستاذ عبد الوهاف خلاف ، ط . دار الأنصار ـ القاهرة بدون تاريخ .

٢٠٠ ـ الخمر بين الطب والفقه ، د . محمد علي البار ، ط . دار الشروق ـ جدة .

٢٠١ ـ درء تعارض العقل والنقل ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط . إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ، ط .

الأولى بتحقيق د . محمد سالم رشاد سالم .

٢٠٢ ـ دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية ، د . محمد عبد الله دراز ، ط . دار القلم ـ الكويت ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

٢٠٣ ـ دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية ، د . عرفان عبد المجيد ، ط . مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، ط . الأولى .

٢٠٤ ـ دراسات في الفكر الإسلامي ، د . عدنان زرزور ، نشر مكتبة الفلاح ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م ، ط . الأولى .

٢٠٥ ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، تعريب فهمي الحسيني ، ط . دار العلم للملايين ـ بيروت ومكتبة النهضة ـ بغداد .

٢٠٦ ـ الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ، ط . دار العربية ـ بيروت ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

٢٠٧ ـ دلائل النبوة ، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني ، ط . دار النفائس ـ عمان ، الأردن ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، ط . الثالثة المصورة عن الطبعة السابعة ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م ، بتحقيق د . محمد رواس قلعة جي وعبد البر عباس .

٢٠٨ ـ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي ، ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ط . الأولى .

٢٠٩ ـ دعوة لإنقاذ التعليم ، د . جمال عبد الهادي وآخرون ، ط . دار الوفاء ـ المنصورة بدون تاريخ .

٢١٠ ـ دور جامعات العالم الإسلامي في مواجهة التحديات المعاصرة ، د . مقداد يالجن ، ط . دار عالم الكتب ـ الرياض ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، ط . الثانية .

٢١١ ـ ديوان (الشوقيات) ، أمير الشعراء أحمد شوقي ، ط . مطبعة الآداب والمؤيد ١٨٩٨م ، أو ط . المكتبة التجارية الكبرى .

٢١٢ ـ الدين الخالص ، محمد صديق حسن ، نشر مكتبة دار التراث ـ القاهرة ، بدون تاريخ .

٢١٣ ـ ذكر مذاهب الاثنتين والسبعون ، الشيخ عبد الله بن أسعد اليافعي ، ط . دار البخاري ـ المدينة المنورة ١٤١٠هـ ، ط . الأولى بتحقيق موسى بن سليمان

الدويش .

٢١٤ - رؤيـة إسـلامية للاستشراق ، أحمد غراب ، ط . المنتدى الإسـلامي ١٤٠٧هـ ، ط . الثانية .

٢١٥ - رسالة إلى الحكـام بشأن الطـلاب المبتعثين للخـارج ، الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، ط . المكتب الإسـلامي - بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ط . الثانية.

٢١٦ - الروتاري في قفص الاتهام ، أبو اسلام أحمد عبد الله ، ط . بيت الحكمة - القاهرة بدون تاريخ .

٢١٧ - الروتارية والروتاريون ، حسن عمر حمادة ، ط . دار قتيبة - دمشق ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م بدون تاريخ .

٢١٨ - روح المعـاني للعـلامة أبي الفضـل شهاب الدين محمود الآلوسي ، ط . دار الفكر - بيروت ١٤٠٣هـ .

٢١٩ - زاد المسير في علم التفسير ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، ط . المكتب الإسـلامي - بيروت ١٣٨٤هـ ، ط . الأولى .

٢٢٠ - زاد المعـاد في هـدي خير العباد ، للإمام شمس الدين ابن القيم ، ط . مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسـلامية ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، ط . الخامسة والعشرون بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط والشيخ عبد القادر الأرنؤوط .

٢٢١ - سبل السلام شرح بلـوغ المـرام ، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ط . مكتبة عاطف - القاهرة بدون تاريخ .

٢٢٢ - سبيل النجـاة والفكـاك ، الشيخ حمد بن على بن عتيق ، ط . دار طيبة - الرياض ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م بتحقيق الوليد بن عبد الرحمن الفريان .

٢٢٣ - السحـر ، د . إبراهيم أدهم ، ط . دار البشائر الإسـلامية - بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٢٢٤ - السحـر بين الحقيقـة والوهـم في التصـور الإسـلامي ، د . عبد السلام السكري ، ط . الدار المصرة بدون تارخ .

٢٢٥ - السحـر : دراسة في ظـلال القصـص القرآني والسيرة النبوية ، إبراهيم محمد

الجمل ، ط . مكتبة القرآن ـ القاهرة بدون تاريخ .

٢٢٦ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للشيخ ناصر الدين الألباني ، ط . المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ ، ط . الثانية .

٢٢٧ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة ـ والموضوعة ، للشيخ ناصر الدين الألباني ، ط . المكتب الإسلامي .

٢٢٨ ـ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، د . مصطفى السباعي ، ط . المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م ، ط . الثانية .

٢٢٩ ـ سنن ابن ماجة ، للإمام أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني ابن ماجة ، ط . عيسى البابي بمصر بدون تاريخ ، تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٣٠ ـ سنن الدار قطني ، للإمام على بن عمر الدار قطني ، نشر حديث أكادمي فيصل آباد بدون تاريخ .

٢٣١ ـ سنن أبي داود ، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ، ط . دار الحديث ـ بيروت ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م ، ط . الأولى مع (معالم السنن للخطابي) إعداد وتعليق عبيد الدعاس وعادل السيد .

٢٣٢ ـ سنن الدارمي ، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، نشر حديث أكادمي آباد ١٤٠٤هـ بتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

٢٣٣ ـ السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي ، ط . مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ١٣٥٢هـ ، ط . الأولى .

٢٣٤ ـ سنن النسائي ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ط . دار الفكر ـ بيروت ١٣٤٨هـ مع شرح السيوطي وحاشية السندي .

٢٣٥ ـ السنن النفسية لتطور الأمم ، د . غوستاف لوبون ، ترجمة عادل رعيتر ، ط . عيسى البابي بمصر .

٢٣٦ ـ السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار ، سهيل حسن عبد الغفار ، نشر دار السلف ـ الرياض ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م ، ط . الأولى .

٢٣٧ - سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ، ط . دار اللوء - الرياض ، ١٣٩٩هـ.

٢٣٨ - سيرة ابن هشام ، ط . موسسة علوم القرآن بتحقيق الأستاذ مصطفى السقا وآخرين

٢٣٩ - السيرة الحلبية ، الإمام على برهان الدين الحلبي الشافعي وبهامشها السيرة النبوية والآثار المحمدية للسيد أحمد زيني دحلان ، نشر المكتبة الإسلامية - بيروت بدون تاريخ .

٢٤٠ - السير الكبير ، للإمام محمد بن الحسين الشيباني مطبوع مع شرحه للسرخشي ، ط . مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ، نشر معه المخطوطات بجامعة الدول العربية - القاهرة ١٩٧١م بتحقيق د . صلاح الدين المنجد .

٢٤١ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، الإمام محمد بن على الشوكاني ، ط . دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥هـ ، ط . الأولى .

٢٤٢ - الشباب المسلم في مواجهة التحديات ، د . عبد الله ناصح علوان ، ط . دار السلام - القاهرة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ط . الأولى .

٢٤٣ - شخصية الأدب وخطوات في نقد الشعر والمسرح والقصة ، د . إسماعيل الصيفي ، ط . دار القلم - بيروت ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، ط . الأولى .

٢٤٤ - شخصية المسلم بين الفردية والجماعية ، د . السيد محمد نوح ، ط . دار الوفاء - المنصورة بمصر ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، ط ، الثانية .

٢٤٥ - شرح البهجة ، للشيخ زكريا الأنصاري ، ط . المطبعة الميمنية بمصر بدون تاريخ.

٢٤٦ - شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ العدوي ، ط . دار صادر - بيروت بدون تاريخ .

٢٤٧ - شرح السنة ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، ط . المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م ، ط . الأولى بتحقيق الشيخ شعيب الأنوءوط والشيخ عمر زهير الشاويش .

٢٤٨ - شرح السير الكبير ، للإمام محمد بن أحمد السرخسي مطبوع كتاب السيير الكبير ، ط . مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ، نشر معهد المخطوطات بجامعة الدول

العربية - القاهرة ١٩٧١م .

٢٤٩ - شرح الشروط العمرية ، للإمام ابن القيم ، ط . دار العلم للملايين - بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ط . الثانية بتحقيق د . صبحي الصالح .

٢٥٠ - شرح العقيدة الطحاوية ، بن العز الحنفي ، ط . المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ط . التاسعة بتحقيق جماعة من العلماء ، وتخريج الشيخ ناصر الدين الآلباني .

٢٥١ - شرح القصيدة النونية للإمام ابن القيم ، د . محمد خليل هراس ، ط . مطبعة الإمام بالقلعة بمصر بدون تاريخ .

٢٥٢ - الشرح الكبير ، للإمام أبي البركات سيدي أحمد الدردير بهامش حاشية الدسوقي عليه ، ط . دار إحياء الكتب العربية ، وشركة عيسى البابي بمصر بدون تاريخ .

٢٥٣ - الشرح الكبير على متن المقنع ، للإمام أبي الفرج بن قدامة المقدسي ، ط . دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م بذيل المغني لابن قدامة .

٢٥٤ - شرح النووي على صحيح مسلم ، للإمام يحي بن شرف النووي ، ط . دار القلم - بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ط . الأولى .

٢٥٥ - الشفا بحقوق المصطفى ، للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي ، ط . دار الفكر - بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ط . الأخيرة .

٢٥٦ - الصحة النفسية ، د . مصطفى فهمي ، ط . مكتبة الخانجي - القاهرة ، ط . الثانية بدون تاريخ .

٢٥٧ - صحيح ابن حبان ، الإمام أبو حاتم محمد بن حيان بن أحمد بن حيان التميمي ، ط . دار المعارف بمصر بتحقيق الشيخ أحمد شاكر .

٢٥٨ - صحيح ابن خزيمة ، للإمام أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري ، ط . المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٠هـ بتحقيق د . مصطفى الأعظمي .

٢٥٩ - صحيح البخاري ، للإمام محمد بن اسماعيل البخاري ، ط . دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، ط . الأولى مع فتح الباري .

٢٦٠ - صحيح الجامع الصغير وزيادته ، اختيار الشيخ ناصر الدين الألباني ، ط .

المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ ، ط . الثالثة .

٢٦١ - صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري ، ط . دار القلم - بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ط . الأولى مع شرح النووي .

٢٦٢ - الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية ، السيد أبو الحسن على الحسني الندوي ، ط . دار الأنصار - القاهرة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، ط . الثالثة مزيدة منقحة

٢٦٣ - الصومال وجذور المأساة الراهنة ، د . على الشيخ أبو بكر ، ط . دار ابن حزم - بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، ط . الأولى .

٢٦٤ - ضحى الإسلام ، د . أحمد أمين بك ، ط . دار الكتاب العربي - بيروت بدون تاريخ .

٢٦٥ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، د . محمد سعيد رمضان البوطي ، نشر المكتبة الأموية - دمشق ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، ط . الأولى .

٢٦٦ - طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، نشر دار المعارف - بيروت .

٢٦٧ - الطبقات الكبرى ، للإمام محمد بن سعد ، ط . دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ط . الأولى بدراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا .

٢٦٨ - الطرق الحكمية ، للإمام ابن القيم ، ط . دار الكتب العلمية - بيروت بدون تاريخ .

٢٦٩ - ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث ، محمد عبد الحكيم حامد ، ط . دار صادر - بيروت بدون تاريخ .

٢٧٠ - العالم الإسلامي والاستعمار السياسي والاجتماعي والثقافي ، أنور الجندي ، ط . دار المعرفة ١٩٧٠م ، ط . الأولى .

٢٧١ - عالم السحر والشعوذة ، د . عمر سليمان الأشقر ، ط . دار النفائس - عمان ، الأردن ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ط . الثانية .

٢٧٢ - العبودية ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، ط . مطبعة المدني - القاهرة .

٢٧٣ - العرف وأثره في الشريعة والقانون ، د . أحمد بن على سير المباركي ١٤١٢هـ

- ١٩٩٢م بدون جهة نشر .

٢٧٤ - العزلة وقبول البشرى بالتيسير باليسرى ، للإمام محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير ، ط . دار الصحابة للتراث بطنطا ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ط . الأولى.

٢٧٥ - العقائد الوثنية في الديانة النصرانية ، محمد طاهر التنير ، ط إدارة القرآن كراتشي ١٤١٤هـ ، ط . الثانية .

٢٧٦ - عقد الذمة في التشريع الإسلامي ، محمد عبد الهادي المطردي ، ط . الدار الجماهيرية ١٩٨٧م .

٢٧٧ - العقيدة اليهودية وخطرها على الإنسانية ، د . سعد الدين السيد صالح ، نشر مكتبة التابعين - القاهرة ومكتبة الصحابة - جدة ١٤١٦هـ ، ط . الثانية .

٢٧٨ - العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ، د . بدران أو العينين بدران ، ط . دار النهضة العربية - بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢٧٩ - العلاقات الدولية في الإسلام ، الشيخ محمد أبو زهرة ، ط . دار الفكر العربي - القاهرة بدون تاريخ .

٢٨٠ - العلمانية ، د . سفر بن عبد الرحمن الحوالي ، ط . الدار السلفية - الكويت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٢٨١ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ط . المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ط . الثانيأة الشرعية للمكتبة ، و ط . الثالثة لمكتبة ابن تيمية - القاهرة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٢٨٢ - العين ، للعلامة خليل بن أحمد الفراهيدي ، ط . مطبعة العاني - بغداد بمساعدة المجمع العلمي العراقي ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م بتحقيق د . عبد الله درويش .

٢٨٣ - الغارة على العالم الإسلامي ، « أ . ل . شاتليه » تعريب محب الدين الخطيب ومساعد اليافي ، ط . الدار السعودية - جدة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ط . الرابعة .

٢٨٤ - الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام ، د . عبد الستار فتح الله سعيد ، ط . دار الوفاء - المنصورة بمصر ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، ط . الخامسة .

٢٨٥ - غزو في الصميم ، الأستاذ عبد الرحمن حسن حنكة الميداني ، ط . دار القلم -

دمشق ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ط . الأولى .

٢٨٦ ـ الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ، عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، ط . موسسة الرسالة ـ بيروت ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م ، ط . الثانية .

٢٨٧ ـ غياث الأمم في التياث الظلم ، لإبي المعالي عبد الملك الجويني ، ط . على نفقة الشوون الدينية بدولة قطر ١٤٠٠هـ بتحقيق د . عبد العظيم الديب .

٢٨٨ ـ غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، د . يوسف القرضاوي ، ط . موسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ط . الرابعة .

٢٨٩ ـ الفائق في غريب الحديث ، للعلامة القاسم بن عمر محمد الزمخشري ، ط . دار المعارف ـ بيروت بدون تاريخ .

٢٩٠ ـ الفتاوي الهندية في مذهب الإمام أبي حنفية ، تأليف الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند ، ط . دار احياء التراث العربي ـ بيروت ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، ط . الرابعة وبهامشها فتاوي قاضيخان والفتاوي البزارية .

٢٩١ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا ، ط . دار الشهاب ـ القاهرة بدون تاريخ .

٢٩٢ ـ فتح القدير ، للإمام الشوكاني ، ط . مكتبة مصطفى الباز ـ عناية سعيد اللحام.

٢٩٣ ـ الفتوحات الإلهية لتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ، لأبي سليمان العجيلى الشافعي ، الشهير بالجمل ، ط . عيسى البابي بمصر بدون تاريخ .

٢٩٤ ـ فتوح البلدان ، للإمام أحمد بن يحي البلاذري ، ط . مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ١٩٥٦م .

٢٩٥ ـ الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، ط . المكتب الإسلامي ١٣٩٣هـ ، ط . الرابعة .

٢٩٦ ـ الفرق بين الفرق ، للإمام عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ، ط . دار المعرفة ـ بيروت ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م ، ط . الأولى .

٢٩٧ ـ فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام ، غالب بن على عواجي ، ط . الثانية ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م بدون جهة نشر .

٢٩٨ ـ الفروق ، للإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، ط . دار المعرفة ـ بيروت

بدون تاريخ .

٢٩٩ - الفصل في الملل والأهواء والنحل ، للإمام أبي محمد بن حزم وبهامشة الملل والنحل للشهرستاني ، ط . دار الفكر بدون تاريخ .

٣٠٠ - الفقة الإسلامي وأدلته ، د . وهبة الزحيلي ، ط . دار الفكر - دمشق ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ط . الثانية .

٣٠١ - فقة الدعوة إلى الله ، د . علي عبد الحليم محمود ، ط . دار الوفاء - المنصورة بمصر ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، ط . الثالثة .

٣٠٢ - فقة السنة ، للشيخ سيد سابق ، ط . دار الكتاب العربي - بيروت بدون تاريخ .

٣٠٣ - الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار ، د . محمد البهي ، نشر مكتبة وهبة بمصر ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ط . دار غريب - القاهرة ، ط . الحادية عشرة .

٣٠٤ - الفكر الديني اليهودي : أطواره ومذاهبه ، د . حسن ظاظا ، نشر دار القلم - بيروت والدار الشامية - بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ط . الثالثة .

٣٠٥ - الفكر العربي في عصر النهضة ، البرت حوارني ، ترجمة إلى العربية كريم عزقول ط . دار النهار ١٩٨٦م ، ط . الرابعة .

٣٠٦ - الفهرست لابن النديم ، ط . دار المعرفة - بيروت بدون تاريخ .

٣٠٧ - في الأدب الحديث ، الأستاذ عمر الدسوقي ، ط . دار الفكر العربي ، ط . الأولى بدون تاريخ .

٣٠٨ - في الغزو الفكري ، د . أحمد عبد الرحمن السايح ، سلسلة كتاب الأمة التي تصدر عن وزارة الأوقاف والشوون الإسلامية بدولة قطر ، العدد (٣٨) ١٤١٤هـ ، ط . الأولى .

٣٠٩ - في المجتمع الإسلامي ، الإمام محمد أبو زهرة ، ط . دار الفكر العربي القاهرة بدون تاريخ .

٣١٠ - القاضي أبو يعلى وكتابه (الأحكام السلطانية) ، د . محمد عبد القادر أبو فارس ، ط . موسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ط . الثانية .

٣١١ - القاموس المحيط ، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ط . موسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ط . الثانية .

٣١٢ - القانـون والعلاقـات الدولية ، د . صبحي المحمصاني ، ط . دار العلم للملايين - بيروت ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٣١٣ - القرآنيون وشبهاتهم حـول السنة ، خادم حسين إلهي بخش ، نشر مكتبة الصديق - الطائف ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ط . الأولى .

٣١٤ - قصـة الحضارة ، ول ديورانت ، ترجمة زكي نجيب محمود ، ط . الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية .

٣١٥ - قصـة السحر والسحرة في القرآن الكريم ، فخر الدين الرازي ، ط . مكتبة القرآن - القاهرة بتحقيق وتقديم وتعليق محمد إبراهيم سليم .

٣١٦ - القواعـد ، للإمـام أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى ، ط . دار المعرفة - بيروت .

٣١٧ - قواعـد الأحكـام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، للإمـام محمد بن جزي المالكي ، ط . دار العلم للملايين - بيروت بدون تاريخ .

٣١٨ - قواعـد الأحكـام في مصالح الأنام ، للإمـام عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، ط . دار الجيل - بيروت ١٤٠٠هـ ، ط . الثانية .

٣١٩ - القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي ، ط . الدار العربية للكتاب - ليبيا - تونس ١٩٨٢م .

٣٢٠ - القـول السديد شرح كتاب التوحيد ، للشيخ عبد الرحمن بن باصر السعدي ، ط . دار الوطن - الرياض ١٤١٢هـ ، ط . الأولى .

٣٢١ - القـوي الخفية لليهودية العالمية الماسونية ، داود عبد العفو سنقرط ، ط . دار الفرقان - عمان ، الأردن ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣٢٢ - الكامل في التاريخ ، للإمـام عز الدين ابن الأثير ، ط . دار صادر - بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٣٢٣ - الكامل في ضعفاء الرجال ، للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، ط . دار الفكر - بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ط . الأولى بتحقيق لجنة من المختصين بإشراف الناشر .

٣٢٤ - كتاب الإيمان : أركانه • حقيقته • نواقضه ، د• محمد نعيم ياسين ، ط •

مكتبة الثقافة ـ مكة المكرمة • بدون تاريخ •

٣٢٥ ـ الكتاب المقدس (عند أهل الكتاب) ، ط . دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط بدون تاريخ .

٣٢٦ ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، للإمام عبد العزيز أحمد البخاري ، ط . دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م .

٣٢٧ ـ كشاف اصطلاحات الفنون ، للشيخ المولوى محمد محمد بن علي بن علي التهانوي ، نشر شركة خياط ـ بيروت والمكتبة الإسلامية بدون تاريخ .

٣٢٨ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للعلامة أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، ط . دار المعرفة ـ بيروت بدون تاريخ .

٣٢٩ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ، للإمام منصور بن يونس البهوتي ، ط . عالم الكتب ـ بيروت ١٤٠٣هـ .

٣٣٠ ـ كشف الشبهات في التوحيد ، للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ط . دار الوطن ـ الرياض بتصحيح منير الدمشقي الأزهري بدون تاريخ .

٣٣١ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للعلامة على المتقي علاء الدين الهندي ، ط . مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الدكن ١٣٧٣هـ ، ط . الثانية .

٣٣٢ ـ الكنز المرصود في قواعد التلمود ، د . روهلنج ، ترجمة د . يوسف نصر الله ، ط . دار القلم ودار العلوم ـ بيروت ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م ، ط . الأولى ، بتقديم الشيخ مصطفى الزرقاء ود . حسن ظاظا .

٣٣٣ ـ كواشف زيوف ، الأستاذ عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني ، ط . دار القلم ـ دمشق ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ط . الأولى .

٣٣٤ ـ لسان العرب ، للعلامة ابن منظور الإفريقي ، إعداد وتصنيف يوسف خياط ، ط . دار لسان العرب بدون تاريخ .

٣٣٥ ـ اللغة العربية والصحوة العلمية الحديثة ، د . كارم السيد غنيم ، نشر مكتبة ابن سينا ـ القاهرة ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م .

٣٣٦ - لمحات في الثقافة الإسلامية ، الأستاذ عمر عودة الخطيب ، ط . مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط . التاسعة .

٣٣٧ - المؤامرة على الأخلاق في كتب اللغات الأجنبية ، الأستاذ عبد المنعم أبو الخير وآخرون ، ط . دار الوفاء - المنصورة بدون تاريخ .

٣٣٨ - المؤامرة على الإسلام فيما كتبه د . طه حسين (رواية الشيخان) ، د . جمال عبد الهادي وآخرون ، ط . دار الوفاء - المنصورة بمصر بدون تاريخ .

٣٣٩ - المؤتلف والمختلف للإمام الدار قطني ، ط . دار الغرب الإسلامي ، بتحقيق د . موفق عبد الله عبد القادر ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ط . الأولى .

٣٤٠ - مؤتمر الفقه الإسلامي حول وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها ، ط . إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ١٤٠٤هـ .

٣٤١ - الماسونية ، أحمد عبد الغفور عطار ، نشر رابطة العالم الإسلامي ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٣٤٢ - الماسونية ، محمد صفوت السقا أميني وسعد أبو حبيب ، نشر رابطة العالم الإسلامي ١٤٠٠هـ - ١٩٩٠م ، ط . الأولى .

٣٤٣ - الماسونية في أثوابها المعاصرة ، د . سعد الدين السيد صالح ، نشر مكتبة الصحابة - جدة ومكتبة التابعين - القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٣٤٤ - الماسونية منشئة ملك إسرائيل ، د . محمد على الزغبي ، ط . المكتبة الثقافية - بيروت بدون تاريخ .

٣٤٥ - الماسونية : نشأتها وأهدافها ، د . أسعد السحمراني ، ط . دار النفائس - عمان ، الأردن ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ط . الأولى .

٣٤٦ - الماسونية والماسونيون في الوطن العربي ، حسين عمر حمادة ، ط . دار قتيبة - دمشق بدون تاريخ .

٣٤٧ - المبسوط للسرخسي ، للإمام شمس الديين الشرخسي ، ط . دار المعرفة - بيروت ، ط . الثانية بدون تاريخ .

٣٤٨ - المجتمع الإسلامي المعاصر ، الشيخ محمد المبارك ، ط . دار الفكر - بيروت

١٣٩٠هـ - ١٩٧١م ، ط . الأولى .

٣٤٩ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ، ط . دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠٢هـ ، ط . الثالثة .

٣٥٠ - مجموعة التوحيد لجمع من علماء نجد ، ط المكتب الإسلامي ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م ، ط . الثانية .

٣٥١ - المجموع شرح المهذب ، للإمام يحي بن شرف النووي مع تكملته الأولى للسبكي ، وتكملته الثانية لمحمد نجيب المطيعي ، ط . مكتبة الإرشاد بجدة ، أو المكتبة العالمية بالفجالة بمصر .

٣٥٢ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمود وابنه محمد ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض .

٣٥٣ - مجموع فتاوي ومقالات متنوعة ، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ط . شركة العبيكان - الرياض ١٤٠٨هـ ، ط . الثانية بإشراف د . محمد بن سعد الشويعر .

٣٥٤ - محاضرات في النصرانية ، الإمام محمد أبو زهرة ، ط . دار الفكر العربي - القاهرة بدون تاريخ .

٣٥٥ - محاضرات الموسم الثقافي لمركز الملك فيصل بالرياض ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٣٥٦ - المسيح إنسان أم إله ، محمد مجدي مرجان ، هذبه وحققه وعلق عليه عبد الرحمن دمشقية ، ط . مكتبة الحرمين بدون تاريخ .

٣٥٧ - المحبة الإلهية في القرآن الكريم ، شحاتة بن محمود الصاوي ، نشر مكتبة الحرمين ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ط . الأولى .

٣٥٨ - المحلى بالآثار ، للإمام أبي محمد ابن حزم ، نشر مكتبة الجمهورية المتحدة بمصر .

٣٥٩ - مختارات من اقتضاء الصراط المستقيم للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، نشر دار ابن الجوزي بالدمام بدون تاريخ .

٣٦٠ - مختار الصحاح ، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي ، ط . دار البصائر ومؤسسة

الرسالة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م بترتيب محمود خاطر وتحقيق حمزة فتح الله .

٣٦١ ـ المختصر في أخبار البشر (تاريخ أبي الفداء) ، للملك المؤيد عماد الدين اسماعيل أبي الفداء ، ط . دار المعرفة ـ بيروت بدون تاريخ .

٣٦٢ ـ مخطط تدبر الإسلام وإبادة المسلمين في العصر الحديث ، نبيل بن عبد الرحمن المحيسن ، نشر دار المنار ـ الخرج ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ، ط . الأولى .

٣٦٣ ـ مدارج السالكين بين منازل . إياك نعبد وإياك نستعين ، للإمام ابن القيم ، ط . دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٩٧٢م بتحقيق محمد حامد الفقي .

٣٦٤ ـ مدارس الشعر الحديث ، د . محمد عبد المنعم خفاجي ، نشر مكتبة الأنجلو ـ المصرية بدون تاريخ.

٣٦٥ ـ المدخل لابن الحجاج ، ط . دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٩٧٤م ، ط . الثانية.

٣٦٦ ـ المدخل إلى السياسة االشرعية ، د . عبد العال أحمد عطوة ، ط . إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، ط . الأولى

٣٦٧ ـ المدخل الفقهي العام ، الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء ، ط . دار الفكر ـ بيروت ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م .

٣٦٨ ـ المدخل للفقة الإسلامي ، د . محمد سلام مدكور ، ط . مطبعة الرسالة بمصر ١٣٨٠هـ ، ط . الأولى .

٣٦٩ ـ المدونة الكبري في فقة الإمام مالك ، رواية سحنون ، ط . دار صادر ـ بيروت .

٣٧٠ ـ مذاهب فكرية معاصرة ، للأستاذ محمد قطب ، ط . دار الشروق ـ جدة ١٤٠٣هـ ، ط . الأولى .

٣٧١ ـ مذكرة أصول التربية الإسلامية لطلاب السنة الثالثة لكليات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، إعداد جمع من الأساتذة مطبوعة على الآلة الكاتبة .

٣٧٢ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للحافظ على بن سلطان محمد القاري ، ط . أصح المطابع بمبي بدون تاريخ .

٣٧٣ ـ المستشرقون ، الأستاذ نجيب العقيقي ، ط . دار المعارف بمصر ١٩٦٤م ، ط . الثالثة .

٣٧٤ - المستشرقون مالهم وما عليهم ، د . مصطفى السباعي ، ط ، المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ط . الثانية .

٣٧٥ - المستشرقون وترجمة القرآن ، د . محمد صالح البنداق ، نشر دار الآفاق الجديدة - بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ط . الأولى .

٣٧٦ - المستصفي من علم الأصول ، للإمام أبي حامد االغزالي وبهامشه فواتح الرحموت ، ط . دار الكتب العلمية - بيروت ، ط . الثانية .

٣٧٧ - مستقبل الثقافة بمصر ، طه حسين ضمن المجموعة الكاملة لأعمال د . طه حسين ، ط . دار الكتاب اللبناني .

٣٧٨ - مسند أبي داود الطيالسي ، للحافظ سليمن بن دود الجارود ، ط . دار المعرفة - بيروت بدون تاريخ .

٣٧٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ط . المكتب الإسلامي - بيروت ، أو دار المعارف بمصر ، ط . الثالثة بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .

٣٨٠ - المسيحية ، د . أحمد شلبي ، نشر مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ١٩٧٨م ، ط . السادسة .

٣٨١ - المشكلات التربوية والدينية عند المسلمين في المجتمع الهولندي ، الأستاذ إبراهيم الدرعاوي ، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي ، العدد (١٦٨) ، السنة (١٥) ، ذو الحجة ١٤١٦هـ .

٣٨٢ - مشكل الآثار ، للإمام الطحاوي ، ط . دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٣٣هـ ، ط . الأولى .

٣٨٣ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، للإمام الشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري ، ط . دار الكتب الإسلامية - القاهرة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ط . الأولى بتحقيق وتعليق محمد على وعزت على عطية .

٣٨٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للعلامة أحمد بن محمد المقرى الفيومي ، ط . دار الفكر بدون تاريخ .

٣٨٥ - مصنف ابن بي شيبة ، للحافظ عبد الله بن محمد أبي شيبة ، ط . الدار السلفية بمبي - الهند ١٤٠٢هـ ، ط . الأولى .

٣٨٦ ـ المصنف في الأحاديث والآثار ، للحافظ أبي عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ط . المجلس العلمي ـ جنوب إفريقيا ١٣٩٢هـ ، ط . الأولى بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .

٣٨٧ ـ المطلع على أبواب المقنع للبعلي ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين البعلي ، ط . المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ١٤٠١هـ .

٣٨٨ ـ معارج القبول بشرح مسلم الوصول إلى علم الأصول ، الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي ، ط . المطبعة السلفية ـ القاهرة ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م ، ط . الأولى .

٣٨٩ ـ معالم السنن شرح سنن أبي داود ، للإمام أبي سليمان الخطابي البستي ، ط . المكتبة العلمية ـ بيروت ١٤٠١هـ ، ط . الثانية .

٣٩٠ ـ معالم في الطريق ، الأستاذ سيد قطب ، ط . دار الشروق ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، ط . الشرعية العاشرة .

٣٩١ ـ معالم القربة في أحكام الحسبة ، للإمام محمد بن محمد بن أحمد القرشي ، المعروف بابن الأخوة ، ط . دار الفنون بكيمبرج ١٩٣٧م ، بتصحيح «روبن ليوى » .

٣٩٢ ـ معجم البلدان لياقوت الحموي ، ط . دار صادر ـ بيروت بدون تاريخ .

٣٩٣ ـ المعجم الفلسفي ، د . جميل صليبا ، ط . دار الكتاب البناني ـ بيروت ١٩٨٢م.

٣٩٤ ـ معجم مقاييس اللغة ، للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ط . مصطفى البابي بمصر ١٣٨٩هـ ، ط . الثانية بتحقيق عبد السلام محمد هارون .

٣٩٥ ـ المعجم الوسيط ، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إخراج إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وغيرهما ، ط . مطبعة مصر ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م بإشراف عبد السلام هارون .

٣٩٦ ـ المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم لأبي منصور الجواليقي ، ط . دار الكتب بالقاهرة بتحقيق الأستاذ أحمد شاكر بدون تاريخ .

٣٩٧ ـ المغازي للواقدي ، الإمام محمد بن عمر بن واقد ، ط . عالم الكتب ـ بيروت ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، ط . الثالثة .

٣٩٨ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ، للحافظ زين الدين العراقي ، المطبوع بهامش إحياء علوم الدين للغزالي ، ط . دار الجيل - بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ط . الأولى .

٣٩٩ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت بدون تاريخ .

٤٠٠ - المغني والشرح الكبير ، للإمام موفق الدين ابن قدامة ، ط . دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٤٠١ - مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ، الشيخ أبو الأعلى المودودي ، ط . دار القلم ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

٤٠٢ - مفردات ألفاظ القرآن الكريم للعلامة الراغب الأصفهاني ، ط . دار الفكر - بيروت بتحقيق نديم مرعشلي بدون تاريخ .

٤٠٣ - مفهوم التوجيه الإسلامي : أهدافه وأسسه العامة ، د . عبد الجليل عبد الرحيم ، ضمن بحوث مؤتمر التوجيه الإسلامي للعلوم المنعقد بالقاهرة ، ذو القعدة ١٤١٣هـ .

٤٠٤ - مفهوم التوجيه الإسلامي للعلوم : أهدافه وأسسه العامة ، الشيخ مناع خليل القطان ضمن بحوث مؤتمر التوجيه الإسلامي المنعقد بالقاهرة ذو القعدة ١٤١٣هـ

٤٠٥ - مقارنة الأديان ، د . عوض الله حجازي ، ط . دار الطباعة المحمدية - القاهرة .

٤٠٦ - مقارنات الديانات القديمة ، الإمام محمد أبو زهرة ، ط . دار الفكر العربي - القاهرة ١٩٩١م .

٤٠٧ - مقاصد الشريعة ، الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ، نشر الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٨م .

٤٠٨ - مقدمة ابن خلدون ، ط . دار القلم - بيروت ١٩٨٤م ، ط . الخامسة .

٤٠٩ - مقدمة في فلسفة التربية ، د . محمد لبيب النجيحي ، نشر مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٦٧م ، ط . الثانية .

٤١٠ - المقنع في فقة الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي

، ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٩هـ ، ط . الأولى .

٤١١ ـ الملل والنحل للإمام أبي االفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني على هامش الفصل ، دار الفكر ، ط . المطبعة الأدبية بمصر ١٣١٧هـ ، ط . الأولى .

٤١٢ ـ مناهج الألباب المصريية في مناهج الآدب العصرية ، رفاعة بك رافع الفهطاوي ، دار الطباعة الأميرية الكبرى بمصر ، ط . الثانية بدون تاريخ .

٤١٣ ـ المنثور في القواعد ، الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ، ط . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ط . الثانية بتحقيق ، د . تيسير فائق أحمد محمود .

٤١٤ ـ منهاج الإسلام في الحكم ، محمد أسد ، نقله إلى العربية منصور محمد ماضي ، ط . دار العلم للملايين ـ بيروت ١٩٧٥م ، ط . الرابعة .

٤١٥ ـ منهاج تزكية النفس في الإسلام ، د . عمر سليمان الأشقر ، ط . دار النفائس ـ عمان الأردن ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ، ط . الثانية .

٤١٦ ـ منهاج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة والقدرية ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت بدون تاريخ ، وبهامشة كتاب « بيان صريح المعقول لصحيح المنقول » للمؤلف نفسه .

٤١٧ ـ منهج التربية الإسلامية ، الأستاذ محمد قطب ، ط . دار الشروق ـ جدة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ، ط . الثانية عشرة .

٤١٨ ـ المهذب في فقة الإمام الشافعي ، للإمام أبي إسحاق الشيرازي ، ط . دار المعرفة ـ بيروت ١٣٧٩هـ ، ط . الثانية .

٤١٩ ـ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي ، ط . دار صادر ـ بيروت بدون تاريخ .

٤٢٠ ـ الموافقات في أصول الشريعة ، للإمام أبي إسحاق الشاطبي ، ط . المطبعة التجارية الكبري بمصر بدون تاريخ بتعليق الشيخ محمد بن عبد الله دراز .

٤٢١ ـ الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية ، محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود ، ط . دار اليقين ـ المنصورة بمصر ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، ط . الأولى .

٤٢٢ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للإمام أبي عبد الله المعروف بالخطاب

بهامشة التاج والإكليل لمختصر خليل ، ط . دار الفكر ١٣٩٨هـ ، ط . الثانية .

٤٢٣ - الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ، ناصر عبد الله الغفاري وناصر بن عبد الكريم العقل ، ط . دار الصميعي - الرياض ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، ط . الأولى .

٤٢٤ - موسوعة أخلاق القرآن ، د . أحمد الشرباصي ، ط . دار الرائد العربي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ط ١ .

٤٢٥ - موسوعة تراث الإنسانية ، تصدرها المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر بوازرة الثقافة والإرشاد القومي بمصر ، العدد الأول ، المجلد الخامس .

٤٢٦ - موسوعة الفلسفة ، د . عبد الرحمن بدوي ، ط . المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت ١٩٨٤م ، ط . الأولى .

٤٢٧ - موسوعة المورد ، منير البعلبكي ، ط . دار العلم للملايين - بيروت ١٩٨٠م ، ط . الأولى .

٤٢٨ - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ، إصدار الندوة العالمية للشباب الإسلامي .

٤٢٩ - كتاب الموضوعات ، الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، ط . دار الفكر ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ط . الثانية بضبط وتقديم وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .

٤٣٠ - موطأ الإمام مالك مع شرح الزرقاني ، وبهامشة سنن أبي داود ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٤٣١ - موقف الإسلام من الإلهام والكشف والرؤى ومن التمائم والكهانة والرقي ، د . يوسف القرضاوي ، نشر مكتبة وهبة - القاهرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ط . الأولى .

٤٣٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للإمام شمس الدين الذهبي ، ط . دار المعرفة - بيروت بتحقيق على محمد البجاوي ، بدون تاريخ .

٤٣٣ - النبأ العظيم ، د . محمد عبد الله دراز ، ط . دار القلم - الكويت ١٣٩٠هـ -

١٩٧٠م .

٤٣٤ ـ النبوة والأنبياء ، الشيخ محمد على الصابوني ، ط . مكتبة الغزالي ـ دمشق ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ط . الثانية .

٤٣٥ ـ النبي الخاتم والدين الكامل ، للشيخ ابى الحسن على الحسن الندوي ، نشر المجمع الإسلامي العلمي ـ ندوة العلماء ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، ط . الأولى .

٤٣٦ ـ نحن والحضارة الغربية ، الشيخ أبو الأعلى المودودي ، نشر الدار السعودية ـ جدة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، ط .

٤٣٧ ـ نحو التربية الإسلامية الحرة ، الشيخ أبو الحسن على الحسينى الندوي ، ط . مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م ، ط . الثانية .

٤٣٨ ـ نحو مذهب إسلامي في الأدب والنقد ، د . عبد الرحمن رأفت الباشا ، ط . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

٤٣٩ ـ نصاب الاحتساب ، للإمام عمر بن محمد عوض السنامي ، نشر الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، ط . الأولى بتحقيق د . مريزن سعيد مريزن عسيري .

٤٤٠ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام جمال الدين الزيلعي ومعه (بغية الألمعي في تخريج الزيلعي) ، ط . مكتبة الراض الحديثة ، ط . الثانية بدون تاريخ .

٤٤١ ـ النصرانية من التوحيد إلى التثليث ، د . محمد أحمد الحاج ، ط . دار القلم ـ دمشق والدار الشامية ـ بيروت ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م ، ط . الأولى .

٤٤٢ ـ نظام الإسلام في الحكم والدولة ، محمد المبارك ، ط . دار الفكر ١٤٠١هـ ، ط . الرابعة .

٤٤٣ ـ النظام السياسي في الإسلام ، د . محمد عبد القادر أبو فارس ، ط . ١٩٨٠م بدون جهة نشر .

٤٤٤ ـ نظرات في الإسلام ، د . محمد عبد الله دراز ، نشر مكتبة الهدى ـ حلب ، سوريا ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م ، ط . الثانية بتحقيق محمد موفق أبي اليسر البيانوني .

٤٤٥ ـ نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، المستشار علي علي منصور ، ط . دار الفتح ـ بيروت والسيد محمد رماح بشينة ـ ليبيا ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م ، ط . الثانية .

٤٤٦ ـ النقد العربي المعاصر ومذاهبه ، د . محمد عبد المنعم خفاجي ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ، ط . مطبعة الفجالة الجديدة .

٤٤٧ ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، لابن بسام المحتسب ، ط . دار المعارف ـ بغداد ١٩٦٨م ، بتحقيق حسام الدين السامرائي .

٤٤٨ ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، للإمام عبد الرحمن بن نصر الشيرزي ، ط . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ـ القاهرة ١٣٦٥هـ ـ ١٩٤٦م بإشراف محمد مصطفى زيادة .

٤٤٩ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، ابن الأثير ، ط . أنصار السنة المحمدية ـ لاهور باكستان ، بتحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي ، بدون تاريخ .

٤٥٠ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للإمام شمس الدين الرملي ، ط . المكتبة الإسلامية ـ القاهرة ١٣٥٨هـ .

٤٥١ ـ النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار ، للشيخ مصطفى بن محمد الوارداني ، نشر مكتبة المنهل ـ جدة بتقديم وتعليق وتحقيق د . طه جابر فياض العلواني ، بدون تاريخ .

٤٥٢ ـ نيل المرام ، محمد صديق حسن ، ط . مكتبة المدني ـ جدة .

٤٥٣ ـ هذه هي الماسونية فاقتلعوا جذورها ، خضر محمد ، ط . دار الاعتصام ـ القاهرة .

٤٥٤ ـ واقعنا المعاصر ، الأستاذ محمد قطب ، نشر مكتبة دار السلام ـ الرياض ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م ، ط . الثالثة .

٤٥٥ ـ وجهة الإسلام : نظر في الحركات الحديثة في العالم الإسلامي لجمع من المستشرقين ، أشرف على تحريره « هـ . أ . ر . جب » نقله إلى العربية محمد عبد الهادي أبو ريدة ، ط . المطبعة الإسلامية ـ القاهرة بدون تاريخ .

٤٥٦ - وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه ، الشيخ عبد العزيز بن باز ، ط . الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤٠٩هـ - ط . الخامسة .

٤٥٧ - الوجودية وواجهات الصهيونية ، د . محسن عبد الحميد ، ط . دار الدعوة - الإسكندرية بدون تاريخ .

٤٥٨ - وقائع ندوة الثقافة الإسلامية والثقافية الغربية ، الأخذ والعطاء المنعقدة بمكناس - المغرب ٢٦ - ٢٧ جمادي الأولى ١٤١٢هـ - ٤ - ٥ ديسمبر ١٩٩١م انظر : ص ١٣٤ .

٤٥٩ - الولاء والبراء في الإسلام ، محمد بن سعيد بن سالم القحطاني ، ط . دار طيبة ١٤١٣هـ ، ط . السادسة .

٤٦٠ - ومن تشبه بقوم فهو منهم ، د . ناصر بن عبد الكريم العقل ، ط . دار الوطن - الرياض ١٤١١/٩/٩هـ - ط . الأولى .

٤٦١ - اليهود : تاريخ وعقائد ، د . كامل سعفان ، ط . دار الاعتصام - القاهرة بدون تاريخ .

٤٦٢ - اليهود في القرآن والسنة ، القسم الثاني ، د . محمد أديب الصالح ، ط . دار الهدي ، الرياض ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ط . الأولى .

٤٦٣ - اليهودية ، د . أحمد شلبي ، ط . مكتبة النهضة المصرية ١٩٨٤م ، ط . الرابعة .

٤٦٤ - اليهودية واليهود ، د . على عبد الواحد وافي ، ط . دار نهضة مصر - القاهرة بدون تاريخ .

٤٦٥ - اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر لعبد الوهاب الشعراني ، ط . مصطفى البابي - القاهرة ١٩٧٨م .

٤٦٦ - اليوم الآخر بين اليهودية والمسيحية والإسلام ، د . فرج الله عبد الباري أبو عطا الله ، ط . دار الوفاء - المنصورة ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ط . الأولى .

ثانيا : التقارير والدوريات :

١ - جريدة الأهرام ٢٧ / ٦ / ١٩٨٩م

٢ - سلسلة تقارير المعلومات ، وزارة الأوقاف والشوؤن الإسلامية بالكويت ، المجلد الأول ، رقم (٦٦١٦) .

٣ - مجلة الأزهر ، الجزء العاشر السنة (٥٧) ، شوال ١٤٠٥هـ .

٤ - مجلة الأصالة ، العدد الأول ، (١٥) ربيع الأول ١٤١٣هـ .

٥ - مجلة الأمة القطرية ، العدد (٥٠) صفر ١٤٠٥هـ - نوفمبر ١٩٨٤م .

٦ - مجلة التوحيد ، العدد الثاني ، صفر ١٤١٧هـ .

٧ - مجلة الحكمة ، العدد (١٠) ، جمادى الثانية ١٤١٧هـ .

٨ - مجلة الدعوة ، العدد (١٠٩٥) في ١٩ / ١٠ / ١٤٠٥هـ .

٩ - المجلة العربية ، العدد (٢١١) ، السنة (١٩) شعبان ١٤١٥هـ - يناير ١٩٩٤م .

١٠ - مجلة المسلمون - القاهرية ، العدد (٣) ، ربيع الثاني ١٣٧٣هـ .

***

خامسا : فهرس المحتويات

***

الباب الثاني

***